بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

هذه هي النسخة التي نوقشت بإجراء التعديلات ولم يرد في محضر المناقشة أي تعديل بها والله الموفق

التوقيع — التوقيع — التوقيع

توقيع الطالب
عبد الصمد بكر عابد

تخريج الأحاديث والآثار

الواردة في كتاب

الأموال لأبي عبيد

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الكتاب والسنة أعدها

عبد الصمد بن بكر بن ابراهيم عابد

إشراف: أ.د. مصطفى أمين التازي رحمه الله
ثم إشراف: أ.د. محمد محمد أبو شهبة رحمه الله
ثم إشراف: أ.د. عبد الغني عوض الراجحي حفظه الله

القسم الثاني

١٤٠٤هـ

باب

(أهل الصلح والعهد ينكثون، متى تُستحلُّ دماؤهم؟)

٤٤٦ ـ قال: حدثني علي بن مَعْبد عن أبي المَلِيْح عن ميمون بن مِهران قال: «حاصَرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم أهْلَ خَيْبَرَ، ما بَيْنَ عشرين ليلةً إلى ثلاثين ليلة، وإن أهلَ الحِصْن أخذوا الأمان على أنفسهم وعلى ذراريهم، وعلى أنَّ لرسول الله صلى الله عليه وسلم كلَّ شيءٍ في الحصن. قال: وكان في الحصن أهلُ بيتٍ فيهم شِدَّةٌ على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفُحْشٌ. فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: يا بَني الحُقَيْق ـ قال أبو عبيد: هكذا قال، وإنما هم بنو أبي الحُقَيْق ـ قد عَرَفْتُ عدواتكم لله ولرسوله، ثم لم يمنعني ذلك من أن أُعْطِيَكم ما أعطيتُ أصحابكم، وقد أعطيتموني أنكم إن كَتَمْتُمْ شيئاً حلَّتْ لنا دماؤكم. ما فَعَلَتْ آنيَتُكُمْ: فلان وفلان؟ فقالوا: استهلكناها في حَرْبنا. قال: فأمر أصحابه، فأتوا المكان الذي فيه الآنيةُ. فاستثاروها. قال: ثم ضَرَبَ أعناقهم»

رواة الحديث ٤٤٦:

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٢٠٧ / ص ٣٣٥).

تخريج الحديث ٤٤٦:

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الجهاد ـ باب المشرك يأتي المسلم بغير عهد ٢٩٣/٥ ـ ٢٩٤) "عن معمر عن عثمان الجزري عن مقسم أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح خيبر .. " وذكره بنحوه.

٢ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (خيبر ٢٨/١ + ٢٩ رقم ٨٨ + ٩٣) عن أبي عبيد بسنده ولفظه.

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب أهل الصلح والعهد ينكثون متى تستحل دماؤهم ٤٠٣/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه.

الحكم على الحديث ٤٤٦:

رجاله ثقات الا أنه مرسل.

٤٤٧ ـ وحدثنا حجّاج عن ابن جُرَيْج عن رَجُلٍ من أهل المدينة « أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صالحَ بَني أبي الحُقيقِ على أن لا يَكْتُموه كَنْزاً، فكتموه فاسْتَحَلَّ بذلك دماءَهم »

٤٤٨ ـ حدثنا يزيد عن إبراهيم بن سعد عن الزُّهري عن ابن كَعْبِ بن مالك « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثَ نَفَراً إلى ابن أبي الحُقيقِ ليقتلوه فقتلوه »

رواة الحديث ٤٤٧ :

حجاج عن ابن جريج ، تقدما في (ح ٢٠ / ص ٤٠) •

الثالث : رجل من أهل المدينة ؟؟ لم أعرفه •

تخريج الحديث ٤٤٧ :

١ = أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (خبير ١/٢٩ رقم ٩٢)

" حدثنا اسحق بن أبي اسرائيل قال : حدثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج عن رجل من أهل المدينة " فذكره بمثله •

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب أهل الصلح والعهد ينكثون متى تستحل دماؤهم ١ / ٤٠٤) عن أبي عبيد بسنده ولفظه •

الحكم على الحديث ٤٤٧ :

ضعيف الاسناد •

= * = * =

رواة الحديث ٤٤٨ :

الاول : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) •

الثاني : (ع) ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، يكنى أبا اسحاق ، المدني ـ نزيل بغداد ـ مات سنة ١٨٥ هـ وقيل قبل ذلك •

* وهو ثقة حجة ، تكلم فيه بلا قادح ، روى له الجماعة • (١)

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ٦٨) وابن معين : التاريخ (٢/ص٩) والبخاري : الكبير (١ / ١ / ٢٨٨) وابن أبي حاتم : الجرح (١ / ١ / ١٠١) والخطيب : بغداد (٦ / ٨١) والمزي : تهذيب الكمال (١ / ٥٤) والذهبي : الكاشف (١ / ٨٠) وابن حجر : التهذيب (١ / ١٢١) والتقريب (١ / ٣٥) والخزرجي : خلاصة (١ / ٤٥) •

٤٤٩ ـ وحدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال: « عاهَدَ حُيَيُّ ابن أخطَبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنْ لا يُظاهِرَ عليه أحداً، وجعل اللهَ عليه كَفِيلاً. قال: فلما كان يوم قُرَيْظَةَ أُتِيَ به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وبابنِهِ سَلَماً. فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: أوْفَى الكَفِيلُ. ثم أمرَ بِهِ فضُرِبَتْ عُنقهُ وعنقُ ابنه »

قال أبو عبيد: وإنما استَحَلَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم دماءَ بَنِي قُرَيْظَةَ لِمُظَاهَرَتِهِمُ الأَحْزابَ عليه، وكانوا في عَهْدٍ منه. فرأى ذلك نَكْثاً لِعَهدهم، وإن كانوا لم يقتلوا من أصحابه أحداً. ونزل بذلك القرآن، في سورة الأحزاب.

الثالث: الزهرى، محمد بن مسلم بن شهاب، متفق على جلالته واتقانه، تقدم فى (ح ٤ / ص٧).

الرابع: ابن كعب بن مالك، هو عبد الرحمن بن كعب بن مالك، ثقة من كبار التابعين، تقدم فى (ح ٩٥ / ص١٧٣).

تخريج الحديث ٤٤٨ :

لم أجده فى المصادر التى بين يدى.

الحكم على الحديث ٤٤٨ :

مرســــل صحيح الاسناد.

= * = * =

رواة الحديث ٤٤٩ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ١٠ / ص١٧).

تخريج الحديث ٤٤٩ :

١ = أخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (أموال بنى قريظة ١ / ٢٣ رقم ٧٧) " حدثنى وهب بن بقيه قال حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن " به بمثله.

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب أهل الصلح والعهد ينكثون متى تستحل دماؤهم ١ / ٤٠٦) عن أبى عبيد بسنده ولفظه.

الحكم على الحديث ٤٤٩ :

مرســــل صحيح الاسناد.

٤٥٠ ـ حدثنا حجاج عن ابن جُرَيج عن مُجاهدٍ فى قوله تبارك وتعالى : (إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ) قال : عُيينة بن حِصْن فى أهل نجدٍ (وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ) قال : أبو سفيان . قال : وقوله (وَرَدَّ اللهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْراً) قال : هم الأحزابُ (وَأَنزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) قال : قُرَيظَةُ (مِنْ صَيَاصِيهِمْ)قال : حُصونهم وقُصورهم (وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقاً تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقاً) قال : وهذا كله يومَ الخندقِ .

رواة الحديث ٤٥٠ :

تقدم الكلام على هذا الاسناد فى (ح ٤٩ / ص ٩١) .

تخريج الحديث ٤٥٠ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب أهل الصلح والعهد ينكثون متى تستحل دماؤهم ١/٤٠٦) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٢ = وأخرج ابن جرير الطبرى فى تفسير (الاحزاب ـ تفسير قوله تعالى " اذ جاؤكم من فوقكم " الاية ، ٢١/١٢٩) بسنده عن ابن أبى نجيح عن مجاهد نحوا من حديث أبى عبيد .

٣ = وذكر السيوطى فى الدر (٥/١٨٧) أن الفريابى وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن أبى شيبة أخرجوه .

الحكم على الحديث ٤٥٠ :

مرسل ضعيف الاسناد ، لان ابن جريج رواه بصيغة العنعنة وهو مدلس .

= * = * = * =

٤٥١ — حدثنا عبدُ الله بن صالح عن الليثِ بن سعْدٍ عن عُقيل عن ابن شِهابٍ قال « أقبلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، حينَ انصرَفَ مِنَ الأحزَاب حتى دَخلَ على أهلِهِ ، فوَضعَ السِّلاحَ ، فدخلَ عليهِ جبْريلُ فقالَ : أوَضعْتَ السِّلاحَ ، ومَا زِلْنَا في طَلَبِ القوْمِ ؟ فاخْرُجْ ، فإنَّ اللهَ تبارَكَ وتعالى قدْ أذِنَ لكَ في بَني قُرَيظَةَ وأنزَلَ فيهم (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ) ثم ذكر مِنْ حصْرِهم ونُزولهم على حُكمِ سعْدٍ ، وماحكم به فيهم : من القتلِ والسِّباءِ ، ماقدذكرناه في غير هذا الموضع .

٤٥٢ — وحدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جده عن عائشة بنحو ذلك

قال أبو عبيد : فهذا ماكان من نَكْثِ بَني قُرَيْظَةَ وبه استحلَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم دماءَهم . وكذلك آلُ أبي الحُقيقِ ، رأى كِتمانهم إيَّاه ماشرطوا له أن لايكتموه : نَكْثاً . وقد حكم بمثل ذلك عمرو بن العاص بمصر :

رواة الحديث ٤٥١ :

تقدم الكلام على هذا الاسناد في (ح ١٩ / ص ٣٨) .

تخريج الحديث ٤٥١ :

قد تقدم طرفا من هذا الحديث في (ح ٣٠١ / ص ٤٥٥) .

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب أهل الصلح والعهد ينكثون متى تستحل دماؤهم ١ / ٤٠٧) عن عبد الله بن صالح بسند أبي عبيد ولفظه .

٢ = هذا وقد ذكر السيوطي في الدر المنثور (٢ / ١٩١) أن أبا الشيخ أخرجه في تفسيره ، وذكر لفظا كلفظ هذا الحديث .

الحكم على الحديث ٤٥١ :

مرسل ضعيف الاسناد .

= * = * =

الحديث رقم ٤٥٢ :

تقدم إسنادًا ومتنا في (ح ٣٤٤ / ص ٥١٦) .

٤٥٣ ـ حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد الله بن لَهيعة عن الحسن ابن ثَوبان عن هشام بن أبي رُقيَّة ـ وكان ممن افتتح مصر ـ قال: افتتحها عمرو بن العاص فقال: من كان عنده مالٌ فليأتنا به . قال: فأُتِيَ بمال كثير، وبعثَ إلى عظيم أهل الصَّعيد، فقال: المال. فقال: ماعندي مال. قال: فسجنه. قال: وكان عمرو يسألُ من يدخل عليه: هل تسمعونه يذكر أحداً؟ قالوا: نعم، راهبٌ بالطُّور. فبعثَ عمرو، فأُتى بخاتَمِهِ، فكتب كتاباً على لسانه بالرُّومية، وختم عليه، ثم بعث به مع رسول من قبله إلى الراهب، قال: فأُتى بقُلَّةٍ من نُحاسٍ مختومة برصاص. فاذا فيها كتابٌ، وإذا فيه: يا بَنِيَّ إن أردتم مالَكُم فاحفروا تحتَ الفِسقِيَّة، فبعث عمرو الأمناء إلى الفِسقية، فحفَروا، فاستخرجوا خمسين إرْدَباً دنانير. قال: فضربَ عُنُقَ النَّبَطِيِّ، وصلبه.

قال أبو عبيد: الفِسقية في لغتهم: هي بالرومية السقّاية.

قال أبو عبيد: وجه هذا الحديث: أن عمراً كان صالحهم على أنْ لايكتموه أموالهم، كحديث النبيّ صلى الله عليه وسلم في بني أبي الحُقَيْق، وإنما يكون التقدم على محاربة أهل العهد واستحلال دمائهم إذا صحّ نكثُهم، كما صح للنبي صلى الله عليه وسلم من كتمان الكَنز بظهوره عليه، وكظهور عمرو بن العاص على الكَنز أيضاً. وكما وضح أمْرُ بني قُرَيْظة ومُمالأتهم الأحزاب عليه صلى الله عليه وسلم. فأما بالظِّنَّةِ والشُّبْهَة فلا يجوز ذلك.

وبما يثبته حديثٌ يُروى عن عمر:

رواة الحديث ٤٥٣ :

الاول : عبدالله بن صالح الجهني مولاهم ، كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثاني : عبدالله بن لهيعة بن عقبة ، صدوق خلط بعد احتراق كتبه تقدم في (ح ٧ / ص ١٢) .

الثالث : (ق س ق) الحسن بن ثوبان بن عامر الهوزني ـ بفتح

الهاء وسكون الواو وبعدها زاي ثم نون ـ يكنى أبا ثوبان ، المصري ، مات في رمضان سنة ١٤٥ هـ وقد ولي إمرة(رشيد) في خلافة مروان .

* وهو صدوق فاضل ، روى له أبو داود في المراسيل والنسائي وابن ماجة .(١)

الرابع : هشام بن أبي رقية :

قال ابن أبي حاتم : " مصري روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر ومسلمة بن مخلد روى عنه الحسن بن ثوبان وعمرو بن الحارث " .

زاد البخاري : روى عن عمرو بن العاص " .(٢)

الخامس : عمرو بن العاص رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٤٢/ ص ٢٤٤) .

تخريج الحديث ٤٥٣ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب أهل الصلح والعهد ينكثون متى تستحل دماؤهم ١/ ٤٠٨) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٢ = وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ذكر من قال ان مصر فتحت بصلح ص٨٧) قال : " حدثنا عثمان بن صالح حدثنا ابن وهب قال : سمعت حيوة بن شريح" فذكره بسنده بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ٤٥٣ :

موقوف ، حسن لغيره ،فرواية ابن عبد الحكم تقوى رواية ابي عبيد هنا .

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (١/٢/ ٢٨٧) وابن أبي حاتم : الجرح (١/ ٢/ ص٣) والمزي : تهذيب الكمال (١/ ٢٥٢) والذهبي : الكاشف (١/ ٢١٨) وابن حجر : التهذيب (٢/ ٢٥٩) والتقريب (١/ ١٦٤) والخزرجي : خلاصة (١/ ٢٠٩) .

(٢) البخاري : الكبير (٤/ ٢/ ١٩٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/ ٢/ ٥٧) .

٤٥٤ ـ قال: حدثنا يزيد بن هارون عن هشام بن حسّان عن ابن سيرين «أنّ عمرَ بن الخطاب استعمل عُميرَ بن سَعِيدٍ، أو سعد، على طائفةٍ من الشأم، فقدِمَ عليه قَدْمَةً. فقال: يا أمير المؤمنين، إن بيننا وبين الرُّوم مدينةً، يقال لها: عَرَبُ السُّوس، وإنهم لا يُخفون على عدوِّنا من عوراتنا شيئاً، ولا يظهروننا على عوراتهم. فقال له عمر: فاذا قدمت تخيّرهم بين أن تُعطيهم مكان كلِّ شاةٍ شاتين، ومكان كل بعير بعيرين، ومكان كل شيء شيئين. فان رضوا بذلك فأعطهم، وخرّبْها. فان أبوا فانبُذْ إليهم وأَجِلْهُمْ سَنَةً، ثم خرِّبْها. فقال: أَكتُبْ لي عهداً بذلك، فكتب له عهداً. فلما قَدِمَ عُمَيْر عليهم عَرَضَ عليهم ذلك، فأبوا فأجلهم سنة ثم أخربها

قال أبو عبيد: وهذه مدينة بالثغر من ناحية الحدَث يقال لها: عَرَبُسُوس، وهي معروفة هناك، وقد كان لهم عَهْدٌ، فصاروا إلى هذا

وإنما نرى عمر عرضَ عليهم ما عرضَ من الجلاء، وأنْ يُعطَوا الضِّعفَ من أموالهم، لأنه لم يتحقق ذلك عنده من أمرهم، أو إن النَّكْثَ كان من طوائف منهم دون إجماعهم، ولو أطبقَتْ جماعتُهم عليه ما أعطاهم من ذلك شيئاً إلا القتالَ والمحاربة. وقد كان نحوٌ من هذا قريباً الآنَ في دهرِ الأوزاعيّ بموضعٍ بالشأم، يقال له: جبَل اللُّبنان، وكان به ناسٌ من أهلِ العَهْدِ، فأحدثوا حدَثاً، وعلى الشام يومئذٍ صَالح بن علي، فحاربهم وأجلاهم

٤٥٥ ـ فكتب إليه الأوزاعي، فيما ذكَرَ لنا محمدُ بن كثير عنه برسالةٍ طويلة، فيها

رواة الحديث ٤٥٤:

الاول: يزيد بن هارون، ثقة متقن عابد، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠).

الثاني: هشام بن حسان القردوسي، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين، تقدم في (ح ١٠ / ص ١٧).

الثالث: محمد بن سيرين الانصاري مولاهم، تابعي ثقة ثبت عابد، كبير القدر لا يرى الرواية بالمعنى، تقدم في (ح ٢١٦ / ص ٣٤٥).

تخريج الحديث ٤٥٤:

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب أهل الصلح والعهد ينكثون متى تستحل دماؤهم ١/٤١٠) "ثنا النضر بن شميل قال أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن عمير يعني بن سعيد قال كانت أرض يقال لها عرب السوس.." به بنحوه.

«قد كان من إجلاء أهل الذمة من أهل جبل لبنان، مما لم يكن تمالأ عليه خروج من خرج منهم، ولم تطبق عليه جماعتهم، فقتل منهم طائفة ورجع بقيتهم إلى قراهم، فكيف تؤخذ عامة بعمل خاصة؟ فيخرجون من ديارهم وأموالهم؟ وقد بلغنا أن من حكم الله جل وعز: أنه لا يأخذ العامة بعمل الخاصة، ولكن يأخذ الخاصة بعمل العامة، ثم يبعثهم على أعمالهم. فأحق ما اقتدى به ووقف عليه حكم الله تبارك وتعالى. وأحق الوصايا بأن تحفظ وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله: «من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه» ومن كانت له حرمة في دمه فله في ماله والعدل عليه مثلها. فإنهم ليسوا بعبيد فتكونوا من تحويلهم من بلد إلى بلد في سعة، ولكنهم أحرار أهل ذمة، يرجم محصنهم على الفاحشة، ويحاص نساؤهم نساءنا من تزوجهن منا القسم، والطلاق، والعدة سواء». ثم ذكر رسالة طويلة

الحكم على الحديث ٤٥٤ :

صحيح الاسناد الى ابن سيريـــــن .

= * = * =

رواة الحديث ٤٥٥ :

الاول : محمد بن كثير الثقفي ، صدوق كثير الغلط ، تقدم فـــــي (ح ١٨ / ص٣٧) .

الثاني : الاوزاعى ، واسمه عبد الرحمن بن عمرو ، ثقة جليل ، تقدم فـــــي (ح ٢٤١ / ص ٣٧٥) .

تخريج الحديث ٤٥٥ :

١ = أخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (١ / ١٩٢ رقم ٤٢٩) عن أبى عبيد أن محمد بن كثير حدثه أن الاوزاعى كتب الى صالح بن على [1] رسالة طويلة حفظ منها . وذكره بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب أهل الصلح والعهـــد ينكثون متى تستحل دماؤهم ١ / ٤١٠) عن أبى عبيد وفيه " فكتب اليه الاوزاعى فيما أخبرنا

---

(١) صالح بن على بن عبد الله بن عباس أحد قواد بنى العباس .

ـ قال أبو عبيد: ثم كان بعد ذلك حدثٌ من أهل قُبْرُس، وهي جزيرةٌ في البحر، بين أهل الإسلام والرُّوم. قد كان معاوية صالحهم وعاهدهم على خَرْجٍ يُؤدُّونه إلى المسلمين، وهم مع هذا يؤدون إلى الروم خَرْجاً أيضا. فهم ذمّة للفريقين كليهما، فلم يزالوا على ذلك حتى إذا كان زمانُ عبدِ الملك بن صَالح (١) على الثُّغور، فكان منهم حَدَثٌ أيضا، أو من بعضهم، رأى عبد الملك أن ذلك نكثٌ لعهدهم. والفقهاءُ يومئذ متوافرون. فكتب إلى عِدَّةٍ منهم يُشاورهم في مُحاربتهم، فكان مِمَّن كتب إليه: اللّيثُ بن سعد، ومالكُ بن أنس، وسفيانُ بن عُيَيْنَة، وموسى بن أعيَن، وإسماعيل ابن عيَّاش، ويحي بنُ حَمْزة، وأبو اسحاق الفَزاري، ومَخْلَد بن حسين. فكلهم أجابه على كتابه.

قال أبو عبيد: فوجدت رسائلهم إليه قد استخْرجت من ديوانه، فاختصرتُ منها المعنى الذي أرادوه وقصدوا له. وقد اختلفوا عليه في الرأي، إلا أنَّ مَنْ أمره بالكفّ عنهم والوفاء لهم، وإن غدَر بعضهم، أكثر ممن أشار بالمحاربة. فكان مما كتب إليه الليث بن سعد:

٤٥٦ ـ «إن أهلَ قبرسَ لم نزل نَتَّهِمُهم بالغشّ لأهل الإسلام، والمناصحة لأهل الروم. وقد قال الله تعالى (وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ) ولم يقل تبارك وتعالى: لا تَنْبِذْ إليهم حتى تستبين خيانتهم، وإني أرى أن تَنْبِذَ إليهم، ثم يُنظَروا سَنةً يأتمِرُونَ، فمن أحبَّ منهم اللَّحاق ببلادِ المسلمين، على أن يكونَ ذمةً يُؤدّي الخراجَ فعل، ومن أرادَ أن يَنتحِيَ إلى الروم فعل. ومَن أرادَ أن يُقيمَ بقُبرُسَ على الحربِ أقام، فيُقاتلهم المسلمون كما يقاتلون عدوَّهم. فإنَّ في إنظارِ سَنةٍ قطعاً لحُجتهم ووفاءً بعهدهم»

وكان فيما كتبَ إليه سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ:

عبد الرحمن بن عبد العزيز برسالة طويلة " فذكره بنحوه .

الحكم على الحديث ٤٥٥ :

حسن الاسناد الى الاوزاعى ، لمتابعة عبد الرحمن بن عبد العزيز لمحمد بن كثير .

= * = * =

تخريج الحديث ٤٥٦ :

١ = أخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (أمر قبرس ١/١٨٣ ـ ١٨٦ رقم ٤١٩)

« إنا لانعلم النبيَّ صلى الله عليه وسلم عاهد قوما فَنَقَضُوا الْعَهْدَ إلاَّ اسْتَحَلَّ قَتْلَهم ، غيرَ أهل مكة . فإنه مَنَّ عليهم . وإنَّما كان نَقْضُهم الَّذى اسْتَحَلَّ به غزْوَهم : أنْ قاتَلَتْ حُلَفاؤُهم - مِنْ بَنِي بَكْرٍ - حُلَفاء رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، مِنْ خُزَاعةَ ، فَنصرَ أهْلُ مكةَ بَني بَكْرٍ على حُلَفائه ؛ فاستَحلَّ بذلكَ غزْوهم ، ونَزَلَتْ فِي الذين نقضوا (أَلاَ تُقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، أَتَخْشَوْنَهُمْ ؟ فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ) وَنَزَلَتْ فِيهم أيضاً (إِنَّ شَرَّ الدَّوابِّ عِنْدَ اللهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لاَ يُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لاَ يَتَّقُونَ . فَإِمَّا تَثْقَفَنَّهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ) . وكان فيما أخذ النبيُّ صلى الله عليه وسلم على أهل نَجْرَانَ فِي صُلْحِهِ « إن مَنْ أَكَلَ مِنْهُمْ رِبًا مِنْ ذِي قَبْلُ فَذِمَّتِي مِنْهُ بَرِيئَةٌ » والذى انتهى إلينا منَ العلمِ : أنَّ مَنْ نقض شيْئاً مما عُوهِدَ عليه ، ثمَّ أجمعَ القومُ على نَقْضِهِ ، فلا ذِمَّةَ لهم »

وكان فيما كتب إليه مالكُ بنُ أنسٍ :

« إنَّ أمانَ أهلِ قُبْرُسَ كان قديماً متظاهراً من الوُلاةِ لهم ، يَرَوْنَ أنَّ أمانَهم وإقرارَهُم على حالهم ذُلٌّ وصغارٌ لهم ، وقُوَّةٌ للمسلمين عليهم ، لما يأخذون من جِزْيتهم ويصيبون بهم من الفُرْصَة على عَدُوِّهم ، ولمْ أجدْ أحداً منَ الوُلاَة نقضَ صُلْحَهم ، ولا أخرَجهم من مكانهم ، وأنا أرَى أنْ لاتَعْجَلَ بِنقْضِ عَهْدِهم ومنابَذَتِهم حتَّى يُعْذَرَ إليهم ، وتؤخذَ الحجةُ عليهم . فانَّ الله تبارك وتعالى يقول (فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ) فان لم يَستقيموا بعد ذلك ويتركوا غِشَّهم ورأيتَ أنَّ الغدرَ يأتى من قِبَلِهم ، أوقعتَ بهم عند ذلك . وكانَ بعدَ الإعذارِ إليهم ، فكان أقوَى لك عليهم ، وأقربَ من النصر لك والخِزىِ لهم إن شاء الله »

وكان فيما كتب إليه موسى بنُ أعْيَنَ :

« إنه قد كان يكون مثلُ هذا فيما خلا ، فينظُر فيه الولاة ، ولم أرَ أحداً مِمنْ مضَى نقَض عهدَ أهلِ قبْرسَ ، ولا غيرها . ولعلّ جماعتَهم لم تمالئ على ما كان من خاصّتِهم ، وإنّى أرى الوفاء لهم وإتمامَ تلك الشروط ، وإنْ كان منهم الذى كان . قال موسى : وقد سمعت الأوزاعيَ يقول . في قوم صالحوا المسلمين ثم أخبروا المشركين بعوْرَتهم ودلّوهم عليها . قال : إن كان من أهل الذّمة فقد نقض عهده ، وخرج من ذمّته . فان شاء الوالى قتله وصلبه ، وإن كان مصالحا لم يدخل فى ذمة نَبَذَ إليهم الوالى على سواءٍ (إنّ الله لا يحبّ الخائنين)

وكان فيما كتب إليه إسماعيل بن عيّاش :

— « إن أهلَ قبْرسَ أذلاّء مقهورون ، تَغلبهم الروم على أنفسُهم ونسائهم ، فقد يحقّ علينا أنْ نمنعَهم ونحميهَم ، وقد كتب حبيبُ ابنُ مسْلمَةَ فى عهْدِه وأمانه لأهْلِ إرْمينيّةَ : إنه إنْ عرَضَ للمسلمين شغْلٌ عنكم وقهرَكمْ عدوُّكم فإنكم غيرُ مأخوذين . ولا ناقضٌ ذلك عهدَكم ، بعد أنْ تفُوا للمسلمين ، وإنّى أرَى أنْ يُقرُّوا على عهْدِهمْ وذمّتِهمْ ، فان الوليد بن يزيد قد كان أجلاهم إلى الشّام ، فاستفظعَ ذلك واستَعظمَهُ فقهاءُ المسلمين ، فلما وَلِى يزيدُ بن الوليد ردّهم إلى قبرس ، فاستحسنَ المسلمون ذلك ورأوهُ عدْلا » .

وكان فيما كتب إليه يحيى بن حمزة :

« إن أمر قبرسَ كأمْرِ عربْسوس ، فان فيها قدوةً حسنةً وسنة متّبعة . فإن صارت قبرس لعدُوّ المسلمين إلى ما صارت إليه عربْسوس ، فانّ ترْكها على حالها والصّبْرَ على ما كان فيها ، لما فى ذلك للمسلمين من جزْيتها وما يحتاجون اليه مما فيها : أفضلُ . وإنما كان أمانُها وترْكها لذلك . وليس من أهل عهد بمثْلِ منْزلتهم فيما بين المسلمين و بين عدوهم إلا ومثْل ذلك يُتقى منهم قديما وحديثا . وكل أهل عهد لم يُقاتلِ المسلمون من ورائهم وتمْض أحكامُهم فيهم ، فليسوا بذمّة ، ولكنهم أهلُ فِدْيةٍ ، يُكفُّ عنهم ما كفوا ، ويُوفَى لهم بعَهْدِهم ما وَفوا ، ويُقْبَلُ منهم عفْوهُمْ ما أدّوا ، ولا ينبغى أنْ يكون ذلك من المسلمين إليهم إلاّ مِنْ بَعْدِ تقِيَةٍ يتّقوُنَها منهم أوْ ضعْفٍ عن محاربتهم ، أو شغْلٍ عنهم بغيرهم ، وقد رُوى عن معاذ بن جَبَلٍ : « أنه كرِهَ أنْ يصالِحَ أحداً من العدُوّ على شيءٍ معلوم ، إلا أن يكون المسلمون مضطرين إلى صُلحهم ، لأنه لا يدرى ، لعلّهم يكونون أغنياء أعزّاء فى صلحهم ، ليست عليهم ذِلة ولا صَغار »

وكان فيما كتب إليه أبو إسحاق، ومَخلد بن حُسين:

« إنا لم نَرَ شيئاً أشبه بأمر قُبرس من أمر عَرَب سوس، وما حكمَ فيها عُمرُ بن الخطاب. ثم ذكر مثل الحديث الذي ذكرناه فيها - وقد كان الأوزاعي يحدّث أنّ المسلمين فتحوا قبرسَ، فتركوا على حالهم، وصالحوهم على أربعةَ عشر ألف دينار، سبعةِ آلاف للمسلمين، وسبعة آلافَ للروم، على أنْ لا يكتموا المسلمين أمْرَ عدوّهم، ولا يكتموا الرُّومَ أمْرَ المسلمين. فكان الأوزاعي يقول: ما وفى لنا أهلُ قبرس قطُّ، وإنا نرى أنَّ هؤلاء القوم أهلُ عهْدٍ، وأنّ صلحهم وقع على شيء فيه شرطٌ لهم وشرطٌ عليهم، وأنه لا يستقيم نقضُه إلا بأمْرٍ يُعْرَفُ به غَدْرُهم ونَكْثُ عهدهم »

قال أبو عبيد: فأرى أكثرهم قد وكّد العهد ونهى عن محاربتهم حتى يُجمِعُوا جميعا على النَّكْثِ. وهذا أولى القولين بأنْ يُتَّبَعَ، وأنْ لاَ يُؤخذَ العوامُّ بجنايةِ الخاصّة، إلا أن يكونْ ذلك بممالأةٍ منهم ورضى بما صنَعتِ الخاصة، فهنالك تَحِلُّ دماؤهم

وقد روى عن عليّ بن أبي طالب شيءٌ يدُلُّ على هذا المعنى:

٤٥٧ ـ حدثنا يزيد بن هارون حدثنا سليمان التَّيْمِيُّ عن أبي مِجلَزٍ أنّ عليّاً نهى أصحابه أن يَبْسُطوا على الخوارج حتى يُحْدِثوا حَدَثاً. قال: فأخذوا عبدالله بن خَبَّاب فانطلقوا به، فمروا على تَمْرةٍ ساقطة من نَخْلَةٍ، فأخذَها بعضهم، فألقاها في فيهِ، فقال له بعضهم: تمرةُ معاهد، فبم استحللتها؟

==

عن أبي عبيد بمثله.

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب أهل الصلح والعهد ينكثون متى تستحل دماؤهم ١ / ٤١٢) عن أبي عبيد به.

= * = * =

رواة الحديث ٤٥٧ :

الاول: يزيد بن هارون، ثقة متقن عابد، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠).

الثاني: (ع) سليمان بن طرخان التيمي، نزل في التيم فنسب اليهم، يكنى أبا المعتمر، البصري، مات في ذي القعدة سنة ١٤٣ هـ، وهو ابن ٩٧ سنة.

فألقاها من فيه ، ثم مرّوا بخنزير ، فنفحه أحدهم بسيفه ، فقال له بعضهم : خنزير معاهد ، فبم استحللته ؟ فقال لهم عبد الله بن خبّاب : ألا أدلكم على ما هو أعظم حرمة من هذا ؟ قالوا : بلى. قال : أنا . قال: فقتلوه . فبلغ ذلك عليًّا ، فأرسل إليهم : أن أقيدونا بعبد الله بن خبّاب . فقالوا : كيف نقيدك بعبد الله ، وكلّنا قتله ؟ فقال علي : أوكلّكم قتله ؟ قالوا : نعم . قال : الله أكبر . ثم أمر أن يبسطوا عليهم »

قال أبو عبيد : أفلا ترى أن عليًّا عليه السلام لم يستجز قتال عوامّهم بما أحدثت الخاصّة ، حتى انتحلوه جميعا ، وتواطؤا عليه ؟ فكذلك أمر النكث . وكذلك لو أن بلادًا افتتحت فكان بعضها عنوة ، وبعضها صلحًا لا يعرف هذا من هذا أمضى كلّه على الصلح ، مخافة التقدم على الشبهة وقد كان أمر دمشق في فتحها على نحو من هذا :

---

* ثقة عابد ، روى له الجماعة .(1)

الثالث: أبو مجلز : واسمه لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي ، تابعي ثقة ، تقدم في (ح ٩٨ / ص ١٧٨) .

الرابع : أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١١ / ص ٢٢) .

أما عبد الله بن خباب فهو : عبد الله بن خباب بن الارت التميمي — رضي الله عنه ، المدني ، أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ويقال له رؤية ، قال العجلي ثقة من كبار التابعين ، قتله الحرورية سنة ٣٨ هـ وقتلوا امرأته وهي حامل متم .(2)

تخريج الحديث ٤٥٧ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب أهل الصلح والعهد ينكثون متى تستحل دماؤهم ١/ ٤١٧) " ثنا مالك بن اسماعيل ثنا جعفر بن زياد الاحمر قال أخبرنا لاحق بن حميد أبو مجلز قال لما كان يوم النهر قال علي " فذكره بنحوه .

الحكم على الحديث ٤٥٧ : صحيح الاسناد .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/ ٢/ ١٨) وابن معين : التاريخ (٢/ ٢٣٢) وخليفة : التاريخ (ص ٤٢٠) والبخاري : الكبير (٢/ ٢/ ٢٠) والصغير (٢/ ٢٤) وابن أبي حاتم :الجرح (٢/ ١/ ١٢٤)وأبو نعيم : حلية (٣/ ٢٧)والمزي : تهذيب الكمال (١/ ٥٤٠) والذهبي : الكاشف (١/ ٣٩٦) وابن حجر : التهذيب (٤/ ٢٠١) والتقريب (١/ ٣٢٦) والخزرجي : خلاصة (١/ ٤١٤) .
(٢) أنظر : ابن حجر : الاصابة (٤/ ٧٣) والتقريب (١/ ٤١١) .

٤٥٨ — حدثنا أبو أيوب الدمشق حدثنا الحسن بن يحيى الخشنى عن زيد بن واقد عن بُسْر بن عُبَيدالله عن واثلة بن الأسقع الليثى قال «لما نزل خالدُ بن الوليد مَرْجَ الصُّفَّرِ، قال واثلة : ركبْتُ فرسى ، ثم أقبلت ، حتى انتهيتُ إلى باب الجابية ـ قال أبو عبيد : وهو باب من أبواب دمشق ـ فخرجت خيلٌ عظيمة، فأمهلتها حتى إذا كانت بيني وبين دَيْر ابن أبي أوفى حملتُ عليهم من خلفهم وكبَّرتُ ، فظنوا أنهم قد أُحيطَ بمدينتهم ، فانصرفوا راجعين ، وشددتُ على عظيمهم ، فدعسته بالرمح ، فوقع ، وضربتُ بيدي إلى برذونه فأخذتُ بلجامه ، فركضتُ ، فلما رأوني وحدي أقبلوا عليَّ ، فالتفتُّ ، فإذا رجل قد ندر من بين أيديهم ، فرميتُ بالعنان على قربوس السرج ، ثم عطفتُ عليه فدعسته بالرمح ، فقتلته ، ثم عدتُ إلى البرذون واتبعوني ، ثم كذلك ، حتى واليتُ بين ثلاثة . فلما رأوا ما أصنع انطلقوا راجعين وأقبلتُ حتى أتيتُ الصُّفَّر . ثم أتيت خالد بن الوليد ، فذكرت له ما صنعتُ ، وعنده عظيم الروم ، قد كان خرج إليه يلتمس الأمان لأهل المدينة . فقال له خالد: هل علمتَ أنَّ الله قد قتل فلاناً ـ يعني خليفتَهُ ـ ؟ فقال بالرومية : مَتانوس ـ يعني مَعاذ الله . فأقبلَ واثلة بالبرذون . فلما نظر إليه عظيم الروم عرفه ، فقال : أتبيعني السرجَ ؟ قال : نعم . قال : لك عشرةُ آلافٍ . فقال خالد لواثلة : بعهُ . فقال واثلة لخالد : بعهُ أنتَ أيها الأمير . فباعه . قال : وسلَّم إليَّ سلبَهُ كلَّهُ . ولم يأخذ منه شيئًا

قال أبو عبيد : فأرى في هذا الحديث المراوضةَ في طلب الأمان ، ولم يستحكم . وقد صارَ آخرُ أمرِها إلى الصلح

رواة الحديث ٤٥٨ :

الاول : (خ ٤) أبو أيوب الدمشقي : هو سليمان بن عبد الرحمن ابن عيسى التميمى ، ابن بنت شرحبيل بن مسلم الخولانى ، ولد سنة ١٥٣ هـ ومات سنة ٢٣٣ هـ .

* وهو صدوق يخطىء ، روى له البخارى والاربعة .(١)

---

(١) أنظر : البخارى : الكبير (٢/٢/٢٤) والفسوى :المعرفة (١/٢٠٩+ ٢/٤٠٦ — ٤٥٣)وابن أبى حاتم : الجرح (٢/١/١٢٩) والمزى : تهذيب الكمال (١/٥٤٢) والذهبى : الكاشف (١/٣٧٩) والميزان (٢/٢١٢) وابن حجر : التهذيب (٤/٢٠٧) والتقريب (١/٣٢٧) والخزرجي : خلاصة (١/٤١٦) .

قال ابن حجر : " وقال يعقوب بن سفيان : كان صحيح الكتاب الا أنه كان يحول ـ يعني ينسخ من أصله ـ فان وقع منه شيء فمن النقل ، وهو ثقة ." (١)

الثاني : (مد ق) الحسن بن يحي الخشني ـ بمعجمتين مضمومة ثم مفتوحة ثم نون ـ أبو عبد الملك ، الدمشقي البلاطي ، أصله من خراسان ، مات بعد ١٩٠ هـ .

* وهو صدوق كثير الغلط ، روى له أبو داود في المراسيل وابن ماجة .(٢)

الثالث: زيد بن واقد القرشي ، ثقة ، تقدم في (ح ٢٠٤ / ص ٣٣٢) .

الرابع : (ع) بسر بن عبيد الله الحضرمي الشامي .

* ثقة حافظ ، روى له الجماعة .(٣)

الخامس: واثلة بن الاسقع رضي الله عنه هو : واثلة بن الاسقع بن كعب بن عامر ـ من بني ليث بن عبد مناة ، أسلم قبل تبوك وشهدها ، وكان من أهل الفقه ، ثم نزل الشام وشهد فتح دمشق وحمص وغيرها .

مات في خلافة عبد الملك سنة ٨٣ هـ وقيل سنة ٨٥ هـ وهو آخر من مات بدمشق من الصحابة رضوان الله عليهم جميعا .(٤)

تخريج الحديث ٤٥٨ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب أهل الصلح والعهد ينكثون متى تستحل دماؤهم ١/٤١٧) " ثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا الحسن بن يحي الخشني .. " فذكره بسند أبي عبيد بنحوه .

الحكم على الحديث ٤٥٨ :

ضعيف الاسناد .

---

(١) أنظر : ابن حجر : هدى الساري (ص ٤٠٧) والفسوى : المعرفة (٢/٤٠٦+٤٥٣) .

(٢) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢/١٢٦) والبخاري : الكبير (١/٢/٣٠٩) والنسائي : الضعفاء (ص ٣٤) وابن أبي حاتم : الجرح (١/٢/٤٤) وابن حبان : المجروحين (١/٢٣٥) والعقيلي : الضعفاء (ل ٨٩)
والمزي : تهذيب الكمال (١/٢٨١) والذهبي : الكاشف (١/٢٢٨) والميزان (١/٥٢٥) والمغني (١/١٦٨) وابن حجر : التهذيب (٢/٣٢٦) والتقريب (١/١٧٢) والخزرجي : خلاصة (١/٢٢١) .

(٣) أنظر : البخاري : الكبير (١/٢/١٢٤) وابن أبي حاتم : الجرح (١/١/٤٢٣)
والمزي : تهذيب الكمال (١/١٤٣) والذهبي : الكاشف (١/١٥٣) وابن حجر : التهذيب (١/٤٣٨) والتقريب (١/٩٧) والخزرجي : خلاصة (١/١٢٢) .

(٤) ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١٢٩) وابن عبد البر : الاستيعاب (٤/١٥٦٣)
وابن الاثير : أسد (٥/٧٧) وابن حجر : الاصابة (٦/٥٩١) .

٤٥٩ ـ حدثني أبو مُسْهِر عن يحيي بْن حَمْزَةَ عنْ أبي المُهَلَّبِ الصَّنْعانِيّ عن أبي الأَشْعَثِ وأبي عُثمان الصَّنْعانيين : أن أبا عُبيدة بنَ الجرَّاح أقام بباب الجابية ، فحاصَرَهُم أربعَةَ أشْهُرٍ .

رواة الحديث ٤٥٩ :

الاول : أبو مسهر هو عبد الاعلى بن مسهر الغساني ، ثقة فاضل ، تقدم في (ح ٧٠ / ص ١٣١) .

الثاني : يحى بن حمزة بن واقد الحضرمي الدمشقي ، ثقة رمي بالقدر واحتج به الجماعة ، تقدم في (ح ١٥٠ / ص ٢٥٣) .

الثالث : (س) أبو المهلب : اسمه راشد بن داود البرسمي ، يكنى أبا المهلب ، ويقال أبا داود ، الصنعاني ، من صنعاء الشام ، الدمشقي .

* صدوق له أوهام ، روى له النسائي .(١)

الرابع : أ ـ (بخ م ٤) أبو الاشعث : اسمه شراحيل بن آدة ، ويقال شراحيل بن كليب بن آدة ، الصنعاني ، من صنعاء الشام ـ شهد فتح دمشق ـ مات في زمن معاوية .

* ثقة ، روى له البخاري في الادب و مسلم والاربعة .(٢)

ب ـ أبو عثمان الصنعاني : واسمه شراحيل بن مرثد ـ ويقال ابن عمرو ـ الصنعاني الشامي ، أدرك أبا بكر وشهد اليمامة وفتح دمشق .

* مخضرم ثقة ، قال ابن حجر لم يثبت أن مسلما روى له .(٣)

الخامس : أبو عبيدة عامر بن الجراح رضي الله عنه ، تقدم في (ح ٧٨ / ص ١٤٤) .

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (٢/١/٢٩٣) وابن أبي حاتم : الجرح (١/٢/٤٨٦) و السمعاني : الانساب (ل ٣٥٥ ب) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٣٩٧) والذهبي : الكاشف (١/ ٢٩٩) والميزان (٢/ ٣٥) وابن حجر : التهذيب (٣/ ٢٢٥) والتقريب (١/ ٢٤٠) والخزرجي : خلاصة (١/ ٣١٣) .

(٢) أنظر : البخاري : الكبير (٢/ ٢/ ٢٥٥) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/ ١/ ٣٧٣) والسمعاني : الانساب (ل ٣٥٥ب) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٥٧٥) والذهبي : الكاشف (٢/ ص ٧) وابن حجر : التهذيب (٤/ ٣١٩) والتقريب (١/ ٣٤٨) والخزرجي : خلاصة (١/ ٤٤٥) .

(٣) أنظر : ابن أبي حاتم : الجرح (٢/ ١/ ٣٧٤) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٥٧٥) وابن حجر : التهذيب (٤/ ٣٢٠) والتقريب (١/ ٣٤٨) .

٤٦٠ ـ قال أبو مسهر : حدثنا سعيد بن عبدالعزيز قال : دخلها يزيد بن أبي سفيان من الباب الصغير قسْراً، ودَخَلَها خالدُ بن الوليد من الباب الشرقي صُلْحاً . فالْتَقَى المسلمون بالمقْسِلاط فأمضَوْها كُلَّها على الصُّلح

قال أبو عبيد : وكذلك لو أنَّ أهل مدينة من المشركين عاقَدَ رؤساؤهم المسلمين عقداً، وصالَحُوهم على صُلح، فانَّ الأخْذَ بالثِّقَة والاحتياط أن لايكون ذلك ماضيا على العَوامِّ إلا أنْ يكونوا راضين به

---

١ = أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (فتح مدينة دمشق وأرضها ـ ١/١٤٧ رقم ٣٣٧) عن أبي عبيد بسنده ولفظ مقارب .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب أهل العهد والصلح ينكثون متى تستحل دماؤهم ١/ ٤٢٠) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٣ = وأخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (باب كيف كان أمر دمشق في الفتح وما أمضاه المسلمون لاهلها من الصلح ١/٥٠٦) بسنده الى علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد بسنده ولفظه . وزاد عليه لفظ الحديث التالي رقم ٤٦١ .

الحكم على الحديث ٤٥٩ :

أسناده ضعيف ، صالح للاعتبار .

= * = * =

رواة الحديث ٤٦٠ :

الاول : أبو مسهر : عبدالاعلى بن مسهر : ثقة فاضل ، تقدم في (ح ٧٠ / ص ١٣١) .

الثاني : سعيد بن عبدالعزيز التنوخي ، ثقة امام اختلط آخر عمره ، تقدم في (ح ٧٠ / ص ١٣٢) .

أما يزيد بن أبي سفيان فهو : صخر بن حرب القرشي الاموي رضي الله عنه ، يكنى أبا خالد ، أمير الشام ، وأخو الخليفة معاوية ، كان من فضلاء الصحابة ، من مسلمة الفتح ، واستعمله النبي ﷺ على صدقات بني فراس وكانوا أخواله .

وأمره أبو بكر الصديق سنة ١٢ هـ أحد أمراء الاجناد ، وأمره على فلسطين ثم على دمشق لما مات معاذ بن جبل وكان استخلفه فأقره عمر .

قال ابن حجر : يقال أنه مات في طاعون عمواس سنة ١٨ هـ وقال الوليد بن مسلم

٤٦١ — قال: حدثنا أبو اليمان عن أبي بكر بن أبي مريم عن مكحول قال: إذا نزلَ المسلمون على حِصنٍ، فالتَمسَ العدوُّ مُصالحةَ المسلمين على أهل أبياتٍ منهم يعطونهم أمانًا لم يَصلُحْ ذلك حتى يبعثَ أميرُ الجيوشِ رجلاً، فيدخلَ الحصنَ ويجمَعَ أهلَه ويُعلِمَهمْ ذلك، فانْ رضوا بذلك استنزلوهم وإلا أُقِرّوا في حصنهم، ولم يصالحوا.

قال: وكان أهلُ العلم — إذا صالحَ الامامُ ولم يَبْعثْ إلى أهلِ الحِصنِ يُعْلِمُهم بما صالحَ عليه — : لا يشترون من ذلك الرقيق شيئًا

وقد رُوِيَ عن عمر بن عبد العزيز نحو من هذا

بل تأخر موته الى سنة ١٩ هـ بعد أن افتتح قيساريه .(١)

تخريج الحديث ٤٦٠ :

١ = أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (فتح مدينة دمشق وأرضها ١/١٤٧ رقم ٣٣٦) عن أبي عبيد بسنده ولفظ مقارب .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب أهل الصلح والعهد ينكثون متى تستحل دماؤهم ١/٤١٩) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٣ = وأخرجه الحافظ ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (باب كيف كان أمر دمشق في الفتح وما أمضاه المسلمون لاهلها من الصلح ١/٥٠١ — ٥٠٢) بسنده عن عبد الاعلى بن مسهر به بلفظ مقارب .

كما أخرجه بسنده عن أبي عبيد بسنده ولفظه في (١/٥٠٦) ضمن الحديث السابق رقم ٤٦٠ .

الحكم على الحديث ٤٦٠ :

ضعيف الاسناد لانه منقطع، فسعيد لم يدرك خالد ويزيد بن أبي سفيان .

= * = * =

رواة الحديث ٤٦١ :

الاول : أبو اليمان : هو الحكم بن نافع، ثقة ثبت، تقدم في (ح ٤/ص٦) .

الثاني : أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم — مشهور بكنيته وقد ينسب الى جده، ضعيف، تقدم في (ح ٣٩٢ / ص ٥٦٦) .

---

(١) أنظر: ابن سعد: الطبقات (٧/٢/١٢٧) وابن عبد البر: الاستيعاب (٤/١٥٧٥) وابن الاثير: أسد (٥/١١٢) وابن حجر: الاصابة (٦/٦٥٨) .

٤٦٢ ـ حدثني أبو اليمان حدثنا صفوان بن عمرو قال : كان أئمة الجيوش من المسلمين قبل عمر بن عبد العزيز يصالح الأمام رؤوس أهل الحصن وقادتهم على ما تراضوا عليه ، دون علم بقية من في الحصن من الروم . قال : فنهى عمر بن عبد العزيز عن ذلك ، وأمر أمراء جيوشه أن لا يعملوا به ، ولا يقبلوه ممن عرضه عليهم ، حتى يكتبوا كتاباً ويوجهوا به رسولاً وشهوداً على جماعة أهل الحصن .

قال أبو عبيد : وهذا هو الوجه ، لأنهم ليسوا بمماليك لهم ، فيجوز حكمهم عليهم ، إلا أن يكون الأتباع غير مخالفين للرؤساء .

وعلى هذا يحمل ما كان من عقد النبي صلى الله عليه وسلم لمن عقد ، وصالح من رؤساء أهل نجران وغيرهم : أن ذلك كان عن ملأ منهم ، وأن الأتباع غير خارجين لهم من رأي ولا مستكرهين عليه .

فهذا ما جاء في أهل الصلح وسنتهم ، إذا كان منهم نكث .

قال أبو عبيد : وكذلك أهل الذمة المقيمون بأمصار المسلمين من اليهود والنصارى والمجوس : أنه إذا أحدث أحد منهم حدثاً لم يكن لهم في أصل الشرط : حل بذلك دمه ، ولم تقبل منه استتابة . وفي ذلك أحاديث :

الثالث : (م ٤) مكحول الشامي ، يكنى أبا عبدالله ، مات سنة بضع عشرة ومائة .

* ثقة فقيه كثير الارسال ، روى له مسلم والاربعة .(١)

تخريج الحديث ٤٦١ :

لم أجده في المصادر التي بين يدي .

الحكم على الحديث ٤٦١ :

مقطوع ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٤٦٢ :

الاول : أبو اليمان هو الحكم بن نافع ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٤ / ص ٦) .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ١٦٠) وابن معين : التاريخ (٢ / ٥٨٤) والبخاري : الكبير (٤ / ٢ / ٢١) والصغير (١ / ٢٧٢) والفسوي : المعرفة (٢ / ٣٣٢ ـ ٣٨٩ ـ ٣٩٩ ـ ٤١٠) وابن أبي حاتم : الجرح (٤ / ١ / ٤٠٧) وابو نعيم : حلية (٥ / ١٧٧) والمزي : تهذيب الكمال (٣ / ١٣٦٩) والذهبي : الكاشف (٣ / ١٧٢) والتذكرة (١ / ١٠٧) وابن حجر : التهذيب (١٠ / ٢٨٩) والتقريب (٢ / ٢٧٣) والخزرجي : خلاصة (٣ / ٥٤) .

٤٦٣ — حدثنا ابن أبي عدي حدثنا عثمان الشحام عن عكرمة « أن رجلاً كانت له أم ولد ، وكانت تكثر الوقوع في رسول الله صلى الله عليه وسلم والشتم له ، فينهاها فلا تنتهي ، فقتلها، فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهدر دمها »

الثاني : صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي ، ثقة ، تقدم في (ح ١٠٥ / ص ١٩٠) .

أما أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز فقد ترجم له في (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ٤٦٢ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب أهل الصلح والعهد ينكثون متى تستحل دماؤهم ١/ ٤٢٠) عن أبي اليمان بسند أبي عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ٤٦٢ :

أسناده صحيح الى عمر بن عبد العزيز .

= * = * =

رواة الحديث ٤٦٣ :

الاول : ابن أبي عدي واسمه : محمد بن ابراهيم بن أبي عدي السلمي مولاهم ، ثقة ، تقدم في (ح ٣١٩ / ص ٤٨٥) .

الثاني : (م د ت س) عثمان الشحام العدوي — يقال اسم أبيه ميمون أو عبد الله — يكنى أبا سلمة ، البصري .

* لا بأس به ، روى له مسلم ، وأبو داود والترمذي والنسائي .(1)

الثالث : عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما — ثقة ثبت عالم بالتفسير ، تقدم في (ح ٢٤٦ / ص ٣٧٩)

تخريج الحديث ٤٦٣ :

قد روي هذا الحديث متصلاً :

١ = فقد أخرجه أبو داود في سننه (الحدود — باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم ٤/ ٥٢٨) باسناده عن عثمان الشحام عن عكرمة قال : حدثنا ابن عباس

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢/ ٣٩٦) والمزي : تهذيب الكمال (٢/ ٩٢٢) والذهبي : الكاشف (٢/ ٢٥٨) وابن حجر : التهذيب (٧/ ١٦٠) والتقريب (٢/ ١٥) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٢٢٢) .

٤٦٤ ـ وحدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ عن عبد الله بن المُبَارَكِ عن مَعْمَرٍ عن سِمَاكِ بن الفَضْلِ عَنْ عُرْوَةَ بن محمد عن رَجُلٍ من بَلْقَيْنٍ « أنَّ امرأةً سَبَّتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقَتَلها خالدُ بن الوَلِيْدِ »

وكذلك كانت قِصَّةُ عَصْمَاءَ اليهودية

قال أبو عبيد : وإنما حلّت دماءُ أهلِ الذمّةِ بشَتْمِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ولم تَحِلَّ بتكذيبهم إيّاه، لأنّهم على ذلك صُولحوا : أنهم به مكذبون ، ولم يكن الشَّتْمُ في صُلْحِهِمْ الذي صُولِحُوا عليه ، وسوّى في ذلك الرجالُ والنّساءُ . ألا ترى أنّ هؤلاء القتلى جميعًا إنّما هُنَّ نِساء ؟ وكذلك إذا ارتَدَدْنَ قُتِلْنَ .

وفي هذا الحديث أيضاً أنه يُرَدُّ قولُ من قال : إنّ المرأة إذا ارتدّتْ لم تُقْتَلْ . ألا ترى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُنْكِرْ قَتْلَها ، وأنّ أبا بكرٍ قَتَلَ مُرْتَدَّةً ، وأنّ خالدَ بنَ الوَلِيدِ قَتَلَ أُخرى :

به بنحو لفظ أبي عبيد .

٢ = وأخرجه النسائي في سننه (تحريم الدم ـ الحكم فيمن سب النبي ﷺ ٧/١٠٧) باسناده عن عثمان الشحام به " بنحو منه وذكر قصة .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب أهل الصلح والعهد ينكثون متى تسحل دماؤهم ١/٤٢١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٤ = وأخرجه الحاكم في المستدرك (الحدود ـ حكاية أم ولد لرجل كانت تشتم النبي ﷺ ٤/٣٥٤) بسنده عن اسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمه به بنحو منه ، ثم قال حديث صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه .

الحكم على الحديث ٤٦٣ :

اسناده صحيح .

= * = * =

رواة الحديث ٤٦٤ :

الاول : عبد الرحمن بن مهدى ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم في (ح ٢ / ص٣) .

الثاني : عبد الله بن المبارك ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير ، تقدم في (ح ٢٤٤ / ص٣٧٦) .

الثالث: معمر بن راشد الازدى ، ثقة ثبت الا أن فى روايته بالبصرة شىء ،
تقدم فى (ح ١٧ / ص ٣٥) .

الرابع: (د ت س) سماك بن الفضل الخولانى اليمانى .

* ثقة ، روى له أبو داود والترمذى والنسائى .(١)

الخامس: (د) عروة بن محمد بن عطية السعدى ، عامل عمر بن عبد العزيز على اليمن ، مات بعد ١٢٠ هـ .

* مقبول ، روى له أبو داود .(٢)

السادس: رجل من بلقين : ؟؟ لم أظفر باسمه ؟ .

أما خالد بن الوليد رضى الله عنه ، فقد تقدم فى (ح ١٥ / ص ٢٨) .

تخريج الحديث ٤٦٤ :

١ = أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الجهاد ـ باب من سب النبى صلى الله عليه وآله وسلم كيف يصنع به ٥/٣٠٧) عن معمر عن سماك به بنحو منه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب أهل الصلح والعهد ينكثون متى تستحل دماؤهم ١/٤٢٢ رقم ٧٠٢) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٣ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (المرتد ـ باب قتل من ارتد عن الاسلام اذا ثبت عليه رجلا كان أو امرأة ٨/٢٠٢ ـ ٢٠٣) بسنده عن ابن مهدى ، به

الحكم على الحديث ٤٦٤ :

ضعيف الاسناد .

---

(١) أنظر: ابن سعد : الطبقات (٥/٣٩٦) والبخارى : الكبير (٢/٢/١٧٤) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/١/٢٨٠) والمزى : تهذيب الكمال (١/٥٥٠) والذهبى : الكاشف (١/٤٠٣) وابن حجر: التهذيب (٤/٢٣٥) والتقريب (١/٢٣٢) والخزرجى : خلاصة (١/٤٢٣) .

(٢) أنظر: البخارى : الكبير (٤/١/٣٤) والفسوى : المعرفة (١/٥٩٣) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/١/٣٩٧) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ٩٢٩) والذهبى : الكاشف(٢/٢٦٣) وابن حجر: التهذيب (٧/١٨٧) والتقريب (٢/١٩) والخزرجى : خلاصة (٢/٢٢٧) .

٤٦٥ — حدثني أبو مُسْهِرٍ عن سعيد بن عبد العزيز التَّنُوخي «أنَّ أُمَّ قِرْفَةَ الفَزَارِيَّةَ كانَتْ فِيمَنْ ارْتَدَّ، فأُتِيَ بِها أبو بكرٍ، فقَتَلَها، ومَثَّلَ بِها»

قال أبو مُسْهِرٍ: وأبَى سَعِيدٌ أنْ يُخْبِرَنَا كَيْفَ مَثَّلَ بِها

قال أبو عبيد: وأنا أحْسِبُها غيرَها، لأنَّ أُمَّ قِرْفَةَ قُتِلَتْ في عَهْدِ النبي صلى الله عليه وسلم. كذلكَ يُرْوَى في المغازي

٤٦٦ — وكذلكَ كانَتْ قِصَّةُ عَصْمَاءَ اليَهُودِيَّةِ إنَّما قُتِلَتْ لِشَتْمِها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

رواة الحديث ٤٦٥ :

الاول : أبو مسهر ، هو عبد الاعلى بن مسهر ، ثقة فاضل ، تقدم في (ح ٧٠ / ص ١٣١) .

الثاني : سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، ثقة امام ، اختلط في اخر عمره ، تقدم في (ح ٧٠ / ص ١٣٢) .

أما أبو بكر رضي الله عنه فتقدم في (ح ٨ / ص ١٥) .

تخريج الحديث ٤٦٥ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب أهل الصلح والعهد ينكثون متى تستحل دماؤهم ١/ ٤٢٣) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٢ = وأخرجه الدارقطني في السنن و(الحدود والديات ٣/ ١١٤ رقم ١١٠) بسنده عن الوليد بن مسلم ، به بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (المرتد — باب قتل من ارتد عن الاسلام اذا ثبت عليه رجلا كان أو امرأة ٨/ ٢٠٤) بسنده عن الليث عن سعيد به بلفظ مقارب .

كما أخرجه باسناد آخر الى ابي بكر ، الا انه مرسل .

الحكم على الحديث ٤٦٥ : مرسل ضعيف الاسناد .

= * = * =

الحديث رقم ٤٦٦ :

∴ قوله : " وكذلك كانت قصة عصماء اليهودية .. "

قلت : أخرجها ابن سعد في الطبقات (٢/ ١/ ١٨) من غير اسناد تحت عنوان : سرية عمير بن عدى .

٤٦٧ — فاستوى حكمُ الرِّجالِ والنِّساءِ فى الإرتداد ، لأنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « مَنْ بَدَّلَ فى دِينِهُ فاقتلوهُ » . فهذا يَعمُّ الرجال والنساء الذكر والأنثى

قال أبو عبيد: وليس حُجةٌ مَن احتج بنساء أهل الحرب بشيء . ألا ترى أن أولئك يُسبين ويُسترقين ، وأن المرتدة لا تُسترقى . فلهذا اختلف حكمهما

الحديث رقم ٤٦٧ :

❖ قوله صلى الله عليه وآله وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) .

تخريج الحديث ٤٦٧ :

١ = أخرجه البخارى فى صحيحه (الجهاد والسير — باب لا يعذب بعذاب الله ٤/ ٢١) قال : حدثنا على بن عبدالله حدثنا سفيان عن أيوب عن عكرمة " أن عليا رضى الله عنه حرق قوما فبلغ ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (لاتعذبوا بعذاب الله) ولقتلتهم كما قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) .

كما أخرجه فى (استتابة المرتدين — باب حكم المرتد والمرتدة ٨/ ٥٠) بسنده عن حماد بن زيد عن أيوب ، به بمثله .

وفى (الاعتصام — باب قول الله تعالى " وأمرهم شورى بينهم " ٨/ ١٦٣) معلقا .

٢ = وأخرجه أبو داود فى سننه الحدود (باب الحكم فيمن ارتد ٤/ ٥٢٠) عن أحمد بن حنبل عن اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب ، به بمثله .

٣ = وأخرجه الترمذى فى سننه (الحدود — باب ماجاء فى المرتد ٤/ ٥٩) بسنده عن أيوب عن عكرمة به ثم قال : هذا حديث صحيح حسن .

٤ = وأخرجه النسائى فى سننه (الحكم فى المرتد ٧/ ١٠٤ + ١٠٥) بأسانيده عن أيوب عن عكرمة ، به بمثله .

وبأسانيده عن قتادة عن عكرمة ، وعن الحسن ، وعن أنس .

٥ = وأخرجه ابن ماجة فى سننه (الحدود — باب المرتد عن دينه ٢/ ٨٤٨) باسناده عن سفيان بن عيينه عن أيوب ، به مختصرا على لفظ " من بدل دينه فاقتلوه " .

٦ = وأخرجه الامام أحمد فى المسند (١/ ٢١٧) عن اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب ، به .

وقد رُوِي عن عمر بن الخطاب في نكث رجل من أهل الذمة :

٤٦٨ — حدثنا عباد بن عباد حدثنا مجالد بن سعيد عن الشعبي عن سويد ابن غفلة قال : لما قدم عمر الشام قام إليه رجل من أهل الكتاب ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن رجلاً من المسلمين صنع بي ما ترى - قال : وهو مشجوج مضروب - فغضب عمر غضباً شديداً ، ثم قال لصهيب : انطلق فانظر من صاحبه ؟ فأتني به . فانطلق صهيب . فإذا هو عوف بن مالك الأشجعي . فقال : إن أمير المؤمنين قد غضب عليك غضباً شديداً ، فأت معاذ بن جبل فليكلمه ، فإني أخاف أن يعجل إليك . فلما قضى عمر الصلاة . قال : أين صهيب ، أجئت بالرجل ؟ قال : نعم . قال : وقد كان عوف بن مالك أتى معاذاً فأخبره بقصته . فقام معاذ ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إنه عوف بن مالك ، فاسمع منه ، ولا تعجل عليه . فقال له عمر : مالك ولهذا ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، رأيت

وفي (١ / ٢٨٢) عن عفان عن وهيب عن أيوب ، به .

وفي (١ / ٣٢٢) بسنده عن قتادة عن أنس عن ابن عباس ، بنحوه .

هذا وقد أخرجه عن معاذ بن جبل في (٥ / ٢٣١) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن حميد بن هلال العدوي عن أبي بردة قال قدم على أبي موسى معاذ بن جبل باليمن .. " وفيه " قضى الله ورسوله أن من رجع عن دينه فاقتلوه ، أو من بدل دينه فاقتلوه " .

٧ = وذكر الحافظ ابن حجر في النكت الظراف (حاشية تحفة الاشراف ٥ / ١٠٨) أن ابن أبي شيبة في مصنفه والحاكم في تاريخ نيسابور وابن حبان في صحيحه ، أخرجوه .

الحكم على الحديث ٤٦٧ :

صحيح .

= * = * =

رواة الحديث ٤٦٨ :

الاول : عباد بن عباد بن حبيب الازدي ، ثقة ربما وهم ، تقدم في (ح ٢٧ / ص ٥٢) .

هذا يَسُوقُ بامْرَأةٍ مُسْلِمةٍ على حِمارٍ ، فَنَخَسَ بها لِتُصْرَعَ ، فلم تُصْرَعْ ، فَدَفَعَها فَصُرِعَتْ فَغَشِيَهَا ، وأَكَبَّ عليها . فقال : ائْتِني بالمرأةِ فَلْتُصَدِّقْ ما قُلْتَ ، فأتاها عوفٌ ، فقال له أبوها وزوجُها : ما أَرَدْتَ إلى صاحِبَتِنا ، فقد فَضَحْتَنا ؟ فقالت : واللهِ لَأَذْهَبَنَّ معه . فقال أبوها وزوجُها : نحن نَذْهَبُ فَنُبَلِّغُ عَنْكِ فَأَتَيَا عُمَرَ ، فأخبراه بِمِثْلِ قولِ عَوْفٍ ، فَأَمَرَ عُمَرُ باليهودي فَصُلِبَ ، وقال : ما على هَذا صالَحْنَاكُمْ ، ثم قال : يا أيُّها النَّاسُ ، اتَّقُوا اللهَ في ذِمَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ، فَمَنْ فَعَلَ مِنهم هذا فلا ذِمَّةَ له . قال ، قال سويد : فذلك اليهوديُّ أولُ مصلوبٍ رأيتُه صُلِبَ في الاسلام .

الثاني : مجالد بن سعيد بن عمير ، ليس بالقوى ، تقدم في (ح ٨٢ / ص ١٤٨) .

الثالث : عامر بن شراحيل الشعبى ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٢٩ / ص ٥٥) .

الرابع : سويد بن غفلة الجعفى ، مخضرم من كبار التابعين ، تقدم في (ح ١٢٤ / ص ٢١٧) .

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٤٦٨ :

١ = اخرجه عبد الرزاق في المصنف (أهل الكتاب ـ نقض العهد ٦/ ١١٤) بسنده عن الشعبي عن عوف بن مالك الاشجعي عن عمر بنحوه .

وأعاده في (أهل الكتابين ـ باب هل يسأل أهل الكتاب عن شئ ١٠/ ٣١٤)

٢ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب أهل الصلح والعهد ينكثون متى تستحل دماؤهم ١/ ٤٢٤) " يعلى بن عبيد ثنا اسماعيل بن أبى خالد عن عامر " بنحوه مرسلا ، و " ثنا عبد الله بن صالح حدثنى الليث بن سعد حدثنى جرير بن حازم عن مجالد بن سعيد الهمدانى عن عامر الشعبى عن سويد بن غفلة " به بنحوه .

٣ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الجزية ـ باب يشترط عليهم أن احدا من رجالهم ان أصاب مسلمة بزنا أو اسم نكاح ... ٩/ ٢٠١) بسنده عن مجالد بن سعيد عن عامر الشعبى به " بلفظ مقارب .

٤ = وذكر صاحب الكنز (٤/ ٤٩٠) أن ابن عساكر أخرجه .

الحكم على الحديث ٤٦٨ :

ضعيف الاسناد .

٤٦٩ ـ حدثنا هُشَيْمٌ عن مُجالدٍ عن الشَّعْبي عن سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ عن عُمَرَ بنِ الخطابِ مثله، أو نحوه

باب

(الحكم فى رقابِ أهل الصلح، وهل يحلُّ سِباؤهم، أم هم أحرار؟)

٤٧٠ ـ قال أبو عبيد: حدثنا سعيدُ بنُ أبي مَرْيَم حدثنا السَّرِيُّ بنُ يحيى حدثنا حُمَيْدُ بنُ هلالٍ، أنَّ رجلاً من بَني شَيْبَانَ أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال: اكْتُبْ لِي بابنةِ بُقَيْلَةَ عَظيمِ الحِيْرَةِ. فقال: يافلانُ أرجُو أنْ يَفْتَحها اللهُ لنا؟ فقال: والذى بعثك بالحقِّ ليَفتحنَّها الله لنا. قال: فكتب له بها فى أديمٍ أحمر. قال: فغزاهم خالدُ بن الوليد، بعدَ وفاةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وخرَجَ معه ذلك الشيبانيُّ، قال: فَصالحَ أهْلُ الحِيْرَةِ، ولم يُقاتِلوا، فجاء الشَّيْبَانِيُّ بِكتابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خالدٍ، فلمَّا أخذَهُ قَبِلَهُ، ثم قال: دُونَكُمَا. فجاءَ عُظَماءُ أهْلِ الحِيرَةِ، فقالوا:

رواة الحديث ٤٦٩ :

هشيم بن بشير السلمى، ثقة ثبت، كثير التدليس والارسال الخفى، تقدم فى (ح ١٤ / ص ٥٠).

أما بقية الاسناد فانظر الحديث السابق.

تخريج الحديث ٤٦٩ :

تقدم تخريجه فى الحديث السابق رقم ٤٦٨.

الحكم على الحديث ٤٦٩ :

ضعيف الاسناد لعدم المتابع لمجالد بن سعيد.

= * = * =

رواة الحديث ٤٧٠ :

تقدم الكلام على أسناده فى (ح ٦٦ / ص ١٢١).

يا فُلَانُ ، إنَّكَ كُنْتَ رأيتَ فُلانَةَ وهي شابَّةٌ ، وإنها والله قد كَبِرَتْ وذَهَبَتْ عامَّةُ محاسِنِها ، فبعناها . فقال : والله لا أبيعُكُموهَا إلا بِحُكْمِي ، فخافوا أنْ يَحْكُمَ عليهم ما لا يطيقون . فقالوا : سَلْنَا ما شِئْتَ . فقال : لا والله لا أبيعُكُموهَا إلاَّ بِحُكْمِي . فلما أبَى قال بعضهم لبعض : أعْطُوهُ ما احتَكَمَ . قالوا : فاحْتَكِمْ . قال : فإني أسألُكُمْ ألفَ دِرْهَمٍ . قال حميد : وهم أُناسٌ مَنَاكِيرُ . فقالوا : يا فلان ، أينَ تَقَعُ أموالُنا مِنْ ألفِ دِرْهَمٍ ؟ قال : فلا ، والله لا أنقصُها من ذلك . قال : فأعطوهُ ألفَ دِرْهَمٍ ، وانطلقوا بصاحبتهم . فلما رَجَعَ الشَّيْبَانِيُّ إلى قومه ، قالوا : ما صَنَعْتَ ؟ قال : بعتُها بِحُكْمِي . قالوا : أحْسَنْتَ ، فما احْتَكَمْتَ ؟ قال : ألفُ دِرْهَمٍ . قال : فأقبلوا عليه يَسُبُّونَهُ ويَلُومُونَهُ . فلما أكثروا قال : لا تلوموني ، فوالله ما كنت أظُنُّ عدداً يذكر أكثر من ألفِ درهمٍ .

قال أبو عبيد : وكان بعض المحدثين يُحدِّثُ بهذا الحديثِ ، ويَجْعَلُ هذا الرَّجل من طَيِّءٍ .

قال أبو عبيد : فأُرى هذه قد سُبِيَتْ وبِيعَتْ ، وإنما افتتحوهم صُلْحاً . وسُنَّةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين : أنْ لا سِبَاءَ على أهلِ الصُّلْحِ ، ولا رِقَّ ، وأنهم أحرارٌ ، فوجْهُ هذا الحديث عندي : أنَّها إنما رُقَّتْ للنَّفَلِ المتقدِّمِ من رسول الله صلى الله عليه وسلم للشَّيْبانيِّ ، فلم يَكُنْ لذلك مَرْجِعٌ . فلهذا أمضاها له خالدٌ . ولولا ذلك ما حَلَّ سِباؤها ولا بَيْعُهَا . ألا تَرَى أنه لم يَسْتَرِقَّ أحداً من أهل الحِيرَةِ غيرَها .

وفي مثل هذا أحاديث كثيرةٌ :

تخريج الحديث ٤٧٠ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب الحكم في رقاب أهل الصلح ١/ ٤٢٧) " ثنا هشام بن القاسم ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال " فذكره بنحـــوه .

٢ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (فتوح السواد ص ٢/ ٢٩٨ رقم ٦٠٦) بسنده عن ابن مجالد عن أبيه عن الشعبي أن خريم بن أوس الطائي " وذكره بنحـــوه .

٣ = هذا وقد أخرجه البخاري في التاريخ الكبير في ترجمة محمد بن بشـــير

٤٧١ ـ حدثنا حجاجٌ عن ابن جريجٍ قال : أخبرني عطاءٌ الخراسانيُّ قال : كَفَيْتُكَ أنَّ تُسْتَرَ كانت في صُلْحٍ ، فكفر أهلُها ، فغزاهمُ المهاجرُون ، فقاتلوهم ، فهزمَهُمُ المسلمون وسَبُوْهم ، فأصابَ المسلمونَ نساءَهم ، حتى وُلِدَ لهم منهنَّ . قال : وقد رأيتُ بعضَ الأولادِ من تلكَ الوِلادةِ . قال : فأمر عمرُ بن الخطاب بِمَنْ سُبِيَ منهم ، فرُدُّوا على حُرِّيَّتِهم ، وفُرِّقَ بينهن وبين ساداتِهِنَّ ، وقال لي : قد كَفَيْتُكَ ذلك

الانصاري (١/١/١٨) قال : " حدثني زكريا بن يحي بن عمر بن حصن الطائي ، قال حدثني عم أبي زخر بن حصن ، قال حدثني جدى حميد بن منهب ، قال حدثني خريم بن أوس " فذكره بنحوه .

٤ = وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (حديث خريم بن أوس الطائي ٤/٢٥٣ رقم ٤١٦٨) باسناده عن حميد بن منهب قال : قال خريم بن أوس سمعت رسول الله ﷺ يقول هذه الحيرة البيضاء " الحديث بنحوه .

٥ = وذكر الحافظ ابن حجر في الاصابة (٦/ ص٦ في ترجمة محمد بن بشير الانصاري) أن الحافظ بن منده أخرجه .

الحكم علي الحديث ٤٧٠ :

مرسل صحيح الاسناد

= * = * =

رواة الحديث ٤٧١ :

الاول : حجاج بن محمد المصيصى ، ثقة ثبت سماع أبي عبيد منه قديما تقدم في (ح ٢٠ / ص٤٠) .

الثاني : ابن جريج ، هو عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة فقيه فاضل كان يرسل ويدلس ، تقدم في (ح ٢٠ / ص٤٠) .

الثالث : عطاء بن أبي مسلم ـ ميسرة ـ الخراساني ، صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس ، تقدم في (ح ٣١٢ / ص٤٧٣) .

تخريج الحديث ٤٧١ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الجهاد ـ باب المشرك يأتي مسلما بغير عهد ٥/٢٩٣) " عن ابن جريج أخبرني عطاء الخراساني " فذكر الحديث بلفظ مقارب .

٤٧٢ـ وحدثني يحي بن بُكيرٍ عن عبد الله بن لَهيعة عن يَزيد بن أبي حبيب : أن عمر بن عبد العزيز كتب في اللَّوَاتِيَّاتِ : مَنْ أرسلَ منهن شيئاً فليس له من ثمنها شيء ، وهو ثمن فَرْجِها الذي استحلَّها به ـ أوكلمةٌ تُشبه الثمن ـ قال : ومن كانت عنده امرأة منهن فَلْيَخْطُبْهَا إلى أبيها ، وإلا فليَرُدَّها إلى أهلها

قال أبو عبيد : قوله « اللَّوَاتِيَّاتِ » هُنَّ مِنْ لَوَاتة : فِرْقَةٍ من البَرْبَرِ ، يُقالُ لهم : لَوَاتَةَ ، أُراه قد كان لهم عَهْدٌ ، وهم الذين كان ابنُ شِهابٍ يُحدِّث أنَّ عثمان أخذَ الجِزْيَةَ من البربر ، ثم أحدثوا حدثاً بعد ذلك فسُبُوا . فكتب عمرُ بن عبد العزيز بما كتب به .

---

٢ = وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (الجهاد ـ باب ما جاء في الفتوح ٢٤٣/٢/٣) " نا اسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال : حدثني عطاء الخراساني " فذكره بمثل لفظ عبدالرزاق .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب الحكم في رقاب أهل الذمة ٤٢٩/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٤٧١ :

مرســـــل صحيح الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٤٧٢ :

الاول : يحي بن عبدالله بن بكير ، ثقة ، تقدم في (ح ٢٦ / ص ٥٠) .

الثاني : عبدالله بن لهيعة ، صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، تقدم في (ح ٧ / ص ١٢) .

الثالث : يزيد بن أبي حبيب ـ سويد ـ ، ثقة فقيه كان يرسل ، تقدم في (ح ١٢٢ / ص ٢١٥) .

أما عمر بن عبدالعزيز رحمه الله فقد تقدم في (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ٤٧٢ :

٤٧٣ ـ حدثنا عبدالله بن صالح عن اللَّيْثِ بن سعدٍ : أن عمرو بن العاص كان كتب على لَوَاتَةَ من البَرْبر ، من أهل بَرْقَةَ في شَرْطِهِ عليهم « إن عليكم أن تبيعوا أبناءكم وبناتكم فيما عليكم من الجزية » . قال الليث : فلو كانوا عبيداً ما حلّ ذلك منهم

---

١ = أخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (فتح برقة وزويلة ١/ ٢٦٥ رقم ٥٦٨) " حدثنى بكر بن الهيثم قال : حدثنا عبدالله بن صالح عن ابن لهيعة .. " بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب الحكم فى رقاب أهل الصلح ١/ ٤٢٩) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٤٧٢ :

ضعيف الاسناد الى عمر بن عبد العزيز

= * = * =

رواة الحديث ٤٧٣ :

الاول : عبد الله بن صالح الجهني مولاهم كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ، تقدم فى (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثاني : الليث بن سعد فقيه مصر ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ١٩ /ص ٣٩) .

الثالث : عمرو بن العاص رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ١٤٢ / ص ٢٤٤) .

تخريج الحديث ٤٧٣ :

١ = أخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (فتح برقة وزويلة ١/ ٢٦٥ رقم ٥٦٧) عن أبى عبيد القاسم بن سلام بسنده ـ وزاد فيه الليث عن يزيد بن أبى حبيب أن عمرو بن العاص ـ وذكره بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب الحكم فى رقاب أهل الصلح ١/ ٤٣٠) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٣ = وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ذكر فتح برقة ص ١٧٠) بسنده الليث ، به مثله .

الحكم على الحديث ٤٧٣ : مرسل ، حسن الاسناد لغيره .

٤٧٤ — وحدثنا نُعَيمُ بن حَمَّاد عن حُسَين بن حسن عن ابن عَوْنٍ عن ابن سِيرين : في العَدُوِّ يَسبي بعضهم بعضا ـ قال : لا بأسَ على المسلمين أنْ يشتروا منهم . قال نُعيمٌ : رأيت عبد الرحمن بنَ مَهْدِيٍّ قائما على رأْسِ حسينٍ يسأله عن هذا الحديثِ

رواة الحديث ٤٧٤ :

الاول : نعيم بن حماد الخزاعي ، صدوق يخطيء كثيرا ، تقدم في (ح ١٠٩ / ص ١٩٤) .

الثاني : (خ م س) حسين بن الحسن بن يسار — بتحتانية ومهملة — ويقال إنه من آل مالك بن يسار ، يكنى أبا عبد الله ، البصري ، مات سنة ١٨٨هـ . * وهو ثقة ، روى له البخاري ومسلم والنسائي . (١)

الثالث : ابن عون ، هو عبد الله بن عون بن أرطبان المزني مولاهم ، ثقة ثبت فاضل ، تقدم في (ح ٥٥ / ص ١٠١) .

الرابع : محمد بن سيرين الانصاري مولاهم ، ثقة ثبت عابد ، كبير القدر لا يرى الرواية بالمعنى ، تقدم في (ح ٢١٦ / ص ٣٤٥) .

تخريج الحديث ٤٧٤ :

لم أجده في المصادر التي بين يدي .

الحكم على الحديث ٤٧٤ :

مقطوع ضعيف الاسناد .

= * = * =

(١) أنظر : البخاري : الكبير (١/٢/٣٨٥) وابن أبي حاتم : الجرح (١/٢/٤٨) والمزي : تهذيب الكمال (١/٢٨٣) والذهبي : الكاشف (١/٢٣٠) وابن حجر : التهذيب (٢/٣٣٥) والتقريب (١/١٧٥) والخزرجي : خلاصة (١/٢٢٥) .

٤٧٥ ـ حدثنا محمد بن عُبيد حدثنا الأعْمَشُ عن عُمَارَةَ بن عُمَيْر عن عبد الرحمن بن يزيدَ قال : كنتُ في جيشٍ فيه سَلْمانُ ، فحاصرنا قصراً ، فصالحنا أهله ، وخلّفنا فيه رجلاً من المسلمين مَريضاً ، فجاء بعدنا جيشٌ من أهل البَصْرة ، فخافوهم ، فأغلقوا الباب دونهم ، فقاتلوهم وفتحوا القَصْر ، فاحتملوا الذُّرِّيَّة ، وقتلوا الرجل . فسُئِلَ سلمانُ عن ذلكَ ، فقال : أرَى أن تَحْمِلوا الذرية إلى حيثُ جيء بهم ، ذِمّةُ المسلمين واحدة ، يَسْعَى بها أدناهم . قال : وأما الدَّمُ فيَحْكُمُ فيه عمر

رواة الحديث ٤٧٥ :

الاول : محمد بن عبيد بن أبى أمية الطنافسى الاحدب ، ثقة يحفظ ، تقدم فى (ح ٢٢٩ / ص ٣٥٩) .

الثانى : الاعمش ، واسمه سليمان بن مهران ، ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع ، تقدم فى (ح ١٦ / ص ٢٩) .

الثالث : (ع) عمارة بن عمير التميمى ، من بنى تيم الله بن ثعلبة ، الكوفى ، مات سنة ٩٨ هـ وقيل بعدها .

* وهو ثقة ثبت ، روى له الجماعة .(١)

الرابع : (ع) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعى ، يكنى أبا بكر الكوفى ، مات سنة ٨٣ هـ .

* ثقة ، روى له الجماعة .(٢)

أما سلمان الفارسى رضى الله عنه فقد تقدم فى (ح ١٢ / ص ٢٣) .

تخريج الحديث ٤٧٥ :

١ = أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (الجهاد ـ باب الاشارة الى

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦ / ٢٠١) وابن معين : التاريخ (٢ / ٤٢٥) والبخارى : الكبير (٣ / ٢ / ٤٩٩) وابن أبى حاتم : الجرح (٣ / ١ / ٣٦٦) والمزى : تهذيب الكمال (٢ / ١٠٠١) والذهبى : الكاشف (٢ / ٣٠٣) وابن حجر : التهذيب (٧ / ٤٢١) والتقريب (٢ / ٥٠) والخزرجى : خلاصة (٢ / ٢٦٤) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦ / ٨٣) وابن معين : التاريخ (٢ / ٣٦٢) والبخارى : الكبير (٣ / ١ / ٣٦٣) وابن أبى حاتم : الجرح (٢ / ٢ / ٢٩٩) والمزى : تهذيب الكمال (٢ / ٨٢٦) والذهبى : الكاشف (٢ / ١٩١) وابن حجر : التهذيب (٦ / ٢٩٩) والتقريب (١ / ٥٠٢) والخزرجى : خلاصة (٢ / ١٥٨) .

٤٧٦ ـ وحدثنا يزيد عن هشام عن ابن سيرين أن جَيْشا لأهلِ الكوفة صالحوا أهل حِصْنٍ ، ثم مَرَّ جيشٌ لأهل البصرةِ ـ ثم ذكر نحو حديث الأعمش

قال أبو عبيد : أفلا تَرَى أنَّ سلمانَ جعلَ مُصالحتَهُ إيَّاهم عَهْداً لهم ، صاروا به أحراراً مُحَرَّمًا سِباؤُهم ، ولم يرَ ماكانَ من قتالهم الجيشَ نَكْثاً ؟ لأنه إنما كان منهم على جهة الخوف من المسلمين ، لا على التَّعَمُّدِ لنقض العهد . ورأى ذمتهم واجبةً على المسلمين جميعاً ، وقال : ذمَّةُ المسلمين واحدة ؟ والأصل فى هذا سُنَّةُ النبى صلى الله عليه وسلم

المشركين والوفاء بالعهد ٣/٢/٢٤٨) " نا أبو معاوية عن الاعمش " به بلفظ مقارب •

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب الحكم فى رقاب أهل الذمة ١/٤٣٠) عن محمد بن عبيد بسند أبى عبيد ولفظه •

الحكم على الحديث ٤٧٥ :

صحيـــح الاسنـــــاد موقوف •

= * = * =

رواة الحديث ٤٧٦ :

تقدم الكلام على هذا الاسناد فى (ح ٤٦٥ / ص ٦٤١) •

تخريج الحديث ٤٧٦ :

تقدم تخريجه فى الحديث السابق رقم ٤٧٥ •

الحكم على الحديث ٤٧٦ :

مرســــــل صحيح الاسناد •

٤٧٧ ـ حدثنا يحي بن سعيد عن سعيد بن أبي عَرُوبَةَ عن قتادة عن الحسن عن قَيسِ بن عَبّاد، قال «دخلتُ على عليٍّ، أنا والأشترُ، فقلنا: هل عهد إليك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عهداً لم يَعْهَدْهُ إلى الناسِ كافّة؟ فقال: لم يَعْهَدْ إليّ النبيّ صلى الله عليه وسلم عهداً غيرَ ما عهده إلى الناسِ، إلا ما كان فى كتابى هذا. وأخرج صَحيفةً من جَفْنِ سيفه، فيها «المسلمون تَكافأُ دماؤهم، ويَسْعَى بذِمَّتِهِمْ أدناهُم، وهم يَدٌ على مَن سواهم، لا يُقْتَلُ مُؤمنٌ بِكَافِرٍ، ولا ذو عهد فى عهده، من أحْدَثَ حَدَثاً أوْ آوَى مُحْدِثاً فعليه لعنة اللهِ والملائكةِ والناس أجمعين»

قال أبو عبيد: فقوله صلى الله عليه وسلم «يسعى بذمتهم أدناهم» هو العهد الذى إذا أعطاه رجلٌ من المسلمين أحداً من أهل الشرك جاز على جميع المسلمين، ليس لأحد منهم نَقْضه، ولا رَدُّه، حتى جاءتْ سنة النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فى النساء:

رواة الحديث ٤٧٧ :

الاول: يحى بن سعيد القطان، ثقة متقن حافظ امام قدوة، تقدم فى (ح ٥٠ / ص ٩٢).

الثاني: سعيد بن أبى عروبة ـ مهران ـ اليشكرى مولاهم، ثقة حافظ كثير التدليس واختلط، تقدم فى (ح ٣٠ / ص ٥٧).

الثالث: قتادة بن دعامة السدوسى، ثقة ثبت، تقدم فى (ح ٩٨/ص ١٧٧).

الرابع: الحسن البصرى، ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرا، تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٨).

الخامس: أ ـ (خ م د س ق) قيس بن عُبَاد ـ بضم المهملة وتخفيف الموحدة ـ القيسى، الضبعى، يكنى أبا عبيدالله البصرى، مات بعد ٨٠ هـ.

* مخضرم ثقة، ووهم مَنْ عَدّه فى الصحابة، روى له الجماعة الا الترمذى. (١)

ب ـ (س) الأشتر: اسمه مالك بن الحارث النخعى، نزل الكوفة بعد أن شهد اليرموك وغيرها، وولاه علي مصر فمات قبل أن يدخلها سنة ٣٧هـ.

---

(١) أنظر: ابن سعد: الطبقات (٧ / ١ / ٩٥) وابن أبى حاتم: الجرح (٣ / ١ / ١٠١) والمزى: تهذيب الكمال (٢ / ١١٣٧) والذهبى: الكاشف (٢ / ٤٠٥) وابن حجر: التهذيب (٨ / ٤٠٠) والتقريب (٢ / ١٢٩) والخزرجى: خلاصة (٢ / ٣٥٧).

* مخضرم ، روى له النسائى ٠ (١)

السادس: أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ١١ / ص٢٢) ٠

تخريج الحديث ٤٧٧ :

⁘ رُوي هذا الحديث مرفوعًا عن أمير المؤمنين على وعن عبد الله بن عمرو ابن العاص وعن عبد الله بن عباس وعن معقل بن يسار ، وعن عائشة أم المؤمنين ٠

كما أخرجه أبو عبيد مرسلا عن عطاء بن أبى رباح فى حديث رقم (٨٠٢) الاتى ٠

(أ) أما حديث أمير المؤمنين على رضى الله عنه ، فقد أخرجه :

١ = أبو داود فى سننه (الديات ـ باب ابقاء المسلم من الكافر ٦٦٦/٤) بسنده عن قيس بن عباد والاشتر عن على بن أبى طالب رضى الله عنه وفيه " المؤمنون تكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم " الحديث ٠

٢ = وأخرجه النسائى فى سننه (القسامة ـ باب القود بين الاحرار والمماليك فى النفس ١٩/٨ ـ ٢٠) بسنده عن قيس بن عباد والاشتر عن على ، بلفظ أبى داود ٠

وبسنده عن قتادة عن أبى حسان عن على قال : قال النبى ﷺ " المؤمنون تكافأ دماءهم " الحديث بلفظ مقارب لابى داود ٠

كما أخرجه فى (باب سقوط القود من المسلم للكافر ٢٣/٨ ـ ٢٤) ٠

٣ = وأخرجه الامام أحمد فى المسند (١١٩/١) بسنده عن قتادة عن أبى حسان عن على ، بنحوه وفيه " المؤمنون تكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم " ٠

وفى (١٢٢/١) باسناديه عن أبى حسان ، وعن قيس بن عباد والاشتر ، عن على به بنحوه ٠

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب الحكم فى رقاب أهل الصلح ٤٣١/١) عن أبى عبيد بسنده ولفظه ٠

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (١٤٨/٦) والبخارى : الكبير (٣١١/١/٤) وابن أبى حاتم : الجرح (٢٠٧/١/٤) والمزى : تهذيب الكمال (١٢٩٨/٣) والذهبى : الكاشف (١١٣/٣) وابن حجر :التهذيب (١٠ / ص ١١) والتقريب (٢٢٤/٢) والخزرجى : خلاصة (٣/ ص ٤) ٠

٥ = وأخرجه الدارقطني في سننه (الحدود والديات رقم ٦١ = ٣/ ٩٨) بسنده عن مسلم الاجرد عن مالك الاشتر به بنحو منه .

٦ = وأخرجه الطحاوى في معانى الاثار (الجنايات ـ باب المؤمن يقتل الكافر متعمدا ٣/ ١٩٢) عن أبى داود بسنده ولفظه .

٧ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الجنايات ـ باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين ٨/ ٢٩) بسنده عن قيس بن عباد و جارية بن قدامة عن على ؓ به بنحو لفظ أبى داود والنسائى .

(ب) أما حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما فقد أخرجه :

١ = ابو داود في سننه (الجهاد ـ باب في السرية ترد على أهل العسكر ٣/ ١٨٣) بأسانيده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ " فذكره بلفظ مقارب للفظ أبى عبيد وأتم منه .

كما أخرجه في (الديات ـ باب ابقاء المسلم بالكافر ٤/ ٦٧٠) مختصرا .

٢ = وأخرجه ابن ماجة في سننه (الديات ـ باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ٢/ ٨٩٥) بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (الجهاد ـ باب الجوار وجوار العبد والمرأة ٥/ ٢٢٦) عن ابن جريج عن عمر بن شعيب به بلفظ مقارب .

٤ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٢/ ١٨٠) بسنده عن عمرو بن شعيب به بلفظ مقارب وذكر قصة .

وفي (٢/ ١٩٢) مختصرا وأنظر (٢/ ٢١١) .

وفي (٢/ ٢١٥) به بنحوه .

٥ = وأخرجه ابن أبى شيبة في المصنف (الديات ـ ان المسلمين تتكافأ دماؤهم ٩/ ٤٣٢) بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به .

٦ = وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (باب ما جاء في رد السرايا على أهل العسكر ص ٣٥٩ رقم ١٠٧٣) بسنده عن عمرو به بلفظ مقارب .

٧ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الجنايات ـ باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين ٨/ ٢٩) بسنده عن عمرو بن شعيب به بلفظ مقارب.

(جـ) وأما حديث عبدالله بن العباس رضى الله عنهما فقد أخرجه :

ابن ماجة فى سننه (الديات ـ باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ٢/٨٩٥) بسنده عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ ، به بلفظ مقارب .

(د) وأما حديث معقل بن يسار رضى الله عنه فقد أخرجه :

١ = ابن ماجة فى سننه (الديات ـ باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ٢/٨٩٥) بسنده عن الحسن عنه به مختصرا .

٢ = والبيهقى فى سننه الكبرى (الجنايات ـ باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين ٨/٣٠) بسنده عن الحسن عنه ، بنحوه .

(هـ) وأما حديث أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها :

١ = فقد أخرجه الدارقطنى فى سننه (الحدود والديات وغيرها حديث رقم ١٥٥ = ٣/١٣١) بسنده عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة : أنها قالت وجد في قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان وذكرت الحديث وفيه " المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده " الحديث .

٢ = والبيهقى فى سننه الكبرى (الجنايات ـ باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين ٨/٢٩ ـ ٣٠) بسنده عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت وجد فى قائم سيف النبى ﷺ كتابان " الحديث وفيه " المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم " .

<u>الحكم على الحديث ٤٧٧ :</u>

صحيح الاسناد .

= * = * = * =

٤٧٨ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مَهدِيٍّ عن مالك بن أنس عن سَالِم أبي النَّضر عن أبي مُرَّةَ مولى عَقِيلِ بن أبي طالب ، عن أمِّ هانئٍ بنت أبي طالب « أنها ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يَوْمَ الفتح ، وهو يَغتَسِلُ ، وفاطِمةُ تستره بثوب ، قالت : فسلمتُ ـ وذلك ضُحًى ـ فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا أمُّ هانيء ، قلتِ : يارسول الله ، زعَمَ ابنُ أُمِّي أنَّهُ قاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أجَرْتُهُ : هُبَيْرَةَ ـ أو قالَ : فلانَ بنَ هُبَيْرَةَ ـ فقال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : قد أجَرْنا مَنْ أجَرْتِ ياأُمَّ هانيء . قالت : فلمافَرَغَ النبيُّ صلى اللهِ عليه وسلم من غسله صَلَّى ثمانَ رَكَعاتٍ في ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بهِ » .

رواة الحديث ٤٧٨ :

الاول : عبد الرحمن بن مهدى ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم فى (ح ٢ / ص٣) .

الثانى : مالك بن أنس ، امام دار الهجرة رحمه الله ، تقدم فى (ح ٢٥ / ص٧٧) .

الثالث : (ع) سالم أبى النضر : اسمه سالم بن أبى أمية ، التيمى مولاهم ، مولى عمر بن عبيد الله التيمى ، يكنى أبا النضر ، المدنى ، مات سنة ١٢٩هـ .

* وهو ثقة ثبت ، وكان يرسل ، روى له الجماعة .(١)

الرابع : (ع) أبو مرة : اسمه يزيد ، مولى عقيل بن أبى طالب ، ويقال مولى أخته أم هانى ، مدنى مشهور بكنيته .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة .(٢)

الخامس : الصحابية الجليلة أم هانىء بنت أبى طالب ـ رضى الله عنهما ـ هى : أم هانىء بنت أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم ، الهاشمية ، ابنة عم النبى صلى الله عليه وسلم ، قيل اسمها فاختة ، وقيل اسمها فاطمة ، وقيل هند والاول أشهر ، كانت زوج هبيرة بن عمرو بن عائذ المخزومى ، ثم فرق الاسلام بينهما

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢/١٨٦) والبخارى : الكبير (٢/٢/١١١) والمزى : تهذيب الكمال (١/٤٥٩) والذهبى : الكاشف (١/٣٤٣) وابن حجر : التهذيب (٣/٤٣١) والتقريب (١/٢٧٩) والخزرجى : خلاصة (١/٣٥٩) .

(٢) أنظر : المزى : تهذيب الكمال (٣/١٥٤٧) والذهبى : الكاشف (٣/٢٨٨) وابن حجر : التهذيب (١١/٣٧٤) والتقريب (٢/٣٧٣) والخزرجى : خلاصة (٣/١٧٩) .

وبينه ، فخطبها النبى ﷺ فقالت : والله أنى كنت لاحبك في الجاهلية فكيف في الاسلام ، ولكنى أمرأة مصبية ، فأكره ان يوءذوك ، فقال ﷺ " خير نساء ركبن الابل نساء قريش احناه على ولد .. " الحديث .

ولم تذكر المصادر تاريخ وفاتها الا مانقله ابن حجر من قول الترمذى أنها عاشت بعد على بن أبى طالب ـ رضى الله عنهم . (١)

تخريج الحديث ٤٧٨ :

١ = أخرجه الامام مالك في الموطأ (قصر الصلاة فى السفر ـ باب صلاة الضحى ١/ ١٥٢) عن أبى النضر .. " به بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه البخارى فى صحيحه (الصلاة ـ باب الصلاة فى الثوب الواحد ١/ ٩٤) بسنده عن مالك عن أبى النضر به بلفظ مقارب .

وفى (الجزية ـ باب أمان النساء وجوارهن ٤/ ٦٧) بسنده عن مالك عن أبى النضر به بلفظ مقارب .

وفى (الادب ـ باب ماجاء فى زعموا ٧/ ١١٠) بسنده عن مالك عن أبى النضر به بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه مسلم فى الصحيح (صلاة المسافرين وقصرها ـ باب استحباب صلاة الضحى ١/ ٤٩٨) بسنده عن مالك عن ابن النضر به بمثل لفظ البخارى .

٤ = وأخرجه أبو داود فى سننه (الجهاد ـ باب فى أمان المرأة ٣/ ١٩٣) بسنده عن ابن عباس قال : " حدثتنى أم هانىء بنت أبى طالب .. " وذكره نحوه .

٥ = وأخرجه الترمذى فى سننه (السير ـ باب فى أمان العبد والمرأة ٤/ ١٤٢) بسنده عن أبى مرة عن أم هانىء ، مختصرا .

٦ = وأخرجه النسائى فى سننه (الغسل ـ باب ذكر الاستتار عند الاغتسال ١/ ١٢٦) بسنده عن عبد الرحمن عن مالك بسند أبى عبيد مختصرا .

٧ = وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الجهاد ـ باب الجوار ٥/ ٢٢٣) بسنده عن أم هانىء ، بنحو منه .

٨ = وأخرجه الحميدى فى مسنده (مسند أم هانىء ١/ ١٥٨) بسنده عن أبى مرة عن أم هانىء ، بلفظ مقارب .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٨/ ٣٢) وابن عبد البر : الاستيعاب (٤/ ١٩٦٣) وابن حجر : الاصابة (٨/ ٣١٧) .

٩ = وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (الجهاد — باب المرأة تجبر على القوم ٣/٢/٢٥١) بسنده عن أبي مرة عن أم هانئ ، بلفظ مقارب .

١٠ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٦/٤٢٣) بسند أبي عبيد ولفظه .
وفي (٦/٤٢٥) بسنده عن مالك بسنده ولفظ مقارب .
وفي (٦/٣٤١) بسنده عن أبي مرة عن أم هانئ بلفظ مقارب وأيضا في (٦/٣٤٣) .

١١ = وأخرجه الدارمي في سننه (الصلاة — باب صلاة الضحى ١/٢٧٩) بسنده عن مالك بسنده بلفظ مقارب .
وأعاده في (السير — باب يجير على المسلمين أدناهم ٢/١٥٣) مختصرا .

١٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب الحكم في رقاب أهل الصلح ١/٤٣٣) " ثنا ابن أبي أويس حدثني مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة ... " فذكره به بلفظه .

١٣ = وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (باب ما جاء في أمان النساء ص ٣٥٢ رقم ١٠٥٥) بسنده عن أبي مرة عن أم هانئ ، مختصرا .

١٤ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (السير — باب أمان المرأة ٩/٩٤ — ٩٥) بسنده عن مالك بسنده ولفظه .
وبسنده عن أبي مرة عن أم هانئ ، بنحو منه .

الحكم على الحديث ٤٧٨ :

صحيح ، ومتفق عليه من طريق مالك .

٤٧٩ـ حدثنا حجّاج وأبو النَّضر عن الليث بن سَعدٍ عن يَزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هِلال عن أبي مُرة مولى عقيل عن أم هانئ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ، أو نحوه

رواة الحديث ٤٧٩ :

الاول : أ ـ حجاج بن محمد المصيصى ، ثقة ثبت لكنه أختلط في آخر عمره ، وسماع أبي عبيد منه قبل الاختلاط ، تقدم في (ح ٢٠/ص ٤٠) ٠

ب ـ أبو النضر : واسمه هاشم بن القاسم الليثى ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٢١ / ص ٤١) ٠

الثاني: الليث بن سعد ، فقيه مصر ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ١٩ / ص ٣٩) ٠

الثالث: يزيد بن أبى حبيب ـ ثقة فقيه كان يرسل ، تقدم في (ح ١٢٢ / ص ٢١٥) ٠

الرابع: سعيد بن أبى هلال : صوابه : سعيد بن أبى هند ، لرواية مسلم ، ولان سعيد بن أبى هلال لم تذكر المصادر التى بين يدى أن له سماعا من أبى مرة ، بل صرحت بسماع ابن أبى هند فنقول :

(ع) سعيد بن أبى هند النزارى مولاهم ، مات سنة ١١٦ هـ ٠

* ثقة ، روى له الجماعة ٠

هذا ، وأما بقية الاسناد فتقدما فى الحديث السابق ٠

تخريج الحديث ٤٧٩ :

١ = أخرجه مسلم فى الصحيح (الحيض ـ باب تستر المغتسل بثوب أو نحوه ١/ ٢٦٦) بسنده عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبى حبيب عن سعيد بن أبى هند ٠٠ " به مختصرا ٠

٢ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (المغازى ـ فى أمان المرأة والمملوك ٢/٢/ ل ٢١٩ أ) بسنديه عن ابن اسحق عن سعيد بن أبى هند عن أبى مرة ، به بنحوه ٠

الحكم على الحديث ٤٧٩ : صحيح ٠

(١) أنظر : البخارى : الكبير (٢/١/ ٥١٨) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/١/ ٧١) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٥٠٦) والذهبى :الكاشف (١/ ٤٧٣) وابن حجر : التهذيب (٤/ ٩٣) والتقريب (١/ ٣٠٧) والخزرجى :خلاصة (١/ ٣٩٢) ٠

٤٨٠ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت « إنْ كانتِ المرأةُ لتأخذُ على المسلمين ، فيجوز أمانُها »

رواة الحديث ٤٨٠ :

الاول : أبو معاوية : هو محمد بن خازم ، السعدى الضرير ، ثقة أحفظ الناس لحديث الاعمش وقد يهم فى غيره ، تقدم فى (ح ١٦ / ص ٢٩) .

الثاني : الاعمش : هو سليمان بن مهران ، ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع ، تقدم فى (ح ١٦ / ص ٢٩) .

الثالث : ابراهيم بن يزيد النخعى ، فقيه ثقة ، الا أنه يرسل كثيرا ، تقدم فى (ح ٦٩ / ص ١٢٩) .

الرابع : (ع) الاسود بن يزيد بن قيس النخعى ، يكنى أبا عمرو أو أبا عبد الرحمن ، مات بالكوفة سنة ٧٥ هـ وقيل قبلها .

* مخضرم ثقة مكثر فقيه ، روى له الجماعة .(١)

الخامس : أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، تقدمت ترجمتها فى (ح ١٥٨ / ص ٢٧٠) .

تخريج الحديث ٤٨٠ :

١ = أخرجه أبو داود فى سننه (الجهاد ـ باب فى أمان المرأة ٣/ ١٩٤) بسنده عن ابراهيم عن الاسود به بنحوه .

٢ = وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (الجهاد ـ باب الجوار ٥/ ٢٢٣) " عن الثورى عن الاعمش عن ابراهيم به بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (الجهاد ـ باب المرأة تجير على القوم ٣/ ٢/ ٢٥١) بسنده عن الاعمش عن ابراهيم به بنحوه .

٤ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (فى أمان المرأة والمملوك ٢/ ٢ / ل ٢١٩) " ثنا أبو خالد الاحمر عن الاعمش عن ابراهيم ، به .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ٤٦) وابن معين : التاريخ (٢/ ٣٨) والبخارى : الكبير (١/ ١/ ٤٤٩) والفسوى : المعرفة (٢/ ٥٩٩) وابن أبى حاتم : الجرح (١/ ١/ ٢٩١) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ١١٢) والذهبى : الكاشف (١/ ١٣٢) وابن حجر : التهذيب (١/ ٣٤٣) والتقريب (١/ ٧٧) والخزرجى : خلاصة (١/ ٩٧) .

٤٨١ ـ قال: حدثنا حجاج عن شَرِيك عن عاصم عن زِرّ بن حُبَيْش قال، قال عمر: « إن كانت المرأةُ لَتَأخذُ على المسلمين فيجوز أمانُها »

قال أبو عبيد: حتى أجاز المسلمون ذلك فى أمانِ المملوك، وبعضهم فى أمان الصبى

---

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب الحكم فى رقاب أهل الصلح ١/٤٣٤) " ثنا النضر بن شميل أخبرنا شعبة عن الاعمش " به .

٦ = و أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (السير ـ باب أمان المرأة ٩/٩٥) بسنده عن سفيان عن الاعمش به بلفظ أبى عبيد .

الحكم على الحديث ٤٨٠ :

صحيح الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٤٨١ :

الاول: حجاج بن محمد المصيصى، ثقة ثبت، لكنه اختلط فى أخر عمره، وسماع أبي عبيد منه قبل الاختلاط، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثانى: شريك بن عبد الله بن أبى نمر، صدوق يخطىء، واذا روى عنه ثقة فلا بأس به، تقدم فى (ح ٥ / ص ٩) .

الثالث: (ع) عاصم بن بهدلة، وهو ابن أبي النجود الاسدى مولاهم، أبو بكر المقرىء، الكوفى، مات سنة ١٢٧ هـ وقيل بعدها .

* وهو صدوق له أوهام، حجة فى القراءة، وحديثه فى الصحيحين مقرون، روى له الجماعة .(١)

الرابع: (ع) زر بن حبيش ابن حباشة الاسدى، أبو مريم، الكوفى، مات سنة ٨٣ هـ وقيل قبلها وهو ابن ١٢٧ سنة .

---

(١) أنظر: ابن سعد: الطبقات (٦/٢٢٤) والبخارى: الكبير (٣/٢/٤٨٧) وابن أبى حاتم: الجرح (٣/١/٣٤٠) والمزى: تهذيب الكمال (٢/٦٣٤) والذهبى: الكاشف (٢/٤٩) وطبقات القراء الكبار (١/٧٣) وابن حجر: التهذيب (٥/٣٨) والتقريب ١/٣٨٣) والخزرجي: خلاصة (٢/١٦) .

٤٨٢ـ قال: وحدثنا عبّادُ بن العوّام عن عاصم الأحْوَل عن الفُضَيل ابن زَيْدٍ الرّقَاشِيّ، قال حاصر: المسلمون حِصْناً، فكتب عبدٌ أمانًا في مشَاقِص فرَمَى به إليهم، فقال المسلمون: أمانُ عبدٍ ليس بشيء، فقالوا: إنّا لانعرف العبد منكم من الحُرّ. فكُتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب، فكتب: « إنّ عبدَ المسلمين من المسلمين، وذِمّته ذمة المسلمين »

---

* مخضرم ثقة جليل، روى له الجماعة.(1)

الخامس: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩).

تخريج الحديث ٤٨١ :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (في أمان المرأة والمملوك ٢/٢/ ل ٢١٩ أ + ب) " حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن عمر " به بلفظه.

الحكم على الحديث ٤٨١ :

ضعيف الاسناد، صالح للاعتبار.

= * = * =

رواة الحديث ٤٨٢ :

الاول: عباد بن العوام الكلابي، ثقة، تقدم في (ح ٥٢/ ص ٩٥).

الثاني: (ع) عاصم بن سليمان الاحول، أبو عبد الرحمن البصري، مات بعد سنة ١٤٠ هـ.

* ثقة، لم يتكلم فيه الا القطان وكأنه بسبب دخوله في الولاية، روى له الجماعة.(2)

---

(١) أنظر: ابن سعد: الطبقات (٦/ ٧١) وابن معين: التاريخ (٢/ ١٧٢) والبخاري: الكبير (٢/١/ ٤٤٧) وابن أبي حاتم: الجرح (١/٢/ ٦٢٢) والمزي: تهذيب الكمال (١/ ٤٢٨) والذهبي: الكاشف (١/ ٣٢٠) وابن حجر: التهذيب (٣/ ٣٢١) والتقريب (١/ ٢٥٩) والخزرجي: خلاصة (١/ ٣٥٨).

(٢) أنظر: ابن سعد: الطبقات (٧/٢/ ٢٠) وابن معين: التاريخ (٢/ ٢٨٢) والبخاري: الكبير (٣/٢/ ٤٨٥) وابن أبي حاتم: الجرح (٣/١/ ٣٤٣) والمزي: تهذيب الكمال (٢/ ٦٣٤) والذهبي: الكاشف (٢/ ٤٩) وابن حجر: التهذيب (٥/ ٤٢) والتقريب (١/ ٣٨٤) والخزرجي: خلاصة (٢/ ١٧).

٤٨٣ — وحدثنا أبو النَّضرِ عن شُعْبةَ عن عاصمٍ عن الفضيل بن زَيْدٍ الرقاشي قال : كُنَّا مُصَافِّي العَدُوِّ بِسِيْرَاف ، ثم ذكر مثل حديث عَبَّاد .

الثالث: الفضيل بن زيد الرقاشي ، أبو حسان ، البصرى ، خال يزيد الرقاشي ، مات سنة ٩٥ هـ .

* قال ابن معين : رجل صدق ثقة بصرى ، قال ابن حبان : كان من قراء أهل البصرة . (١)

أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، فقد تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٤٨٢ :

يأتى تخريج هذا الحديث فى الحديث التالى .

الحكم على الحديث ٤٨٢ :

صحيح الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٤٨٣ :

الاول : أبو النضر : هاشم بن القاسم بن مسلم الليثى ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٢١ / ص ٤١) .

الثانى : شعبة بن الحجاج بن الورد ، ثقة حافظ متقن ، تقدم فى (ح ٢٨ / ص ٥٣) .

هذا ، وأما بقية الاسناد فأنظر الحديث السابق .

تخريج الحديث ٤٨٣ :

١ = أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الجهاد — باب الجوار ٥/٢٢٢) عن معمر عن عاصم بن سليمان عن فضيل الرقاشي " فذكره بنحوه .

٢ = وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (الجهاد — باب ما جاء فى أمان العبد ٣/٢/٢٥٠) بسنده عاصم به بنحو منه .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/١/٩٣) وابن معين : التاريخ (٢/٤٧٦) والبخارى : الكبير (٤/١/١١٩) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/٢/٧٢) وابن حبان : الثقات (٢/ ل ٩٦ أ) وابن حجر : تعجيل المنفعة (ص ٢٢٠) .

٤٨٤ـ وحدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد قال : جاء أبو سفيان بن حرب إلى الحسن والحسين ، وهما صغيران فراودهما على الأمان

قال عبد الرحمن : وكان سفيان لايرى أمان الصبي شيئاً

قال أبو عبيد : وإنما كان هذا في المدة التي كان وادع فيها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أهلَ مكة ، فلما أحدثت قريش من معاونتها حلفاءها على حلفاء النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدثت خافت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغزوهم ، فقدم أبو سفيان المدينة يسأل الزيادة في المدة . وفي هذا حديث طويل في المغازي .

---

٣ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (في أمان المرأة والمملوك جـ٢/ ق٢/ ل ٢١٩ أ) " حدثنا عبدالرحيم بن سليمان عن فضيل بن زيد الرقاشي " به بنحوه .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب الحكم في رقاب أهل الصلح ١/ ٤٣٤) " ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن عاصم والاحول قال سمعت الفضيل بن زيد " فذكره بنحوه .

٥ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (السير ـ باب أمان العبد ٩/ ٩٤) بسنده عن شعبة عن عاصم ، به بنحوه .

الحكم على الحديث ٤٨٣ :

اسنـــــاده صحيـــــح .

= * = * =

رواة الحديث ٤٨٤ :

الاول : عبدالرحمن بن مهدي ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديـــث ، تقدم في (ح ٢ / ص٣) .

الثاني : سفيان بن سعيد الثوري ، ثقة حافظ فقيه عابد امام حجـــــة ، تقدم في (ح ٢ / ص٣) .

الثالث : ابراهيم بن المهاجر بن جابر البجلي ، صدوق ، لين الحفـــظ ، تقدم في (ح١٥٨/ ص٢٦٩) .

الرابع : مجاهد بن جبر ، ثقة امام في التفسير ، تقدم في (ح ٤٩/ ص٩١) .

باب

(كُتُبِ العهود التى كتبها رسول الله صلى الله عليه وسلم)
(وأصحابُه لأهل الصلح)

٤٨٥ ـ حدثنى أيّوب الدّمشقى: قال حدثنى سعدانُ بن أبى يحيى عن عُبيد الله بن أبى حُميد عن أبى المَليحِ الهُذَلِيِّ «أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صالحَ أهْلَ نَجْرَانَ، وكتب لهم كتابا:

«بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ما كتب محمدٌ النبيُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأَهْلِ نَجْرَانَ، إذ كان له حكمه عليهم: أنّ فى كل سَوْدَاءَ وبَيْضَاءَ وحَمْرَاءَ وصفراءَ وثَمَرَةٍ ورَقيقٍ، وأفْضَلَ عليهم، وتَرَكَ ذلك لهم: ألْفَيْ حُلّةٍ، فى كل صَفَرٍ ألفُ حُلّة، وفى كل رجبٍ ألف حُلّةٍ، كلُّ حلة أُوقيّة، ما زاد الخراجُ أو نَقَصَ فعلى الأَواقىِّ فَلْيُحْسَبْ، وما قَضَوْا من رِكَاب أو خيل أو دُرُوعٍ أُخِذَ منهم بحساب. وعلى أهْلِ نَجْرَانَ مَقْرَى رُسُلِى عشرين ليلة فما دونها.

الخامس: أبو سفيان " صخر بن حرب " رضى الله عنه، تقدم فى (ح ٥٣ / ص ٩٨).

والحسن بن على رضى الله عنهما، تقدم فى (ح ٢٥٥ / ص ٣٨٨).

والحسين بن على رضى الله عنهما، تقدم فى (ح ٣٣١ / ص ٥٠٣).

تخريج الحديث ٤٨٤ :

١ = أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (ما قالوا فى أمان الصبيان ٢/٢/ ل ٢١٩ ب) بسند أبى عبيد ولفظه.

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب أمان الصبى ١/ ٤٣٦) عن أبى عبيد بسنده ولفظه.

الحكم على الحديث ٤٨٤ : حسن الاسناد مرسل.

= * = * =

رواة الحديث ٤٨٥ :

الاول: قوله (أيوب الدمشقى) صوابه: أبو أيوب وهو سليمان بن

وعليهم عاريةُ ثلاثينَ فَرَساً ، وثلاثين بعيراً ، وثلاثين دِرْعاً ، إذا كان كَيْدٌ باليمن ذو مَغْدَرَةٍ ، وما هلك ممَّا أعاروا رُسُلي فهوضَامِنٌ على رسلي حتى يؤدُّوه إليهم ، ولنجران وحاشيتها ذِمة الله وذِمَّةُ رَسولِه ،على دمائهم وأموالهم ومِلَّتِهم وَبِيَعِهم ورَهْبانيتهم وأساقِفَتِهمْ وشاهدهم وغائبهم ،وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير . وعلى أنْ لا يغَيِّروا أسْقفاً من سُقيفاه،ولا واقِهاًمن وقيهاه ولا راهباً من رَهْبانيته ، وعلى أنْ لا يُحْشَرُوا ولاَ يُعَشَّروا ولا يطأ أرضَهُمْ جيشٌ ، ومن سأل منهم حقا فالنَّصَفُ بينهم بنجران ، على أنْ لا يأكلوا الربا فمن أكل الربا من ذِي قبل فذمتي منه بريئةٌ . وعليهم الْجُهْدُ وَالنُّصْحُ فيما استقبلوا غير مظلومين، ولا معنوفٌ عليهم . شهد بذلك عثمان بن عفان ، ومُعَيْقِبٌ وكَتَبَ»

قال أبو عبيد : الواقه وَلِيُّ العَهْدِ بلغتهم وهم بنو الحرث

عبد الرحمن ، صدوق يخطىء ، تقدم فى (ح ٤٥٨ / ص ٦٣٢) .

الثاني: (خ س ق) سعدان بن أبى يحى : صوابه : سعدان بن يحيى وكلمة (أبى) زائدة يؤكد ذلك (ح ٦٥٦ / ص ٨٧٤) وهذا لقبه ، أما اسمه فهو : سعيد بن يحى بن صالح اللخمى ، يكنى أبا يحى ، الكوفى ، سكن دمشق ، مات قبل المائتين .

* صدوق ، وسط ، وماله فى البخارى سوى حديث واحد ، روى له النسائى وابن ماجة .(١)

الثالث: (ق) عبيد الله بن أبى حميد - واسمه أبى حميد غالب - الهذلى أبو الخطاب ، البصرى .

* متروك الحديث ، روى له ابن ماجة .(٢)

الرابع: أبو المليح بن أسامة الهذلى ، تابعى ثقة ، تقدم فى (ح ٢٥٧ / ص ٣٩١) .

---

(١) أنظر : البخارى : الكبير (٢/٢/١٩٦) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/١/٢٨٩) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٥٠٨) والذهبى :الكاشف (١/ ٣٧٥) وابن حجر : التهذيب (٤/ ٩٨) والتقريب (١/ ٣٠٨) والخزرجى :خلاصة (١/ ٣٩٣) .

(٢) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢/ ٣٨١) والبخارى : الكبير (٣/١/ ٣٧٧) والضعفاء الصغير (ص٧٣) والنسائى : الضعفاء (ص٦٧) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/٢/٣١٢) وابن حبان : المجروحين (٢/ ٦٥) والعقيلى :الضعفاء (ل ٢٦٦) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ٨٧٦) والذهبى :الكاشف(٢/ ٢٢٥) والميزان (٣/ ص ٥) والمغنى (٢/ ٤١٥) وابن حجر : التهذيب (٧/ ص ٩) والتقريب (٢/ ٥٣٢) والخزرجى : خلاصة (٢/ ١٩١) .

٤٨٦ ـ قال أبو أيوب : وحدثني عيسى بن يونس عن عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ـ وزاد فيه : « قال : فلما تُوُفِّي رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوا أبا بكر فوفَى لهم بذلك . وكتب لهم كتابا نحواً من كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فلما وَلِيَ عمرُ ابن الخطاب أصابوا الرِّبا في زمانه ، فَأَجْلاَهُمْ عمر ، وكتب لهم : «أما بعد فمن وقعوا به من أُمراء الشَّأم أو العِرَاق فَلْيُوسِعهُمْ من خريب الأرض ، وما اعْتَمَلُوا من شيء فهو لهم لوجه الله ، وعُقْبَى من أرضهم» قال : فأتوا العِراق فاتخذوا النَّجْرَانِيَّةَ ، وهي قرية بالكوفة .

قال أبو عبيد : ما أراه إلا خراب الأرض، ولكن الكاتب كتبه : خريب ـ وكتب عثمان إلى الوليد بن عُقبة «أما بعد فان العاقب والأُسقُفَ وسُرَاةَ أَهْلِ نَجْرَان أتَوْني بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأَرَوْني شرط عمر . وقد سألت عثمان بن حُنيف ، فأنبأني أنه كان قد بحث عن ذلك ، فوجده ضارًّا للدهاقين لِيَرْدَعَهُمْ عن أرضهم . وإني قد وَضَعْتُ عنهم من جزيتهم مائتي حُلَّة لوجه الله ، وعُقبَى لهم من أرضهم ، وإني أُوصِيكَ بهم ، فإنهم قوم لهم ذمة »

تخريج الحديث ٤٨٥ :

يأتي في الحديث التالي رقم (٤٨٦) .

الحكم على الحديث ٤٨٥ :

ضعيف الاسناد ، مرسل .

= * = * =

رواة الحديث ٤٨٦ :

الاول : أبو أيوب الدمشقي : هو سليمان بن عبد الرحمن ، صدوق يخطىء ، تقدم في (ح ٤٥٨ / ص ٦٣٢) .

الثاني : (ع) عيسى بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي ـ أخو اسرائيل كوفي نزل الشام مرابطا ، مات سنة ١٨٧ هـ وقيل ١٩١ هـ .

* ثقة مأمون ، روى له الجماعة .(١)

⁘ أما عبيد الله بن أبى حميد عن أبى المليح ، فتقدما فى الحديث السابق .

⁘ وأما الصحابة رضوان الله عليهم ، فأبو بكر الصديق تقدم فى (ح ٨ / ص ١٥) وعمر فى (ح ١٠ / ص ١٩) وعثمان فى (ح ٤٨ / ص ٨٩) وعثمان ابن حنيف فى (ح ٩٨ / ص ١٧٨) .

وأما الوليد بن عقبة رضى الله عنه فهو : الوليد بن عقبة بن أبى معيط ـ أبان ـ بن أبى عمرو ـ ذكوان ـ بن أمية بن عبد شمس ، ويكنى أبا وهب وهو أخو عثمان بن عفان لامه .

وكان عثمان بن عفان قد ولاه الكوفة ، فابتنى بها دارا كبيرة الى جنب المسجد ثم عزله عثمان عن الكوفة وولاها سعيد بن العاص ، فرجع الوليد الى المدينة حتى قتل بها عثمان ، فلما كان مِنْ عَليٍ ومعاوية ما كان خرج الوليد بن عقبة إلى (الرقة) معتزلا لهما فلم يكن مع واحد منهما حتى تصرم الامر ، ومات بالرقة ، وله بها بقية ، وبالكوفة أيضا بعض ولده ، وكانت وفاته فى زمن معاوية رضى الله عنه وغفر له .(٢)

تخريج الحديث ٤٨٦ :

١ = أخرجه أبو يوسف فى الخراج (ص ١٥٧) بغير اسناد كتاب النبى ﷺ بنحوه ، ثم فى (ص ١٦٠) عهد أبى بكر رضى الله عنه ، ثم فى (ص ١٦١) عهد عمر ، ثم فى (ص ١٦٢) عهد عثمان ، ثم فى (ص ١٦٣) عهد على . رضى الله عنهم .

٢ = وأخرجه ابن سعد فى الطبقات (١/ ٢/ ص ٣٥) ضمن كتب النبى ﷺ بأسانيده التى ذكرها أول الفصل من كتابه (ص ١٥) .

٣ = وأخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (١/ ٧٧ + ٧٨ رقم ٢٠٠ + ٢٠١)

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/ ٢/ ١٨٥) وابن معين : التاريخ (٢/ ٤٦٦) والبخارى : الكبير (٣/ ٢/ ٤٠٦) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/ ١/ ٢٩١) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ١٠٨٦) والذهبى : الكاشف (٢/ ٣٧٢) وابن حجر : التهذيب (٨/ ٢٣٧) والتقريب (٢/ ١٠٣) والخزرجى : خلاصة (٢/ ٣٢٣) .

(٢) ابن سعد : الطبقات (٦/ ص ١٥) وابن عبد البر : الاستيعاب (٤/ ١٥٥٢) وابن الاثير : أسد (٥/ ٩٠) وابن حجر : الاصابة (٦/ ٦١٤) .

٤٨٧ـ قال حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عُروة بن الزُّبير «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لأهل نجران: من محمد النبي رسول الله ـ ثم ذكر نحو هذه النسخة، إلا أنهما اختلفا في حروف في حديث ابن لهيعة. فكان قوله «وأفضل عليهم» و«قضى عليهم» وفي موضع قوله «كل حُلة أوقية» «كل حُلَّةٍ وافية» ولم يذكر سُقَيْفاه ولا وُقَيْهاه. وليس في حديثه قصة أبي بكر وعمر وعثمان. وفي آخر حديث ابن لهيعة «شهد أبو سفيان بن حَرْب، وغيلان بن عمرو، ومالك بن عَوْف من بني نصر، والأقرَعُ بن حابس الحَنْظَلِيُّ، والمغيرة بن شُعْبَة»

قال: " حدثني الحسين قال: حدثني يحى بن آدم قال أخذت نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاهل نجران من كتاب رجل عن الحسن بن صالح ـ رحمه الله ـ وهي: " فذكره بنحوه. ثم ذكر كتاب أبي بكر وعمر وعثمان.

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (كتاب العهود التي كتبها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه لاهل الصلح ١/٤٣٩ رقم ٧٣٢) " ثنا عبد الله بن يوسف حدثني عيسى بن يونس " به.

٥ = وذكر الاستاذ محمد حميد الله في مجموعه الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة (ص١٧٥) ضمن مصادر الوثيقة رقم (٩٤) كتاب الخراج لقدامة بن جعفر (مخطوطة باريس ورقة ١٢٥ ب) وأنظر أيضا (ص ١٩١) و(ص ١٩٧) فقد ذكر عهد أبي بكر ثم عمر ثم عثمان.
وهو في الخراج لقدامة المطبوع (صلح نجران ص ٢٧٢ + ٢٧٣) بغير اسناد.

الحكم على الحديث ٤٨٦ :

ضعيف الاسناد من جهه الرواية، جيد من جهه الوجادة، في روايه البلاذري.

= * = * = * =

رواة الحديث ٤٨٧ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٣٣ / ص ٦٧).

تخريج الحديث ٤٨٧ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (كتاب العهود ١/٤٤١ رقم ٧٣٣) عن

قال أبو عبيد : قوله « كل حُلَّةٍ أُوقِيَّة » يقول : قيمتها أوقية . وقوله « فما زاد الخراج أو نقص فعلى الأواقِيّ » يعنى بالخراج الحُللَ . يقول : إن نقصت من الألفين أو زادت فى العدد أُخِذَتْ بقيمة الألفى أوقية . فكأن الخراج إنما وقع على الأواقى ، ولـكنه جعلها حُلَلاً ، لأنها أسْهَلُ عليهم من المالِ . ونُرى أنَّ عمرَ حين كان يأخذ الإبلَ فى الجزية ، وأن علياً حين كان يأخذ المتاع فى الجزية ، إنما ذهبا إلى هذا . وقوله « وماقضوا من رِكابٍ ، أوخيلٍ ، أودروعٍ أخذ منهم بحساب» يقول : إن لم تمكنهم الحلل أيضاً فى الخراج فأعطوا الخيل والركاب والدروع ، أخذ منهم بحساب الأواقى حتى تبلغ ألفين . وقوله « ومَنْ أكل منهم الرِّبَا مِنْ ذى قبل فذمتى منه بريئة» ألا تراه غَلَّظ عليهم أكل الربا خاصة من بين المعاصى كلها ، ولم يجعله لهم مباحاً ، وهو يعلم أنهم يركبون من المعاصى ماهو أعظم من ذلك : من الشِّرك ، وشرب الخمر ، وغيره - إلا دَفْعاً عن المسلمين ، وأنْ لا يُبايعوهم به فيأكل المسلمون الرِّبا . ولولا المسلمون ماكان أكلُ أولئك الربا إلا كسائر ماهم فيه من المعاصى ، بل الشرك أعظم . وإنما أجلاهم عمر عن بلادهم ، وقد علم أنَّ لهم عهداً مُؤكداً من رسول الله صلى الله عليه وسلم - بِتَرْكِهم ماشَرَطَ عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل الربا

أبى عبيد بسنده ولفظه .

هذا وأنظر تخريج الحديث السابق .

<u>الحكم على الحديث ٤٨٧ :</u>

مرسل ، ضعيف الاسناد .

= * = * =

(وهذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لثقيف)

٤٨٨ ــ حدثنا عثمان بن صالح عن عبد الله بن لَهِيعة عن أبي الأسْوَدِ عن عُرْوة بن الزُّبير قال « هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لثقيف :

« بسم الله الرحمن الرحيم . هذا كتاب من محمدٍ النبيِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لثَقِيفٍ ، كتب : أنَّ لهم ذمة الله الذى لا إله إلا هو ، وذمة محمد بن عبدالله النبي ، على ما كتب عليهم فى هذه الصحيفة : أنَّ واديَهم حرام مُحَرَّمٌ لله كله : عِضاهُه ، وصيده ، وظُلْمٌ فيهِ ، وسَرَقٌ فيه ، أو إساءةٌ . وثقيف أحقُّ الناس بوَجّ ، ولا يُعْبَرُ طائفهم ، ولا يَدْخُلُه عليهم أحدٌ من المسلمين يغلبهم عليه . وماشاءوا أحدثوا فى طائفهم من بنيان أو سواه بواديهم ، لا يُحْشَرُونَ ولا يُعَشَّرون ، ولا يُستَكرَهُون بمالٍ ولا نفس ، وهم أُمَّةٌ من المسلمين يتَوَلَّجون من المسلمين حيث ماشاءوا ، وأين توَلَّجُوا ولجوا ، وما كان لهم من أسيرٍ فهو لهم ، هم أحق الناس به حتى يفعلوا به ماشاءوا . وما كان لهم من دَيْن فى رَهْن فبلَغ أجلَه فانه لواطٌ مُبَرَّأً من الله ـ وفى حديث يُرْوَى عن ابن إسحاق فأنه لِياطٌ مبرّأ من الله ـ وما كان من دَيْنٍ فى رَهْن وراء عُكاظ فإنهُ يُقْضَى إلى عكاظ برأسه . وما كان لثقيفٍ من دَين فى صُحُفهم اليَوْمَ الذى أسلموا عليه فى الناس ، فانه لهم . وما كان لثقيف من وَدِيعةٍ فى الناسِ ، أو مالٍ ، أو نفسٍ غَنِمها مُودِعُها ، أو أضاعَها ، ألاَ فإنها مُؤَدَّاةٌ . وما كانَ لِثقيفٍ مِنْ نَفْسٍ غَائِبةٍ أو مالٍ ، فانله من الأمن مالشاهِدِهم . وما كان لهم من مالٍ بِلِيَّةَ ، فان له من الأمن مالهم بوجّ . وما كان لثقيف من حَليفٍ ، أو تاجرٍ ، فأسْلَمَ فإن له مثلَ قَضيّةِ أمر ثقيفٍ ، وإنْ طَعَنَ طَاعِنٌ على ثقيفٍ ، أو ظلمهم ظالم ، فانه لا يطاعُ فيهم فى مالٍ ولا نفس . وإن الرسول ينصرهم على مَنْ ظَلَمَهُم ، والمؤمنون . ومَنْ كرهوا أنْ يَلِجَ عليهم من الناس فإنَّهُ لا يَلِجُ عليهمْ ، وإن السوقَ والبيعَ بأفْنِيَةِ البيوت ، وإنه لا يُؤَمَّرُ عليهم إلا بعضهم على بعض : على بنى مالك أميرهم . وعلى الأحلاف أميرهم . وماسَقَتْ ثقيفٌ من أعْنَابِ قُرَيْشٍ فانَّ شِطْرَها لمن سقاها . وما كان لهم من دَيْنٍ فى رَهن لم يُلَطْ فإنْ وَجَدَأهْلُهُ قَضاءً قضوا ، وإن لم يجدوا قضاءً فانه إلى جُمادَى الاولى من عام قابلٍ . فمن بلغ أجله فلم يَقْضِهِ فانه قد لاَطَهُ . وما كان لهم فى الناس من

دَيْنٍ فليس عليهم إلا رأسه ، وما كان لهم من أسير باعه رَبُّهُ فإنّ له بَيْعَهُ وما لم يُبَعْ فإنّ فيه سِتّ قلائص نصفين ـ قال أبو عبيد : فى الكتاب نِصفَان ـ حِقَاقٌ وبَنَاتُ لَبُون كِرَام سِمَانٍ . ومن كان له بَيْعٌ اشتراه فإن له بَيْعَهُ »

قال أبو عبيد : قوله « عِضاهه » العضاهُ : كل شجر ذى شَوْك . وقوله « ولا يحشرون » يقول : تؤخذ منهم صدقات المواشى بأفنيتهم ، يأتيهم المصدِّقُ هناك ، ولا يأمرهم أن يجلبوها إليه . وقد كان بعض الفقهاء يفسر قوله « لا جَلَبَ » على هذا . وأكثر الناس يَذهب بالجَلَب إلى الخيل وقوله « لا يُعَشَّرُون » يقول : لا يؤخذ منهم عشرُ أموالهم ، إنما عليهم الصَّدقة ، من كل مائتين خمسة دراهم . وقوله « وما كان لهم مِنْ أسيرٍ فهو لهم » يقول : من أسروا فى الجاهليَّة ثم أسلَمُوا وهو فى أيديهم فهو لهم ، حتى يأخذوا فِدْيته . وقوله « وما كان لهم من دَيْن فى رَهْن فبلغ أجله فانه لِوَاطٌ مُبَرَّأ من الله تبارك وتعالى » يعنى الرِّبا . سماه لِواطاً أو لِياطاً ، لأنه ربا أُلصِقَ ببَيْع . وكلّ شيء ألصقته بشيء فقد لطته . ومنه قول أبى بكر : « الوالدُ ألْوَطُ » أى ألصق بالقلب . ومنه يقال للشيء تنكره بقلبك : لا يَلْتاطُ هذا بصَفرى ومما يُبَيِّنُ لك أنه أراد باللّواط الرِّبا قوله « وما كان لهم من دَيْن فى رَهْنٍ وراء عُكاظ ، فإنه يُقْضَى إلى عكاظ برأسه » يعنى رأسَ المال ، ويَبْطلُ الرِّبا . ألا تسمعْ إلى قوله تبارك وتعالى (فَلَكُمْ رُءوسُ أموالِكُمْ لا تَظلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ) ويُروى أنّ هذه الآية إنما نزلت فى ثقيف ثم صارتْ عامَّة للمسلمين .

وقوله « وما كان لهم من دَين فى رَهْنٍ لم يُلَطْ » يعنى لم يُجْعَلْ عليه ربا « فانْ وَجَدَ أهْلُه قضاءً قضوا » فهذا هو الدين الذى لا ربا فيه . ألا تراه قد أمرهم بقضائه إن وجدوا ، فان لم يجدوا أخَّره إلى جُمادَى قابلٍ

رواة الحديث ٤٨٨ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٣٣ / ص٦٧) .

تخريج الحديث ٤٨٨ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (كتاب العهود ١ / ٤٤٢ رقم ٧٣٥) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٤٨٩ـ وهذا كتابه إلى المسلمين فى ثقيف، بالاسناد الأول:

« بسم الله الرحمن الرحيم »

«هذا كتاب من محمد النبى رسول الله إلى المؤمنين . إنَّ عِضاهَ وَجٍّ وصَيْدَهُ لا يُعْضَدُ، ولا يُقتلُ صيدُه، فمن وُجِدَ يفعلُ شيئاً من ذلك فإنه يُجلَدُ وتُنزعُ ثيابه . ومن تعدَّى ذلك فإنه يؤخذ فيُبلغُ محمداً رسولَ الله صلى الله عليه وسلم . وإن هذا من محمد النبى . وكتب خالد بن سعيد بأمر محمد بن عبدالله رسولِ الله . فلا يتعدَّه أحدٌ، فيظلمَ نفسه فيما أمرَ به محمدٌ رسول الله لثقيف، وشهد على نُسخةِ هذه الصحيفةِ ـ صحيفةِ رسول الله التى كتب لثقيف ـ عليُّ بنُ أبى طالب، وحسنُ بنُ على، وحسينُ بن على . وكتب نسختها لمكان الشهادة .

قال أبو عبيد: وفى هذا الحديث من الفقه: إثباته صلى الله عليه وسلم شهادة الحسن والحسين .

وقد كان يُروى مثلُ هذا عن بعضِ التابعين: أنَّ شهادةَ الصِّبيان تكتب، ويُستَثبتُونَ، فيستحسن ذلك . فهو الآن فى سُنة النبى صلى الله عليه وسلم .

وفيه: أنه شرط لهم شروطاً عند إسلامهم خاصَّةً لهم دون الناس مثل « تحريمه واديهم، وأن لا يُعبَر طائفهم، ولا يدخله أحد

---

٢ = وأخرجه ابن سعد فى الطبقات (١/٢/٣٣) ضمن كتب النبى ﷺ بأسانيده التى ذكرها فى أول الفصل .

٣ = وذكره ابن هشام فى السيرة (٢/٥٤٣) بغير أسناد مختصرا .

٤ = وذكر د . حميد الله فى مجموعة الوثائق (ص ٢٨٣ مصادر وثيقة رقم ١٨١ الثانية) أن قدامة بن جعفر ذكرها فى الخراج (ل ١٢٣) .
وهو في المطبوع (أمر الطائف ص٢٦٩) .

الحكم على الحديث ٤٨٨ :

مرسل، ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٤٨٩ :

قوله (بالاسناد الاول) يعنى اسناد (ح ٤٨٨) المتقدم .

تخريج الحديث ٤٨٩ :

يَغْلِبُهُم عليه ، وَأَنْ لا يُؤَمَّرَ عليهم إلا بعضهم » وهذا ما قُلْتُ لك : إنَّ الامامَ ناظرٌ للإِسلامِ وأهله. فإذا خاف من عدوٍّ غَلَبَةً لا يقدِرُ على دَفْعِهِمْ إلا بِعَطِيَّةٍ يَرُدُّهم بها فَعَلَ ، كالذى صَنَعَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم بالأَحزابِ يومَ الخَنْدَقِ . وكذلك لو أَبَوْا أَنْ يُسْلِمُوا إلاَّ على شيء يجعلُهُ لهم ، وكان فى إسلامهم عِزٌّ للإِسلام ، ولم يأمَنْ معرَّتَهُمْ وبأْسَهُمْ أعطاهم ذلك لِيتألَّفَهُمْ به . كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمُؤَلَّفَةِ قلوبهم ، إلى أنْ يَرْغَبُوا فى الإِسلام وتَحْسُنَ فيه نِيَّتُهُمْ . وإنما يجوزُ من هذا ما لم يَكُنْ فِيه نَقْضٌ للكتاب ولا للسُّنَّةِ .

وَيُبَيِّنُ ذلك أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لم يَجْعَلْ لهم فِيما أعْطَاهُمْ تَحْليلَ الرِّبَا . ألا تَرَاهُ قَدْ شَرَطَ عَلَيْهِمْ أنَّ لهم رُؤسَ أموالِهِمْ ؟ هذا وإنما كان أَصْلُهُ فى الجاهِلِيَّةِ . فهو إذا كان ابتداؤه فى الاسلام أشَدَّ تَحْرِيماً وأحْرَى أنْ لا يجوز . وقد رُوِى فى بعضِ الحديث « أنهم كانوا سألوه قبلَ ذلك أنْ يُسلموا على تَحْليلِ الزِّنَا والرِّبَا والخَمْرِ ، فأبى ذلك عليهم ، فرجعوا إلى بلادِهم ، ثم عادُوا إليه راغبين فى الإِسلام ، فكتب لهم هذا الكتابَ »

(هذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(لِأَهْلِ دُوْمَةِ الجَنْدَلِ)

٤٩٠ — قال أبو عبيد : أما هذا الكتاب فأنا قرأتُ نُسْخَتَهُ وأتانى به شيخٌ

---

١ = ذكره الواقدى فى المغازى (٩٧٣/٣) بلا اسناد بنحوه .

٢ = وأخرجه ابن سعد فى الطبقات (٣٣/٢/١ + ٣٤) ضمن كتب النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (كتاب العهود ١/ ٤٠٥ ـ ٤٠٤ رقم ٧٣٨) عن أبى عبيد به .

٤ = وأنظر مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة (ص ٢٨٧ وثيقة رقم ١٨٢) .

الحكم على الحديث ٤٨٩ :

مرسل ، ضعيف الاسناد .

= * = * =

تخريج الحديث ٤٩٠ :

هناك مكتوباً فى قَضِيمٍ صحيفةٍ بيضاء ، فَنَسَخْتُهُ حَرْفاً بحرف . فإذا فيه :

« بسم الله الرحمن الرحيم »

«من محمد رسول الله ، لِأُكَيْدِرَ ، حينَ أجابَ إلى الإِسلام ، وخَلَعَ الأَنْدَادَ والأَصْنَامَ ، مع خالدِ بنِ الوَلِيدِ سَيْفِ الله ، فى دُومَاءِ الجَنْدَلِ وأَكْنَافِها : أنَّ لنا الضَّاحيةَ من الضَّحْلِ ، والبُورَ ، والمعَامِىَ ، وأَغْفَالَ الأَرْضِ ، والحَلْقَةَ والسلاحَ ، والحافِرَ ، والحِصنَ ، ولكم الضَّامِنَة من النَّخْلِ ، والمَعِينُ من المعمورِ لا تُعْدَلُ سارِحَتُكُمْ ، ولا تُعَدُّ فارِدَتُكم ، ولا يُحْظَرُ عليكم النَّبَاتُ ، تُقيمون الصلاة لوقتها ، وتُؤْتُونَ الزَّكَاةَ بِحَقِّها . عليكم بذلك عهدُ اللهِ والميثاقُ . ولكم بذلك الصِّدْقُ والوَفاء . شَهِدَ اللهُ تَبَارَكَ وتَعَالى ومَنْ حَضَرَ من المسلمين »

قال أبو عبيد : أما قولُه « الضَّاحِيَةَ مِن الضَّحْلِ » فإن الضاحيةَ فى كلام العَرب كلُّ أرضٍ بارزةٍ مِنْ نواحى الأرض وأطرافها . «والضَّحْلُ» القَليلُ من الماء « والبُور » الأرضُ التى لم تُحْرَثْ « والمعَامِى » البلاد المجهولة « والأغفال » التى لا آثارَ بها « والحَلْقَةُ » الدُّروع . وبعضهم يجعله السلاح كله . « والحافِر » الخيلُ وغيرها من ذات الحافر « والحصن » يعنى حِصْنَهم « والضامنة من النخل » التى معهم فى المصر « وَالمَعِينُ » الماء الدائم الظاهر ، مثل ماءِ العيُون ونحوها « والمعمورُ » بلادُهم التى يَسْكُنُونها . وقوله « لا تُعْدَلُ سَارِحَتُكُمْ » السارحة : هى الماشية التى تَسْرَحُ فى المَرَاعِى . يقول : لا تعدل عن مَرْعاها ، لا تُمْنَعْ منه ، ولا تُحْشَرُ فى الصَّدَقَةِ إلى المصدِّق ، ولكنها تُصَدَّقُ على مياهها ومراعيها . وقوله « لا تُعَدُّ فاردتكم » يعنى فى الصدقة ، أىْ لا تُعَدُّ مع غيرها فتضمُّ إليها ثم تَصَدَّقُ . وهذا نحوٌ من قوله « لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ »

قال أبو عبيد : فأراه صلى الله عليه وسلم قد كان جعلَ لِثَقِيفٍ عند إسلامهم شيئاً زادهم إيَّاهُ ، وَأَرَاهُ أَخَذَ مِنْ هؤلاءِ شيئاً من أموالهم عند إسلامهم . وإنما وَجْهُ هذا عندنا ـ والله أعلم ـ أنَّ أولئك جاءوا راغبين فى الإسلام ، غير مُكْرَهين ، ولا ظُهِرَ على شىءٍ من بلادهم ، وأن هؤلاء لم يُسْلِمُوا إلا بعد غَلَبَةٍ من المسلمين لهم ، ولم يأمن غَدْرَهُمْ إِنْ تَرَكَ لهم السِّلاحَ

والظَّهْر والحِصْنَ ، فَلَمْ يَقْبَلْ إسلامهم إلا على نَزْعِ ذلك منهم . وبمثلِ هذا عمِلَ أبو بكر فى أهْلِ الرِّدَّةِ ، حِينَ أجابُوا إلى الإسلام ، بعدأن رجعوا إليه قَسْراً مقهورين .

٤٩١ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدى وَالأَشْجَعِىُّ كلاهما عن سُفْيان ابن سعيد عن قيس بن مُسلم عن طارق بن شِهاب قال : « قدم وَفْدَ بُزَاخة من أسَد وغَطَفان ، على أبى بكر ، يسألونه الصُّلْحَ ، فَخَيَّرَهُمْ أبو بكر بَيْنَ الحَرْبِ المُجْلِيَةِ وَالسِّلْمِ المُخْزِيَةِ . فقالوا له : هذه الحَرْبُ المُجْلِيَةُ قد

---

١ = أخرجه ابن سعد فى الطبقات (١/٢/٣٦) " أخبرنا محمد بن عمر الاسلمى قال : حدثنى شيخ من أهل دومة أن رسول الله ﷺ كتب لاكيدر هذا الكتاب" وذكره بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (كتاب العهود ١/ ٤٤٧ رقم ٧٤٠) عن أبى عبيد وبلفظه .

٣ = وأخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان بغير اسناد ايضا (١/ ٧٣ رقم ١٩٣) .

٤ = وأخرجه قدامة بن جعفر فى الخراج (دومة الجندل ص ٢٧٠) .

٥ = وانظر مجموعة الوثائق النبوية لحميد الله (ص ٢٩٣ رقم ١٩٠) .

= * = * =

<u>رواة الحديث ٤٩١ :</u>

<u>الاول :</u> أ ـ عبد الرحمن بن مهدى ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث تقدم فى (ح ٢ / ص ٣) .

ب ـ الاشجعى ، واسمه عبيد الله بن عبيد الرحمن ، ثقة مأمون من أثبت الناس فى الثورى ، تقدم فى (ح ١١ / ص ٢١) .

<u>الثانى :</u> سفيان بن سعيد الثورى ، ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم فى (ح ٢ / ص ٣) .

<u>الثالث :</u> قيس بن مسلم الجدلى ، ثقة رمى بالارجاء ، تقدم فى (ح ٣٩ / ص ٧١) .

<u>الرابع :</u> طارق بن شهاب البجلى رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ٢٣٤ / ص ٣٦٨) .

عَرَفْنَاهَا . فَمَا السِّلْمُ المُخْزِيَة ؟ فقال : أَنْ تُنْزَعَ مِنْكُم الحَلْقَةُ والكُرَاعُ ، وَتُتْرَكُوا أَقْوَاماً تَتْبَعُونَ أَذْنَابَ الإِبِلِ ، حتى يُرِيَ اللهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ والمهاجرينَ أمراً يَعْذِرُونكم به . وتَغْنَمَ ما أَصَبْنَا منكم وتَرُدُّوا إلينا ما أصبتم منا ، وتَدُوا قَتْلانَا ، وتكونَ قَتْلاكُم في النَّارِ . فقامَ عُمرُ ، فقال : إنكَ قَدْ رَأَيْتَ رَأْياً وسَنُشِيرُ عليكَ : أمَّا ما رأيتَ أَنْ تُنْزَعَ منهم الحَلْقَةُ والكُرَاعُ ، فَنِعْمَ ما رأيتَ . وأما ما ذكرتَ أَنْ يُتركوا أقواماً يَتْبَعونَ أذنابَ الإبل حتى يُرِيَ اللهُ خليفةَ نبيِّه والمهاجرين أمراً يعذرونهم به ، فنِعْمَ ما رأيت . وأمَّا ما ذكرتَ أَنْ نَغْنَمَ ما أَصَبْنَا مِنْهُم ويَرُدُّوا إلينا ما أصابوا مِنَّا فنِعْمَ ما رأيت . وأمَّا ما رأيْتَ أَنْ يَدُوا قَتْلانَا وتَكُونَ قَتْلاهُمْ فِي النَّارِ . فإن قَتْلانا قُتِلُوا على أمْرِ الله ، أُجُورُهم على الله ، ليست لهم دِياتٌ . قال : فتابَعَ القومُ عمرَ »

قال أبو عبيد : أفلا ترى أنَّ أبا بكر لم يَقْبَلْ إسلامَهم وَصُلْحَهُم إلاَّ بنَزْعِ الحَلْقَةِ والكُرَاعِ منهم ، لما أعلمتُك ؟ ثم تابعه عمر على هذا ، والقومُ معه . ولا نراهم فعلوا ذلك إلا اتِّباعاً لِسُنَّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم في دُومَةِ الجَنْدَلِ وأشباهها من القُرَى التي لم تدخل في الإسلام إلا كُرْهاً ، بعد أنْ ظُهِرَ على بعض بلادهم . ولو كان إسلامُهم رَغْبَةً غيرَ رَهْبَةٍ لَسَلِمَتْ لهم أموالُهم ، لأنَّ مَنْ أسلمَ على شيء فهو له ، ولو لمْ يَجْنَحُوا إلى السِّلْمِ حتى يَظْهَرَ عليهم المسلمونَ الظهورَ كُلَّهُ ، ويَصيروا أُسارَى في أيديهم ، ما تركَ لهم من أموالهم شيئاً ، ولكانتْ غنائمَ للمسلمين ، ولكنهم كانوا بين الحالَيْنِ قَدْ نالُوا من المسلمين ونالَ المسلمون منهم . فلهذا وقعَ الصُّلحُ

تخريج الحديث ٤٩١ :

١ = أخرج الامام البخارى فى صحيحه (الاحكام ـ باب الاستخلاف ٨/١٢٧) طرفا من هذا الحديث : قال : " حدثنا مسدد حدثنا يحى عن سفيان حدثنى قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبى بكر رضى الله عنه قال لوفد بزاخة تتبعون أذناب الابل حتى يرى الله خليفة نبيه صلى الله عليه وسلم والمهاجرين أمرا يعذرونكم به " .

٢ = وأخرجه سعيد بن منصور في السنن (باب جامع الشهادة ٣/٢/٣٦١) عن سفيان عن أيوب ، به بنحوه .

٣ = وأخرجه البيهقي فى السنن الكبرى (قتال أهل البغي ـ باب من قال يتبعون بالدم ٨/١٨٣) بسنده عن سفيان ، به مختصرا .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (كتاب العهود ١/٤٤٩ رقم ٧٤٢) عن أبي عبيد ، بسنده ولفظه .

٤٩٢ — وكذلك فعل خالد بن الوليد بأهل اليمامة في حديث يروى عن محمد ابن اسحاق قال : « وكان خالد قد نهكته الحرب ، وقتل من المسلمين مقتلة عظيمة ، فعمد مجاعة بن مرارة الحنفي إلى النساء والصبيان ، فألبسهم السلاح وأقامهم على الحصون ، فنظر إليهم خالد فظنهم مقاتلة ، وقد بلغت الحرب منه ومن المسلمين ما بلغت ، فدعاه مجاعة إلى الصلح عند هذا ، فصالحه على ربع الرقيق ، ونصف الصفراء ، والبيضاء ، والحلقة . فلما دخل خالد الحصون بعد الصلح ، فلم ير فيها إلا الذراري والنساء ، قال لمجاعة : خدعتني . فقال مجاعة : قومي ، ولم أستطع إلا ما رأيت » .

— قال ابن اسحاق : وقد كان أبو بكر بعث سلمة بن سلامة بن وقش إلى خالد يأمره أن لا يستبقي من بني حنيفة رجلا قد أنبت ، فوجد خالداً قد صالحهم على ما صالحهم عليه .

(وهذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل هجر)

---

٥ = وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٣/٢٠٩ + ٢١٠) أن الاسماعيلي وابا بكر البرقاني أخرجاه .

الحكم على الحديث ٤٩١ :

صحيح .

= * = * =

رواة الحديث ٤٩٢ :

الاول : محمد بن اسحق بن يسار المطلبي مولاهم ، امام في المغازى ، صدوق يدلس رمى بالتشيع والقدر ، تقدم في (ح ٢٣٢ / ص ٣٦٥) .

الثاني : خالد بن الوليد — سيف الله المسلول ، رضى الله عنه ، تقدم في (ح ١٥ / ص ٢٨) .

الثالث : مجاعة بن مرارة الحنفي : هو مجاعة بن مرارة بن سلمى — وقيل سليم — بن زيد بن عبيد ، الحنفي اليمامي ، كان من رؤساء بني حنيفة ، وأسلم ووفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، واستقطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأقطعه أرضا باليمامة . وكان ممن أسر يوم اليمامة ، ثم عفا عنه أبو بكر .

٤٩٣ ـ قال : حدثنا عثمان بن صالح عن عبدالله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عُرْوَةَ بن الزُّبير « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهلِ هَجَرَ :

« بسم الله الرحمن الرحيم »

« ، هذا كتاب من محمدٍ النبيِّ رسول الله إلى أهلِ هَجَرَ : سِلْمٌ أنتم . فإني أحمَدُ إليكم اللهَ الذي لا إله إلا هو . أما بعدُ : فإني أوصيكُمْ باللهِ وبأنفُسِكم أن لا تَضِلُّوا بعد إذْ هُدِيتُمْ ، وأنْ لا تَغْوُوا بعدَ إذْ رَشِدْتُمْ . أما بعدُ : فإني قد جاءني وَفْدُكم فلم آتِ إليهم إلا ما سَرَّهُمْ ، وإني لَوْ جَهِدْتُ حَقِّي فيكم كُلَّهُ أخرجتُكُمْ مِن هَجَر ، فشَفَعْتُ غائبَكم ، وأفضَلْتُ على شاهِدِكم ، فاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عليكم . أما بعدُ فإني قد أتاني الَّذي صَنَعْتُم وإنه مَنْ يُحْسِنْ منكم لا يُحْمَلْ عليه ذَنْبُ المُسِيءِ . فاذا جاءكم أُمَرائي فأطيعوهم ، وانْصُرُوهم على أمْرِ الله ، وفي سبيله ، فانه مَنْ يَعْمَلْ مِنْكُمْ عَمَلاً صالِحاً فَلَنْ يَضِلَّ له عند الله ، ولا عندي »

هذا ، وعاش الى خلافة معاوية .(1)

تخريج الحديث ٤٩٢ :

١ = نقله حميد بن زنجويه في الاموال (كتاب العهود ١/٤٥١رقم٧٤٤) عن أبي عبيد .

٢ = وأخرجه الطبري في تاريخه (٣/٢٩٦ حوادث سنة ١١ هـ) قال : " كتب الى السري ، عن شعيب عن سيف ، عن سهل بن يوسف ، عن القاسم بن محمد ، فذكر القصة وفيها نحو لغظ أبي عبيد .

٣ = وذكر الاستاذ محمد حميد الله في مجموعة الوثائق (ص٣٤٦ وثيقة رقم ٢٨٣ج‌د) أن الواقدي أخرجه في كتاب الردة .

الحكم على الحديث ٤٩٢ :

ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٤٩٣ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٣٣ / ص٦٧) .

---

(١) انظر : ابن عبد البر : الاستيعاب (٤/١٤٥٨) وابن حجر : الاصابة (٥/٧٦٨) .

(وهذا كتابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل أيْلَةَ)

٤٩٤ ـ بالاسناد الأول :

« بسم الله الرحمن الرحيم »

«هذه أَمَنَةٌ من الله ومحمدٍ النبي رسولِ الله ليُوحَنَّةَ بن رُوبَة، وأهلِ أيْلَةَ لِسُفُنِهم ولِسَيَّارَتِهم، ولبَحْرِهم، ولِبَرِّهم: ذِمَّةُ الله وذِمَّةُ محمد النبيِّ ولمن كان معهم من كلِّ مَارٍّ من الناس، من أهل الشأم واليمن وأهْلِ البَحْر. فمن أحْدَثَ حَدَثاً فانه لا يَحُولُ مالُه دونَ نَفْسِهِ، وإنه طَيِّبَةٌ لِمَنْ أخَذَهُ من الناس ولاَ يحلُّ أنْ يُمْنَعُوا ماءً يَرِدُونَهُ، ولاَ طَرِيقاً يَرِدُونَهَا من بَرٍّ أو بَحْرٍ».

هذا كتاب جُهَيْمِ بن الصلْتِ.

قال أبو عبيد: وجُهيمٌ اسمُ الكاتبِ.

تخريج الحديث ٤٩٣ :

١ = أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/٢/٢٧) ضمن كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم التي ذكرها بأسانيده في (ص ١٥) .

٢ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (عمان ـ ١/٩٦ رقم ٢٤٢) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (كتاب العهود ١/٤٥١ رقم ٧٤٥) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٤ = وأنظر : د . حميد الله في مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة (ص ١٥٠ وثيقة رقم ٦٠ / ألف) .

الحكم على الحديث ٤٩٣ :

مرسل ، ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٤٩٤ :

قوله (بالاسناد الاول) أي باسناد (ح ٤٩٣) المتقدم .

تخريج الحديث ٤٩٤ :

١ = أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/٢/٣٧) عن محمد بن عمر الواقدي قال : " وقدم يحنة بن روبة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم " فذكره بلفظ مقارب .

(وهذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خُزاعة)

٤٩٥ — حدثنا اسماعيل بن مُجالد عن أبيه مُجالد بن سَعيد ، أو اسماعيل بن أبي خالد ، عن الشَّعْبي .

---

٢ = وأخرجه ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (باب غزاة النبي ﷺ بنفسه تبوك وذكر مكتبة ومراسلته منها الملوك ١ / ٤٢٠ — ٤٢١) بسنده عن ابن اسحق بنحو منه .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (كتاب العهود ١ / ٤٥٢ رقم ٧٤٦) عن أبي عبيد به .

٤ = وأنظر مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة (ص ١٧ وثيقة رقم ٣١ — ٣١ / ألف) .

الحكم على الحديث ٤٩٤ :

مرسل ، ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٤٩٥ :

الاول : اسماعيل بن مجالد بن سعيد الهمداني ، صدوق يخطئ ، تقدم في (ح ١٧٣ / ص ٢٨٨) .

الثاني : أ — مجالد بن سعيد بن عمير ، ليس بالقوى ، تقدم في (ح ٨٢ / ص ١٤٨) .

ب — اسماعيل بن أبي خالد — تابعي ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٩ / ص ١٦) .

الثالث : عامر بن شراحيل الشعبي ، تابعي ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٢٩ / ص ٥٥) .

تخريج الحديث ٤٩٥ :

يأتي تخريجه في الحديث التالي رقم (٤٩٦) .

الحكم على الحديث ٤٩٥ :

مرسل ضعيف الاسناد .

٤٩٦ ـ وحدثنا عثمان بن صالح عن ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عُرْوَةَ ـ دخل حديث أحدهما في حديثِ الآخر ـ قالا : كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خُزاعة :

« بسم الله الرحمن الرحيم »

« من محمدٍ رسول الله إلى بُدَيْلٍ ، وَبُسْرٍ ، وَسَرَوَاتِ بني عَمْرٍو ، فإني أَحْمَدُ إليكم الله الذي لا إله إلا هو . أما بعدَ ذلكم ، فإني لم آثَمْ بإلِّكُمْ ، ولم أضعْ نُصْحَكُمْ ، وإنَّ مِنْ أكرَمِ أهل تِهَامَة عليَّ ، وأقربه رَحِماً أنتم وَمَنْ تبعكم ـ قال الشعبي في حديثه : من المطيَّبين . وقال عروة : من المصلين . وإني قد أخذتُ لمن هاجر منكم مثلَ الذي أخذتُ لنفسي ، ولو كان بأرضه غير ساكن مكةَ ، إلا حاجّاً ، أو معتمراً . وإني إن سَلِمْتُ فإنكم غيرُ خائفين من قِبَلِي ولا مُحْصَرِينَ . أما بعد ، فقد أسلمَ عَلْقَمَةُ بنُ عُلاثَةَ ، وابنا هَوْذَة ، وهاجرا ، وبايعا على من اتبعهما ، وأخذا لمن اتبعهما مثل ما أخذا لأنفسهما ، وإن بعضها من بعض في الحِلِّ والحَرَمِ ، وإني ما كَذَبْتُكُمْ . وَلْيُحَيِّكُمْ رَبُّكُمْ »

رواة الحديث ٤٩٦ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٣٣ / ص ٦٧) .

تخريج الحديث ٤٩٦ :

١ = أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/٢/ ص ٢٥) ضمن كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم التي ذكرها بأسانيده في (ص ١٥) .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (كتاب العهود ١/٤٥٣ رقم ٧٤٧) عن أبي عبيد باسناديه به .

٣ = وأخرجه ابن الاثير في أسد الغابة (١/١٧٠ في ترجمة بديل بن ورقاء) باسناده الى سلمة بن بديل بن ورقاء قال : دفع الى أبي بديل بن ورقاء الكتاب ..) فذكره بنحوه .

٤ = وأنظر مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة (ص ٢٧٧ وثيقة رقم ١٧٢) .

الحكم على الحديث ٤٩٦ :

مرسل ، ضعيف الاسناد .

(وهذا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى زُرْعَةَ بن ذِي يَزَن)

٤٩٧ ـ قال: حدثنا عثمان بن صالح عن عبدالله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عُروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى زُرْعة:

« بسم الله الرحمن الرحيم »

« أما بعدُ، فان محمداً النبيَّ صلى الله عليه وسلم أرسَلَ إلى زُرْعَةَ ذي يَزَنٍ ـ قال أبو عبيد: هو عندنا زُرعة بنُ ذي يزَنٍ ـ إذا أتاكم رُسُلي فاني آمُرُكم بهم خيراً: معاذُ بنُ جَبلٍ، وعبدالله بن رَواحة، ومالكُ بنُ عُبادَةَ، وعُتْبَةُ بنُ نِيارٍ، ومالكُ بنُ مُرارة، وأصحابُهم. فاجمعوا ما كان عندكم من الصدقةِ والجِزْيةِ فأبلغوها رُسُلي، فان أميرهم مُعاذُ ابنُ جَبَلٍ، ولا يَنقَلِبَنَّ من عندكم إلا رَاضِينَ. أما بعدُ، فان محمداً يشهدُ أنْ لا إله إلا اللهُ، وأن محمداً عبدُه ورسولهُ. وأنَّ مالكَ بن مُرارة الرَّهاوي حدثني أنك أسلَمْتَ من أوَّلِ حِمْيَر، وفارقتَ المشركين، فأبْشِرْ بخيرٍ، وإني آمُركم ياحِمْيَرُ خيراً، فلاتخونوا، ولا تَحادُّوا، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم مَوْلَى غَنيِّكم وفقيرِكم، وإن الصدقة لا تَحلُّ لمحمد ولا لأهله، إنما هي زكاة تُزَكُّونَ بها لفقراء المؤمنين. وإن مالكا قد بلَّغ الخبَرَ وَحفِظَ الغَيْبَ، وإني قد أرسَلْتُ إليكم من صالحي أهلي وأُولي دِينهم، فآمُرُكم به خيرا، فإنه منظورٌ إليه. والسلام »

قال أبو عبيد: أُراه يعني معاذَ بن جبل.

(وهذا كتابُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المؤمنين وأهل يَثرِبَ)

(ومُوادَعتِه يهودها، مَقدَمه المدينة)

رواة الحديث ٤٩٧ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٣٣ / ص٦٧).

تخريج الحديث ٤٩٧ :

١ = ذكره ابن اسحاق في السيرة النبوية (قدوم رسول ملوك حمير بكتابهم ٢/٥٨٩ ـ ٥٩٠) وفيه نحو لفظ أبي عبيد.

٢ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (اليمن ـ ٨٣/١ رقم ٢١٥) بسنده عن ابن لهيعة به بلفظ مقارب.

٤٩٨ ـ حدثني يحيى بن عبدالله بن بُكير وعبدالله بن صالح قالا: حدثنا الليثُ ابن سعْدٍ قال حدثني عُقيلُ بن خالد عن ابن شهابٍ أنه قال: بلغني أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كتب بهذا الكتاب:

« هذا كتابٌ من محمدٍ النبيِّ رسولِ الله بين المؤمنين والمسلمين من قُرَيْشٍ وأهل يَثْرِبَ ومَنْ تبِعَهم، فلَحِقَ بهم، فحَلَّ معهم وجاهَدَ معهم: إنهم أُمّةٌ واحدةٌ دون الناس، المهاجرون من قريشٍ ـ قال ابنُ بُكير: على رِباعَتِهم. قال أبو عبيدٍ: والمحفوظُ عندنا رِباعَتِهم ـ يتعاقلون بينهم معاقلهم الأولى، وقال عبدالله بن صالح: رَبَعاتهم، ـ وهُمْ يَفْدُون عانيَهُم بالمعروف والقِسْطِ بين المؤمنين والمسلمين، وبَنُو عَوْفٍ على رِباعَتِهم يتعاقَلُون مَعاقِلهم الاولى، وكلُّ طائفةٍ منهم تَفْدِي عانِيَهَا بالمعْروفِ والقِسْطِ بين المؤمنين. وبنو الحْرِثِ بن الخَزْرَجِ على رِباعَتِهِمْ يتعاقَلون مَعاقِلَهُمْ الأُولى، وكُلُّ طائفةٍ منهم تَفْدِي عانِيَهَا بالمعْروفِ والقِسْطِ بين المؤمنين. وبنو سَاعِدَةَ على رِباعَتِهم يتعاقَلونَ مَعاقلهم الأُولى، وكلُّ طائفَةٍ منهم تَفْدِي عانِيَهَا بالمعروفِ والقِسْطِ بين المؤمنين وبنو جُشَمٍ على رِباعَتِهم يتعاقَلونَ مَعاقِلَهم الأُولى، وكلُّ طائفَةٍ منهم تَفْدِي عانِيَهَا بالمعروفِ والقِسْطِ بين المؤمنين. وبنو النَّجَّارِ على رِباعَتِهم يتعاقلون مَعاقلهم الأُولى، وكلُّ طائفَةٍ منهم تَفْدِي عانِيَهَا بالقِسْطِ والمعروف بين المؤمنين وبنو عَمْرو بن عَوْفٍ على رِباعتهم يتعاقلون معاقلهمْ الأُولى، وكلُّ طائفةٍ منهم تَفْدِي عانِيَها بالمعروفِ والقِسْطِ بين المؤمنين. وبنو النَّبِيتِ على رِباعَتِهم يتعاقَلون مَعاقِلَهُم الأولى، وكل طائِفةٍ منهم تفدي عانيها بالمعروفِ والقِسْطِ بين المؤمنين. وبنو الأَوْسِ على رِباعَتِهم يتعاقَلون مَعاقِلَهُم الأُولى، وكلُّ طائفة منهم تَفدِي عانيها بالمعروفِ والقِسْطِ بين المؤمنين. وإنَّ المؤمنين لا يَتْرُكون مُفْرَحًا منهم أنْ يُعينوه بالمعروفِ في فِداءٍ أو عقْلٍ، وإنَّ المؤمنين المتَّقين أيدِيَهمْ على كلِّ مَنْ بَغَى وابتغى منهم دَسِيعَةَ ظُلْمٍ أو إثْمٍ، أو عُدْوانٍ أو فسادٍ بين المؤمنين، وأنَّ أيْدِيَهُمْ عليه جميعه. ولو كان وَلَدَ أحدهم. لا يَقتلُ مؤمنٌ مؤمناً في كافرٍ، ولا يَنْصُر كافراً على مؤمنٍ، والمؤمنون

---

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (كتاب العهود ١/ ٤٥٤ رقم ٧٤٩) عن أبي عبيد بسنده ولفظه.

٤ = وأنظر مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة (ص ٢٢٠ وثيقة رقم ١٠٩).

= * = * =

رواة الحديث ٤٩٨ :

بعضهم موالى بعض دون الناس . وأنه من تبعنا من اليهود فإن له المعروف
والأسوة غير مظلومين ، ولا متناصر عليهم ، وأن سلم المؤمنين واحد ، ولا
يسالم مؤمن دون مؤمن فى قتال فى سبيل الله ، إلا على سواء وعدل بينهم
وأن كل غازية غزت يعقب بعضها بعضاً ، وأن المؤمنين المتقين على أحسن هدى
وأقومه . وأنه لا يجير مشرك مالا لقريش ولا يعينها على مؤمن ، وأنه من
اعتبط مؤمناً قتلاً فإنه قود ، إلا أن يرضى ولي المقتول بالعقل . وأن المؤمنين
عليه كافة . وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما فى هذه الصحيفة أو آمن بالله واليوم
الآخر أن ينصر محدثاً أو يؤويه . فمن نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه
إلى يوم القيامة ، لا يقبل منه صرف ولا عدل ، وإنكم ما اختلفتم فيه من
شيء فإن حكمه إلى الله تبارك وتعالى وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم . وإن اليهود
ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين . وإن يهود بنى عوف ومواليهم وأنفسهم
أمة من المؤمنين ، لليهود دينهم ، وللمؤمنين دينهم ، إلا من ظلم وأثم ،
فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته . وإن ليهود بنى النجار مثل ماليهود بنى
عوف ، وإن ليهود بنى الحرث مثل ماليهود بنى عوف ، وإن ليهود
بنى جشم مثل ماليهود بنى عوف ، وإن ليهود بنى ساعدة مثل ماليهود
بنى عوف ، وإن ليهود الأوس مثل ماليهود بنى عوف ، إلا من ظلم
فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته ، وإنه لا يخرج أحد منهم إلا بإذن محمد
صلى الله عليه وسلم ، وإن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة
وإن بينهم النصيحة والنصر للمظلوم ، وإن المدينة جوفها حرم لأهل هذه
الصحيفة ، وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث يخاف فساده فإن
أمره إلى الله وإلى محمد النبي ، وإن بينهم النصر على من دهم يثرب ،
وإنهم إذا دعوا اليهود إلى صلح حليف لهم فإنهم يصالحونه ، وإن دعونا
إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين ، إلا من حارب الدين ، وعلى كل أناس
حصتهم من النفقة . وإن يهود الأوس ومواليهم وأنفسهم مع البر المحسن من
أهل هذه الصحيفة ، وإن بنى الشطبة بطن من جفنة ، وإن البر دون الإثم
فلا يكسب كاسب إلا على نفسه ، وإن الله على أصدق ما فى هذه الصحيفة
وأبره . لا يحول الكتاب دون ظالم ولا آثم ، وإنه من خرج آمن ، ومن

قعد آمن ، إلا مَنْ ظَلَم وأَثم ، وإن أولاهُمْ بهذه الصَّحيفةِ البَرُّ المُحْسِنُ »

قال أبو عبيـد : قوله « بنو فلان على رِباعَتهم » الرِّباعـة هى المعاقل . وقـد يقال : فلان على رِباعة قومِهِ ، إذا كان المتقَلِّدَ لأمورهم ، والوافدَ على الأُمَرَاء فيما يَنُوبهُم . وقوله « إنَّ المؤمنين لا يَترُكُون مُفْرحًا فى فِدَاء أوعقْلٍ » المفرح : المثقَلُ بالدَّين ، يقولُ : فعليهم أنْ يعينوه ، إن كان أسيراً فُكَّ مِنْ إسارِه ، وإن كان جَنَى جِنايةَ خَطَأٍ عَقَلُوا عنه . وقوله : « ولا يُجيرُ مشركٌ مالاً لِقُرَيْشٍ » يعنى اليهودَ الذين كان وَادَعَهُمْ ، يقول : فليس من مُوَادَعتِهم أنْ يُجيرُوا أمْوَالَ أعدائِهِ ، ولا يعينوهم عليه . وقوله : « وَمَن اعتَبَطَ مؤْمِناً قتْلاً فهو قَوَدٌ » الاعتباط : أن يقتلَه بَريًّا مُحَرَّمَ الدَّمِ . وأصل الاعتباط فى الأبل : أنْ تُنْحَرَ بلا داء يكون بها . وقوله : « إلا أنْ يرضى أولياءُ المقتول بالعَقْل » فقد جعل صلى الله عليه وسلم الخِيارَ فى القَوَدِ أو الدِّيَةِ إلى أوْلياءِ القتيل . وهذا مثلُ حديثه الآخر

تقدم الكلام على أسناده فى (ح ٢٦ / ص ٥٠) .

تخريج الحديث ٤٩٨ :

١ = ذكره ابن اسحاق فى السيرة النبوية (١/٥٠١) بلفظ مقـــارب ، بلا اسناد .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (كتاب العهود ١/٤٥٥ رقم ٧٥٠) عن عبد الله بن صالح بسند أبى عبيد ولفظه .

٣ = وأنظر : مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشـــدة (ص ٥٧ وثيقة رقم ١) .

الحكم على الحديث ٤٩٨ :

صحيح الاسناد الى الزهرى .

= * = * =

٤٩٩ « ومن قُتِل له قتيلٌ فهو بأحدِ النَّظَرَيْن : إن شاء قَتَلَ وإنْ شاء أخذ الدِّيَةَ » وهذا يرد قول من يقول : ليس للولِيِّ في العَمْدِ أنْ يأخذ الدِّية إلا بطيب نَفْسٍ من القاتِلِ ومصالحةٍ منه له عليها . وقوله : « ولا يحل لمؤمنٍ أن ينصر مُحدِثا أو يؤويه » المحدث : كل من أتى حدًّا من حُدود الله عز وجل ، فليس لأحدٍ مَنْعُهُ من إقامة الحدِّ عليه .

الحديث ٤٩٩ :

قوله ﷺ (من قتل له قتيل فهو بأحد النظرين ٠٠) الحديث

تخريج الحديث ٤٩٩ :

هذا الحديث أخرجه أصحاب الكتب الستة و أحمد بن حنبل عن أبى هريرة رضى الله عنه ٠

١ = فقد أخرجه البخارى فى صحيحه (العلم — كتابة العلم ٣٦/١) قال : " حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال : حدثنا شيبان عن يحى عن أبى سلمة عن أبى هريرة : أن خزاعة قتلوا رجلا من بنى ليث عام فتح مكة ٠٠ " فذكر الحديث وفيه " فمن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يعقل و اما أن يقاد " الحديث ٠

كما أخرجه فى (اللقطة — كيف تصرف لقطة مكة ٩٤/٣) بسنده عن يحى بن أبى كثير عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة به ، وفيه " ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يفدى واما أن يقيد " ٠

و أخرجه أيضا فى (الديات — باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ٣٨/٨) بسنده عن يحى عن أبى سلمة به ، وفيه " ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما يودى و اما يقاد " ٠ الحديث ٠

٢ = و أخرجه مسلم فى صحيحه (الحج — باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها الا لمنشد على الدوام ٩٨٨/٢) بسنده عن يحى بن أبى كثير عن أبى سلمة به ، وفيه " ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما أن يفدى واما أن يقتل " الحديث ٠

٣ = و أخرجه أبو داود فى سننه (الديات — باب ولى العمد يرضى بالدية ٦٤٥/٤) بسنده عن يحى بن أبى كثير عن أبى سلمة به ، مختصرا على لفظنا هنا ٠

٤ = و أخرجه الترمذى فى سننه (الديات — باب ماجاء فى حكم ولى القتيل فى القصاص والعفو ٢١/٤) بسنده عن يحى عن أبى سلمة به ، بلفظ مقارب للفظ أبى داود ٠

٥٠٠ وهذا شبيه بقوله الآخر : « مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ فَقَدْ ضَادَّ اللهَ فِي أَمْرِهِ » وقوله « لا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولا عدل »

حدثنا هشيم عن رجل قد سماه عن مَكحولٍ قال : « الصَّرْفُ التوبة والعَدْلُ : الفِدْيَةُ »

قال أبو عبيد : وهذا أَحَبُّ إليَّ من قول من يقول الصَّرْفُ : الفَرِيضَةُ والتَّطوع لقول الله تبارك وتعالى (ولاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ) فكل شَيْءٍ فُدِيَ به شيءٌ فهو عَدْلُه . وقوله « وإنَّ اليهودَ يُنفِقون مع المؤمنين ماداموا مُحَارِبِينَ » فهذه النَّفَقَةُ في الحرب خاصة ، شرطَ عليهم المُعَاوَنَةَ له على عَدُوِّه . ونُرى أنه إنما كان يُسْهِمُ لِلْيَهُودِ إِذَا غَزَوْا مَعَ المسلمين بهذا الشرط الذي شرطه عليهم من النَّفَقَة . ولولا هذا لم يَكُنْ لَهُمْ في غنائم المسلمين سَهْمٌ

---

٥ = وأخرجه النسائي في سننه (القسامة ــ هل يؤخذ من قاتل العمد الدية اذا عفا ولي المقتول عن القود ٨ / ٣٨) بسنده عن يحي عن أبي سلمة ، به بلفظ مقارب .

٦ = وأخرجه ابن ماجة في سننه (الديات ــ باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين احدى ثلاث ٢ / ٨٧٦) بسنده عن يحي عن أبي سلمة به بمثل لفظ النسائي .

٧ = وأخرجه الامام احمد في المسند (٢ / ٢٣٨) بسنده الى يحي عن أبي سلمة به ، بلفظ مقارب للفظ البخاري ومسلم .

الحكم على الحديث ٤٩٩ :

صحيــــــــــــــــح .

= * = * =

رواة الحديث ٥٠٠ :

قوله (من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد اللـــــه في أمره) .

تخريج الحديث ٥٠٠ :

روى هذا الحديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقد أخرجه :

١ = أبو داود فى السنن (الاقضية ــ باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها ٤/ ٢٣) قال : " حدثنا احمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا عمارة بن غزية ، عن يحى بن راشد قال جلسنا لعبد الله بن عمر فخرج الينا فجلس فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله .. " الحديث .

٢ = وأخرجه الامام احمد فى المسند (٢/ ٧٠) " ثنا حسن بن موسى قال ثنا زهير ثنا عمارة .. " فذكره باسناد أبى داود ولفظ مقارب .

وفى (٢/ ٨٢) بسنده عن أيوب بن سلمان عن ابن عمر بلفظ أتم .

٣ = وأخرجه الحاكم فى مستدركه (الحدود ــ من حالت شفاعته دون حد ٤/ ٣٨٣) باسناده عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابن عمر ، باللفظ الذى ذكره أبو عبيد . وسكت عليه .

٤ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (الاشربة والحد فيها ــ باب ما جاء فى الشفاعة بالحدود ٨/ ٣٣٢) بسنده عن زهير عن عمارة بن غزية ، به بلفظ مقارب للفظ الامام احمد .

٥ = وذكر السيوطى فى جمع الجوامع (٩/ ٧٧١) أن الدارقطنى فى الافراد والخرايطى والطبرانى وأبا نعيم فى الحلية ، أخرجوه عن ابن عمر .

<u>الحكم على الحديث ٥٠٠ :</u>

صحيح الاسناد .

= * = * = * = * =

٥٠١ — حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدى عن سُفيان عن يَزِيد بن يزيد بن جابر عن الزُّهْرِىّ قال : « كان اليهودُ يَغْزُونَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فَيُسْهِمُ لهم »

قال أبو عبيد : وقوله : « وإنّ يهود بنى عَوْفٍ أُمَّةٌ من المؤمنين » إنما أرادَ نَصْرَهُم المؤمنين ومعاونتهم إيَّاهُمْ على عَدُوِّهم بالنَّفَقَةِ التى شرطها عليهم فأما الدِّين فليسوا منه فى شىء . ألا تَراهُ قد بَيَّنَ ذلك فقال : « لليهود دينهم وللمؤمنين دينهم » وقوله : « ولا يُوتِغ إلاّ نَفْسَهُ » يقول : لا يُهْلِكُ غيرها ، يقال : قَدْ وَتِغَ الرَّجُلُ وَتَغاً ، إذا وَتَغ فى أمْرٍ يُهْلِكُهُ . وقَدْ أَوْتَغَهُ غَيْرُهُ .

وإنما كان هذا الكتاب - فيما نُرى - حدثان مَقْدَم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبل أن يَظْهَرَ الإسلامُ ويَقْوَى ، وقبل أنْ يُؤمَرَ بأخذ الجِزْيَةِ من أهل الكتاب وكانوا ثلاثَ فِرَقٍ : بنو القَيْنُقاعِ ، والنَّضِيرِ ، وقُرَيْظَةَ . فأَوَّلُ فِرْقَةٍ غَدَرَتْ ونَقَضَتْ المُوادَعَةَ بَنُو القَيْنُقَاعِ ، وكانوا حُلَفَاءَ عَبْدِ اللهِ ابنِ أُبَىّ ، فأَجْلاهُم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن المدينة . ثم بَنُو النَّضِيرِ . ثم قُرَيْظَةُ فكانَ مَنْ إجلائِهِ أولئك وقتلِهِ هؤلاء ماقد ذكرناه فى كتابنا هذا

رواة الحديث ٥٠١ :

الاول : عبد الرحمن بن مهدى : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث تقدم فى (ح ٢ / ص٣) .

الثانى : سفيان بن سعيد الثورى ، ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم فى (ح ٢ / ص٣) .

الثالث : (م د ت ق) يزيد بن يزيد بن جابر الازدى ، الدمشقى ، مات سنة ١٣٤ هـ وقيل قبلها .

* ثقة فقيه ، روى له مسلم و أبو داود والترمذى وابن ماجة .(١)

الرابع : الزهرى ، محمد بن مسلم بن شهاب ، متفق على جلالته و اتقانه ، تقدم فى (ح ٤ / ص٧) .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١٧٠) والبخارى : الكبير (٤/٢/٣٦٩) وابن أبى حاتم : الجرح (٤/٢/٢٩٦) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٥٤٥) والذهبى : الكاشف (٣/٢٨٨) وابن حجر : التهذيب (١١/٣٧٠) والتقريب (٢/٣٧٢) والخزرجى : خلاصة (٣/١٧٨) .

(وهذا كتاب صلح خالد بن الوليد إلى أهل دِمَشْق)

٥٠٢ ـ حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن ابن سُرَاقَةَ أنَّ خالدَ بنَ الوليدِ كتبَ لأهلِ دِمَشْق: «هذا كتابٌ من خالدِ بنِ الوَليدِ لأهلِ دِمَشْق: إنِّي قد أمَّنْتُهم على دِمائِهِمْ وأموالهم وكنائِسِهم»

قال أبو عبيد: وقد ذكر فيه كلاماً لا أحفظه. وفي آخره «شهد أبو عُبيدة بن الجَرَّاحِ، وشُرَحْبِيلُ بنُ حَسَنَة، وقُضَاعِيُّ بنُ عامِر. وكُتِبَ سنة ثلاثَ عشْرَة»

تخريج الحديث ٥٠١ :

١ = أخرجه سعيد بن منصور في سننه (الجهاد ـ باب ماجاء في سهمان النساء ٣٠٧/٢/٣) قال : " نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن الزهري :أن رسول الله ﷺ استعان بناس من اليهود في في حربه فأسهم لهم . " .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (من غزا بالمشركين و أسهم لهم ج ٢/ ق ٢/ ل ٢١٥ ب) " حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن الزهري " به . وقال " حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن الزهري " به بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (السير ـ باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة على قتال المشركين ٥٣/٩) بسنده عن (أبي بكر بن أبي شيبة ثنا حفص عن ابن جريج عن الزهري أن رسول الله ﷺ " فذكره .

الحكم على الحديث ٥٠١ :

صحيح الى الزهري .

= * = * =

رواة الحديث ٥٠٢ :

الاول : محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي ، صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٨ / ص ٣٧) .

الثاني : الاوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو ثقة جليل ، تقدم في (ح ٢٤١ / ص ٣٧٥) .

الثالث : ابن سراقة : ؟؟ لم أظفر به .

(وهذا كتاب صلح عِياض بن غَنم أهلَ الجزيرة)

٥٠٣ ـ حدثنا كثير بن هشام قال حدثنا جعفر بن بُرقان عن المعمّر بن صالح عن العلاء بن أبي عائشة قال: كتبَ إليّ عمرُ بنُ عبد العزيز «أنْ سَلْ أهْلَ الرُّهَا: هَل عِندهم صُلح؟ قال: فَسأَلتهم، فأَتاني أُسقفهم بدُرْج، أو حُقّ، فيه كتابُ صلحهم، فاذا في الكتاب: «هـذا كتابٌ من عِياض بن غَنْم ومَن معه من المسلمين لأهل الرُّها: أني أمَنتُهم على دمائهم وأموالهم، وذراريهم، ونسائهم، ومدينتهم، وطواحينهم، إذا أدَّوا الحقّ الذي عليهم شهدَ اللهُ وملائكته» قال: فأجازه لهم عمرُ بن عبد العزيز

قال أبو عبيد: وفيّ غير حديث كثير بن هشامٍ: أنّ عياضاً لما صالح أهل الرُّها دَخل سائرُ أهلِ الجزيرة فيما دخل فيه أهلُ الرُّها من الصُّلحِ

تخريج الحديث ٥٠٣ :

١ = أخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (فتح مدينة دمشق وأرضها ١/١٤٤ رقم ٣٣٠) بغير اسناد .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (كتاب العهود ١/٤٦١ رقم ٧٥٢) عن أبى عبيد به .

٣ = وأخرجه ابن عساكر فى تاريخ مدينة دمشق (باب كيف كان أمر دمشق فى الفتح وما أمضاه المسلمون لاهلها من الصلح ١/٥٠٢) بسنده عن الاوزاعى قال : كنت عند ابن سراقة حين أتاه أهل دمشق النصارى بعهدهم فاذا فيه ، وذكره بمثل لفظ أبى عبيد . الا أنه قال : وكتب فى رجب من سنة أربع عشرة .

٤ = وأنظر : مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة (ص ٤٥٧ وثيقة رقم ٣٥٢) وفيه أن قدامة بن جعفر أخرجه فى كتاب الخراج (ل ١٣٦ ب) . وهو في الخراج المطبوع (ص٢٩٢) .

الحكم على الحديث ٥٠٣ :

ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٥٠٣ :

الاول : كثير بن هشام الكلابى ، ثقة ، تقدم فى (ح ١٣٢ / ص٢٢٧) .

الثانى : جعفر بن برقان الكلابى ، صدوق ، تقدم فى (ح ١٣٢ / ص٢٢٧) .

الثالث : المعمر بن صالح : ؟؟ لم أعرفه .

الرابع : العلاء بن أبى عائشة الجزرى ، عن عمر بن الخطاب ، وعنه محمد ابن قيس الاسدى ، قال البخارى : منقطع .(١)

تخريج الحديث ٥٠٣ :

١ = أخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (فتوح الجزيرة ٢٠٧/١ رقم ٤٥٩) " حدثنى دواد بن عبدالحميد عن أبيه عن جده ، أن كتاب عياض بن غنم لاهل الرها " فذكره بمثله .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (كتاب العهود ٤٦٢/١ رقم ٧٥٤) عن أبى عبيد به .

٣ = وأنظر مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة (ص٤٩٥ وثيقة رقم ٣٦١) .

الحكم على الحديث ٥٠٣ :

ضعيف الاسناد .

= * = * =

---

(١) أنظر : البخارى : الكبير (٥٠٨/٢/٣) وابن حبان : الثقات (٢/ل ٩٠أ) .

(وهذا كتاب حبيب بن مَسْلَمة لأهل تفليس من بلاد إرْمِينْيَة)

٥٠٤ ـ قال أبو عبيد: حدثنى أحمد بنُ الأزرق ـ من أهل إرْمينية ـ قال: قرأتُ كتابَ حَبيبِ بنِ مَسْلَمَة، أوقُرِئَ وأنا أنظر إليه ـ فى مُصالَحَةِ أهل تفليس، فاذا فيه:

« بسم الله الرحمن الرحيم »

« هذا كتابٌ من حبيبِ بنِ مَسْلَمَة لأهلِ طَفْلِيسَ من أرضِ الهُرْمِزِ بالأمانِ لكم، ولأولادكم، ولأهاليكم وأموالكم وصوامعكم وبِيَعِكم ودِينكم: وصَلواتِكم، على إقرارٍ بصَغارٍ بالجزية، على أهلِ كلِّ بيتٍ دينارٌ وافٍ، ليس لكم أن تجمعوا بين مُتفرِّقٍ من الأَهَلاتِ استِصْغاراً منكم للجِزْيَةِ. ولا لَنا أن نُفرِّق بين مُجْتَمِعٍ، استكثاراً منّا للجزية. ولنا نَصيحتُكم وضَلَعُكم على عدوٍّ الله ورسوله والذين آمنوا فيما استطعتم، وإقراءُ المسلم المجتاز ـ قال أبو عبيد: هكذا هو فى الحديث، وإقراء المسلم: بالألف، ولا أدرى لعله من قبلِ الهجاءِ، وإنما هو قِرْيُ المسلم ـ ليلةً بالمعروف من حلالِ طعامِ أهلِ الكتاب، وحلالِ شرابهم، وإرشادُ الطريق على غيْرِ ما يَضرُّ بكم فيه، وإنْ قُطِعَ بأحدٍ من المؤمنين عندكم فعليكم أداؤُه إلى أدنى فِئَةٍ من المؤمنين والمسلمين، إلاّ أنْ يُحالَ دُونَهُمْ. فإنْ تُبْتُمْ وأَقَمْتُمُ الصَّلاةَ وآتَيْتُمُ الزكاةَ فاخوانُنا فى الدِّين. ومن تَوَلّى عن الإيمان والإسلام والجِزْيَةِ فعَدُوٌّ للهِ ورسولِه والذين آمنوا. واللهُ المستعانُ عليه، فانْ عَرَضَ للمؤمنين شُغلٌ عنكم وقَهَرَكُمْ عَدُوُّكم فغيرُ مأخوذين بذلك، ولا ناقضٌ ذلك عَهْدَكم، بعد أنْ تَفيئُوا إلى المؤمنين والمسلمين. هذا عليكم وهذا لكم. شهد الله وملائكته ورُسُوله والذين آمنوا، وكفى بالله شهيداً » .

[قال أبو عبيد: صلواتٌ، بُيوتٌ تبنى فى البرارى يصلون فيها فى أسفارهم، تسمى صَلُوتَا، فعُرِّبت صلوات، ومنه قول الله تعالى (لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وصَلَوَاتٌ ومَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيها) وإنما أراد هذه البيوت على ما يُروى فى التفسير.

قال أبو عبيد: العربُ كلُّ شَيْءٍ تَكَلَّمَتْهُ الفُرْسُ بالتاء تجعله بالطاء، مثلُ حديثِ تفليس حين جعله حبيبٌ طفليس

رواة الحديث ٥٠٤ :

❖ احمد بن الازرق ؟؟ لم أظفر بترجمة له .

٥٠٥ ـ وهذا كتاب إلى أهل تَفْليس

« من حبيبِ بنِ مَسْلَمةَ إلى أهلِ طَفَليس ، سِلْمٌ أنتم ، فإنِّي أحْمَدُ إليكم الله الذى لا إله إلا هو ، أما بعدُ : فانَّ رَسُولَكم تَفْلِي قدم علَيَّ وعلى الذين آمنوا معى ، فذكر عنكم أنا كُنَّا أمَّةً ابتعَثَنا اللهُ وكرَّمَنا ، وكذلك فعلَ اللهُ بنا بعدَ ذِلَّةٍ وقِلَّةٍ وجاهليةٍ جَهْلاءَ . فالحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم . والسَّلامُ على رسوله وصلواتُه ، كما به هُدِينا . وذَكَر عنكم تَفْلِي : أنَّ اللهَ قذفَ فى قلوبِ عدوِّنا منّا الرُّعْبَ ، فلا حَوْلَ بنا ولا قوّةَ إلا بالله . وذكرَ أنكم أحْبَبْتم سِلْمَنا فما كَرِهتُ ولا الذين آمنوا معى ذلك من أمرِكم ، وقدمَ علَيّ تَفْلِي بهَدِيَّتِكم ، فقَوَّمْتُها والذين آمنوا معى ـ عرَضَها ونَقْدَها ـ مائةَ دينارٍ ، غيرَ راتبةٍ عليكم ، ولكن على أهلِ كلِّ بيتٍ دينارٌ وافٍ ، جِزْيَةٌ . ولا فدية . وكتبتُ لكم عند ملأٍ من المؤمنين كتابَ شَرْطِكم وأمانِكم . وبعثت به إليكم مع عبد الرحمن بن جَزْءٍ ـ

قال أبو عبيد : هذا جزء كما ترى مهموز . وجزٌّ مشدد اسم رجل أيضا

أما الصحابى الجليل : حبيب بن مسلمة ـ رضى الله عنه ـ تقـــــدم فى (ح ٤٠٠ / ص ٥٧٣) .

تخريج الحديث ٥٠٤ :

١ = أخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (فتوح أرمينية ١ / ٢٣٨) بــــلا اسناد بنحو منه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (كتاب العهود ١ / ٤٦٣ رقم ٧٥٦) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٣ = وأنظر مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشـــــدة (ص ٤٥٤ وثيقة رقم ٣٤٨) .

الحكم على الحديث ٥٠٤ :

ضعيف الاسناد الى حبيب .

= * = * =

الحديث رقم ٥٠٥ :

❖ قوله " وهذا كتاب الى أهل تغليس ... " .

غير هذا الشَّلَمِي ، وهو عِلْمُنا مِنْ أهْلِ الرأى والعلم بأمر الله وكتابه. فان أقْرَرْتُمْ بما فيـه دفعه إليكم ، وإن تَوَلَّيْتُمْ اذَنكُمْ بِحَرْبٍ من الله ورسوله والذين آمنوا على سواء. إنَّ الله لا يُحِبُّ الخائنين ، والسلام على مَن اتبع الهدى »

قال أبو عبيد: والعربُ كُلُّ شيء تَكَلَّمُهُ الفرسُ بالتَّاء تجعَـلُه بالطَّاء ، مثل حديث عُمر مَطْرَس ، ومثل تَفْليس جعله حبيب طَفْليس

قال: « والصلوات » بيوت تبنى فى البرارى للنصارى ، يصلون فيها فى أسفارهم ، تسمى صَلُو تافعُرِّبَتْ صلوات . ومنه قول الله تعالى : « لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ » إنما أراد هذه البُيوت على مايُرْوى فى التفسير وقول أبى عبيد هذا تـكرار إلى هاهنا .

قلت : بعد سبر كلام أبى عبيد هنا وكلام البلاذرى ـ تلميذه ـ فى فتوح البلدان ظهر لى أن هذا الكتاب هو رسالة الى أهل تغليس يخبرهم فيها ما صنع رسولهم عنده .

وأن الكتاب السابق رقم (٥٠٤) هو كتاب عهد الصلح الذى به عاهدهم .

= * = * =

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

(مَخارج الفَيْء ومواضِعه التي يُصرف إليها ، ويُجعل فيها)

ويشتمل على التالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

(مَخارج الفَيْء ومواضعه التى يُصرف إليها ، ويُجعل فيها)

باب

(الحُكم فى قَسْم الفىء ، ومَعرفة من له فيه حقٌ ممن لا حق له)

٥٠٦ ــ حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدى قال حدثنا سفيان بن سعيد عن عَلقَمَةَ بن مَرثَد عن سليمان بن بُرَيْدَةَ عن أبيه بُرَيْدَةَ قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أمَّر أميرا على جيش أو سَرِيَّةٍ أوصاهُ فى خَاصَّةِ نَفْسِهِ بتَقْوَى اللهِ ، وبِمَنْ معهُ من المسلمين خيراً . ثم قال : اُغزُوا فى سبيلِ اللهِ ، قاتلوا مَن كَفَرَ بالله ، لا تَغُلُّوا ، وَلاَ تَغدِرُوا ، ولاَ تُمَثِّلُوا ، ولا تقتلوا وَليداً ، وإذا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِن المشركين فادْعُهُمْ إلى إحْدَى ثَلاثِ خِصالٍ ـ أو خِلالٍ ـ فأيَّتُهُنَّ ما أجابُوك إليها فاقبَلْ منهم ، وكُفَّ عنهم : ادْعُهُمْ إلى الإِسْلامِ وأخبرْهم أنهم إنْ فعلوا فإنَّ لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإنْ أبَوْا أنْ يَتَحوَّلُوا فأخبِرْهُمْ أنَّهم يكونونَ كأَعْرابِ المسلمين يُجْرَى عليهم حكمُ اللهِ الذى يُجْرَى على المسلمين ، ولا يكونُ لهم فى الغَنِيمةِ والفَىْءِ شىءٌ إلا أن يُجَاهِدوا مع المسلمين ، فإنْ هُمْ أبَوْا فَسَلْهُمْ الجِزْيَةَ ، فإنْ هُمْ أجابوكَ فاقْبَلْ منهمْ ، وكُفَّ عَنْهم ، فإنْ هُمْ أبَوْا فاستَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ » .

قال أبو عبيد : قوله « فإن أبوا أن يَتحوَّلوا » يعنى من دارِ التعرُّبِ إلى دارِ الهجرة . يقول : إن لم يهاجروا .

قال أبو عبيد : [٢٢] فهذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمْرُهُ فى الفَيْءِ : أنَّه لم يرَ لمنْ لم يَلْحَقْ بالمهَاجِرِينَ ويُعِينُهم على جِهادِهم عَدُوَّهُمْ ويُجامِعُهُمْ فى أمورهم فى الفَىْء والغنيمة حقًّا .

ثم روى الناسُ عن عمرَ بن الخطاب رحمه الله أنه رأى لكلِّ المسلمينَ فيه شِرْكاً .

الحديث رقم **٥٠٦** :

تقدم الكلام عليه اسنادا ومتنا فى (ح ٥٧ / ص ١٠٤) .

٥٠٧ ـ قال حدثنا عبدالرحمن بن مَهدى قال حدثنا عبدالله بن عمر العُمَرى عن زيدِ بن أسلَم عن أبيه قال : قال عمرُ « ماأحدٌ من المسلمين إلاّ له فى هذا المالِ حقٌ ، أعطِيَهُ أو مُنِعَه »

رواة الحديث ٥٠٧ :

الاول : عبدالرحمن بن مهدى ، ثقة ثبت حافظ عارف بالحديث ، تقدم فى (ح ٢ / ص ٣) .

الثانى : عبدالله بن عمر بن حفص العدوى العمرى ، ضعيف عابد ، تقدم فى (ح ١٣٥ / ص ٢٣٢) .

الثالث : زيد بن أسلم العدوى ، ثقة عالم وكان يرسل ، تقدم فى (ح ١١٤ / ص ٢٠٣) .

الرابع : أسلم مولى عمر بن الخطاب ، ثقة مخضرم ، تقدم فى (ح ٨٩ / ص ١٦٠) .

أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فقد تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٥٠٧ :

١ = أخرجه عبدالرزاق فى المصنف (الزكاة ـ باب قسم المال ٤ / ١٥١ ـ ١٥٢) " عن عبدالله بن عمر عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب .. " فذكر حديثا فيه " فليس فى الارض مسلم الا له فى هذا المال حق أعطيه أو حرمه .. " .

٢ = وأخرجه ابن سعد فى الطبقات (٣ / ١ / ٣١٥) بسنده عن السائب ابن يزيد قال سمعت عمر ، فذكره بلفظ مقارب للفظ أبى عبيد .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب الحكم فى قسمة ١ / ٤٦٧ رقم ٧٦١) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٤ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (قسم الفىء والغنيمة ـ باب ما جاء فى قول أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه ما من أحد من المسلمين الا له حق فى هذا المال ٦ / ٣٥١) بسنده عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال سمعت عمر بمثل لفظ عبدالرزاق وفيه لفظ مثل لفظ أبى عبيد أو قريبا منه .

الحكم على الحديث ٥٠٧ :

حسن الاسناد فقد تابع عبدالله العمرى هشام بن سعد .

٥٠٨ــ وحدثنا اسمعيل بن ابراهيم حدثنا أيوبُ عن عكرمة بن خالد عن مالك بن أوس بن الحدثان ـ وبعضُ الحديث عن أيوب عن الزهري ـ في حديث عمرَ حين دخل عليه العباسُ وعليٌّ يختصمان ـ فذكر عمر الأموال، ثم قرأ هذه الآية (مَا أفاءَ اللهُ علَى رَسُولِهِ مِنْ أهلِ القُرَى فَلِلَّهِ وَللرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى وَاليَتَامَى والمسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) (لِلفُقَرَاءِ المُهَاجِرِينَ الذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَأموَالِهِمْ) (وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُا الدَّارَ وَالإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ) (وَالَّذِينَ جَاؤُا مِنْ بَعْدِهِمْ) قال: فاستوعبت هذه الآيةُ النَّاسَ، فلم يبقَ أحدٌ من المسلمين إلا له حقٌّ فيها ـ أو قال: حظٌّ ـ إلاَّ بعضَ مَنْ تملكون من أرقائكم، فان عِشتُ إنْ شاء الله ليُؤتَيَنَّ كلُّ مسلم حقَّه ـ أو قال: حظه ـ حتى يأتيَ الرَّاعي بسَرْوِ حِميَرٍ لم يعرَقْ فيه جبينهُ »

قال أبو عبيد: فهذه آية الفيء، فرأى عمرُ أن الآيةَ مُحيطةٌ بالمسلمين، وأنه ليس منهم أحد يخلو من أن يكونَ له فيها نصيبٌ. ثم اختلف المسلمون بعدَ ذلك أيضاً

فقال: قائلون: مَنْ لم يكن له غَناءٌ عن المسلمين في جهادِ عدوٍّ، أو قيامٍ بحكمٍ، أو اجتباء مالٍ، أو غيرِ ذلك، مما يرجع على المسلمين نفعه، ولم يكن مع هذا من أهلِ الفاقةِ والمَسكَنةِ، فلا حَقَّ له في بيت المالِ، لحديث رسولِ الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه قوله « وليس لهم في الغنيمة والفَيء شيءٌ »

وقال آخرون: بل المسلمون شركاء في الفيء كلهم، لأنهم أهلُ دِينٍ وَقِبلَةٍ، وهم يدٌ واحدة على الأمم، يُواسِي بعضهم بعضاً، ويَرُدُّ أقصاهم على أدْناهم يذهبون في ذلك إلى كلام عمر، مع احتجاجه بتأويل القرآن

فاختلفوا، لاختلافِ هذين الحكمين عندهم: حديثِ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحديث عمر. وكذلك هما في الظاهر مختلفان. ولكلٍّ واحدٍ من الفريقين مذهبٌ ومقالٌ.

والأمرُ عندي في ذلك: أنَّ الحُكمين لِكُلٍّ واحدٌ منهما وَجْهٌ غيرُ وَجْهِ صاحبِه، إلاَّ أنَّ الذي يؤُولُ إليه الأمرُ عندي قولُ الذين رأوا اشتراكَ المسلمين في الفيء، وليس هذا براد للأمرِ الأوَّل، ولكنهما جميعاً قد كانا. وإنَّما حديثُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخٌ وَمَنْسُوخٌ كالتنزيل.

وَلَيْسَ يَنْسَخُ سُنَّتَهُ إلا سنةٌ له أُخرَى، أو تنزيلٌ . فكانَ منعُه صلى الله عليه وسلم، مَنْ منَع مِنَ الغنيمةِ والفَيْءِ، إذْ تَرَكُوا الهجرة : هو الأصلُ الذى كان عليه بدءَ الاسلامِ، وإذ كانت الهجرةُ تُفَرِّقُ بين حُكم المهاجرين وبينَ مَنْ لم يُهاجرْ : فى الولايةِ والمواريثِ والمناكحةِ والفيءِ، نزلَ بذلك الكتابُ، وجرَتْ به السُّنَّةُ.

فأما السنة فقوله « وليس لهم فى الغنيمة والفىء شىء » وأما التنزيل فقوله (والَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَالَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا)

٥٠٩ ـ حدثنا حجَّاج عن ابن جُريج وعثمان بن عطاء كلاهما عن عطاء الخُراسانى عن ابن عباس فى قوله (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وجَاهَدُوا فى سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَالَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا) قال: كانَ المهاجرُ لا يَرِثُ الأعرابيُّ وهو مؤمن، ولا يرث الأعرابيُّ المهاجرَ، فنسختها هذه الآيةُ: (وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فى كِتَابِ اللهِ)

الحديث رقم ٥٠٨ :

تقدم اسنادا ومتنا فى (ح ٤١ / ص ٧٥) .

= * = * =

رواة الحديث ٥٠٩ :

الاول : حجاج بن محمد المصيصى الاعور : ثقة ثبت ، لكنه اختلط فى اخر عمره ، وسماع ابي عبيد منه قبل الاختلاط ، تقدم في (ح ٢٠/ ص ٤٠)

الثاني : أ ـ ابن جريج واسمه : عبدالملك بن عبدالعزيز ، ثقة فقيه فاضل ، كان يرسل ويدلس ، تقدم فى (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

ب ـ (خد ق) عثمان بن عطاء بن أبى مسلم الخراسانى ، يكنى أبا مسعود القدسى ، ولد سنة ٨٨ هـ وماتسنة ١٥٢ هـ وقيل سنة ١٥١ هـ .

* وهو ضعيف ، روى له أبو داود فى ناسخه و ابن ماجة .(١)

---

(١) أنظر :البخارى : الكبير (٣/ ٢/ ٢٤٤) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/ ١/ ١٦٢) وابن حبان : المجروحين (٢/ ١٠٠) والعقيلى : الضعفاء (ل ٢٩١) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ٩١٥) والذهبى : الكاشف (٢/ ٢٥٤) والميزان (٣/ ٤٨) والمغنى (٢/ ٤٢٧) وابن حجر : التهذيب (٧/ ١٣٨) والتقريب (٢/ ١٢) والخزرجى : خلاصة (٢/ ٢١٨) .

٥١٠ — حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن يُونُسَ بن يزيد عن ابن شِهَابٍ قال : أخبرنى علىُّ بن حُسَيْنٍ أنَّ عمرَو بنَ عثمان أخبره عن أسامَة ابن زَيْد أنه قال : للنبى صلى الله عليه وسلم — حين قَدِمَ مكةَ — « أتنزلُ فى دَارِكَ ؟ فقال : وَهَلْ تَرَكَ لنا عَقيلٌ من رِبَاعٍ ، أو دُورٍ ؟ قال : وكان

الثالث: عطاء بن أبى مسلم — ميسرة — الخراسانى ، صدوق يهم كثيرا ، ويرسل ويدلس ، تقدم فى (ح ٣١٢ / ص ٤٧٣) .

الرابع :حبر الامة عبدالله بن العباس رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ٢٢/ص٤٤) .

تخريج الحديث ٥٠٩ :

١ = أخرجه ابوداود في السنن (الفرائض — باب نسخ ميراث العقد بميراث الرحم ٣٣٧/٣) بسنده عن عكرمة عن ابن عباس ، بنحوه .

٢ = وأخرجه ابن أبي حاتم في التفسير (ج ٤/ ل ٢٥ أ) " حدثنا الحسن ابن محمد بن الصباح ثنا حجاج بن محمد ثنا ابن جريج وعثمان بن عطاء .." به ، بنحوه

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب الحكم في قسمة الفيء ٤٦٩/١) عن ابي عبيد ، بسنده ولفظه .

٤ = وذكر السيوطي في الدر (٢٠٦/٣) ان ابن المنذر أخرجه .

الحكم على الحديث ٥٠٩ :

ضعيـــف الاسنـــاد .

= * = * =

رواة الحديث ٥١٠ :

الاول : عبدالله بن صالح الجهنى مولاهم كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ، تقدم فى (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثاني: الليث بن سعد فقيه مصر ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ١٩/ص ٣٩) .

الثالث: يونس بن يزيد الايلى ، ثقة ، فى روايته عن الزهرى وهم قليل ، وفى غيره خطأ ، تقدم فى (ح ٥٣ / ص١٣٣) .

الرابع: ابن شهاب : محمد بن مسلم الزهرى ، متفق على جلالته واتقانـه ، تقدم فى (ح ٤ / ص٧) .

الخامس: (ع) على بن الحسين بن على بن أبى طالب — رضى الله عنهم —

عقيل ورث أباطالب هو وطالب، ولم يرثه جعفر ولا علي، لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين »

قال: فكان عمر بن الخطاب من أجل ذلك يقول: لا يرث المؤمن الكافر، ولا الكافر المؤمن. وكانوا يتأولون في ذلك هذه الآية (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُم مِّن وَلَايَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ. وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ)

قال أبو عبيد: فصار تأويل هذه الآية في الكافر، وفي المؤمن الذي لم يهاجر واحداً، في الولاية والميراث، لا فرق بينهما إلا في الاستنصار خاصة لقوله (فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ)

زين العابدين ـ يكنى أبا الحسين ، مات سنة ٩٣ هـ وقيل غير ذلك .

* ثقة ثبت عابد فقيه فاضل مشهور ، قال ابن عيينة عن الزهري: ما رأيت قرشيا أفضل منه ، روى له الجماعة .(١)

السادس: (ع) عمرو بن عثمان بن عفان الاموي ـ رضي الله عنهما ، أبو عثمان .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة .(٢)

السابع: أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ هو: أسامة بن زيد بن حارثة ابن شراحيل ، الكلبي . الحب بن الحب ، يكنى أبا محمد ، ويقال أبو زيد . وأمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ ، ولد رضي الله عنه في الاسلام ، ومات النبي ﷺ وله عشرون سنة وقال ابن أبي خيثمة ثماني عشرة سنة .

---

(١) أنظر: ابن سعد: الطبقات (١٥٦/٥) وابن معين: التاريخ (٤١٦/٢) والبخاري: الكبير (٢٦٦/٢/٣) وابن أبي حاتم: الجرح (١٧٨/١/٣) وأبو نعيم: حلية (١٣٣/٣) والمزي: تهذيب الكمال (٩٦١/٢) والذهبي: الكاشف (٢٨٢/٢) وابن حجر: التهذيب (٣٠٤/٧) والتقريب (٣٥/٢) والخزرجي: خلاصة (٢٤٥/٢) .

(٢) أنظر: ابن سعد: الطبقات (١١١/٥) والبخاري: الكبير (٣٥٣/٢/٣) وابن أبي حاتم: الجرح (٢٤٨/١/٣) والمزي: تهذيب الكمال (١٠٤٤/٢) والذهبي: الكاشف (٣٣٦/٢) وابن حجر: التهذيب (٧٨/٨) والتقريب (٧٥/٢) والخزرجي: خلاصة (٢٩١/٢) .

وكان أمره على جيش عظيم فمات النبي ﷺ قبل أن يتوجه فأنفذه أبو بكر وكان عمر يجله ويكرمه ، وفضله في العطاء على ولده عبد الله بن عمر .

وأعتزل أسامة الفتن بعد قتل عثمان الى أن مات في أواخر خلافة معاوية وكان قد سكن المزة من عمل دمشق ثم رجع فسكن وادي القرى ثم نزل الى المدينة فمات بها بالجرف . رضي الله عنه وأرضاه .(١)

تخريج الحديث ٥١٠ :

١ = أخرجه البخاري في صحيحه (في الحج – باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها ، ١٥٧/٢) بسنده عن يونس عن ابن شهاب به بلفظ مقارب .

وأخرجه في (الجهاد – اذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال وأرضون فهي لهم ٣٣/٤) عن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به " بنحو منه .

وأخرجه في (المغازي – باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ٩٢/٥) .

٢ = وأخرجه مسلم في الصحيح (الحج – باب نزول مكة للحجاج ، وتوريث دورها ٩٨٤/٢) بسنده عن يونس عن ابن شهاب به بمثله .

٣ = وأخرجه أبو داود في سننه (الحج – باب التحصيب ٥١٤/٢) بسنده عن الزهري به بنحو منه .

وفي (الفرائض – باب هل يرث المسلم الكافر ٣٢٨/٣) .

٤ = وابن ماجة في السنن (الفرائض – باب ميراث أهل الاسلام عن أهل الشرك ٩١٢/٢) بسنده عن يونس عن ابن شهاب به بمثله .

٥ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (أهل الكتاب – باب لا يتوارث أهل ملتين ١٤/٦) أخبرنا معمر والاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين ، به بلفظ مقارب .

٦ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٢٠٢/٥) " ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهري " به بنحو منه .

٧ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب الحكم في قسمة الفيء ٤٧٠/١ رقم ٧٦٥) عن عبد الله بن صالح بسند أبي عبيد ولفظه .

---

(١) ابن عبد البر : الاستيعاب (٧٥/١) وابن حجر : الاصابة (٤٩/١) .

— قال أبو عبيد : وقد رُوِىَ عن ابن الزُّبَيْر أنه تأوَّلها في العَصَبات .
قال : كانَ الرَّجلُ يُعاقِدُ الرَّجلَ أنْ يرِثَه . فنزلَتْ (وأُولُوا الأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ)

٥١١ — وكان شُرَيْحٌ يتأوَّلُها في ذَوِى الأَرْحَامِ : أَنَّهُمْ يَرِثونَ دُونَ الموالى
سمعتُ معاذ بن معاذٍ يحدِّثُ عن ابنِ عَوْنٍ عن عيسى بن الحرث عن ابن الزُّبيرِ وشُرَيْحٍ بكلامٍ هذا معناهُ.

قال أبو عبيد : فهذه وجوهٌ ثلاثةٌ من التأويل . ولعلَّ الآية قد جـ... كلَّها ، إلاَّ أنَّ الذى يَدُلُّ عليه المعنى قولُ ابن عباسٍ ، وحد... ...سامة ابن زَيْدٍ . ألاَ تَسْمَعُ قَوْلَهُ (والَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا ...م مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَىْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا) ؟ فهذا بَيِّنٌ وَاضِحٌ : أَنَّ الهِجْرَةَ هِى التى فَرَّقَتْ بَيْنَ الحكمين ، ويُصَدِّقُه آيةٌ أخرى : قولُهُ (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا على أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَاتَبَيَّنَ لَهُمُ الهُدَى)

---

٨ = وذكر المزى فى تحفة الاشراف (١/٥٧) أن النسائى أخرجه فى الكبرى (فى الحج) .

الحكم على الحديث ٥١٠ :

حسن الاسناد لوجود الشواهد الصحيحة .

= * = * =

رواة الحديث ٥١١ :

الاول : معاذ بن معاذ العنبرى ، ثقة متقن ، تقدم فى (ح ٥٥ / ص ١٠١) .

الثانى : عبدالله بن عون المزنى مولاهم ، ثقة ثبت فاضل ، تقدم فى (ح ٥٥ / ص ١٠١) .

الثالث : عيسى بن الحارث :

لم أجد له ترجمة الا ما ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (٣/١/٢٧٤) قال : روى عنه أبو شيبة جد بنى شيبة وقال " سألت أبا زرعة عنه فقال لا بأس به " .

الرابع : أ — ابن الزبير : عبدالله بن الزبير — رضى الله عنه هو :

عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد ، القرشي الاسدى ، أمه أسماء بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهما .

ولد عام الهجرة ، وحفظ عن النبى ﷺ وهو صغير .

وهو أحد العبادلة ، واحد الشجعان من الصحابة ، وأحد من ولى الخلافة منهم ، يكنى أبا بكر ، ثم قيل له أبو خبيب بولده .

قال عنه عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : عفيف الاسلام ، قارئ القرآن أبوه حوارى رسول الله ﷺ ، وأمه بنت الصديق ، وجدته صفية عمة رسول الله ﷺ وعمة أبيه خديجة بنت خويلد .

وبويع له بالخلافة سنة ٦٤ هـ ولم يتخلف عنه الا بعض أهل الشام ، وقتل فى المسجد الحرام بمكة فى جمادى الاولى سنة ثلاث وسبعين من الهجرة فكانت خلافته تسع سنوات ، رضى الله عنه وأرضاه . (١)

ب — (بخ س) شريح بن الحارث بن قيس النخعى ، أبو أمية ، القاضى الكوفى ، حكم سبعين سنة ومات قبل الثمانين أبو بعدها وله ١٠٨ سنين . * مخضرم ثقة وقيل له صحبة ، روى له البخارى فى الادب والنسائى . (٢)

تخريج الحديث ٥١١ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب الحكم فى قسمة الفيء ٤٧١/١) عن أبى عبيد بسنده ولفظه . ثم قال : " ثنا النضر عن ابن عون عن عيسى بن الحارث نحوه . "

٢ = وأخرجه الطبرى في التفسير (آخر الانفال ٥٨/١٠) بسنده عن معاذ ، عن ابن عون ، به بنحوه وذكر قصة .

٣ = وذكر السيوطي في الدر (٢٠٧/٣) ان ابن المنذر وابن مردويه اخرجاه .

الحكم على الحديث ٥١١ : موقوف ، صحيح الاسناد .

---

(١) ابن عبد البر : الاستيعاب (٩٠٥/٣) وابن حجر : الاصابة (٨٩/٤) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٩٠/٦) وابن معين : التاريخ (٢٥٠/٢) والبخارى : الكبير (٢٢٨/٢/٢) وابن أبى حاتم : الجرح (٣٣٢/١/٢) وأبو نعيم : حلية (١٣٢/٤) والمزى : تهذيب الكمال (٥٧٧/٢) والذهبى : الكاشف (٢/ ص ٩) وابن حجر : التهذيب (٣٢٦/٤) والتقريب (٣٤٩/١) والخزرجى : خلاصة (٤٤٧/١) .

٥١٢ ــ حدثنا عبدالرحمن عن سفيان عن أبي اسحاق قال: سمعت عُبيدَ ابن عُمَيْرَ ـ وذكرَ الكبائرَ وقرأ بها قرآناً ، ثم ذكرَ فيها « والتَّعرُّبَ بعد الهجْرَة » وقرأ (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ ـ أو بَيِّنَ ـ لَهُمُ الْهُدَى) هكذا قال عبدالرحمن فى حديثه

قال أبو عبيد : فاذا كان التاركُ للهجرةِ مُرتداً يكونُ حكمه فى الميراثِ كحكم الكافر الذى لا يَرِث المسلم

ومما يَشْهَدُ على ذلك حديثُ أسامةَ بن زَيْدٍ . فى قوله (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ)

قال أبو عبيد : فاذا كان تَرْكُ الهجرة يقطع الوَلاية ممَّن هاجرَ، ويَحْرِم الوارثَ ميراثه ، فهو من المشاركة فى الفَىء أبعَد . فكان ذلك حتى نسخه الله بقوله (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ) فلما رجعتْ المواريثُ إلى مواضِعها عُلِمَ أنَّ ذلك لم يكُنْ إلاَّ بالوَلَايةِ التى صارَتْ بينهم، فعادَ المسلمون كلُّهم إخوةً أولياء ، كما قال الله تبارك وتعالى (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) وكما قال (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) فاستَوَتْ أحكامُهُمْ ، ووَجَبَ لهم جميعاً ماوَجَبَ للمسلمين ، وعليهم : ماعليهم من الأُسْوَةِ فى الفىء وغيره، إلاَّ أنَّ لأَهْلِ الحَاضِرَةِ وَذوى الغناء عن الاسلام الفضل بقدْر غنائهم وجزْئهم عن الاسلام . وسنُبَيِّنُ ذلك فى مواضعه إن شاء الله .

ومما يُبَيِّنُ لك أنه قد لَحِقَ آخرُ المسلمينَ بأَوَّلِهِمْ فى الحُكم ، وأنَّ الهجرةَ قد نُسِخَتْ : قَوْلُ النبىِّ صلى الله عليه وسلم بعدَ فَتْحِ مكةَ « لاهِجْرَةَ بَعْدَ الفتْحِ » وفى ذلك آثارٌ كثيرةٌ

رواة الحديث ٥١٢ :

الاول : عبدالرحمن بن مهدى : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم فى (ح ٢ / ص ٣) .

الثانى : سفيان الثورى : ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم فى (ح ٢ / ص ٣) .

الثالث : أبو اسحق : عمرو بن عبدالله بن أبى شعيرة الهمدانى ، تابعى مكثر ثقة عابد ، تقدم فى (ح ٩٩ / ص ١٨١) .

٥١٣ ـ حدثنا حجّاج عن ابن جُريج قال أخبرني عَمرو بن دينار عن طاوس : أنه كان يأثُر عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم : أنه قال « استقِرُّوا على سَكِنَاتِكم ، فقد انقطعت الهجرةُ ، ولكن جهادٌ ونيةٌ ، وإذا استُنفِرتُم فانفِروا » .

الرابع : عبيد بن عمير بن قتادة بن سعيد ، الليثي الجندعي ، مجمع على ثقته ، تقدم في (ح ١٦٩ / ص ٢٨٥) .

تخريج الحديث ٥١٢ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب الحكم في قسمة الفيء ١ / ٤٧٢) " ثنا عبيد الله بن موسى أخبرنا اسرائيل عن أبي اسحق عن عبيد بن عمير " ، بمثله .

الحكم على الحديث ٥١٢ :

اسناده صحيح الى عبيد بن عمير .

= * = * =

رواة الحديث ٥١٣ :

الاول : حجاج بن محمد المصيصي : ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره ، وسماع ابي عبيد منه قبل الاختلاط ،تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثاني : عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج ، ثقة فقيه فاضل ، كان يدلس ويرسل ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثالث : عمرو بن دينار المكي ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٧ / ص ٣٤) .

الرابع : طاووس بن كيسان اليماني ، تابعي ثقة فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٢٥٣ / ص ٣٨٦) .

تخريج الحديث ٥١٣ :

لم أجده هكذا ، وأنظر تخريج الحديث التالي رقم (٥١٤) .

الحكم على الحديث ٥١٣ :

مرسل ، صحيح الاسناد .

٥١٤ ـ وحدثنا عمر بن عبد الرحمن الأبَّار حدثنا منصور بن المعتمر عن مُجاهِدٍ عن طاوس عن ابن عباسٍ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا هِجرةَ بعد الفَتْحِ ولَكِنْ جِهادٌ وَنِيةٌ، وإذا اسْتُنْفِرْتُمْ فانفِرُوا».

رواة الحديث ٥١٤ :

الاول : (عخ د س ق) عمر بن عبد الرحمن بن قيس الابار ـ بتشديد الموحدة ـ أبو حفص، الكوفى، نزيل بغداد، مات فى خلافة هارون.

* صدوق كان يحفظ، روى له البخارى فى خلق أفعال العباد وأبو داود والنسائى وابن ماجة.(١)

الثانى : منصور بن المعتمر السلمى، ثقة ثبت، تقدم فى (ح ٦٢/ ص ١١٨).

الثالث : مجاهد بن جبر، تابعى ثقة امام فى التفسير، تقدم فى (ح ٤٩ / ص ٩١).

الرابع : طاوس بن كيسان اليمانى، تابعى ثقة فقيه فاضل، تقدم فى (ح ٢٥٣ / ص ٣٨٦).

الخامس : حبر الامة عبد الله بن العباس رضى الله عنهما، تقدم فى (ح ٢٢ / ص ٤٤).

تخريج الحديث ٥١٤ :

١ = أخرجه البخارى فى صحيحه (جزاء الصيد ـ باب لا يحل القتال بمكة ٢/ ٢١٤) بسنده عن منصور بن المعتمر عن مجاهد به " بلفظ مقارب.

وفى (الجهاد ـ باب فضل الجهاد ٣/ ٢٠٠).

وفى (الجهاد ـ باب وجوب النفير ٣/ ٢١٠).

وفى (الجهاد ـ باب لا هجرة بعد الفتح ٤/ ٣٨).

وفى (الجزية ـ باب اثم الغادر للبر والفاجر ٤/ ٧٢).

٢ = وأخرجه مسلم فى الصحيح (الحج ـ باب تحريم مكة وصيدها ٢/ ٩٨٦) بسنده عن منصور عن مجاهد به بلفظ مقارب.

---

(١) أنظر: ابن سعد: الطبقات (٧/ ٢/ ٧٣) وابن معين: التاريخ (٢/ ٤٣١) والبخارى: الكبير (٣/ ٢/ ١٧٤) وابن أبى حاتم: الجرح (٣/ ١/ ١٢١) والخطيب: بغداد (١١/ ١٩١) والمزى: تهذيب الكمال (٢/ ١٠١٦) والذهبى: الكاشف (٢/ ٣١٦) وابن حجر: التهذيب (٧/ ٤٧٣) والتقريب (٢/ ٥٩) والخزرجى: خلاصة (٢/ ٢٧٤).

٣ = وأخرجه أبو داود في سننه (الجهاد ـ باب الهجرة هل انقطعت ٣ / ص ٨) بسند البخاري ولفظه في (جزاء الصيد) .

٤ = وأخرجه الترمذي في سننه (السير ـ باب ماجاء في الهجرة ١٤٨/٤) بسنده عن منصور به بمثل لفظ البخاري ومسلم .

٥ = وأخرجه النسائي في سننه (البيعة ـ باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ـ ١٤٦/٧) بسنده عن منصور به بمثل لفظ الصحيحين .

٦ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٢٢٦/١ + ٢٦٦ + ٣١٦ + ٣٥٥) بأسانيده عن منصور عن مجاهد ، به بالفاظ مقاربة .

٧ = وأخرجه الدارمي في سننه (السير ـ باب لاهجرة بعد الفتح ١٥٦/٢) .

٨ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب الحكم في قسمة الفيء ٤٧٣/١) " ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس ... " به بمثله .

٩ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (السير ـ باب الرخصة في الاقامة بدار الشرك لمن لايخاف الفتنة ١٦/٩) باسناده عن منصور عن مجاهد به .

١٠ = وذكر السيوطي في جمع الجوامع (٩١٦/١) أن ابن أبي شيبة أخرجه .

الحكم على الحديث ٥١٤ :

صحيح .

= * = * =

٥١٥ ـ وحدثني هشام بن عمّار عن يحي بن حَمزة عن محمد بن الوليد الزّبيدي عن الزّهري عن صالح بن بشير بن فُديك « أنَّ فُدَيكاً أتى رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسولَ الله، إنّ الناسَ يَزعمون أنّ مَنْ لم يُهاجر هلَك. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا فُديكُ أقِمِ الصلاة، وآتِ الزكاة، واهجرِ السُّوء، واسكُنْ مِنْ أرضِ قَوْمِكَ حيثُ شِئْتَ »

قال أبو عبيد: وفي هذا أحاديث كثيرة، يطول بها الكتاب.

فأُراه صلى الله عليه وسلم قد أسقَطَ الهِجْرَةَ عن الناسِ ورَخَّص لهم في تركها. وهو مُفسَّرٌ في حديثٍ يُرْوَى عن عائشةَ:

رواة الحديث ٥١٥ :

الاول: هشام بن عمار، صدوق حديثه القديم أصح، تقدم في (ح ١٥٠ / ص٢٥٢).

الثاني: يحي بن حمزة بن واقد الحضرمي، ثقة رمي بالقدر واحتج به الجماعة، تقدم في (ح ١٥٠ / ص٢٥٣).

الثالث: (خ م د س ق) محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ـ بالزاي والموحدة مصغرا ـ أبو الهذيل الحمصي، القاضي، مات سنة ١٤٦ هـ أو ١٤٧ هـ وهو ابن سبعين سنة.

* ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهري، روى له الجماعة الا الترمذي.(١)

الرابع: الزهري، محمد بن مسلم بن شهاب، متفق على جلالته واتقانه، تقدم في (ح ٤ / ص٧).

الخامس: صالح بن بشير بن فديك: قال ابن أبي حاتم " روى عن أبيه "(٢) قال يحي بن معين: لم يرو أحد علمناه عن صالح بن بشير بن فديك الا الزهري.(٣)

---

(١) أنظر: ابن سعد: الطبقات (٧/٢/١٦٩) والبخاري: الكبير (١/١/٢٥٤) وابن أبي حاتم: الجرح (٤/١/١١١) والمزي: تهذيب الكمال (٣/١٢٨٣) والذهبي: الكاشف (٣/١٠٥) وابن حجر: التهذيب (٩/٥٠٢) والتقريب (٢/٢١٥) والخزرجي: خلاصة (٢/٤٦٦).

(٢) ابن أبي حاتم: الجرح (٢/١/٣٩٥) وانظر البخاري: الكبير (٢/٢/٢٧٣).

(٣) يحي بن معين: التاريخ (٢/٢٦٢).

٥١٦ ـ حدثنا إسحاق بن عيسى عن يحيى بن حمزة عن الأوزاعى عن عطاء قال: زُرْتُ عائشةَ مع عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ ، فسألتُها عنِ الهجرةِ . فقالت : «لاهجرةَ [بعد] * اليوم. كانَ المؤمنُ يَفِرُّ بدينِهِ إلى الله ورسوله مخافةَ أنْ يُفْتَنَ عنه ، فأمَّا اليومَ فقدْ أظْهَرَ اللهُ الإسلامَ . فالمؤمنُ اليومَ يَعْبُدُ اللهَ حيثُ شاءَ . ولكن جهادٌ ونيَّةٌ »

السادس: فديك الزبيدى ـ أو العقيلى ـ رضى الله عنه ـ والد بشير بن فديك ، وجد صالح بن بشير بن فديك ، له صحبة وليس له ترجمة الا حديث بابنا هذا . (١)

تخريج الحديث ٥١٥ :

١ = أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير فى ترجمة فديك (١٣٥/١/٤) قال : " قال فديك بن سليمان نا الاوزاعى عن الزهرى " به بلفظ مقارب ، ثم قال " وقال اسحاق بن يزيد نا يحى بن حمزة قال نا الزبيدى أن الزهرى حدثه ، مثله ولم يقل يكون مهاجرا " .

٢ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (السير ـ باب الرخصة فى الاقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة ١٧/٩) بسنده عن الاوزاعى عن الزهرى به .

وبسنده عن اسحاق بن عيسى عن يحى بن حمزة عن محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى به بمثله .

٣ = وذكر السيوطى فى جمع الجوامع (١/ ٩٧٥) أن ابن حبان وابن عساكر والباوردى والبغوى أخرجوه عن صالح بن بشير عن فديك ، وقال البغوى : ولا أعلم له غير هذا .

الحكم على الحديث ٥١٥ :

صحيح الاسناد ، فقد تابع هشام بن عمار هنا اسحق بن عيسى عند البيهقى .

= * = * =

رواة الحديث ٥١٦ :

الاول : اسحق بن عيسى بن نجيح ، ابن الطباع ، صدوق ، تقدم

---

(١) أنظر : ابن عبد البر : الاستيعاب (١٢٦/٣) وابن حجر : الاصابة (٣٥٦/٥) .

* ذكر الاستاذ الفقي في هامش نسخته أن هذه الزيادة من الشامية ، والصواب عدم زيادتها لان سياق الكلام وما ورد في التخريج يقتضي ذلك والله أعلم .

فى (ح ٣٢ / ص ٦١) .

الثاني : يحى بن حمزة الحضرمى ، ثقة رمى بالقدر واحتج به الجماعة ، تقدم فى (ح ١٥٠ / ص ٢٥٣) .

الثالث : الاوزاعى : عبدالرحمن بن عمرو ، فقيه الشام ، تقدم فى (ح ٢٤١ / ص ٣٧٥) .

الرابع : أ ـ عطاء بن أبى رباح : تابعى ثقة فقيه فاضل كثير الارسال ، تقدم فى (ح ٤٠ / ص ٧٤) .

ب ـ عبيد بن عمير بن قتادة ، تابعى مجمع على ثقته ، تقدم فى (ح ١٦٩ / ص ٢٨٥) .

الخامس : أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها تقدمت ترجمتها فى (ح ١٥٨ /ص ٢٧٠) .

تخريج الحديث ٥١٦ :

١ = أخرجه البخارى فى صحيحه (مناقب الانصار ـ باب هجرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه الى المدينة ٤/٢٥٣) بسنده عن الاوزاعى عن عطاء بن أبى رباح به ، فذكره بلفظ مقارب .

وأخرجه فى (المغازى ـ اخر غزوة الفتح ٥/ ٩٨) بسنده عن " يحى بن حمزة حدثنى الاوزاعى عن عطاء بن أبى رباح .. " به بلفظ مقارب.

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب الحكم فى قسم الفيء ١/ ٤٧٥) " ثنا يحى بن عبدالله الخزامى ثنا الاوزاعى قال سمعت عطاء بن أبى رباح قال خرجت مع عبيد بن عمير فزرنا عائشة " فذكره بنحوه .

٣ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (السير ـ باب الرخصة فى الاقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة ٩/١٧) بسنده عن ابن جريج أخبرنى عطاء " به .

وبسنده عن الاوزاعى عن عطاء " به بلفظ مقارب.

٤ = وذكر الحافظ ابن حجر فى الفتح (٧/ ٢٢٩) أن ابن حبان أخرجه .

الحكم على الحديث ٥١٦ :

صحيح .

٥١٧ ـ قال أبو عبيد: وقد رُوِيَ عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا وجه آخر:
أنه قال « لا تنقطع الهجرة ما قُوتِلَ الكُفَّار »
فوجه ذلك عندي أنه يقول: كل من آمن وجاهد فهو لاحق بالمهاجرين في الفضيلة، والأحكام، وإن كان في بلده. وليس على الوجوب للهجرة إلى دار المهاجرين.
وهذا بيّنٌ في حديث له آخر:

الحديث : ٥١٧

❖ قوله ﷺ (لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار) .

تخريج الحديث : ٥١٧

١ = أخرجه النسائي في سننه (البيعة ـ باب الاختلاف في انقطاع الهجرة ٧/١٤٦) قال : " أخبرنا عيسى بن مساور قال حدثنا الوليد عن عبد الله ابن العلاء بن زَبْر ، عن بسر بن عبيد الله ، عن أبي ادريس الخولاني عن عبد الله ابن واقد السعدي قال وفدت الى رسول الله ﷺ في وفد كلنا يطلب حاجة وكنت آخرهم ... " وفيه " لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار " .

٢ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (السير ـ باب الرخصة في الاقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة ٩/١٧ + ١٨) بسنده عن عبد الله بن السعدي بلفظ مقارب وفيه (لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو) .

الحكم على الحديث : ٥١٧

اسناد النسائي اسناد صحيح .

= * = * = * = * =

٥١٨ ـ حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شُعْبة عن عَمْرو بن مُرَّة عن عبد الله ابن الحرث عن أبي كثير الزُّبيدي ـ زُهير بن الأقمر ـ عن عبدالله بن عَمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « الهجرةُ هجرتان: هجرةُ البادي، وهجرةُ الحاضر . فأمَّا هجرةُ البادي فعليه أنْ يُجيبَ إذا دُعِيَ، وأنْ يُطيعَ إذا أُمِرَ . وأمَّا هِجْرةُ الحاضر فهي أشَدُّهما بَلِيَّةً، وأعْظَمُهما أجْرًا » .

رواة الحديث ٥١٨ :

❖ (محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة) ، تقدموا في (ح ٢٨ / ص٥٣) وكلهم ثقات .

الرابع : (بخ م ٤) عبدالله بن الحارث ، الزبيدي بضم الزاي ـ النجراني ـ بنون وجيم ـ الكوفي ، المعروف بالمكتب .

* ثقة ، روى له البخاري في الادب ومسلم والاربعة .(١)

الخامس : (عخ د ت س) أبو كثير الزبيدي : اسمه زهير بن الاقمر ـ وقيل عبدالله بن مالك ، وقيل جمهان ، والاول أرجح .

* وهو مقبول ، روى له البخاري في خلق أفعال العباد وأبوداود والترمذي والنسائي .(٢)

أما عبدالله بن عمرو بن العاص ، رضي الله عنهما ، فتقدم في (ح ١٦١ / ص ٢٧٥) .

تخريج الحديث ٥١٨ :

١ = أخرجه النسائي في السنن (البيعة ـ باب هجرة البادي ٧/ ١٤٤) بسنده عن محمد بن جعفر بسند أبي عبيد بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٢/ ١٥٩) بسنده عن شعبة عن

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢/ ٣٠٠) والبخاري : الكبير (٣/ ١/ ٦٤) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/ ٢/ ٣١) والمزي : تهذيب الكمال (٢/ ٦٧٣) والذهبي : الكاشف (٢/ ٧٩) وابن حجر : التهذيب (٥/ ١٨٢) والتقريب (١/ ٤٠٨) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٤٨) .

(٢) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢/ ٧٢١) والبخاري : الكبير (٢/ ١/ ٤٢٨) وابن أبي حاتم : الجرح (١/ ٢/ ٥٨٦) والمزي : تهذيب الكمال (٣/ ١٦٤٠) والذهبي : الكاشف (٣/ ٣٧٠) وابن حجر : التهذيب (١٢/ ٢١٠) والتقريب (٢/ ٤٦٥) والخزرجي : خلاصة (٣/ ٢٤٠) .

٥١٩ — حدثني سعيد بن عُفَيْر قال: حدثني سليمانُ بنُ بلالٍ عن عبد الرحمن بن حَرْمَلَةَ قال: سمعتُ عبد الله بن نِيَارٍ الأَسْلَمِيَّ يقول: سمعتُ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عن عائشة أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال — وذَكَرَتْ عائشةُ عنده الأَعْرابَ — فقال «يا عائشةُ ليْسُوا بأَعْرابٍ، هُمْ أهلُ بادِيَتِنا، ونحْنُ أهْلُ حاضِرَتِهِم، فإذا دُعُوا أجابُوا، فلَيْسُوا بأَعرابٍ».

قال أبو عبيد: فأُراهُ - صلى الله عليه وسلم - قد أَوْجَبَ لهم اسْمَ الهِجْرَةِ بالإيمانِ، وإن كانوا في مَواضِعِهم، إلاّ أنَّ لأَهْلِ الحاضِرَةِ فَضِيلَتَهُمْ كما أَعلَمْتُكَ.

فهذا مما يُبيِّن لك أنَّ لهم مع المسلمين حقًّا إذا احتاجوا إلى ذلك، قلَّ ذلك الحقُّ أو كَثُرَ، إنما هو بقَدْرِ ما يَرَى الإمامُ.

ومما يُصَدِّقُ ذلك ويُوضِّحه حديثُ النبي صلى الله عليه وسلم:

عمرو بن مرة، به بحديث طويل وفيه مثل لفظ أبي عبيد.

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب الحكم في قسمة الفيء ١/٤٧٨) "ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن عمرو" به بمثله.

الحكم على الحديث ٥١٨ :

اسناده ضعيف لان أبا كثير مقبول والله أعلم.

= * = * =

رواة الحديث ٥١٩ :

الاول: سعيد بن كثير بن عفير، صدوق عالم بالانساب وغيرها، تقدم في (ح ٢٥ / ص ٤٨).

الثاني: (ع) سليمان بن بلال التيمي مولاهم، أبو محمد أو أبو أيوب المدني، مات سنة ١٧٧ هـ.

* وهو ثقة، روى له الجماعة.(1)

---

(١) أنظر: ابن سعد: الطبقات (٥/ ٣١١) وابن معين: التاريخ (٢/ ٢٢٨) والبخاري: الكبير (٢/٢/ ص ٤) وابن أبي حاتم: الجرح (١٠٣/١/٢) والمزي: تهذيب الكمال (١/ ٥٣٢) والذهبي: الكاشف (١/ ٣٩٩) وابن حجر: التهذيب (١٧٥/٤) والتقريب (١/ ٣٢٢) والخزرجي: خلاصة (١/ ٤٠٩).

الثالث: عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو الاسلمى ، صدوق ربما أخطأ ، تقدم فى (ح ٥٦ / ص١٠٣) .

الرابع: (م د ت س ق) عبد الله بن نيار ـ بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة ـ بن مكرم الاسلمى .

* ثقة ، روى له الجماعة الا البخارى .(١)

الخامس: عروة بن الزبير ، تابعى ثقة فقيه مشهور ، تقدم فى (ح ٨/ ص ١٥) .

∴ أما أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها فتقدمت فى (ح ١٥٨/ ص ٢٧٠) .

تخريج الحديث ٥١٩ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب الحكم فى قسم الفىء ١/ ٤٧٨)
" ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن اسحق عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قدمت أم سنبلة الاسلمية ببتى ومعها وطب من لبن تهديه لرسول الله ﷺ قالت : فوضعته عندى ومعها قدح لها ، فدخل النبى ﷺ فقال (مرحبا وأهلا بأم سنبلة) قالت : بأبى أنت وأمى أهديت لك هذا الوطب من اللبن . قال " بارك الله عليك صبى لى فى هذا القدح " قالت فصبت له فى القدح فلما أخذ قلت : قد قلت لا أقبل هدية من أعرابى " فقال (أعراب أسلم يا عائشة أنهم ليسوا بأعراب ولكنهم أهل باديتنا ونحن أهل حاضرهم اذا دعوناهم أجابونا واذا دعونا أجبناهم ثم شرب) .

٢ = وأخرجه ابن سعد فى الطبقات (ترجمة أم سنبلة المالكية ـ ٨/ ٢١٥) بسنده عن عبد الرحمن بن حرملة عن عبد الله بن دينار " به بنحو لفظ ابن زنجويه .

٣ = وأخرجه الامام أحمد فى المسند (٦/ ١٣٣) بسنده عن عبد الرحمن ابن حرملة عن عبد الله بن نيار ، به بنحو لفظ ابن زنجويه .

٤ = وذكر الحافظ ابن حجر فى الاصابة (٨/ ٢٣٢ + ٢٣٣) أن ابن منده وابن السكن وأبا نعيم أخرجوه عن عائشة .
وأن النسائى فى الكنى ، والطبرانى وأبا عروبة أخرجوه عن أم سنبلة .

٥ = وذكر الهيثمي في الزوائد (٤/ ١٤٩)أن ابا يعلى والبزار أخرجاه .

الحكم على الحديث ٥١٩ : حسن الاسناد ، ان شاء الله .

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢/ ٣٣٥) والبخارى : الكبير (٣/ ١/ ٢١٤) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/ ٢/ ١٨٥)والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ٧٤٩) والذهبى : الكاشف (٢/ ١٣٨) وابن حجر : التهذيب (٦/ ٥٨) والتقريب (١/ ٤٥٧) والخزرجى : خلاصة (٢/ ١٠٦) .

٥٢٠ — حدثنا ابن أبي مَرْيَم عن يحي بن أيوب عن ابن حَرْمَلَةَ عن محمد بن إياس بن سَلَمَةَ بن الأَكْوَع أن أباه حدثه أن سَلمة بن الأكوع قَدِمَ المدينة، فلقيَه بُرَيْدَةُ بنُ الحُصَيْبِ، فقال: ارتَدَدْتَ يا سَلَمَةُ عن هجرَتِكَ. فقال: مَعَاذَ اللهِ، واللهِ إني في إذْنٍ من رَسول الله صلى الله عليه وسلم، إني سمعت رُسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «اسْكُنُوا الشِّعَابَ، فقالوا: يارسولَ الله، إنَّا نَخَافُ أنْ يَضُرَّنا ذلك في هجرتنا. فقال: أنتم مُهاجِرُونَ حيثما كنتم»

قال أبو عبيد: ومما يُصَدِّقُ ذلك ويُوَضِّحه حديثُ النبي صلى الله عليه وسلم «مَنْ تَرَكَ مَالاً فلِوَرَثَتِهِ، ومَنْ تَرَكَ دَيْناً فإلى الله ورسوله»

رواة الحديث ٥٢٠ :

الاول : ابن أبي مريم : هو سعيد بن أبي مريم — الحكم — بن محمد الجمحي، ثقة ثبت فقيه، تقدم في (ح ٦٦ / ص ١٢١) .

الثاني : يحي بن أيوب، الغافقي، صدوق ربما أخطأ، تقدم في (ح ٦٠ / ص ١١٣) .

الثالث : ابن حرملة : هو عبد الرحمن بن حرملة، صدوق ربما أخطأ، تقدم في (ح ٥٦ / ص ١٠٣) .

الرابع : محمد بن اياس بن سلمة بن الاكوع :

قال ابن أبي حاتم : " روى عن أبيه روى عنه عبد الرحمن بن حرملة . (١)

الخامس : أياس بن سلمة بن الاكوع الاسلمي، ثقة، تقدم في (ح ٣٢٠ / ص ٤٨٧) .

∴ أما سلمة بن الاكوع رضي الله عنه، فتقدم في (ح ٣٢٠ / ص ٤٨٧) .

∴ وبريدة بن الحصيب رضي الله عنه، تقدم في (ح ٥٧ / ص ١٠٥) .

تخريج الحديث ٥٢٠ :

١ = أخرجه الامام أحمد في المسند (٤/٥٥) بسنده عن يحي بن أيوب عن ابن حرملة " به الا أنه قال سعيد بن اياس عن محمد بن اياس " وذكره بلفظ مقارب .

---

(١) أنظر : ابن أبي حاتم : الجرح (٢٠٥/٢/٣) .

٥٢١ ـ حدثنا عبد الله بن صالح حدثنا الليث عن يونس الأيلي عن ابن شهاب عن أبي سَلَمَة عن أبي هُريرة قال «كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُؤتى بالمَيِّتِ عليه الدَّيْنُ ، فيقولُ: هل ترَكَ لدَيْنِه وَفاءً ؟ فإن حُدِّثَ أنه ترَكَ لِدَيْنِه وَفاءً صلَّى عليه ، وإلا قال : صلُّوا على صَاحِبِكم . قال : فلما فتحَ اللهُ عليه الفُتوحَ قال : أنا أوْلَى بالمؤمنينَ من أنفُسِهم . فمَنْ تُوُفِّيَ وَعَليْهِ دَيْنٌ فعَلَيَّ قَضاؤُه . ومَنْ ترَكَ مالاً فَلوَرَثَتِه »

---

٢ = وأخرجه الطبراني في الكبير (٧ / ٢٦) بسنده عن سعيد بن أبي مريم " باسناد أبي عبيد ولفظ أحمد .

٣ = وأخرجه الامام البخاري في التاريخ الكبير (١ / ١ / ٢١) قال : " قال لي سعيد بن أبي مريم " فذكره باسناد أبي عبيد ولفظ مقارب .

الحكم على الحديث ٥٢٠ :

ضعيف الاسناد صالح للاعتبار .

= * = * =

رواة الحديث ٥٢١ :

تقدم الكلام على رجاله في (ح ٥٣ / ص٩٧) .

∴ أما أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف فاسمه عبد الله ـ وهو ثقة مكثر تقدم في (ح ٤٣ / ص٨٠) .

وأبو هريرة رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٤ / ص٢٧) .

تخريج الحديث ٥٢١ :

١ = أخرجه البخاري في صحيحه (الكفالة ـ باب الدين ٣ / ٥٩) "حدثنا يحي بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة ..." فذكره بلفظ مقارب . واعاده في (النفقات ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك ضياعا ٦ / ١٩٥) . وفي (الفرائض ـ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلاهله ٨ / ص٥) بسنده عن يونس عن ابن شهاب به مختصرا .

وفي (الفرائض ـ باب ١٥ في الكلالة ٨ / ص٨) بسنده عن أبي صالح عن أبي هريرة بنحوه .

٥٢٢ — وحدثنا زَيْدُ بن الْحُبَابِ عن شُعْبَةَ عن بُدَيْلِ بنِ مَيْسَرَةَ عن عليّ بن أبي طَلْحَةَ عن راشِدِ بنِ سَعْد عن أبي عامرٍ الْهَوْزَنِيّ عن المقدام ابنِ مَعْدِي كَرِبَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ تَرَكَ مالاً فلورَثَتِه . ومَنْ تَرَكَ كَلاًّ فالى الله - وربما قال : فالى الله ورسوله - والخالُ وَارِثُ مَنْ لاَ وَارِثَ لهُ ، يَرِثُه ويَعْقِلُ عنه ، وأنَا وَارِثُ مَنْ لاوَارِثَ لهُ ، أرِثُه وأعْقِلُ عنه » .

---

٢ = وأخرجه مسلم في صحيحه (الغرائض — باب من ترك مالا فلورثته ١٢٣٧/٣) بسنديه عن يونس عن ابن شهاب به ، بلفظ البخارى .

٣ = وأخرجه الترمذى في سننه (الجنائز — باب ماجاء في الصلاة على المديون / ٣٧٣) بسنده عن عبد الله بن صالح " بسند أبي بلفظ مقارب . ثم قال : هذا حديث حسن صحيح وقد رواه يحى بن بكير وغير واحد عن الليث بن سعد نحو حديث عبد الله بن صالح .

٤ = وأخرجه النسائي في السنن (الجنائز — باب الصلاة على من عليه دين ٤/٦٦) بسنده عن يونس عن ابن شهاب به بلفظ مقارب.

٥ = وأخرجه ابن ماجة في السنن (الصدقات — باب من ترك دينا أو ضياعا ٨٠٧/٢) بسنده عن يونس عن ابن شهاب به بلفظ مقارب .

٦ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٣٥٦/٢) بسنده الى أبي صالح عن أبي هريرة به بلفظ مقارب .

٧ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب الحكم في قسمه الغيء ٤٨٠/١) ثنا عثمان بن عمر أخبرنا ابن أبي ذئب عن الزهرى عن أبي سلمة " به بنحوه .

٨ = وأخرجه البزار في مسنده (مسند أبي هريرة ٣/ ل ١٣٧ ب+ ١٦٤أ)
بسنده عن الزهرى عن سعيد عن أبي هريره .
وبسنده عن الزهرى عن أبي سلمة به .

الحكم على الحديث ٥٢١ :

حسن الاسناد ، فقد تابع عبد الله بن صالح ، يحى بن بكير عند البخارى .
والحديث أصله صحيح لثبوته بأسانيد أخرى صحيحه كما في التخريج .

= * = * =

رواة الحديث ٥٢٢ :

الاول : (م ٤) زيد بن الحباب — بضم المهملة وموحدتين — التميمى

العُكلي ــ بضم المهملة وسكون الكاف ــ يكنى أبا الحسين ، أصله من خراسان ، وكان بالكوفة ، ورحل في الحديث فأكثر منه ، مات سنة ٢٠٣ هـ .

* وهو صدوق ، يخطئ في حديث الثوري ، روى له مسلم والاربعة .(١)

الثاني : شعبة بن الحجاج بن الورد ، ثقة حافظ متقن ، تقدم في (ح ٢٨ / ص ٥٣) .

الثالث : (م ٤) بُدَيل ــ مصغرا ــ بن مَيْسرة ، العُقيلي ــ بضم العين البصري ، مات سنة ١٢٥ هـ أو ١٣٥ هـ .

* ثقة ، روى له مسلم والاربعة .(١)

الرابع : علي بن أبي طلحة ــ سالم ــ بن المخارق ، صدوق يخطئ ، تقدم في (ح ٣٧ / ص ٦٨) .

الخامس : (بخ ٤) راشد بن سعد المَقْرَائي ــ بفتح الميم وسكون القاف وفتح الراء بعدها همزة ثم ياء النسب ــ الحمصي ، مات سنة ١٠٨ هـ وقيل ١١٣ هـ .

* تابعي ثقة كثير الارسال ، روى عنه البخاري في الادب المفرد والاربعة .(٢)

السادس : (د س ق) أبو عامر الهَوْزَني : اسمه : عبد الله بن لُحَي بضم اللام ومهملة مصغرا ــ الحمصي .

* مخضرم ثقة ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة .(٤)

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦ / ٢٨١) والبخاري : الكبير (٢ / ١ / ٣٩١) وابن أبي حاتم : الجرح (١ / ٢ / ٥٦١) والمزي : تهذيب الكمال (١ / ٤٥٠) والذهبي الكاشف (١ / ٣٣٧) وابن حجر : التهذيب (٣ / ٤٠٢) والتقريب (١ / ٢٧٣) والخزرجي : خلاصة (١ / ٣٥٠) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ص ٩) والبخاري : الكبير (١ / ٢ / ١٤٢) وابن أبي حاتم : الجرح (١ / ١ / ٤٢٨) والمزي : تهذيب الكمال (١ / ١٣٩) والذهبي : الكاشف (١ / ١٥٠) وابن حجر : التهذيب (١ / ٤٢٤) والتقريب (١ / ٩٤) والخزرجي : خلاصة (١ / ١٤٣) .

(٣) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ١٦٢) والبخاري : الكبير (٢ / ١ / ٢٩٢) وابن أبي حاتم : الجرح (١ / ٢ / ٤٨٣) والمزي : تهذيب الكمال (١ / ٣٩٨) والذهبي : الكاشف (١ / ٢٩٩) وابن حجر : التهذيب (٣ / ٢٢٥) والتقريب (١ / ٢٤٠) والخزرجي : خلاصة (١ / ٣١٣) .

(٤) أنظر : البخاري : الكبير (٣ / ١ / ١٨٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٢ / ٢ / ١٤٥) والمزي : تهذيب الكمال (٢ / ٧٢٧) والذهبي : الكاشف (٢ / ١٢٢) وابن حجر : التهذيب (٥ / ٣٧٣) والتقريب (١ / ٤٤٤) والخزرجي : خلاصة (٢ / ٩٢) .

السابع : المقداد بن معدى كرب رضى الله عنه ، يكنى أبا كريمة وقيل أبا يحى وهو أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من كنده .

صحب النبى ﷺ وروى عنه أحاديث ، وعن خالد بن الوليد ومعاذ وأبو أيوب ، يعد فى أهل الشام ، نزل حمص .

ذكره ابن سعد فيمن نزل الشام من الصحابة رضوان الله عليهم ، وقال : توفى بالشام سنة سبع وثمانين ، فى خلافة عبد الملك بن مروان ، وهو ابن احدى وتسعين سنة . رضى الله عنه وأرضاه .(١)

تخريج الحديث ٥٢٢ :

١ = أخرجه أبو داود فى السنن (الفرائض ـ باب ميراث ذوى الارحام ٣٢٠/٣) بسنده عن شعبة عن بديل به بلفظ مقارب .

وبسنده عن حماد عن بديل به ، بنحوه .

٢ = وأخرجه ابن ماجة فى السنن (الفرائض ـ باب ذوى الارحام ٩١٤/٢) بسنده عن شعبة عن بديل ، به بمثل لفظ أبى عبيد .

وأخرجه قبل ذلك فى (الديات ـ باب الدية على العاقلة ٨٧٩/٢) بسنده عن حماد عن بديل به مختصرا .

٣ = وأخرجه الامام أحمد فى المسند (١٣٣/٤) قال : ثنا حماد بن خالد قال ثنا معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن المقدام بن معدى كرب الكندى ، وذكره بنحوه .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب الحكم فى قسم الفىء ٤٨٢/١) " ثنا هاشم بن القاسم ثنا شعبة عن بديل العقيلى .. " به بتقديم وتأخير فى اللفظ .

٥ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الفرائض ـ باب من قال بتوريث ذوى الارحام ٢١٤/٦) بسنده عن شعبه عن بديل به بلفظ أبى عبيد .

٦ = وذكر المزى فى تحفة الاشراف (٥١٠/٨) أن النسائى أخرجه فى سننه الكبرى (فى الفرائض) .

الحكم على الحديث ٥٢٢ :

ضعيف الاسناد ، صالح للاعتبار لان فيه على بن أبى طلحة .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (١٣٤/٢/٧) وابن عبد البر : الاستيعاب (١٤٨٢/٤) وابن حجر : الاصابة (٢٠٤/٦) ووقع عنده بأسم المقداد بالدال المهملة ولعله وهم من الطباعة والله أعلم .

٥٢٣ — وحدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا يحي بن أيوب عن الضحَّاك ابن شُرَحْبِيل عن أعْيَن أبي يحيي قال: سمعتُ أنسَ بن مالك يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ مَاتَ وتَرَكَ دَيْناً فَدَيْنُهُ إلى اللهِ ورسولِه. ومَنْ ماتَ وترَكَ شَيْئًا فهو للورثة »

قال أبو عبيد: أفلا تراه صلى الله عليه وسلم كان حكمه الأول في الدُّيونِ قَبْلَ الفتوح غيرَ حُكْمِهِ بَعْدَهَا: أنَّهُ ألزَمَ نَفْسه قضاءها عن المؤمنين عامّة. وإنما يُؤْخَذُ بالآخِرِ من فِعلِه، لأنه النَّاسِخُ. فاذا رأى لهم حقًّا بعد الموت فهو في الحياةِ أحْرَى أنْ يُرى.

ومن ذلك حديثٌ له آخر:

رواة الحديث ٥٢٣ :

الاول : سعيد بن أبي مريم ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم في (ح ٦٦/ ص ١٢١) .

الثاني : يحي بن أيوب الغافقي ، صدوق ربما أخطأ ، تقدم في (ح ٦٠ / ص ١١٣) .

الثالث : (د ت ق) الضحاك بن شرحبيل الغافقي ، أبو عبد الله المصري . * صدوق يهم ، روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة .(١)

الرابع : أعين أبو يحيي الانصاري ، البصري ، روى عن أنس روى عنه الضحاك بن شرحبيل .(٢)

الخامس : أنس بن مالك رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٥٦/ ص ٢٦٧) .

تخريج الحديث ٥٢٣ :

أخرجه الامام أحمد في المسند (٣/ ٢١٥) بسنده عن الضحاك بن شرحبيل عن أعين البصري " به بنحوه .

الحكم على الحديث ٥٢٣ :

ضعيف الاسناد وفيه أعين أبو يحي سُكت عنه .

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (٢/ ٢/ ٣٣٥) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/ ١/ ٤٥٩) والمزي : تهذيب الكمال (٢/ ٦١٥) والذهبي : الكاشف (٢/ ٣٥) وابن حجر : التهذيب (٤/ ٤٤٥) والتقريب (١/ ٣٧٢) والخزرجي : خلاصة (٢/ ص٣) .

(٢) أنظر : البخاري : الكبير (١/ ٢/ ٥٣) وابن أبي حاتم : الجرح (١/ ١/ ٣٢٤) وابن حجر : تعجيل (ص ٣٠) والتهذيب (١/ ٣٦٤) .

٥٢٤ ـ حدثنا يحي بن سعيد عن سعيد بن أبي عَرُوبَة عن قتادة عن الحسنِ عن قَيْس بن عُبَّادٍ عن عليّ بن أبي طالبٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « المؤمنون تتكافأُ دماؤهم ، ويَسْعَى بذِمَّتِهم أدْنَاهُم ، وَهُمْ يَدٌ على مَنْ سِواهم »

قال أبو عبيد : فجعلهم صلى الله عليه وسلم شيئاً واحداً

قال : فكلُّ هذه الأحاديث ناسخةٌ للهجرة ، وللحديثِ الأول : قوله « وليس لهم في الغنيمة والفيء شيء » كما نَسَخَتْ آيةُ ذوي الأرحام قوله (مالَكُمْ مِنْ وَلاَيَتِهِم من شَيْءٍ) وكذلك آيةُ الفَيْءِ التي في سورة الحَشْرِ قولهُ تباركَ وتعالى (والَّذِينَ جاءوا مِنْ بَعْدِهِمْ) ناسخةٌ أيضا لتلك ، لأن تلك في سورة الأنْفَالِ ، والأنفالُ نزلتْ في بَدْرٍ ، وهذه في الحَشْرِ ، ونزَلَتِ الحَشْرُ في بَنِي النَّضِيرِ . يُعلم ذلك بحديثٍ يُرْوَى عن ابن عباسٍ :

٥٢٥ ـ حدثنا هُشَيْم عن أبي بِشْر عن سعيد بن جُبَيْر قال : سألتُ ابن عباسٍ عن سورةِ الأنفالِ . فقال : نَزَلَتْ في بَدْرٍ . قلتُ : فسورةُ الحَشْرِ ؟ قال: نَزَلَتْ في بَنِي النَّضِيرِ

قال أبو عبيد : وَقَدْ عُلِمَ أنَّ أمْرَ بني النَّضِيرِ كانَ بعدَ بَدْرٍ

٥٢٦ ـ حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عُقيل عن ابن شهاب قال : كانت بنو النَّضِير على رأسِ ستةِ أشهرٍ من وَقْيعَةِ بَدْرٍ

قال أبو عبيد : فهذا هو الناسخ لتلك .

ومن أبْيَن هـذا وأوْضَحِهِ فِعلُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمؤلَّفةِ قلوبهم :

الحديث رقم ٥٢٤ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٤٧٧ / ص ٦٥٣) سندا ومتنا .

= * = * =

الحديث رقم ٥٢٥ :

تقدم الكلام عليه اسنادا ومتنا في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

= * = * =

الحديث رقم ٥٢٦ :

تقدم الكلام عليه اسنادا ومتنا في (ح ١٩ / ص ٣٨) .

٥٢٧ ــ حدثنا قَبيصة عن سفيان عن أبيه عن ابن أبى نُعْم ـ أو عن أبى نُعم ـ الشك من قبيصة ـ عن أبى سعيد الخُدْرِىّ قال: « بعث علىّ بن أبى طالب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بِذَهَبَةٍ فى تُرْبَتِها ـ حسبته قال: من اليمن ـ قال: فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الأقرع بن حابس، وعُيَيْنَةَ بن حِصْنٍ، وزَيْدِ الخَيْلِ، وعَلْقَمَةَ بن عُلاثَةَ »

قال أبو عبيد: فأرى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قد قسم لهؤلاء، وهُمْ من أهلِ نَجْدٍ، ليسوا مِمَّنْ هاجر إلى المدينةِ. فأشركهم فى الفَىْءِ.

فهذا يُبَيِّنُ لكَ أنَّ الهجرةَ قد نُسِخَتْ. وذلك أنَّ علياً إنَّما وَجَّهَهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ. وقد قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « لا هجرةَ بعدَ الفَتْحِ »

فَتُرَى أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ إنَّما كان مَذْهَبُهُ فى الفَىْءِ الاشتراكَ لهذه السُّنن التى سَنَّها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بَعْدَ الفتح. ولِما نَزَلَ مِنْ مُحْكَمِ القرآنِ النَّاسِخ، فاجْتَمع له الكتابُ والسُّنَّةُ. وإنَّما وجهُ هذا أن يكون على قَدْرِ ما يَرَى الامام بالنظرِ للاسلامِ وأهلِه

رواة الحديث ٥٢٧ :

الاول : قبيصة بن عقبة السوائى ، صدوق ربما خالف ، تقدم فى (ح ٨٥ / ص ١٥٣) .

الثاني : سفيان بن سعيد الثورى ، ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم فى (ح ٢ / ص٣) .

الثالث: (ع) سعيد بن مسروق الثورى ـ والد سفيان ـ مات سنة ١٢٦ هـ وقيل بعدها .

* ثقة ، روى له الجماعة .(١)

الرابع : (ع) ابن أبى نعم : هو عبد الرحمن بن أبى نعم ـ بضم

---

(١) أنظر: ابن سعد : الطبقات(٦/ ٢٢٨) والبخارى : الكبير (٢/ ١/ ٥١٣) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/ ١/ ٦٦) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٥٠٣) والذهبى : الكاشف(١/ ٣٧٢) وابن حجر : التهذيب(٤/ ٨٢) والتقريب (١/ ٣٠٥) والخزرجى : خلاصة (١/ ٣٩٠) .

النون وسكون المهملة ـ البجلى ، أبو الحكم الكوفى العابد ، مات قبل المائة .

* صدوق عابد ، روى له الجماعة .(١)

الخامس : أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ٣١٧ / ص ٤٨٢) .

تخريج الحديث :

١ = أخرجه البخارى فى صحيحه (التوحيد ـ باب قول الله تعالى " تعرج الملائكة والروح " .. ، ٨ / ١٧٨) " حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن أبيه " فذكره باسناد أبى عبيد بلفظ مختصر .

وأخرجه فى (الانبياء ـ باب قول الله تعالى " والى عاد أخاهم " ٤ / ١٠٨) عن ابن كثير عن سفيان عن أبيه به بلفظ مقارب ، واعاده فى (التفسير ـ براءة ـ باب المؤلفة قلوبهم ٥ / ٢٠٥) مختصرا .

وفى (المغازى ـ بعث على بن أبى طالب وخالد بن الوليد رضى الله عنهما الى اليمن ٥ / ١١٠) بسنده عن ابن أبى نعم به بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه مسلم فى الصحيح (الزكاة ـ باب ذكر الخوارج وصفاتهم ٢ / ٧٤١) بسنده عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبى نعم به بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه أبو داود فى سننه (السنن ـ باب فى قتال الخوارج ٥ / ١٢١) عن عمر بن كثير عن سفيان به بلفظ مقارب .

٤ = وأخرجه النسائى فى سننه (الزكاة ـ المؤلفة قلوبهم ٥ / ٨٦) بسنده عن سعيد بن مسروق به بلفظ مقارب .

وفى (تحريم الدم ـ من شهر سيفه ثم وضعه فى الناس ٧ / ١١٨) بسنده عن عبد الرزاق عن الثورى عن أبيه " به بمثله .

٥ = وأخرجه الامام أحمد فى المسند (٣ / ٦٨) عن عبد الرزاق عن سفيان به بلفظ مقارب . وفى (٣ / ٧٢ + ٧٣) .

٦ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الحكم فى قسم الفىء ١ / ٤٨٥ رقم ٧٩٤) " نا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن أبيه عن ابن أبى نعم البجلى عن أبى سعيد " به بمثله .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦ / ٢٠٨) والبخارى : الكبير (٣ / ١ / ٣٥٦) وابن أبى حاتم : الجرح (٢ / ٢ / ٢٩٥) والمزى : تهذيب الكمال (٢ / ٨٢٢) والذهبى : الكاشف (٢ / ١٨٨) وابن حجر : التهذيب (٦ / ٢٨٦) والتقريب (١ / ٥٠٠) والخزرجى خلاصة (٢ / ١٥٥) .

باب

(فَرْضِ الأَعْطِيَةِ من الفَيْءِ ، ومَنْ يُبْدَأُ به فيها ؟)

٥٢٨ ـ حدثنا عبدُ الله بنُ صالح حدثنا موسى بنُ عليِّ بنِ رَبَاحٍ عن أبيه أنَّ عمرَ بنَ الخطاب خطب الناسَ بالجابيةِ ، فقال« منْ أرادَ أنْ يَسأَلَ عن القرآنِ فليَأْتِ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ . ومَنْ أرادَ أنْ يَسْأَلَ عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ومن أراد أن يسأل عن الفقهِ فَلْيَأْتِ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ . ومَنْ أرادَ أنْ يَسأَلَ عن المالِ فَلْيَأْتِنِي ، فانَّ الله تبارك وتعالى جعلني له خازناً وقاسماً ، إنِّي بادٍ بأزْواجِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فمُعْطِيهِنَّ ، ثم المهاجرين الأوَّلين ، ثم أنا بادٍ بأصحابي ، أُخْرِجْنَا مِنْ مكّةَ مِنْ دِيارِنَا وأموالنا ، ثم بالأنصارِ الذين تَبَوَّؤُا الدَّارَ والإيمانَ مِن قَبْلِهِمْ . ثم قال : فَمَنْ أَسْرَعَ إلى الهجرةِ أَسْرَعَ به العطاء . ومَنْ أبطأَ عن الهِجْرَةِ أبطأَ عنه العَطاء ، فلا يَلُومَنَّ رَجُلٌ إلا مُناخَ راحلته »

---

٧ = وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٤/ل ٦٠ أ) باسناده عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبي نعم ، به .

٨ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (قتال أهل البغي ـ باب ما جاء في قتال أهل البغي والخوارج ٨/ ١٦٩) بسنده عن محمد بن كثير عن سفيان ، به " بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ٥٢٧ :

صحيــــــح .

= * = * =

رواة الحديث ٥٢٨ :

الاول : عبدالله بن صالح الجهني مولاهم ، صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثاني : موسى بن علي اللخمي ، صدوق ربما أخطأ ، تقدم في (ح ٢٧٨ / ص ٤١٨) .

الثالث : علي بن رباح بن قصير اللخمي ، ثقة ، تقدم في (ح ٢٧٨/ص٤١٨) .

الرابع : أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٥٢٨ :

١ = أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (الجهاد — باب ماجاء فى فضل المجاهدين على القاعدين ٣/٢/٢٢) عن عبدالله بن يزيد عن موسى به بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الجهاد — فيمن يبدأ فى الاعطيه حـ ٢ / ق ٢ / ل ٢٠١ أ) قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن على به بنحوه .

٣ = وأخرجه الامام أحمد فى المسند (٣ / ٤٧٥) "ثنا على بن اسحق ثنا عبدالله — يعنى ابن المبارك — قال : أنا سعيد بن يزيد — وهو أبو شجاع قال سمعت الحارث بن يزيد الحضرمى ، يحدث عن على بن رباح عن باشره بن سمى النرنى قال سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول يوم الجابية وهو يخطب" بنحوه .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (ما جاء فى فرض الاعطية من الفيء ومن يبدأ به فيها ١/٤٨٧) عن عبدالله بن صالح ، بسند أبى عبيد ولفظه .

٥ = وأخرجه يعقوب بن سفيان فى المعرفة والتاريخ (١/٤٦٣) — فى ترجمة عمر بن الخطاب رضى الله عنه — : عن أبى صالح قال حدثنى موسى بن على عن ابيه : أن عمر بن الخطاب " فذكره بمثل لفظ أبى عبيد .

كما ذكره باسناده الى عبدالله بن المبارك بسند أحمد ولفظه .

٦ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (قسم الفيء والغنيمة — باب التفضيل على السابقة والنسب ٦ / ٣٤٩) بسنده عن يعقوب بن سفيان بسنده الثانى ولفظه .

٧ = وذكر صاحب الكنز (٤/٥٥٦) أن ابن عساكر أخرجه .

الحكم على الحديث ٥٢٨ :

حسن الاسناد ، فقد تابع عبدالله بن صالح غير واحد كما فى التخريج .

٥٢٩ ـ قال : وحدثنا أبو النَّضر وعبد الله بنُ صالح عن اللَّيث بن سعد عن محمد بن عَجْلان قال : «لما دوَّن لنا عمرُ الدّيْوانَ قال : بِمَنْ نَبْدأ ؟ قالوا : بنفسِكَ فابْدأ . قال : لا ، إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إمامُنا فبِرَهْطِهِ نَبْدَأُ ، ثم بالأقْرَبِ فالأقْرَب»

رواة الحديث ٥٢٩ :

الاول : أ ـ أبو النضر : هو هاشم بن القاسم الليثى ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٢١ / ص ٤١) .

ب ـ عبد الله بن صالح الجهنى مولاهم ـ صدوق كثير الغلط ، تقدم فى (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثانى : الليث بن سعد ، فقيه مصر ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ١٩ / ص ٣٩) .

الثالث : (خت م ٤) محمد بن عجلان المدنى ، مات سنة ١٤٨ هـ .

* صدوق ، الا أنه اختلطت عليه أحاديث أبى هريرة ، روى له البخارى تعليقا ومسلم والاربعة .(١)

أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فتقدم فى (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٥٢٩ :

١ = أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الجهاد ـ ما قالوا فيمن يبدأ فى الاعطية حـ ٢ / ق ٢ / ل ٢٠١ أ) " حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جعفر عن أبيه " فذكره بنحو لفظ أبى عبيد .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (ما جاء فى فرض الاعطية من الفىء ومن يبدأ به فيها ٤٨٧/١) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٣ = واخرجه البلاذرى في فتوح البلدان (ذكر العطاء في خلافة عمر ٥٥٥/٣) عن ابي عبيد به .

الحكم على الحديث ٥٢٩ :

صحيح الاسناد .

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٥٣٠/٢) والبخارى : الكبير (١٩٦/١/١) وابن أبى حاتم : الجرح (٤٩/١/٤) والمزى : تهذيب الكمال (١٢٤٢/٣) والذهبى : الكاشف (٧٧/٣) وابن حجر : التهذيب (٣٤١/٩) والتقريب (١٩٠/٢) والخزرجى : خلاصة (٤٣٨/٢) .

٥٣٠ ـ حدثنا إسماعيل بن مُجالِدٍ عن أبيه مُجالِدِ بنِ سعيد عن الشَّعْبي قال: لما افتتح عُمرُ العراقَ والشَّأمَ وجَبَى الخراجَ، جمعَ أصْحابَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال «إنّي قد رأيتُ أنْ أفرضَ العطاءَ لأهلِهِ الذين افتتحوه. فقالوا: نِعْمَ الرأيُ رأيتَ يا أميرَ المؤمنين. قال: فبِمَنْ نبدأ؟ قالوا: ومَنْ أحقُّ بذلك منك؟ ابدأ بنفسِكَ. قال: لا، ولكنّي أبدأ بآلِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم. فكتبَ عائشة أمَّ المؤمنين في اثنَيْ عشرَ ألفاً. وكتب سائرَ أزْواجِ النبيّ صلى الله عليه وسلم في عَشْرةِ آلاف، ثم فَرَضَ بعدَ أزْواجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم لعَليِّ بنِ أبي طالبٍ خَمْسةَ آلاف، ولمَنْ شهِدَ بَدْراً من بَني هَاشم»

٥٣١ ـ قال: وحُدِّثتُ عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثَّقفيّ عن جعفر بن محمد عن أبيه: «أنَّ عمر أَلحقَ الحسنَ والحسينَ بأبيهما. وفرضَ لهما في خمسة آلاف خمسة آلاف».

رواة الحديث ٥٣٠ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٧٣ / ص ٢٨٨) .

تخريج الحديث ٥٣٠ :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الجهاد ـ ما قالوا فيمن يبدأ بالاعطية حـ ٢ / ق ٢ / ل ٢٠١ أ) باسناده عن مجالد عن الشعبي ، به بنحو منه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (ما جاء في فرض الاعطية من الفيء ومن يبدأ به فيها ١/٤٨٨) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٣ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (ذكر العطاء ٣/٥٤٨ رقم ١٠١٧) بسنده عن اسماعيل بن مجالد ، به بمثله .

الحكم على الحديث ٥٣٠ : موقوف ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٥٣١ :

الاول : (ع) عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت ، الثقفي ، يكنى أبا محمد ، البصري ، مات سنة ١٩٤ هـ عن نحو من ٨٠ سنة .

* وهو ثقة ، تغير قبل موته بثلاث سنين ، روى له الجماعة .[1]

قال الذهبي : لكن ما ضر تغيره حديثه ، فانه ما حدث بحديث التغيير .

الثاني : جعفر بن محمد بن علي بن الحسين — رضي الله عنهم — صدوق فقيه امام — تقدم في (ح ٧٤ / ص ١٣٨) .

الثالث : محمد بن علي بن الحسين — رضي الله عنهم — ثقة فاضل تقدم في (ح ٧٤ / ص ١٣٨) .

تخريج الحديث ٥٣١ :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الجهاد — ما قالوا في الفروض وتدوين الدواوين جـ ٢ / ق ٢ / ل ٢٠٩ أ) باسناده عن أبي معشر عن عمرو مولى غفرة فذكر حديثا طويلا فيه " وفرض لحسن وحسين خمسة آلاف والحقهما بأبيهما لمكانتهما من رسول الله ﷺ " الحديث .

٢ = وأخرج هذا الحديث عن طريق آخر ابن سعد في الطبقات(٣/١/٣/٢١٣) ضمن أسانيده التي جمعها في حديث واحد عند الكلام عن تدوين عمر للعطاء .

قال " وفرض لابناء البدريين ألفين ألفين ، الا حسنا وحسينا فانه الحقهما بفريضة أبيهما لقرابتهما برسول الله ﷺ ففرض لكل واحد منهما خمسة الاف درهم .. " .

٣ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (ذكر العطاء في خلافة عمر ٥٥٦/٣ رقم ١٠٢٩) عن عمرو الناقد عن عبد الوهاب الثقفي ، به بلفظ أبي عبيد .

الحكم على الحديث ٥٣١ : صحيح إلى محمد بن علي

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات(٧/٢/٤٤) وابن معين : التاريخ (٢/٣٧٨) والبخاري : الكبير (٣/٢/٩٧) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/١/ ٧١) والعقيلي : الضعفاء (ل ٢٥٦) والمزي : تهذيب الكمال (٢/ ٨٧٠) والذهبي : الكاشف (٢/ ٢٢١) والميزان (٢/ ٦٨٠) وابن حجر : التهذيب (٦/ ٤٤٩) والتقريب (١/ ٥٢٨) والخزرجي :خلاصة (٢/ ١٨٦) وابن الكيال الكواكب (ص٣١٤) .

٥٣٢ـ وحدثني نُعَيْمُ بنُ حمّادٍ عن عبدالعزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه : أنّ عمر فعل ذلك بالحسن والحسين

رواة الحديث ٥٣٢ :

الاول : نعيم بن حماد الخزاعي ، صدوق يخطى كثيرا ، تقدم في (ح ١٠٩ / ص ١٩٤) .

الثاني : (٤) عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدرا وردي الجهني ، مولاهم ، يكنى أبا محمد ، المدني ، مات سنة ١٨٦ هـ وقيل بعدها .

* صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطيء . قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر ، روى له الجماعة .(١)

∴ أما جعفر بن محمد عن أبيه ، فأنظر الحديث السابق .

تخريج الحديث ٥٣٢ :

تقدم في الحديث السابق .

الحكم على الحديث ٥٣٢ :

ضعيف الاسناد .

= * = * =

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٣١٣/٥) وابن معين : التاريخ (٣٦٧/٢) والبخاري :الكبير (٢٥/٢/٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٣٩٥/٢/٢) والمزي : تهذيب الكمال (٨٤٢/٢) والذهبي : الكاشف (٢٠١/٢) والميزان (٦٣٣/٢) وابن حجر : التهذيب (٣٥٣/٦) والتقريب (٥١٢/١) والخزرجي : خلاصة (١٦٩/٢) .

٥٣٣ـ وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عبد الرحمن ابن خالد الفهمي عن ابن شهاب : «أنَّ عُمَرَ حين دوَّنَ الدَّواوين ـ فَرَضَ لأزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم اللاتي نكحَ نكاحاً : في اثنى عشر ألف درهم اثنى عشر ألف درهم، وفَرَضَ لجُوَيْرِيَةَ وصَفِيَّةَ ستة آلاف، ستة آلاف لأنهما كانتا مِمَّنْ أفاء اللهُ على رسوله. وفرَضَ للمهاجرين الَّذينَ شهدوا بَدْراً خمسةَ آلاف، خمسة آلاف. وفرضَ للأنصار الذين شهدوا بَدْراً أربعة آلاف، أربعة آلاف. وعَمَّ بفريضته المهاجرين الذين فرضَ لهم كلَّ صريح من الذين شهدوا بَدْراً وحَليفٍ ومولًى شهد بدراً. وجعلَ مثلَ ذلك حُلفاء الأنصار ومواليهم. ولم يُفضِّل أحداً منهم على أحد

رواة الحديث ٥٣٣ :

الاول : عبد الله بن صالح الجهني مولاهم ، صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثاني : الليث بن سعد ، فقيه مصر، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٩ /ص ٣٩) .

الثالث : (خ م مد ت س) عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي ، أمير مصر ، مات سنة ١٢٧ هـ .

* صدوق ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود في المراسيل والترمذي والنسائي(١)

الرابع : ابن شهاب : محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، متفق على جلالته واتقانه ، تقدم في (ح ٤ / ص ٧) .

تخريج الحديث ٥٣٣ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب ماجاء في فرض الاعطية من الفيء ومن يبدأ به فيها ٤٨٩/١) عن عبد الله بن صالح عن الليث ، باسناد أبي عبيد ولفظه .

٢ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (ذكر العطاء في خلافة عمر ٥٥٧/٣ رقم ١٠٣٥) عن ابي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٥٣٣ : مقطوع ضعيف الاسناد .

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (٢٧٧/١/٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٢٢٩/٢/٢) والمزي : تهذيب الكمال (٧٨٤/٢) والذهبي : الكاشف (١٦٢/٢) وابن حجر : التهذيب (١٦٥/٦) والتقريب (٤٧٨/١) والخزرجي : خلاصة (١٣١/٢) .

٥٣٤ ـ حدثنا أحمد بن يونس عن أبي خَيْثمة حدثنا أبو اسحاق عن مُصْعبِ بن سَعْد : أنَّ عُمرَ أوَّلَ مافرضَ الأعْطيةَ : فرضَ لأهل بَدرٍ من المهاجرين والأنصار ستة آلافٍ ، ستة آلافٍ . وفرضَ لنساء النبي صلى الله عليه وسلم ، ففَضَّلَ عليهنَّ عائشةَ . وفرض لها اثنَيْ عشر ألفاً ، ولسائرهنَّ عَشرة آلافٍ ، عشرة آلاف ، غيرَ جُوَيْرِيَةَ وَصفيّةَ ، فرضَ لهما ستةَ آلافٍ ، ستة آلافٍ . وفَرضَ للمهاجراتِ الأُوَلِ : أسماء بنتِ عُمَيْسٍ وأسماء بنتِ أبي بكر ، وأمِّ عبدٍ أمِّ عبدالله بنِ مسعودٍ : ألفاً ألفاً .

رواة الحديث ٥٣٤ :

الاول : احمد بن عبدالله بن يونس اليربوعي ، ثقة حافظ ، تقدم في (ح ١٨٠ / ص ٢٩٣) .

الثاني : أبو خيثمة : هو زهير بن معاوية الجعفي ، ثقة ثبت الا أن سماعه من أبي اسحاق باخره ، تقدم في (ح ١٨٠ / ص ٢٩٤) .

الثالث : أبو اسحاق : هو السبيعي ، عمرو بن عبدالله الهمداني ، تابعي مكثر ثقة عابد لما شاخ نسي ، تقدم في (ح ٩٩ / ص ١٨١) .

الرابع : مصعب بن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، تابعي ثقة ، تقدم في (ح ١١ / ص ٢١) .

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٥٣٤ :

١ = أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣ / ١ / ٢١٩) بسنده عن زهير عن أبي اسحاق " به بمثله .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الجهاد ـ ما قالوا في الفروض وتدوين الدواوين جـ ٢ / ق ٢ / ل ٢٠٩ أ) قال : حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي اسحاق عن مصعب بن سعد " فذكره بنحوه .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (ماجاء في فرض الاعطية من الفيء ومن يبدأ به فيها ١ / ٤٩٣) بسنده عن اسرائيل عن أبي اسحاق " به بنحوه .

٤ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (ذكر العطاء في خلافة عمر ٣ / ٥٥٧ رقم ١٠٣٦) عن ابي عبيد بسنده ولفظه . وانظر رقم (١٠٣١) منه .

الحكم على الحديث ٥٣٤ : موقوف حسن الاسناد لمتابعة سفيان واسرائيل لزهير عن أبي اسحاق .

٥٣٥ ـ وحدثنا ابنُ أبي زائدة عن اسماعيل بن أبي خالد عن قَيْسِ ابن أبي حازِمٍ قال : فرضَ عمرُ لأهل بَدْرٍ خمسةَ آلافٍ ، خمسة آلافٍ . وقال « لأُفَضِّلَنَّهُم على مَنْ سِواهُمْ » .

رواة الحديث **٥٣٥** :

الاول : يحى بن زكريا بن أبى زائدة ، ثقة متقن ، تقدم فى (ح ٨٢ / ص ١٤٧) .

الثانى : اسماعيل بن أبى خالد ، تابعى ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٩ / ص ١٦) .

الثالث : قيس بن أبى حازم ، مخضرم ثقة ، تقدم فى (ح ٩ / ص ١٦) .

تخريج الحديث **٥٣٥** :

١ = أخرجه البخارى فى صحيحه (المغازى ـ باب رقم ١٢ ـ ٥ / ص ٢٠) " حدثنا اسحق بن ابراهيم سمع محمد بن فضيل عن اسماعيل عن قيس : كان عطاء البدريين خمسة آلاف وقال عمر : " لافضلنهم على من بعدهم " .

٢ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الجهاد ـ ماقالوا فى الفروض وتدوين الدواوين حـ٢ / ق ٢ / ل ٢٠٩ أ) قال " حدثنا وكيع قال حدثنا اسماعيل .. " به بمثله .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (ماجاء فى فرض الاعطية من الفئ ومن يبدأ به فيها ١/٤٩٣) قال : " ثنا محمد بن عبيد انا اسماعيل بن أبى خالد ... " به بمثله .

٤ = وأخرجه البلاذرى في فتوح البلدان (ذكر العطاء في خلافة عمر ٣/٥٥٦ رقم ١٠٣٢) بسنده عن اسماعيل بن أبي خالد ، به مثله .

٥ = واخرجه البيهقي في السنن الكبرى (قسم الفئ والغنيمة ـ باب التفضيل على السابقة والنسب ٦/٣٤٩) بسنده عن اسماعيل عن قيس ، به بلفظ ابي عبيد .

الحكم على الحديث **٥٣٥** :

صحيح .

٥٣٦ — وحدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب: أن عمر كتب إلى عمرو بن العاص «أن افرض لمن بايع تحت الشجرة في مائتين من العطاء» - قال أبو عبيد: يعني مائتي دينار في السنة — وأبلغ ذلك لنفسك بإمارتك. وافرض لخارجة بن حذافة في الشرف لشجاعته، ولعثمان بن قيس السهمي لضيافته»

٥٣٧ — وحدثنا سعيد بن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر جعل عمرو بن العاص في مائتين، لأنه أمير، وعمير بن وهب الجمحي في مائتين، لأنه يصبر على الضيف، وبسر بن أبي أرطاة في مائتين، لأنه صاحب سيف. وقال: «رب فتح قد فتحه الله على يديه»

قال أبو عبيد: مائتين في السنة

رواة الحديث ٥٣٦ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٢٢/ ص ٢١٥) .

تخريج الحديث ٥٣٦ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (ماجاء في فرض الاعطية من الفيء ومن يبدأ به فيها ٤٩٣/١ رقم ٨٠٥) عن أبي عبيد، به .

٢ = وأخرجه ابن سعد في الطبقات (ترجمة خارجة بن حذافة ١٩٠/٢/٧) عن عبد الله بن صالح عن الليث، به مثله .

٣ = وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ذكر خيل مصر ص ١٤٥) عن شعيب بن الليث وعبد الله بن صالح ويحي بن عبد الله بن بكير وعبد الملك بن مسلمة، عن الليث به بنحوه .

٤ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (ذكر العطاء ٥٥٨/٣ رقم ١٠٤٠) عن أبي عبيد به

٥ = وذكر صاحب الكنز (٥٧١/٤) ان ابن عساكر اخرجه .

الحكم على الحديث ٥٣٦ : مقطوع، صحيح الاسناد .

رواة الحديث ٥٣٧ :

الاول : سعيد بن أبي مريم، ثقة ثبت فقيه، تقدم في (ح ٦٦/ ص ١٢١) .

الثاني : عبد الله بن لهيعة بن عقبة، صدوق خلط بعد احتراق كتبه، تقدم في (ح ٧ / ص ١٢) .

٥٣٨ ـ وحدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن محمد بن عجلان أنَّ عمر فضَّل أُسامةَ على عبدِ الله بن عمر. قال: فلم يَزَلْ النَّاسُ بعَبْدِ الله ابنِ عمر، حتى كَلَّمَ عُمرَ، فقال: أتُفَضِّلُ علَيَّ مَنْ لَيْسَ بأَفْضَلَ مِني؟ فَرَضْتَ له في ألفَيْن، وفَرَضْتَ لي في ألفٍ وخمسمائةٍ، ولم يَسْبِقْني إلى شيءٍ. فقال عمر: «فعلتُ ذلكَ لأنَّ زَيْدَ بنَ حارثة كان أحبَّ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم من عُمر، وأنَّ أُسامة كان أحبَّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد الله بن عمر»

الثالث: يزيد بن أبي حبيب، ثقة فقيه كان يرسل، تقدم في (ح ١٢٢ / ص ٢١٥).

تخريج الحديث ٥٣٧ :

هذا سند أخر للحديث السابق رقم (٥٣٦)، وانظر ابن زنجويه في الاموال (١/٤٩٤) فقد نقله عن أبي عبيد. وانظر البلاذري في فتوح البلدان (٣/ ٥٥٨ رقم ١٠٣٩).

الحكم على الحديث ٥٣٧ :

ضعيف لعدم وجود المتابع لابن لهيعة.

= * = * =

رواة الحديث ٥٣٨ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٥٢٩ / ص ٧٢٩).

تخريج الحديث ٥٣٨ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (ماجاء في فرض الاعطية من الفيء ومن يبدأ به فيها ١/٤٩٦) عن أبي عبيد بسنده ولفظه.

٢ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (ذكر العطاء في خلافة عمر ٣/٥٥٨ ن رقم ١٠٤١) عن ابي عبيد، بسنده ولفظه.

٣ = وذكر السيوطي في جمع الجوامع (١/١٠٩١) أن ابا يعلى وابن حبان أخرجاه.

الحكم على الحديث ٥٣٨ :

ضعيف الاسناد.

٥٣٩ـ وحدثني يحي بنُ سعيد عن خارجة بن مُصْعَب عن عُبيد الله ابن عمر عن نافع ـ أوغيره ، هكذا قال يحي ـ عن ابن عمر : أنّه لما كلَّم أباهُ في ذلك قال له : « إنَّ زيداً كان أحبَّ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أبيك ، وإنَّ أسامَةَ كان أحبَّ إليه منك »

رواة الحديث ٥٣٩ :

الاول : يحى بن سعيد القطان ، ثقة متقن حافظ امام قدوة ، تقدم في (ح ٥٠ / ص ٩٢) .

الثاني : (ت ق) خارجة بن مصعب بن خارجة الضبعي ـ أبو الحجاج السرخسى الخراسانى ، مات سنة ١٦٨ هـ .

* وهو متروك ، وكان يدلس عن الكذابين ، ويقال ان ابن معين كذبه ، روى له الترمذي وابن ماجة .(١)

الثالث : عبيد الله بن عمر بن حفص ، العدوى العمرى ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٣٤ / ص ٢٣٠) .

الرابع : نافع مولى ابن عمر ، تابعى ثقة ثبت فقيه مشهور ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤١) .

تخريج الحديث ٥٣٩ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (ماجاء في فرض الاعطية من الفئ ومن يبدأ به فيها ٤٩٧/١) عن أبى عبيد ، به .

٢ = وأخرجه البلاذرى في فتوح البلدان (ذكر العطاء في خلافة عمر ٥٥٩/٣ رقم ١٠٤٢) عن ابن معين عن يحي بن سعيد ، به بمثله .

الحكم على الحديث ٥٣٩ :

ضعيف الاسناد لانه فيه خارجه وهو متروك .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (١٠٤/٢/٧) وابن معين : التاريخ (١٤٢/٢) والبخارى : الكبير (٢٠٥/١/٢) والضعفاء الصغير له (ص ٤١) والنسائى : الضعفاء (ص ٣٧) وابن أبى حاتم : الجرح (٣٧٥/٢/١) وابن حبان : المجروحين (٢٨٨/١) والعقيلى : الضعفاء (ل ١٢٤) والدارمى : التاريخ (ص ١٠٦ رقم ٣٠٩) والدقاق : من كلام أبى زكريا (ص ٣٠ رقم ١١) والمزى : تهذيب الكمال (٣٤٩/١) والذهبى : الكاشف (٢٦٦/١) والميزان (٦٢٥/١) والمغنى (٢٠٠/١) وابن حجر : التهذيب (٧٦/٣) والتقريب (٢١٠/١) والخزرجي : خلاصة (٢٧٣/١) .

باب
(فرض العطاء لأهل الحاضرة ، وتفضيلهم على أهل البادية)

٥٤٠ ــ حدثني نُعيم بن حمَّاد عن بَقيَّةَ بن الوليد عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم عن أبيه عن أبي عُبيدة بن الجرَّاح : أنَّ رجالا من أهل البادِيَةِ سألوه : أن يَرْزُقهم : فقال : «لا ، والله لا أرزُقكم ، حتى أرْزُقَ أهلَ الحاضِرَةِ . فمَنْ أراد بَحْبحةَ الجنة فعليه بالجماعةِ ، فانَّ يَدَ الله على الجماعة »

رواة الحديث ٥٤٠ :

الاول : نعيم بن حماد الخزاعي ، صدوق يخطىء كثيرا ، تقدم في (ح ١٠٩ / ص ١٩٥) .

الثاني : بقية بن الوليد الكلاعي ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، تقدم في (ح ١٠٩ / ص ١٩٥) .

الثالث : أبو بكر بن عبدالله بن أبي مريم الغساني ، ضعيف ، وكان قد سرق بيته فاختلط ، تقدم في (ح ٣٩٢ / ص ٥٦٦) .

الرابع : عبدالله بن أبي مريم الغساني :

قال البخاري : روى عنه ابنه أبو بكر الشامي .(١)

وقال ابن أبي حاتم : روى عن أبيه روى عنه ابنه أبو بكر .. "(٢)

الخامس : أبو عبيدة عامر بن الجراح ــ رضي الله عنه ــ تقدمت ترجمته في (ح ٧٨ / ص ١٤٤) .

تخريج الحديث ٥٤٠ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (ماجاء في فرض العطاء لاهل الحاضرة وتفضيلهم على أهل البادية ١/ ٤٩٨) عن أبي عبيد بسنده ، ولفظه .

٢ = أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (ذكر العطاء في خلافة عمر ٣/ ٥٦١ رقم ١٠٤٩) عن هشام بن عمار عن بقية ، به ببعضه .

الحكم على الحديث ٥٤٠ : موقوف ، ضعيف الاسناد .

---

(١) البخاري : الكبير (٣/ ١/ ٢١٠) .
(٢) ابن أبي حاتم : الجرح (٢/ ٢/ ١٨٢) .

٥٤١ — حدثنى أبو اليمان حدثنا صفوانُ بن عمرٍو قال : كتب عُمر ابنُ عبد العزيز إلى يزيدَ بن الحُصَيْنِ : « أنْ مُرْ للجُنْدِ بالفَرِيضَةِ . وعليكَ بأَهْلِ الحَاضِرةِ وإياكَ والأَعْرابَ ، فإنَّهم لا يَحْضُرون مَحَاضِرَ المسلمين ، ولا يشهدون مشاهدهم »

قال أبو عبيد : ليس وَجْهُ هذا عندنا أنْ يكونوا لم يَرَوْا لهم فى الفَىْءِ حقًّا ، ولكنهم أرادوا أنْ لا فريضَةَ لهم رَاتبة تجرى عليهم من المال . كأَهْلِ الحاضِرَةِ الذين يُجامِعون المسلمين على أمورهم ، ويُعينونَهم على عَدُوِّهم بأبدَانِهم أو بأموالهم ، أو بتَكْثِيرِ سَوادِهم بأنفسهم ، وهُمْ مع هذا أهلُ المعْرفةِ بكتاب الله وسُنَّةِ رَسولِه صلى الله عليه وسلم ، والمعونة على إقامةِ الحُدُودِ ، وحضُورِ الأَعْيادِ والجُمَعِ ، وتَعْلِيمِ الخَيْرِ . فكلُّ هذه الخِلالِ قد خصَّ اللهُ بها أهْلَ الحضارَةِ دون غيرهم . فلهذا نُرَى أنهم آثَرُوهم بالأَعْطِيَةِ الجَارِيَةِ دونَ مَنْ سِوَاهم . ولأُولئكَ معَ هذا حُقوقٌ فى المالِ ، لا تُدْفَعُ إذا نزلَتْ . وهى ثلاثة أوْجُهٍ «أحدُها» أنْ يَظْهَرَ عليهم عَدُوٌّ مِن المشركين ، فعلى الإمامِ والمسلمين نَصْرُهُمْ والدَّفْعُ عنهم بالأَبْدَانِ والأَمْوَالِ ، أوْ تُصيبُهم الجَوَائِحُ ، مِنْ جُدُوبَةٍ تَحُلُّ ببلادهم فَيَصيرونَ مِنها إلى الحَطْمَةِ فى الأَمصارِ والأريافِ ، فَلَهُمْ فى المالِ المغوثَةَ والمواساةُ ، أوْ أنْ يَقَعَ بينهم الفَتْقُ فى سَفْكِ الدِّماءِ حتى يَتَفَاقَمَ فيه الأَمْرُ . ثمَّ يُقْدَرُ على رَتْقِ ذلكَ الفَتْقِ وإصْلاحِ ذاتِ البَيْنِ وحَمْلِ تلكَ الدِّماءِ بالمال . فهذا حق واجبٌ لهم . فهذه الحقوق الثلاثةُ هى التى تَجِبُ لهم فى الكتابِ والسُّنَّةِ : الجَائِحَةُ ، والفَتْقُ ، وغَلَبَةُ العَدُوِّ من المشركين . وعليها كلها شواهِدُ فى التَّنْزِيلِ والآثَارِ .

رواة الحديث ٥٤١ :

الاول : أبو اليمان : هو الحكم بن نافع : ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٤ / ص ٦) .

الثانى : صفوان بن عمرو السكسكى ، ثقة ، تقدم فى (ح ١٠٥ / ص ١٩٠) .

الثالث : أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، تابعى ثقة ، تقدم فى (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

٥٤٢ ـ فأمَّا النَّصْرُ على العَدُوِّ فإنَّ حجَّاجاً حدثنا عن ابن جُريج في قوله (إنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وجَاهَدُوا في سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوْا ونَصَرُوا أولئِكَ بَعْضُهُمْ أوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَالَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ . وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أوْلِيَاءُ بَعْضٍ إلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ . وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ وَالَّذِينَ آوَوْا ونَصَرُوا أولَئِكَ هُمُ المُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ . وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الأرْحَامِ بَعْضُهُمْ أوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ إنَّ اللهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ)قال : قال ابنُ عباسٍ : ترَكَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الناسَ يَوْمَ تُوُفِّيَ على أرْبع مَنازِلَ : مؤمن مهاجر . والأنصارُ . وأعرابِيٌّ لم يُهاجِرْ ، إذا استَنْصَره النبيُّ صلى الله عليه وسلم نَصَره ، وإن تركَهُ فهو إذْنٌ له . وإن اسْتَنْصَروا النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان حقًّا عليه أن يَنصُرَهُمْ . قال : فذلك قوله (وَإنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) قال : والرابعة التابعون بإحسان عن ابن عباس .

قال : قال ابنُ جُرَيْج : وقوله (إلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأرْضِ وفَسَادٌ كَبِيرٌ) يقول : إلا تعاونوا وتناصروا في الدِّين تَكُنْ فتنة في الأرض وفسادٌ كبيرٌ .

قال أبو عبيد : فهذا حقُّهم في النَّصْر على العدو .

تخريج الحديث ٥٤١ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (ماجاء في قرض العطاء لاهل الحاضرة وتفضيلهم على أهل البادية ١/٤٩٩) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٢ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (ذكر العطاء في خلافة عمر ٣/٥٦١ رقم ١٠٥٠) عن ابي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٥٤١ : صحيح الى عمر بن عبد العزيز .

= * = * =

رواة الحديث ٥٤٢ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

٥٤٣ ــ وأما في الجائحة والفتق . فان ابن أبي عدي ويزيد بن هارون حدثانا عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة القشيري قال : « قلت يارسول الله ، إنا قوم نتساءل أموالنا ، فقال : يسأل الرجل في الجائحة والفتق ليصلح بين الناس . فاذا بلغ أو كرب استعف »

تخريج الحديث ٥٤٣ :

١ = أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (سورة الانفال آية ٧٢ ، ١٠٦/٥٤) قال : " حدثنا القاسم قال : ثنا الحسين ، قال : ثني حجاج ، عن ابن جريج قال : قال ابن عباس : ترك النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم توفي على أربع منازل .. " بمثله .

٢ = وذكر السيوطي في الدر المنثور (٢٠٧/٣) أن ابن المنذر وأبا الشيخ أخرجاه عن ابن عباس رضي الله عنهما . ونقله عن ابي عبيد حميد في الاموال (٥٠٠/١) .

الحكم على الحديث ٥٤٣ :

ضعيف الاسناد الى ابن عباس .

= * = * =

رواة الحديث ٥٤٣ :

الاول : أ ــ ابن أبي عدي : محمد بن ابراهيم بن أبي عدي ، ثقة ، تقدم في (ح ٣١٩ / ص ٤٨٥) .

ب ــ يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٢) .

الثاني : (خت ٤) بهز بن حكيم بن معاوية القشيري ، أبو عبد الملك ، البصري ، مات قبل ١٦٠ هـ .

* وهو صدوق ، روى له البخاري تعليقا والاربعة .(١)

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٦٤/٢) وابن المديني : العلل (ص ٨٩) والبخاري : الكبير (١٤٢/٢/١) وابن أبي حاتم : الجرح (٤٣٠/١/١) وابن حبان : المجروحين (١٩٤/١) والدارمي : التاريخ (ص ٨٢ رقم ١٩٩) والمزي : تهذيب الكمال (١٦١/١) والذهبي : الكاشف (١٦٤/١) والميزان (٣٥٣/١) وابن حجر : التهذيب (٤٩٨/١) والتقريب (١٠٩/١) والخزرجي : خلاصة (١٣٩/١) .

الثالث: (خت ٤) حكيم بن معاوية القشيري ، والد بهز .

* سكت عنه في التقريب ، روى له البخاري تعليقا والاربعة .(١)

قلت : هو مقبول ، فقد روى له أصحاب السنن الاربعة ووثقة ابن حبان والنسائي ، ولم يذكر فيه جرح ..

الرابع: معاوية بن حيدة بن معاوية بن كعب القشيري هو : معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة ، وفد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأسلم وصحبه ، وسأله عن أشياء وروى عنه أحاديث .

نزل البصرة ، ثم غزا خراسان ومات بها ، وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية ـ رضي الله عنه وأرضاه .(٢)

تخريج الحديث ٥٤٣ :

١ = أخرجه الامام أحمد في المسند (٥/ ص٣ + ص٥) قال " ثنا يزيد أنا بهز بن حكيم .. " به بمثله .، و " ثنا يحي عن بهز ... " به بمثله .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (ما جاء في فرض العطاء لاهل الحاضرة وتفضيلهم على أهل البادية ١/ ٥٠١) عن عبد الله بن بكر عن بهز ، به بمثله .

الحكم على الحديث ٥٤٣ :

توقف العلماء في الاحتجاج برواية بهز بن حكيم بن معاوية ، عن أبيه عن جده الا أن المزى نقل عن الحاكم قوله : " كان من الثقات ممن يجمع حديثه ، وانما أسقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لانها شاذة لا متابع له فيها . "

وقال أبو أحمد بن عدى : قد روى عنه ثقات الناس وقد روى عنه الزهري وجماعة من الثقات وأرجو أنه لا بأس به ، ولم أر له حديثا منكرا . واذا حدث عنه ثقة فلا بأس به .(٣)

فالحكم على الحديث : حسن الاسناد ، فقد روى عن بهز من أوثق العلماء ابن أبي عدى ويزيد بن هارون ويحي بن سعيد ، كما رأينا في الرواة والتخريج آنفا .

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (٢/ ١/ ١٢) وابن أبي حاتم : الجرح (١/ ٢/ ٢٠٧) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٣٢١) والذهبي : الكاشف (١/ ٢٤٩) وابن حجر : التهذيب (٢/ ٤٥١) والتقريب (١/ ١٩٤) والخزرجي : خلاصة (١/ ٢٤٩) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/ ١/ ٢٢) وابن عبد البر : الاستيعاب (٣/ ١٤١٥) وابن حجر : الاصابة (٦/ ١٤٩) .

(٣) المزى : تهذيب الكمال (١/ ١٦١) .

٥٤٤ — وحدثنا إسماعيل بنُ إبراهيم حدثنا أيوبُ عن هارون بن رِيابٍ عن كِنانةَ بنِ نُعَيمٍ عن قَبيصةَ بنِ المُخارِقِ الهلالِيِّ قال: « أتيتُ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم في حَمالةٍ فقال: أقِمْ حتى تأتِينَا الصَّدَقةُ، فإمَّا أنْ نُعِينَكَ عليها، وإمَّا أنْ نَحمِلَها عنك. فإنَّ المسألةَ لا تَحِلُّ إلا لثلاثةٍ: رجلٍ تحمَّل بحمالةٍ بَيْنَ قَوْمٍ، فيَسأَلُ حتى يؤدِّيَها، ثُمَّ يُمْسِكُ. ورَجلٌ أصابَتْهُ جائحة فاجتاحتْ مالَه، فيَسأَلُ حتَّى يُصِيبَ قِوَاماً من عَيْشٍ أوْ سِداداً من عَيْشٍ، ثُمَّ يُمْسِكُ، ورجلٌ أصابَتْهُ فاقةٌ حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحِجَى من قومه: أنْ قدْ أصابتْه فاقةٌ، وأنْ قد حلَّتْ له المسألةُ، فيسأل حتى يُصيبَ قِواماً من عَيْشٍ، أو سِداداً من عَيْشٍ، ثم يُمْسِكُ. وما سوى ذلكَ من المسائلِ سُحْتٌ يأكلهُ صاحبُه ياقَبيصةُ سحتاً »

قال أبو عبيد: فأراه صلى الله عليه وسلم أجاب معاويةَ بنَ حَيْدَةَ، وقَبيصةَ ابنَ المخارِق بهذا الجواب، ورأى لهما في المال حقّاً، وهما من أهل نجْدٍ، ليسا من أهل الحاضِرةِ ولا مِمَّنْ هاجرَ إلى المدينةِ. ألاَ تَسْمَعُ إلى قوله لقَبيصةَ « أقِمْ حتى تأتِينَا الصَّدَقةُ، فإما أنْ نُعِينَكَ عليها وإمَّا أنْ نَحمِلَها عنك »؟ فرأى لهما عند حَمالةِ الدِّماء لإصْلاحِ الفَتْقِ، وعند الجائحةِ: حَقّاً في الصَّدقةِ. ولو لم يَرَ ذلك لهم واجباً ماصَرفَ إليهم حقَّ غيرِهم. لأنَّ للصَّدقةِ أهْلاً لا تُوضعُ إلا فيهم. وإذا كان ذلك لهم في الصَّدقةِ فالفَيْءُ أوْسعُ وأعَمُّ، لأنَّ آيةَ الفَيْءِ عامَّةٌ وآيةَ الصَّدَقةِ خاصةٌ

فهذه الخلالُ الثلاثُ هي التي وجدناها تُوجِبُ حُقُوقَهُم: الجائحةُ، والفَتْقُ، وغَلَبةُ العدُوِّ، إلا أنه ذكر الفاقةَ في حديث قبيصة، وأرى الجائحة ترْجعُ إليها. وإليها يصير المعنى.

فأمَّا دُورُ الأعْطية على المقاتِلةِ، وإجْراء الأرْزَاقِ على الذُّرِّيةِ فلم يَبْلُغْنا عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، ولا عن أحد من الأئمة بعده: أنه فعلَ ذلك إلا بأهل الحاضرةِ، الذين هم أهلُ الغَناءِ عن الاسلام. وقد رُوِي عن عمر شيءٌ كأنه مُفسِّرٌ لهذا القول.

رواة الحديث ٥٤٤ :

الاول : اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ، ثقة حافظ ، تقدم في (ح ٢٣ / ص ٤٦) .

الثاني : أيوب بن أبي تميمة ـ كيسان ـ السختياني ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ، تقدم في (ح ٢٣ / ص ٤٦) .

الثالث : (م د س) هارون بن رئاب ـ بكسر الراء والتحتانية مهموز ثم موحدة ـ التميمي ، يكنى أبا بكر ، أو أبا الحسن ، البصري .

* وهو ثقة عابد ، اختلف في سماعه من أنس ، روى له مسلم و أبو داود والنسائي . (١)

الرابع : (م د س) كنانة بن نعيم العدوي ، أبو بكر ، البصري .

* وهو ثقة ، روى له مسلم و أبو داود والنسائي . (٢)

الخامس : قبيصة بن المخارق الهلالي ـ رضي الله عنه ـ هو قبيصة بن عبد الله بن شداد بن معاوية بن أبي ربيعة بن نهيك بن هلال بن عامر بن صعصعة ، يكنى أبا بشر ، وفد على النبي صلى الله عليه وسلم ، فأسلم وروى عنه أحاديث ، نزل البصرة وكانت له دار بها ، وله عقب بها . رضي الله عنه . (٣)

تخريج الحديث ٥٤٤ :

١ = أخرجه مسلم في الصحيح (الزكاة ـ باب من تحل له المسألة ٧٢٢/٢) بسنده عن هارون بن رئاب به " بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه أبو داود في السنن (الزكاة ـ باب ما تجوز فيه المسألة ٢٩٠/٢) بسنده عن هارون به " بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه النسائي في سننه (الزكاة ـ باب الصدقة لمن تحمل بحمالة ٨٨/٥) بسنده عن اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب .. " به بلفظ مقارب .

٤ = وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ١٨٨ رقم ١٣٢٧) بسنده عن هارون بن رئاب ، به بنحوه .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (١٢/٢/٧) والبخاري : الكبير (٢١٩/٢/٤) وابن أبي حاتم : الجرح (٨٩/٢/٤) والمزي : تهذيب الكمال (١٤٢٩/٣) والذهبي : الكاشف (٢١٣/٣) وابن حجر : التهذيب (١١/ ص٤) والتقريب (٣١١/٢) والخزرجي : خلاصة (١٠٧/٣) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (١٦٥/١/٧) والبخاري : الكبير (٢٣٦/١/٤) وابن أبي حاتم : الجرح (١٦٩/٢/٣) والمزي : تهذيب الكمال (١١٥٠/٣) والذهبي : الكاشف (٣/ ص ١١) وابن حجر : التهذيب (٨/ ٤٤٩) والتقريب (١٣٧/٢) والخزرجي : خلاصة (٣٦٩/٢) .

(٣) ابن سعد : الطبقات (٢٣/١/٧) وابن عبد البر : الاستيعاب (١٢٧٣/٣) وابن حجر : الاصابة (٤١٠/٥) .

٥٤٥ — حدثني سعيدُ بن أبي مريم عن عبد الله بن عمر العُمَريّ عن نافع عن ابن عمر : أنّ عمر كان لا يُعْطى أهلَ مكة عطاءً ولا يَضربُ عليهم بعثاً ، ويقول : هم كذا وكذا - كلمة لاأُحِبُّ ذكرها -

قال أبو عبيد : أفلا تراه لم يجعل لهم عطاء داراً ، إذْ كان لا يُغْزيهم ورأيُه مع هذا ، المعروفُ عنه في الفيء : أنه ليس أحدٌ إلاّ له فيه حقٌ فهذا يُبيّن لكَ أنّهُ أرادَ بحقوقِ أهلِ الحضرِ الذينَ يَنتفعُ بهم المسلمون: الأعطيةَ والأرزاق ، وأرادَ بحقوقِ الآخرين : مايكون من النوائب

وأبينُ من هذا حديثٌ له آخرُ :

---

٥ = وأخرجه الامام الشافعي في الام (الزكاه — جماع بيان أهل الصدقات ٦٢/٢) عن سفيان بن عيينه عن هارون بن رئاب به بنحوه ·

٦ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٤٧٧/٣) بسنده عن هارون ·· " به بلفظ مقارب · وفي (٦٠/٥) بسند أبي عبيد ولفظ مقارب ·

٧ = وأخرجه الدارمي في سننه (الزكاة — باب من تحل له الصدقة ٣٣٣/١) بسنده عن هارون ·· " به بلفظ مقارب ·

٨ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (ماجاء في فرض العطاء لاهل الحاضرة وتفضيلهم على أهل البادية ٥٠٢/١) بسنده عن هارون " به بمثله ·

٩ = وأخرجه الدارقطني في سننه (الزكاة — باب من يجوز له أخذ الصدقة ١١٩/٢ رقم ١+ ٢) بسنده عن أيوب عن هارون " به ·

١٠ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (قسم الصدقات — باب سهم الغارمين ٢١/٧) بأسانيده عن هارون ، به ·

الحكم على الحديث ٥٤٤ :

هو صحيح ·

= * = * = * =

رواة الحديث ٥٤٥ :

الاول : سعيد بن أبي مريم — الحكم — الجمحي ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم في (ح ٦٦ / ص ١٢١) ·

الثاني : عبدالله بن عمر بن حفص العمري ، ضعيف عابد ، تقدم في (ح ١٣٤ / ص ٢٣٠) ·

٥٤٦ ـ حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عُرْوَةَ عن أبيه عن عاصم بن عُمر قال : « لما زَوَّجني عُمرُ أنفقَ عليَّ من مالِ الله شهراً ، ثم قال : « يا يَرْفا ، احبْس عنه » قال : ثم دعاني ، فحمِدَ اللهَ وأثنى عليه ، ثم قال : « أما بعد ، أيْ بُنيَّ ، فاني لم أكنْ أرى هذا المالَ يحلُّ لي إلاَّ بحقِّه . ولم يكنْ أحرَم عليَّ منه حين وَليتُه ، وعادَ أمانتي ، قد أنفقْتُ عليك مِنْ مالِ اللهِ شهراً ، ولَنْ أزيدَك عليه . وقد أعنتُكَ بِثمَنِ مالي - أو قال بِثمَرِ مالي - بالعاليةِ ، فانطلِقْ فاجْدُدْه ، ثم بِعْهُ ، ثم قُمْ إلى جانب رَجُلٍ من تُجّارِ قومك ، فاذَا ابْتاعَ فاستَشْرِكه ثُم اسْتَنْفِقْ ، وأنفِقْ على أهلك »

قالَ أبو عبيد : أفَلاَ تراهُ قد قطَعَ الإجْراء عنه ، إذ لم يكنْ يسأَل من أمورِ المسلمين ، ولو كان في شيءٍ من أمورهم لروَيتُ أنه كان لا يقطعه عنه وقد رُوي عن عليّ بن أبي طالبٍ مايبَيِّن هذا .

الثالث : نافع مولى ابن عمر ، تابعي ثقة ثبت فقيه مشهور ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤١) .

الرابع : عبدالله بن عمر رضي الله عنهما تقدمت ترجمته في (ح ٣ / ص ٥) .

تخريج الحديث ٥٤٥ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (ماجاء في فرض العطاء لاهل الحاضرة وتفضيلهم على أهل البادية ١/٥٠٤) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٢ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (ذكر العطاء في خلافة عمر ٣/ ٥٦١ رقم ١٠٥١) عن أبي عبيد بسنده الا أنه قال : عبيدالله بن عمر - بالتصغير .

الحكم على الحديث ٥٤٥ :

ضعيف الاسناد صالح للاعتبار ، موقوف .

= * = * =

رواة الحديث ٥٤٦ :

الاول : أبو معاوية : هو محمد بن خازم السعدي ، ثقة أحفظ الناس لحديث الاعمش وقد يهم في حديث غيره تقدم في (ح ١٦ / ص ٢٩) .

الثاني : هشام بن عروة بن الزبير ، ثقة فقيه ربما دلس ، تقدم في (ح ٨ / ص ١٤) .

الثالث: عروة بن الزبير بن العوام رضى الله عنهما ، تابعى ثقة فقيه مشهور ، تقدم فى (ح ٨ / ص ١٥) .

الرابع: عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما هو : عاصم بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى ، أمه جميلة بنت ثابت بن أبى الافلح الانصارى .

ولد فى حياة النبى ﷺ فى السنة السادسة للهجرة ، وقيل مات النبى ﷺ وله سنتان .

كان من أحسن الناس خلقا ، وكان عبد الله بن عمر يقول : أنا وأخى عاصم لا نغتاب الناس ، وكان يقول الشعر وهو جد عمر بن عبد العزيز لامه .

قال ابن حبان : مات بالربذة سنة ٧٠ هـ وقيل سنة ٧٣ هـ ـ رضى الله عنه . (١)

أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فقد تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٥٤٦ :

١ = أخرجه ابن سعد فى الطبقات (٣/١/١٩٨) " أخبرنا أنس بن عياض أبو ضمرة الليثى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم " فذكره بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (ماجاء فى فرض العطاء لاهل الحاضرة وتفضيلهم على أهل البادية ١/٥٠٣) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٥٤٦ :

صحيح الاسناد الى عمر .

= * = * =

---

(١) أنظر : ابن عبد البر : الاستيعاب (٢/٧٨٢) وابن الاثير : أسد الغابة (٣/٧٦) وابن حجر : الاصابة (٥/ ص٣) .

٥٤٧ ـ حدثنا الأشجعيُّ عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن كثير بن نمرٍ قال : جاء رجلٌ ـ لرجلٍ من الخوارج ـ إلى عليّ، فقال : يا أمير المؤمنين إني وجدتُ هذا يسبُّكَ . قال : فسُبَّه كما سبَّني . قال : ويتوعَّدُكَ . فقال : لا أقتلُ مَنْ لم يقتلني . قال : ثم قال عليٌّ : لهم علينا ـ قال أبو عبيد : حسبته قال : ـ ثلاثٌ : أنْ لا نمنعهم المساجد أنْ يذكروا الله فيها ، وأنْ لا نمنعهم الفيء ما دامتْ أيديهم مع أيدينا ، وأنْ لا نقاتلهم حتى يقاتلونا »

قال أبو عبيد: أفلا ترى أنَّ علياً رأى للخوارجِ في الفيء حقاً ، ما لم يظهروا الخروجَ على النَّاس ، وهو معَ هذا يعلمُ أنهم يسبُّونه ويبلغون منه أكثرَ من السَّبِّ ، إلاَّ أنهم كانوا مع المسلمين في أمورهم ومحاضرهم ، حتى صاروا إلى الخروج بعدُ .

فكلُّ هذا يثبتُ أنَّ إجراء الأعطيةِ والأرزاقِ إنَّما هو لأهل الحاضرةِ أهل الرَّدِّ عن الاسلام والذَّبِّ عنه . وأما مَنْ سوى ذلكَ فإنَّما حقوقهم عند الحوادثِ تنزلُ بهم

فهذا عندي هو الفصلُ فيما بَيْنَ الفريقَيْن ، وهو تأويلُ قولِ عُمرَ رضي الله عنه « ليسَ أحدٌ إلاَّ لهُ في هذا المال حقٌّ »

وهذا سبيلُ الفيء خاصَّةً

فأمَّا الخمسُ والصَّدقةُ فلهما سُنَنٌ غيرُ ذلك وستأتي في مواضعها إن شاء الله

قال أبو عبيد : فهذه حقوقُ أهلِ البدْوِ في فيْءِ أهل الحاضرةِ وأموالهم . وأما حقوقُ بعضهم في أموالِ بعضٍ فغيرُ هذا

وذلكَ أنَّ الذي يؤخذُ من أهلِ الباديةِ إنما هوَ صدقةٌ ، وليس بفيْء ، فهوَ مردودٌ فيهم واجبٌ لفقرائهم على أغنيائهم في كلِّ عامٍ

وفي ذلك أحاديثُ :

رواة الحديث ٥٤٧ :

الاول : الاشجعى : عبيد الله بن عبيد الرحمن ، ثقة مأمون أثبت الناس في الثوري ، تقدم في (ح ١١ / ص٢٢) .

الثاني : سفيان الثوري ، ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم في (ح ٢ / ص٣) .

الثالث : سلمة بن كهيل الحضرمي ، ثقة ، تقدم في (ح ٢١١ / ص٢٤٠) .

٥٤٨ ـ حدثنا هُشَيْمٌ قال حدثنا حُصَيْنُ بنُ عبدالرحمن عن سالم بن أبي الجَعْدِ قال « جاء رَجلٌ مِنْ بني سَعْدِ بن بكرٍ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ قال هُشيم : أمّا حُصينٌ فلم يُسَمِّهِ ، وأما غيرهُ فقال : ضِمامُ بنُ ثعلبةَ ـ فقال: ياغلامَ بني هاشم ، إنّي وافِدُ قَوْمي وسَيِّدُهم ، وإنّي سائِلُكَ ونَاشِدُكَ ، فَمُشْتَدَّةٌ نِشْدَتي ، فلا تَجِدَنَّ عليّ ، باللهِ الّذي خَلَقكَ وخلق مَنْ قبلَكَ ويَخْلُقُ مَنْ بعدَكَ ، فانه جاءَتْنا كُتُبُكَ ، وجاءَتْنا رُسُلُكَ : بأَنْ نَعْبُدَاللهَ وَحْدَهُ ، ونَذَرَ عبادة اللاتَ والعزّى ، أهُوَ الذي أمَرَكَ بذلك ؟ قال : نعم . قال : وجاءَتْنا كُتُبُكَ ، وجاءَتْنا رُسُلُكَ : بأَنْ نُصَلِّيَ في كلِّ يومٍ وليلةٍ خَمْسَ صلواتٍ ،

الرابع : كثير بن نمر الحضرمي ، قال ابن أبي حاتم : " كوفي روى عن علي رضي الله عنه ، روى عنه سلمة بن كهيل " .[1]

أما أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقد تقدمت ترجمته في (ح ١١ / ص ٢٢) .

تخريج الحديث ٥٤٧ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (ما جاء في فرض العطاء لاهل الحاضرة وتفضيلهم على أهل البادية ٥٠٦/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٢ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (قتال أهل البغي ـ باب القوم يظهرون رأي الخوارج لم يحل به قتالهم ١٨٤/٨) بسنده عن سلمة بن كهيل عن كثير ، بحديث فيه نحو لفظ أبي عبيد من كلام علي ـ رضي الله عنه .

الحكم على الحديث ٥٤٧ :

صحيح الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ٥٤٨ :

الاول : هشيم بن بشير ، ثقة ثبت كثير التدليس ، يحتج بحديثه اذا صرح بلفظ السماع ، تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٥) .

---

(١) ابن أبي حاتم : الجرح (١٥٧/٢/٣) .

أهو أمرك بذلك؟ قال : نعم . قال: وجاءتنا كُتُبك ،وجاءتنا رُسُلك: بأن نصوم شهر رمضان، أهو أمرك بذلك ؟ قال : نعم . قال : وجاءتنا كتبك ، وجاءتنا رُسلك : أنْ يُؤخَذَ مِنْ حواشي أموالِ أغنيائِنا فيُردَّ على فُقرائِنا ، أهو أمرك بذلك ؟ قال : نعم . ثم قال : فأمّا تلك الهنات - يعني الفواحش - فلسنا سائِليكَ عنها ولا قاربيها . ثم انطلَقَ ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : إنْ يَصدُقْ يدخلِ الجنّة »

قال أبو عبيد : وكانتْ سُنّتُه صلى الله عليه وسلم . أنْ يَرُدّ في فقرائِهم ما يُؤخذ من أغنيائهم : وكذلك يروى عن عمر

الثاني : حصين بن عبد الرحمن السلمى ، ثقة تغير فى الاخر ، تقدم فى (ح ٥٢ / ص ٩٥) .

الثالث : سالم بن أبى الجعد - رافع - الاشجعى مولاهم - تابعى ثقة وكان يرسل كثيرا تقدم فى (ح ٢٧٤ / ص ٤١١) .

الرابع : ضمام بن ثعلبة - رضى الله عنه - هو ضمام بن ثعلبة السعدى من بنى سعد بن بكر ، وفد على النبى ﷺ سنة تسع من الهجرة وقيل سنة خمس ، والاول أرجح . أوفده قومه فكان بينه وبين النبى ﷺ ما ورد فى حديثنا هذا ..

قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ما رأيت أحدا أحسن مسألة ولا أوجز من ضمام بن ثعلبة .

وعن ابن عباس : فما سمعنا بوافد قدم قط كان أفضل من ضمام .

وقال البغوى : كان يسكن الكوفة . (١)

تخريج الحديث ٥٤٨ :

وقع الحديث عن طريق سالم بن أبى الجعد مرفوعا عن ابن عباس عند الدارمى والطبرانى فى الكبير .

١ = فقد أخرجه الدارمى فى سننه (الصلاة والطهارة - باب فرض الوضوء والصلاة ١/ ١٣٠) قال : " أخبرنا محمد بن يزيد ، ثنا ابن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن سالم بن أبى الجعد عن ابن عباس .. " فذكر الحديث بلفظ مقارب .

---

(١) ابن عبد البر : الاستيعاب (٢/ ٧٥١) وابن الاثير : أسد الغابة (٣/ ٤٢) وابن حجر : الاصابة (٣/ ٤٨٦) .

٢ = وذكر الهيثمي في الزوائد (١/ ٢٩٠) أن الطبراني أخرجه في الكبير والاوسط وقال : وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه أختلط .

٣ = وقد أخرجه الامام احمد في المسند (١/ ٢٥٠) بسنده عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحو منه .

∴ كما قد روى الحديث من طرق أقوى عن أنس بن مالك ، وطلحة بن عبيد الله ، وأبي هريرة .

أما أنس :

١ = فقد أخرج له البخاري في صحيحه (العلم ـ باب القراءة والعرض على المحدث ١/ ص ٢٣) بسنده عن شريك عن أنس فذكره بنحو منه .

٢ = وأخرج له مسلم في الصحيح (الايمان ـ باب السؤال عن أركان الاسلام ١/ ٤١) بسنده عن ثابت عن أنس " به بنحو منه .

٣ = وأخرج له الترمذي في سننه (الزكاة ـ باب ماجاء اذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك ٣/ ص ٥) عن ثابت عن أنس " به بنحو منه ، ثم قال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه " .

٤ = وأخرج له النسائي في سننه (الصيام ـ باب وجوب الصيام ٤/ ١٢٠) بسنده عن ثابت عن أنس به بنحو منه .

٥ = وأخرج له الدارمي في سننه (الصلاة والطهارة ـ باب فرض الوضوء والصلاة ١/ ١٣٠) بسنده عن ثابت عن أنس به بنحو منه .

٦ = وأخرج له حميد بن زنجويه في الاموال (ماجاء في فرض العطاء لاهل الحاضرة وتفضيلهم على أهل البادية ١/ ٥٠٧) بسنده عن شريك عن أنس به .

أما طلحة بن عبيد الله :

١ = فقد أخرج له الامام مالك في الموطأ (قصر الصلاة في السفر ـ باب جامع الترغيب في الصلاة ١/ ١٧٥) .

٢ = وأخرج له البخاري في الصحيح في مواضع وهي :

(الايمان ـ باب الزكاة عن الاسلام ١/ ١٦) وفي (الصوم ـ باب وجوب صوم رمضان ٢/ ٢٢٥) .

وفي (الشهادات ـ باب كيف يستحلف ٣/ ١٦١) .

وفي (الحيل ـ باب الزكاة ٨/ ٦٠) .

٥٤٩ ــ حدثنا هُشَيْم عن حُصَيْن بن عبدالرحمن عن عَمْرو بن مَيمون ـ في حديث ذكره في مَقتل عمر ـ قال: أُوصي الخليفةَ من بعدي بكذا وكذا، وأُوصِيهِ بالأعْرابِ خيْراً، فإنَّهم أصلُ العَرَبِ ومَادَّةُ الإسْلام: أنْ يُؤْخَذَ مِنْ حَواشِي أمْوالِهِم فيُرَدَّ على فُقَرائِهِم »

٣ = وأخرج له مسلم في الصحيح (الايمان ــ باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الاسلام ١/ ٤٠) ٠

٤ = وأخرج له أبو داود في السنن (الصلاة ــ باب فرض الصلاة ٢٧٢/١) وذكر طرفا منه في (الايمان والنذور ــ باب في كراهية الحلف بالاباء ٥٧٠/٣) ٠

٥ = وأخرج له النسائى في السنن (الصلاة ــ باب كم فرضت في اليوم والليلة ١/ ٢٢٦) وفى (الصيام ــ باب وجوب الصيام ٤/ ١٢٠) وفى (الايمان ــ باب الزكاة ٨/ ١١٨) ٠

وأما أبو هريرة :

١ = فقد أخرج له النسائى في سننه (الصيام ــ باب وجوب الصيام ٤/ ١٢٤) ٠
٢ = وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص٣٠٦ رقم ٢٣٢٩) ٠

الحكم على الحديث ٥٤٨ :

اسناد أبى عبيد مرسل ، رجاله ثقات ، والحديث أصله صحيح كما رأينا في التخريج ٠

= * = * =

الحديث رقم ٥٤٩ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٠٢ / ص ١٨٥) ٠

وتقدم تخريجه في (ح ٣٣٣ / ص ٥٠٦) ٠

واسناده صحيح ٠

٥٥٠ — وحدثنا يزيد، وأبو معاوية عن حجّاج بن أرطاة عن عمرو ابن مُرّة عن مرة قال: قال عمر «لأزْدُدَنَّها عليهم، حتى تروح على أحدهم مائة من الابل - يعني الصدقة»

قال أبو عبيد: وفي مثل هذا أحاديثُ ليس موضعها هنا

فهذا ماجاء في الأعراب، ولا أرى حال مَنْ سَكَنَ القُرَى والسَّوادَ والجبالَ إلا كحالهم، يجبُ لهم مايجب لهم، وعليهم ما عليهم

رواة الحديث ٥٥٠ :

الاول : أ — يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٢) .

ب — أبو معاوية ، هو محمد بن خازم العدى ، الضرير ، ثقة أحفظ الناس لحديث الاعمش وقد يهم في غيره ، تقدم في (ح ١٦ / ص ٢٩) .

الثاني : حجاج بن أرطأة النخعى ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، يحتمل حديثه اذا صرح بلفظ السماع ولا يحتج به ، تقدم في (ح ٢٠١ / ص ٣٢٨) .

الثالث : عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملي ، ثقة عابد ، تقدم في (ح ٢٨ / ص ٥٣) .

الرابع : (ع) مرة بن شراحيل الهمداني السكسكي ، وهو الذي يقال له مرة الطيب ، ومرة الخير ، لقب بذلك لعبادته ، أبو اسماعيل ، الكوفي ، مات سنة ٧٦ هـ وقيل بعد ذلك .

* وهو ثقة عابد ، روى له الجماعة .(١)

أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٥٥٠ :

١ = أخرجه ابن سعد في الطبقات (ترجمة مرة بن شراحيل ٦ / ٧٩) عن يزيد بن هارون ، بسند أبي عبيد ولفظه .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦ / ٧٩) وابن معين : التاريخ (٢ / ٥٥٧) والبخاري : الكبير (٤ / ٢ / ص ٥) وابن أبي حاتم : الجرح (٤ / ١ / ٣٦٦) والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ١٣١٥) والذهبي : الكاشف (٣ / ١٣١) وابن حجر : التهذيب (١٠ / ٨٨) والتقريب (٢ / ٢٣٨) والخزرجي : خلاصة (٣ / ١٨) .

باب

(الفرض للموالي من الفيء)

٥٥١ ـ حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب : أن عمر بن الخطاب فرض لأهل بدر المهاجرين من العرب والموالي: خمسة آلاف ، خمسة آلاف . وللأنصار ومواليهم أربعة آلاف أربعة آلاف

---

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (ماجاء في فرض العطاء وتفضيل أهل الحاضرة على أهل البادية ١/٥٠٨) عن يزيد بن هارون عن حجاج ، بسند أبي عبيد بمثله .

الحكم على الحديث ٥٥٠ :

ضعيف الاسناد صالح للاعتبار ، موقوف .

= * = * =

رواة الحديث ٥٥١ :

الاسناد الى ابن شهاب ، تقدم الكلام عليه في (ح ٥٣ / ص٩٧) .

أما سعيد بن المسيب ، أحد علماء التابعين وفقهائهم ، فتقدم في (ح ٥٦ / ص١٠٣) .

أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد تقدم في (ح ١٠/ص١٩) .

تخريج الحديث ٥٥١ :

١ = أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ١/ ٢١٩) قال : أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب " فذكره بمثله .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الجهاد ـ ما قالوا في الفروض تدوين الدواوين حـ ٢ / ق ٢ / ل ٢٠٩ ب) بسنده عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب . وذكر المهاجرين والانصار ولم يذكر الموالي .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الفرض للموالي في الفيء ١/٥١٠) عن عبد الله بن صالح بسند أبي عبيد ولفظه .

٥٥٢ ـ وحدثنا اسماعيل بن عَيَّاشٍ عن أَرْطَاةَ بن المنذرِ ، وأبي بَكْرِ ابن عبد الله بن أبي مريم ، والأحْوَص بن حكيم ، كلُّهُمْ عن حَكيمِ بن عُمَيْرٍ أنَّ عُمر بنَ الخطابِ كتب إلى أُمراء الأجنادِ « وَمَنْ أعتقتُمْ مِنَ الحَمْرَاء فأسلموا فألحقوهم بموالِيهم ، لهم مالهم ، وعليهم ما عليهم . وإن أحبُّوا أن يكونوا قبيلَةً وَحْدَهُمْ فاجعَلُوهم أُسْوَتَكم في العطاءِ والمعروفِ ـ في حديثٍ طويل »

الحكم على الحديث ٥٥١ :

حسن الاسناد ، فحديث ابن سعد يشهد له .

= * = * =

رواة الحديث ٥٥٢ :

الاول : اسماعيل بن عياش ، صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم ، تقدم في (ح ١ / ص ١) .

الثاني : أ ـ (بخ د س ق) أرطأة بن المنذر بن الاسود الالهاني ـ بفتح الهمزة ـ يكنى أبا عدي ، الحمصي ، مات سنة ١٦٣ هـ .

* ثقة ، روى له البخاري في الادب وأبو داود والنسائي وابن ماجة .(١)

ب ـ أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني ، ضعيف ، وقد كان سرق بيته فأختلط ، تقدم في (ح ٣٩٢ / ص ٥٦٦) .

جـ ـ (ق) الاحوص بن حكيم بن عمير العنسي ـ بالنون ـ أو الهمداني ، الحمصي .

* ضعيف الحفظ ، وكان عابدا ، روى له ابن ماجة .(٢)

الثالث : حكيم بن عمير بن الاحوص ، صدوق يهم ، تقدم في (ح ٣٩٢ / ص ٥٦٧) .

أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فقد تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (١/٢/٥٧) وابن أبي حاتم : الجرح (١/١/٣٢٦) والمزي : تهذيب الكمال (١/ ٧٤) والذهبي : الكاشف (١/ ١٠١) وابن حجر : التهذيب (١/ ١٩٨) والتقريب (١/ ٥٠) والخزرجي : خلاصة (١/ ١١٥) .
(٢) أنظر : البخاري : الكبير (١/٢/٥٨) وابن أبي حاتم : الجرح (١/١/٣٢٧) والمزي : تهذيب الكمال (١/ ٧٢) والذهبي : الكاشف (١/ ١٠٠) وابن حجر : التهذيب (١/ ١٩٢) والتقريب (١/ ٤٩) والخزرجي : خلاصة (١/ ٦٣) .

٥٥٣ ـ وحدثنا محمد بن كثير عن أرطاة بن المنذر : أن عمر بن الخطاب كتب بذلك ، ولم يسنده ابن كثير

تخريج الحديث ٥٥٢ :

١ = أخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (ذكر العطاء فى خلافة عمر بن الخطاب ٣/٥٦٠ رقم ١٠٤٨) عن أبى عبيد عن اسماعيل عن أرطأة عن المنذر عن حكيم ، به بمثله •

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الفرض للموالى من الفىء ١/٥١٠) بسنده عن اسماعيل بن عياش عن الاحوص بن حكيم و أبى بكر بن أبى مريم عن حكيم ، به بمثله •

الحكم على الحديث ٥٥٢ :

حسن الاسناد ان شاء الله ، موقوف •

= * = * =

رواة الحديث ٥٥٣ :

الاول : محمد بن كثير بن أبى عطاء الثقفى ، صدوق كثيرالغلط ، تقدم فى (ح ١٨ / ص٣٧) •

الثانى : أرطأة بن المنذر بن الاسود ، ثقة ، تقدم فى الحديث السابق•

تخريج الحديث ٥٥٣ :

هذا اسناد أخر للحديث السابق ، وهو اسناد منقطع ، وأنظر الاموال لحميد بن زنجويه (١/٥١١) •

الحكم على الحديث ٥٥٣ :

ضعيف الاسناد •

= * = * =

٥٥٤ ـ وحدثنا هُشَيْم قال : حدثنا منصور عن الحسن أن قوماً قدمُوا على عاملٍ لعمر بنِ الخطاب ، فأعْطَى العربَ وتركَ الموالىَ ، فكتبَ إليه عمر « أما بعد فَبِحَسْبِ المرْءِ منَ الشرِّ أنْ يَحْقِرَ أخاهُ المسلم »

٥٥٥ ـ وحدثنا هُشَيْم عن يونس عن الحسن عن عمر نحو ذلك ، إلا أنه قال : كتبَ إليه « ألاَّ سَوَّيْتَ بينهم ؟ »

رواة الحديث ٥٥٤ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ٢٨٣ / ص ٤٢٥) ٠

تخريج الحديث ٥٥٤ :

١ = أخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (ذكر العطاء فى خلافة عمر بن الخطاب ٣ / ٥٥٩ رقم ١٠٤٣) بسنده عن هشيم ، بسند أبى عبيد ولفظه ٠

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الفرض للموالى من الفىء ١ / ٥١٣) عن أبى عبيد بسنده ولفظه ٠

الحكم على الحديث ٥٥٤ : مقطوع صحيح الإسناد

= * = * =

رواة الحديث ٥٥٥ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ٥٩ / ص ١١٢) ٠

تخريج الحديث ٥٥٥ :

هذا اسناد آخر للحديث السابق ، ونقله عن أبى عبيد حميد بن زنجويه فى الاموال (١ / ٥١٣) ٠

الحكم على الحديث ٥٥٥ : مقطوع صحيح الإسناد

٥٥٦ــ وحدثنا هُشَيْم أخبرنا اسماعيل بن سالم قال : أتانا كتاب عمرَ ابن عبد العزيز ، ونَحْنُ بِهَرَاةَ فى صدقةٍ كان أمَرَ بها ، فكتب : أنْ اجْعَلُوها فى العَرَبِ والموالى أولى العَتَاقَةِ »

رواة الحديث ٥٥٦ :

الاول : هشيم بن بشير السلمى ، ثقة ثبت ، كثير التدليس والارسال الخفى ، تقدم فى (ح ١٤ / ص ٢٥) .

الثانى : (بخ م د س) اسماعيل بن سالم الاسدى ، أبو يحيى ، الكوفى ، نزل بغداد قبل أن تبنى .

* ثقة ثبت ، روى له البخارى فى الادب ، ومسلم وأبو داود والنسائى .(1)

أما أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز فقد تقدم فى (ح ٨٧ / ص ١٠٦) .

تخريج الحديث ٥٥٦ :

لم أجده فى المراجع التى بين يدى .

الحكم على الحديث ٥٥٦ :

صحيح الاسناد الى عمر بن عبد العزيز .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦٧/٢/٧) وابن معين : التاريخ (٣٥/٢) والبخارى : الكبير (٣٥٦/١/١) وابن أبى حاتم : الجرح (١٧٢/١/١) والمزى : تهذيب الكمال (١٠١/١) والذهبى : الكاشف (١٢٣/١) وابن حجر : التهذيب (٣٠١/١) والتقريب (٧٠/١) والخزرجى : خلاصة (٨٧/١) .

٥٥٧ _ وحدثنا خالد بن عمرو القُرَشيُّ عن إسرائيل عن عَمَّار الدُّهنِيِّ عن سالم بن أبي الجَعْد: أنَّ عمر جعلَ عطاءَ عمَّار بن ياسر ستةَ آلاف.

رواة الحديث ٥٥٧ :

الاول : (د ق) خالد بن عمرو القرشي : هو خالد بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص الاموى القرشي ، أبو سعيد الكوفي •

* رماه ابن معين بالكذب ، ونسبه صالح جزره وغيره الى الوضع • روى له أبو داود وابن ماجة • (١)

الثاني : اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي ، ثقة ، تقدم في (ح ٩٩ / ص ١٨١) •

الثالث : (م ٤) عمار بن معاوية الدهني _ بضم أوله وسكون الهاء بعدها نون _ البجلي ، أبو معاوية ، الكوفي •

* صدوق يتشيع ، روى له مسلم والاربعة • (٢)

الرابع : سالم بن أبي الجعد _ رافع _ الغطفاني مولاهم ، تابعي ثقة كان يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ٢٧٤ / ص ٤١١) •

أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فتقدم في (ح ١٠ /ص ١٩) •

وعمار بن ياسر رضي الله عنه فتقدم في (ح ٩٨ / ص ١٧٨) •

تخريج الحديث ٥٥٧ :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الجهاد _ ماقالوا في الفروض وتدوين الدواوين حـ ٢ / ق ٢ / ل ٢٠٩ ب) قال : حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا اسرائيل عن اسماعيل بن سميع عن عمار الدهني عن سالم بن أبي الجعد

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (٢/١/١٦٤) والضعفاء الصغير له (ص ٤٠ رقم ١٦٨) وابن أبي حاتم : الجرح (١/٢/٣٤٣) وابن حبان : المجروحين (١/٢٨٣) وابن عدي : الكامل (١/ ل ٣٠٧ ب) والعقيلي : الضعفاء (ل ١١٦) والمزي : تهذيب الكمال (١/٣٦١) والذهبي : الكاشف (١/٢٧٢) والميزان (١/ ٦٣٥) والمغني (١/٢٠٥) وابن حجر : التهذيب (٣/ ١٠٩) والتقريب (١/ ٢١٦) والخزرجي : خلاصة (١/ ٢٨١) •

(٢) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢/٤٢٤) والبخاري : الكبير (٤/١/٢٨) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/١/٣٩٠) والمزي : تهذيب الكمال (٢/ ٩٩٧) والذهبي : الكاشف (٢/٣٠٠) وابن حجر : التهذيب (٧/٤٠٦) والتقريب (٢/ ٤٨) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٢٦١) •

٥٥٨ ـ حدثنا خالد عن إسرائيل عن اسماعيل بن سميع عن مسلم البطين أن عمر جعل عطاء سلمان أربعة آلاف .

أن عمر جعل عطاء سلمان ستة آلاف " .

قلت : ولم يقل عمار بن ياسر .

٢ = وأخرجه ابن زنجويه فى الاموال (الفرض للموالى من الفيء ١/١١ه) عن أبى نعيم عن اسرائيل عن عمار به ، الا أنه قال " كان عطاء سلمان الفارسي " ولم يقل عمار .

٣ = وأخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (ذكر العطاء فى خلافة عمر ٣/٥٥٩ رقم ١٠٤٤) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٥٥٧ :

ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٥٥٨ :

الاول : خالد بن عمرو القرشى ، رماه ابن معين بالكذب وغيره بالوضع ، تقدم فى الحديث السابق .

الثانى : اسرائيل بن يونس السبيعى ، ثقة ، تقدم فى (ح ٩٩/ص ١٨١) .

الثالث : (م د ت س) اسماعيل بن سميع الحنفى ، أبو محمد ، الكوفى ، بياع السابرى ـ بمهملة وموحدة ينسب الى نوع من الثياب .

* صدوق تكلم فيه لبدعة الخوارج ، روى له مسلم و أبو داود والنسائى .(١)

الرابع : (ع) مسلمة بن عمران البطين ـ ويقال ابن أبى عمران ـ يكنى أبا عبد الله ، الكوفى .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة .(٢)

---

(١) أنظر : البخارى : الكبير (١/١/٢٥٦) وابن أبى حاتم : الجرح (١/١/١٧١) والمزى : تهذيب الكمال (١/١٠٢) والذهبى : الكاشف (١/١٢٤) وابن حجر : التهذيب (١/٣٠٥) والتقريب (١/٧٠) والخزرجى : خلاصة (١/٨٨) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦/٢١٥) والبخارى : الكبير (٤/١/٢٦٨) وابن أبى حاتم : الجرح (٤/١/١٩١) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٣٢٦) والذهبى : الكاشف (٣/١٤١) وابن حجر : التهذيب (١٠/١٣٤) والتقريب (٢/٢٤٦) والخزرجى : خلاصة (٣/٢٦) .

٥٥٩ _ وحدثنا مَروان بنُ معاوية عن حُمَيدٍ عن أنسٍ : أنَّ عمر فَرَضَ لِلْهُرْمُزان

قال أبو عبيد : أما مَرْوَانُ فلم يُسَمِّهْ . وقال غيرُ مَرْوَان : فَرَضَ له في ألفين

تخريج الحديث ٥٥٨ :

١ = أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (ذكر العطاء في خلافة عمر ٣/ ٥٥٩ رقم ١٠٤٥) عن أبي عبيد بسنده ولفظه •

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الفرض للموالي من الفيء ١/ ٥١٢) قال : حدثنا أبو نعيم ثنا اسرائيل عن اسماعيل بن سميع عن مسلم البطين " فذكره بمثله •

الحكم على الحديث ٥٥٨ :

ضعيف الاسناد •

= * = * =

الحديث رقم ٥٥٩ :

تقدم الكلام عليه اسنادا ومتنا في (ح ٣٠٤ / ص ٤٦١) وهذا جزء منه •

باب
(الفرض للذُّرية من الفَىْءِ وإجراء الأرْزاق عليهم)

٥٦٠ ـ حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن شُعْبةَ عن عَدِىّ بن ثابت عن أبى حازمٍ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ تَرَكَ كَلّاً فإلَيْنا ، وَمَنْ تَرَكَ مالاً فلورَثَتِهِ »

رواة الحديث ٥٦٠ :

الاول : عبد الرحمن بن مهدى : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، تقدم فى (ح ٢ / ص٣) .

الثاني : شعبة بن الحجاج بن الورد ، ثقة حافظ متقن ، تقدم فى (ح ٢٨ / ص٥٣) .

الثالث : (ع) عدى بن ثابت الانصارى ، الكوفى ، مات سنة ١١٦ هـ .
* ثقة رمى بالتشيع ، روى له الجماعة . (١)

الرابع : (ع) أبو حازم هو : سلمان الاشجعى ، الكوفى مات على رأس المائة .
* وهو تابعى ثقة ، روى له الجماعة . (٢)

الخامس : أبو هريرة رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ١٤ / ص ٢٥) .

تخريج الحديث ٥٦٠ :

١ = أخرجه البخارى فى صحيحه (الفرائض ـ باب ميراث الاسير ٨/ ص ١١) " حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عدى " به بمثل لفظ أبى عبيد ، إلا أنه قدم (من ترك مالا فلورثته) .

٢ = وأخرجه مسلم فى صحيحه (الفرائض ـ باب من ترك مالا فلورثته ٣ / ١٢٣٨) بسنده عن شعبة عن عدى ، بمثل لفظ البخارى .

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢ / ٣٩٧) والبخارى : الكبير (٤ / ١ / ٤٤) وابن أبى حاتم : الجرح (٣ / ٢ / ص ٢) والمزى : تهذيب الكمال (٢ / ٩٢٣) والذهبى : الكاشف (٢ / ٢٥٩) وابن حجر : التهذيب (٧ / ١٦٥) والتقريب (٢ / ١٦) والخزرجى : خلاصة (٢ / ٢٢٣) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦ / ٢٠٥) وابن معين : التاريخ (٢ / ٢٢٣) والبخارى : الكبير (٢ / ٢ / ١٣٧) وابن أبى حاتم : الجرح (٢ / ١ / ٢٩٧) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ٥٢٢) والذهبى : الكاشف (١ / ٣٨٢) وابن حجر : التهذيب (٤ / ١٤٠) والتقريب (١ / ٣١٥) والخزرجى : خلاصة (١ / ٤٠٠) .

٥٦١ — وحدثنا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ عن شُعْبَةَ عن بُدَيْلِ بن مَيْسَرَةَ عن عَلِيِّ بن أبي طَلْحَةَ عن راشدِ بنِ سَعْدٍ عن أبي عامرٍ الهَوْزَنِيِّ عن المِقْدَامِ بن مَعْدِي كَرِبَ الكِنْدِيِّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «مَنْ تَرَكَ مالاً فلورثتِهِ، ومَنْ تَرَكَ كَلاًّ فإلى اللهِ، ورُبَّمَا قال: فإلى اللهِ ورسوله»

قال أبو عبيد: الكَلُّ عندنا: كُلُّ عَيِّلٍ، والذُّرِّيَّةُ منهم. فجعلَ صلى الله عليه وسلم للذريةِ في المالِ حقّاً ضَمِنَهُ لهم

---

٣ = وأخرجه أبو داود في سننه (الخراج والفيء والامارة — باب في أرزاق الذرية ٣ / ٣٦١) بسنده عن شعبة عن عدى " به بلفظ البخاري .

٤ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٢ / ٤٥٥ + ٤٥٦) بسنده عن شعبة عن عدى " به بلفظ الصحيحين .

٥ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (ذكر العطاء في خلافة عمر ٣ / ٥٦١ رقم ١٠٥٢) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٦ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (في الفرض للذرية من الفيء واجراء الارزاق عليهم ١ / ٥١٤) بسنده عن شعبة عن عدى ، باسناد أبي عبيد ولفظه .

٧ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (قسم الفيء والغنيمة — باب اعطاء الذرية ٦ / ٣٥١) بسنده عن شعبة عن عدى " به بلفظ البخاري .

هذا وقد روى نحو هذا الحديث من طرق عن أبي هريرة ، أنظر تخريج الحديث رقم ٥٢١ صفحة ٧١٩) .

الحكم على الحديث ٥٦٠ :

صحيح (متفق عليه) .

= * = * =

الحديث رقم ٥٦١ :

تقدم الكلام عليه سندا ومتنا في (ح ٥٢٢ / ص ٧٢٠) .

٥٦٢ — وحدثنا عبدالرحمن عن سُفيان عن عبدالله بن شَريك عن بِشر بن غالب قال : «سُئل الحسينُ بنُ علي : متى يجب سَهمُ المولود ؟ قال : إذا استهلَّ. قيل : فعلى مَنْ فِداءُ الأسير ؟ قال : على الأرضِ التي يُقاتِلُ عنها»

٥٦٣ — وحدثنا يَزيدُ عن أبي عَقيلٍ يحيي بنِ المُتوكِّل عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال« كان عُمَرُ لا يَفرِضُ للمولُودِ حتى يُفطَمَ . قال : ثم أمرَ مُنادياً فنادَى : لا تُعجِلوا أولادَكُم عَنِ الفِطامِ ، فإنّا نَفرِضُ لِكُلِّ مَولودٍ في الإسلام . قال : وكتب بذلك في الآفاقِ : بالفرض لكل مولود في الإسلام »

الحديث رقم ٥٦٢ :

تقدم الكلام عليه اسنادا ومتنا في (ح ٣٣١ / ص٥٠٣) .
وأما عبد الرحمن بن مهدي ، فتقدم في (ح ٢ /ص٣) .

= * = * =

رواة الحديث ٥٦٣ :

الاول : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

الثاني : (مق د) يحى بن المتوكل ، العمرى مولاهم ، يكنى أبا عقيل — بالفتح — المدنى الحذاء الضرير — صاحب بُهَية — مصغرا — وهي مولاة أم المؤمنين عائشة ، مات سنة ٦٧ هـ .

* ضعيف ، روى له مسلم في مقدمته وأبو داود .(١)

الثالث : (ق) عبدالله بن نافع — مولى ابن عمر — المدنى ، مات سنة ٥٤ هـ .

* وهو ضعيف ، روى له ابن ماجة .(٢)

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٢/٦٥٣) والبخارى : الكبير (٤/٢/٣٠٦) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/٢/١٩٠) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٥١٦) والذهبي : الكاشف (٣/٢٦٦) والميزان (٤/٤٠٤) وابن حجر : التهذيب (١١/٢٧٠) والتقريب (٢/٣٥٦) والخزرجي : خلاصة (٣/١٥٩) .

(٢) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢/٣٣٤) والبخارى : الكبير (٣/١/٢١٤) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/٢/١٨٣) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٧٤٨) والذهبي : الكاشف (٢/١٣٧) والميزان (٢/٥١٣) وابن حجر : التهذيب (٦/٥٣) والتقريب (١/٤٥٦) والخزرجي : خلاصة (٢/١٠٥) .

٥٦٤ — وحدثنا سعيدُ بن أبي مريم قال : حدثني محمد بنُ هِلالٍ المديني قال حدثني أبي عن جدتي " أنها كانت تدخل على عثمان بن عفّان ، ففقدها يوماً ، فقال لأهله : مالي لا أرى فلانة ؟ فقالت امرأته : يا أمير المؤمنين وَلَدَت الليلةَ غلاماً . قالت : فأرسل إليَّ بخمسين درهما وشُقَيْقَةٍ سُنْبُلَانِيَّةٍ . ثم قال : هذا عطاء ابنِكِ ، وهذه كُسْوتُه ، فاذا مَرَّتْ به سَنَةٌ رفعناه إلى مائة .

أما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فتقدم في (ح ٣ / ص ٥) .

تخريج الحديث **٥٦٣** :

١ = أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/ ١/ ٢١٧) بسند أبي عبيد ، وذكر قصة وفيها مثل لفظ أبي عبيد .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (في الفرض للذرية من الفيء واجراء الارزاق عليهم ١/ ٥١٥) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٣ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (ذكر العطاء في خلافة عمر ٣/ ٥٦٢ رقم ١٠٥٥) بسنده عن يزيد بسند أبي عبيد ولفظه .

٤ = وذكر صاحب الكنز (٤/ ٥٦٩) أن ابن عساكر أخرجه .

الحكم على الحديث **٥٦٣** :

ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث **٥٦٤** :

الاول : سعيد بن أبي مريم — الحكم — بن محمد الحمجي — ثقة ثبت فقيه — تقدم في (ح ٦٦ / ص ١٢١) .

الثاني : (بخ د س ق) محمد بن هلال بن أبي هلال ، مولى بني كعب ، المدني ، مات سنة ٦٢ هـ .

* صدوق ، روى له البخاري في الادب وأبو داود والنسائي وابن ماجة .[1]

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (١/ ١/ ٢٥٧) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/ ١/ ١١٥) والمزي : تهذيب الكمال (٣/ ١٢٨٢) والذهبي : الكاشف (٣/ ١٠٤) وابن حجر : التهذيب (١١/ ٨٦) والتقريب (٢/ ٢٢٥) والخزرجي : خلاصة (٣/ ١٢٠) .

٥٦٥ ـــ وحدثنا أحمدُ بن يونس عن زُهير بن مُعاوية عن أبي إسحاق أنَّ جَـدَّه الخِيارَ مرَّ على عثمان، فقال له: كَمْ مَعَكَ من عِيالِكَ، ياشَيْخُ؟ فقال: إنَّ معي . فقال: قد فَرَضْنا لك كذا وكذا ـ وذكر شيئاً لاأحفظُه ولعيالك مائة مائة

الثالث: (بخ د س ق) هلال بن أبي هلال المدني .

* مقبول ، روى له البخاري في الادب وأبو داود والنسائي وابن ماجة . (١)

أما أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد تقدم في (ح ٤٨/ص ٨٩) .

تخريج الحديث ٥٦٤ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (في الفرض للذرية من الفـــــيء واجراء الارزاق عليهم ٥١٦/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٢ = وذكر صاحب الكنز (٥٨٦/٤) أن ابن عساكر أخرجه .

الحكم على الحديث ٥٦٤ :

ضعيـــــــف الاسنــــــاد .

= * = * =

رواة الحديث ٥٦٥ :

الاول : أحمد بن يونس : هو أحمد بن عبدالله بن يونس اليربوعي ، ثقـة حافظ ، تقدم في (ح ١٨٠ / ص٢٩٣) .

الثاني : زهير بن معاوية بن حديج الجعفي ، ثقة ثبت ، الا أن سماعه مـن أبي اسحق بأخره ، تقدم في (ح ١٨٠ / ص٢٩٤) .

الثالث : أبو اسحق : هو عمرو بن عبدالله بن أبي شعيرة الهمدانـــي ، أبو اسحق السبيعي ، تابعي مكثر ثقة عابد ، لما شاخ نسي ، تقـدم فـــي (ح ٩٩ / ص١٨١) .

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (٢٠٢/٢/٤) وابن أبي حاتم : الجـــرح (٧٣/٢/٤) والمزي : تهذيب الكمال (١٤٥٣/٣) والذهبي : الكاشــف (٢٢٩/٣) وابن حجر: التهذيب (٨٦/١١) والتقريـــب (٣٣٥/٢) والخزرجي : خلاصة (١٢٠/٣) .

٥٦٦ ـ وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي الجحاف عن رجل من خثعم، قال: وُلِدَ لي وَلَدٌ، فأتيتُ عليًّا، فأثبته في مائة

الرابع: الخيار ـ جد أبي اسحق ـ ؟؟ لم اجد له ترجمة .

الخامس: أمير المؤمنين عثمان بن عفان ، تقدم في (ح ٤٨/ ص ٨٩) .

تخريج الحديث ٥٦٥ :

١ = أخرجه ابن سعد في الطبقات (في ترجمة أبي اسحاق السبيعي ٢١٩/٦) قال: "أخبرنا الحسن بن موسى قال حدثنا زهير عن أبي اسحق قال: قدم جدي الخيار على عثمان" فذكره بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٦٢٣/٢) بسند أبي عبيد ولفظه .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (في الفرض للذرية من الفيء واجراء الارزاق عليهم ٥١٧/١) بسنده عن زهير بن معاوية ، بسند أبي عبيد ،مثله .

٤ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (ذكر العطاء في خلافة عمر ٥٦٢/٣) بسنده عن أحمد بن يونس بسند أبي عبيد ، مثله .

الحكم على الحديث ٥٦٥ :

ضعيف الاسناد لان سماع زهير من أبي اسحق متكلم فيه ولم نجد ترجمة للخيار .

= * = * =

رواة الحديث ٥٦٦ :

الاول: عبدالرحمن بن مهدي ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

الثاني: سفيان: هو الثوري ، ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

الثالث: (ت س ق) أبو الجحاف: اسمه داود بن أبي عوف ـ سويد ـ التميمي ، البرجمي ـ بضم الموحدة وجيم ـ مولاهم ، مشهور بكنيته ، الكوفي .

* وهو صدوق شيعي ، ربما أخطأ ، روى له الترمذي والنسائي

٥٦٧ — وحدثنا ابن أبي عدي عن سفيان بن سعيد عن زهير بن ثابت - أو ابن أبي ثابت - عن ذُهْل بن أوْسٍ عن تميم بن مُسَيْح، قال: أتيتُ عليًّا بمنبوذٍ فأثبتَه في مائة

وابن ماجة .(1)

الرابع: رجل من خثعم : ؟؟ لم أظفر به .

أما أمير المؤمنين علي بن أبي طالب فقد تقدم في (ح ١١ / ص ٢٢) .

تخريج الحديث ٥٦٦ :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الجهاد - في الصبيان هل يغرض لهم ومتى ح ٢ / ق ٢ / ل ٢١٠ أ) "حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الجحاف" به بمثله .

٢ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (ذكر العطاء في خلافة عمر ٥٦٣/٣ رقم ١٠٥٧) بسنده عن عبد الرحمن بن مهدي ، بسند أبي عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ٥٦٦ :

ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٥٦٧ :

الاول: ابن أبي عدي هو : محمد بن ابراهيم ، ثقة ، تقدم في (ح ٣١٩ / ص ٤٨٥) .

الثاني: سفيان بن سعيد الثوري ، ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

الثالث: زهير بن أبي ثابت - حبيب - العبسي ، ويقال الاسدي ، أبو الازهر ، الاعمى ، الكوفي .

---

(1) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦ / ٢٢٨) والبخاري : الكبير (٢ / ١ / ٢٣٣) وابن أبي حاتم : الجرح (١ / ٢ / ٤٢١) والمزي : تهذيب الكمال (١ / ٣٨٩) والذهبي : الكاشف (١ / ٢٩١) وابن حجر : التهذيب (٣ / ١٩٦) والتقريب (١ / ٢٣٣) والخزرجي : خلاصة (١ / ٣٠٥) .

* قال ابن معين : روى عنه سفيان الثورى ، وهو كوفى ثقة .
وقال أبو حاتم : من الثقات ليس به بأس .
وقال أبو زرعة : ليس به بأس .
هذا ولم يخرج له أحد من أصحاب الاصول الستة . (١)

الرابع : ذهل بن أوس :
روى عن تميم بن مسيح ، روى عنه زهير بن أبى ثابت . (٢)

الخامس : تميم بن مسيح ـ بضم الميم وفتح السين ثم باء ـ الغطفانى :
روى عن على ـ رضى الله عنه ـ روى عنه ذهل بن أوس ، الكوفى . (٣)

السادس : أمير المؤمنين على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ تقدم فى (ح ١١ / ص ٢٢) .

تخريج الحديث ٥٦٧ :

١ = أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الجهاد ـ ماقالوا فى أولاد الزنا يفرض لهم حـ ٢ / ق ٢ / ل ٢١١ أ) عن وكيع عن سفيان ، به بمثله .

٢ = وأخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (ذكر العطاء فى خلافة عمر ٥٦٣/٣ رقم ١٠٦٠) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (فى الفرض للذرية من الفىء واجراء الارزاق عليهم ٥١٧/١) عن أبى نعيم عن سفيان ، به بلفظ " أنه خرج لصلاه الصبح فالتقط صبيا على بابه فأتى به عليها فالحقه على مائة . " .

الحكم على الحديث ٥٦٧ :

حسن الاسناد ان شاء الله .

---

(١) أنظر : يحى بن معين : التاريخ (٢/ ١٧٥) والبخارى : الكبير (٢/١/٤٢٧) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/١/٥٨٧) .
(٢) البخارى : الكبير (٢/١/٢٦٣) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/١/٤٥٢) .
(٣) ابن سعد : الطبقات (٦/ ١٦٤) والبخارى : الكبير (١/٢/١٥٣) وابن أبى حاتم : الجرح (١/١/٤٤٣) وابن ماكولا : الاكمال (٧/ ٢٤٧) وذكر أن ليس لتميم الا هذا الحديث فقط .

العزيز كان : أنه لم يكن يفرض للرضيع ، حتى يُفطَم ، فاذا فُطِمَ فَرَضَ له فان كان هذا رأيه فلا أعلمه (١) ذهب إلا إلى قول الله تبارك وتعالى (والوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ) فيقول : رَضاعُه على أبيه . فان لم يكنْ له أبٌ فعلى الوارث إذا لم يَكُنْ للصبىِّ مالٌ فان كان له مالٌ ففى ماله . وقد قال بهذا القول غيرواحد من الفقهاء

٥٧٠ — حدثنا هُشيم قال حدثنا الشَّيبانىُّ عن عبد الله بن مَعْقِلٍ قال : رَضَاعُ الصَّبِى فى ماله

الثاني : ابن عون : عبدالله بن عون المزنى مولاهم — ثقة ثبت فاضل ، تقدم فى (ح ٥٥ / ص ١٠١) .

الثالث : قوله : " ذكر عند محمد " هو ابن سيرين الانصارى مولاهم ، ثقة ثبت عابد كبير القدر لا يرى الرواية بالمعنى ، تقدم فى (ح ٢١٦ / ص ٣٤٥) .

أما أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رحمه الله فقد تقدم فى (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ٥٦٩ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (فى الغرض للذرية من الفىء واجراء الارزاق عليهم ١ /٥١٩) عن أبى عبيد بسنده ، ولفظه .

الحكم على الحديث ٥٦٩ :

اسناده صحيح الى ابن سيرين .

= * = * =

رواة الحديث ٥٧٠ :

الاول : هشيم بن بشير السلمى ، ثقة ثبت ، كثير التدليس ، يحتج بما صرح فيه بالسماع ، تقدم فى (ح ١٤ / ص ٥٠) .

الثاني : الشيبانى : هو أبو اسحاق — سليمان بن فيروز — ثقة ، تقدم (ح ٦٧ / ص ١٢٣) .

٥٧١ ـ حدثنا يزيد عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن شُرَيْحٍ قال: الرضيع يُنفَق عليه من نصيبه، قليلاً كان المال أو كثيراً.

الثالث: (ع) عبدالله بن معقل بن مقرن المزني ، أبو الوليد ، الكوفي ، مات سنة ٨٨ هـ .

* تابعي ثقة ، روى له الجماعة . (١)

تخريج الحديث ٥٧٠ :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الطلاق ـ باب ماقالوا في الصبي يموت أبوه و أمه وله مال رضاعة من أين يكون ، ٥/٢٤٣) قال : " نا هشيم وعبدالله ابن ادريس عن الشيباني عن ابن معقل (٢) قال (رضاع الصبي من نصيبة) .

٢ = و أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (في الفرض للذرية من الفيء واجراء الارزاق عليهم ٥٢٠/١) قال " ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن الشيباني عن عبدالله بن معقل " بلفظ ابن أبي شيبة .

٣ = وذكر السيوطي في الدر المنثور (١ / ٢٨٩) أن وكيع أخرجه .

الحكم على الحديث ٥٧٠ :

صحيح الاسناد　إلى ابن معقل

= * = * =

رواة الحديث ٥٧١ :

الاول : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٢) .

الثاني : حجاج بن أرطأة النخعي ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، يحتمل حديثه اذا صرح بلفظ السماع ولا يحتج به ، تقدم في (ح ٢٠١ / ص ٣٢٨) .

الثالث : الحكم بن عتيبة الكندي ، تابعي ثقة ثبت فقيه ربما دلس ، تقدم في (ح ٦٢ / ص ١١٨) .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦ / ١٢١) وابن معين : التاريخ (٢ / ٣٣٢) والبخاري : الكبير (٣ /١ / ١٩٥) وابن أبي حاتم : الجرح (٢ / ٢ / ١٦٩) والمزي تهذيب الكمال (٢ / ٧٤٥) والذهبي : الكاشف (٢ / ١٣٣) وابن حجر : التهذيب (٦ / ٤٠) والتقريب (١ / ٤٥٣) والخزرجي : خلاصة (٢ / ١٠٢) .

(٢) في المطبوعة ابن مغفل وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه .

٥٧٢ - وحدثنا إسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال :
أُتِيَ عبدُالله بنُ عُتْبَةَ في رَضاعِ صبيٍّ ، فجعل رَضاعَه في ماله . وقال لوليِّه - أو قال
لوارثه ، شكَّ أبو عبيد - لولا أن له مالًا لجعلت رَضاعَه في مالك
ألا ترى أنه يقول : وعلى الوارث مثل ذلك

الرابع : ابراهيم بن يزيد النخعي ، تابعي فقيه ثقة ، الا أنه يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ١٣٠ / ص ٢٢٥) .

الخامس : شريح بن الحارث بن قيس النخعي ، القاضي ، مخضرم ثقة وقيل له صحبة ، تقدم في (ح ٥١١ / ص ٧٠٦) .

تخريج الحديث ٥٧١ :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الطلاق - باب ماقالوا في الصبي يموت أبوه و أمه وله مال رضاعه من أين يكون ٥/٢٤٣) بسند أبي عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ٥٧١ :

ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٥٧٢ :

الاول : اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم - ابن علية - ثقة حافظ ، تقدم في (ح ٢٣ / ص ٤٦) .

الثاني : أيوب بن أبي تميمة - كيسان - السختياني ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ، تقدم في (ح ٢٣ / ص ٤٦) .

الثالث : محمد بن سيرين الانصاري مولاهم ، ثقة ثبت عابد كبير القدر لا يرى الرواية بالمعنى ، تقدم في (ح ٢١٦ / ص ٣٤٥) .

الرابع : (خ م د س ق) عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبدالله ، المدني ويقال الكوفي ، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، مات سنة ٧٣ هـ أو ٧٤ هـ .

* فقيه ثقة كثير الحديث و الفتيا ، روى له الجماعة

٥٧٣ ـ وحدثنا سفيان بن عُيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ) قال: على وارث الصبي أن يسترضع له مثل ما على أبيه

الا الترمذي . (١)

تخريج الحديث ٥٧٢ :

١ = أخرجه عبدالرزاق في المصنف (الطلاق ـ باب الرضاع ومن يجبر عليه ٧/٦٠) " عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين " به بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الطلاق ـ باب ما قالوا في الصبي يموت أبوه و أمه وله مال رضاعه من أين يكون ٥/٢٤٣) بسند أبي عبيد بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (في الغرض للذرية من الغني واجراء الارزاق عليهم ١/٥٢٠) بسنده عن اسماعيل ، به بمثله .

٤ = وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٢/٥٠٠) بسنده عن ابن علية عن أيوب به بلفظ أبي عبيد وبسنده عن هشام عن ابن سيرين به بنحوه ، وبسنده عن عبدالرزاق بسنده (ص ٥٠١) .

٥ = وذكر السيوطي في الدر (١/٢٨٨) أن عبد بن حميد أخرجه .

الحكم على الحديث ٥٧٢ :

صحيح الاسناد الى عبدالله بن عبة .

= * = * =

رواة الحديث ٥٧٣ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٠٣ / ص ١٨٧) .

تخريج الحديث ٥٧٣ :

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦/٨٢) والبخاري : الكبير (٣/١/١٥٧) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/٢/١٢٤) والمزي : تهذيب الكمال (٢/٧٠٨) والذهبي : الكاشف (٢/١٠٧) وابن حجر : التهذيب (٥/٣١١) والتقريب (١/٤٣٢) والخزرجي : خلاصة (٢/٧٧) .

٥٧٤ـ وحدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يونس عن الحسن (وعلى الوارث مثل ذلك) قال: هو على الرجال دون النساء.

---

١ = أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الطلاق ـ باب فى قوله (وعلى الوارث مثل ذلك ٥/٢٤٤) بسند أبى عبيد ولفظه.

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (فى الفرض للذرية من الفىء واجراء الارزاق عليهم ١/٥٢١) بسنده عن سفيان به بنحوه.

٣ = وأخرجه الطبرى فى تفسيره (٢/٥٠٣) بسنده عن ابن أبى نجيح عن مجاهد بنحو منه.

٤ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (النفقات ـ باب ما جاء فى قوله عز وجل "وعلى الوارث مثل ذلك ٧/٤٧٨) بسنده عن ابن نجيح عن مجاهد، وذكر حديثا فيه نحو لفظ أبى عبيد.

الحكم على الحديث ٥٧٣ :

حسن الاسناد، الى مجاهد.

= * = * =

رواة الحديث ٥٧٤ :

الاول: اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم، ثقة حافظ، تقدم فى (ح ٢٣/ص٤٦).

الثاني: يونس بن عبيد بن دينار، ثقة ثبت فاضل ورع، تقدم فى (ح ٥٩ / ص١١٢).

الثالث: الحسن البصرى، تابعى ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا، تقدم فى (ح ١٠ / ص١٨).

تخريج الحديث ٥٧٤ :

١ = أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الطلاق ـ باب من قال الرضاع على الرجال دون النساء ٥/٢٤٦) بسنده عن قتادة عن الحسن، بلفظ أبى عبيد.

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (فى الفرض للذرية من الفىء واجراء الارزاق عليهم ١/٥٢١) بسنده عن هشيم عن يونس به، بنحوه.

٣ = وأخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (٢/٥٠٠) بسنده عن ابن عليه

٥٧٥ ـ وحدثنا سفيان بن عُيَيْنة عن ابن جُرَيْج، عن عَمْرو بن شُعَيْب، عن سَعيد بن المُسَيِّب: أنَّ عُمَر حَبَس ـ أو قال كلمةً تُشْبِهُ الحَبْس ـ عَصَبة صَبِيّ يُنفِقون عليه: الرجالُ دُونَ النِّساء

قال أبوعبيد: فنُرَى أنَّ عُمَر بن عبد العزيز إنما ذهب في الفَطْم هذا المذهب، ويثبته حديثٌ له آخر:

عن يونس عن الحسن، وسنده عن هشيم عن يونس عن الحسن، بلفظ أبي عبيد.

الحكم على الحديث ٥٧٤ :

صحيح الاسنـــــاد الى الحسن.

= * = * = * =

رواة الحديث ٥٧٥ :

الاول: سفيان بن عيينه الهلالي، ثقة حافظ فقيه امام حجة، تقـــدم في (ح ١٧ / ص ٣٤).

الثاني: ابن جريج: عبدالملك بن عبدالعزيز، ثقة فقيه فاضل، كـــان يرسل ويدلس، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠).

الثالث: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، تقدم في (ح ٣٠٠ / ص ٤٥٣).

الرابع: سعيد بن المسيب، أحد علماء التابعين وفقهائهم، تقـــدم في (ح ٥٦ / ص ١٠٣).

أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فقد تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩).

تخريج الحديث ٥٧٥ :

١ = أخرجه عبدالرزاق في المصنف (الطلاق ـ باب الرضاع ومن يجبـــر عليه ٧/ ٥٩) "عن ابن جريج عن عمرو" به بنحوه.

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الطلاق ـ باب من قال الرضاع على الرجال دون النساء ٥/ ٢٤٦) عن عبدالله بن ادريس عن ابن جريج عن عمـــرو" به بنحو منه.

٥٧٦ _ حدثنا محمد بن كثير عن أُمَيَّةَ بن يزيد قال : سألت عمرَ بنَ عبد العزيز : أنْ يَفرِضَ لابنٍ لي . فقال : لو كنتُ أفرضُ لابنٍ لي مِثلِه فرضتُ لهذا

قال أبو عبيد : لا أعرف لهذا وجهًا ، إلاّ أنّه لم يَكُنْ فُطِمَ ، لأنّ هذا المعروف من رأيه

---

٣ = وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (الطلاق _ باب الغلام بين الابوين أيهما أحق به ٣/٢/١٢٠) بسند أبي عبيد ولفظه الا أنه قال " جبر " بدل " حبس " .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (في الفرض للذرية من الفيء واجراء الارزاق عليهم ١/٥٢٢) بسنده عن سفيان عن ابن جريج ، به بمثله .

٥ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (النفقات _ باب ماجاء في قوله عز وجل " وعلى الوارث مثل ذلك " ٧/٤٧٨) بسنده عن سعيد بن منصور عن سفيان ، به بلفظ سعيد .

٦ = وأخرجه الطبري في تفسيره (٢/٥٠٠) بسنده عن عبد الرزاق بسنده ولفظ مقارب للفظه ، وبسنده الى ابن جريج عن عمرو به ، بنحو منه .

الحكم على الحديث ٥٧٥ :

ضعيف الاسناد معتبر ، فسعيد بن المسيب لم يدرك عمر ، الا أنه أعلم التابعين بقضايا عمر .

= * = * = * =

رواة الحديث ٥٧٦ :

الاول : محمد بن كثير بن أبي عطاء ، صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٨ / ص ٣٧) .

الثاني : أمية بن يزيد بن أبي عثمان القرشي الشامي ، قتله صالح بن علي أو عبد الله بن علي يوم نهر أبي فطرس .(١)

أما أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز فقد تقدم في (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

---

(١) البخاري : الكبير (١/٢/١٠) وابن أبي حاتم : الجرح (١/١/٣٠٢) .

وكذلك كان رأي عمر بن الخطاب الأول : أن لا يفرض للرضيع حتى يفطم ثم تركه وفرض لكل مولود

وكذلك كان رأي عثمان وعلي. وهو الذي أفتى به الحسين بن علي عليهما السلام .

فأراهم اختلفوا فيه مادام رضيعاً ، فاذا صار إلى الفطام لم يختلفوا فيه . وليس يكون هذا إلا لذراري أهل الحاضرة الذين وصفنا حالهم في الباب الأول ، إنما هم من آبائهم

٥٧٧ ــ حدثنا يحي بن بكير عن ابن لهيعة عن أبي قبيل قال كان الناس في زمن عمر بن الخطاب إذا ولد المولود ، فرض له في عشرة . فاذا بلغ أن يفترض ألحق به . فلما كان معاوية أفرد المولود ، وجعل ذلك للفطيم . فلم يزل كذلك حتى قطع عمر بن عبد العزيز بن مروان ذلك كله ، إلا لمن شاء

قال أبو عبيد : قوله « ألحق به » يعني في الفريضة . وقوله « إذا ولد المولود فرض له » هو رأي عمر الآخر الذي رجع إليه

تخريج الحديث ٥٧٦ :

١ = أخرجه سعيد بن منصور في سننه (الجهاد ــ باب جامع الشهادة ٣٥٧/٢/٣) " نا اسماعيل بن عياش عن أمية بن يزيد القرشي قال : سألت عمر ابن عبد العزيز الفريضة لابن لي ؟ فقال ابن كم هو ؟ قلت ابن ست أو سبع أو ثمان ، فقال لو فرضت لولد لي دون خمس عشرة لفرضت له ..

٢ = وأخرجه ابن زنجويه في الاموال (في الفرض للذرية من الفيء واجراء الارزاق عليهم ٥٢٢/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٥٧٦ :

صحيح الاسناد الى عمر .

= * = * =

رواة الحديث ٥٧٧ :

الاول : يحي بن بكير : هو يحي بن عبد الله بن بكير ، ثقة ، تقدم في (ح ٢٦ / ص ٥٠) .

الثاني : ابن لهيعة : هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة ، صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه ، تقدم في (ح ٧ / ص ١٢) .

الثالث : أبو قبيل : هو (بخ قد ت س) حي بن هانئ بن ناصر ـ بنون معجمة ـ المعافري ، المصري ، مات سنة ١٢٨ هـ ٠

* صدوق يهم ، روى له البخاري في الادب ، وأبو داود في القدر والترمذي والنسائي ٠ (١)

تخريج الحديث ٥٧٧ :

١ = أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (ذكر العطاء في خلافة عمر ٥٦٢/٣ رقم ١٠٥٤) بسنده عن عبدالله بن صالح عن ابن لهيعة به ، بمثله الا أنه قال " فلما كان عبدالملك بن مروان قطع ذلك كله الا عمن شاء " ٠

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (في الفرض للذرية من الفيء واجراء الارزاق عليهم ٥٢٣/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه ، الا أنه قال " حتى قطع عبدالعزيز بن مروان ذلك كله الا لمن شاء " ٠

الحكم على الحديث ٥٧٧ :

ضعيف الاسناد ٠

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٢٠١/٢/٧) وابن معين : التاريخ (١٤١/٢) والبخاري : الكبير (٧٥/١/٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٢٧٥/٢/١) والمزي تهذيب الكمال (٣٤٧/١) والذهبي :الكاشف (٢٦٤/١) وابن حجر : التهذيب (٧٢/٣) والتقريب (٢٠٩/١) والخزرجي : خلاصة (٢٦٧/١) ٠

٥٧٨ ـ حدثنا هشام بن عَمَّار عن الوليد بن مسلم عن عثمان بن أبي العاتِكة ـ أو كُلثوم بن زياد ، مَوْلَى سليمان بن حبيب ، الشَّكُّ من هشام ـ قال : حدثني سليمانُ بنُ حبيب : أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ فرض لِعِيَالِ المُقَاتِلَةِ وَلِذُرِّيَّتِهِمْ العشَرَاتِ ، قال : فأَمضى عثمانُ ومَنْ بعدهُ من الوُلاةِ ذلك ، وجعلوها مَوْرُوثةً ، يرثها وَرَثَةُ الميت منهم مِمَّن ليس في العطاء والعَشَرةِ ، حتى كان عمرُ بنُ عبد العزيز . قال سليمان : فسألني عمرُ عن ذلك ، فأخبرته ، فأنكرَ الوراثةَ ، وتركهم عموما : من عيال مَنْ ليس في الدِّيوان من المسلمين . وقال : أَقطَعُ الوِراثة وأَعُمُّ الفريضةَ . قال سليمان: فقلتُ : مَهْلاً ، ياأمير المؤمنين ، فإني أخاف أنْ يَسْتَنَّ بك مَنْ بَعْدَكَ في قَطْعِ الوِراثةِ ، ولاَ يستَنَّ بك في عموم الفريضةِ . قال : صدقتَ ، أَتْرُكُهم .

رواة الحديث ٥٧٨ :

الاول : هشام بن عمار بن نصير السلمي ، الدمشقي ، صدوق ، حديثه القديم أصح ، تقدم في (ح ١٥٠ / ص ٢٥٢) .

الثاني : الوليد بن مسلم الدمشقي ، ثقة كثير التدليس ، تقدم في (ح ١٥٠ / ص ٢٥٣) .

الثالث : أ ـ (بخ د ق) عثمان بن أبي العاتكة ـ سليمان ـ الازدي يكنى أبا حفص ، الدمشقي ، القاضي ، مات سنة ١٥٥ هـ .

* ضعفوه في روايته عن علي بن يزيد الالهاني ، روى له البخاري في الادب وفي أفعال العباد ، وأبو داود وابن ماجة .(١)

ب ـ كلثوم بن زياد أبو عمرو ، سمع اسماعيل بن المهاجر الزهري ، وسليمان بن حبيب ، روى عنه محمد بن ربيعة والوليد بن مسلم .(٢)

الرابع : (خ د ق) سليمان بن حبيب المحاربي ، يكنى أبا أيوب الداراني ، القاضي بدمشق ، مات سنة ست وعشرين ومائة .

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢/٣٩٣) والبخاري : الكبير (٣/٢/٢٤٣) والنسائي : الضعفاء (ص ٧٦ رقم ٤١٦) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/١/١٦٣) والمزي : تهذيب الكمال (٢/٩١٠) والذهبي : الكاشف (٢/٢٥١) والميزان (٣/٤٠) وابن حجر : التهذيب (٧/١٢٤) والتقريب (٢/١٠) والخزرجي : خلاصة (٢/٢١٦) .

(٢) البخاري : الكبير (٤/١/٢٢٨) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/٢/١٦٤) .

باب
(الفرض للنساء والمماليك من الفيء)

٥٧٩ ـ حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيِّب: أنَّ عمر فرضَ لأزواج النبيِّ صلى الله عليه وسلم في اثنَيْ عشر ألفاً، اثنَيْ عشر ألفاً، غيرَ جُوَيْرِيةَ وصَفِيَّةَ، فرضَ لهما في سِتَّةِ آلافٍ، ستةِ آلافٍ .

---

* ثقة ، روى له البخاري وأبو داود وابن ماجة .(١)

تخريج الحديث **٥٧٨** :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (في الفرض للذرية من العطاء واجراء الارزاق عليهم ٥٢٣/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٢ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (ذكر العطاء في خلافة عمر ٥٦١/٣ رقم ١٠٥٣) عن هشام بن عمار ، بسند أبي عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث **٥٧٨** :

مقطوع ، ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث **٥٧٩** :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٥٥١ / ص ٧٥٥) .

تخريج الحديث **٥٧٩** :

١ = أخرجه ابن سعد في الطبقات (٢١٣/١/٣) عن محمد بن عبد الله عن الزهري عن سعيد بن المسيب " ضمن أسانيده عن تدوين عمر للعطاء . وذكر فيها نحو رواية أبي عبيد .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الفرض للنساء والمماليك من

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (١٦٣/٢/٧) والبخاري : الكبير (٢/٢/٢ ص ٦) وابن أبي حاتم : الجرح (١٠٥/١/٢) والمزي : تهذيب الكمال (٥٣٣/١) والذهبي : الكاشف (٣٩١/١) وابن حجر : التهذيب (١٧٧/٤) والتقريب (٣٢٢/١) والخزرجي : خلاصة (٤١٠/١) .

٥٨٠ ـ حدثنا أحمد بن يونس عن زُهَيْرٍ عن أبي إسحاق عن مُصْعَبِ ابن سعد : أنّ عمرَ فرضَ للمهاجراتِ الأُولِ : أسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ ، وأسماء بنتِ أبي بكر ، وأمِّ عبدٍ ـ أمِّ عبد الله بن مسعودٍ ـ ألفاً ألفاً .

٥٨١ ـ حدثنا أبو أيوب الدِّمَشْقي عن إسماعيل بن عيّاشٍ عن صَفوان ابنِ عمرو عن عبد الرحمن بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن أبيه عن عوفِ بنِ مالكٍ قال : « كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أتاهُ فَيْءٌ قَسَمَهُ مِنْ يَوْمِهِ فأعْطَى الآهِلَ حَظَّيْنِ ، وأعطى العَزَبَ حظًّا واحداً »

الفيء ١/٥٢٥) عن عبدالله بن صالح بسند أبي عبيد بمثله •

الحكم على الحديث ٥٧٩ :

ضعيف الاسناد ، مرسل •

= * = * =

الحديث رقم ٥٨٠ :

تقدم اسنادا ومتنا في (ح ٥٣٤ / ص ٧٣٤) •

= * = * =

رواة الحديث ٥٨١ :

الاول : أبو أيوب الدمشقي : هو سليمان بن عبدالرحمن التميمي ، صدوق يخطيء ، تقدم في (ح ٤٥٨ / ص ٦٣٢) •

الثاني : اسماعيل بن عياش ، صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم ، تقدم في (ح ١ / ص ١) •

الثالث : صفوان بن عمرو السكسكي ، ثقة ، تقدم في (ح ١٠٥ / ص ١٩٠) •

الرابع : عبدالرحمن بن جبير بن نفير ، ثقة ، تقدم في (ح ١١٠ / ص ١٩٨) •

الخامس : جبير بن نفير بن مالك الحضرمي ، تابعي مخضرم ، تقدم في (ح ١١٠ / ص ١٩٨) •

السادس : عوف بن مالك رضى الله عنه هو : عوف بن مالك بن أبى عوف الاشجعى ، مختلف فى كنيته ، قيل أبو عبدالرحمن ، وقيل أبو محمد ، وقيل غير ذلك . أسلم عام خيبر ، وشهد الفتح وكانت معه راية أشجع ، آخى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بينه وبين أبى الدرداء . وروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

وتحول الى الشام فى خلافة أبى بكر ، فنزل حمص ، وبقى الى أول خلافة عبدالملك بن مروان ، ومات سنة ٧٣ هـ .(١) رضى الله عنه وأرضاه .

تخريج الحديث ٥٨١ :

١ = أخرجه أبو داود فى السنن (الخراج والفىء والامارة ـ باب قسم الفىء ٣/ ٣٥٩) بسنده عن صفوان بن عمرو به بلفظ أبى عبيد وفيه زيادة .

٢ = وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (الجهاد ـ باب ما جاء فى غزو الاعزب عن ذى الحليلة ٣/٢/١٤٧) " نا عبدالله ابن المبارك عن صفوان بن عمرو " به بلفظ أبى عبيد .

٣ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الجهاد ـ ماقالوا فى الفىء يفضل فيه حـ ٢ / ق ٢ / ل ٢١٢ أ) بسنده عن ابن مبارك ، به بمثله .

٤ = وأخرجه الامام أحمد فى المسند (٦ / ٢٥) عن أبى المغيرة عن صفوان " به بلفظ أبى داود .

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الفرض للنساء والمماليك من الفىء ١/٥٢٦) عن الحكم بن نافع عن صفوان ، به بمثله .

٦ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (قسم الفىء ـ باب الاختيار فى التعجيل بقسمة مال الفىء اذا اجتمع ٦/٣٥٦) بسنده عن ابن المبارك عن صفوان " به بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ٥٨١ :

اسناد ابي عبيد حسن لغيره ، للمتابعات الصحيحة التي في التخريج .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١٢٣) وابن عبدالبر : الاستيعاب (٣/١٢٢٦) وابن حجر : الاصابة (٤/٧٤٢) .

٥٨٢ - حدثنا يحي بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن سفيان بن وهب الخولاني : أنَّ عُمَرَ قسمَ بينَ النَّاسِ ، فأَصَابَ كلَّ رجلٍ نِصْفُ دينارٍ ، إذَا كانَ وَحْدَهُ ، فإنْ كانَتْ معه امرأته أعطاهُ ديناراً

رواة الحديث ٥٨٢ :

الاول : يحى بن سعيد القطان ، ثقة متقن حافظ امام قدوة ، تقدم في (ح ٥٠ / ص ٩٢) .

الثاني : (خت م ٤) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الانصاري الاوسي ، يكنى أبا الفضل ، مات بالمدينة سنة ١٥٣ هـ وهو ابن ٧٠ سنة .

* صدوق رمي بالقدر وربما وهم ، روى له البخاري تعليقا ومسلم والاربعة .(1)

الثالث : يزيد بن أبي حبيب ، ثقة فقيه كان يرسل ، تقدم في (ح ١٢٢ / ص ٢١٥) .

الرابع : سفيان بن وهب الخولاني رضي الله عنه ، له صحبة ، تقدم في (ح ١٤٢ / ص ٢٤٣) .

تخريج الحديث ٥٨٢ :

١ = أخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في (المعرفة والتاريخ ١/ ٤٦٤) قال : " حدثني سعيد بن كثير بن عفير المصري ، قال حدثني ابن لهيعة أن يزيد ابن أبي حبيب حدثه : أن أباه أبا الخير حدثه أن عبد العزيز بن مروان قال لكريب ابن أبرهة : أحضرت عمر بن الخطاب بالجابية ؟ قال : لا ، قال فمن يحدثنا عنها ؟ قال كريب : ان بعثت الى سفيان بن وهب الخولاني حدثك عنها . فذكر حديثا طويلا فيه : " ثم قسم فكان للرجل نصف دينار ، فاذا كانت معه امرأته أعطاه دينارا . " الحديث .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الغرض للنساء والمماليك من الفيء ١/ ٥٢٧) بسنده عن عبد الحميد بن جعفر ، به بمثله .

---

(١) ابن معين : التاريخ ٢/ ٣٤١) والبخاري : الكبير (٣/ ٢/ ٥١) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/ ١/ ص ١٠) والمزي : تهذيب الكمال (٢/ ٧٦٥) والذهبي : الكاشف (٢/ ١٤٩) وابن حجر : التهذيب (٦/ ١١١) والتقريب (١/ ٤٦٧) والخزرجي : خلاصة (٢/ ١١٨) .

٥٨٣- حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال : قال ثَعْلَبَةُ بنُ أبي مالِكٍ : إنَّ عمر بن الخطاب قسمَ مُروطًا بين نِساءِ أهل المدينه، فبقيَ مِنْهَا مِرْطٌ جيِّدٌ ،فقال لهُ بَعضُ مَنْ عنده : ياأميرالمؤمنين،أعطِ هذا ابنةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم التى عندكَ - يريدون أمَّ كُلثوم بنتَ عليٍّ - فقال عمر: أمُّ سُلَيْطٍ أحَقُّ به -قال:وأمُّ سُلَيْطٍ امرأةٌ من نِساءِ الأنصار ،مِمَّن بَايَعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، قال عُمَر : فانها كانت تَزْفِرُ لنا القِرَبَ يوم أُحُدٍ وبعضهم يقول : تَزْفِرُ

---

٣ = وأخرجه الحافظ ابن عساكر فى تاريخ مدينة دمشق (باب ذكر تاريخ قدوم عمر رضى الله عنه الجابيه ٥٥٥/١ + ٥٥٦) بسنده عن يعقوب بن سفيان بسنده ولفظه .

٤ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (قسم الفئ - باب ما جاء فى قسم ذلك على قدر الكفاية ٣٤٦/٦) بسنده عن يعقوب بن سفيان به بلفظه .

هذا ويأتى الحديث بلفظ مقارب للفظ يعقوب بن سفيان فى (ح ٦٢٧ / ص ٨٣٦) .

الحكم على الحديث ٥٨٢ :

ضعيف الاسناد ، صالح للاعتبار .

= * = * =

رواة الحديث ٥٨٣ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٥٣ / ص٩٧) .

∴ أما ثعلبة بن مالك فهو : (خ د ق) ثعلبة بن أبى مالك القرظى ، حليف الانصار ، يكنى أبا مالك ، وقيل أبا يحى ، المدنى .

* مختلف فى صحبته وقال العجلى : تابعى ثقة ، روى له البخارى وأبو داود وابن ماجة . (١)

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٥٧/٥) والبخارى : الكبير (١٧٣/٢/١) وابن أبى حاتم : الجرح (٤٦٣/١/١) والمزى : تهذيب الكمال (١٧٤/١) والذهبى : الكاشف (١٧٣/١) وابن حجر : التهذيب (٢٥/٢) والتقريب (١١٩/١) والخزرجى : خلاصة (١٥٢/١) .

٥٨٤ــ حدثنا يحي بن بُكير عن المفضّل بن فَضَالَةَ عن هشام بن عروة قال: قالت عائشة لأبي: إنْ كَانَ عُمَرُ لَيُرْسِلُ إِلَينا بِأَحْظَائِنَا من الوَرْسِ والزَّعفَرانِ

تخريج الحديث ٥٨٣ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الفرض للنساء والمماليك من الفـــى ٥٢٧/١) عن عبد الله بن صالح ، بسند أبى عبيد بمثله .

الحكم على الحديث ٥٨٣ :

ضعيـــف الاسنـــاد .

= * = * =

رواة الحديث ٥٨٤ :

الاول : يحى بن عبد الله بن بكير ، ثقة ، وتكلموا فى سماعه عن مالـــك ، تقدم فى (ح ٢٦ / ص ٥٠) .

الثاني : (ع) المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة ، القِتْبانى ــ بكسر القاف وسكون المثناه بعدها موحدة ــ يكنى أبا معاوية ، القاضى ، المصرى ، مات سنــة ١٨١ هـ .

* ثقة فاضل عابد ، أخطأ ابن سعيد فى تضعيفة ، روى له الجماعة .[(١)]

الثالث: هشام بن عروة بن الزبير ، ثقة فقيه ربما دلس ، تقـــدم فـــى (ح ٨ / ص ١٤) .

الرابع : عروة بن الزبير بن العوام ، تابعى ثقة فقيه مشهور ، تقـــــدم فى (ح ٨ / ص ١٥) .

أما أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، تقدمت ترجمتها فـــــــى (ح ١٥٨ / ص ٢٧٠) .

(١) أنظر: ابن سعد : الطبقات (٢٠٤/٢/٧) وابن معين : التاريـــخ (٥٨٢/٢) والبخارى : الكبير (٤٠٥/١/٤) وابن أبى حاتم : الجـــرح (٣١٧/١/٤) والمزى : تهذيب الكمال (١٣٦٥/٣) والذهبى : الكاشف (١٧٠/٣) وابن حجر : التهذيب (٢٧٣/١٠) والتقريب (٢٧١/٢) والخزرجى : خلاصة (٥٢/٣) .

٥٨٥ ـ قال: حدثنا حجّاجٌ وإسماعيل بن عمر الواسطي عن ابن أبي ذِئْب عن القاسم بن عَبّاسٍ عن عبد الله بن نِيارٍ عن عُرْوَةَ عن عائشة قالت «أُتِيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بِظَبْيَةٍ فيها خَرَزٌ فأعطى الحُرَّةَ والأَمَةَ »

تخريج الحديث ٥٨٤ :

١ = لم أجده بهذا اللفظ الا أن ابن سعد اخرج في الطبقات (٣/١/٢١٨) حديثا نحو هذا قال " اخبرنا عبدالله بن نمير قال : حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت : كان عمر بن الخطاب يرسل الينا باحظائنا حتى من الرؤوس والاكارع "

٢ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الفرض للنساء والمماليك من الفيء ١/٥٢٨) بسنده عن هشام بن عروة ، به بلفظ ابن سعد .

الحكم على الحديث ٥٨٤ :

اسناده صحيح .

= * = * =

رواة الحديث ٥٨٥ :

الاول : أ ـ حجاج بن محمد المصيصي ، ثقة ثبت ، لكنه اختلط في آخر عمره ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

ب ـ اسماعيل بن عمر الواسطي ، ثقة ، تقدم في (ح ١٣٤/ص ٢٣٠)

الثاني : ابن أبي ذئب : هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة ، ثقة فقيه ، فاضل ، تقدم في (ح ٨١ / ص ١٤٦) .

الثالث : (م ٤) القاسم بن عباس بن محمد بن معتب بن أبي لهب الهاشمي ، أبو العباس المدني ، مات سنة ١٣٠ هـ وقيل بعدها .

* وهو ثقة ، روى له مسلم والاربعة .(١)

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢/٤٨١) والبخاري : الكبير (٤/١/١٦٨) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/٢/١١٤) والمزي : تهذيب الكمال (٢/١١١٠) والذهبي : الكاشف (٢/٣٩٠) وابن حجر : التهذيب (٨/٣١٩) والتقريب (١١٧/٢) والخزرجي : خلاصة (٢/٣٤٤) .

٥٨٦ ـ قال : وحدثنا إسماعيل بن عمر عن ابن أبي ذئب عن الحارث ابن عبد الرحمن عن فلان ـ قد سمّاه ، أو كَنَاه ، قال أبو عبيد : أظنه أبا قُرّة ـ قال : قسم لي أبو بكر من الفيء مثلَ ما قسم لسيّدي

الرابع : عبدالله بن نِيَار ـ بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة ـ ابن مُكْرم ـ بضم وسكون ـ الاسلمي ، ثقة ، تقدم في (ح ٥١٩ / ص٧١٧) .

الخامس : عروة بن الزبير بن العوام ، تابعي ثقة فقيه مشهور ، تقدم في (ح ٨ / ص ١٥) .

أما أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقد تقدمت ترجمتها في (ح ١٥٨ / ص٢٧٠) .

تخريج الحديث ٥٨٥ :

١ = أخرجه أبو داود في سننه (الخراج والفيء والامارة ـ باب قسم الفيء ٣/ ٣٥٩) بسنده عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس " به بمثله .

٢ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٦/١٥٦ + ١٥٩) بسنديه عن القاسم " به بمثله .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الفرض للنساء والمماليك من الفيء ١/٥٢٨) بأسناده عن أبن أبي ذئب به ، بمثله .

٤ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (قسم الفيء ـ باب من قال يقسم للحر والعبد ٦/٣٤٧ + ٣٤٨) بسنديه عن ابن أبي ذئب عن القاسم " به بمثله ولفظ مقارب . ٥ = كما أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/١٣٧) وصححه .

الحكم على الحديث ٥٨٥ :

صحيح الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٥٨٦ :

الاول : اسماعيل بن عمر الواسطي ، ثقة ، تقدم في (ح ١٣٤ / ص٢٣٠) .

الثاني : ابن أبي ذئب : هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة ، ثقة فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٨١ / ص١٤٦) .

الثالث : (٤) الحارث بن عبدالرحمن القرشي العامري ـ خال ابن أبي

ذئب ـ يكنى أبا عبدالرحمن ، حجازى ، مات سنة ١٢٩ هـ وله ٧٣ سنة .

* صدوق ، روى له الاربعة .(١)

الرابع: أبو قرة : مولى عبدالرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى ، ويقال أبو فروة ـ بفتح الفاء وسكون الراء بعدها واو ـ والاول أصح ، كان مسلما على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروى عن أبى بكر حديث بابنا هذا .

* قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث .(٢)

تخريج الحديث ٥٨٦ :

١ = أخرجه ابن سعد فى الطبقات (ترجمة أبى قرة ٥/ ص ٦) قال : " أخبرنا يزيد بن هارون ومحمد بن اسماعيل بن أبى فديك قالا : أخبرنا ابن أبى ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن أبى قرة مولى عبدالرحمن بن الحارث ابن هشام قال : ان أبا بكر الصديق قسم قسما فقسم لى كما قسم لسيدى .

قال محمد بن اسماعيل بن أبى فديك : قال ابن أبى ذئب : وكان سيده رجلا من بنى مخرمة غير الذى أعتقه . " .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الفرض للنساء والمماليك من الفئ ٥٢٩/١) عن أبى نعيم عن ابن أبى ذئب ، به بمثله .

الحكم على الحديث ٥٨٦ :

صحيـــح الاسنـــاد الى ابى بكر .

---

(١) أنظر : البخارى : الكبير (٢٧٢/٢/١) وابن أبى حاتم : الجرح (٨٠/٢/١) والدارمى : التاريخ (ص ٨٨ رقم ٢٢٤) والمزى : تهذيب الكمال (٢١٦/١) والذهبى : الكاشف (١٩٥/١) وابن حجر : التهذيب (١٤٨/٢) والتقريب (١٤٢/١) والخزرجي : خلاصة (١٨٤/١) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٥/ ص ٦) وابن أبى حاتم : الجرح (٤٢٧/٢/٤) وابن عبدالبر : الاستيعاب (١٧٢٨/٤) وابن حجر : الاصابة (٣٣١/٧) .

٥٨٧ ـ قال: وحدثنا سفيان بن عُيَيْنَةَ عن عمرو بن دينارٍ عن الحسن ابن محمد عن مَخْلَدٍ الغفاري: أنّ ثلاثة مملوكين لبني غِفَارٍ شهدوا بَدْراً. فكان عمرُ يُعْطِي كلَّ إنسانٍ منهم كلَّ سنةٍ ثلاثةَ آلافٍ.

قال أبو عبيد: كان ابنُ عُيَيْنَةَ ـ فيما بلغني ـ يُفَسِّر هذا الحديث: أنه فَرَضه لهم بعد ما عَتَقُوا.

قال أبو عبيد: ولو كان ذلك كذلك لأَلحقهم بمواليهم، فيما نُرى، لأنه كذلك كانت سُنَّتُهُ فيهم: أنْ يجعلَ الموالِيَ والصَّلِيبَةَ سواء.

قال أبو عبيد: وأحْسِبُ حديثَ عمر الذي ذكرناهُ عنه في صَدْر هذا الكتاب حين ذَكر الفيءَ وقال: «ليس أحدٌ إلا وَلَهُ في هذا المالِ حقٌّ، إلا بعض من تملكونَ من أرِقَّائِكم»: أنه إنّما أراد هؤلاء المماليكَ البدريِّين، لشُهُودِهم بَدْراً. فرأى لهم فيه حقّاً. ألا تراهُ إنما استثْنَى بعضَ مَنْ يملِكون؟، فَخَصَّ ولم يَعُمَّ، وذلك للغَنَاء عن الاسلام

رواة الحديث ٥٨٧ :

الاول: سفيان بن عيينه، ثقة حافظ فقيه امام حجة، تقدم في (ح ١٧ / ص ٣٤).

الثاني: عمرو بن دينار، ثقة ثبت عابد، تقدم في (ح ١٧ / ص ٣٤).

الثالث: الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم، ثقة فقيه، تقدم في (ح ٣٩ / ص ٧١).

الرابع: مخلد بن خفاف بن ايماء الغفاري، مقبول، تقدم في (ح ١٨٣ / ص ٢٩٩).

تخريج الحديث ٥٨٧ :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الجهاد ـ في العبيد يفرض لهم أو يرزقون حـ ٢ / ق ٢ / ل ٢٠٩ ب) بسند أبي عبيد بنحوه.

٢ = وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (الجهاد ـ باب سهم العبد اذا قاتل ٣/٢/٣٠٥) بسند أبي عبيد ولفظه.

٥٨٨ـ ومنه الحديث الذى يُروى عن النبى صلى الله عليه وسلم «أنه أعطى عُميراً ـ مَوْلى آبى اللحم ـ من خُرْثِيّ الغَنيمةِ»، وكان شهد خيبرَ مع مولاه، وهو مملوك يومئذ. وإنما هو رَضْخ يُرْضَخُ للملوك من الغنيمة والفَىْء إذا أغنى. فأما العطاء الجارى، فلا حظّ للماليك فيه. على هذا أمرُ المسلمين وجماعتهم: أنه لا حقّ للماليك فى بيت المال. وذلك أنّ سيّدهُ يأخذُ فريضته. فان جُعِلَ للملوك نَصيبٌ آخرُ صارَ ذلك مِلكاً لمولاه أيضاً. فيصير له فريضتان، إلا الطعامَ، فانه يروى عن عمر أنه قد كان أجْراهُ عليهم.

وسنذكره بعدُ إن شاء الله

فأما حديثُ النبى صلى الله عليه وسلم فى الخَرَز الذى أعطاه الحرّة والأَمَة: فإنما يُوجَّه على أنه كان له خاصّة، مِلكَ يمينه، بهديّةٍ أُهْدِيَتْ إليه، أو كان فى غَنيمةٍ فصارَ له فى سَهْمِه من الخُمس، فهو يَصْنَعُ بِهِ مايشاء. وليس يُشْبِهُ الخرزَ أموالُ الفَىْء ولا الصَّدَقة.

ألا تراه قد حُمِلتْ إليه جِزْيَةُ هَجَرَ والبَحْرين وعِدّةِ بلادٍ، فما بلغنا عنه أنه أدخل الماليك فيما قسم من ذلك؟

وأما حديث أبى بَكْر فى الرجل الذى قسمَ له مِن الفىء مثلَ ما قسمَ لسيّدِهِ فانما هو عندى على أنه كانَ مُحرّراً قد أعتقهُ السيد، فهو بمنزلة غيره من الأحرار.

وهذا مِثلُ حديثِ عمر: أنّه فَرَضَ لمولى قُرَيْشٍ والأنصار مثلَ مافرضَ للصَّلِيبةِ منهم، سوّى بينهم فى العطاء.

هذا عندنا وَجْهُ حَدِيثِ أبى بَكْرٍ وعمر. وإنما نراهما ذَهَبَا فى ذلك الى قولِ النبى صلى الله عليه وسلم «مَوْلى القومِ منهم» وفى كل هذا أحاديث:

---

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الفرض للنساء والمماليك من الفئ ١/٥٣٠) عن أبى عباد وأبى عبيد، عن سفيان، به بمثله.

٤ = وأخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (ذكر العطاء فى خلافة عمر ٥٦٣/٣ رقم ١٠٥٩) بسنده عن سفيان عن عمرو عن الحسن بن محمد، بنحوه.

٥ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (قسم الفئ ـ باب من قال ليس للمماليك فى العطاء حق ٣٤٧/٦) باسناده الى ابن أبى شيبة بسند أبى عبيد ولفظه.

الحكم على الحديث ٥٨٧ : ضعيف الاسناد صالح للاعتبار.

= * = * =

الحديث رقم ٥٨٨ :

باب
(إجراء الطعام على الناس من الفئ)

٥٨٩ ـ حدثنا يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: جاء بلالٌ إلى عمر ـ حين قدم الشامَ ، وعنده أمراءُ الأجنادِ ـ فقال: ياعمرُ ، ياعمر ، فقال عمر: هذا عمرُ. فقال: إنك بين هؤلاء و بينَ الله ، وليس بينكَ و بينَ الله أحدٌ ، فانظرْ منْ بينَ يديْكَ ، ومنْ عن يمينك ، ومنْ عن شمالِكَ ، فإنَّ هؤلاء الذين جاءوك ـ والله ـ إنْ يأكلونَ إلا لحوم الطَّيْرِ . فقال عمر: صدقْتَ ، لاأقومُ من مجلسي هذا حتى تكفَّلوا لي لكل رجلٍ من المسلمين بِمُدَّيْ برٍّ وحظِّهما من الخلِّ والزَّيْتِ ، فقالوا: نَكْفُلُ لك ياأمير المؤمنين ، هو علينا . قدْ أكْثَرَ اللهُ من الخير وأوْسَعَ . قال: فنَعَمْ إذاً

قوله (ومنه الحديث الذى يروى عن النبى ﷺ : أنه أعطى عميرا ـ مولى آبى اللحم ـ ...) .
قلت : يأتى تخريجه فى (ح ٨٢٩ / ص ١٠٦٩) .

= * = * =

رواة الحديث ٥٨٩ :

الاول : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم فى (ح ٦ / ص ١٢) .
الثانى : اسماعيل بن أبى خالد ، تابعى ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٩ / ص ١٦) .
الثالث : عن قيس بن أبى حازم ، مخضرم ، ثقة ، تقدم فى (ح ٩/ ص ١٦) .
الرابع : بلال بن رباح رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ١٢٤ / ص ٢١٨) .
عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٥٨٩ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (اجراء الطعام على الناس من الفئ ٥٣٣/١) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٥٨٩ : صحيح الاسناد موقوف .

٥٩٠ - قال : وجدتني أحمد بن يونس عن زُهَيْر بن معاوية . حدثنا أبو إسحاق عن حارثة بن المُضَرِّب : أنَّ عمر أمَرَ بِجَرِيبٍ من طعامٍ فَعُجِنَ ، ثم خُبِزَ ، ثُمَّ ثُرِدَ بزَيْتٍ ، ثم دعا عليه ثلاثين رجلا ، فأكلوا منه غَدَاءَهُمْ حتى أصْدَرَهُمْ ، ثم فَعَلَ بالعَشَاءِ مِثْلَ ذلك ، وقال : يَكْفِي الرَّجُلَ جَرِيبانِ كُلَّ شَهْرٍ ، فكانَ يَرْزُقُ الناسَ : المَرْأةَ ، والرجل ، والمملوك : جَرِيبَيْن جريبين كل شهر .

رواة الحديث ٥٩٠ :

الاول : أحمد بن عبدالله بن يونس ، ثقة حافظ ، تقدم في (ح ١٨٠ / ص٢٩٣) .

الثاني : زهير بن معاوية بن جريج الجعفي ، ثقة ثبت ، الا أن سماعه من أبي اسحق بأخره ، تقدم في (ح ١٨٠ / ص ٢٩٤) .

الثالث : أبو اسحاق السبيعي ، واسمه عمرو بن عبدالله بن أبي شعيرة ، تابعي مكثر ثقة عابد لما شاخ نسي ، تقدم في (ح ٩٩ / ص ١٨١) .

الرابع : حارثة بن مضرب العبدي ، تابعي ثقة ، تقدم في (ح ٩٩/ص ١٨١) .
أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقد تقدم في (ح ١٠/ص ١٩) .

تخريج الحديث ٥٩٠ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (اجراء الطعام على الناس من الفيء ٥٣٣/١) قال : ثنا عبدالله بن موسى ثنا اسرائيل عن أبي اسحاق عن حارثه عن عمر .. " فذكره بمثله . الا أنه قال " وكان زهير يزيد في هذا الحديث والمرأة والمملوك .. " قلت : فزيادة زهير هذه شاذة .

٢ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (ذكر العطاء في خلافة عمر ٥٦٣/٣ رقم (١٠٦١) عن عمرو الناقد وأبي عبيد ، عن أحمد بن يونس باسناد أبي عبيد . وعن عبدالله بن صالح المقرئ عن زهير عن أبي اسحاق ، به بمثله .

الحكم على الحديث ٥٩٠ :

حسن الاسناد فقد تابع زهيرا عن أبي اسحاق اسرائيل عند ابن زنجويه .

= * = * =

٥٩١ ـ قال : وحدثنا سعيد بن أبي مريم عن ابن لَهيعة عن قيس بن رافع أنه سمِعَ سفيان بنَ وَهْبٍ يقول : قال عمر ـ وأَخذَ المُدْىَ بِيَدِهِ ، والقِسْطَ بِيَدِهِ ـ فقال : إني قد فَرَضْتُ لِكلِّ نَفْس مُسْلِمَةٍ في كلِّ شَهْرٍ مُدْىَ حِنْطَةٍ وقِسْطَى خَلٍّ ، وقِسْطَى زَيْتٍ . فقال رجل : والعبيد ؟ فقال عمر : نعم ، والعبيد .

رواة الحديث ٥٩١ :

الاول : سعيد بن أبى مريم ـ الحكم ـ بن محمد الجمحى ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم فى (ح ٦٦ / ص ١٢١) .

الثانى : ابن لهيعة هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة ، صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، تقدم فى (ح ٧ / ص ١٥) .

الثالث : (مد) قيس بن رافع القيسى الاشجعى ، يكنى أبا رافع أو أبا عمرو المصرى ، مدنى الاصل .

* مقبول ، وهم من ذكره فى الصحابة ، روى له أبو داود فى المراسيل .(١)

الرابع : سفيان بن وهب الخولانى رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ١٤٢ / ص ٢٤٣) .

تخريج الحديث ٥٩١ :

١ = أخرج بعضه يعقوب بن سفيان الفسوى فى المعرفة والتاريخ (١/٤٦٤) قال : " حدثنى سعيد بن عفير المصرى ، قال حدثنى ابن لهيعة أن يزيد بن أبى حبيب حدثه : أن أباه أبا الخير حدثه : أن عبد العزيز بن مروان قال لكريب بن أبرهه : أحضرت عمر بن الخطاب بالجابية ؟ ، قال : لا . قال فمن يحدثنا عنها قال كريب : ان بعثت الى سفيان بن وهب الخولانى حدثك عنها " فذكر حديثا طويلا فيه : " ثم أخذ عمر المدين بيمينه والقسط بيساره ثم قال : اللهم لا أحل لاحد أن ينقصها بعدى ، اللهم فمن نقصها فانقص من عمره " الحديث .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (اجراء الطعام على الناس من الفىء ٢/٥٢٤) عن أبى الاسود عن ابن لهيعة ، به بمثل لفظ أبى عبيد .

(١) أنظر : البخارى : الكبير (٤/١/١٥٢) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/٢/٩٦) والمزى : تهذيب الكمال (٢/١١٣٣) وابن حجر : التهذيب (٨/٣٩١) والتقريب (٢/١٢٨) .

٥٩٢ـ قال: وحدثنى هشام بن عمارة عن يحيي بن حمزة حدثنى تميم ابن عطية حدثنى عبد الله بن أبى قيس: أنّ عمر صعدَ المنبرَ، فحمد الله، ثم قال: إنا أجرَينا عليكم أعطياتكم وأرزاقكم فى كل شهر ـ وفى يديه المُدْىُ والقِسْطُ، قال: ثم حرّكهما ـ فمَنْ انتقصهم ففعل الله به كذا وكذا قال: فدعا عليه.

---

٣ = وأخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (ذكر العطاء فى خلافة عمر ٥٦٤/٣ رقم ١٠٦٣) عن أبى عبيد بسنده ولفظه.

٤ = وأخرجه الحافظ ابن عساكر فى تاريخ مدينة دمشق (باب ذكر تاريخ قدوم عمر رضى الله عنه الجابية ١/ ٥٥٥ + ٥٥٦) بسنده عن يعقوب بن سفيان بسنده ولفظه.

٥ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (قسم الفئ ـ باب ما جاء فى قسم ذلك على قدر الكفاية ٣٤٦/٦) بسنده الى يعقوب بن سفيان بسنده ولفظه.

<u>الحكم على الحديث ٥٩١ :</u>

ضعيف الاسناد.

= * = * =

<u>رواة الحديث ٥٩٢ :</u>

<u>الاول</u>: هشام عن يحى عن تميم، تقدموا فى (ح ١٥٠ / ص ٢٥٢).

<u>أما الرابع</u>: فهو (بخ م ٤) عبدالله بن أبى قيس ـ ويقال بن قيس، ويقال بن أبى موسى والاول أصح ـ النصرى ـ بالنون ـ مولاهم، يكنى أبا الاسود الحمصى.

* مخضرم ثقة، روى له البخارى فى الادب ومسلم والاربعة.[1]

وأما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقد تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٩).

---

(١) أنظر: البخارى: الكبير (١٧٢/١/٣) وابن أبى حاتم: الجرح (١٤٠/٢/٢) والمزى: تهذيب الكمال (٢/ ٧٢٥) والذهبى: الكاشف (٢/ ١٢٠) وابن حجر: التهذيب (٥/ ٣٦٥) والتقريب (١/ ٤٤٢) والخزرجى: خلاصة (٩٠/٢).

٥٩٣ ـ قال : وحدثني أبو اليمان عن صفوان بن عمرو عن أبي الزاهرية أنّ أبا الدرداء قال : رُبَّ سُنّةٍ راشدةٍ مهديّةٍ قد سنّها عمرُ في أُمّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، منها المُدْيانِ والقسطان .

قال أبو عبيد : انما نرى عمر أجرى الطعامَ على المماليك ، وهم لا حظَّ لهم في بيتِ المالِ ، لأنّ ساداتهم قد كانوا جادوا له باعطاء الزكاة عنهم ، فعوّضهم ذلك الطعامَ من أعطياتهم مالیس بواجب عليهم .

وقد فسر ذلك سعيدُ بن المسيّبِ :

تخريج الحديث ٥٩٢ :

١ = أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (ذكر العطاء في خلافة عمر ٣/٥٦٤ رقم ١٠٦٤) عن هشام بن عمار ، بسند أبي عبيد ولفظه .

٢ = وأخرجه الحافظ ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (ترجمة تميم بن عقبة ـ ١٠/٤٨٦) بسنده الى أبي عبيد القاسم بن سلام عن هشام بن عمار " بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٥٩٢ :

ضعيف الاسناد صالح للاعتبار لان فيه تميم بن عطيه وهو صدوق يهم .

= * = * =

رواة الحديث ٥٩٣ :

الاول : أبو اليمان : اسمه الحكم بن نافع ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٤ / ص ٦) .

الثاني : صفوان بن عمرو بن هرم السكسكي ، ثقة ، تقدم في (ح ١٠٥ /ص ١٩٠) .

الثالث : أبو الزاهرية : هو حدير بن كريب الحضرمي ، تابعي صدوق ، تقدم في (ح ٢٩٤ / ص ٤٤٠) .

الرابع : أبو الدرداء رضي الله عنه ، تقدم في (ح ٢٩٤ / ص ٤٤١) .

تخريج الحديث ٥٩٣ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (اجراء الطعام على الناس من الفيء

٥٩٤ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد الخالق بن سَلَمَةَ الشَّيْبَانِيِّ قال: سألْتُ سعيدَ بنَ المسيِّبِ عن الصَّدَقةِ - يعني صدقةَ الفِطْر فقال « كانتْ على عَهْدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم صَاعَ تَمْرٍ، أونصفَ صاع حِنْطَةٍ، عن كلّ رأس. فلما قام أمير المؤمنين عمرُ كلّمه ناسٌ من المهاجرينَ، فقالوا: إنّا نرى أنْ نُؤدِّيَ عن أرِقّائِنا عشرةً كلَّ سنة، إن رأيتَ ذلك، قال عمر: نِعْمَ مارأيتم، وأنا أرى أنْ أرْزُقهم كلَّ شهرٍ جَرِيبَيْنِ، قال: فكان الذي يُعطيهم أميرُ المؤمنينَ أفضَلَ من الذي يأخذُ منهم. فلما جاء هؤلاء قالوا: هاتوا العَشَرَةَ ونُمسكُ الجريبَيْنِ. فلا، ولا نُعْمى عيْن

١/٥٣٥) عن أبي اليمان بسند أبي عبيد ولفظه .

٢ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (ذكر العطاء في خلافة عمر ٥٦٤/٣ رقم ١٠٦٢) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٥٩٣ :

صحيح الاسناد الى أبي الدرداء .

= * = * =

رواة الحديث ٥٩٤ :

الاول : اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم (ابن عليه) ، ثقة حافظ ، تقدم في (ح ٢٣ / ص ٤٦) .

الثاني : (م مد س) عبد الخالق بن سلمة - بكسر اللام ويقال بفتحها - الشيباني ، يكنى أبا روح - البصري .

* وهو ثقة ، مقل ، روى له مسلم وأبو داود في المراسيل والنسائي .(١)

الثالث : سعيد بن المسيب ، أحد علماء التابعين وفقهائهم ، تقدم في (ح ٥٦ / ص ١٠٣) .

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٣٤٣/٢) والبخاري : الكبير (١٢٥/٢/٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٣٦/١/٣) والمزي : تهذيب الكمال (٧٦٩/٢) والذهبي : الكاشف (١٥٣/٢) وابن حجر : التهذيب (١٢٣/٦) والتقريب (٤٧٠/١) والخزرجي : خلاصة (١٢١/٢) .

باب

(تعجيل إخراج الفَيْء وقسمته بين أهله)

٥٩٥ ـ قال : حدثني حجاج عن ابن جُرَيْج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد «أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لَم يَكُنْ يَقبلُ مالاً عنده ، ولا يُبَيِّتُهُ »

قال أبو عبيد : يعني أنه إذا جاءه غُدْوَةً لم يَنْتَصِفِ النهارُ حتى يقسمه ، وإن جاءه عَشِيَّةً لم يُبَيِّتْه حتى يقسمه

تخريج الحديث ٥٩٤ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (اجراء الطعام على الناس من الفيء ١/٥٣٧) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٥٩٤ :

صحيح الاسناد الى سعيد بن المسيب .

= * = * =

رواة الحديث ٥٩٥ :

الاول : حجاج بن محمد المصيصي ، ثقة ثبت ، لكنه اختلط في آخر عمره ، وسماع أبي عبيد منه قبل الاختلاط ، تقدم في (ح ٢٠/ص ٤٠) .

الثاني : ابن جريج واسمه : عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة فقيه فاضل ، كان يدلس ويرسل ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثالث : عمرو بن دينار المكي ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٧ / ص ٣٤) .

الرابع : الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ـ رضى الله عنهم ـ ثقة فقيه ، تقدم في (ح ٣٩ / ص ٧١) .

تخريج الحديث ٥٩٥ :

لم أجده في المصادر التي بين يدي .

الحكم على الحديث ٥٩٥ :

مرسل ، صحيح الاسناد .

٥٩٦ـ قال: وحدثنا يزيد عن محمد بن إسحاق عن موسى بن يَسار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لو كان عِنْدي أحُدٌ ذَهَباً لسَرَّني أنْ لا تَمُرَّ بي ثالثةٌ وعندي منه شيءٌ، إلا شَيْئاً أرصُده لِدَيْنٍ يكونُ عليَّ».

رواة الحديث ٥٩٦ :

الاول: يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦/ ص ١٠) .

الثاني: محمد بن اسحق بن يسار ، صدوق يدلس رمي بالتشيع والقدر امام في المغازي ، تقدم في (ح ٢٣٢ / ص ٣٦٥) .

الثالث: (خت م د س ق) موسى بن يسار ، المطلبي مولاهم ، المدني ، عم محمد بن اسحاق .

* ثقة ، روى له البخاري تعليقا ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة.(1)

الرابع: أبو هريرة رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٧) .

تخريج الحديث ٥٩٦ :

١ = أخرجه البخاري في الصحيح (الرقاق ـ باب قول النبي ﷺ ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا " ٧ / ١٧٨) بسنده عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبي هريرة " بلفظ مقارب .

وفي (التمني ـ باب تمني الخير ٨ / ١٢٨) بسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن همام به " بلفظ مقارب.

٢ = وأخرجه مسلم في الصحيح (الزكاة ـ باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة ٢ / ٦٨٧) بسنده عن محمد بن زياد عن أبي هريرة " به بلفظ مقارب.

٣ = وأخرجه ابن ماجه في سننه (الزهد ـ باب في المكثرين ٢ / ١٣٨٤) بسنده عن أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة به بلفظ مقارب .

٤ = وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٣١٢ رقم ٢٣٧٢) عن ابن أبي ذئب عن أبي الوليد عن أبي هريرة . بنحوه .

(١) أنظر: ابن معين : التاريخ (٢/ ٥٩٧) والبخاري : الكبير (٤/ ١/ ٢٩٨) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/ ١/ ١٦٨) والمزي : تهذيب الكمال (٣/ ١٣٩٤) والذهبي : الكاشف (٣/ ١٩٠) وابن حجر : التهذيب (١٠/ ٣٧٧) والتقريب (٢/ ٢٨٩) والخزرجي : خلاصة (٣/ ٧١) .

٥٩٧ — قال : وحدثنا أبو اليمان قال : حدثنا شُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ عن ابنِ شِهابٍ قال : حدثني عمر بن محمد بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِم أنَّ محمد بن جُبَيْرٍ قال : أخبرني جُبير بنُ مُطْعِم : «أنه بَيْنَا هو يَسِيرُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعه الناسُ — مَقْفَلَهُ من حُنَيْنٍ — عَلِقَتِ الأعرابُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، يسألونه ، حتى اضطروه إلى سَمُرَةٍ ، فعَلِقَتْ رِداءَهُ — أو كلمة تُشْبِهُها ، شكَّ أبو عبيد — قال : فوَقَفَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فقال : أعطُونِي رِدَائِي ، لو كانَ لِي عَدَدُ هذهِ العِضَاهِ نَعَماً لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكم ، ثُمَّ لا تَجِدُونِي بخيلاً ، ولا كَذُوباً ، ولا جَبَاناً »

---

٥ = وأخرجه الامام احمد فى المسند (٢/ ٢٥٦) بسند أبى عبيد بلفظ مقارب . وأخرجه من طرق أخرى الى أبى هريرة فى (٢/ ٣١٦ + ٣٤٩ + ٣٦٧ + ٣٩٩ + ٤١٩ + ٤٥٠ + ٤٥٧ + ٤٦٧ + ٥٠٦ + ٥٣٠) .

الحكم على الحديث ٥٩٦ :

صحيح الاسناد فقد تابع محمد بن اسحاق غير واحد .

= * = * =

رواة الحديث ٥٩٧ :

❖ أبو اليمان عن شعيب عن ابن شهاب ، تقدموا فى (ح ٤/ ص٦+٧) وكلهم ثقات .

أما الرابع : (خ) فهو عمر بن محمد بن جبير بن مطعم النوفلى ، المدنى .

* ثقة ، ماروى عنه غير الزهرى ، روى له البخارى فقط .(١)

الخامس: محمد بن جبير بن مطعم ، ثقة عارف بالنسب ، تقدم فى (ح ٣٠٢ / ص٤٥٧) .

السادس: جبير بن مطعم رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ٣٠٢ / ص٤٥٧) .

---

(١) أنظر : البخارى : الكبير (٣/ ٢/ ١٩١) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/ ١/ ١٣١) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ١٠٢٢) والذهبى : الكاشف (٢/ ٣٢٠) وابن حجر : التهذيب (٧/ ٤٩٤) والتقريب (٢/ ٦٢) والخزرجى : خلاصة (٢/ ٢٧٧) .

٥٩٨ـ قال : وحدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن عبدالرحمن ابن خالد عن ابن شهاب عن عمر بن محمد بن جُبَير عن أبيه عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

تخريج الحديث ٥٩٧ :

١ = أخرجه البخاري في الصحيح (الجهاد ـ باب الشجاعة في الحرب والجبن ٢٠٩/٣) بسند أبي عبيد بلفظ مقارب ٠

وفي (الخمس ـ باب ماكان النبي صلى الله عليه وسلم يعطى المؤلفة قلوبهم ٦٠/٤) بسنده عن ابن شهاب " به بلفظ أبي عبيد ٠

٢ = وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (الجامع ـ باب الديوان ١٠٥/١١ ـ ١٠٦) " معمر عن الزهري عن عمر بن محمد به " بنحو منه ٠

٣ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٨٢/٤) بسنده عن الزهري به " بلفظ أبي عبيد ٠

وفي (٨٤/٤) عن عبدالرزاق عن معمر الزهري ، به بنحوه ٠

الحكم على الحديث ٥٩٧ :

هو صحيح ٠

= * = * =

رواة الحديث ٥٩٨ :

الاسناد من أوله الى الزهري ، تقدموا في (ح ٥٣٣ / ص٧٢٣) ٠ وأما بقيته فأنظر الحديث السابق ٠

تخريج الحديث ٥٩٨ :

أنظر تخريج الحديث السابق ٠

الحكم على الحديث ٥٩٨ :

حسن الاسناد ، اذ يشهد له الحديث السابق ٠

= * = * =

٥٩٩ — وحدثني محمد بن كثير عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب - رفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم - مثل ذلك .

رواة الحديث ٥٩٩ :

الاول : محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي ، صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٨ / ص٣٧) .

الثاني : الاوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو ، فقيه الشام ، تقدم في (ح ٢٤١ / ص ٣٧٥) .

∴ قول أبي عبيد : (عن عمرو بن شعيب رفع الحديث) أي عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، هذا وقد تقدم الكلام عليهم في (ح ٣٠٠ / ص٤٥٣) .

تخريج الحديث ٥٩٩ :

١ = أخرجه سعيد بن منصور في السنن (الجهاد — باب قسمة الغنائم ٣/٢/٢٩٨) قال : " نا سفيان عن عمرو بن دينار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم " . وابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدة — يزيد أحدهما على صاحبه — أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " فذكره بنحو لفظ حديث رقم (٥٩٨) .

٢ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (قسم الفيء والغنيمة — باب التسوية في الغنيمة والقوم يهبون الغنيمة ٦/٣٣٦) بسنده عن " ابن اسحاق قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده " به وذكر حديثا طويلا فيه نحو لفظ أبي عبيد .

٣ = وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٣٣٩) أن الطبراني أخرجه في الاوسط وقال : وفيه محمد بن عثمان بن مخلد وهو ثقة وفيه ضعف " .

الحكم على الحديث ٥٩٩ :

قد تابع محمد بن كثير عند أبي عبيد ، ابن عجلان عن سعيد وابن اسحاق عن البيهقي ، فالحديث حسن الاسناد .

= * = * = * =

٦٠٠ — قال: وحدثنا معاذُ بنُ معاذٍ قال: حدثنا ابنُ عونٍ عن عُمير بن إسحاق قال: حدثني عبدالله بنُ عبدالله بن أبي أميَّةَ، ثم قال: اللهم أو حدَّث القوم وأنا فيهم - قال: قال عبدالرحمن بن عوف ه بعث إليَّ عمرُ - قال: أظنُّه قال: ظُهراً - فأتيتُهُ. فلما دخلتُ الدارَ إذا نحيبٌ شديدٌ، فقلت: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون، اعتُرِيَ والله أميرُ المؤمنين اعتُرِيَ قال: فدخلتُ فقلت: لا بأسَ يا أميرَ المؤمنين، إنه لا بأسَ. قالَ: ووصف ابنُ عونٍ: أنه وَضَع يديْهِ على رُكبتَيْه، قال: فكان أوَّلُ ما كلَّمني به أنْ قالَ: ما أعجبَكَ؟! بلَى شَديد، ثم أخذَ بيدِي، فأدْخلَني بيْتاً، فاذا حُقَيْباتٌ بعضُها على بعض، فقال: هاهنا هانَ آلُ الخطابِ على الله، والله لو كرُمْنا عليه لكانَ إلى صاحِبيَّ بين يدَيَّ، فلأقامَا لي فيه أمراً أقتدي به. قال: فلما رأيتُ ما جاء به، قلت: اقعد بنا يا أميرَ المؤمنين نتفكَّرْ. قال: فقعدنا، فكتبنا أهلَ المدينةِ، وكتبنا المُخفِّين في سبيل الله، وكتبنا أزواجَ النبي صلى الله عليه وسلم، وكتبنا مَنْ دون ذلك. فأصابَ المخفِّين أربعةٌ أربعةٌ. يعني، وأصابَ أزواجَ النبي صلى الله عليه وسلم أربعة أربعةٌ. وأصابَ مَنْ دون ذلك اثنين اثنين — هكذا قال المحدث، والاعرابُ اثنان - حتى وزَّعنا ذلك المالَ

قال أبو عبيد: يعني أربعة دنانير

رواة الحديث ٦٠٠ :

الاول: معاذ بن معاذ العنبري، ثقة متقن، تقدم في (ح ٥٥/ ص ١٠١).

الثاني: عبدالله بن عون بن أرطبان المزني مولاهم، ثقة ثبت فاضل، تقدم في (ح ٥٥ / ص ١٠١).

الثالث: عمير بن اسحاق، مقبول، تقدم في (ح ٥٥ / ص ١٠١).

الرابع: عبدالله بن عبدالله بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي رضي الله عنه وأسم أبي أمية حذيفة وقيل سهل — ابن المغيرة بن عبدالله ابن عمر بن مخزوم المخزومي، عمته أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها — وأبوه عبدالله ابن عمة النبي ﷺ. أختلف في صحبته، فقال أبو حاتم له صحبة، وقال الطبري أسلم مع أبيه، وقال ابن حبان: قبض رسول الله ﷺ وله ثمان سنين، ثم أعاده

٦٠١ ـ قال : وحدثنا أبو النَّضْرِ عن سليمان بن المغيرة عن حُميد بن هِلالٍ قال : حدثنا زُهير بن حيَّانٍ ــ وكان يغشَى ابنَ عباس ويَسْمعُ منه ــ قال : سمعتُ ابن عباسٍ يقولُ : دعانى عمرُ ، فاذا حَصيرٌ بين يَدَيْه ، عليه الذهبُ مَنْثوراً نَثْرَ الحَثا . فقالابنُ عباس : أتدرى ما الحَثا ؟ فذكر التِّبْنَ فقال : هَلُمَّ فاقْسِمْ بين قومِك . فاللهُ أعلمُ حيث حَبَس هذا عن نبيِّه صلى الله عليه وسلم وعن أبى بكر وأعطانيه ، أَلخيرَ أرادَ بذلك ، أم الشرَّ ؟ قال : فأكببْتُ أقسمُ ، فسمعتُ البكاء ، فإذاهو عمر يبكى ، ويقول فى بكائه : كلاَّ والذى بعثه بالحق ، ماحبَس هذا عن نبيه وعن أبى بكر إرادةَ الشرِّ بهما وأعطاهُ عمرَ إرادةَ الخير به

ابن حبان فى التابعين ، وفيهم ذكره البخارى .(1)

الخامس : عبدالرحمن بن عوف رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ٧٤ / ص ١٣٨) .

تخريج الحديث ٦٠٠ :

ذكر صاحب الكنز (٤/٥٧٤) أن السعدنى أخرجه .

الحكم على الحديث ٦٠٠ :

ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٦٠١ :

الاول : أبو النضر : هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثى ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٢١ / ص ٤١) .

الثانى : سليمان بن المغيرة القيسى مولاهم ، ثقة ، تقدم فى (ح ١٥٥ / ص ٢٦٣) .

الثالث : حميد بن هلال بن هبيرة العدوى ، ثقة عالم ، تقدم فى (ح ٦٦ / ص ١٢١) .

---

(1) أنظر : البخارى : الكبير (٣/١/١٢٩) وابن عبدالبر : الاستيعاب (٣/٩٤٢) وابن حجر : الاصابة (٤/٩٤٠) .

٦٠٢ — قال : وحدثني أبو اليمان عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس قال : خطبنا معاوية ، فقال : «إنَّ في بيت مالكم فضلاً عن أعطيتكم، وأنا قاسمٌ بينكم ذلك ، فان كان فيه في قابلٍ فضلٌ قسمناه بينكم ، وإلا فلا عتبيةَ علينا فيه ، فانه ليس بمالنا ، إنما هو فيءُ الله الذي أفاءه عليكم»

الرابع : زهير بن حيان : سمع ابن عباس وروى عنه ، روى عنه حميد بن هلال . (١)

أما حبر الامة عبد الله بن العباس رضي الله عنه فتقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ٦٠١ :

١ = أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣ / ١ / ٢١٨) قال : أخبرنا عمرو بن عاصم الكلابي قال : حدثنا سليمان بن المغيرة قال حدثنا حميد بن هلال قال حدثنا زهير ابن حرب " فذكر، بلفظه .

٢ = وذكر صاحب الكنز (٤ / ٥٧٠) أن اسحاق بن راهوية والشاشي أخرجاه .

الحكم على الحديث ٦٠١ :

ضعيف الاسناد لجهاله حال زهير بن حيان .

= * = * =

رواة الحديث ٦٠٢ :

الاول : أبو اليمان : هو الحكم بن نافع ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٤ / ص ٦) .

الثاني : أبو بكر بن أبي مريم : هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي ، ضعيف ، وكان قد سرق بيته فأختلط ، تقدم في (ح ٣٩٢ / ص ٥٦٦) .

الثالث : (خت م ٤) عطية بن قيس الكلابي ، ويقال الكلاعي ، أبو يحيى الحمصي ، ويقال الدمشقي ، ومات سنة ١٢١ هـ وقد جاوز المائة .

* وهو تابعي ثقة مقرئ ، روى له البخاري تعليقا ومسلم والاربعة . (٢)

---

(١) البخاري : الكبير (٢ / ١ / ٤٢٥) وابن أبي حاتم : الجرح (٢ / ١ / ٥٨٦) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ١٦٥) والبخاري : الكبير (٤ / ١ / ص ٩) وابن أبي حاتم : الجرح (٣ / ١ / ٣٨٣) والمزي : تهذيب الكمال (٢ / ٩٤٠) والذهبي : الكاشف (٢ / ٢٧٠) وابن حجر : التهذيب (٧ / ٢٢٨) والتقريب (٢ / ٢٥) والخزرجي : خلاصة (٢ / ٢٣٤) .

٦٠٣ — قال : وحدثني سعيد بن أبي مريم عن عبدالله بن عمر العُمَري عن سُهيلِ بن أبي صالح عن رجلٍ من الأنصارِ قال : كتبَ عمرُ بنُ عبدالعزيز إلى عبدالحميد بن عبدالرحمن — وهو بالعراق — « أنْ أخرِجْ للناسِ أعطياتهم » فكتبَ إليه عبدُ الحميد : « إني قد أخرجتُ للناسِ أعطياتهم، وقد بقي في بيتِ المالِ مالٌ » فكتَبَ إليه : « أنْ انظرْ كُلَّ مَنْ ادَّانَ في غير سَفَهٍ ولا سَرَفٍ فاقْضِ عنه » فكتب إليه : « إني قد قَضَيْتُ عنهم، وبقيَ في بيتِ مال المسلمين مالٌ » فكتب إليه « أنْ انظُرْ كلَّ بِكْرٍ ليس له مالٌ فشاء أنْ تُزَوِّجَهُ فزَوِّجْه وأصْدِقْ عنه » فكتب إليه : « إني قد زَوَّجْتُ كُلَّ مَنْ وَجَدْتُ، وقد بقي في بيت مال المسلمين مال » . فكتب إليه بعدَ مخرج هذا « أنْ انظرْ مَنْ كانت عليه جِزْيَةٌ فَضَعُفَ عن أرْضِهِ فأسْلِفْهُ ما يَقْوى به على عملِ أرضه، فانّا لا نُريدُهُمْ لعامٍ ولا لعامين »

قال : قال العُمَريُّ هذا أو نحوه

الرابع : معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما ، تقدم في (ح ٢٥٥/ص ٣٨٩) .

تخريج الحديث ٦٠٢ :

لم أجده في المراجع التي بين يدي .

الحكم على الحديث ٦٠٢ :

ضعيــــف الاسنـــــاد .

= * = * =

رواة الحديث ٦٠٣ :

الاول : سعيد بن أبي مريم — الحكم — المصري ، ثقة ثبت فقيـــــه ، تقدم في (ح ٦٦ / ص ١٢١) .

الثاني : عبدالله بن عمر بن حفص ، القرشي ، العدوي ، ضعيف عابــــد ، تقدم في (ح ١٣٥ / ص ٢٣٢) .

الثالث : سهيل بن أبي صالح ، صدوق يستشهد بحديثه ، تقـــــدم في (ح ١ / ص ١) .

باب

(فصل ما بين الغنيمة والفيء، ومن أيهما تكون أعطية المقاتلة، وأرزاق الذرية)

٦٠٤ - قال: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن النهاس بن قهم قال: حدثني القاسم بن عوف، عن أبيه عن السائب بن الأقرع - أو عن عمرو بن السائب بن الأقرع عن أبيه. شك الأنصاري - قال: زحف للمسلمين زحف لم يزحف لهم مثله، فجاء الخبر إلى عمر، فجمع المسلمين، فحمد الله وأثنى عليه ثم أخبرهم به، ثم قال تكلموا وأوجزوا ولا تطنبوا فتفشغ بنا الأمور فلا ندري بأيها نأخذ. فقام طلحة، فذكر كلامه، ثم قام الزبير، فذكر كلامه، ثم قام عثمان فذكر كلامه - في حديث طويل، ثم قام علي، فقال: يا أمير المؤمنين، إن القوم إنما جاءوا بعبادة الأوثان، وإن الله أشد تغييراً

أما عمر بن عبد العزيز رحمه الله، فقد تقدم في (ح ٨٧ / ص ١٥٦).

وكذلك عبد الحميد بن عبد الرحمن تقدم في (ح ١١٦ / ص ٢٠٦) وهو ثقة.

تخريج الحديث ٦٠٣ :

لم اجده في المراجع التي بين يدي.

الحكم على الحديث ٦٠٣ :

ضعيف الاسناد.

= * = * =

رواة الحديث ٦٠٤ :

الاول: محمد بن عبد الله الانصاري، ثقة، تقدم في (ح ٩٨ / ص ١٧٧).

الثاني: (بخ د ت ق) النهاس بن قهم القيسي، أبو الخطاب البصري، من السادسة.

* ضعيف، روى له البخاري في الادب وأبو داود والترمذي وابن ماجة.[1]

---

(١) أنظر: ابن معين: التاريخ (٢/ ٦١٠) والبخاري: الكبير (٤/ ٢/ ١٣٧) والنسائي: الضعفاء (ص ١٠٣ رقم ٥٩٨) وابن أبي حاتم: الجرح (٤/ ١/ ٥١١) وابن حبان: المجروحين (٣/ ٥٦) والمزي: تهذيب الكمال (٣/ ١٤٢٤) والذهبي: الكاشف (٣/ ٢١٠) والميزان (٤/ ٢٧٤) والمغني (٢/ ٧٠١) وابن حجر: التهذيب (١٠/ ٤٧٨) والتقريب (٢/ ٢٠٧) والخزرجي: خلاصة (٣/ ١٠٦).

لما أنكروا، وإنى أرى أن تكتب إلى أهل الكوفة، فيسير ثلثاهم ويبقى ثلث فى ذراريهم وحفظ جزيتهم، وتبعث الى أهل البصرة فيوروا ببعث. فقال: أشيروا علىَّ، من أستعمل عليهم؟ فقالوا: ياأمير المؤمنين، أنت أفضلنا رأياً وأعلمنا بأهلك. فقال: لأستعملنّ عليهم رجلا يكون لأول أسنة يلقاها، إذهب بكتابى هذا ياسائب بن الأقرع إلى النعمان بن مقرّن، قال: فأمره بمثل الذى أشار به علىّ، قال: فان قتل النعمان بن مقرن فحذيفة بن اليمان. فان قتل حذيفة فجرير بن عبد الله. فان قتل ذلك الجيش فلاأرينك. وأنت على ما أصابوا من غنيمة. فلا ترفعن إلىّ باطلا، ولاتحبسن حقًّا عن أحد هو له. قال السائب: فانطلقت بكتاب عمر إلى النعمان. فسار بثلثى أهل الكوفة، وبعث إلى أهل البصرة، ثم سار بهم، حتى التقوا بنهاوند — فذكر وقعة نهاوند بطولها — قال: فحملوا، وكان النعمان أول مقتول. وأخذ حذيفة الراية ففتح الله عليهم. قال السائب: وجمعت تلك الغنائم فقسمتها بينهم، ثم أتانى ذو العيينتين، فقال: إن كنز النخيرجان فى القلعة. قال: فصعدت، فاذا أنا بسفطين من جوهر، لم أر مثلهما قط. قال: فلم أرهما من الغنيمة فأقسمهما بينهم، ولم أحرزهما بجزيته — أوقال: أحرزهما، شك أبو عبيد — ثم أقبلت إلى عمر، وقد راث عليه الخبر، وهو يتطوف المدينة، ويسأل، فلما رآنى قال: ويلك ياابن مليكة، ماوراءك؟ قلت: ياأمير المؤمنين الذى تحب — ثم ذكر وقعتهم ومقتل النعمان وفتح الله عليهم وذكر له شأن السفطين — فقال: اذهب بهما فبعهما، إن جاءا بدرهم أو أقل من ذلك أو أكثر، ثم اقسمه بينهم. قال: فأقبلت بهما إلى الكوفة، فأتانى شاب من قريش يقال له: عمرو بن حريث، فاشتراهما بأعطية الذرية والمقاتلة. ثم انطلق باحدهما الى الحيرة، فباعه بما اشتراهما به منى. فكان أول لهوة مال اتخذه

قال أبو عبيد: فى هذا الحديث فصل مابين الغنيمة والفىء. ألا ترى أن السائب قد كان أشكل عليه وجه الأمر، من أيهما يجعل الجوهر حتى سأل عن ذلك عمر. وذلك أنه لم يصبه فى مباشرة الحرب. فيكون

غنيمة، ولم يأخذه من أهل الذمة من جزيتهم، فيكون فيئاً، ولكنه كان في حال بين الحالين. فلهذا ارتاب به حتى ذكره لعمر، فأمره ببيعه وقسمه بين الذرية والمقاتلة، ولم يأمره أن يخمسه. فقد بيّن لنا أنه قد جعله فيئا. وهذا فرق ما بين الغنيمة والفيء: أنه ما نيل من أهل الشرك عنوة قسراً — والحرب قائمة — فهو الغنيمة، التي تخمس ويكون سائرها لأهلها خاصة، دون الناس. وما نيل منهم بعد ما تضع الحرب أوزارها، وتصير الدار دار إسلام فهو فيء يكون للناس عاماً، ولا خمس فيه. وكذلك يكون مثله ما نيل من أهل الحرب، ما كان قبل لقائها وذلك كجيش خرجوا يؤمون العدو، فلما بلغهم خبرهم اتقوهم بمال بعثوا به إليهم على أن يرجعوا عنهم، فقبل المسلمون المال ورجعوا عنهم. قبل أن يحلوا بساحتهم. وقد روي نحو ذلك عن الضحاك مفسراً

الثالث: (م سى ق) القاسم بن عوف الشيباني، الكوفي .

* وهو صدوق يغرب، روى له مسلم والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجة .(١)

الرابع: عمرو بن السائب بن الاقرع الثقفي : لم أقف له على ترجمة .

الخامس: السائب بن الاقرع الثقفي رضي الله عنه، هو السائب بن الاقرع بن عوف بن جابر، الثقفي، مسح النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه ودعا له . شهد فتح نهاوند، وسار بكتاب عمر الى النعمان بن مقرن، واستعمله عمر على المدائن .

قال ابن عباس — رضي الله عنهما — : لم يكن للعرب أمرد ولا أشيب أشد عقلا من السائب الاقرع . مات بأصبهان وكان واليا عليها، وعقبه بها — رضي الله عنه(٢)

تخريج الحديث ٦٠٤ :

١ = أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (فتح نهاوند ٢/٣٧٣ رقم ٧٦٣) عن أبي عبيد القاسم بن سلام بسنده ولفظ مقارب مختصر .

---

(١) أنظر: البخاري : الكبير (٤/١/١٦٦) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/٢/١١٥) والمزي : تهذيب الكمال (٢/١١١٣) والذهبي : الكاشف (٢/٣٩٢) والميزان (٣/٣٧٦) وابن حجر : التهذيب (٨/٣٢٦) والتقريب (٢/١١٨) والخزرجي : خلاصة (٢/٣٤٥) .

(٢) أنظر: ابن عبد البر : الإستيعاب (٢/ ٥٦٩) وابن الأثير : أسد الغابة (٢/ ٢٤٩) وابن حجر : الإصابة (٣/ ص ١٦) .

٦٠٥ - كان عبدالله بن المبارك يحدثه ــ ولم أسمعه منه ـ عن محمد بن يسار قال سَمِعْتُ الضَّحَّاكَ بنَ مُزَاحِمٍ يقول : أَيُّمَا أَهْلِ حِصْنٍ أعْطَوْا فِدْيَةً من غير قتال ـ وإن كانوا قد نظروا الى الجيش ـ فهو بين جميع المسلمين

قال أبو عبيد : يذهب الضحاك إلى أنه فَيْءٌ وليس بغنيمةٍ ، لأنه كان قبلَ القتال . وعلى هذا يُوَجَّه حديث النبي صلى الله عليه وسلم في قَسْمِ الدَّنانير التي بعث بها اليه قَيْصَرُ

---

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب فصل ما بين الغنيمة والفيء ١/٥٦٩) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٣ = وأخرجه ابن جرير الطبري في تاريخه (ذكر الخبر عن وقعة المسلمين والفرس بنهاوند ٤/١١٦ + ١١٧) بسنده عن أبيه اسحق ، بنحو منه .

٤ = وذكر ابن حجر في الاصابة (٣/١٧) أن ابن أبي شيبه في المصنف أخرجه بسند صحيح .

الحكم على الحديث ٦٠٤ :

ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٦٠٥ :

الاول : عبدالله بن المبارك الحنظلي ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير ، تقدم في (ح ٢٤٤ / ص ٣٧٦) .

الثاني : (عخ س) محمد بن يسار الخراساني ، أبو عبدالله المروزي بصري الاصل .

* صدوق ، روى له البخاري في خلق أفعال العباد والنسائي . (١)

الثالث : (ع) الضحاك بن مزاحم الهلالي ، أبو القاسم ، أو أبو محمد الخراساني ، مات بعد المائة .

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (١/١/٢٦٨) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/١/١٣٠) والمزي : تهذيب الكمال (٣/١٢٩٢) والذهبي : الكاشف (٣/١١٠) وابن حجر : التهذيب (٩/٥٣٢) والتقريب (٢/٢٢٠) والخزرجي : خلاصة (٢/٤٧١) .

٦٠٦ — حدثنا مروان بن معاوية ويزيد بن هارون عن حُميد الطويل عن بكر بن عبد الله المُزَنيّ ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى قَيْصَرَ يدعوه إلى الاسلام . فلما أتاه رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم أمَرَ مُنادِياً فنَادَى : ألاَ إنَّ قَيْصَرَ قد تَرَكَ النصْرانِيَّةَ واتَّبَعَ دِينَ مُحمَّدٍ ، صلى الله عليهِ وسلم ، فأقبَلَ جُندهُ قَدْ تَسَلَّحُوا حتى أطَافُوا بقَصْرِهِ . فأمَرَ مُنادِيهُ ، فنَادَى : ألاَ إنَّ القَيْصَرَ إنما أرَادَ أنْ يُجرِّبَكُم ، كيْفَ صَبْرُكم على دينكم ، فارجعوا فقد رضى عنكم . ثم قال : لرسول النبي صلى الله عليه وسلم : إنى أخاف على مُلكي : وكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنه مُسْلِمٌ . وبعث إليه بدنانير . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قرأ الكتاب كذب عدو الله . ليس بمسلم ، ولكنه على النصرانية . قال : وقسم الدّنانير .

قال أبو عبيد : فقبولُ رسول الله صلى الله عليه وسلم الدّنانير وقسمه إيّاها كلّها مِنْ غير أنْ يُخمّسها : يُفسّر لنَا أنها فَىْء وليْسَتْ بغنيمةٍ . وذلكَ لأنّهُ أصابَها مِنْ أهلِ الحَرْب . وقَدْ فَصَلَ خارجاً يُريدهم ، وذلكَ في غزاةِ تَبوكَ . وبها جاءه كِتابُ قَيْصَرَ . وهو بَيِّنٌ فى حديثٍ آخرَ :

---

* صدوق كثير الارسال ، روى له الاربعة . (١)

تخريج الحديث ٦٠٥ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب فصل ما بين الغنيمة والفـــــــى ١/٢/٥٧) عن أبى عبيد به .

٢ = وأخرجه يحي بن آدم في الخراج (ص٤٦ رقم ١٢٢) قال : حدثنا ابن مبارك عـن محمد بن يسار ، به بمثله .

الحكم على الحديث ٦٠٥ : مقطوع ، صحيح الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٦٠٦ :

الاول : أ — مروان بن معاوية ، ثقة حافظ ، وكان يدلس أسماء الشيــــوخ

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (١٠٢/٢/٧) وابن معين : التاريخ (٢/٢٧٢) والبخارى : الكبير (٣٣٢/٢/٢) وابن أبى حاتم : الجــــرح (٤٥٨/١/٢) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٦١٨) والذهبي : الكاشف (٣٦/٢) وابن حجــر : التهذيب (٤٥٣/٤) والتقريب (٣٧٣/١) والخزرجى : خلاصة (٢/ ص ٥) .

تقدم في (ح ٤٨ / ص٨٧) .

ب ـ يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦/ ص١٠) .

الثاني: حميد الطويل ، ثقة يدلس عن أنس ، تقدم في (ح ٨٧/ ص١٥٥) .

الثالث: (ع) بكر بن عبدالله المزني ، أبو عبدالله ، البصري ، مات سنة ١٠٦ هـ .

* وهو ثقة ثبت جليل ، روى له الجماعة .(١)

تخريج الحديث ٦٠٦ :

١ = أخرجه ابن سعد في الطبقات (ذكر جنة رسول الله ﷺ بكتبه ١/٢/ ص١٦) بأسانيده التي ذكر بها كتب النبي ﷺ بنحو منه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب فصل ما بين الغنيمة والفيء ١/٥٧٢) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٦٠٦ :

مرسل ، صحيح الاسناد .

= * = * =

(١) أنظر: ابن سعد : الطبقات (٧/١/١٥٢) وابن معين : التاريخ (٢/٦٢) والبخاري : الكبير (١/٢/٩٠) وابن أبي حاتم : الجرح (١/١/٣٨٨) والمزي : تهذيب الكمال (١/١٥٧) والذهبي : الكاشف (١/١٦٢) وابن حجر : التهذيب (١/٤٨٤) والتقريب (١/١٠٦) والخزرجي : خلاصة (١/١٣٤) .

٦٠٧ — حدثنا إسحق بن عيسى عن يحيى بن سُليم الطائفي عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم عن سعيد بن أبي راشد قال: لقيتُ التَّنُوخيَّ رسُولَ هِرَقْلَ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم بحِمْصَ، وكانَ جاراً لي شيْخاً كبيراً قد بَلَغَ الفَنَدَ أوْ قَرُبَ منهُ، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بتَبُوك بكِتَابِ هِرَقْلَ، فناوله رَجُلاً عَنْ يَسارِهِ، فقَرَأهُ، فقلْتُ: مَنْ صاحِبُ كتابكم الذي يقرؤه؟ فاذا هو معاوية. فلما أن فرغَ مِن قراءة كِتابي قال: إنَّ لكَ حَقّاً، إنَّكَ رَسُولٌ، ولوْ وَجدتُ عِندنا جائِزَةً جوَّزْناكَ بِها، إنَّا سَفْرٌ. فقام رجلٌ فقال: أنا أُجَوِّزُهُ. فَفَتَحَ رَحْلَهُ، فأتَى بِحُلَّةٍ، فوضَعَها في حجْري. فقلتُ: مَنْ صاحِبُ الجائِزَةِ؟ فقالوا: عثمانُ. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ يُنْزِلُ هـذا؟ فقالَ فَتًى مِنَ الأَنْصارِ: أنا. قال: فَذَهَبَ بِي الأَنْصارِيُّ، فَكُنْتُ معه »

قال أبو عبيد: فأرى الدنانير التي وصلت إليه مِنْ هِرَقْلَ إنما وَصَلَتْ إليه بتَبُوك، لأن الدنانير إنما كانت مع الكتاب في الحديث الذي ذكرناه عن حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، لأَنَّهُ لمْ يَبْلُغْنا أنه ابتدأ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بكتاب، ولا أجابه إلا بواحد، فهو عندنا هـذا الكتابُ: وإنما جعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم تلك الدنانير فيئاً، ولم يجعلها هدية ولاَ غَنيمَةً — فيما نَرَى — لأَنَّهُ قَدْ كانَ مُتَوَجِّهاً إلى الرُّومِ حينَ أَتَتْهُ. ولَمْ يَلْقَ في وَجْهِهِ ذلك حَرْباً، فتكونَ الدَّنانيرُ غَنِيمَةً، ولَمْ تَصِلْ إليه من قَيْصَرَ وهو بالمدينةِ قبلَ الشُّخُوصِ، فتكون هَدِيَّةً. ولكنه بَعثَ بها إليه في إقبالِه نحوه. فلا أعرفُ لها وجهاً. إلا الفيء، ولو كانت هديَّةً ماقبلها. وذلك أنَّ الثابت عندنا أنه لم يقبلْ هديةَ مشركٍ من أهلِ الحَرْبِ. وبذلك تواتَرَتِ الأحاديث:

رواة الحديث ٦٠٧ :

الاول : اسحاق بن عيسى بن نجيح ، ابن الطباع ، صدوق ، تقدم في (ح ٣٢ / ص ٦١) .

الثاني: (ع) يحى بن سليم الطائفي ، القرشي ، يكنى أبا محمد ،

ويقال أبا زكريا ، المكى الحذاء الخراز ، مات سنة ١٩٣ هـ أو بعدها .

* صدوق سيء الحفظ ، روى له الجماعة .(١)

الثالث: (خت م ٤) عبد الله بن عثمان بن خثيم — بالمعجمة والمثلثة — مصغرا — القارى ، حليف بني زهرة ، يكنى أبا عثمان ، المكى ، مات سنة ١٣٢ هـ .

* صدوق ، روى له البخارى تعليقا ومسلم والاربعة .(٢)

الرابع: (ت ق) سعيد بن أبى راشد ويقال ابن راشد .

* وهو مقبول ، روى له الترمذى وابن ماجة .(٣)

تخريج الحديث ٦٠٧ :

١ = أخرجه الامام أحمد فى المسند (٣/ ٤٤١) بسند أبى عبيد ولفظه ، الا أنه قال فى السند يحى بن سليمان بدل يحى بن سليم ولعله خطأ من الطباعة .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الفيء — باب الجزية والسنة فى قبولها ١/١١١) ثنا روح بن أسلم حدثنى حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عثمان ابن خثيم قال كان رسول قيصر جارا لى زمن معاوية .. " فذكر بنحوه .

كما أخرجه فى (باب فصل ما بين الغنيمة والفيء ١/ ٥٧٣) عن اسحاق بن عيسى ، بسند أبى عبيد بمثله .

٣ = وأخرجه ابن عساكر فى تاريخ مدينة دمشق (باب غزاة النبى ﷺ بنفسه تبوك ١/ ٤١٩) بسنده عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن أبى راشد به بنحو منه .

الحكم على الحديث ٦٠٧ : ضعيف الاسناد .

---

(١) أنظر: ابن سعد : الطبقات (٥/ ٣٦٦) وابن معين : التاريخ (٢/ ٦٤٨) والبخارى : الكبير (٤/ ٢/ ٢٧٩) وابن أبى حاتم : الجرح (٤/ ٢/ ١٥٦) والمزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٥٠٢) والذهبى : الكاشف (٣/ ٢٥٧) والميزان (٤/ ٣٨٣) وابن حجر :التهذيب (١١/ ٢٢٦) والتقريب (٢/ ٣٤٩) والخزرجى : خلاصة (٣/ ١٥٠) .

(٢) أنظر: ابن سعد : الطبقات (٥/ ٣٥٨) وابن معين : التاريخ (٢/ ٣١٩) والبخارى : الكبير (٣/ ١/ ١٤٦) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/ ٢/ ١١١) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ٧٠٩) والذهبى : الكاشف (٢/ ١٠٨) وابن حجر : التهذيب (٥/ ٣١٤) والتقريب (١/ ٤٣٢) والخزرجى : خلاصة (٢/ ٧٨) .

(٣) أنظر: المزى : تهذيب الكمال (١/ ٤٨٧) والذهبى : الكاشف (١/ ٣٦٠) وابن حجر : التهذيب (٤/ ٢٦) والتقريب (١/ ٢٩٥) والخزرجى : خلاصة (١/ ٣٧٨) .

٦٠٨ — حدثنا هُشَيم وإسماعيل، كلاهما عن ابن عَوْن عن الحسن رضي الله عنه قال: كان عياضُ بن حمار المُجَاشِعِي يُخَالِطُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قَبْلَ الإسلام . فلما كان الإسلامُ أهدى إليه هديَّةً فردّها وقال: « إنَّا لا نَقْبَلُ زَبْدَ المشركين » قال ابنُ عون : يعني رِفْدَهم .

رواة الحديث ٦٠٨ :

الاول : أ — هشيم بن بشير السلمى ، ثقة ثبت ، كثير التدليس والارسال الخفى ، تقدم فى (ح ١٤ / ص ٢٥) .

ب — اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ، ثقة حافظ ، تقدم فى (ح ٢٣ / ص ٤٦) .

الثانى : عبد الله بن عون ، ثقة ثبت فاضل ، تقدم فى (ح ٥٥ / ص ١٠١) .

الثالث : الحسن البصرى ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيرا ، تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٨) .

الرابع : عياض بن حمار التميمى المجاشعى رضى الله عنه : هو عياض بن حمار بن ناجية بن عقال ، التميمى المجاشعى ، وفد على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأهدى اليه نجيبه قبل أن يسلم فلم يقبلها النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فأسلم فقبلها النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

سكن البصرة وروى عنه البصريون .

قال ابن حجر : وأبوه باسم الحيوان المشهور وقد صحفه بعض المتنطعين من الفقهاء لظنه أن أحدا لا يسمى بذلك . (١)

تخريج الحديث ٦٠٨ :

١ = أخرجه أبوداود فى السنن (الخراج والفىء والامارة — باب فى الامام يقبل هدايا المشركين ٣ / ٤٤٢) بسنده عن عياض بن حمار به بلفظ " انى نهيت عن زبد المشركين " .

٢ = وأخرجه الترمذى فى سننه (السير — باب فى كراهية هدايا المشركين ٤ / ١٤٠) بسنده عن عياض بن حمار ، بمثل لفظ أبى داود .

ثم قال : هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ١ / ٢٣) وابن عبد البر : الاستيعاب (٣ / ١٢٣٢) وابن الاثير : أسد الغابة (٤ / ١٦٢) وابن حجر : الاصابة (٤ / ٧٥٢) .

٦٠٩ — قال : وحدثنا حجاج عن ابن جُرَيْج قال : أخبرني زيادُ بن سَعْد أنَّ ابنَ شهاب أخبره أنَّ عبدَالرحمن بنَ عبدالله بن كَعْب أخبرهُ — في رجالٍ من أهلِ العلم — «أنَّ عامرَ بنَ مالك — مُلاَعبَ الأسِنَّةِ — قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم — وهو مشركٌ — فعرَضَ عليه الإسلامَ ، فأبَى ، فأهْدَى إلى النبيَّ صلى الله عليه وسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنِّي لاأقبلُ هديَّةَ مُشركٍ »

---

٣ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٤/١٦٢) عن هشيم بن بشير انا ابن عون ، فذكره بسنده ولفظه •

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب فصل ما بين الغنيمة والفيء ١/٥٧٥) عن أبي عبيد بسنده ولفظه •

٥ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الجزية — باب ما جاء في هدايا المشركين للامام ٩/٢١٦) بسنده عن الحسن عن عياض به بنحو منه •

الحكم علي الحديث ٦٠٨ :

صحيح الاسناد •

= * = * =

رواة الحديث ٦٠٩ :

الاول : حجاج بن محمد المصيصي ، ثقة ثبت ، لكنه اختلط في آخر عمره وسماع ابي عبيد منه قبل الاختلاط ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) •

الثاني : ابن جريج ، هو عبدالملك بن عبدالعزيز ، ثقة فقيه فاضل كان يدلس ويرسل ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) •

الثالث : (ع) زياد بن سعد بن عبدالرحمن ، أبو عبدالرحمن ، الخراساني ، نزل مكة ثم اليمن •

* ثقة ثبت ، قال ابن عيينه كان أثبت أصحاب الزهري ، روى له الجماعة • (١)

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٢/١٧٨) والبخاري : الكبير (٢/١/٣٥٨) وابن أبي حاتم : الجرح (١/٢/٥٣٣) والمزي : تهذيب الكمال (١/٤٤١) والذهبي : الكاشف (١/٣٣١) وابن حجر : التهذيب (٣/٣٦٩) والتقريب (١/٢٦٨) والخزرجي : خلاصة (١/٣٤٤) •

الرابع : ابن شهاب : محمد بن مسلم الزهرى ، متفق على جلالته واتقانه ، تقدم فى (ح ٤ / ص ٧) .

الخامس : (خ م د س) عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الانصارى السلمى ، أبو الخطاب ، المدنى ، مات فى خلافة هشام بن عبد الملك .

* تابعى ثقة عالم ، روى له البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى .(١)

عامر بن مالك رضى الله عنه هو : عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب العامرى المعروف بملاعب الاسنة ، يكنى أبا براء ، وفد على النبى ﷺ ، فعرض عليه الاسلام فأبى ، وأهدى الى النبى ﷺ فقال " أنى لاأقبل هدية مشرك " فقال عامر بن مالك أبعث معى من شئت من رسلك فأنا لهم جار ، فبعث رهطا ، الا أن ابن أخيه عامر بن الطفيل أخفر ذمته وقتلهم والقصة معروفة بقصة بئر معونة . ثم وفد بعد ذلك مسلما .(٢)

تخريج الحديث ٦٠٩ :

١ = أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الجامع — باب هدية المشرك ١٠ / ٤٤٦) " عن معمر عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : جاء ملاعب الاسنة .. " الحديث بلفظ مقارب .

٢ = هذا ، وذكر القصة بغير اسناد ابن سعد فى الطبقات (٢ / ١ / ٣٦) فى سرية المنذر بن عمرو الساعدى الى بئر معونة .

وكذلك الواقدى فى المغازى (١ / ٢٤٦) فى غزوة بئر معونة .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب فصل ما بين الغنيمة والفىء ١ / ٥٧٥) عن أبى عبيد بمثله .

٤ = وذكر ابن حجر فى الاصابة (٣ / ٥٩٩) أن الذهبى أخرجه فى الزهريات ، وابن البرقى أخرجه وابن شاهين أيضا ، وذكر القصة موسى بن عقبة فى مغازيه فى قصة بئر معونة .

الحكم على الحديث ٦٠٩ : مرسل ، صحيح الاسناد .

---

(١) أنظر : البخارى : الكبير (٣ / ١ / ٣٠٣) وابن أبى حاتم : الجرح (٢ / ٢ / ٢٤٩) والمزى : تهذيب الكمال (٢ / ٨٠٠) والذهبى : الكاشف (٢ / ١٧٢) وابن حجر : التهذيب (٦ / ٢٥١) والتقريب (١ / ٤٨٨) والخزرجى : خلاصة (٢ / ١٤١) .

(٢) أنظر : ابن حجر : الاصابة (٣ / ٥٩٩ — ٦٠٠) ملخصا .

٦١٠ ـ قال: وحدثني الهيثمُ بنُ جميل قال: حدثني عُقْبَةُ بنُ عبدالله الأصمُّ قال: حدثنا ابنُ بُرَيْدَةَ: « أنَّ عامرَ بنَ الطُّفَيْلِ أهدىَ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَرَساً، وكتبَ إليه: إنَّه قد ظَهرَ بي مثلُ الدُّبَيْلَة ، فابْعثْ إليَّ بدواءٍ من عندكَ. قال: فردَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الفرسَ، من أجل أنه لم يكن مسلماً. وأهْدَى إليه عُكةً من عَسَلٍ، وقال: تداوَ به من هذا الذي بك »

قال أبو عبيد: أما أهلُ العلم فيقولون: عامرٌ ـ في هذا الحديث ـ عامرُ بن الطُّفَيْل. وأما أهلُ العلم بالمغازي فيقولون: هو أبو البَراء عامرُ بن مالك. وأن عامرَ بن الطفيل لم يزلْ على عداوته لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات.

وقد رُوِيَ أنَّهُ قَبِلَ هَدِيَّةَ أبي سفْيانَ.

رواة الحديث ٦١٠ :

الاول: (بخ قد عس ق) الهيثم بن جميل، أبو سهل، الحافظ البغدادي نزيل انطاكية، مات سنة ٢١٣ هـ.

* ثقة من أصحاب الحديث، وكأنه ترك فتغير، روى له البخاري في الادب وأبو داود في القدر والنسائي في خصائص علي، وابن ماجة. (١)

الثاني: (ت) عقبه بن عبدالله الاصم الرفاعي العبدي البصري.

* ضعيف ربما دلس، ووهم من فرق بين الاصم والرفاعي كابن حبان، روى له الترمذي. (٢)

الثالث: (ع) ابن بريدة: هو عبدالله بن بريدة بن الحصيب الاسلمي، أبو سهل المروزي، قاضي مرو أخو سليمان وكانا توأمين، ولد سنة ١٥ ومات سنة ١١٥.

---

(١) أنظر: ابن سعد: الطبقات (٧/٢/١٨٦) والبخاري: الكبير (٤/٢/٢١٦) وابن أبي حاتم: الجرح (٤/٢/٨٦) والمزي: تهذيب الكمال (٣/١٤٥٤) والذهبي: الكاشف (٣/٢٣٠) وابن حجر: التهذيب (١١/٩٠) والتقريب (٢/٣٢٦) والخزرجي: خلاصة (٣/١٢١).

(٢) أنظر: ابن معين: التاريخ (٢/٤٠٩) والبخاري: الكبير (٣/٢/٤٤١) وابن أبي حاتم: الجرح (٣/١/٣١٤) وابن حبان: المجروحين (٢/١٩٩) والمزي: تهذيب الكمال (٢/٩٤٥) والذهبي: الكاشف (٢/٢٧٢) والميزان (٣/٨٦) وابن حجر: التهذيب (٧/٢٤٤) والتقريب (٢/٢٧) والخزرجي: خلاصة (٢/٢٣٦).

ـ حدثنا يَزيدُ عن جَرير بن حازِمٍ عن يَعْلَى بن حَكيم عن عِكرِمَة « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أهْدَى إلى أبي سُفْيانَ تَمْرَ عَجْوَةٍ ، وهُو بمكَّةَ ، مَعَ عَمْرِو بن أُمَيَّةَ . وكَتَبَ إليهِ يَسْتَهْدِيه أدَماً . فأهداها إليه أبو سفيان » .

قال أبو عبيدٍ : وإنما وَجْهُهُ هذا عندنا : أنَّ الهَدِيَّة كانت في الهُدْنَة التي كانت بَيْنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ فَتْحِها ، فأمَّا مع المُحارَبَةِ فلا وكذلك قبولُه هَدِيَّةَ المُقَوْقِسِ ، صاحِبِ الإسْكَنْدَرِيَّة ، وكان عظيم القِبْطِ .

---

* وهو ثقة ، روى له الجماعة .(١)

الرابع : أ ـ عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب العامرى الفارسى المشهور ـ ابن أخى عامر بن مالك ـ قال ابن حجر : ذكره جعفر المستغفرى فى الصحابة ، وهو غلط وموت عامر المذكور على الكفر أشهر عند أهل السير أن يتردد فيه ـ الى أن قال ـ وقد أورد الطبرانى قصة موت عامر بن الطفيل من حديث سهل بن سعد .(٢)

ب ـ عامر بن مالك ملاعب الاسنة ـ رضى الله عنه ـ تقدم فى الحديث السابق .

تخريج الحديث ٦١٠ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب فصل ما بين الغنيمة والفىء ٥٧٧/١) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٦١٠ :

ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٦١١ :

الاول : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم فى (ح ٦ / ص ١٠) .

---

(١) وأنظر : ابن معين : التاريخ (٢٩٨/٢) والبخارى : الكبير (٥١/١/٣) وابن أبى حاتم : الجرح (١٣/٢/٢) والمزى : تهذيب الكمال (٦٦٧/٢) والذهبى : الكاشف (٢٤/٢) وابن حجر : التهذيب (١٥٧/٥) والتقريب (٤٠٣/١) والخزرجى : خلاصة (٤٢/٢) .

(٢) أنظر : الاصابة فى تمييز الصحابة (١٧٢/٥ ـ ١٧٣) .

٦١٢ ـ « يُروَى أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لما كَتبَ إليه مع حاطبِ ابنِ أبي بَلْتَعةَ ، أكْرَمَ حاطِباً وأحسَنَ إليه ، وكتب معه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : إني قدْ عَلِمتُ أنَّ نَبِياً قَدْ بَقِيَ ، وإني كنتُ أظنُّ أنَّه يخرجُ بالشأم . وأهدَى إليه مارِيَّةَ التي وَلَدتْ له ابراهيم ، وبَغْلَةً ، وأشياءَ سوى ذلك . فقبلَها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم »

قال أبو عبيد : فنُرى ذلك لأنه كان قد أقرَّ بنُبُوَّته ، ولم يُظهِرِ التَّكْذِيبَ للنبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يُؤْيِسْهُ من الإسلام . فلهذا نُرىَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قَبِلَ هَدِيَّتَه .

الثاني : جرير بن حازم الازدى ـ ثقة له أوهام اذا حدث من حفظه ، تقدم في (٢٨٦ / ص ٤٢٨) .

الثالث : (خ م د س ق) يعلى بن حكيم الثقفي مولاهم ، المكى ، نزيل البصرة ، توفى بعد ١٢٠ هـ .

* ثقة ، روى له الجماعة الا الترمذى .(١)

الرابع : عكرمة البربرى مولى ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ ثقة ثبت عالم بالتفسير ، تقدم في (ح ٢٤٦ / ص ٣٧٩) .

أما أبو سفيان صخر بن حرب رضى الله عنه فقد تقدم في (ح ٥٣ / ص ٩٨) .

تخريج الحديث ٦١١ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب فصل ما بين الغنيمة والفيء ١ / ٥٧٨) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٦١١ :

صحيح الاسناد ، مرسل .

= * = * = * =

رواة الحديث ٦١٢ :

لم يسنده أبو عبيد .

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢ / ٦٨٢) والبخارى : الكبير (٤ / ٢ / ٤١٧) وابن أبي حاتم : الجرح (٤ / ٢ / ٣٠٣) والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ١٥٥٦) والذهبى : الكاشف (٣ / ٢٩٥) وابن حجر : التهذيب (١١ / ٤٠١) والتقريب (٢ / ٣٧٨) والخزرجى : خلاصة (٣ / ١٨٥) .

وأما النجاشيُّ فقد كان أسلمَ وأهدَى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقَبِلَ هديته

وكذلك الأُكَيْدِرُ ، إلا أنَّ إسلامَه كان على شَرْطٍ له، وشرطٍ عليه ، فكتب له النبيُّ صلى الله عليه وسلم بذلك كتابا . وقد ذكرناه فيما ذكرنا من كُتُبِ النبي صلى الله عليه وسلم

قال أبو عبيد : فالثابت عندنا أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لم يَقْبَلْ هَدِيَّة مُشْرِكٍ مُحارِبٍ.

قال أبو عبيد : وقد بينا فصْلَ ما بين الغَنِيمةِ والفَيْءِ .

فأما الصدقة ، فليستْ تَدْخُلُ فى شيء من حكم هذين المالين ، إنَّما هى زكاةُ أموالِ المسلمين ، ومواضِعُها الأصنافُ الثمانيةُ التى ذكرها اللهُ تبارك وتعالى فى سُورة براءةَ . ولا تكون عطاء للمقاتلة . وذلك بَيِّنٌ فى حديثٍ يُروَى عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ :

أما الصحابى الجليل حاطب بن أبى بلتعة ، فتقدم فى (ح ٣٨٠ / ص٥٥٤) .

تخريج الحديث ٦١٢ :

١ = أخرجه ابن سعد فى الطبقات (١/٢/١٦ — ١٧) ضمن كتب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، بنحو لفظ أبى عبيد .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب فصل ما بين الغنيمة والفىء ١/٥٧٨) عن أبى عبيد به .

٣ = وأنظر مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة (ص ١٣٦ وثيقة رقم ٥٠) .

الحكم على الحديث ٦١٢ :

ضعيف الاسناد ، لانه منقطع .

= * = * = * =

٦١٣ ـ قال: حدثنى ابنُ أبى مَرْيم عن ابن لَهيعة عنْ أبى الأسْود عن عُروةَ قال: سمعت مَرْوان بنَ الحَكَم ـ وقامَ على المِنْبَر ـ فقال: إنَّ أمير المؤمنين معاويةَ قد أمَرَ بأعْطِياتِكُم وافرةً غيْرَ منقُوصةٍ. وقد اجتهد نفسه لكم. وقد عجز من المال مائةُ ألفٍ، وذلك لما أخَلَّ فيكم من الإلْحاق والفَرائِض. وقدْ كتَبَ إليَّ أنْ آخُذَها مِن صدقةِ مالِ اليَمَنِ إذا مَرَّتْ علينا. قال: فَجَثا الناسُ على رُكَبِهِمْ، فنظرتُ إليهم يقولون: لا واللهِ، لا نأخذُ منها درهماً واحداً، أنأخذُ حقَّ غيرِنا؟ إنما مالُ اليَمَنِ صدقةٌ. والصدقةُ لليتامى والمساكين، وإنما عطاؤنا من الجزيةِ، فاكْتُبْ إلى معاويةِ يبعثْ إلينا ببقيّةِ عطائنا. فكتب إليه بقولهم: فبعث إليه معاوية ببقيته.

رواة الحديث ٦١٣ :

الاول: سعيد بن أبى مريم ـ الحكم ـ بن محمد الجمحى، ثقة ثبت فقيه تقدم فى (ح ٦٦ / ص ١٢١).

الثانى: عبد الله بن لهيعة بن عقبة، صدوق خلط بعد احتراق كتبه، تقدم فى (ح ٧ / ص ١٢).

الثالث: أبو الاسود: هو محمد بن عبد الرحمن المدنى، ثقة، تقدم فى (ح ٣٣ / ص ٦٣).

الرابع: عروة بن الزبير بن العوام، تابعى ثقة فقيه مشهور، تقدم فى (ح ٨ / ص ١٥).

الخامس: مروان بن الحكم، تابعى ولا يثبت له صحبة، كان واليا على المدينة فى زمن معاوية، تقدم فى (ح ٣١٤ / ص ٤٧٦).

أما معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما فقد تقدم فى (ح ٢٥٥ / ص ٣٨٩).

تخريج الحديث ٦١٣ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب فصل ما بين الغنيمة والفى ١ / ٥٧٩) عن أبى عبيد بسنده ولفظه.

الحكم على الحديث ٦١٣ : إسناده حسن الى معاوية، فقد روى عن ابن لهيعة سعيد بن أبى مريم وهو ثقة ثبت فقيه، وروى هو عن ثقة.

باب

(العطاء يموت صاحبه بعد ما يستوجبه)

٦١٤ — حدثنا يحي بن زكريا بن أبي زائدة عن الصلت بن بهرام عن جميع بن عمير التيمي عن ابن عمر قال: شهدت جلولاء، فابتعت من المغنم (٣) بأربعين ألفاً. فلما قدمت على عمر قال لي: أرأيت لو عرضت على النار، فقيل لك: افتده، أكنت مفتدي؟ قلت: والله ما من شيء يؤذيك إلا كنت مفتديك منه. فقال: كأني شاهد الناس حين تبايعوا فقالوا: عبد الله بن عمر، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن أمير المؤمنين، وأحب الناس إليه، وأنت كذلك. فكان أن يرخصوا عليك بمائة أحب إليهم من أن يغلوا عليك بدرهم. وإني قاسم مسئول، وأنا معطيك أكثر ما ربح تاجر من قريش، لك ربح الدرهم درهماً. قال: ثم دعا التجار. فابتاعوا منه بأربعمائة ألف، فدفع إلي ثمانين ألفاً، وبعث بالبقية إلى سعد بن أبي وقاص، فقال: اقسمه في الذين شهدوا الوقعة. ومن كان مات منهم فادفعه إلى ورثته

رواة الحديث ٦١٤ :

الاول: يحى بن زكريا بن أبى زائدة، ثقة متقن، تقدم فى (ح ٨٢/ ص١٤٧).

الثانى: الصلت بن بهرام التيمى — من بنى تميم بن ثعلبة، أبو هاشم الكوفى.

* وثقة احمد وابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق ليس به عيب الا الارجاء.(١)

الثالث: (٤) جميع بن عمير التيمى، أبو الاسود الكوفى.

* صدوق يخطئ ويتشيع، روى له الاربعة. (٢)

---

(١) أنظر: ابن سعد: الطبقات (٦/ ٢٤٦) وابن معين: التاريخ (٢ / ٢٧٠) والبخارى: الكبير (٢/٢/ ٣٠٢) وابن أبى حاتم: الجرح (٢/١/ ٤٣٨) وابن حجر: التهذيب (٤/ ٤٣٢).

(٢) أنظر: البخارى: الكبير (١/٢/ ٢٤٢) وابن أبى حاتم: الجرح (١/١/ ٥٣٢) والمزى: تهذيب الكمال (١/ ٢٠٤) والذهبى: الكاشف (١/ ١٨٧) والميزان (١/ ٤٢١) وابن حجر: التهذيب (٢/ ١١١) والتقريب (١/ ١٣٣) والخزرجى: خلاصة (١/ ١٧١).

٦١٥ — قال : وحدثنا ابنُ أبي زائدةَ عن مَعْقِل بن عُبَيدِالله عن عمر ابن عبدالعزيز : أنَّه كان إذا استَوْجَبَ الرَّجُلُ عطاءه ثم مات ، أعطاه ورثتَه

الرابع : عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، تقدم في (ح ٣ / ص ٥) .

تخريج الحديث ٦١٤ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب العطاء يموت صاحبه ٥٨١/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٦١٤ :

ضعيف الاسناد ، صالح للاعتبار .

= * = * ==

رواة الحديث ٦١٥ :

الاول : يحى بن زكريا بن أبي زائدة ، ثقة متقن ، تقدم في (ح ٨٢ / ص ١٤٧) .

الثاني : معقل بن عبيدالله الجزري ، صدوق يخطىء ، تقدم في (ح ١٢٣ / ص ٢١٧) .

الثالث : أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز رحمه الله ، تقدم في (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ٦١٥ :

١ = أخرجه البلاذري في فتوح البلدان (ذكر العطاء في خلافة عمر ٥٦٥/٣ رقم ١٠٦٥) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب العطاء يموت صاحبه ٥٨١/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٦١٥ :

ضعيف الاسناد الى عمر صالح للاعتبار .

٦١٦ ـ قال : وحدثنا عبدُ الله بنُ صالح عن الهِقْلِ بنِ زيادٍ عن الأوزاعيِّ : أنَّ عمرَ بنَ عبدِ العزيز كتب « أنْ انْظُرْ في أهلِ الدواوين ، فمَنْ كان عَمِلَ على عطائه سَنَةً كاملةً وغَرِم ما نابَهُ من الحَمَائِل ـ أو قال : الجعائل ، شك أبو عبيد ـ وأجزَأَ بُعوثه ، ثم يُقْبَض بعد ما يُؤْمَرُ للنّاسِ بأعْطِيَاتِهِمْ ، فَمُرْ لأهله بعطائه حقًّا واجباً . وانْظُرْ مَنْ كان اكْتُتِبَ في شيءٍ من البُعُوثِ ، فخرجَ له عطاؤه ، فتجهَّزَ به ، ثم أدْرَكَهُ أجلُه ، فلا تُغْرِمُوا أهلَه شيئاً ، إنما أخَذَ حقَّه .

رواة الحديث ٦١٦ :

الاول : عبدالله بن صالح الجهني مولاهم ، صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه و كانت فيه غفلة ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثاني : (م ٤) الهقل بن زياد السكسكي مولاهم ، أبو عبدالله ، الشامي ، الدمشقي ، نزيل بيروت ، كاتب الاوزاعي ، مات سنة ١٧٩ هـ أو بعدها .

* ثقة ، (من أثبت الناس في الاوزاعي) ، روى له مسلم والاربعة.(1)

الثالث : الاوزاعي : هو عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعي ، فقيه الشام ، تقدم في (ح ٢٤١ / ص ٣٧٥) .

الرابع : عمر بن عبدالعزيز رحمه الله ، تقدم في (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ٦١٦ :

لم أجده في المصادر التي بين يدي .

الحكم على الحديث ٦١٦ :

ضعيف الاسناد الى عمر ، صالح للاعتبار .

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢ / ٦٢٢) والبخاري : الكبير (٤ / ٢ / ٢٤٨) وابن أبي حاتم : الجرح (٤ / ٢ / ١٢٢) والمزي : تهذيب الكمال (٣ / ١٤٤٨) والذهبي : الكاشف (٣ / ٢٢٥) وابن حجر : التهذيب (١١ / ٦٤) والتقريب (٢ / ٣٢١) والخزرجي : خلاصة (٣ / ١٢٤) .

٦١٧ ـ وحدثنا يزيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن قَيْسِ بن أبي حازمٍ قال : قال الزُّبَيْرُ لعثمانَ ـ بعد ما مات عبدُ الله بن مسعود ـ : أعْطِني عطاء عبدِ الله . فعِيالُ عبدِ الله أحقُّ به من بَيْتِ المال ، فأعطاهُ خمسةَ عَشَرَ ألفاً .

قال يزيد : وكان الزُّبَيْرُ وَصِيَّ عبدالله بن مَسْعُودٍ

رواة الحديث ٦١٧ :

الاول : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

الثاني : اسماعيل بن أبي خالد ، تابعي ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٩/ ص ١٦) .

الثالث : قيس بن أبي حازم ، مخضرم ثقة ، تقدم في (ح ٩ / ص ١٦) .

أما الزبير بن العوام رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٤٢ / ص ٣٤٣) .

وأمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه فقد تقدم في (ح ٤٨/ ص ٨٩) .

وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه تقدم في (ح ٤٢ / ص ٧٦) .

تخريج الحديث ٦١٧ :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الجهاد ـ ما قالوا في العطاء من كان يورثه حـ ٢ / ق ٢ / ل ٢١١ أ) بسند أبي عبيد بنحو منه .

٢ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (ذكر العطاء في خلافة عمر ٥٦٥/٣ رقم ١٠٦٦) بأسناده عن يزيد بن هارون ، بسند أبي عبيد ولفظه .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب العطاء يموت صاحبه ٥٨٢/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٦١٧ :

صحيح الاسناد ، موقوف .

= * = * = * =

قال أبو عبيد : فى هذا الحديثِ من الفِقْهِ : أنَّ الرَّجُلَ إذَا أوْصَى إلى وَصِيَّيْنِ كان لأحدهما أنْ يَقْتَضِيَ مالَه ، دُونَ الآخرِ . لأنَّ الزُّبَيْرَ وعبدَالله ابن الزُّبير كانا جميعاً وصِيَّيْ عبدِ الله . وقد ذكرنا حديثهما فى غير هذا الموضع . فأرى عثمان قد دفع مالَه إلى أحدهما دون الآخر .

٦١٨ ـ قال : وحدثنا خالدُ بنُ عَمرو عن عليّ بن حُبَيٍّ عن سِماك بن حَرْبٍ قال : حدثني الحَيُّ : أنَّ رجلاً مات بعد ثمانيةِ أشْهُرٍ من السَّنَةِ ، فأعطاه عمرُ بنُ الخَطَّابِ ثُلُثَيْ عطائه

رواة الحديث ٦١٨ :

الاول : خالد بن عمرو بن محمد بن عبدالله بن سعيد بن العاص الاموى ، رماه ابن معين بالكذب وغيره بالوضع ، تقدم فى (ح ٥٥٧ / ص ٧٦٠) .

الثانى : على بن حبى ، صوابه : على بن حى ـ بالحاء المهملة ثم ياء تحتانية ـ هو : (م ٤) على بن صالح بن حى ، الهمدانى ، يكنى أبا محمد الكوفى ، أخو حسن ، مات سنة ١٥١ هـ .

* ثقة عابد ، روى له مسلم والاربعة . (١)

الثالث : (خت م ٤) سماك بن حرب بن أوس بن خالد الذهلى ، البكرى يكنى أبا المغيرة ، الكوفى ، مات سنة ١٢٣ هـ .

* تابعى صدوق ، روايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخره فكان ربما يلقن ، روى له البخارى تعليقا ومسلم والاربعة . (٢)

الرابع : الحى : لم أعرفه ؟ ولعله حى بن يؤمن أبو عشانة ، تابعى ثقة مات سنة ١١٨ هـ الا أنه لم يذكر له رواية عن عمر . (٣)

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٦٠) وابن معين : التاريخ (٢/ ٤١٨) والبخارى : الكبير (٣/ ٢/ ٢٨٠) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/ ١/ ١٩٠) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ٩٧١) والذهبى : الكاشف (٢/ ٢٨٧) وابن حجر : التهذيب (٧/ ٣٣٢) والتقريب (٢/ ٣٨) والخزرجى : خلاصة (٢/ ٢٥٠) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٢٥) وابن معين : التاريخ (٢/ ٢٣٩) والبخارى : الكبير (٢/ ٢/ ١٧٣) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/ ١/ ٢٧٩) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٥٤٩) والذهبى : الكاشف (١/ ٤٠٣) وابن حجر : التهذيب (٤/ ٢٣٢) والتقريب (١/ ٣٣٢) والخزرجى : خلاصة (١/ ٤٢١) .

(٣) أنظر : ابن حجر : التهذيب (٣/ ٧١) والتقريب (١/ ٢٠٨) .

باب

(الفرض على تعلم القرآن والعلم ، وعلى سابقة الآباء)

٦١٩ — حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن ابراهيم : أن عمر ابن الخطاب كتب إلى بعض عماله : « أن أعط الناس على تعلم القرآن » فكتب إليه : إنك كتبت إلي : أن أعط الناس على تعلم القرآن . فتعلمه من ليست له فيه رغبة إلا رغبة الجعل . فكتب إليه : « أن أعط الناس على المروءة والصحابة »

الخامس : أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٦١٨ :

١ = أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (الجهاد — ما قالوا فى العطاء من كان يورثه حـ٢/ق٢/ ل ٢١١ أ) قال : " حدثنا وكيع قال : حدثنى على بن صالح عن سماك بن حرب عن أشياخ الحى قالوا : مات رجل وقد مضى له ثلثا السنة ... " فذكر الحديث .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب العطاء يموت صاحبه ٥٨٢/١) قال : " ثنا أبو نعيم أنا على ابن صالح عن سماك بن حرب ، حدثنى الحى " فذكره بمثله .

٣ = وأخرجه البلاذرى فى فتوح البلدان (ذكر العطاء فى خلافة عمر ٥٦٥/٣ رقم ١٠٦٧) قال : " وحدثنى ابن أبى شيبة قال : ثنا عبيد الله بن موسى عن على بن صالح بن حى ، عن سماك بن حرب : أن رجلا مات فى الحى بعد ثمانية أشهر مضت من السنة " فذكر الحديث .

الحكم على الحديث ٦١٨ :

ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٦١٩ :

الاول : ابراهيم بن سعد بن ابراهيم الزهرى ، ثقة حجة ، تقدم فى (ح ٤٤٨ / ص ٦١٩) .

٦٢٠ — قال : وحدثنا عبد الرحمن حدثنا (٢) سفيان عن الشَّيْبانِيِّ عن أُسَيْرِ بنِ عَمْرٍو ، قال : بلغ عمر أنَّ سعداً قال : مَنْ قرأ القرآن أَلْحَقْتُهُ في أَلْفَيْنِ ، فقال : أُفٍّ أُفٍّ . أيُعْطَى على كتاب الله ؟

الثاني : سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ويكنى أبا اسحاق ، ولي قضاء المدينة ، ومات سنة ١٢٥ هـ وقيل بعدها وله ٧٢ سنة .

* وهو ثقة فاضل عابد ، روى له الجماعة . (١)

تخريج الحديث **٦١٩** :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الفرض في سابقة الآباء وتعلم القرآن والعلم ١/٥٦١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث **٦١٩** :

ضعيف الاسناد لانقطاعه .

= * = * = * =

رواة الحديث **٦٢٠** :

الاول : عبد الرحمن بن مهدي ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

الثاني : سفيان ابن سعيد الثوري ، ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

الثالث : أبو اسحاق الشيباني : سليمان بن فيروز ، ثقة ، تقدم في (ح ٦٧ / ص ١٢٣) .

الرابع : (خ م قد س) أسير بن عمرو — ويقال يسير بن عمرو — مختلف في نسبته قيل كندي وقيل غير ذلك ، الكوفي ، مات سنة ٨٥ هـ .

* له رؤية ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود في القدر والنسائي . (٢)

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (٢/٢/٥١) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/١/٧٩) والمزي : تهذيب الكمال (١/٤٦٨) والذهبي : الكاشف (١/٣٥٠) وابن حجر : التهذيب (٣/٤٦٣) والتقريب (١/٢٨٦) والخزرجي : خلاصة (١/٣٦٧) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦/١٠١) وابن معين : التاريخ (٢/٦٨٠) والبخاري : الكبير (٤/٢/٤٢٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/٢/٣٠٨) والمزي : تهذيب الكمال (٣/١٥٤٨) والذهبي : الكاشف (٣/٢٨٩) وابن حجر : التهذيب (١١/٣٧٨) والتقريب (٢/٣٧٤) والخزرجي : خلاصة (٣/١٨٠) .

٦٢١ قال أبو عبيد : وسمعت عليّ بن عاصم يحدّثه عن الشيباني عن أسير بن عمرو عن عمر : أن سعداً .

أما سعد فهو : ابن أبي وقاص ـ رضى الله عنه ، فتقدم في (ح ١٦ / ص ٣٠) .

وعمر رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٦٢٠ :

١ = أخرجه أبو عبيد فى كتابه فضائل القرآن (باب القارى يستأكل بالقرآن يرزأ عليه الاموال ص ١٤١ رقم ٣٥٥) بالاسناد واللفظ نفسيهما .

٢ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (من فرض لمن قرأ القرآن حـ٢/ ق٢/ ل ٢٠٩ ب) عن وكيع عن سفيان ، بسند أبى عبيد ولفظه .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الفرض فى سابقة الاباء وتعلم القرآن والعلم ١/٥٦١) عن أبى نعيم عن سفيان بسند أبى عبيد ، بنحو من لفظه .

٤ = وأخرجه البلاذرى في فتوح البلدان (٣/٥٥٨) بسنده عن سفيان عن اسحاق به بنحوه ./

الحكم على الحديث ٦٢٠ :

اسناده صحيح وهو موقوف .

= * = * =

رواة الحديث ٦٢١ :

الاول : على بن عاصم بن صهيب التميمى ، صدوق يخطىء ويصر ورمى بالتشيع ، تقدم فى (ح ٢٦٩ / ص ٤٠٤) .

الثاني : الشيبانى : هو أبو اسحاق ، ثقة ، تقدم فى (ح ٦٧ / ص١٢٣) .

أما بقية الاسناد فانظر الحديث السابق .

تخريج الحديث ٦٢١ :

تقدم فى الحديث السابق .

الحكم على الحديث ٦٢١ :

اسناده حسن فقد تابع عليا سفيان كما فى الحديث السابق .

٦٢٢ ــ قال : وحدثني نُعَيم بنُ حَمَّاد عن ضَمْرَةَ بنِ رَبيعة عن عبد الحكيم ابن سليمان عن أبي غَيْلان قال : بعث عمر بن عبد العزيز يَزيدَ بنَ أبي مالكٍ الدِّمَشْقي ، والحارثَ بنَ يَمْجُدَ الأَشْعَرِيَّ ، يُفَقِّهان الناسَ في البَدْو ، وأجرى عليهما رزقا . فاما يزيدُ فقَبِلَ ، وأمَّا الحرثُ فأَبي أنْ يَقْبلَ ، فكَتَب إلى عمر بنِ عبد العزيز بذلك . فكتب عمر : إنا لانعلمُ بما صنعَ يزيدُ بأساً . وأكثرَ الله فينا مثلَ الحارثِ بنِ يَمْجُدَ

رواة الحديث ٦٢٢ :

الاول : نعيم بن حماد بن الحارث الخزاعي ، صدوق يخطئ كثيرا ، تقدم في (ح ١٠٩ / ص ١٩٤) .

الثاني : ضمرة بن ربيعة الفلسطيني ، صدوق يهم قليلا ، تقدم في (ح ٢٥٨ / ص ٣٩٢) .

الثالث : عبد الحكيم بن سليمان ؟؟ لم أظفر به .

الرابع : أبو غيلان ؟؟ لم أعرفه .

الخامس : أ ـ عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ تقدم في (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

ب ـ يزيد بن أبي مالك : هو يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني ـ بسكون الميم ـ الدمشقي ، تقدم في (ح ٤١٥ / ص ٥٨٧) .

ج ـ الحارث بن يمجد الاشعري ، الشامي ، قاضي حمص . روى عن عبد الله بن عمرو ، روى عنه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر . (١)

تخريج الحديث ٦٢٢ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب الفرض في سابقة الآباء وتعلم القرآن والعلم ٥٦٢/١) عن أبي عبيد ، بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٦٢٢ :

ضعيف الاسناد .

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (٢٨٥/٢/١) وابن أبي حاتم : الجرح (٩٤/٢/١) .

٦٢٣ — قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليثِ بن سَعْدٍ عن هشامِ ابنِ سَعْدٍ عن زيد بن أسْلَمَ عن أبيه قال : « كُنَّا يوماً مع عمر ، إذْ جاءته امرأة أعرابيّة . فقالت : يا أمير المؤمنين ، أنا ابْنَةُ خُفَافِ بنِ أَيْماء ، شَهِدَ الحُدَيْبِيَةَ مَعَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . فقال عمر : نَسَبٌ قريبٌ ، وأمَرَ لها بطعامٍ وكُسْوَةٍ — قال أبو عبيد : ولا أحفظُ مَبْلَغَهُ — فقال رجل : أكثرت لها يا امير المؤمنين ؛ فقال : قد شهد أبوها الحُدَيْبِيَةَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولعله قد شهد فتحَ مدينةِ كذا ومدينة كذا ، فحظّه فيها ؛ ونحن نَجْبيها ، أفلا أعطيها من ذلك ؟ »

رواة الحديث ٦٢٣ :

الاول : عبد الله بن صالح الجهني مولاهم ، صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثاني : الليث بن سعد الفهمي ، فقيه مصر ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٩) .

الثالث : (خت م ٤) هشام بن سعد القرشي مولاهم ، يكنى أبا عباد ، ويقال أبا سعد ، المدني . مات سنة ١٦٠ هـ .

* صدوق له أوهام ، ورمى بالتشيع ، روى له البخارى تعليقا ومسلم والاربعة .(١)

الرابع : زيد بن أسلم العدوى مولاهم ، ثقة عالم وكان يرسل ، تقدم في (ح ١١٤ / ص ٢٠٣) .

الخامس : أسلم مولى عمر بن الخطاب — رضى الله عنه — ثقة مخضرم ، تقدم في (ح ٨٩ / ص ١٦٠) .

أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب — رضى الله عنه ، تقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٦٢٣ :

١ = أخرجه البخارى في الصحيح (المغازى — باب غزوة الحديبية ٥/٦٤)

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢/٦١٧) والبخارى : الكبير (٤/٢/٢٠٠) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/٢/٦١) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٤٤٠) والذهبى : الكاشف (٣/٢٢٢) وابن حجر : التهذيب (١١/ ٣٩) والتقريب (٢/ ٣١٨) والخزرجى خلاصة (٣/ ١١٤) .

باب

(التَّسْوِيَةِ بين الناس فى الفَىْءِ)

٦٢٤ ـ قال : حدثنا أبو الأسود عن ابن لَهيعةَ عن يَزيد بن أبي حَبيب أن أبا بكر لما قدم عليه المالُ جعل الناسَ فيه سواء . وقال : « ودِدتُ أني أتخلَّصُ مِمَّا أنا فيه بالكَفافِ ، ويَخلُصُ لى جهادى مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم »

قال : " حدثنا اسماعيل ابن عبد الله قال حدثنى مالك عن زيد بن أسلم " به فذكره بلفظ أتم وأضبط .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (باب الفرض فى سابقة الآباء وتعلم القرآن والعلم ١/٥٥٨) عن ابن أبى أويس عن مالك عن زيد ، به بمثله .

٣ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (قسم الفىء والغنيمة ـ باب اعطاء الذرية ٦/ ٣٥١) بسنده ، عن أبى صالح عن الليث ، بسند أبى عبيد ولفظه .

٤ = وذكر ابن حجر فى الفتح (٧/٤٤٦) أن الاسماعيلى والدارقطنى أخرجاه .

الحكم على الحديث ٦٢٣ :

حسن الاسناد ، فقد تابعه البخارى بسنده الى زيد بن أسلم به وكذلك ابن زنجويه ، وصحيح بسند البخارى .

= * = * =

رواة الحديث ٦٢٤ :

الاول : أبو الاسود : هو النضر بن عبد الجبار المرادى مولاهم ـ ثقة ، تقدم فى (ح ١٢٨ / ص ٢٢٢) .

الثانى : عبد الله بن لهيعة بن عقبة ، صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، تقدم فى (ح ٧ / ص ١٢) .

الثالث : يزيد بن أبى حبيب سويد ـ ثقة فقيه ، كان يرسل ، تقدم فى (ح ١٢٢ / ص ٢١٥) .

أما خليفة رسول الله ﷺ فقد تقدم فى (ح ٨/ ص ١٥) رضى الله عنه .

٦٢٥ ـ قال: وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أنّ أبا بكرٍ قَسَم بين الناس قَسْماً واحداً ، فكان ذلك نصف دِينار لكل إنسانٍ

٦٢٦ ـ قال عبد الله بن صالح : وحدثني الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب وغيره : أن أبا بكر كُلِّم في أنْ يُفضِّل بينَ الناس في القَسْم ، فقال « فضائلهم عند الله ، فأما هذا المعاش فالتَّسْوِيةُ فيه خير »

تخريج الحديث ٦٢٤ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (السنة بين الناس في الفيء ١/ ٥٦٣) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٦٢٤ :

ضعيـــف الاسنـــاد . الى أبي بكر .

= * = * =

رواة الحديث ٦٢٥ :

تقدم الكلام على رجاله في (ح ٢١٤ / ص ٣٤٢) .

تخريج الحديث ٦٢٥ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (السنة بين الناس في الفــيء ١/ ٥٦٣) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٦٢٥ :

ضعيـــف الاسنـــاد . الى أبي بكر .

= * = * =

رواة الحديث ٦٢٦ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٢١٤ / ص ٣٤٢) .

تخريج الحديث ٦٢٦ :

١ = أخرج أبو يوسف في الخراج (كيف كان فرض أبي بكر وعمر لاصحـــاب

٦٢٧ ـ قال : وحدثني يحي بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر قال : حدثني يزيدُ بن أبي حبيب عن سفيان بن وَهْب الخَوْلاَنيّ قال : شهدتُ خُطبةَ عمر بنَ الخطاب بالجابية ، قال : فحمد اللهَ وأثنى عليه بما هوأهله، ثم قال « أما بعدُ ، فانّ هذا الفَيء شيءٌ أفاءه الله عليكم ، الرفيعُ فيه بمنزلةِ الوَضيع ، ليس أحدٌ أحقّ بهمن أحدٍ ، إلاما كان من هذين الحيّين : لَخمٍ وجُذامٍ . فاني غير قاسمٍ لهما شيئاً . فقام رجلٌ من لَخْمٍ ـ أحدُ بَلْجِذْمٍ ـ فقال : ياابن الخطاب ، أنشدُكَ بالله في العدلِ والتّسويةِ . فقال : ماريدُ ابنُ الخطاب بهذا إلا العدلَ والتسوية ، والله إني لأعلمُ أن الهجرةَ لو كانتْ بصَنْعاء ماخرَج إليها من لَخمٍ وجُذام إلاقليلٌ ، أفأَجْعَلُ مَنْ تكلّفَ السفَرَ وابْتاع الظَّهْرَ بمنزلةِ قومٍ إنما قاتلوا في ديارهم ؟ . فقام أبو حُدَيْرٍ ، فقال : ياأمير المؤمنين ، أن كان الله تبارك وتعالى ساقَ الهجرة إلينا في ديارنا فنصرناها وصدّقناها . أذاكَ الذي يُذْهِبَ حقّنا ؟ فقال عمر : واللهلأقسمنّ لكم ، ثم قسَم بين الناس ، فأصاب كلّ رجلٍ منهم نصفُ دينارٍ ، إذا كان وحدَه . فاذا كانت معه امرأته أعطاه ديناراً »

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ص ٩٩ رقم ٩٩) حديثا نحوهذا قال : وحدثني ابن نجيح قال : قدم على أبي بكر رضي الله عنه قال " فذكرحديثا وفيه " أما ماذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك ، وانما ذلك شيء ثوابه على الله جل ثناؤه وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة .. " الحديث .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (السنة بين الناس في الفيء ١ / ٥٦٣) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٣ = وأخرج البيهقي في السنن الكبرى (قسم الفيء والغنيمة ـ باب التسوية بين الناس في القسمة ٦ / ٢٤٨) حديثا نحوهذا ، بسنده عن زيد بن أسلم .

الحكم على الحديث ٦٢٦ :

ضعيف الاسنـــــــاد .

= * = * =

الحديث رقم ٦٢٧ :

تقدم الكلام عليه اسنادا ومتنا في (ح ٥٨٢ / ص ٧٨٥) .

٦٢٨ ــ قال : وحدثنا عبد الرحمن بن مَهْدى عن هِشام بن سَعْد عن زيد بن أسْلَم عن أبيه قال : سمعت عمر يقول « لَئِنْ عِشْتُ إلى هذا العام المُقبِلِ لأُلْحِقَنَّ آخرَ الناس بأوّلهم حتى يكونوا بَبّاناً واحداً »

قال عبدالرحمن : بَياناً واحداً : شيئاً واحداً

قال أبوعبيد : وقد كان رأيُ عمرَ الأوّلُ التفضيلَ على السّوابقِ والغناء عن الاسلام . وهذا هو المشهورُ من رأيه . وكان رأيُ أبي بكر التَّسْوِيَةَ ، ثم قد جاء عن عمر شيءٌ شَبيهٌ بالرجوع إلى رأى أبي بكر .

وكذلك يروى عن عليّ التّسْوية أيضا . ولكلاَ الوَجهين مذهبٌ

رواة الحديث ٦٢٨ :

عبدالرحمن بن مهدى : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم في (ح ٢ / ص٣) .

أما بقية الاسناد فتقدموا في (ح ٦٢٣ / ص ٨٣٣) .

تخريج الحديث ٦٢٨ :

تقدم تخريجه ضمن (ح ١٤١ / ص ٢٤٠) .

الحكم على الحديث ٦٢٨ :

حسن الاسناد ، فقد تابع هشاما الامام مالك بن أنس كما في (ح ١٤١ / ص٢٤٠) .

= * = * = * = * =

٦٢٩ ـ قد كان سفيان بنُ عُيَيْنَةَ ـ فيما يُحكَى عنه ـ يُفسِّره ، يقول : ذَهب أبو بكر فى التَّسْوِية إلى أنَّ المسلمين إنما هُم بنو الاسلام ، كإخْوةٍ وَرِثُوا آباءَهم ، فهم شركاء فى الميراثِ تتساوَى فيه سِهامُهم . وإن كان بعضهم أعلى من بعضٍ فى الفضائلِ ودَرجاتِ الدِّين والخير . قال : وذهب عمرُ إلى أنهم لما اختلفوا فى السَّوابق حتى فضَلَ بعضُهم بعضاً ، وتباينوا فيها ، كانوا كإخْوة العَلاَّتِ ، غير مُتساوِيْنَ فى النَّسبِ وَرِثوا أخاهم ، أو رجلاً من عَصَبَتِهم ، فأَوْلاهم بميراثِه أمَسُّهم به رَحِماً ، وأقْعَدُهم إليه فى النَّسَبِ

قال أبو عبيد : يعنى بقوله : أَمَسُّهم به رَحِماً وأقعدهم إليه فى النسب : أنَّ أخاهُ لأَبيه وأُمِّه يحوز الميراثَ ، دونَ أخيه لأبيه ، وان كان الآخر أخاه . ويعنى بالأقعدِ فى النسب : مثلَ الابنِ وابن الابن ، والأخ وابن الأخ . يقول : أفلست ترى أن الأقعدَ يرثُ دون الأطرَفِ ، وإن كانت القرابةُ تجمعهم ؟ يقول : فكذلك هم فى ميراثِ الاسلام ، أولاهُمْ بالتفضيل فيه أنصرُهم له وأقْوَمُهم به ، وأذَبُّهم عنه

قال أبو عبيد : بلغنى عن ابن عُيَيْنة كلامٌ هذا معناه ، وان اختلفَ اللفظُ ـ فيما تأوَّل على أبى بكر وعمر ـ وليس يوجد عندى فى هذا تأويلٌ أحسن منه

الحديث رقم : **٦٢٩**

❖ سفيان بن عيينه ، ثقة حافظ امام حجة ، تقدم فى (ح ١٧ / ص ٣٤) .

❖ ان أبا عبيد يروى مباشرة عن سفيان بن عيينه ، وهذا أثر رواه أبو عبيد بالمعنى يتضمن رأيا لسفيان رحمه الله فى بيان الوجه الذى أجتهد فيه كل من أبى بكر وعمر فى تقسيم الفئ .

وقد نقله عن أبى عبيد حميد بن زنجويه فى الاموال (السنة بين الناس فى الفئ ١/٥٦٧) .

= * = * = * = * =

باب

(توفير الفىء للمسلمين وإيثارهم به)

٦٣٠ ـ قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سَعْدٍ عن عياشِ ابن عبَّاسٍ عن الحرث بن يزيد عن رجلٍ عن المستَوْرِد بن شدَّاد الفِهري عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال « منْ وَلِيَ لنا شيئاً ، فلم تكن له امرأةٌ فليتزوَّجْ امرأةً . ومن لم يكن له مَسْكَنٌ فليتَّخذْ مَسْكَناً . ومَنْ لم يكن له مَرْكَبٌ فليتَّخذْ مَرْكباً . ومن لم يكن له خادِمٌ فليتَّخذْ خادماً . فمن اتخذ سوى ذلك : كنزاً ، أو إبلاً ، جاء الله به يوم القيامة غالاًّ أو سارقاً »

رواة الحديث **٦٣٠** :

الاول : عبدالله بن صالح الجهني مولاهم ، صدوق كثير الغلط ، تقدم فى (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثاني : الليث ابن سعد الفهمى ، فقيه مصر ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ١٩ / ص ٣٩) .

الثالث : (زم ٤) عياش بن عباس ـ بموحدة ومهملة ـ القِتْبانى ـ بكسر القاف وسكون المثناه ـ المصرى ، مات سنة ١٣٣ هـ .

* وهو ثقة ، روى له البخارى فى جزء القرأءة ومسلم والاربعة .(١)

الرابع : الحارث بن يزيد الحضرمى ، ثقة ثبت عابد ، تقدم فى (ح ٦ / ص ٢٧) .

الخامس : (عن رجل) ؟ ؟ لعله عبدالرحمن بن جبير الاتى فى الحديث التالى ، أو جبير بن نفير كما عند أبى داود .

السادس : المستورد بن شداد الفهرى رضى الله عنه هو : المستورد ابن شداد ابن عمرو بن حسل بن الاحب ، القرشى ، الفهرى ، له ولابيه صحبه . كان غلاما عند وفاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وسمع منه سماعا واتقنه ، سكن الكوفة ، ثم سكن مصر .

قال ابن حجر : " قال محمد بن الربيع الجيزى : له فى مسند الصحابة

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ٢٠٤) والبخارى : الكبير (٤ / ١ / ٤٨) وابن أبى حاتم : الجرح (٣ / ٢ / ص ٦) والمزى ٪ تهذيب الكمال (٢ / ١٠٧٥) والذهبى : الكاشف (٢ / ٣٦٣) وابن حجر : التهذيب (٨ / ١٩٧) والتقريب (٢ / ٩٥) والخزرجى : خلاصة (٢ / ٣١٤) .

٦٣١ – قال : حدثنا عمرو بن طارق عن ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد أنَّ عبد الرحمن بن جُبَيرٍ حَدَّثه : أنَّهُ كان في مجلسٍ فيه المسْتَوْرِدُ بنُ شَدَّادَ ، وعُمر - أو عَمْرو بن غيلان شك أبو عبيد - فسمع المستَوْرِدَ بنَ شَدَّاد يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل ذلك

الذين دخلوا مصر ، شهد فتح مصر ، واختط بها ، ولاهل مصر عنه أحاديث ، ولم يرو عنه الا أهل مصر فيما أعلم ، الا قيس بن أبي حازم فان له عنه رواية هذا ، وقد توفى رضى الله عنه بالاسكندرية سنة ٤٥ هـ .(١)

تخريج الحديث **٦٣٠** :

يأتي تخريجه في الحديث التالي .

الحكم على الحديث **٦٣٠** :

ضعيف الاسناد لان فيه رجلا مجهولا .

= * = * =

رواة الحديث **٦٣١** :

الاول : عمرو بن الربيع بن طارق المصرى ، ثقة ، تقدم في (ح ٧ / ص ١٢) .

الثاني : عبد الله بن لهيعة بن عقبة : صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه ، تقدم في (ح ٧ / ص ١٢) .

الثالث : الحارث بن يزيد الحضرمى ، ثقة ثبت عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١١) .

الرابع : (م د ت س) عبد الرحمن بن جبير القرشى العامرى مولاهم ، المصرى ، الفقيه الفرضي المؤذن ، مات سنة ٩٧ وقيل بعدها .

* وهو تابعي ثقة عارف بالفرائض ، روى له مسلم و أبو داود والترمذى والنسائى .(٢)

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦ / ٤٠) وابن عبد البر : الاستيعاب (٤ / ١٤٧١) وابن الاثير : أسد (٤ / ٣٥٣) وابن حجر : الاصابة (٦ / ٩٠) .

(٢) أنظر : البخارى : الكبير (٣ / ١ / ٢٦٧) وابن أبي حاتم : الجرح (٢ / ٢ / ٢٢١) والمزى : تهذيب الكمال (٢ / ٧٨٠) والذهبى : الكاشف (٢ / ١٥٩) وابن حجر : التهذيب (٦ / ١٥٤) والتقريب (١ / ٤٧٥) والخزرجي : خلاصة (٢ / ١٢٨) .

الخامس : أ ــ المستوربن شداد رضى الله عنه تقدم فى الحديث السابق ٠

ب ــ (ق) عمرو بن غيلان بن سلمة الثقفى ، مختلف فى صحبته و له حديث عند ابن ماجة ٠ (١)

تخريج الحديث ٦٣١ :

١ = أخرجه أبو داود فى السنن (الخراج والفيء والامارة ــ باب فى أرزاق العمال ٣/٣٥٤) قال : " حدثنا موسى بن مروان الرقى ، حدثنا المعافى ، حدثنا الاوزاعى ، عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نغير ، عن المستوربن شداد ٠٠ " فذكره بلفظ مقارب ٠

٢ = و أخرجه الامام احمد فى المسند (٤/ ٢٢٩) قال :

أ ــ " ثنا موسى بن داود ثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة والحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير قال سمعت المستورد بن شداد ٠٠٠ " فذكر الحديث بنحوه ٠

ب ــ " حدثنا حسن بن موسى قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا الحارث ابن يزيد الحضرمى عن عبد الرحمن بن جبير أنه كان فى مجلس فيه المستورد بن شداد وعمر بن غيلان بن سلمة فسمع المستورد يقول ٠٠ " فذكره بمثل لفظ أبى عبيد ٠

ج ــ " ثنا يحى بن اسحاق ثنا ابن لهيعة عن الحارث بن يزيد وعبد الله بن هبيرة عن عبد الرحمن بن جبير فذكر الحديث " ٠

د ــ " ثنا حسن ثنا ابن لهيعة قال ثنا عبد الله بن هبيرة عن عبد الرحمن بن جبير قال كنت فى مجلس ٠٠٠ " الحديث ٠

٣ = و أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (فى توفير الغيء للمسلمين وايثارهم به ١/٥٨٣) قال :

أ ــ " ثنا أبو الاسود ثنا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن عبد الرحمن بن جبير ٠٠٠ " فذكره بنحوه ٠

ب ــ " ثنا عبد الله بن صالح حدثنى الليث بن سعد ٠٠٠ " فذكره باسناد (ح ٦٣٠) السابق ولفظه ٠

---

(١) أنظر : ابن حجر : التهذيب (٨/ ٨٨) والتقريب (١/ ٧٦) ٠

٤ = وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٠٦/١) بسنده عن المعافى بن عمران عن الاوزاعي قال : ثنا الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن المستورد " فذكره . ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

٥ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (قسم الفيء والغنيمة ـ باب ما يكون للوالي الاعظم ووالي الاقليم من مال الله ٣٥٥/٦) بسنده عن أبي داود بسنده بلفظ مقارب .

٦ = وذكر الحافظ ابن حجر في النكت الظراف (حاشية تحفة الاشراف ٣٧٧/٨) أن النسائي أخرجه في كتاب الجهاد من رواية ابن الاحمر بسنده عن موسى بن مراون بسند أبي داود لكن قال فيه " عن عبد الرحمن بن جبير " كما ذكر أن ابن يونس أخرجه في تاريخه من طريق النسائي .

الحكم على الحديث ٦٣١ :

اختلفت الروايات في تحديد اسم رواي الحديث عن المستورد ، فأبو داود في روايته يسمية جبير بن نفير والحاكم يأتي باسناد أبي داود فيسميه عبد الرحمن بن جبير بن نفير .

أما روايات الامام احمد وحميد بن زنجويه ، وأبي عبيد ، فكلها تسمية عبد الرحمن بن جبير فقط .

قلت : فالصواب هو عبد الرحمن بن جبير المصري ، أما رواية أبي داود فان النسائي أخرجه من طريق اسناد أبي داود وقال " عن عبد الرحمن بن جبير " حسب ، فرواية أبي داود تكون غير محفوظة .

أما رواية الحاكم فيشكل عليها : أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير شامي ، والمستورد نزيل مصر والرواة عن عبد الرحمن كلهم مصريون ، ورجال الاسناد مصريون فاحتمال أنه عبد الرحمن بن جبير العامري المصري احتمال قوي .

فان أعل الاسناد بابن لهيعة . قلت : اتفق الرواة عن ابن لهيعة على عبد الرحمن بن جبير ولم يختلفوا فيه ، ثم ان ابن لهيعة روى عن ثقتين . فاحتمال الصحة قائم . فعلى هذا نقول : ان الحديث اسناده حسن .

٦٣٢ ـ قال ابن لهيعة : وأخبرنى عبد الله بنُ هُبَيْرة عن عبد الرحمن ابن جُبير مثل ذلك إلا أنه قال « غالاً وسارقاً »

٦٣٣ ـ قال : وحدثنى أبو اليمانِ عن شُعَيبِ بن أبى حَمْزة عن الزُّهْرى عن عُرْوة عن أبى حُمَيْدٍ الساعِدِىّ « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً ، فجاء يقولُ : هذا لكم ، وهذا أُهْدِى إلىَّ . فقام رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فحمِدَ الله وأثنَى عليه ، ثم قال : ما بالُ العامِلِ نَبْعثُه ، فيقول : هذا لكم وهذا أُهْدِىَ إلىَّ ؟! أفلا جَلَس فى بيتِ أبيه وبيت أمِّه ، فينظر ، هل يُهْدَى إليه أمْ لا ؟ والذى نفسُ محمدٍ بيده ، لا يأتى أحدٌ منهم بشىءٍ إلا جاء به على رقبته يومَ القيامة ، إنْ كان بعيراً له رُغاء ، أو بقرةً لها خُوارٌ ، أو شاةً تَيْعَر . ثم رفع يديه ، حتى رأينا عُفْرَةَ إبطَيه ، ثم قال : اللهم هلْ بَلّغتُ ، اللهم هل بلغتُ ؟ »

الحديث رقم ٦٣٢ :

❖ قوله (قال ابن لهيعة) هو بالاسناد السابق .

أما عبد الله بن هبيرة فهو : عبد الله بن هبيرة بن أسعد السبأى ، ثقة ، تقدم فى (ح ١٢٨ / ص ٢٢٢) .

هذا وقد تقدم تخريجه والحكم عليه آنفا .

= * = * =

رواة الحديث ٦٣٣ :

أبو اليمان عن شعيب عن الزهرى ، تقدموا فى (ح ٤ / ص ٦+٧) وكلهم ثقات .

أما عروة بن الزبير ، فتابعى ثقة فقيه مشهور ، تقدم فى (ح ٨ / ص ١٥) .

الخامس : أبو حميد الساعدى الصحابى المشهور رضى الله عنه اسمه : عبد الرحمن بن سعد ، وقيل عبد الرحمن بن عمرو بن سعد وقيل غير ذلك .

أسلم وشهد أحدا وما بعدها ، عداده فى أهل المدينة ، مات فى آخر خلافة معاوية . (١)

---

(١) أنظر : ابن عبد البر : الاستيعاب (١٦٣٣/٤) وابن الاثير : أسد الغابة (١٧٤/٥) وابن حجر : الاصابة (٩٤/٧) .

تخريج الحديث ٦٣٣ :

١ = أخرجه البخاري في صحيحه (الايمان والنذور ـ باب كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ٧/ ٢١٩) بسند أبي عبيد ولفظه .

هذا وقد أخرجه من طرق في (الزكاة ـ باب قول الله تعالى " والعاملين عليها " ٢/ ١٣٧) مختصرا . وفي (الهبة ـ باب من لم يقبل الهدية لعلة ٣/ ١٣٦) وفي (الحيل ـ باب احتيال العامل ليهدى اليه ٨/ ٦٦) وفي (الاحكام ـ باب هدايا العمال ٨/ ١١٤) وفي (الاحكام ـ باب محاسبة الامام عماله ٨/ ١٢١) .

٢ = وأخرجه مسلم في صحيحه (الامارة ـ باب تحريم هدايا العمال ٣/ ١٤٦٣) بأسانيد عن عروة عن أبي حميد به .

٣ = وأخرجه أبو داود في السنن (الخراج والفيء والامارة ـ باب في هدايا العمال ٣/ ٣٥٤) بسنده عن الزهري عن عروة به بلفظ مقارب .

٤ = وأخرجه أبو يوسف في الخراج (ص ١٧٨ رقم ١٨٤) قال : وحدثني هشام بن عروة عن أبيه " فذكره بلفظ مقارب .

٥ = وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ١٦٨ رقم ١٢١٣) بسنده عن الزهري عن عروة به ، وبسنده عن هشام بن عروة عن أبيه به بنحوه .

٦ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب غلول الصدقة ٤/ ٥٤) " عن ابن جريج وعن معمر عن هشام عن أبيه . فذكرهما بلفظ مقارب . وعن معمر عن الزهري به بنحوه .

٧ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٥/ ٤٢٣) عن سفيان عن الزهري به بلفظ مقارب .

٨ = وأخرجه الدارمي في سننه (الزكاة ـ باب ما يهدى لعمال الصدقة لمن هو ١/ ٢٣١) بسند أبي عبيد ولفظ مقارب ، وأعاده في (السير ـ باب ما جاء في أن اصابة العامل في عمله غلول ٢/ ١٥٠) .

٩ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (في توفير الفيء للمسلمين ١/ ٥٨٤) بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه به بنحوه .

١٠ = وأخرجه أبو عوانه في مسنده (الامارة ـ باب التشديد في قبول الوالي هدايا رعيته ٤/ ٤٣٤) بسنده عن أبي اليمان عن شعيب به بلفظ مقارب .

٦٣٤ — وحدثنا محمد بن يزيد ويزيد بن هارون عن اسماعيل بن أبي خالد عن قَيْس بن أبي حازم عن عَدِيّ بن عَمِيْرَةَ الكِنْدِيّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ اسْتَعْمَلناه منكم على عَمَلٍ . فكَتَمَنا مَخِيطاً فما فوقه ، فهو غُلولٌ يأتي به يوم القيامة . فقام رجلٌ من الأنصار أسود ، كأني أنظر إليه ، فقال : يارسول الله ، اقبَلْ عني عَمَلك . قال : وماذلك ؟ قال : سمعتك تقول كذا وكذا . فقال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا أقوله الآنَ ، ألا مَنْ استعملناه على عمل فليجيء بقليله وكثيره . فما أُعطي منه أخَذَ ، وما نُهي عنه انتهى » .

---

١١ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الصدقات — باب لايكتم منها شيء ٧/ ص١٦) بسنده عن أبي اليمان ، بسند أبي عبيد ولفظ مقارب .

الحكم على الحديث **٦٣٣** :

صحيـــح متفق عليه .

= * = * =

رواة الحديث **٦٣٤** :

الاول : أ — محمد بن يزيد الكلاعي الواسطي ، ثقة ثبت عابد ، تقدم في (ح ١٢ / ص٢٣) .

ب — يزيد بن هارون الواسطي ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص١٠) .

الثاني : اسماعيل بن أبي خالد ، تابعي ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٩/ص١٦) .

الثالث : قيس بن أبي حازم ، مخضرم ثقة ، تقدم في (ح ٩ / ص١٦) .

الرابع : عدي بن عَميرة الكندي رضي الله عنه هو : عدي بن عَميرة — بفتح أوله — ابن فروة بن زرارة بن الارقم ابن النعمان بن عمرو بن وهب بن ربيعة بن معاوية الاكرمين الكندي ، صحابي معروف ، يكنى أبا زرارة ، نزل الكوفة ، فقيل مات بها سنة ٤٠ هـ وقيل مات بالجزيرة ، وقيل مات بالرها .(1)

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٣٦/٦) + (١٧٦/٢/٧) وابن عبد البر : الإستيعاب (١٠٦٠/٣) وابن الأثير : أسد الغابة (٣٩٦/٣) وابن حجر : الإصابة (٤٧٦/٤) .

تخريج الحديث ٦٣٤ :

١ = أخرجه مسلم فى الصحيح (الامارة ـ باب تحريم هدايا العمال ٣/١٤٦٥) بسنده عن اسماعيل عن قيس " به بلفظ مقارب •

٢ = وأخرجه أبو داود فى سننه (الاقضية ـ باب فى هدايا العمال ٤/ ص١٠) بسنده عن اسماعيل عن قيس به بلفظ مقارب •

٣ = وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الزكاة ـ باب غلول الصدقة ٤/ ٥٧) بسنده عن اسماعيل عن قيس به بلفظ مقارب •

٤ = وأخرجه الحميدى فى مسند (٢/ ٣٩٦) بسنده عن اسماعيل عن قيس به بلفظ مقارب •

٥ = وأخرجه احمد فى المسند (٤/ ١٩٢) بسنده عن اسماعيل عن قيس به بلفظ مقارب •

٦ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (فى توفير الفىء للمسلمين وايثارهم به ١/ ٥٨٥) بسنده عن اسماعيل عن قيس به بمثله •

٧ = وأخرجه أبو عوانه فى مسنده (الامارة ـ باب بيان التشديد فى قبول الوالى هدايا رعيته ٤/ ٤٢٦) بسنده عن يزيد بن هارون بسند أبى عبيد ولفظ مقارب •

٨ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (الصدقات ـ باب لا يكتم منها شيئا ٧/ ص١٦) بسنده عن اسماعيل عن قيس به بلفظ مقارب•

الحكم على الحديث ٦٣٤ :

هو صحيح •

= * = * = * = * =

٦٣٥ ـ قال : وحدثنا عبدالله بن صالح عن الهقل بن زياد عن معاوية بن يحيى الصدفي عن الزُّهري عن عُروة عن عائشة قالت : « لما استُخلف أبو بكر قال : قد عَلِمَ قومي أنَّ حِرفتي لم تكن لتعجزَ عن مؤونة أهلي ، وقد شُغِلتُ بأمر المسلمين ، فسيأكل آلُ ـ أو قال : أهلُ ـ أبي بكر من هذا المال . وأحترف للمسلمين فيه(٤) . قالت : فلما وليَ عمرُ أكل هو وأهلُه من المال

رواة الحديث **٦٣٥** :

الاول : عبدالله بن صالح ـ كاتب الليث ـ صدوق كثير الخطأ ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثاني : الهقل بن زياد السكسكي ، كاتب الاوزاعي ، ثقة من أثبت الناس في الاوزاعي ، تقدم في (ح ٦١٧ / ص ٨٢٧) .

الثالث : (ت ق) معاوية بن يحي الصدفي ، أبو روح الدمشقي ، سكن الري .

* وهو ضعيف ، وما حدث بالشام احسن مما حدث بالري ، روى له الترمذي وابن ماجة .(١)

قلت : قال البخاري : روى عنه هقل بن زياد أحاديث مستقيمة كأنها من كتاب ، روى عنه عيسى بن يونس واسحاق بن سليمان احاديث مناكير كأنها من حفظه .(٢)

الرابع : الزهري : محمد بن مسلم بن شهاب ، متفق على جلالته واتقانه ، تقدم في (ح ٤ / ص ٧) .

الخامس : عروة بن الزبير بن العوام ، تابعي ثقة فقيه مشهور ، تقدم في (ح ٨ / ص ١٥) .

السادس : أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، تقدمت ترجمتها في (ح ١٥٨ / ص ٢٧٠) .

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (٤/ ١/ ٣٣٦) والضعفاء الصغير له (ص ١٠٨ رقم ٣٥٠) والنسائي : الضعفاء (ص ٩٧ رقم ٥٦١) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/ ١/ ٣٨٣) وابن حبان : المجروحين (٣/ ص ٣) والعقيلي : الضعفاء (ل ٤١٣) والدارمي : التاريخ (ص ٢٠٤ رقم ٧٥٢) والدقاق : من كلام أبي زكريا (ص ١١٢ رقم ٣٥٩) والمزي : تهذيب الكمال (٣/ ١٣٤٨) والذهبي : الكاشف (٣/ ١٥٩) والميزان (٤/ ١٣٨) والمغني (٢/ ٦٦٧) وابن حجر : التهذيب (١٠/ ٢١٩) والتقريب (٢/ ٢٦١) والخزرجي : خلاصة (٣/ ٤٢) .

(٢) البخاري : الكبير (المصدر نفسه) وأيضا الضعفاء الصغير .

٦٣٦ - وحدثني سعيد بن أبي مريم عن نافع بن عمر الجمحي قال : سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول: قال أبو بكر لعائشة : « يا بنية إن تجارتي قد كانت تفضل لي فضلا عن نفقة أهلي ، فلما شغلتني الامارة عن التجارة رأيت أن أستنفق من المال لقحة كنا نشرب لبنها ، فردتها إلى ابن الخطاب »

أما خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر الصديق فتقدم في (ح ٨ / ص ١٥) .

تخريج الحديث ٦٣٥ :

١ = أخرجه البخاري في صحيحه (البيوع - باب كسب الرجل وعمله بيده ٣ / ص ٨) قال : حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت) ثم ذكر الحديث بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الجامع - باب الديوان ١١ / ١٠٥) " معمر عن الزهري " فذكره بلفظ مقارب.

٣ = وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣ / ١ / ١٣١) بسنده عن معمر عن الزهري به ، بلفظ مقارب .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (في توفير الفيء للمسلمين ١ / ٥٨٦) بسنده عن معمر عن الزهري ، به بنحوه .

٥ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (قسم الفيء والغنيمة - باب ما يكون للوالي الاعظم ووالي الاقليم من مال الله ٦ / ٣٥٣) بسنده عن ابن وهب عن يونس عن الزهري به بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ٦٣٥ :

ضعيف الاسناد ، الا أن أصله صحيح كما في رواية البخاري .

= * = * =

رواة الحديث ٦٣٦ :

الاول : سعيد بن أبي مريم الجمحي ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم في (ح ٦٦ / ص ١٢١) .

الثاني : (ع) نافع بن عمر بن عبدالله بن جميل الجمحي ، المكـــي ، مات سنة ١٦٩ هـ .

* وهو ثقة ثبت ، روى له الجماعة . (١)

الثالث : (ع) عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة ـ بالتصغير ـ ابـن عبدالله بن جدعان ـ يقال اسم أبي مليكة زهير ـ التيمي ، أبو بكر المدني ، مات سنة ١١٧ هـ .

* تابعي ثقة فقيه ، أدرك ثلاثين من أصحاب النبـــي ﷺ روى له الجماعة . (٢)

تخريج الحديث ٦٣٦ :

لم أجده بهذا الاسناد وانظر تخريج الاحاديث التالية .

الحكم على الحديث ٦٣٦ :

صحيـــح الاسنـــاد .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٥/٣٦٣) والبخاري : الكبير (٤/٢/٨٦) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/١/٤٥٦) والمزي : تهذيب الكمـال (٣/١٤٠٤) والذهبي : الكاشف (٣/١٩٧) وابن حجر : التهذيـــب (١٠/٤٠٩) والتقريب (٢/٢٩٦) والخزرجي : خلاصة (٣/٨٨) .

(٢) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢/٣١٨) والبخاري : الكبيـــر (٣/١/١٣٧) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/٢/٩٩) والمزي : تهذيب الكمال (٢/٧٠٧) والذهبي : الكاشف (٢/١٠٦) وابن حجر : التهذيب (٥/٣٠٦) والتقريـــب (١/٤٣١) والخزرجي : خلاصة (٢/٧٦) .

٦٣٧ ـ وحدثنا أبو النَّضر عن سليمان بن المغيرة عن ثابت البُناني عن أنس بن مالك ، أن أبا بكر قال لعائشة ـ وهي تُمرِّضه ـ : « أما والله لقد كنتُ حريصاً على أن أُوَفِّرَ فَيْءَ المسلمين ، على أني قد أصبتُ من اللحم واللبن ، فانظُري ما كان عندنا فأبلغيه عمر ـ قال : وما كان عنده دينارٌ ولا درهم ، ما كان إلا خادماً ولقحةً ومِحْلَباً ـ فلما رجعوا من جنازته أمرتْ به عائشةُ إلى عمر . فقال : رحم الله أبا بكرٍ ، لقد أتعبَ مَنْ بعده » .

رواة الحديث ٦٣٧ :

الاول : أبو النضر : هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٢١ / ص ٤١) .

الثاني : سليمان بن المغيرة القيسي مولاهم ، ثقة ، تقدم في (ح ١٥٥ / ص ٢٦٣) .

الثالث : ثابت بن أسلم البناني ، ثقة عابد ، تقدم في (ح ١٥٥ / ص ٢٦٣) .

الرابع : أنس بن مالك رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٥٦ / ص ٢٦٧) .

تخريج الحديث ٦٣٧ :

١ = أخرجه ابن سعد في الطبقات (١٣٦/١/٣) بسنده عن سليمان ابن المغيرة به بنحو منه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (في توفير الفيء للمسلمين وايثارهم به ٥٨٦/١) بسنده عن سليمان عن ثابت به بمثله .

٣ = وذكر ابن حجر في المطالب العالية (٣٨/٤) أن مسدد أخرجه عن عائشة رضي الله عنها .

الحكم على الحديث ٦٣٧ :

صحيح الاسناد موقوف .

٦٣٨ — قال : وحدثنا يزيد بن هارون عن ابن عونٍ عن ابن سيرينَ قال : لما حضَرَتْ أبا بكرٍ الوفاةُ قال لعائشة : « إني لم أُرِدْ أن أُصيبَ من هذا المالِ شيئاً ، فلم يَدَعْني ابنُ الخطابِ حتى أصبتُ منهُ ستة آلافٍ ، وإنّ حائطي الذي بمكان كذا وكذا فيها . قال : فلما قُبِضَ بَعَثَتْ عائشةُ إلى عمر ، فذكرتْ له ذلك ، فقال : رحم الله أباكِ ، لقدْ أحَبَّ أنْ لا يَدَعَ لأحدٍ بعده مَقالاً ، وإني وَلِيُّ الأمْرِ بعدَه ، وقد رَدَدْتُها عليكم »

— حدثنا معاذ عن ابن عَوْنٍ عن ابن سيرين مثل ذلك أو نحوه

رواة الحديث **٦٣٨** :

الاول : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

الثاني : عبدالله بن عون ، ثقة ثبت فاضل ، تقدم في (٥٥ / ص ١٠١) .

الثالث : محمد بن سيرين الانصاري مولاهم ، تابعي ثقة ثبت عابد كبير القدر لا يرى الرواية بالمعنى ، تقدم في (ح ٢١٦ / ص ٣٥٤) .

تخريج الحديث **٦٣٨** :

١ = أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/١/١٢٧) بسند أبي عبيد ولفظ مقارب .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (في توفير الفيء للمسلمين ١/٥٨٨) بسنده عن ابن عون عن ابن سيرين به بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث **٦٣٨** :

رجاله ثقات الا أنه مرسل .

= * = * = * =

٦٣٩ — قال : وحدثنا يزيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن الأحنف ابن قيس قال : « كنا جلوساً بباب عمر ، فخرجت جارية ، فقلنا : هذه سرية عمر ، فقالت : إنها ليست بسرية عمر ، إنها لا تحل لعمر ، إنها من مال الله . قال : فتذاكرنا بيننا ما يحل له من مال الله . قال : فرقي ذلك إليه فأرسل إلينا ، فقال : ما كنتم تذاكرون ؟ فقلنا خرجت علينا جارية ، فقلنا : هذه سرية عمر ، فقالت : إنها ليست بسرية عمر ، إنها لا تحل لعمر ، إنها من مال الله ، فتذاكرنا بيننا ما يحل لك من مال الله . فقال : ألا أخبركم بما أستحل من مال الله ؟ حلتين : حلة الشتاء والقيظ ، وما أحج عليه وأعتمر من الظهر ، وقوت أهلي كرجل من قريش ، ليس بأغناهم ولا بأفقرهم . ثم أنا رجل من المسلمين ، يصيبني ما يصيبهم »

رواة الحديث ٦٣٩ :

الاول : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم فى (ح ٦ / ص ١٠) .

الثانى : هشام بن حسان القردوسى ، ثقة من أثبت الناس فى ابن سيرين تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٧) .

الثالث : محمد بن سيرين الانصارى مولاهم ، تابعى ثقة عابد كبير القدر لا يرى الرواية بالمعنى ، تقدم فى (ح ٢١٦ / ص ٣٤٥) .

الرابع : الاحنف بن قيس : مخضرم ثقة ، تقدم فى (ح ٣٩١ / ص ٥٦٥) .

أما أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه فتقدم فى (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٦٣٩ :

١ = أخرجه عبدالرزاق فى المصنف (الجامع — باب الديوان ١١/١٠٤) " عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن الاحنف به بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه ابن سعد فى الطبقات (٣/١/١٩٧) قال : أخبرنا أسماعيل بن ابراهيم الاسدى ، عن أيوب ، وابن عون ، وهشام — دخل حديث بعضهم فى حديث بعض — عن محمد بن سيرين عن الاحنف قال : كنا جلوسا بباب عمر ... " الحديث فذكره بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (ما قالوا فى عدل الوالى وقسم

٦٤٠ ـ قال: وحدثني سعيد بن أبي مريم عن يحي بن أيوب عن عبيدالله ابن زَحْر عن الأَعْمَش عن زَيْد بن وَهْب ـ قال أبو عبيد: وفي حديث غير يحي بن أيوب: عن الأعمش عن إبراهيم ـ قال: «أرسل عمرُ إلى عبدِ الرحمن ابن عوفٍ يَسْتَسْلِفُهُ أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ. فقال عبدُ الرحمن: أَتَسْتَسْلِفُنِي، وعندك بيتُ المالِ، ألاَ تأخذُ منه، ثم تَرُدُّه؟ فقال عمر: إني أَتَخَوَّفُ أَنْ يُصِيبَنِي قَدَرِي، فتقول أنت وأصحابُك: اتركوا هذا لأمير المؤمنين، حتى يُؤخَذَ من ميزاني يومَ القيامة، ولكني أتسلفُها منك لِمَا أَعْلَمُ من شُحِّكَ، فإذا مُتُّ جِئْتَ فاستوفيتَها من ميراثي»

قليلا كان أو كثير ح٢/ ق٢/ ل ٣١٠ ب) بسند أبي عبيد بلفظ مقارب.

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (في توفير الفيء للمسلمين وايثارهم به ٥٨٩/١) باسناده عن ابن سيرين به بنحوه.

٥ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (قسم الفيء والغنيمة ـ باب ما يكون للوالي الاعظم ووالي الاقليم من مال الله ٣٥٣/٦) بسنده الى سعيد بن منصور: ثنا أيوب عن محمد بن سيرين عن الاحنف بن قيس " فذكر بلفظ مقارب.

٦ = وذكر صاحب الكنز (٥٦١/٤) أن سعيد بن منصور أخرجه.

الحكم على الحديث ٦٣٩ :

صحيح الاسناد موقوف.

= * = * =

رواة الحديث ٦٤٠ :

الاول: سعيد بن أبي مريم ـ الحكم ـ ثقة ثبت فقيه ـ تقدم في (ح ٦٦ / ص ١٢١).

الثاني: يحى بن أيوب الغافقي، صدوق ربما أخطأ، تقدم في (ح ٦٠ / ص١١٣).

الثالث: عبيدالله بن زحر الضمري مولاهم، صدوق يخطيء، تقدم في (ح ٢٦٤ / ص ٣٩٧).

الرابع: الاعمش واسمه سليمان بن مهران، ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع، تقدم في (ح ١٦ / ص ٢٩).

٦٤١ ـ قال: وحدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: قال لنا عمر يوما: « إني قد حلّتُ بينكم وبين مكاسب المال، فأيُّكم كانَ له مالٌ فانه مما تحتَ أيدينا، فلا يترخَصَنّ أحدُكم في البرذعة أو الحبْل، أو القتَب، فانّ ذلك المسلمين، ليس أحدٌ منهم إلاّ وله فيه نصيبٌ، فإن كانَ لإنسانٍ واحدٍ رآه عظيما، وإنْ كان لجماعة المسلمين ارْتخصَ فيه، وقال: مالُ الله »

الخامس: (ع) زيد بن وهب الجهني، أبو سليمان، الكوفي، مات بعد الثمانين وقيل سنة ٩٦ هـ.

* مخضرم، ثقة جليل، لم يصب من قال: في حديثه خلل، روى له الجماعة.(١)

قول أبي عبيد " الاعمش عن ابراهيم " قلت ابراهيم هو: ابن يزيد النخعي: فقيه ثقة يرسل كثيرا، تقدم في (ح ٦٩ / ص ١٤٩).

تخريج الحديث ٦٤٠ :

١ = أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣ / ١ / ١٩٩) بسنده عن الاعمش عن ابراهيم به بنحوه.

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (في توفير الفيء للمسلمين وايثارهم به ٢ / ٥٩٠) عن أبي عبيد به.

الحكم على الحديث ٦٤٠ :

حسن الاسناد موقوف.

= * = * =

رواة الحديث ٦٤١ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٦٢٣ / ص ٨٣٣).

تخريج الحديث ٦٤١ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (في توفير الفيء للمسلمين وايثارهم به

---

(١) أنظر: ابن سعد: الطبقات (٦ / ٦٩) والبخاري: الكبير (٢ / ١ / ٤٠٧) وابن أبي حاتم: الجرح (١ / ٢ / ٥٧٤) والمزي: تهذيب الكمال (١ / ٤٥٧) والذهبي: الكاشف (١ / ٣٤٢) وابن حجر: التهذيب (٣ / ٤٢٧) والتقريب (١ / ٢٧٧) والخزرجي: خلاصة (١ / ٣٥٥).

٦٤٢ — قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يحيى ابن سعيد : أن عمرو بنَ الصَّعِق لمَّا نَظر إلى أمْوالِ العُمَّال تَكْثُر اسْتَنْكَرَ ذلكَ ، فكتب الى عمر بن الخطاب بأبيات شعر ، قد ذكرها عبد الله بن صالح عن الليث فى حديثه . قال : فبعث عمر إلى عُمَّاله ؛ فيهم سعد ، وأبو هريرة ، فشَاطَرَهُمْ أمْوَالهم

١/٥٩٢) بسند أبى عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ٦٤١ :

ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٦٤٢ :

الاول : عبدالله بن صالح الجهنى مولاهم ، كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ، تقدم فى (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثانى : الليث بن سعد الفهمى ، فقيه مصر — ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ١٩ / ص ٣٩) .

الثالث : يحى بن سعيد الانصارى : ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٦ / ص ١٠) .

قوله : " عمرو بن الصعق " قلت هو وهم اذ أن عمرو بن الصعق قتله خالد بن الوليد فى معركة عين التمر فى فتوح العراق قاله ابن جرير الطبرى فى تاريخه (٣/٣٧٧) .

أما القائل للابيات التى كانت سببا فى مشاطرة عمر لعماله فأختلف فيه ؛ —

قال ابن حزم فى جمهرة أنساب العرب (ص ٢٨٦) إنه المختار بن قيس بن يزيد بن قيس بن يزيد بن عمرو بن الصعق .

وقال ابن حجر فى الاصابة (٦/٧٠٣) إنه يزيد بن قيس بن يزيد بن الصعق ، كنيته أبو المختار ، كما قال أن المرزبانى ذكره فى معجم الشعراء ، وكذلك المدائنى ثم ذكر الابيات ومطلعها :

أبلغ أمير المؤمنين رسالة

فأنت أمين الله فى النهى والامر .

٦٤٣ ـ قال : وحدثنا معاذ عن ابن عَوْنٍ عن ابن سيرين قال : لما قدم أبو هريرة من البَحْرَيْنِ قال له عمر : « ياعَدُوَّ الله وعدُوَّ كتابه ، أسَرَقْتَ مالَ الله ؟ قال : لستُ بِعَدُوِّ اللهِ ولاَ عَدُوِّ كِتَابه ، ولَكِنِّي عَدُوُّ مَنْ عادَاهُمَا ، ولم أسْرِقْ مالَ اللهِ . قالَ : فَمِنْ أيْنَ اجْتَمَعَتْ لكَ عَشَرَةُ آلافِ درهمٍ ؟ فقال : خَيْلِي تَنَاسَلَتْ ، وعَطَائي تَلاحَق ، وسِهامِي تَلاحَقَتْ . فَقَبَضَهَا منه . قال أبو هريرة : فَلَمَّا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ اسْتَغْفَرْتُ لأمير المؤمنين »

تخريج الحديث ٦٤٢ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (في توفير الفيء للمسلمين وايثارهم بـه ٥٩٢/١) ثنا الاسود ثنا ابن لهيعة عن ابن أبي حبيب عن ابن أخي عمرو بن الصعق أنه كتب الى عمر . " فذكر الابيات والقصة .

٢ = وأخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ذكر مقاسمة عمر بن الخطاب العمال ص١٤٦) عن ابي الاسود وعبد الملك بن مسلمة عن ابن لهيعة عن ابن ابي حبيب عن خالد بن الصعق ، به مثله . وذكر الابيات .

الحكم على الحديث ٦٤٢ : مرسل ، حسن الاسناد .

رواة الحديث ٦٤٣ :

الاول : معاذ بن معاذ العنبري ، ثقة متقن ، تقدم في (ح ٥٥/ ص ١٠١) .

الثاني : عبد الله بن عون بن أرطبان المدني مولاهم ، ثقة ثبت فاضل ، تقدم في (ح ٥٥ / ص ١٠١) .

الثالث : محمد بن سيرين الانصاري مولاهم ، ثقة ثبت عابد ، كبير القدر لا يرى الرواية بالمعنى ، تقدم في (ح ٢١٦ / ص ٣٤٥) .

أما أمير المؤمنين عمر فتقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

وأما أبو هريرة فتقدم في (ح ١٤ / ص ٢٧) .

تخريج الحديث ٦٤٣ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الجامع ـ باب الامام راع ٣٢٣/١١) " عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب استعمل أبا هريرة على البحرين " فذكره بلفظ الحديثين هذا والاتي رقم ٦٤٤ .

٦٤٤ ـ قال : وحدثنا يعقوب بن إسحاق عن يزيد بن إبراهيم التُّسْتَرِي عن ابن سيرين عن عمر ، وأبي هريرة مثل ذلك ـ وزاد فيه : قال : قال أبو هريرة « ثم قال لي عمر بعد ذلك : ألاَ تَعْمَلُ ؟ قلتُ : لاَ . قال قد عَمِلَ مَنْ هُوَ خيرٌ منكَ : يوسفُ . فقلتُ : إن يوسف نبيٌّ ابنُ نبيٍّ ابن نبيٍّ ، وأنَا ابن أُمَيْمَةَ ، وأَخْشَى ثلاثاً واثنتيْنِ . قال : فهلاَّ قلتَ خمساً ؟ قال أخْشَى أنْ أقول بغير عِلْمٍ . وأحْكُم بغيْرِ حِلْمٍ ـ أو قال : أقول بغير حلم ، وأحْكُمْ بغير علْمٍ ، قال الشكُّ مِنْ ابن سيرين ـ وأخْشَى أنْ يُضْرَبَ ظَهْرِي ويُشْتَمَ عِرْضِي ويُنْتَزَعَ مالِي »

---

٢ = وأخرجه ابن سعد في الطبقات (في ترجمة أبي هريرة ٤/٢/٥٩) قال : أخبرنا عمرو بن الهيثم قال حدثنا أبو هلال ، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال : كنت عاملا بالبحرين فقدمت على عمر ... " فذكره بلفظ مقارب للفظ عبد الرزاق .

وفي (ص ٦٠) أخرجه بسنده عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ نحو لفظ أبي عبيد .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (في توفير الفيء للمسلمين وايثارهم به ١/٥٩٤) عن أبي عبيد به .

<u>الحكم على الحديث ٦٤٣ :</u>

صحيح الاسناد موقوف .

= * = * =

<u>رواة الحديث ٦٤٤ :</u>

<u>الاول</u> : (م د تم س ق) يعقوب بن اسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي اسحاق الحضرمي مولاهم ، أبو محمد ، البصري ، المقرى النحوى ، مات سنه ٢٠٥هـ .

* وهو صدوق ، روى له مسلم وأبو داود والترمذى في الشمائل والنسائي وابن ماجه . (١)

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٥٥) والبخاري : الكبير (٤/٢/٣٩٩) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/٢/٢٠٣) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٥٤٩) والذهبي: الكاشف(٣/٢٩٠) وابن حجر : التهذيب (١١/٣٨٢) والتقريب (٢/٣٧٥) والخزرجي : خلاصة (٣/١٦٦) .

٦٤٥ ـ قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن خالد بن أبي عثمان الأموي عن أيوب بن عبد الله بن يسار عن عمرو بن أبي عقرب قال : سمعتُ عتَّابَ بنَ أسيدٍ ، وهو مُسْنِدٌ ظهرَهُ إلى الكعبةِ ،وهو يقول : « ما أصبتُ في عملي الذي بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلاَّ ثوبين مُعَقَّدين كسوتُهما مولايَ كيسانَ » .

الثاني : (ع) يزيد بن ابراهيم التستري ، أبو سعيد ، نزيل البصرة ، مات سنة ١٦٣ هـ على الصحيح .

* ثقة ثبت ، الا في روايته عن قتادة ففيها لين ، روى له الجماعة .(١)

تخريج الحديث ٦٤٤ :

أخرجه أبو نعيم في حلية الاولياء (١/ ٣٨٠ في ترجمة أبي هريرة) بسنده عن أيوب عن محمد بن سيرين به بلفظ مقارب .

وأنظر تخريج الحديث السابق رقم ٦٤٣ .

الحكم على الحديث ٦٤٤ :

صحيح الاسناد موقوف .

= * = * =

رواة الحديث ٦٤٥ :

الاول : عبد الرحمن بن مهدي ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

الثاني : خالد بن أبي عثمان القرشي ، ثقة ، تقدم في (ح ١٣٧ / ص ٢٣٤) .

الثالث : أيوب بن عبد الله بن يسار ، سمع ابن عمر ، وعمرو بن أبي يعقوب ، سمع منه خالد بن أبي عثمان وأخوه عبد الله ، يعد في البصريين وهو أخو سليط وسعيد .(٢)

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/ ٢/ ٣٦) والبخاري : الكبير (٤/ ٢/ ٣١٨) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/ ٢/ ٢٥٢) والمزي : تهذيب الكمال (٣/ ١٥٢٩) والذهبي : الكاشف (٣/ ٢٧٤) وابن حجر : التهذيب (١١/ ٣١١) والتقريب (٢/ ٣٦١) والخزرجي : خلاصة (٣/ ١٦٦) .

(٢) أنظر : البخاري : الكبير (١/ ١/ ٤١٩) وابن أبي حاتم : الجرح (١/ ١/ ٢٥١) .

الرابع : عمرو بن أبى عقرب ، سمع عتاب بن أسيد ، وروى عنه أيوب بن عبدالله بن يسار وأخوه سليط .

وحديثه عن أهل مكة — أى يعد حديثه فى المكيين — وهم من ذكر له صحبة .(١)

الخامس : عَتّاب بن أَسيد رضى الله عنه هو : عَتّاب — بالتشديد — ابن أَسيد — بفتح أوله — ابن أبى العيص ابن أمية بن عبد شمس الاموى ، يكنى أبا عبد الرحمن ، ويقال أبا محمد .

أسلم يوم الفتح ، واستعمله النبى صلى الله عليه وسلم على مكة لما سار الى حنين وحج بالناس سنة الفتح ، وكان عمره حين أستعمل نيفا وعشرين سنة .

ثم أقره أبو بكر ، وكذلك عمر الى أن مات فى آخر خلافة عمر سنة ٢٢ هـ ، وكان رضى الله عنه شديدا على المريب لينا على المؤمنين ، هذا وقيل مات يوم مات أبو بكر الصديق رضى الله عنه .(٢)

تخريج الحديث ٦٤٥ :

١ = أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده (ص ١٩٣ رقم ١٣٥٦) قال : حدثنا خالد بن أبى عثمان عن أيوب بن عبدالله بن يسار عن ابن أبى عقرب عن عتاب بن أسيد " فذكره بنحوه ، قال ابن حجر : اسناده حسن .(٣)

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (فى توفير الفىء للمسلمين وايثارهم به ١/٥٩٦) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٣ = وأخرجه الحاكم فى المستدرك (معرفة الصحابة — ذكر عتاب بن أسيد ٣/٥٩٥) بسنده عن حرمى بن حفص عن خالد بن أبى عثمان ، به بمثله .

٤ = وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير فى ترجمة عتاب بن أسيد (٤/١/٥٤) قال : قال حرمى بن حفص نا خالد بن أبى عثمان ... " الحديث فذكره بمثله .

٥ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (قسم الفىء والغنيمة — باب ما يكون للوالى الاعظم ووالى الاقليم من مال الله ٦/٣٥٥) بسنده عن حرمى بن

---

(١) أنظر : البخارى : الكبير (٣/٢/٣٥٦) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/١/٢٥٢) .
(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٥/٣٣٠) وابن عبد البر : الاستيعاب (٣/١٠٢٣) وابن الاثير : أسد الغابة (٣/٣٥٨) وابن حجر : الاصابة (٤/٤٢٩) .
(٣) أنظر : ابن حجر : الاصابة (٤/٤٣٠) .

٦٤٦ — قال : وحدثنا يزيد عن عُيَيْنَةَ بن عبد الرحمن عن أبيه عبد الرحمن بن أبي بكرة قال : لم يَرْزَأْ عليُّ بنُ أبي طالبٍ منْ بَيْتِ مالِنا حتَّى فارقَنَا غيرَ جُبَّةٍ مَحْشُوَّةٍ وخَمِيصَةٍ دَرَابْجَرْدِيَّةٍ

حفص عن ابن أبي عثمان ، به بمثله .

الحكم على الحديث ٦٤٥ :

اسنـــــاده حســـــن .

= * = * =

رواة الحديث ٦٤٦ :

اسناد أبي عبيد هنا سقطت منه كلمة (عن) بين والد عيينه وعبد الرحمن ابن أبي بكرة ولعله سقط من النسخ أو الطباعة ، وانظر التخريج فيما يأتي .

الاول : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

الثاني : (بخ ٤) عيينه — بتحتانيتين مصغرا — ابن عبد الرحمن بن جوشن — بجيم ومعجمة — الغطفاني ، يكنى أبا مالك ، البصري ، مات في حدود ١٥٠ هـ .

* وهو صدوق ، روى له البخاري في الادب والاربعة.(١)

الثالث: قوله (عن أبيه) هو : (بخ ٤) عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني ، البصري .

* وهو ثقة ، روى له البخاري في الادب والاربعة .(٢)

الرابع : (ع) عبد الرحمن بن أبي بكرة — نفيع — بن الحارث الثقفي ، يكنى أبا بحر ، ويقال أبا حاتم ، البصري ولد سنة ١٤ هـ وهو أول مولود في الاسلام بالبصرة ومات سنة ٩٦ هـ ، ولاه علي بن أبي طالب رضي الله عنه بيت المال .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٢/٢/٧/٣٢) وابن معين : التاريخ (٢/٤٦٧) والبخاري : الكبير (٤/١/٧٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/٢/٣١) والمزي : تهذيب الكمال (٢/١٠٨٧) والذهبي : الكاشف (٢/٣٧٣) وابن حجر : التهذيب (٨/٢٤٠) والتقريب (٢/١٠٣) والخزرجي : خلاصة (٢/٣٢٩) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/١/١٦٦) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/٢/٢٢٠) والمزي : تهذيب الكمال (٢/٧٨٠) والذهبي : الكاشف (٢/١٦٠) وابن حجر : التهذيب (٦/١٥٥) والتقريب (١/٤٧٦) والخزرجي : خلاصة (٢/١٢٨) .

٦٤٧ ـ قال: حدثنا عَبّادُ بْنُ العَوّام عنْ هارُون بن عَنْتَرَةَ عن أبيه، + ٦٤٧ ـ

قالَ: «دخلتُ على عَلِيٍّ بالخَوَرْنَقِ، وعليهِ سَمَلُ قَطيفَةٍ، وهو يَرْعَدُ فيها، فقلت: ياأمير المؤمنين، إن الله تبارك وتعالى قد جعل لك ولأهل بيتك فى هذا المال نصيباً، وأنت تفعل هذا بنفسك؟ قال: فقال: إنى والله ماأرْزَأُكم شَيْئاً، وماهى إلاّ قَطيفَتِى التى أخْرَجْتُها منْ بَيْتِى، أو قال: من المدينة»

---

* وهو تابعى، ثقة، روى له الجماعة.(١)

أما أمير المؤمنين على رضى الله عنه فتقدم فى (ج ١١ / ص٢٢).

تخريج الحديث ٦٤٦ :

١ = أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (ما قالوا فى عدل الوالى وقسمه قليلا كان أو كثيرا جـ٢/ ق٢/ ل٢١٠ ب) قال: "حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عيينه بن عبد الرحمن بن جوشن عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبى بكرة قال .... " فذكره بمثله.

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (فى توفير الفىء للمسلمين وايثارهم به ١/٥٩٧) قال: قال أبو عبيد ثنا يزيد عن عيينه بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الرحمن بن أبى بكرة " به بمثله.

الحكم على الحديث ٦٤٦ :

صحيح الاسناد موقوف.

ـ * ـ * ـ

رواة الحديث ٦٤٧ :

الاول: عباد بن العوام الكلابى، ثقة، تقدم فى (ج ٥٢ / ص٩٥).

الثاني: (د س فق) هارون بن عنترة ـ بنون ثم مثناة ـ ابن عبد الرحمن الشيبانى، أبو عبد الرحمن، الكوفى، مات سنة ١٤٢هـ.

* لا بأس به، روى له أبو داود والنسائى وابن ماجة فى التفسير.(٢)

---

(١) أنظر: ابن سعد: الطبقات (٧/١/١٦٦) وابن معين: التاريخ (٢/٣٤٥) والبخارى: الكبير (٣/١/٢٦٠) والمزى: تهذيب الكمال (٢/٧٧٨) والذهبى: الكاشف (٢/١٥٨) وابن حجر: التهذيب (٦/١٤٨) والتقريب (١/٤٧٤) والخزرجى: خلاصة (٢/١٢٦).

(٢) أنظر: ابن سعد: الطبقات (٦/٢٤٣) والبخارى: الكبير (٤/٢/٢٢١) وابن أبى حاتم: الجرح (٤/٢/٩٢) والمزى: تهذيب الكمال (٣/١٤٣٠) والذهبى: الكاشف (٣/٢١٤) وابن حجر: التهذيب (١١/ ص٩) والتقريب (٢/٣١٢) والخزرجى: خلاصة (٣/١٠٨).

٦٤٨ — قال : وحدثنا أبو بكر بن عيَّاشٍ عن عبد العزيز بن رُفيع عن موسى بن طَرِيفٍ قال : « دَخَلَ عليٌّ بَيْتَ المالِ فأضْرَطَ به ، ثمَّ قال : لا أُمْسِي وفيكَ دِرْهَمٌ . ثمَّ أمَرَ رَجُلاً منْ بَنِي أسَدٍ فقسمه ، حتَّى أمْسَى ، فقيل له : ياأميرَ المؤمنين ، لو عَوَّضْتَهُ شيْئًا ؟ فقال : إنْ شاءَ ، ولكِنَّهُ سُحْتٌ »

الثالث : عنترة بن عبد الرحمن الشيباني ، تابعي ثقة ، تقدم في (ح ١١٣ / ص ٢٠٢) .

أما أمير المؤمنين على رضي الله عنه فتقدم في (ح ١١ / ص ٢٢) .

تخريج الحديث ٦٤٧ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (في توفير الفيء للمسلمين وايثارهم به ٥٩٨/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٢ = وأخرجه أبو نعيم الاصبهاني في حلية الاولياء (٨٢/١) بسنده عن عباد بن العوام عن هارون به بلفظه .

الحكم على الحديث ٦٤٧ :

صحيح الاسناد موقوف .

= * = * =

رواة الحديث ٦٤٨ :

الاول : أبو بكر بن عياش ، ثقة عابد الا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح . تقدم في (ح ٢٥٢ / ص ٣٨٤) .

الثاني : (ع) عبد العزيز بن رفيع — بفاء مصغرا — الاسدي ، أبو عبد الله المكي ، نزيل الكوفة ، مات سنة ١٣٠ هـ وقد جاوز ٩٠ سنة .
* وهو تابعي ثقة ، روى له الجماعة .(١)

الثالث : موسى بن طريف الاسدي ، روى عن أبيه وعباية بن ربعي ، روى عنه

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٣٦٥/٢) والبخاري : الكبير (١١/٢/٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٣٨١/٢/٢) والمزي : تهذيب الكمال (٨٣٧/٢) والذهبي : الكاشف (١٩٨/٢) وابن حجر : التهذيب (٣٣٧/٦) والتقريب (٥٠٩/١) والخزرجي : خلاصة (١٦٦/٢) .

٦٤٩ ــ قال : وحدثنا محمد بن ربيعة عن أبي حكيم صاحب الحِنَّاء عن أبيه : «أنَّ عليّاً أعطى العطاء في سنةٍ ثلاثَ مرَّاتٍ ، ثمَّ أتاه مالٌ من إصْفهان . فقال : اغْدُوا إلى عطاءٍ رابعٍ ، إني لستُ لكم بخازنٍ ، قال : وقسَمَ الحبالَ فأخذَها قومٌ ، وردَّها قومٌ »

عبد العزيز بن رفيع وسفيان بن يزيد الاسدى والاعمش .

* قال يحى بن معين : ضعيف ، وقال البخارى : عنده مراسيل . (1)

تخريج الحديث ٦٤٨ :

١ = أخرج بعضه عبد الرزاق فى المصنف (البيوع ــ باب الاجر على تعليم الغلمان وقسمة الاموال ٨/١١٥) قال : " أخبرنا ابن عيينه عن عبد العزيز بن رفيع عن موسى بن طريف عن أبيه قال مر على برجل يقسم بين الناس قسما ، فقالوا يا أمير المؤمنين أعطه عمالته ، قال : ان شاء وهى سحت . " .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (فى توفير الفىء للمسلمين وايثارهم به ١/٥٩٨) عن أبى نعيم عن أبى بكر بن عياش به بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (آداب القاضى ــ باب ما جاء فى أجر القسام ١٠/١٣٢) بسنده عن الشافعى قال : حكاية عن أبى بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع به بلفظ مقارب .

كما أخرجه بسنده عن سعيد بن منصور قال " ثنا سفيان عن عبد العزيز ابن رفيع به بنحوه .

الحكم على الحديث ٦٤٨ :

ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٦٤٩ :

الاول : محمد بن ربيعة الكلابى ، صدوق ، تقدم فى (ح ٤٠١/ ص ٥٧٤) .

---

(١) أنظر : يحى بن معين : التاريخ (٢/٥٩٣) والبخارى : الكبير (٤/١/٢٨٧) وابن أبى حاتم : الجرح (٤/١/١٤٨) .

الثاني : أبو حكيم صاحب الحناء عن أبيه ؟؟ لم أجده بهذه الكنيــة ،
وصاحب الحناء الذى يروى عن أبيه عن على هو :
هارون بن مسلم بن هرمز ، العجلى ، يكنى أبا الحسيــن ،
ويقال أبا الحسن ، صاحب الحناء ، البصرى .
* وثقة الحاكم ، ولينه أبو حاتم الرازى ، وذكره ابن حبان فى الثقــات
وأخرج حديثه فى صحيحه .(١)

الثالث : مسلم بن هرمز العجلى : قال ابن أبى حاتم : روى عن على بـن
أبى طالب رضى الله عنه وسمرة بن جندب ، روى عنه ابنه هارون بن مسلم صاحـب
الحناء .(٢)

أما أمير المؤمنين على بن أبى طالب رضى الله عنه فتقدم فى (ح ١١/ ص٢٢) .

تخريج الحديث ٦٤٩ :

لم أجده فى المصادر التى بين يدى ونسبه فى كنز العمال (٤/ ٥٨٤) الــى
أبى عبيد فقط .

الحكم على الحديث ٦٤٩ :

ضعيــف الاسنـــاد موقـــوف .

---

(١) أنظر : البخارى : الكبير (٤/ ٢/ ٢٢٤) وابن أبى حاتم : الجرح (٤/ ٢/ ٩٤)
وابن حبان : الثقات (٤/ ل ١٤٢ أ) والسمعانى : الانسـاب (ل ١٧٩ أ)
والذهبى : الميزان (٤/ ٢٨٦) وابن حجر : تعجيل المنفعة (ص ٢٨٠ رقــم
١١٢٣) ولسان الميزان (٦/ ١٨٢) .
(٢) أنظر : البخارى : الكبير (٤/ ١/ ٢٧٥) وابن أبى حاتم : الجــــرح
(٤/ ١/ ٢٠٠) .

٦٥٠ ـ قال : وحدثنا سعيد بن محمد عن هارون بن عنترة عن أبيه قال:
« أتيتُ علياً بالرَّحبةِ ، يَوْمَ نَيْرُوز ، أوْ مِهْرجانٍ ، وعنده دَهاقينُ وهَدايا . قال: فجاءَ قَنْبرُ ، فأَخذَ بِيَدِهِ ، فقال: ياأميرَ المؤمنين ، إنكَ رجلٌ لاتُليقُ شيئاً ، وإنَّ لأَهلِ بيتِكَ في هذا المالِ نَصيباً ، وقَدْ خبأْتُ لكَ خَبيئَةً . قال : وما هي ؟ قال : انْطلِقْ فانْظُرْ ماهي . قال . فأَدْخَلَهُ بيتاً فيه باسِنَةٌ مَمْلوءةٌ آنيةَ ذَهبٍ وفِضَّةٍ مُمَوَّهَةٍ بالذَّهَبِ . فلما رآها علي قال : ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ، لقَدْ أَرَدْتَ أنْ تُدْخِلَ بَيْتي ناراً عظيمةً ، ثم جعل يزنها ويعطي كلَّ عريفٍ بحصته ، ثم قال :

هذا جَنايَ وخِيارُهُ فيهْ　　وكُلُّ جانٍ يَدُهُ إلى فِيهْ

لاتَغُرِّيني وغُرِّي غَيْري »

رواة الحديث ٦٥٠ :

الاول : سعيد بن محمد : لم أعرفه ؟؟ ولعله سعيد بن محمد الوراق الثقفي ، الكوفي ، سكن بغداد .

* وهو : ضعيف ، روى له الترمذي وابن ماجة (ت ق) (١)

الثاني : هارون بن عنترة بن عبد الرحمن الشيباني ، لا بأس به ، تقدم في (ح ٦٤٧ / ص ٨٦١) .

الثالث : عنترة بن عبد الرحمن الشيباني ، تابعي ثقة ، تقدم في (ح ١١٣ / ص ٢٠٢) .

أما قنبر : فهو خادم علي بن أبي طالب ومولاه . (٢)

تخريج الحديث ٦٥٠ :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (ما قالوا في عدل الوالي وقسمة قليلا كان أو كثيرا جـ ٢ / ق ٢ / ل ٢١٠ أ) قال : " حدثنا محمد بن فضيل عن هارون بن عنترة قال : كان أبي صديقا لقنبر قال : أنطلقت مع قنبر الى علي فقال يا أمير المؤمنين قم معي قد خبأت لك خبيئة ... " فذكر الحديث بنحوه .

---

(١) أنظر : المزي : تهذيب الكمال (٥٠٢/١) وابن حجر : التهذيب (٧٧/٤) والتقريب (٣٠٤/١) .
(٢) أنظر : ابن أبي حاتم : الجرح (١٤٦/٢/٣) .

٦٥١ ـ قال : وحدثنا نُعَيم عن عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه : «أنَّ عليا أُتِيَ بالمالِ ، فأقعَدَ بين يديه الوُزّانَ والنُّقادَ ، فكَوَّم كُوْمَةً من ذَهَبٍ وكُوْمَةً من فِضةٍ ، فقال : ياحَمْراءُ ويابَيْضاءُ ، احْمَرّى وابْيَضّى وغُرّى غيرى

هذا جنايَ وخِيارُه فيه　　وكلُّ جانٍ يدُه إلى فِيه »

قال أبوعبيد : ورُواة الشِّعْرَ يَرْوُنه :

إذْ كلُّ جانٍ يدُهُ إلى فِيهْ

قال والباسنة : الغِرارَة

الحكم على الحديث ٦٥٠ :

حسن الاسناد ، فقد تابع سعيد بن محمد عن هارون محمد بن فضيل عند ابن أبي شيبة .

= * = * =

رواة الحديث ٦٥١ :

الاول : نعيم بن حماد بن الحارث الخزاعى ، صدوق يخطئ كثيرا ، تقدم فى (ح ١٠٩ / ص ١٩٤) .

الثانى : عبدالعزيز بن محمد بن عبيد الدراوردى ، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، تقدم فى (ح ٥٣٢ / ص ٧٣٢) .

الثالث : جعفر بن محمد بن على بن الحسين ـ رضى الله عنهم ـ صدوق فقيه امام ، تقدم فى (ح ٧٤ / ص ١٣٨) .

الرابع : محمد بن على بن الحسين ـ رضى الله عنهم ـ ثقة فاضل ، تقدم فى (ح ٧٤ / ص ١٣٨) .

تخريج الحديث ٦٥١ :

لم أجده فى المصادر التى بين يدى ، وأنظر تخريج الحديث السابق .

الحكم على الحديث ٦٥١ :

ضعيف الاسناد .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

(أحكام الأرضين فى إقطاعها ، وإحيائها ، وحماها ، ومياهها)

ويشتمل على الابواب التالية :

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب

(أحكام الأرضين في إقطاعها ، وإحيائها ، وحماها ، ومياهها)

باب الاقطاع

٦٥٢ ــ قال : حدثنا أحمدُ بن عثمان المَرْوَزي عن عبد الله بن المبارك عن مَعْمر عن ابن طاوُوس عن أبيه قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « عاديُّ الأرض لله ولرسوله ، ثم هي لكم » قال قلت : وما يعني قال : تُقطعونها للناس

رواة الحديث ٦٥٢ :

الاول : أحمد بن عثمان المروزي ، أبو عثمان ، ولقبه حمدويه بن أبي الطوس روى عن ابن المبارك وعباد بن العوام وابن عيينه .

قال أبو حاتم : كتبت عنه سنة احدى عشرة ومائتين .

وقال البخاري : مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين .(١)

الثاني : عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير ، تقدم في (ح ٢٤٤ / ص ٣٧٦).

هذا ، وأما بقية الاسناد فتقدموا في (ح ٢٥٣ / ص ٣٨٥) .

تخريج الحديث ٦٥٢ :

١ = أخرجه أبو يوسف في الخراج (فصل في موات الارض في الصلح والعنوة وغيرهما ص ١٣٩ رقم ١٥٨) قال : وحدثني ليث عن طاووس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فذكره بمثله وزاد عليه في اللفظ (وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين) .

٢ = وأخرجه يحي بن أدم في الخراج (رقم ٢٧٧ ص ٨٤) قال : حدثنا أبو شهاب عن ليث عن طاووس " فذكره بمثله مختصرا .

---

(١) البخاري : الكبير (١/٢/ ص ٤) وابن أبي حاتم : المجروحين (١/١/٦٣).

وقد أخرجه قبل ذلك موقوفا على ابن عباس فى (رقم ٢٦٩ ص ٨١) بسنده عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال : عادى الارض " الحديث بمثله ، وانظر رقم ٢٧٠ فقد أخرجه عن طاووس مرسلا مثل رقم ٢٧٧ .

٣ = وأخرجه الشافعى فى الام (احياء الموات — باب عمارة ما ليس معمورا من الارض التى لا مالك لها ٣/٢٦٨) قال : " أخبرنا سفيان عن طاووس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " الحديث وفيه مثل لفظ أبى عبيد .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (كتاب أحكام الارضين واقطاعها باب الاقطاع ١/٦٠١) بسنده عن سفيان عن ليث عن طاووس به .

٥ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (احياء الموات — باب لا يترك ذمى يحييه ٦/١٤٣) أخرجه بأسانيد الى طاووس ، والى يحى بن ادم بأسانيده ، وذكر الفاظ متقاربة .

٦ = وذكر السيوطى فى جمع الجوامع (١/٥٦٩) أن عبدالرزاق أخرجه ولم أجده .

٧ = وذكر فى منار السبيل أن سعيد بن منصور رواه انظر ارواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل (٦ / ص٣) .

٨ = وذكر الشيخ أحمد شاكر رحمه الله فى تعليقه على خراج يحى بن آدم (ص٨٢) حاشية رقم (١) أن الطبرانى وابن عدى أخرجاه .

الحكم على الحديث ٦٥٢ :

رجاله ثقات الا أنه مرسل ، وقال الالبانى فى ارواء الغليل (٦ / ص ٣) " وهذا اسناد صحيح مرسل " — يعنى اسناد أبى عبيد — .

= * = * = * = * =

٦٥٣ — قال : وحدثنا هُشيم قال حدثنا يونس عن ابن سيرين قال « أقطعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم رَجُلاً من الأنصار - يُقال له سُليط ، وكان يذكر من فضله - أرضاً . قال : فكان يخرج إلى أرضه تلك ، فيقيم بها الأيام ، ثم يرجع . فيقال له : لقد نزل بعدك من القرآن كذا وكذا ، وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كذا وكذا ، قال : فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ، إنَّ هذه الأرض - التى أقطعتنيها - قد شغلتنى عنك ، فاقبلْها منى ، فلا حاجة لى فى شىء يشغلنى عنك . فقبلها النبىُّ صلى الله عليه وسلم منه ، فقال الزبير : يارسول الله ، أقطِعْنيها ، قال : فأقطعها إياه »

رواة الحديث ٦٥٣ :

الاول : هشيم بن بشير السلمى الواسطى ، ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفى ، تقدم فى (ح ١٤ / ص ٣٥) .

الثانى : يونس بن عبيد بن دينار ، ثقة ثبت فاضل ورع ، تقدم فى (ح ٥٩ / ص ١١٢) .

الثالث : محمد بن سيرين : تابعى ثقة ثبت عابد كبير القدر لا يرى الرواية بالمعنى ، تقدم فى (ح ٢١٦ / ص ٣٤٥) .

الرابع : أ — سليط رضى الله عنه ؟؟ لم تتبين الرواية من هو إذ أن فى الانصار من الصحابة أكثر من سليط .

ب — أما الزبير فهو ابن العوام حوارى رسول الله ﷺ تقدم فى (ح ١٤٢ / ص ٣٤٣) .

تخريج الحديث ٦٥٣ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (كتاب أحكام الارضين — باب الاقطاع ٦٠١/١) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٦٥٣ :

مرسل ، صحيح الاسناد (فقد صرح هشيم بلفظ التحديث) .

٦٥٤ ــ قال : وحدثنا أبو معاوية عن هشام بن عُروة عن أبيه ــ قال أبو عبيد : وغيرُ أبي معاوية يُسنِدُه عن أسماءَ بنتِ أبي بكر ــ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أقطعَ الزُّبيْرَ أرضاً بخَيْبر فيها شجرٌ ونخل »

رواة الحديث ٦٥٤ :

الاول : أبو معاوية : هو محمد بن خازم ، الضرير ، ثقة أحفظ الناس لحديث الاعمش وقد يهم في حديث غيره ، تقدم في (ح ١٦ / ص ٢٩) .

الثاني : هشام بن عروة بن الزبير ، ثقة فقيه ربما دلس ، تقدم في (ح ٨ / ص ١٤) .

الثالث : عروة بن الزبير بن العوام الاسدى رضى الله عنه ــ تابعى ثقة فقيه مشهور ، تقدم في (ح ٨ / ص ١٥) .

أما أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما ــ فهى : أسماء بنت عبد الله بن عثمان التيميه ، والدة عبد الله بن الزبير بن العوام ، ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة ، أسلمت قديما ، بعد سبعة عشر نفسا ، وتزوجها الزبير بن العوام ، وهاجرت وهى حامل منه بولده عبد الله فوضعته بقباء ، وعاشت الى أن ولى أبنها الخلافة ثم الى أن قتل ، وماتت بعده بقليل ، وكانت تلقب ذات النطاقين .

ذلك أنها صنعت سفرة للنبى صلى الله عليه وسلم في بيت أبي بكر حين أراد أن يهاجر الى المدينة ، فلم تجد لسفرته ولا لسقائه ما تربطهما به ، فقالت لابى بكر ما أجد الا نطاقى ، قال : شقيه باثنين ، فأربطى بواحد منهما السقاء وبالاخر السفرة فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم أبدلك الله بنطاقك هذا نطاقين في الجنة ، فقيل لها ذات النطاقين .

ولقد كانت وفاتها رضى الله عنها في أوائل سنة ٧٣ هـ .(١)

أما الزبير رضى الله عنه فقد تقدم في (ح ١٤٢ / ص ٢٤٣) .

تخريج الحديث ٦٥٤ :

١ = أخرج البخارى في صحيحه (الخمس ــ باب ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعطى

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (١٨٢/٨) وابن عبد البر : الاستيعاب (١٧٨١/٤) وابن الاثير : أسد الغابة (٣٩٢/٥) وابن حجر : الاصابة (٤٨٦/٧) .

المؤلفة قلوبهم وغيرهم ٦١/٤) من طريق هشام عن أبيه عن أسماء — رضى الله عنها — فيه ذكر أرض الزبير التي أقطعه النبى ﷺ ثم قال : وقال أبو ضمرة عن هشام عن أبيه أن النبى ﷺ أقطع الزبير أرضا من أموال بنى النضير ... " .

٢ = وحديث البخارى أخرجه مسلم فى الصحيح (السلام — باب جواز ارداف المرأة الاجنبية اذا أعيت فى الطريق ١٧١٦/٤) بسنده عن هشام عن أبيه عن أسماء بلفظ البخارى .

هذا وقد أخرج حديث بابنا هذا :

٣ = أبو داود فى سننه (الخراج والفىء والامارة — باب فى اقطاع الارضين ٤٥١/٣) بسنده عن أبى بكر بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء بنت أبى بكر : أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير نخلا . " .

٤ = وأخرجه أبو يوسف فى الخراج (القطائع ص ١٣١ رقم ١٤٦) عن هشام بن عروة عن أبيه ، بنحوه .

٥ = وأخرجه الامام الشافعى فى الام (عمارة ما ليس معمورا من الارض التى لا مالك لها ٢٦٩/٣) عن ابن عيينه عن هشام عن أبيه بنحوه ، وأعاده فى فى (باب اقطاع الوالى ٢٧٣/٣) .

٦ = وأخرجه ابن سعد فى الطبقات (١٨٢/٨) بسنده عن هشام به بنحو لفظ البخارى .

٧ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (ما قالوا فى الوالى أله أن يقطع شيئا من الارض ؟ حـ ٢ / ق ٢ / ل ٢١٢ ب) عن حفص بن غياث عن هشام عن أبيه ، بنحوه .

٨ = وأخرجه الامام أحمد فى المسند (٣٤٧/٦) بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه عن أمه أسماء بنحو لفظ البخارى .

٩ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (احكام الارضين — باب الاقطاع ٦٠٢/١) عن أبى عبيد به .

١٠ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (احياء الموات — باب سواء كل موات لا مالك له أين كان ١٤٥/٦) بسنده عن الشافعى بسنده ولفظه .

وبسنده عن أحمد بن حنبل بسنده مختصرا .

٦٥٥ ـ قال : وحدثني نُعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد عن رَبيعة ابن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه بلال بن الحارث المُزَنيّ : « أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أقْطَعَهُ العَقِيقَ أجمَع »

الحكم على الحديث ٦٥٤ :

صحيـــح الاسنـــاد .

= * = * =

رواة الحديث ٦٥٥ :

الاول : نعيم بن حماد بن الحارث الخزاعي ، صدوق يخطئ كثيرا ، تقدم في (ح ١٠٩ / ص ١٩٤) .

الثاني : عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، تقدم في (ح ٥٣٢ / ص ٧٣٢) .

الثالث : ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، تابعي ثقة فقيه مشهور ، تقدم في (ح ٨٨ / ص ١٥٨) .

الرابع : (د س ق) الحارث بن بلال المزني .

* صدوق مقبول ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة .(١)

الخامس : بلال بن الحارث المزني رضي الله عنه هو : بلال بن الحارث بن عُصْم بن سعيد بن قرة ، المازني ، يكنى أبا عبد الرحمن ، المدني ، ثم البصري .

وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد مزينه سنة خمس من الهجرة وسكن موضعا يعرف بالاشعر وراء المدينة ، وكان صاحب لواء مزينه يوم الفتح .

توفي سنة ٦٠ هـ وهو ابن ثمانين سنة ، رضي الله عنه .(٢)

تخريج الحديث ٦٥٥ :

١ - أخرج الامام مالك في الموطأ (الزكاة ـ باب الزكاة في المعادن

---

(١) أنظر : المزي : تهذيب الكمال (١/٢١٢) والذهبي : الكاشف (١/١٩٣) وابن حجر : التهذيب (٢/١٣٧) والتقريب (١/١٣٩) والخزرجي : خلاصة (١/١٨١) .

(٢) أنظر : ابن عبد البر : الاستيعاب (١/١٨٣) وابن الاثير : أسد الغابة (١/٢٠٥) وابن حجر : الاصابة (١/٣٢٦) .

٢٤٨/١) " عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن " مرسلا " أن رسول الله ﷺ قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع " .

٢ = وأخرجه أبو داود في سننه (الخراج والامارة والفيء - باب في اقطاع الارضين ٤٤٣/٣) بسنده عن مالك بسنده ولفظه ، بلفظ : أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية جلسيها وغوريها ، حيث يصلح الزرع " ، وذكر فيه كتاب النبي ﷺ لبلال المزني .

٣ = وذكره أبو يوسف في الخراج (القطائع ، ص٦٧) بغير اسناد .

٤ = وأخرجه يحي بن آدم في الخراج (رقم ٢٩٤ ص ٨٩) بسنده محمد ابن اسحاق عن عبد الله بن أبي بكر قال : جاء بلال بن الحارث المزني الى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضا فأقطعها له طويلة وعريضة ... " الحديث .

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (أحكام الارضين - باب الاقطاع ٦٠٢/١) عن نعيم بن حماد باسناد أبي عبيد ولفظه .

٦ = وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (في حديث بلال بن الحارث المزني ٣٥٧/١ رقم ١١٤٠) بسنده عن " محمد بن الحسن بن زبالة ، حدثني عبد العزيز بن محمد عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه : " أن رسول الله ﷺ أقطع له العقيق كله " .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/ ص ٨) " فيه محمد بن الحسن ابن زبالة وهو متروك " .

٧ = وأخرجه الحاكم في المستدرك (الزكاة - ٤٠٤/١) :-
بسنده عن نعيم بن حماد عن عبد العزيز بن محمد بسند أبي عبيد بلفظ " أن رسول الله ﷺ أخذ في المعادن القبلية الصدقة ، وأنه قطع لبلال بن الحارث العقيق أجمع " الحديث ثم قال " قد احتج البخاري بنعيم بن حماد ومسلم بالدراوردي وهذا حديث صحيح ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي فقال : صحيح .

كما أخرج كتاب النبي ﷺ لبلال في (معرفة الصحابة ٥١٧/٣) .

٨ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (احياء الموات - باب كتابة القطائع ١٤٥/٦) بسنده عن عمرو بن عوف المزني وذكر كتاب النبي ﷺ .

هذا ، وقد نقل ياقوت في معجم البلدان (عقيق ١٣٩/٤) عن القاضي عياض قوله :

٦٥٦ ــ قال : وحدثنى أبو أيوب الدمشقى عن سعدان بن يحيى عن صدقة بن أبى عمران عن أبى إسحاق الهمذانى عن عدى بن حاتم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع فرات بن حيان العجلى أرضا باليمامة »

" العقيق واد عليه أموال أهل المدينة ، وهو على ثلاثة أميال أو ميلين ، وقيل ستة وقيل سبعة . وهى أعقة ، أحدها : عقيق المدينة عق عن حرتها أى قطع ، وهذا العقيق الاصغر وفيه بئر رومة .

والعقيق الاكبر بعد هذا وفيه بئر عروة .

وعقيق آخر أكبر من هذين وفيه بئر على مقربة منه وهو من بلاد مزنية وهو الذى أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال بن الحارث المزنى ثم أقطعه عمر الناس ، فعلى هذا يحمل الخلاف فى المسافات " .

(قارن بقول عياض هنا قوله فى مشارق الانوار ١٠٨/٢) .

الحكم على الحديث ٦٥٥ :

صحيح الاسناد تبعا للحاكم والذهبى .

= * = * =

رواة الحديث ٦٥٦ :

الاول : أبو أيوب الدمشقى هو : سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التميمى ، صدوق يخطىء ، تقدم فى (ح ٤٥٨ / ص ٦٣٢) .

الثانى : سعدان بن يحى : هو سعيد بن يحى بن صالح اللخمى ، لقبه سعدان ، صدوق وسط ، تقدم فى (ح ٤٨٥ / ص ٦٦٧) .

الثالث : (خت م ق) صدقة بن أبى عمران الكوفى ، قاضى الاهواز . * صدوق ، روى له البخارى تعليقا ومسلم وابن ماجة . (١)

الرابع : أبو اسحاق الهمدانى : هو عمرو بن عبد الله بن أبى شعيرة أبو اسحق السبيعى ، تابعى مكثر ثقة عابد ، تقدم فى (ح ٩٩ / ص ١٨١) .

---

(١) أنظر : البخارى : الكبير (٢/٢/٢٩٤) وابن أبى حاتم : الجرح (٤٣٣/١/٢) والمزى : تهذيب الكمال (٦٠٤/٢) والذهبى : الكاشف (٢٧/٢) وابن حجر : التهذيب (٤١٦/٤ حاشية) والتقريب (٣٦٦/١) والخزرجى : خلاصة (٤٦٧/١) .

الخامس : أ ـ عدى بن حاتم رضى الله عنه هو : عدى بن حاتم بن سعد بن الحشرج بن امرىء القيس بن عدى الطائى ، ولد الجواد المشهور ، أبو طريف .

أسلم سنة تسع ، وقيل سنة عشر ، وكان نصرانيا قبل ذلك ، وثبت على أسلامه فى الردة ، وأحضر صدقة قومه الى أبى بكر ، وشهد فتح العراق ثم سكن الكوفة ، وشهد صفين مع على .

ومات بعد الستين وقد أسن ، قال خليفة : بلغ عشرين ومائة سنة وقال أبو حاتم السجستانى بلغ مائة وثمانين . رضى الله عنه . (١)

ب ـ فرات بن حيان اليشكرى ثم العجلى رضى الله عنه هو : فرات بن حيان بن ثعلبة بن عبد العزى بن حبيب بن حية الربعى اليشكرى ـ العجلى ، حليف بني سهم .

كان عينا لابى سفيان فى حروبه وكان ممن هجا النبى ﷺ . ثم أسلم وهاجر الى النبى ﷺ وكان أمر بقتله ، فقال يا رسول الله انى مسلم فقال النبى ﷺ (ان منكم رجالا نكلهم الى ايمانهم منهم فرات بن حيان) . وحسن أسلامه ومدح النبى ﷺ فقبل مديحه ، وأقطعه النبى ﷺ أرضا باليمامة . ثم نزل الكوفة ومات بها رضى الله عنه وله بها عقب . (٢)

تخريج الحديث ٦٥٦ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (أحكام الارضين ـ باب الاقطاع ١/٦٠٣) عن أبى أيوب بسند أبى عبيد ولفظه .

٢ = وذكر الحافظ ابن حجر فى الاصابة (٥/٣٥٧) أن ابن السكن أخرجه .

الحكم على الحديث ٦٥٦ :

حسن الاسناد ان شاء الله .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٦/ ص١٣) وابن عبد البر : الاستيعاب (٣/١٠٥٧) وابن حجر : الاصابة (٤/٤٦٩) .

(٢) ابن سعد : الطبقات (٦/٢٥) وابن عبد البر : الاستيعاب (٣/١٢٥٨) وابن حجر : الاصابة (٥/٣٥٧) .

٦٥٧ — قال : وحدثنا اسماعيلُ بن إبراهيم عن أيوب عن أبى قِلاَبَة : أنَّ أباثَعْلَبَة الخُشَنِيَّ قال : «يارسول الله اكتبْ إلىَّ بأرض كذا وكذا - أرضٍ هى يومئذٍ بأيدِى الرُّوم - قال : فكأنَّه أعجبه الذى قال ، فقال : ألا تَسْمَعُونَ مايقول ؟ قال : والذى بَعثَكَ بالحقِّ لَتُفْتَحَنَّ عليك. قال : فكتب له بها» .

رواة الحديث ٦٥٧ :

تقدم الكلام على رجاله فى (ح ٣٢١ / ص ٤٨٩) .

أما أبو ثعلبة الخشنى رضى الله عنه فهو : صحابى مشهور معروف بكنيته ، واختلف فى اسمه اختلافا كثيرا ، كان ممن بايع تحت الشجرة ، وضرب له بسهم فى خيبر ، وأرسله النبى صلى الله عليه وسلم الى قومه فأسلموا ، سكن الشام ، وكان ينزل داريا ، ومات وهو ساجد فى جوف الليل سنة ٧٥ هـ . رضى الله عنه .(١)

تخريج الحديث ٦٥٧ :

١ = أخرجه عبد الرزاق فى المصنف (المناسك — باب صيد الجارح وهل ترسل كلاب الصيد على الجيف ٤٧١/٤) " أخبرنا معمر عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى ثعلبة الخشنى " فذكره بلفظ مقارب وزاد عليه " .

٢ = وأخرجه الامام احمد فى المسند (١٩٣/٤) عن عبد الرزاق بسنده ولفظه .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (احكام الارضين — باب الاقطاع ٦٠٣/١) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٦٥٧ :

رجاله ثقات الا أنه مرسل ، قال الترمذى فى سننه (السير — باب ما جاء فى الانتفاع بآنية المشركين ١٢٩/٤) " وأبو قلابة لم يسمع من أبى ثعلبة .

---

(١) ابن سعد : الطبقات (١٣٥/٢/٧) وابن عبد البر : الاستيعاب (١٦١٨/٤) وابن حجر : الاصابة (٥٨/٧) .

٦٥٨ ـ قال : وحدثنا حجّاج عن ابن جُرَيجٍ قال : قال عِكرِمَةُ :

« لما أسلَمَ تَمِيمٌ الدَّارِيُّ قال : يارسولَ الله ، إنَّ الله مُظْهِرُكَ على الأرضِ كلِّها ، فَهَبْ لِي قَرْيَتِي مِنْ بَيْتِ لَحْمٍ ، قال : هي لك . وكَتَبَ له بها . فلمَّا استُخْلِفَ عمرُ وظهرَ على الشامِ ، جاء تَمِيمٌ الداريُّ بكتابِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر : أنا شاهدٌ ذلك . فأعطاها إيَّاه »

قال : وبيتُ لَحْمٍ هي القريةُ التي وُلِدَ فيها عيسى بنُ مريم عليهما السلام

رواة الحديث ٦٥٨ :

الاول : حجاج بن محمد المصيصى ، ثقة ثبت لكنه اختلط فى آخر عمره ، تقدم فى (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثانى : ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة فقيه فاضل ، كان يدلس ويرسل ، تقدم فى (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثالث : عكرمة البربرى مولى ابن عباس رضى الله عنهما ـ ثقة ثبت عالم بالتفسير ، تقدم فى (ح ٢٤٦ / ص ٣٧٩) .

الرابع : تميم بن أوس الدارى رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ١ / ص ٣) .

تخريج الحديث ٦٥٨ :

١ = أخرجه الحافظ بن عساكر فى تاريخ مدينة دمشق (ترجمة تميم الدارى ١٠/ ٤٦٨) بسنده الى على بن عبد العزيز " نا أبو عبيد القاسم بن سلام " فذكره بسنده ولفظه .

٢ = وقد أخرج الطبرانى فى معجمه الكبير (حديث تم الدارى ٢ /٤٧ رقم ١٢٧٩) حديثا نحو هذا ضمن ذكر ما كتب النبى ﷺ لتميم .

فذكره بسنده عن ابن سيرين عن تميم الدارى .

وقال الهيثمى فى الزوائد (٦/ ص ٨) ورجاله ثقات .

٣ = وأخرج أبو يوسف فى الخراج (فى آخره ص ٤١٣) قصة تميم هذه باسناد منقطع فقال أخبرنى شيخ من قريش عن الزهرى ، فذكره بنحوه .

هذا ، وانظر تخريج الحديث التالى .

الحكم على الحديث ٦٥٨ :

ضعيف الاسناد ، فعكرمة لم تذكر المراجع التى بين يدى أن له رواية عن تميم .

٦٥٩ – قال: وحدثني سعيدُ بن عُفَير عن ضَمْرةَ بن رَبيعةَ عن سَماعةَ «أنَّ تميماً الدَّاريَّ سأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أن يُقطِعَه قُرَياتٍ بالشأم: عَيْنون، وفلانة، والموضعَ الذي فيه قبرُ إبراهيم وإسحق ويعقوب صلوات الله عليهم، قال: وكان بها رُكْحُه ووطنه. قال: فأعجب ذلك رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إذا صليتُ فَسلْني ذلك، ففعل، فأقطعه إيّاهنّ بما فيهن. فلما كان زمنُ عمرَ، وفتحَ الله تبارك وتعالى عليه الشأم، أمضى له ذلك».

قال أبو عبيد: أهلُ المدينة إذا اشتروا الدار قالوا: بجميع أركاحها، أي نواحيها

رواة الحديث ٦٥٩ :

الاول: سعيد بن كثير بن عفير، صدوق عالم بالانساب وغيرها، تقدم في (ح ٢٥ / ص ٤٨).

الثاني: ضمرة بن ربيعة الفلسطيني، صدوق يهم قليلا، تقدم في (ح ٢٥٨ / ص ٣٩٢).

الثالث: سماعة:

قال البخاري: سمع عمرو بن مرة، روى عنه الثوري، منقطع.

قال أبو حاتم: شيخ كوفي أرى حديثه مستقيما.[1]

الرابع: تميم الداري رضي الله عنه، تقدم في (ح ١ / ص ٣).

تخريج الحديث ٦٥٩ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (احكام الارضين – باب الاقطاع ١/٦٠٤) قال: "ثنا الهيثم بن عدي قال أنبأني يونس عن الزهري، وثور بن يزيد – عن راشد بن سعد قالا: قال تميم الداري ... " فذكر الحديث بنحوه.

٢ = وأخرجه الحافظ ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (ترجمة تميم الداري ١٠/٤٦٨) بسنده عن أبي عبيد بسنده ولفظه.

الحكم على الحديث ٦٥٩ :

اسناده ضعيف اذ لم تذكر المصادر التي بين يدي سماع لسماعة من تميم.

---

(١) البخاري: الكبير (٢/٢/٢١٤) وابن أبي حاتم: الجرح (٢/١/٣٢٤).

٦٦٠ ـ وحدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد : أنَّ عمر أمضى ذلك لتميم . وقال : ليس لك أن تبيعَ . قال : فهي في أيدي أهل بيته إلى اليوم .

٦٦١ ـ قال : وحدثنا اسماعيل بن عيّاش عن عُمر بن يحي بن قيسٍ المازنيّ عن أبيه عمَّن حدَّثه عن أبيضَ بن حَمَّال المازني « أنه استقطعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم المِلْحَ الذي بمأربَ ، فقطعه له ، قال : فلما وَلّى قيل : يارسول الله ، أتدري ماقطعت له ؟ إنما أقطعتَه الماءَ العِدَّ . قال : فرجَعه منه »

روات الحديث ٦٦٠ :

الاول : عبدالله بن صالح الجهني مولاهم ـ كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثاني : الليث بن سعد الفهمي ، فقيه مصر ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٩) .

تخريج الحديث ٦٦٠ :

أخرجه الحافظ بن عساكر في تاريخ مدينة دمشق (ترجمة تميم الداري ١٠ / ٤٦٨) بسنده الى ابي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٦٦٠ :

ضعيف الاسناد ، ومنقطع

= * = * =

روات الحديث ٦٦١ :

الاول : اسماعيل بن عياش ، صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم تقدم في (ح ١ / ص ١) .

الثاني : عمر بن يحي بن قيس المازني :

صوابه : عمرو بن يحي بن قيس المأربي ـ نسبة الى مأرب باليمن ولم أجد من ترجم له في الاصول التي بين يدي .

الثالث : (د ت س) يحي بن قيس المأربي السبأي : اليماني .

* ثقة ، روى له أبو داود والترمذى والنسائى .(١)

الرابع : عمن حدثه ؟؟ ذكر ابن حجر فى ترجمة يحى بن قيس المأربى فى التهذيب أن بينه وبين أبيض بن حمال ثلاثة رجال .

قلت وأسماءهم تأتى فى الحديث التالى ان شاء الله .

الخامس : أبيض بن حمال المأربى — وليس المازنى كما فى المطبوعة — رضى الله عنه هو : أبيض بن حمال — بالحاء المهملة وتشديد الميم — ابن مرثد بن ذى لحيان — بضم اللام — ابن سعد بن عوف بن عدى بن مالك ، المأربى السبأى .

من أهل اليمن ، وفد الى النبى ﷺ واستقطعه الملح الذى بمأرب فأقطعه اياه ثم استعاده منه " كما سنرى فى تخريج الحديث " .

وقد ذكر الطبرانى فى معجمه الكبير : أنه وفد على أبى بكر فى خلافته ، لما انقض عليه عمال اليمن بعد التحاق النبى ﷺ بالرفيق الاعلى .(٢)

تخريج الحديث ٦٦١ :

١ = ذكر الحافظ المزى فى تحفة الاشراف (١/ ص ٨) أن النسائى أخرجه فى الكبرى فى (احياء الموات) عن " عبد السلام بن عتيق ، عن محمد بن المبارك ، عن اسماعيل بن عياش وسفيان بن عيينه كلاهما عن عمرو بن يحى بن قيس المأربى ، عن أبيه ، عن أبيض بن حمال " قلت : فكان سفيان متابعا لاسماعيل بن عياش .

٢ = هذا ، وقد أخرجه أبو داود فى سننه (الخراج والفئ والامارة — باب فى اقطاع الارضين ٣/ ٤٤٦) بسنده عن " محمد بن يحى بن قيس المأربى أخبرنى أبى ، عن ثمامة بن شراحيل ، عن سمى بن قيس عن شمير بن عبد المدان عن أبيض بن حمال : " فذكره بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه الترمذى فى سننه (الاحكام — باب ماجاء فى القطائع ٣/ ٦٥٥) بسنده عن محمد بن يحى بن قيس المأربى ، بسند أبى داود عن أبيض ابن حمال -رضى الله عنه — به .

---

(١) أنظر : البخارى : الكبير (٤/ ٢/ ٢٩٩) وابن أبى حاتم : الجرح (٤/ ٢/ ١٨٢) والمزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٥١٥) والذهبى : الكاشف (٣/ ٢٦٦) وابن حجر : التهذيب (١١/ ٢٦٥) والتقريب (٢/ ٣٥٦) والخزرجى : خلاصة (٣/ ١٥٨) .

(٢) ابن سعد : الطبقات (٥/ ٣٨٢) والطبرانى : المعجم الكبير (١/ ٢٥٢) وابن عبد البر : الاستيعاب (١/ ١٣٨) وابن حجر : الاصابة (١/ ٢٣) .

٤ = وأخرجه ابن ماجه فى سننه (الرهون ــ باب اقطاع الانهار والعيون ٢/٨٢٧) بسنده عن سعيد بن أبيض بن حمال عن أبيه ، بلفظ مقارب .

٥ = وأخرجه يحى بن أدم فى الخراج (رقم ٣٤٦ ص١٠٧) بسنده عن يحى بن قيس المأربى عن رجل عن أبيض بن حمال فذكره مختصرا .

٦ = وأخرجه الشافعى فى الام (ما يكون احياء ٣/٢٦٥) عن ابن عيينه عن معمر عن رجل من أهل مأرب عن أبيه أن الابيض بن حمال سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره مختصرا .

٧ = وأخرجه ابن سعد فى الطبقات (تسمية من نزل اليمن من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ــ ترجمة أبيض بن حمال ٥/٣٨٢) بسنده عن محمد بن قيس بن يحى المأربى ، بسند أبى داود عن أبيض بن حمال ، به بلفظ مقارب .

٨ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (ما قالوا فى الوالى أله أن يقطع شيئا من الارض ل ٢١٢ ب) عن عبد الله بن المبارك عن معمر عن يحى عن رجل عن أبيض " به بنحوه .

٩ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (احكام الارضين ــ باب الاقطاع ٦٠٥/١ رقم ١٠١٧) بسنده عن يحى بن قيس به بنحوه .

١٠ = وأخرجه الدارمى فى سننه (السير ــ باب فى القطائع ٢/١٨١) بسنده عن سعيد بن أبيض بن حمال عن أبيه به بلفظ مقارب .

١١ = وأخرجه الطبرانى فى معجمه الكبير (حديث أبيض بن حمال ١/٢٥٣ رقم ٨٠٨) بسنده عن سعيد بن أبيض بن حمال عن أبيه ، به .

١٢ = وأخرجه الدارقطنى فى سننه (آخر كتاب البيوع حديث رقم ٢٨٦ ، ٣/٧٦) بسنده عن سعيد بن أبيض بن حمال عن أبيه به .

كما أخرجه فى (كتاب الاقضية والاحكام ــ حديث رقم ٦٤ ، ٤/٢٢١) .

١٣ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (احياء الموات ــ باب مالا يجوز اقطاعه من المعادن الظاهرة ٦/١٤٩) بسنده عن أبى داود بسنده ولفظه .

وبسنده عن يحى بن آدم بسنده ولفظه .

١٤ = وذكر ابن حجر أيضا فى الاصابة (١/٢٤) أن ابن حبان أخرجه فى صحيحه .

الحكم على الحديث ٦٦١ :

ضعيف الاسناد ، وله طرق أخرى صحيحه عند غير أبى عبيد .

٦٦٢ ـ قال أبو عبيد : وكان غير اسماعيل بن عياش يُسنِدُ هذا الحديث عن يحي ابن قيس عن ثُمامة بن شراحيل عن سُمَيّ بن قيس عن شمير عن أبيض ابن حمّالٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ وزاد فيه « قال : قلت : يارسول الله ، ما يُحمَى من الأراكِ قال : مالم تنله أخفافُ الإبل »

رواة الحديث ٦٦٢ :

❖ قول أبي عبيد (وكان غير اسماعيل يسند هذا الحديث عن يحى بن قيس عن ثمامة ...) .

قلت :

١ ـ يحى بن قيس المأربى ، ثقة ، تقدم فى الحديث السابق .

٢ ـ (د ت س) ثمامة بن شراحيل اليمانى .

* مقبول ، روى له أبو داود والترمذى والنسائى فى سننه الكبرى . (١)

٣ ـ (د ت س) سمى بن قيس اليمانى .

* مجهول ، روى له أبو داود والترمذى والنسائى . (٢)

٤ ـ (د ت س) شمير بن عبد المدان اليمانى .

* مقبول ، روى له أبو داود والترمذى والنسائى . (٣)

أما أبيض بن حمال رضى الله عنه فتقدم فى الحديث السابق .

تخريج الحديث ٦٦٢ :

أخرجه الدارقطنى فى سننه (الاقضية والاحكام ٦٥ = حـ ٤ / ص ٢٢١) بسنده عن محمد بن يحى بن قيس عن ثمامة بن شراحيل به بلفظه و أنظر تخريج الحديث السابق رقم ٦٦١ .

---

(١) أنظر : البخارى : الكبير (١/٢/١٧٧) وابن أبى حاتم : الجرح (١/١/٤٦٦) والمزى : تهذيب الكمال (١/١٧٥) والذهبى : الكاشف (١/١٧٤) وابن حجر : التهذيب (٢/٢٧) والتقريب (١/١٢٠) .

(٢) أنظر : البخارى : الكبير (٢/٢/٢٠٣) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/١/٣١٥) والمزى : تهذيب الكمال (١/٥٥١) والذهبى : الكاشف (١/٤٠٤) وابن حجر : التهذيب (٤/٢٣٨) والتقريب (١/٣٣٣) والخزرجى : خلاصة (١/٤٢٣) .

(٣) أنظر : البخارى : الكبير (٢/٢/٢٦١) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/١/٣٧٧) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٥٨٩) والذهبى : الكاشف (٢/١٥) وابن حجر : التهذيب (٤/٣٦٦) والتقريب (١/٣٥٥) والخزرجى : خلاصة (١/٤٥٧) .

٦٦٣ ـ قال : وحدثنا معاذ بن معاذ وأزْهَرُ السَّمَّانُ ، كلاهما عن ابن عَوْن ـ فأما أزْهَرُ فقال : عن عُمربن يحي الزُّرَقيّ . وأمامعاذٌ فقال : عن الزُّرَقي ولم يُسمّه ـ قال : أقْطَعَ أبو بكر طَلْحةَ بنَ عُبيدِ اللهأرضاً ، وكَتَبَ له بها كتاباً ، وأشهد له ناساً فيهم عمرُ . قال : فأتى طلحةُ عمرَ بالكتابِ ، فقال : اختمْ على هذا . فقال : لاأختمُ ، أهذا كُلُّه لك دون الناس ؟ قال : فرجع طلحة مُغْضَباً إلى أبي بكر،فقال : واللهماأدرى ، أنت الخليفةُ أم عمر؟ فقال : بل عمر ، ولكنه أبَى » .

الحكم على الحديث ٦٦٢ :

ضعيـــــف الاسنـــــاد .

= * = * = * =

رواة الحديث ٦٦٣ :

الاول : أ ـ معاذ بن معاذ العنبرى ، ثقة متقن ، تقـــدم فـــى (ح ٥٥ / ص ١٠١) .

ب ـ أزهر بن سعد السمان ، الباهلى ، ثقة ، تقـــدم فـــى (ح ٢٩٢ / ص ٤٣٧) .

الثاني: عمر بن يحى الزرقى الانصارى ، شيخ تابعى حدثه عنه ابن عـــون ، ذكره ابن حبان فى التابعين فقال: يَروي عن عُمَر إنْ كان سمع منه " .

" قال ابن معين ليس بشئ " .(١)

أما طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه فهو : طلحة بن عبيد الله بن عثمان بـــن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم ، القرشى التميمى ، أبو محمد ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الثمانية الذين سبقوا الى الاسلام ، وأحد الخمسة الذين أسلمـــوا على يدى أبى بكر ، وأحد الستة أصحاب الشورى .

كان عند وقعة بدر فى تجارة فى الشام فضرب له النبى ﷺ بسهم وأجـــره ، ووقى النبى ﷺ بنفسه يوم أحد ، واتقى النبل عنه بيده حتى شلت أصبعه .

قتل رضى الله عنه يوم الجمل سنة ٣٦ هـ ، وقال ابن سعد أن ذلك كان فـــى

(١) البخارى : الكبير (٣/٢/٢٠٦) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/١/١٤٢)والذهبى : الميزان (٣/٢٣٠) وابن حجر : لسان (٤/٣٣٨) .

٦٦٤ ـ قال : حدثنا هشام بن اسماعيل الدِّمَشْقيُّ عن محمد بن شُعَيب ابن شابورَ عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر : أن أبا بكر قطع لعُيَيْنَةَ بنِ حصْن قطيعةً ، وكتب له بها كتاباً . فقال له طلحة ، أوغيرُه : إنّا نَرَى هذاالرجل سيكون من هذا الأمربسبيل ـ يعنى عمر ـ فلوأقرأته كتابك ، فأتى عُيَيْنَةُ عمرَ ، فأقرأه كتابه . ثم ذكر مثل حديث ابن عون ، وزادفيه : أنه بَصَقَ فى الكتاب ومحاهُ ، قال : فسأل عُيَيْنَةُ أبا بكرٍ أن يُجَدِّدَ له كتاباً ، فقال : والله لاأجددُ شيئاً رَدَّه عمر » .

يوم الخميس لعشر خلون من جمادى الاخرة ، وله أربع وستون سنة ، رضى الله عنـــه رضى الابرار . (١)

تخريج الحديث ٦٦٣ :

١ = أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (ما قالوا فى الوالى أله أن يقطع شيئـا من الارض جـ ٢ / ق ٢ / ل ٢١٢ ب) عن معاذ بن معاذ عن ابن عون ، به بنحوه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (احكام الارضين ـ باب الاقطـاع ٦١٠/١) بسنده عن ابن عون به بنحوه .

الحكم على الحديث ٦٦٣ :

ضعيف الاسنــــــاد .

= * = * =

رواة الحديث ٦٦٤ :

الاول : (د ت س) هشام بن اسماعيل بن يحى بن سليمان ، الحنفـــى ، ويقال الخزاعى ، يكنى أبا عبدالملك ، الفقيه العطار العابد ، مات سنة ٢١٦ هـ وقيل بعدها .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (١/٣ / ١٥٢) وابن عبدالبر : الاستيعـــاب (٢ / ٧٦٤) وابن حجر : الاصابة (٥٢٩/٣) .

* وهو ثقة فقيه عابد ، روى له أبو داود والترمذي والنسائي .(١)

الثاني : (٤) محمد بن شعيب بن شابور — بالمعجمة والموحدة — الاموى مولاهم ، الدمشقي نزيل بيروت ، مات سنة ٢٠٠ هـ وله أربع وثمانون سنة .

* صدوق صحيح الكتاب ، روى له الاربعة .(٢)

الثالث : (ع) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدى ، أبو عتبة الشامي ، الداراني ، مات سنة بضع وخمسين ومائة .

* ثقة ، روى له الجماعة .(٣)

أما عيينه بن حصن الفزارى ، رضي الله عنه فهو : عيينه بن حصن بن حذيفة ابن بدر بن عمرو ، الفزارى ، أبو مالك ، له صحبة ، وكان من المؤلفة قلوبهم ، ولم يصح له رواية .

أسلم قبل الفتح وشهدها ، وشهد حنينا والطائف ، وبعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبني تميم فسبى بعض بني العنبر ، ثم كان ممن ارتد في عهد أبي بكر ، ومال الى طلحة فبايعه ، ثم عاد الى الاسلام وعاش الى خلافة عثمان رضي الله عنه ، وكان فيه جفاء الاعراب وسماه النبي صلى الله عليه وآله وسلم " الاحمق المطاع " يعني في قومه .(٤)

تخريج الحديث ٦٦٤ :

١ = أخرجه البخاري في التاريخ الصغير (٥٦/١) قال : " حدثني محمد بن العلاء ، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الحجاج بن دينار ، عن

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (١٧٦/٢/٧) والبخاري : الكبير (١٩٣/٢/٤) وابن أبي حاتم : الجرح (٥٢/٢/٤) والمزي : تهذيب الكمال (١٤٣٧/٣) والذهبي : الكاشف (٢١/٣) وابن حجر : التهذيب (٣٢/١١) والتقريب (٣١٧/٢) والخزرجي : خلاصة (١١٢/٣) .

(٢) أنظر : البخاري : الكبير (١١٣/١/١) وابن أبي حاتم : الجرح (٢٨٦/٢/٣) والمزي : تهذيب الكمال (١٢١٠/٣) والذهبي : الكاشف (٥٢/٣) وابن حجر : التهذيب (٢٢٢/٩) والتقريب (١٧٠/٢) والخزرجي : خلاصة (٤١٤/٢) .

(٣) أنظر : ابن سعد : الطبقات (١٦٩/٢/٧) وابن معين : التاريخ (٣٦١/٢) والبخاري : الكبير (٣٦٥/١/٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٢٩٩/٢/٢) والمزي : تهذيب الكمال (٨٢٥/٢) والذهبي : الكاشف (١٩١/٢) وابن حجر : التهذيب (٢٩٧/٦) والتقريب (٥٠٢/١) والخزرجي : خلاصة (١٥٧/٢) .

(٤) أنظر : ابن حجر : الاصابة (٧٦٧/٤) .

٦٦٥ ـ قال : وحدثنا أبومعاوية عن الشيباني عن محمد بن عبيدالله الثقفي قال : خرج رجلٌ من أهلِ البصرةِ ، من ثقيفٍ ، يقال له : نافعٌ أبوعبدالله . وكان أولَ مَنْ افتَلا الفِلاَ ، فقال لعمر بن الخطاب : إن قِبَلنا أرضاً بالبصرة ليست من أرضِ الخَراجِ ، ولا تَضُرُّ بأحدٍ من المسلمين ، فان رأيتَ أنْ تُقطِعَنيها أتخذُ فيها قَضْباً لخيلي ، فافعلْ . قال : فكتب عمر إلى أبي موسى الأشعري : إن كانت كما يقول فأقطعها إياه »

ابن أبى عثمان الصواف ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة السلمانى أن عيينه بن حصن والاقرع بن حابس استقطعا أبا بكر أرضا " فذكره بنحوه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (أحكام الارضين ـ باب الاقطاع ٦١٠/١) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٣ = وذكر ابن حجر فى الاصابة (٤/ ٧٦٩) أن المحاملى أخرجه فى أماليه .

الحكم على الحديث ٦٦٤ :

مرسل ، صحيح الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٦٦٥ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ١٠٠ / ص ١٨٣) .

❖ أما نافع أبوعبدالله فهو : نافع بن الحارث بن كلدة ـ طبيب العرب ـ الثقفى أخو أبى بكرة لأمه ، كان ممن نزل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطائف ، وأمه سمية مولاه الحارث ، ادعاه الحارث واعترف أنه ولده فثبت نسبه منه ، وهو أول من أقتنى الخيل بالبصرة . (١)

تخريج الحديث ٦٦٥ :

١ = أخرجه يحى بن ادم فى الخراج (رقم ٢٤٩ ص ٧٤) بسند أبى عبيد ولفظ مقارب .

٢ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (ما قالوا فى الوالى أله أن يُقطع

---

(١) أنظر : ابن حجر : الاصابة (٦/ ٤٠٥) .

٦٦٦ ـ قال : وحدثنا عبّادُ بن العوّام عن عَوْف بن أبي جَميلة قال: قرأت كتابَ عمر إلى أبي موسى «إن أباعبدالله سألني أرضاً على شاطئ دِجْلةَ فإن لم تكن أرضَ جِزْيةٍ ولا أرضاً يجرى إليها ماءُ جزيةٍ فأعطِها إياه» .

شيئا من الارض جـ ٢ / ق ٢ / ل ٢١٢ ب) بسند أبي عبيد ولفظه .

٣ = وأخرجه البلاذرى في فتوح البلدان (تمصير البصرة رقم ٨٦٦ = ٤٣٠/٢) بسنده عن يحى بن آدم بسنده ولفظ أبي عبيد .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (احكام الارضين ـ باب الاقطاع ٦١١/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٥ = وأخرجه الطحاوى في شرح معانى الاثار (باب احياء الارض الميتة ٢٧٠/٣) بسنده عن أبي معاوية عن أبي اسحاق ، به بلفظ مقارب .

٦ = وأخرجه البيهقى في السنن الكبرى (احياء الموات ـ باب اقطاع الموات ١٤٤/٦) بسنده عن يحى بن آدم عن أبي معاوية ، به بلفظ أبي عبيد .

الحكم على الحديث ٦٦٥ :

صحيح الاسناد ، موقوف .

= * = * =

رواة الحديث ٦٦٦ :

الاول : عباد بن العوام الكلابى ، ثقة ، تقدم في (ح ٥٢ / ص ٩٥) .

الثاني : عوف بن أبي جميلة المعروف بالاعرابى ، ثقة رمى بالقدر والتشيع تقدم في (ح ٤٨ / ص ٨٧) .

أما أمير المؤمنين عمر وأبي موسى الاشعرى رضى الله عنهما ، فتقدما في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٦٦٦ :

١ = أخرجه يحى بن ادم في الخراج (رقم ٤٣ ص ٢٥) بسند أبي عبيد ولفظه ، وأعاده في (رقم ٢٤٦ ص ٧٤) .

٢ = وأخرجه البلاذرى في فتوح البلدان (تمصير البصرة ـ رقم ٨٦٧ ٤٣٠/٢) بسنده عن عباد بن العوام به ، بلفظ أبي عبيد .

٦٦٧ — قال : وحدثني قبيصةُ عن سفيان عن إبراهيم بن مُهاجر عن موسى بن طَلْحة : أن عثمان أقطعَ خمسةً من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وسلم: الزُّبَيْرَ، وسعداً ، وابن مسعود ، وأُسامةَ بنَ زيدٍ، وخبَّابَ بنَ الأَرَتِّ قال : فكان جارَيَّ منهم ابنُ مسعودٍ وخبَّابٌ

---

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (احكام الارضين — باب الاقطاع ١/٦١١) عن أبي عبيد به .

٤ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (احياء الموات — باب اقطاع الموت ٦/١٤٤) بسنده عن يحى بن أدم به بلفظ أبي عبيد .

الحكم على الحديث ٦٦٦ :

صحيح الاسناد ، موقوف .

= * = * =

رواة الحديث ٦٦٧ :

الاول : قبيصه بن عقبة السوائي ، صدوق ربما خالف ، تقدم في (ح ٨٥ / ص١٥٣) .

الثاني : سفيان بن سعيد الثوري ، ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم في (ح ٢ / ص٣) .

الثالث : ابراهيم بن مهاجر البجلي ، صدوق لين الحفظ ، تقدم في (ح ٦٩ / ص ١٢٩) .

الرابع : (ع) موسى بن طلحة بن عبيدالله التيمي ، أبو عيسى ، أو أبو محمد ، المدني ، نزيل الكوفة ، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات سنة ١٠٣ هـ .

* وهو تابعي ثقة جليل ، روى له الجماعة .(١)

تخريج الحديث ٦٦٧ :

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (٤/١/٢٨٦) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/١/١٤٧) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٣٨٧) والذهبي : الكاشف (٣/١٨٥) وابن حجر : التهذيب (١٠/٣٥٠) والتقريب (٢/٢٨٤) والخزرجي : خلاصة (٣/٦٦) .

١ = أخرجه أبو يوسف في الخراج (القطائع ص١٣٣ رقم ١٥٠) قال : وحدثني الاعمش عن ابراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة . فذكره بنحوه .

٢ = وأخرجه يحي بن آدم في الخراج (رقم ٢٤٨ ص٧٤) قال : حدثنا قيس بن الربيع عن ابراهيم بن المهاجر عن موسى بن طلحة ، به بنحوه .

٣ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (البيوع ـ باب المزارعة على الثلث والربع ٨/ ٩٩) عن الثوري عن ابراهيم ، به بلفظ أبي عبيد .

٤ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (البيوع والاقضية ـ باب من لم ير بالمزارعة بالنصف والثلث والربع بأسا ٦/ ٣٣٧) عن شريك بن عبد الله عن ابن مهاجر به بلفظ مقارب وأنظر (حـ ٢ / ق ٢ / ل ٢١٢ ب) .

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (احكام الارضين ـ باب الاقطاع ١/ ٦١٣) بسنده عن ابراهيم بن مهاجر به بنحوه .

٦ = وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الاثار (كتاب المزارعة والمساقاة ـ ٣/ ١١٤) بسنديه عن شريك عن ابن مهاجر به بلفظ مقارب .

٧ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (احياء الموات ـ باب اقطاع الموات ٦/ ١٤٥) بسنده عن سعيد بن منصور عن أبي عوانه ثنا ابراهيم بن المهاجر ، فذكره بلفظ مقارب .

٨ = وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري (عند كلامه على باب المزارعة بالشطر ونحوه من كتاب الحرث والمزارعة من الصحيح ٥/ ص ١١) أن سعيد بن منصور أخرجه .

<u>قلت</u>: وأخرجها البيهقي كما مَرّ آنفا .

<u>الحكم على الحديث ٦٦٧ :</u>

صحيح الاسناد موقوف .

= * = * =

٦٦٨ ـ قال: وحدثني أبو نعيم عن اسماعيل بن ابراهيم بن مُهاجر عن أبيه عن موسى بن طلحة عن عثمان مثل ذلك

قال أبو عبيد: ولهذه الأحاديث التي جاءت في الإقطاع وجوهٌ مختلفة، إلا أنّ حديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه في عاديّ الأرض هو عندي مفسِّر لما يصلح فيه الإقطاعُ من الأرضين، ولما لا يصلح. والعاديُّ كل أرضٍ كان لها ساكنٌ في آبادِ الدّهر، فانقرضوا فلم يبق منهم أنيسٌ، فصار حكمها إلى الامام. وكذلك كلُّ أرضٍ مَواتٍ لم يُحيها أحدٌ، ولم يملكها مسلم ولا معاهدٌ، وإيّاها أراد عمرُ بكتابه إلى أبي موسى «إن لم تكن أرضَ جزية ولا أرضا يُجَرُّ إليها ماءُ جزية. فأقطعها إياه» فقد بين أن الاقطاع ليس يكون إلا فيما ليس له مالك. فاذا كانت الأرضُ كذلك فأمرها إلى الإمام. ولهذا قال عمر: «لنا رِقابُ الأرض»

رواة الحديث ٦٦٨ :

الاول: أبو نعيم، هو الفضل بن دكين، ثقة ثبت، تقدم في (ح ١١٣ / ص ٢٠١).

الثاني: (ت ق) اسماعيل بن ابراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي، الكوفي. * وهو ضعيف، روى له الترمذي وابن ماجة.(١)

الثالث: ابراهيم بن المهاجر، صدوق لين الحفظ، تقدم في (ح ٦٩ / ص ١٢٩).

الرابع: موسى بن طلحة: تابعي ثقة جليل، تقدم في الحديث السابق.

تخريج الحديث ٦٦٨ :

تقدم في الحديث السابق.

الحكم على الحديث ٦٦٨ : ضعيف الاسناد.

---

(١) أنظر: ابن معين: التاريخ (٢ / ٣١) والبخاري: الكبير (١ / ١ / ٣٤٢) والضعفاء الصغير (ص ١٥ رقم ١٣) وابن أبي حاتم: الجرح (١ / ١ / ١٥٢) وابن حبان: الضعفاء (١ / ١٢٢) والمزي: تهذيب الكمال (١ / ٩٦) والذهبي: الكاشف (١ / ١١٩) والميزان (١ / ٢١٢) والمغني (١ / ٧٧) وابن حجر: التهذيب (١ / ٢٧٩) والتقريب (١ / ٦٦) والخزرجي: خلاصة (١ / ٨٣).

٦٦٩ ـ قال أبو عبيد : سمعت أزهرَ السَّمان يحدثه عن ابن عونٍ عن ابن سيرين عن عمر .

قال أبو عبيد : فهذا وجه الإقطاع ، ولتلك الآثار الأُخَرِ مذاهبُ سِوى هذا ، سنذكر منها ما حضر إن شاء الله .

قال أبو عبيد : أما إقطاعُ النبي صلى الله عليه وسلم الزُّبيرَ أرضاً ذاتَ نَخلٍ وشجرٍ فانّا نُراها الأرضَ التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعها الأنصاريَّ فأحياها وعمرها ثم تركها بطيب نفس منه ، فقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم للزُّبير . وهو مفسر في حديث ابن سيرين الذي ذكرناه . فان لم تكنْ تلك فلعلّها مما اصْطَفَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من خَيْبَرَ ، فقد كان له من كل غنيمةٍ الصَّفِيُّ وخُمُسُ الخُمُس . وقد ذكرنا ما كان له خاصًّا من الغنائم في أول الكتاب . فان كانت أرضُ الزُّبَيْر من ذلك فهي مِلْكُ يمين النبي صلى الله عليه وسلم ، يُعطيها من شاءَ عامرةً وغير عامرة ، ولا أعرفُ لإقطاعِه أرضاً فيها نخلٌ وشجر وَجهاً غير هذا .

وأما القُرَيات التي جعلها لتميم الداريّ ، وهي أرضٌ معمورةٌ ، لها أهلٌ ، فانما ذلك على وجه النَّفَل له من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، لأنَّ هذا كان قبلَ أن تُفتَتَح الشامُ ، وقبلَ أنْ يملكها المسلمون . فجعلها له نفلاً من أموال أهلِ الحرب . إذا ظُهر عليها . وهذا كفعله بابنة بُقَيْلَة عظيم الحِيْرة حين سأله إياها الشَّيْباني ، فجعلها له قبل افتتاح الحِيْرة ، فأمضاها له خالدُ ابن الوليد ، حين ظهر عليها . وقد ذكرنا حديثها في كتابِ الصُّلح .

رواة الحديث ٦٦٩ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٢٩٢ / ص٤٣٧) .

تخريج الحديث ٦٦٩ :

١ = نقله حميد بن زنجويه عن أبي عبيد في الاموال (احكام الارضين ـ باب الاقطاع ٦١٣/١) .

٢ = أخرجه الطحاوي في شرح معاني الاثار (باب احياء الارض الميتة ـ ٢٧٠/٣) قال : حدثنا ابن مرزوق قال : ثنا أزهر السمان به فذكره بلفظه .

الحكم على الحديث ٦٦٩ :

مقطوع = صحيح الاسناد .

وكذلك إمضاء عمر لتميم ـ حين افتتح فلسطين ـ على ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نَفَّل تميماً .

وقد عمل عمرُ في السَّوادِ بمثل هذا . حين جعل لجرير بن عبدالله منه الثلث ، أو الربع ، عند توجيهه إيَّاه إلى العراقِ ، وقد ذكرنا حديثه في فتح السوادِ .

وكذلك الأرض التي كتبَ بها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لأبي ثعلبة الخُشَني ، وهي بأيدي الروم يومئذ ، قِصَّتُها عندي كقِصة قُرَى تميم .

وأما إقطاعُه فُرات بن حَيَّان العِجْلِيّ أرضاً باليمامة فغيرُ هذا . وذلك أن اليمامةَ قد كان بها إسلامٌ على عهد النبي صلى الله عليه وسلم . وقَدِمَ وَفْد بني حَنيفة عليه ، منهم مُجَّاعَةُ بن مُرارة ، والرَّجَّال بن عُنفُوَة ، ومُحَكَّم ابن الطُّفَيل فأسلموا . وأقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُجَّاعةَ أرضا .

٦٧٠ ـ قال : حدثنا بذلك الحرث بن مُرَّة الحنفيّ عن هشام بن إسماعيل ـ والمأثور أن سراج أن مُجَّاعة اليمامة أتى رسول الله صلى الله عليه

∴ قول أبي عبيد (وأقطع رسول الله ﷺ مجاعة أرضا ...) وذكر حديث كتاب النبي ﷺ لمجاعة ـ رضي الله عنه ـ .

رواة الحديث ٦٧٠ :

الاول : (د) الحارث بن مرة بن مجاعة الحنفي ، يكنى أبا مرة ، اليمامي ثم البصري .

*** صدوق ، روى له أبو داود .(١)**

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢/٩٤) والبخاري : الكبير (١/٢/٢٨٣) وابن أبي حاتم : الجرح (١/٢/٩٠) والمزي : تهذيب الكمال (١/٢١٨) والذهبي : الكاشف (١/١٩٢) وابن حجر : التهذيب (٢/١٥٦) والتقريب (١/١٤٤) والخزرجي : خلاصة (١/١٨٦) .

الثاني : أ ـ هشام بن اسماعيل الحنفي : قال البخاري : يعد في البصريين وقال ابن أبي حاتم : يمامي روى عن بعض ولد مجاعة الحنفي ، روى عنه الحارث بن مرة الحنفي .(١)

ب ـ قوله (والمأثور أن سراج) : قال الاستاذ حامد الفقي في الحاشية رقم (٢) : كذا في الاصل العتيق والشامية (المأثور بن سراج) وكلاهما غير واضح .

قلت : وجدت في رواية حميد بن زنجويه في الاموال (المأثور بن سراج) مثل النسخة الشامية ولم أجد من ترجم للمأثور هذا .

الثالث : مجاعة بن مرارة الحنفي ، رضي الله عنه ، تقدم في (ح ٤٩٢/ص٦٧٩) .

تخريج الحديث ٦٧٠ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (احكام الارضين ـ باب الاقطاع ٦٠٧/١) قال : " ثنا النفيلي عن الحارث بن مرة بن مجاعة الحنفي ، حدثنا هشام بن اسماعيل والمأثور بن سراج والافوا ف بنت الاغر وام عبد الله بنت الاغر قالوا : أتى مجاعة اليمامة رسول الله صلى الله عليه وسلم " فذكر الحديث بنحوه .

٢ = قال ابن حجر في الاصابة (٥/ ٧٦٩) " وأخرج البغوي : عن زياد بن أيوب عن عنبسة بن عبد الواحد عن الرحيل ابن اياس ، عن عمه هلال بن سراج عن أبيه سراج بن مجاعة قال : أعطى النبي صلى الله عليه وسلم مجاعة بن مرارة أرضا باليمامة يقال لها الغورة ، وكتب له بذلك كتابا . "

٣ = كما ذكر في التهذيب (٣/ ٤٥٥) وفي الاصابة (٣/ ٣٧) أن الباوردي ، وابن السكن وابن قانع وأبا نعيم وابن منده ، أخرجوا هذا الحديث من طريق عنبسة عن الرحيل به .

٤ = وذكر أيضا في التهذيب (١٠/ ٣٩) أن النسائي أخرجه في (الكنى) في ترجمة أبي مرة الحارث بن مرة .

الحكم على الحديث ٦٧٠ :

ضعيف الاسناد .

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (١٩٣/٢/٤) وابن أبي حاتم : الجرح (٥٢/٢/٤) .

وسلم فأقطعه ، وكتب له بها كتاباً :

« بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتابٌ كتبه محمد رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لمُجَّاعَة بن مُرارة ابن سُلْمَى : إنى أقطعتُك الغَوْرَة . وغُرابة ، والحُبُل . فمَنْ حاجَّك فالىَّ » قال : ثم وفدَ ـ بعدَ ماقُبِضَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم ـ على أبى بكر فأقطعه الخِضْرَامَة ـ أو قال الخِضْرِمَة ـ ثم قدمَ على عمر فأقطعه الرَّيَّاء ثم قدم على عثمان فأقطعه قطيعة . قال الحارث : لا أحفظُ اسمَها .

قال أبو عبيد : فكذلك إقطاعه فُرات بن حَيَّان . وهؤلاء أشراف اليَمامَة ، فأقطعهم من مَواتِ أرضهم ، بعد أنْ أسلموا ، يتألَّفهم بذلك ، فلما تُوُفِّىَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدَّ الرَّجَّالُ ومُحَكَّم اليمامة .

قال أبو عبيد: مُحَكَّمُ اليمامة ، بعضهم يقول: محكم ، وبعضهم يقول: محكَّم وكان عندهم أشرف من مُسَيلمة ، فقُتِلا مع مُسَيْلِمة ، ولم يَرْتَدَّ هذان ٦٧١ ـ

وأما إقطاعه بلالَ بن الحارث العقيق ، وهو من المدينة ، وقد علمنا أنَّ المدينةَ إنما أسلمَ أهلُها راغبين فى الإسلام ، غير مُكرَهين . والسُّنَّة من ٦٧١ رَسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه من أسلم على شىء فهو له » وأقطع رسول

الحديث رقم ٦٧١ :

قول أبى عبيد : (والسنة من رسول الله ﷺ أنه : من أسلم على شىء فهو له) .

تخريج الحديث ٦٧١ :

١ = أخرج البيهقى فى السنن الكبرى (السير ـ باب من أسلم على شىء فهو له ١١٣/٩) بسنده عن " مروان بن معاوية ثنا ياسين بن معاذ الزيات ، عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (من أسلم على شىء فهو له) " قال " ياسين بن معاذ كوفى ضعيف جرحه يحى بن معين والبخارى وغيرهما من الحفاظ " .

٢ = هذا ، وقد جاء فى معناه حديث عن النبى ﷺ أخرجه أبو داود فى سننه (الخراج والفىء والامارة ـ باب فى أقطاع الارضين ٤٤٨/٣) والدارمى أيضا فى سننه (الزكاة ـ باب من أسلم على شىء ٣٣٢/١) بسنديهما عن عثمان بن أبى حازم عن أبيه ، عن جده ، صخر بن العيلة الهذلى ، الاحمسى أن النبى ﷺ قال له : " يا صخر ان القوم اذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم " الحديث وذلك فى حديث طويل .

الله صلى الله عليه وسلم منها . وهذه حالها ، فلم يأتنا شيء في الاقطاع أعجب من هذا . وإنما عرفناه بحديث يُرْوَى عن ابن عباس :

٦٧٢ ـ حدثني من سمع خالد بن عبدالله الواسطي يحدِّثُ عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لما قدِمَ المدينة جعلوا له كلَّ أرضٍ لا يَبْلُغُها الماء يَصْنَعُ بها ما يشاء »

قال أبو عبيد : فنُرى أنَّ العقيق من ذلك ، فقطعَها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لبلال ، ولم يكن ليُقطِعَ صلى الله عليه وسلم أحداً شيئاً مما أسلموا عليه إلا بطيب أنفسهم .

قال أبو عبيد : وقد قال بعض أهلُ العلم : إنما أقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالَ بن الحرث العقيق ، لأنَّ العقيق من أرض مُزَيْنَة ، ولم يكنْ لأهل المدينة قط .

وأما إقطاعه أبيضَ بنَ حَمَّالٍ المأربيَّ الملحَ الذي بمأرب ، ثم ارتجاعهُ منه ، فإنما أقطعه وهو عنده أرضُ موات ، يُحْيِيها أبيضُ ويَعْمُرُها . فلما تبيَّنَ للنبي صلى الله عليه وسلم أنه ماءٌ عِدٌّ ـ وهو الذي له مادَّةٌ لا تنقطِعُ مِثلُ ماء العيونِ والآبار ـ ارتجعه منه ، لأن سُنَّة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكلأ والنار والماء : أنَّ الناسَ جميعا فيه شركاء . فكره أن يجعله لرجل يَحُوزه دون الناس . وسيأتي هذا مُفسَّراً في موضعه إن شاء الله .

وأما إقطاع أبي بكر طَلْحَة وعُيَيْنَة وما كان من إنكارِ عمرَ ذلك وامتناعه من الختم عليه ، فلا أعلم لهذا مَذْهباً ، إلا أنْ يكون رأيُ عمر أنه كان يومئذ يكره الاقطاعَ ، ولا يراه . ألاَ تسمعُ قوله لطلحة : « أهذا لك دون الناس ؟ » ثم رأى بعدَ ما أفضى الأمرُ إليه غير ذلك . فقد علمنا أنه قد أقطع غيرَ واحدٍ في خلافته . وهذا كالرَّأي يراه الرجلُ ثم يَتَبيَّنَ له الرُّشْدُ في غيره ، فيرجع إليه . وهذا من أخلاق العلماء قديماً وحديثاً .

وأما إقطاع عثمان مَنْ أقطَعَ من الصحابةِ وقبولهُم إيَّاه ، فانَّ قوماً قد تأوَّلوا أنَّ هذا من السوادِ . وقد سألتُ قَبيصةَ : هل كان فيه ذكر السواد ؟ فقال : لا . فانْ يكنْ كما تأوَّلوا فانه عندي من الأصناف التي كان عمر أصفاها من أرضِ السواد .

رواة الحديث ٦٧٢ :

الاول : لم يسمه أبو عبيد .

الثاني: (ع) خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد المزني مولاهم ، يكنى أبا محمد ويقال أبا الهيثم ، الطحان ، الواسطي ، ولد سنة ١١٠ هـ ومات سنة ١٨٢ هـ وقيل سنة ١٧٩ هـ •

* وهو ثقة ثبت ، روى له الجماعة •(١)

الثالث: (ت فق) الكلبي : هو محمد بن السائب بن بشر ، الكلبي ، النسابة المفسر ، يكنى أبا النضر ، الكوفي ، مات سنة ١٤٦ هـ •

* وهو متهم بالكذب ، ورمي بالرفض ، روى له الترمذي وابن ماجة في التفسير •(٢)

الرابع: أبو صالح هو : (٤) باذام ، مولى أم هانئ رضي الله عنها ـ ويقال باذان بالنون ـ •

* وهو ضعيف ، مدلس ، روى له الاربعة •(٣)

الخامس: حبر الامة عبدالله بن العباس ـ رضي الله عنهما ـ تقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) •

تخريج الحديث ٦٧٢ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (أحكام الارضين ـ باب الاقطاع ١/٦١٦) عن أبي عبيد بسنده ولفظه •

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٦٢) والبخاري : الكبير (٢/١/١٦٠) وابن أبي حاتم : الجرح (١/٢/٣٤٠) والمزي : تهذيب الكمال (١/٣٥٧) والذهبي : الكاشف (١/٢٧٠) وابن حجر : التهذيب (٣/١٠٠) والتقريب (١/٢١٥) والخزرجي : خلاصة (١/٢٧٩) •

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦/٢٤٩) وابن معين : التاريخ (٢/٥١٧) والبخاري : الكبير (١/١/١٠١) والضعفاء الصغير (ص ١٠١ رقم ٣٢٢) والنسائي: الضعفاء (ص ٩١ رقم ٥١٤) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/٢/٢٧٠) وابن حبان : المجروحين (٢/٢٥٣) والمزي : تهذيب الكمال (٣/١٢٠٠) والذهبي :الكاشف (٣/٤٦) والميزان (٣/٥٥٦) والمغني (٢/٥٨٤) وابن حجر : التهذيب (٩/١٧٨) والتقريب (٢/١٦٣) والخزرجي : خلاصة (٢/٤٠٥) •

(٣) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦/٢٠٧) وابن معين : التاريخ (٢/٥٣) والبخاري : الكبير (١/٢/١٤٤) والضعفاء الصغير (ص ٢٣ رقم ٤٣) والنسائي : الضعفاء (ص ٢٣ رقم ٧٢) وابن حبان : المجروحين (١/١٨٥) والمزي : تهذيب الكمال (١/١٣٧) والذهبي : الكاشف (١/١٤٩) والميزان (١/٢٩٦) والمغني (١/١٠٠) وابن حجر : التهذيب (١/٤١٦) والتقريب (١/ ٩٣) والخزرجي : خلاصة (١/١٤٢) •

٦٧٣ ـ حدثني نُعَيم بن حَمّاد عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن الوليد عن عبد الملك بن أبي حُرَّة عن أبيه قال: أصفى عمرُ من السوادِ عشرةَ أصنافٍ: أرضَ مَنْ قُتِلَ في الحربِ، وأرضَ من هَرَبَ من المسلمين، وكلَّ أرضٍ لِكسرى، وكلَّ أرضٍ لأهل بَيتِه، وكلَّ مَغيضِ ماءٍ، وكل دَيْرِ بَريد. قال: فكان غلّةُ ما أصفى سبعة آلاف ألفٍ. قال فلما كانت الجماجمُ أحرقَ الناسُ الديوانَ وأخذ كلٌّ قوم ما يليهم

قال أبو عبيد: فهذه كلها أرضُون قد جلا عنها أهلها، فلم يبق بها ساكن ولا لها عامر. فكان حكمها إلى الإمام، كما ذكرنا في عاديّ الأرضِ. فلما قام عثمانُ رأى أنَّ عمارتها أردُّ على المسلمين وأوفرُ لخراجهم من تعطيلها، فأعطاها من رأى إعطاءَه على أنْ يَعْمروها، كما يعمُرها غيرهم. ويؤدُّوا عنها مايجبُ للمسلمين عليهم. فأما أنْ يكونَ وَجهُ هذا عندي على ما يحمله عليه ناسٌ من الناس، فلا. وقد رُوِيَ عن عمر التغليظ في مثل ذلك.

الحكم على الحديث ٦٧٢ :

ضعيـــف الاسنـــاد .

= * = * =

رواة الحديث ٦٧٣ :

الاول : نعيم بن حماد بن الحارث الخزاعي ، صدوق ، تقدم فـــي (ح ١٠٩ / ص١٩٤) .

الثاني : عبد الله بن المبارك ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد ، مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير ، تقدم في (ح ٢٤٤ / ص٣٧٦) .

الثالث : (ت س) عبد الله بن الوليد بن عبد الله بن معقل بن مقرن المزنـــي ـ كان يكون في بني عجل فربما قيل له العجلي ـ الكوفي .

* وهو ثقة ، روى له الترمذي والنسائي .(1)

---

(١) أنظر: البخاري: الكبير (٢١٦/١/٣) وابن أبي حاتم: الجـــرح (١٨٧/٢/٢) والمزي: تهذيب الكمال (٧٥٢/٢) والذهبي: الكاشف (١٤٠/٢) وابن حجـــر: التهذيب (٦٩/٦) والتقريب (٤٥٩/١) والخزرجي: خلاصة (١٠٩/٢) .

٦٧٤ ـ قال : حدثني أبو اليمان الحمصيّ عن أبي بكر بن عبدالله بن أبي مريم عن عَطيّة بن قَيْس : أنّ ناساً سألوا عمرَ بنَ الخطاب أرْضاً من أرض أنْدرِ كَيْسانَ بدَمَشق، لمرْبَطِ خَيْلِهم ، فأعطاهم طائفةً منها ، فزرعوها ، فانتزَعَها منهم وأغرَمهم لما زرعوا فيها

قال أبو عبيد : وهذه شبيهة القصة بأرضِ السواد ، لأنّ أرض الشأم كلّها عَنْوة ، إلا المدُنَ خاصّة، فإنها صلحٌ كلها . وقد ذكرنا ذلك في افتتاح الأرضين .

قال أبو عبيد : ومما يثبتُ أنّ عثمان إنما كان إقطاعه مما أصفى عمر : أنه يُرْوَى في غير حديثِ سُفْيان تَسْمِيَةُ القُرى التي كان أقطعَ : صَعْنَباً ، والنهرين وقرية هُرْمُزَ . وكان هرمزُ أحدَ الأكاسِرة . فهذا مُفسِّرٌ لما قلنا : إنه إنما أقطع من تلك الأرضين التي لم يبق لها رَبٌّ .

الرابع : عبدالملك بن أبي حرة .

روى عن أبيه عن عمر ، روى عنه عبدالله بن الوليد . (١)

الخامس : أبو حــــرة .

لم أجد من ترجم له بأكثر مما ذكرت آنفا . (٢)

تخريج الحديث ٦٧٣ :

١ = أخرجه يحى بن آدم في الخراج (ص٦٠ رقم ١٩٨) قال " حدثنـــا عبدالله بن المبارك عن عبدالله بن الوليد ... " فذكره بسنده ، ولفظه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (احكام الارضين ـ بـــاب الاقطاع ١/٦١٧) عن أبي عبيد بسنده ، ولفظه .

٣ = وذكره البخاري في (الكنى) في ترجمة أبي حرة (ص٢٤) قــال : " أبو حرة عن عمر أنه أصفى من هذا السواد عشرة أصناف ، قاله سلمة بن سليمان عن ابن المبارك عن عبدالله بن الوليد ، سمع عبدالملك بن أبي حرة عن أبيه . " .

٤ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (السير ـ باب السواد ٩/١٣٤) بسنده عن يحى بن آدم بسنده ، ولفظه .

الحكم على الحديث ٦٧٣ :

ضعيف الاسناد لجهالة حال عبدالملك بن أبي حرة وأبيه .

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (٣/١/٤١١) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/٢/٣٤٨) .
(٢) أنظر : البخاري الكبير (الكنى ص ٢٤) .

٦٧٥ ـ وأما إقطاعُ عثمان بن أبي العاصِ بالبصرةِ الأرضَ التي تُعرف بشَطّ عثمان ، فان أرضَ البصرة كانت يومئذ كلها سِباخاً وآجاماً . فأقطع عثمانُ بنُ عَفَّان عثمانَ بن أبي العاصِ الثقفيّ بعضَها فاستَخْرجها وأحياها . والسِّبَاخُ مواتٌ كما قلنا .

وكذلك الأرضُ يَغلِبُ عليها الغِياضُ والآجام . ثم استخرجها مُستَخرِجٌ كانت كالموات يُحْيِيها .

ومن ذلك حديث نهرِ سعيد الذي دون الرَّقّة

رواة الحديث ٦٧٤ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٦٠٢ / ص٨٠٦) .

تخريج الحديث ٦٧٤ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (أحكام الارضين ـ باب الاقطاع ١/٦١٨) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٦٧٤ :

ضعيف الاسناد .

= * = * =

الحديث رقم ٦٧٥ :

∴ قول أبي عبيد : (وأما اقطاع عثمان بن أبي العاص بالبصرة الارض التي تعرف بشط عثمان ...) .

١ = ذكر هذا البلاذري في فتوح البلدان (تمصير البصرة ـ رقم ٨٦٩ = ٢/٤٣١ + ٤٣٢) عن هشام الكلبي .

٢ = ونقله عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الاموال (احكام الارضين ـ باب الاقطاع ١/٦١٨) .

٦٧٦ ـ قال : حدثني نُعيم بنُ حمّادٍ عن ضَمْرةَ بن ربيعة عن رجاء ابنِ أبي سَلَمة : أن فلانا ـ ذكر رجلا ، من خُلفاء بني أمية ـ أقطعَ سعيدَ ابن عبدالملك نهر اًالذي على الفُراتِ . وكان غَيْضَةً فيها سِباعٌ ، فأعطاها إيّاه فعمرها ، فهي نهرُ سعيد

قال أبو عبيد : وكذلك الأرض يظهرُ عليها الماء ، فيقيمُ فيها حتى يحول بين الناس وبين ازدراعها والانتفاع بها ، كالبطائح ونحوها ، ثم يُعالجه قومٌ حتى يُزيلوا الماء عن الأرض بنزْحٍ أو تسهيلٍ ، حتى يَنْضَبَ عنها الماء . فهي كالأرض يُحيِيها ، فتكونُ لمن فعل ذلك بها .

٦٧٧ ـ وإيّاها أراد عمر بنُ عبدالعزيز بقوله : « من غلبَ الماءَ على شيء فهوله » يُروى ذلك عن سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة عن عمر بن عبدالعزيز .

باب

(احياء الأرضين واحتجارها والدخول على من أحياها)

قال أبو عبيد : جاءت الأحكامُ في الإحياء على ثلاثة أوجه :

أحدُها أن يأتي الرجل الأرضَ الميتة فيُحيِيها ويعْمُرُها ، ثم يثبُ عليها رجلٌ آخرُ فيحدثُ فيها غَرْساً أو بُنياناً ، ليستحقَّ بذلك ما كان أحيَا الذي قبله .

والوجه الثاني : أنْ يُقْطِعَ الإمامُ رجلاً أرضاً مَواتاً ، فتصير مِلْكاً لِلمُقْطَعِ ، إلاّ أنّه يُفرِّطُ في إحيائها وعِمارتها حتى يأتيها آخرُ فيُحيِيها ويَعْمُرها وهو يَحْسِبُ أنه ليس لها ربٌّ .

رواة الحديث ٦٧٦ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٤١٨ / ص ٥٩٠) .

تخريج الحديث ٦٧٦ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (احكام الارضين ـ باب الاقطاع ٦١٩/١) عن أبي عبيد به .

الحكم على الحديث ٦٧٦ :

ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٦٧٧ :

الاول : سعيد بن أبي عروبة : ثقة حافظ كثير التدليس ، أختلط ، تقدم

والوجه الثالث: أنْ يَحْتَجِرَ الرجلُ الأَرضَ . والإحتجارُ أن يَضْرِبَ عليها مَنَاراً ، أو يَحْتَفِرَ حَوْلها حَفيراً ، أو يُحْدِثَ مُسَنَّاةً ، وما أشْبَهَ ذلك ، مما يكون به الحِيازَةُ ، ثم يَدعُها مع هـذا فلا يَعْمُرها ويمتنعُ غيرُه من إحيائها لمكان حيازَته واحتجاره

وفي كل هذه الوجوه سُنَنٌ وآثارٌ .

٦٧٨ ــ فأما الوجه الأولُ فانّ أبا مُعاوية حدثنا عن هشامِ بنِ عُروة عن عبيدالله بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد اللهقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحْيَا أرضاً مَيْتَةً فهي له . وماأ كَلَتْ العافِيَةُ منها فهي له صدقة » .

قال أبوعبيد : العافية من السباعِ والطّير والناسِ ، وكلّ شيء يعتافه .

في (ح ٣٠ / ص٥٧) .

الثاني: قتادة بن دعامة الدوسي ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٩٨ / ص١٧٧) .

الثالث: عمر بن عبدالعزيز ، تقدم في (ح ٨٧ / ص١٥٦) .

تخريج الحديث ٦٧٧ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (احكام الارضين ـ باب الانقطاع ٦١٩/١) قال : " قال أبوعبيد ثنا عباد أبوعتبة قال : كتب عمر بن عبدالعزيز الى أهل العراق ... " فذكره بنحوه .

الحكم على الحديث ٦٧٧ :

ضعيف الاسناد اذ لم يبين أبوعبيد الواسطة بينه وبين سعيد بن أبي عروبة .

= * = * =

رواة الحديث ٦٧٨ :

الاول : أبومعاوية : هو محمد بن خازم ، ثقة أحفظ الناس لحديث الاعمش وقد يهم في حديث غيره ، تقدم في (ح ١٦ / ص ٢٩) .

الثاني: هشام بن عروة بن الزبير ، ثقة فقيه ربما دلس ، تقدم في (ح ٨ / ص١٤) .

الثالث: (د ت س) عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الانصارى ـ ويقال ابن عبد الله ـ هو راوى حديث بئر بضاعة .

* وهو مستور ، روى له أبو داود والترمذى والنسائى .(1)

الرابع: جابر بن عبد الله رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ١٨٨ / ص٣٠٧) .

تخريج الحديث ٦٧٨ :

١ = أخرجه الترمذى فى سننه (الاحكام ـ باب ما ذكر فى احياء أرض الموات ٦٥٤/٣) بسنده عن هشام بن عروة بن وهب بن كيسان عن جابر بلفظ " من أحيا أرضا ميته فهى له " ثم قال حديث حسن صحيح .

٢ = وأخرجه يحى بن ادم فى الخراج (ص٧٧ + ٧٨ رقم ٢٥٩) بسند أبى عبيد بلفظ (من أحيا أرضا ميتة فله أجر فيها) الحديث .

٣ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (البيوع والاقضية ـ من قال اذا أحيا أرضا فهى له ٧/٧٤) " حدثنا وكيع قال حدثنا هشام " فذكره بنحوه .

٤ = وأخرجه الامام أحمد فى المسند (٣/٣٢٦) بسنده عن هشام عن عبيد الله بن عبد الرحمن به بلفظ يحى .

وفى (٣/٣٨١) بسنده عن هشام عن عبيد الله ، به بلفظ أبى عبيد .

هذا وقد أخرجه عن وهب بن كيسان وأبى الزبير عن جابر فى (٣/٣٠٤ + ٣٣٨ + ٣٥٦ + ٣٦٣) .

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (احكام الارضين ـ باب احياء الارض ... ، ١/٦٢٢) باسناديه عن جابر به .

٦ = وأخرجه الدارمى فى سننه (البيوع ـ باب من أحيا أرضا ميته فهى له ٢/١٨١) بسنده عن هشام عن عبيد الله ، به .

٧ = وأخرجه ابن حبان فى صحيحه (موارد الظمآن : البيوع ـ باب احياء الموات ص٢٧٨) باسانيده عن هشام به بنحوه .

٨ = وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الاثار (السير ـ باب احياء الارض الميتة ٣/٢٦٨) بسنده عن جابر بلفظ (من أحاط حائطا على أرض فهى له) .

---

(1) أنظر: البخارى : الكبير (٣/١/٣٨٩) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/٢/٣٢١) والمزى: تهذيب الكمال (٢/٨٨١) والذهبى : الكاشف (٢/٢٢٩) وابن حجر : التهذيب (٧/٢٧) والتقريب (١/٥٣٦) والخزرجى : خلاصة (٢/١٩٤) .

٦٧٩ — قال : وحدثني يحي بنُ بُكَيْر عن الليث بن سَعد عن عبيد الله ابن أبي جعفر عن أبي الأسودِ عن عُروة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من أحيا أرضاً ليست لأحَدٍ فهو أحق بها » قال قال عروة : وقضى بذلك عمرُ بنُ الخطاب في خلافته .

---

٩ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (احياء الموات — باب ما يكون احياءً وما يرجى فيه من الاجر ١٤٨/٦) بسنده عن هشام عن عبيد الله به ، بلفظ يحي بن ادم .

١٠ = وذكر الحافظ المزي في تحفة الاشراف (٢١٧/٢) أن النسائي أخرجه في الكبرى عن هشام عن عبيد الله به .

الحكم على الحديث ٦٧٨ :

حسن الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٦٧٩ :

الاول : يحي بن بكير ، ثقة في الليث ، تقدم في (ح ٢٦ / ص ٥٠) .

الثاني : الليث بن سعد الفهمي ، فقيه مصر ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٩) .

الثالث : عبيد الله بن أبي جعفر القرشي مولاهم ، ثقة فقيه عابد ، تقدم في (ح ٣٦ / ص ٦٦) .

الرابع : أبو الاسود : هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، ثقة ، تقدم في (ح ٣٣ / ص ٦٣) .

الخامس : عروة بن الزبير ، تابعي ثقة فقيه مشهور ، تقدم في (ح ٨ / ص ١٥) .

السادس : ام المؤمنين السيدة عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما تقدمت ترجمتها في (ح ١٥٨ / ص ٢٧٠) .

تخريج الحديث ٦٧٩ :

١ = أخرجه البخاري في الصحيح (الحرث والمزارعة — باب من أحيا أرضا

٦٨٠ ـ قال : وحدثنا سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحي وأبو معاوية . كلاهما عن هِشامِ بن عُروة عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أحْيا أرْضاً مَيِّتَةً فهي له ، ولَيْسَ لِعِرْقٍ ظالِمٍ حقٌّ »

وزاد الجمحيُ في حديثه قال قال هشام : والعِرْقُ الظالمُ : أنْ يَعْمَلَ الرجلُ في حقِّ غيره ليستحق به شيئاً ليس له .

مواتا ٣/٧٠) بسند أبي عبيد بلفظ " من أعمر أرضا ليس لاحد فهو أحق " قال: عروة ٠٠)

٢ = وأخرجه أبو يوسف في الخراج (ص ١٣٩ رقم ١٥٥) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، به .

٣ = وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص٢٠٣ رقم ١٤٤٠) بسنده عن الزهري عن عروة عن عائشة ، به بنحوه .

٤ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٦/١٢٠) بسنده عن أبي الاسود عن عروة به بلفظ " من عمر أرضا ٠٠ " الحديث .

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (احكام الارضين ـ باب أحياء الارض ١/٦٢٣) عن عبد الله بن صالح عن الليث ، به بمثله .

٦ = وأخرجه الدارقطني في سننه (الاقضية ٤/٢١٧ رقم ٥٠) بسنده الى أبي داود الطيالسي بسنده ولفظه .

٧ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (احياء الموات ـ باب من أحيا أرضا ميته ليس لاحد ٦/١٤١) بسنده عن الليث بن سعد عن عبيد الله به ، بلفظ مقارب .

٨ = وذكر الزيلعي في نصب الراية (٤/٢٨٨) أن أبا يعلى أخرجه .

الحكم على الحديث ٦٧٩ :

هو صحيح .

= * = * =

رواة الحديث ٦٨٠ :

الاول : أ ـ (عخ م د س ق) سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، من ولد

عامر بن حذيم ، أبو عبد الله المدنى ، قاضي بغداد ، مات سنة ١٧٦ هـ وله ٧٨ سنة .

* صدوق له أوهام ، وأفرط ابن حبان فى تضعيفه ، روى له البخارى فى خلق افعال العباد ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة .(١)

ب — أبو معاوية هو محمد بن خازم السعدى ، ثقة من أحفظ الناس لحديث الاعمش ، وقد يهم فى حديث غيره ، تقدم فى (ح ١٦ / ص ٢٩) .

الثانى : هشام بن عروة ، ثقة فقيه ربما دلس ، تقدم فى (ح ٨ / ص ١٤) .

الثالث : عروة بن الزبير ، تابعى ثقة فقيه مشهور ، تقدم فى (ح ٨ / ص ١٥) .

تخريج الحديث ٦٨٠ :

١ = أخرجه أبو داود فى سننه (الخراج والفئ والامارة ـ باب احياء الموات ٣/٣ ٤٥ + ٤٥٤) مرفوعا بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبى ﷺ ، به .

ثم أسند فى (ص ٦٥٦) عن مالك : قال هشام : العرق الظالم أن يغرس الرجل فى أرض غيره فيستحقها بذلك . " .

٢ = وأخرجه الترمذى أيضا مرفوعا فى سننه (الاحكام — باب ما ذكر فى احياء أرض الموات ٦٥٣/٣) بسنده عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبى ﷺ " به .

ثم قال : هذا حديث حسن غريب ، وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبى ﷺ مرسلا .

٣ = وأخرجه الامام مالك فى الموطأ مرسلا (الاقضية — باب القضاء فى عمارة الموات ٧٤٣/٢) عن هشام عن عروة ، عن ابيه : أن رسول الله ﷺ قال " فذكره .

٤ = وأخرجه يحى بن آدم فى الخراج (رقم ٢٦٦ + ٢٦٧ + ٢٦٨ + ٢٧٢ ص ٨٠ + ٨٢) بأسانيده عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلا .

٥ = وأخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (البيوع والاقضية — من قال اذا أحيا

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦٩/٢/٧) وابن معين : التاريخ (٢٠٣/٢) والبخارى : الكبير (٤٩٤/١/٢) وابن أبى حاتم : الجرح (٤١/١/٢) والمزى : تهذيب الكمال (٤٩٦/١) والذهبى : الكاشف (٣٦٥/١) وابن حجر : التهذيب (٥٥/٤) والتقريب (٣٠٠/١) والخزرجى : خلاصة (٣٨٤/١) .

٦٨١ _ قال أبو عبيد : ويُروى عن كثير بن عبد الله المُزَنيّ عن رَبيعةَ بن أبي عبد الرحمن قال « إنَّ من حقوق الأوديَة مُسلَّمٌ قومٍ على ما أسلموا عليه. فمن أحيَا أرضاً مَواتاً فأحدَثَ فيها أحدٌ حدثاً : غَرسَ غَرساً ، أو بنى فيها بناءً ، أو زَرَعَ زَرْعاً بغير شيء ورِثَه ، ولا مالٍ اشتراهُ ، ولا قطيعةٍ من سُلطان ، ولا مُسْلِمَ أسلَمَ عليه ، فذلك العِرْقُ الظالمُ » .

أرضا فهي له ٧/٧٤) عن وكيع عن هشام عن أبيه بلفظه .

٦ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (احكام الارضين _ باب احياء الارض ٦٢٤/١) بسنده عن هشام عن أبيه ، به .

٧ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (احياء الموات _ باب من أحيا أرضا ميتة فهي له ٦/١٤٣) بسنده عن الامام الشافعي عن الامام مالك بسنده ولفظه .

٨ = ذكر المزي في تحفة الاشراف (٤/ ص ١٠) أن النسائي أخرجه في احياء الموات .

الحكم على الحديث ٦٨٠ :

مرسل ، صحيح الاسناد ، ومرفوع عند أبي داود .

= * = * =

رواة الحديث ٦٨١ :

الاول : (ز د س ق) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، المدني .

* ضعيف ، ومنهم من نسبه الى الكذب ، روى له البخاري في جزء القراءة وأبو داود والنسائي وابن ماجة . (١)

الثاني : ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، تابعي ثقة فقيه مشهور ، تقدم في (ح ٨٨ / ص ١٥٨) .

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٥/ ٣٠٥) وابن معين : التاريخ (٢/ ٤٩٤) والبخاري : الكبير (٤/ ١/ ٢١٧) والنسائي : الضعفاء (ص ٨٩ رقم ٥٠٤) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/ ٢/ ١٥٤) وابن حبان : المجروحين (٢/ ٢٢١) والمزي : تهذيب الكمال (٣/ ١١٤٣) والذهبي : الكاشف (٣/ص ٥) والميزان (٣/ ٤٠٦) والمغني (٢/ ٥٣١) وابن حجر : التهذيب (٨/ ٤٢١) والتقريب (٢/ ١٣٢) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٣٦٣) .

٦٨٣ — قال : وحدثنا عَبّادُ بن العَوّام عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عُروة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ أحيا أرضاً مَيْتَةً فهى له . وليس لِعِرْقٍ ظالمٍ حَقٌّ » قال قال عروة : « ولقد أخبرنى الذى حدّثنى هذا الحديث أنَّ رجلاً غَرسَ فى أرض رجلٍ من الأنصار من بنى بَياضة نخلاً ، فاختصما إلى النبىّ صلى الله عليه وسلم، فقضى للرَّجلِ بأرْضِه ، وقضى على الآخر : أن يَنزِعَ نخلَه ، قال : فلقد رأيتُها يُضْرَبُ فى أصُولها بالفؤُس ، وإنّها لَنخلٌ عُمٌّ »

قال أبو عبيد : فهذا الحديث مفسِّر للعرق الظالم ، وإنما صار ظالماً لأنه غَرس فى الأرض وهو يعلم أنها ملكٌ لغيره . فصار بهذا الفعل ظالماً غاصباً . فكان حكمُه أنْ يَقْلعَ ما غَرَسَ

وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى حُكمِ الزرع غيرُ هذا

تخريج الحديث ٦٨١ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (احكام الارضين — باب احياء الارض ١/٦٢٤) قال : " ثنا ابن أبى أويس حدثنى كثير بن عبد الله عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ... " فذكر لفظا أتم .

الحكم على الحديث ٦٨١ :

ضعيف الاسناد

= * = * =

رواة الحديث ٦٨٣ :

الاول : عباد بن العوام ، ثقة ، تقدم فى (ح ٥٢ / ص ٩٥) .

الثانى : محمد بن اسحاق ، صدوق يدلس ، رمى بالتشيع والقدر ، تقدم فى (ح ٢٣٢ / ص ٣٦٥) .

الثالث : (خ م د) يحى بن عروة بن الزبير ، أبو عروة ، المدنى .

* ثقة ، روى له البخارى ومسلم وأبو داود .[1]

الرابع : عروة بن الزبير ، تابعى ثقة فقيه مشهور ، تقدم فى (ح ٨ / ص ١٥) .

تخريج الحديث ٦٨٢ :

١ = أخرجه أبو داود فى سننه (الخراج والفىء والامارة ـ باب فى احياء الموات ٣ / ٤٥٤) باسناده عن محمد بن اسحاق عن يحى بن عروة ... " به بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه أبو يوسف فى الخراج (ص ١٣٩ رقم ١٥٧) عن محمد بن اسحاق عن يحى ، به بنحوه .

٣ = وأخرجه يحى بن ادم فى الخراج (رقم ٢٧٤ + ٢٧٥ ص ٨٣) بسنديه عن محمد بن اسحاق عن يحى بن عروة به ، بلفظ مقارب .

٤ = وأخرجه الدارقطنى فى سننه (البيوع ـ رقم ١٤٤ جـ ٣ / ص ١٤٤) بسنده عن محمد بن اسحاق عن يحى وهشام ابنى عروة عن عروة به .. بنحوه .

٥ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (احياء الموات ـ باب من أحيا أرضا ميتة ليست لاحد ٦ / ١٤٢) بسنده عن يحى بن ادم عن أبى شهاب عن محمد بن اسحاق .. " به بلفظ يحى .

الحكم على الحديث ٦٨٢ :

ضعيف الاسنـــاد ، مرســـل .

---

(١) أنظر : البخارى : الكبير (٤ / ٢ / ٢٩٦) وابن أبى حاتم : الجرح (٤ / ٢ / ١٧٥) والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ١٥١٢) والذهبى : الكاشف (٣ / ٢٦٣) وابن حجر : التهذيب (١١ / ٢٥٨) والتقريب (٢ / ٣٥٤) والخزرجى : خلاصة (٣ / ١٥٦) .

٦٨٣ ـ قال : حدثنى إسحاق بن عيسى عن شريك عن أبى إسحاق عن عطاء بن أبى رباح عن رافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مَنْ زَرَعَ فى أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته ، وليس له من الزرع شئ »(٣)

قال أبو عبيد : فى هذا الحديث وجهان : أحدهما أنْ يكون أراد به أنه لايطيبُ للزارع من ريع ذلك الزرع شئ إلا بقدر نفقته ، ويتصدّقُ بفضله على المساكين . وهذا على وجه الفُتيا . والوجهُ الآخر: أنْ يكونَ صلى الله عليه وسلم قضى على رب الأرض بنفقة الزارع ، وجعل الزرع كله لرب الأرض طيبًا

وإنما اختلف حكم الزرع والنخل ، فقضى بقلع النخل ولم يقض بقلع الزرع ، لأنه قد يُوصل فى الزرع إلى أنْ ترجعَ الأرضُ إلى ربها من غير فساد ولاضرر يتلفُ به الزرعُ . وذلك أنه إنما يكون فى الأرض سنته تلك . وليسَ له أصلٌ باقٍ فى الأرض ، فاذا انقضت السنةُ رجعت الأرضُ إلى ربها وصار للآخر نفقته . فكان هذا أدنى إلى الرشاد من قطع الزرع بقلاً . والله لايُحبُّ الفسادَ . وليس النخل كذلك . لأن أصله مُخلّد فى الارض لايوصل إلى ردّ الأرض إلى ربها بوجه من الوجوه ـ وإن تطاولَ مُكثُ النخل فيها ـ إلا بنزعها . فلما لم يكن هناك وقتٌ يُنتظَرُ لم يكنْ لتأخير نزعها وجهٌ . فلذلك كان الحكمُ فيها تعجيلَ قلعها عند الحكم . فهذا الفرق بين الزرع والنخل . والله أعلم بما أرادَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك

قال أبو عبيد : وكذلك البناءُ مثل النخل عندى

رواة الحديث ٦٨٣ :

الاول : اسحاق بن عيسى بن نجيح ـ ابن الطباع ـ صدوق ، تقدم فى (ح ٣٢ / ص ٦١) .

الثانى : شريك بن عبدالله النخعى ، صدوق يخطئ كثيرا ، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع ، تقدم فى (ح ١٦٠ / ص ٢٧٣) .

الثالث : أبو اسحاق : عمرو بن عبدالله بن أبى شعيرة الهمدانى السبيعى ، تابعى مكثر ثقة عابد لما شاخ نسى ، تقدم فى (ح ٩٩ / ص ١٨١) .

الرابع : عطاء بن أبى رباح ، تابعى ثقة فقيه فاضل ، كثير الارسال ، تقدم فى (ح ٤٠ / ص٧٤) .

الخامس : رافع بن خديج رضى الله عنه هو : رافع بن خديج بن رافع بن يزيد ، الانصارى ، الاوسى ، الحارثى . أبو عبدالله أو أبو خديج .

عرض على النبى ﷺ يوم بدر فاستصغره ، وأجازه يوم أحد فخرج بها وشهد ما بعدها وكان عريف قومه ، واستوطن المدينة الى أن مات بها سنة ٧٤ هـ وصلى عليه عبدالله بن عمر — رضى الله عنه — .(١)

تخريج الحديث ٦٨٣ :

١ = أخرجه أبو داود فى سننه (البيوع والاجارات — باب فى زرع الارض بغير اذن صاحبها ٦٩٢/٣) قال : حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا شريك ... " به بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه الترمذى فى سننه (الاحكام — باب ما جاء فيمن زرع فى أرض قوم بغير اذنهم ٦٣٦/٣) قال : " حدثنا قتيبة ، حدثنا شريك بن عبدالله النخعى ... " به بلفظ أبى داود ثم قال : " هذا حديث حسن غريب ، لانعرفه من حديث أبى اسحق الا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبدالله ، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد واسحق .

وسألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال : هو حديث حسن ، وقال : لا أعرفه من حديث أبى اسحق الا من رواية شريك .. " .

٣ = وأخرجه ابن ماجة فى سننه (الرهون — باب من زرع فى أرض قوم بغير اذنهم ٨٢٤/٢) " حدثنا عبدالله بن عامر بن زرارة ثنا شريك ... " به بلفظ مقارب لابى داود .

٤ = وأخرجه يحى بن ادم فى الخراج (رقم ٢٩٥ ص٩٠) " حدثنا شريك عن أبى اسحق عن عطاء ... " به بلفظ أبى عبيد .

و (رقم ٢٩٦ ص٩١) " حدثنا قيس عن أبى اسحق .. " به وقال مثله .

---

(١) ابن حجر : الاصابة (٤٣٦/٢) .

٥ = وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ١٢٩ رقم ٩٦٠) " حدثنا شريك عن أبي اسحق .. " به بلفظ أبو داود .

٦ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٣/٤٦٥) " ثنا وكيع وأبو كامل قالا ثنا شريك .. " به بلفظ أبي عبيد .

وفي (٤/١٤١) " ثنا أسود بن عامر والخزاعي قالا ثنا شريك ... " به بلفظ مقارب .

٧ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (البيوع والاقضية ـ الرجل يزرع في الارض بغير اذن أهلها ٧/٨٩) " حدثنا شريك عن أبي اسحق " فذكره بسنده ولفظ مقارب .

٨ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (احكام الارضين ـ باب احياء الارض ١/٦٢٧) بسنده عن شريك عن أبي اسحاق ، به بمثله .

٩ = وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الاثار (المزارعة والمساقاه ـ باب من زرع في أرض قوم بغير اذنهم كيف حكمهم في ذلك ٣/١١٧) بسنده عن " يحي بن عبد الحميد الحماني قال : ثنا شريك ... " به بلفظ مقارب .

وبسنده عن أبي بكر بن أبي شيبة : قال ثنا شريك ... " به بلفظ أبي عبيد .

١٠ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (المزارعة ـ باب من زرع في أرض غيره بغير اذنه ٦/١٣٦) بأسانيده عن شريك عن أبي اسحق ... " به .

<u>الحكم على الحديث ٦٨٣ :</u>

هو حسن .

<u>قلت :</u> ودعوى أن عطاء لم يدرك رافع بن خديج مردوده ، فقد قال : أبو حاتم الرازي في العلل (علل أخبار في الاقضية رقم ١٤٢٧ حـ ١ / ص ٤٧٦) بعد قول الشافعي " عطاء لم يلق رافعا " قال : " بلى أدركه " .

<u>قلت :</u> ويشهد لذلك حكم الامام البخاري على الحديث بالحسن ، كما رأينا في رواية الترمذي عنه .

٦٨٤ ـ حدثنا هشيمٌ عن اسماعيل بن سالم عن الشعبي قال : من ابتنى في أرْضِ قومٍ ، وهم شهودٌ ، فان لم يُنكِرُوا فهم ضامنون لقيمة بنائه . وإن هم أنكروا فله نَقْضُه ، وعليه ما أحْدَثَ في أرْضِهم

قال أبوعبيد : فهذا الوجهُ الأولُ

وأما الوجه الثاني ، فأنْ يُقْطِعَ الإمامُ رَجلاً أرضاً فيدَعَها بغير عِمارَةٍ فيراها غيره على تلك الحال ، فيَحْسِبُها لارَبَّ لها ، فيُنْفِقُ عليها ويُحْيِيها بالغَرْسِ والبُنْيانِ ، ثم يُخاصِمُ فيها المُقْطَعَ . وفي ذلك أحاديث :

رواة الحديث ٦٨٤ :

الاول : هشيم بن بشير السلمي ، ثقة ثبت ، كثير التدليس والارسال الخفي ، تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٥) .

الثاني : (بخ م د س) اسماعيل بن سالم الاسدي ، أبو يحي الكوفي ، نزل بغداد قبل أن تبنى ، ويقال أنه أخو محمد بن سالم .

* وهو ثقة ثبت ، روى له البخاري في الادب ومسلم وأبو داود والنسائي .[1]

الثالث : الشعبي : عامر بن شراحيل ، تابعي ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٢٩ / ص ٥٥) .

تخريج الحديث ٦٨٤ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (احكام الارضين ـ باب احياء الارض ٦٢٨/١) عن أبي عبيد بسنده ، ولفظه .

الحكم على الحديث ٦٨٤ :

ضعيف الاسناد الى الشعبي ، اذ لم يصرح هشيم بصيغة التحديث وهو مدلس .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٦٧/٢/٧) وابن معين : التاريخ (٣٥/٢) والبخاري : الكبير (٣٥٦/١/١) وابن أبي حاتم : الجرح (١٧٢/١/١) والمزي : تهذيب الكمال (١٠١/١) والذهبي : الكاشف (١٢٣/١) وابن حجر : التهذيب (٣٠١/١) والتقريب (٧٠/١) والخزرجي : خلاصة (٨٧/١) .

٦٨٥ ــ قال : حدثنا أحمد بن عثمان عن عبد الله بن المبارك عن مَعْمر عن ابن أبي نَجيح ــ قال أبو عبيد : أحسبه عَن عَمرو بن شُعَيب « أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أقطعَ أقوامًا أرضًا . فجاء آخرون في زمن عمر فأحيَوْها . فقال لهم عمر ، حين فزعوا إليه : تركتموهم يعملون ويأكلون ثم جئتم تُغيِّرُونَ عليهم ؟ لولا أنها قَطيعَةٌ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أعطيتكم شيئًا . ثم قَوَّمَها غَامِرَةً وقوَّمها عامِرَةً ، ثم قال لأهل الأصل . إنْ شئتم فرُدُّوا عليهم ما بين ذلك ، وخُذوا أرضكم ، وإن شئتم رَدُّوا عليكم ثمن أديم الأرض ثم هي لهم »

قال قال معمر : ولم أعلم أنهم علموا أنها لقوم ، حين عمروها .

رواة الحديث ٦٨٥ :

الاول : احمد بن عثمان المروزى ، سكت عنه ابن أبى حاتم ، تقدم فـــى (ح ٦٥٢ / ص ٨٦٧) .

الثاني : عبدالله بن المبارك الحنظلى ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهـد جمعت فيه خصال الخير ، تقدم فى (ح ٢٤٤ / ص ٣٧٦) .

الثالث : معمر بن راشد الازدى ، ثقة ثبت فاضل الا أن فى روايته عن الاعمش وهشام وما حدث بالبصرة شيئا ، تقدم فى (ح ١٧ / ص ٣٥) .

الرابع : ابن أبى نجيح : هو عبدالله بن يسار الثقفى مولاهم ، ثقة رمـى بالقدر ربما دلس ، تقدم فى (ح ١٠٣ / ص ١٨٨) .

الخامس : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، تقدم فى (ح ٣٠٠ / ص ٤٥٣) .

تخريج الحديث ٦٨٥ :

١ = أخرجه يحى بن ادم فى الخراج (رقم ٢٨٧ ــ ص ٨٦) " حدثنـا سفيان بن عنينة عن ابن أبى نجيح عن عمرو بن شعيب " نحوه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (احكام الارضين ــ باب احياء الارض ... ١.٦ / ٦٢٩) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٦٨٥ : رجاله ثقات إلا أنه منقطع

٦٨٦ — قال : وحدثنا ابنُ أبي مريم عن مالك بن أنس عن حُميد الأعرج - وغيرُ مالك يقول : عن مُجاهد - أنّ رجلاً أحيَ أرضاً مواتاً ، فغرسَ فيها ، وعمرَ ، فأقام رجلٌ البيّنة أنها له ، فاختصما إلى عمر بن الخطاب فقال لصاحب الأرض : « إن شئتَ قوّمنا عليك ما أحدث هذا ، فأعطيته إيّاه ، وإن شئتَ أنْ يُعطيك قيمة أرضكَ أعطاك » .

رواة الحديث ٦٨٦ :

الاول : ابن أبي مريم : هو سعيد ، واسم أبيه " الحكم " الجمحي ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم في (ح ٦٦ / ص ١٢١) .

الثاني : مالك بن أنس الامام رحمه الله ، تقدم في (ح ٢٥ / ص ٤٨) .

الثالث : (ع) حميد بن قيس — الاعرج المكي — الاسدي مولاهم ، يكنى أبا صفوان ، القارئ ، مات سنة ١٣٠ هـ .

* ليس به بأس ، روى له الجماعة . (١)

الرابع : مجاهد بن جبر : تابعي ثقة امام في التفسير ، تقدم في (ح ٤٩ / ص ٩١) .

تخريج الحديث ٦٨٦ :

١ = أخرجه يحي بن ادم في الخراج (رقم ٢٩٩ ص ٩١) " حدثنا أبو حماد عن سفيان عن حميد الاعرج عن مجاهد " فذكره ، بنحو منه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (احكام الارضين — باب احياء الارض ... ، ١ / ٦٣٠) عن أبي عبيد باسناده ولفظه .

الحكم على الحديث ٦٨٦ :   صحيح الاسناد إلى ... [handwritten]

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٥ / ٣٥٧) وابن معين : التاريخ (٢ / ١٣٧) والبخاري : الكبير (١ / ٢ / ٣٥٢) وابن أبي حاتم : الجرح (١ / ٢ / ٢٢٧) والمزي : تهذيب الكمال (١ / ٣٣٨) والذهبي : الكاشف (١ / ٢٥٧) وابن حجر : التهذيب (٣ / ٤٦) والتقريب (١ / ٢٠٣) والخزرجي : خلاصة (١ / ٢٦٠) .

٦٨٧ ــ قال : وحدثني هشام بن عمّار عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الخولاني : « أن عمرَ بنَ عبد العزيز كان يقضي في الرجل إذا أخذ الأرض ، فعمرها وأصلحها ، ثم جاء صاحبها يطلبها : أنه يقول لصاحب الأرض : ادفعْ إلى هذا ما أصلحَ فيها ، فإنما عَمِلَ لك . فإن قال : لا أقدرُ على ذلك ، قال للآخر : ادفعْ إليه ثمن أرضه » .

قال أبو عبيد : فهذا غيرُ الحكم الأول . ألا ترى أنهم لم يأمروا الغارسَ بالقلع ، ولكنهم خيَّروا ربَّ الأرضِ بين أنْ يُعطيَ قيمةَ العِمارة مَبْنيَّةً غيرَ منقُوضة ، وبين أنْ يأخذَ ثمن الأرض براحا ؟

وأما الوجه الثالث : فأنْ يحتجرَ الرجلُ الأرضَ ، إما بقطيعةٍ من الإمام ، وإما بغير ذلك ، ثم يتركها الزمانَ الطويلَ غيرَ معمورة .

قال أبو عبيد : وقد جاء توقيتُه في بعضِ الحديث عن عمر أنه جعله ثلاثَ سنين . ويمتنع غيره من عمارتها لمكانه ، فيكون حكمها إلى الإمام

رواة الحديث ٦٨٧ :

الاول : هشام بن عمار الدمشقي ، صدوق ــ حديثه القديم أصح ــ ، تقدم في (ح ١٥٠ / ص ٢٥٢) .

الثاني : يحي بن حمزة بن واقد الدمشقي ، ثقة ، رمى بالقدر واحتج به الجماعة ، تقدم في (ح ١٥٠ / ص ٢٥٣) .

الثالث : (مد س) سليمان بن داود الخولاني ، أبو داود ، الدمشقي ، سكن داريا .

* صدوق ، روى له أبو داود في المراسيل والنسائي .(١)

∴ أما عمر بن عبد العزيز رحمه الله فتقدم في (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ٦٨٧ :

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (٢ / ٢ / ١٠) وابن أبي حاتم : الجرح (٢ / ١ / ١١٠) والمزي : تهذيب الكمال (١ / ٥٣٦) والذهبي : الكاشف (١ / ٣٩٣) وابن حجر : التهذيب (٤ / ١٨٩) والتقريب (١ / ٣٢٤) والخزرجي : خلاصة (١ / ٤١١) .

٦٨٨ ـ قال: حدثني نُعيم بن حمّاد عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن أبيه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطعه العقيق أجمع. قال: فلما كان زمان عمر قال لبلال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحتجره عن الناس، إنما أقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي».

٦٨٩ ـ قال: وحدثنا أحمد بن خالد الحمصي عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: كان عمر بن الخطاب يخطب على هذا المنبر، يقول: «يا أيها الناس، من أحيا أرضاً ميتة فهي له» وذلك أن رجالاً كانوا يحتجرون من الأرض مالا يعمرون.

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (احكام الارضين ـ باب احياء الارض ... ٦٣١/١) عن أبي عبيد بسنده ولفظه.

الحكم على الحديث ٦٨٧ :

صحيح الاسناد الى عمر بن عبد العزيز.

= * = * =

الحديث رقم ٦٨٨ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٦٥٥ / ص ٨٧٢).

= * = * =

رواة الحديث ٦٨٩ :

الاول : (ز بخ ٤) احمد بن خالد بن موسى ـ ويقال ابن محمد ـ الوهبي الكندي، يكنى أبا سعيد الحمصي، مات سنة ٢١٤ هـ.

* وهو صدوق، روى له البخاري في جزء القراءة والادب المفرد، كما روى له الاربعة[1]

---

(١) أنظر: البخاري: الكبير (١/٢/ ص ٢) وابن أبي حاتم: الجرح (١/١/١ ٤٩) والمزي: تهذيب الكمال (١/ ص ٢٠) والذهبي: الكاشف (١/ ٥٦) وابن حجر: التهذيب (١/ ٢٦) والتقريب (١/ ١٤) والخزرجي: خلاصة (١/ ١٣).

٦٩٠ ـ قال : وحدثنا ابن أبي مريم عن مالك بن أنس عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر مثل ذلك .

الثاني : محمد بن اسحاق بن يسار ، صدوق يدلس رمى بالتشيع والقدر ، تقدم في (ح ٢٣٢ / ص ٣٦٥) .

الثالث : الزهري : محمد بن مسلم ، متفق على جلالته واتقانه ، تقدم في (ح ٤ / ص ٧) .

الرابع : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهم ـ ثبت عابد فاضل ، تقدم في (ح ٤ / ص ٧) .

الخامس : عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ، تقدم في (ح ٣ / ص ٥) .

تخريج الحديث ٦٨٩ :

يأتي في الحديث التالي .

الحكم على الحديث ٦٨٩ :

حسن الاسناد ، فقد تابع محمد بن اسحاق غير واحد من الثقات كما سنرى في تخريج الحديث التالي .

= * = * =

رواة الحديث ٦٩٠ :

الاول : سعيد بن أبي مريم ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم في (ح ٦٦ / ص ١٢١) .

الثاني : مالك بن أنس ، الامام ، تقدم في (ح ٢٥ / ص ٤٨) .

أما بقية الاسناد فانظر الحديث السابق .

تخريج الحديث ٦٩٠ :

١ = أخرجه الامام مالك في الموطأ (الاقضية ـ باب القضاء في عمارة الموات ٢/٧٤٤) عن ابن شهاب عن سالم ، به .

٢ = وأخرجه أبو يوسف في الخراج (موات الارض ص ١٤٠ رقم ١٥٩) عن محمد بن اسحاق عن الزهري ، به بنحوه .

٦٩١ ـ قال : وحدثني ابن أبي مريم عن عبد الله بن عمر العُمَرِيِّ عن نافع عن ابن عمر عن عمر مثل ذلك ، إلاّ أنه ليس في حديثِ مالكٍ وحديث العمريّ ذكرُ الاحتجار .

---

٣ = وأخرجه يحي بن ادم في الخراج (ص ٨٦ رقم ٢٨٦) عن سفيـــان ابن عيينه عن الزهري ، به بنحوه .

وفي (ص ٨٨ رقم ٢٩٢) عن يونس عن محمد بن اسحاق عن الزهري ، به بنحـــــــوه .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (احكام الارضين ـ باب احيـاء الارض ... ١٦/٦٣٤) بسنده عن محمد بن اسحاق عن الزهري ، به .

وبسنده عن مالك عن الزهري ، به .

٥ = وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الاثار (السير ـ باب احيـــــاء الارض الميتة ٣/٢٧٠) باسناده عن سفيان عن ابن شهاب ، به .

وبأسناده عن مالك ويونس بن يزيد عن ابن شهاب ، به .

٦ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (احياء الموات ـ باب ما يكـــون احياء وما يرجى فيه من الاجر ٦/١٤٨) بسنده عن يحي بن ادم عن سفيان ، بسنده ولفظه . وبسنده عن يحي بن بكير عن مالك ، به .

الحكم على الحديث ٦٩٠ :

صحيـــــح الاسنـــــاد موقـــــوف .

= * = * =

رواة الحديث ٦٩١ :

سعيد بن أبي مريم ، تقدم آنفا .

أما بقية الاسناد فتقدموا في (ح ١٣٥/ ص٢٣٢) و (ح ٣ / ص٥) .

تخريج الحديث ٦٩١ :

تقدم في الحديث السابق .

الحكم على الحديث ٦٩١ :

حسن الاسناد للشواهد الصحيحة السابقة .

٦٩٢ ـ قال : وحدثني أحمد بن عثمان عن ابن المبارك عن حَكيم بن رُزَيْق قال : قرأتُ كتابَ عمر بن عبد العزيز إلى أبي « إن مَنْ أحيا أرضاً ميتة ببُنيانٍ أو حَرْثٍ ، ما لم تكنْ من أموالِ قومٍ ابتاعوها من أموالهم ، أو أحْيَوْا بعضاً وتركوا بعضاً ، فأجِزْ للقومِ إحياءَهم الذي أحيَوْا ببُنْيانٍ أوْ حَرْثٍ »

قال أبو عبيد : في حديث عمر هذا : تفسير الإحياء ، وهو ذِكرُه البُنيان والحَرْثَ ، وأصلُ الإحياء إنما هو بالماء ، وذلك كاشتقاقِ نهرٍ ، أو استخراجِ عينٍ ، أو احتفارِ بئرٍ ، فان فعل من ذلك شيئاً ثم ابتنى أو زرَع أو غرَس ، فذلك الاحياءُ كلُّه ، فان لم يُحدِثْ في الأرض أكثرَ من ذلك الماء لم يكن له منها إلا الحريمُ لِما أحدثَ ، ويكون ما وراء ذلك لمن أحياه وعمره . وفي الحريم آثارٌ :

رواة الحديث ٦٩٢ :

أحمد بن عثمان عن عبد الله بن المبارك ، تقدما في (ح ٦٥٢ / ص ٨٦٧) .

الثالث : حكيم بن رزيق مولى بني فزارة . عن أبيه ، عنه ابن المبارك .

* قال ابن معين : ثقة .(١)

أما أبو حكيم فهو : (خت س) رزيق بن حكيم الفزاري مولاهم ، أبو حكيم الايلي واليها .

* ثقة ، روى له البخاري تعليقا والنسائي .(٢)

وأما أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز فتقدم في (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ٦٩٢ :

١ - أخرج بعضه يحى بن آدم في الخراج (رقم ٢٩٢ ص ٨٨) "حدثنا ابن مبارك عن رزيق بن حكيم قال قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز الى أبي : أن أجر لهم ما أحيوا ببنيان أو حرث" .

(١) البخاري : الكبير (٢/١/٩٥) وابن أبي حاتم : الجرح (١/٢/٢٨٧) .
(٢) أنظر : البخاري : الكبير (٢/١/٣١٨) وابن أبي حاتم : الجرح (١/٢/٥٠٤) وابن ماكولا : الاكمال (٤/٤٧) والمزي : تهذيب الكمال (١/٤١٣) والذهبي : الكاشف (١/٣٠٩) وابن حجر : التهذيب (٣/٢٧٣) والتقريب (١/٢٥٠) والخزرجي : خلاصة (١/٣٢٤) .

٦٩٣ ـ قال : حدثنا هشيم عن عوف عمن حدثه عن أبي هريرة قال :
« حريم البئر أربعون ذراعًا لأعطان الابل والغنم » .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (احكام الارضين ـ باب احياء الارض ... ، ١/٦٣٥) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٦٩٢ :

حسن الاسناد الى عمر بن عبد العزيز .

= * = * = * =

رواة الحديث ٦٩٣ :

الاول : هشيم بن بشير السلمي ، ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي ، تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٥) .

الثاني : عوف بن أبي جميلة ـ الاعرابي ، ثقة ، رمي بالقدر والتشيع ، تقدم في (ح ٤٨ / ص ٨٧) .

الثالث : قوله " عمن حدثه " سماه البيهقي في سننه الكبرى : محمد بن سيرين وهو ثقة ثبت عابد كبير القدر ، تقدم في (ح ٢١٦ / ص ٣٤٥) .

الرابع : أبي هريرة رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٧) .

تخريج الحديث ٦٩٣ :

١ = أخرجه يحي بن ادم في الخراج (رقم ٣١٨ ص ٩٨) " حدثنا هشيم عن عوف الاعرابي عن رجل عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ " بمثله وزاد عليه " وابن السبيل أول شارب ولايمنع فضل ماء ليمنع به الكلاء " .

و (رقم ٣١٩ ص ٩٩) " حدثنا ابن مبارك عن عوف الاعرابي قال : بلغني أبي هريرة قال " فذكر نحوه ، موقوفا على أبي هريرة .

٢ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٢/٤٩٤) " ثنا هشيم قال أنا عوف عن رجل حدثه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ " فذكره بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (احكام الارضين ـ باب احياء الارض ... ، ١/٦٣٦) بسنده عن هشيم بسند أبي عبيد ولفظ مقارب .

٤ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (احياء الموات ـ باب ما جاء

٦٩٤ ـ قال : حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب قال « حريم البئر البَدِيء خمسٌ وعشرون ذراعاً من نواحيها كلها . وحريمُ بئر الزَّرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها ، وحريمُ البئر العاديَّة خمسون ذراعا من نواحيها كلها . قال قال ابن شهاب : وسمعت الناس يقولون : وحريم العَيْنِ خمسمائةِ ذراع »

فى حريم الابار ٦/١٥٥) بسنده عن يحى بن أدم عن هشيم به •

ثم قال " وقد كتبناه من حديث مسدد عن هشيم أخبرنا عوف ثنا محمد بن سيرين عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ فذكره ، أخبرناه : أبو الحسن المقرى أنبأ الحسن بن محمد بن اسحاق ، ثنا يوسف بن يعقوب مسدد ثنا هشيم فذكره " •

الحكم على الحديث ٦٩٣ :

ضعيف الاسناد •

= * = * =

رواة الحديث ٦٩٤ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٣١٤ / ص ٤٧٥) •

تخريج الحديث ٦٩٤ :

١ = أخرجه يحى بن ادم فى الخراج (رقم ٣٢٧ ص ١٠١) " حدثنا ابن المبارك ، عن يونس عن الزهرى قال أخبرنى سعيد بن المسيب " فذكره بلفظ مقارب •

٢ = وأخرجه أبوبكر بن أبى شيبة فى المصنف (البيوع والاقضية ـ فى حريم الابار كم يكون ذراعا ٦/٣٧٣ ـ ٣٧٤) قال : حدثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب " فذكره بلفظ مقارب •

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (احكام الارضين ـ باب احياء الارض ••• ، ٦٣٧/١) بسنده عن الزهرى عن ابن المسيب ، بنحوه • وبسند أبى عبيد ، بمثله •

٤ = وأخرجه الدارقطنى فى سننه (الاقضية والاحكام ـ ح رقم ٦٣ = ح٤/

٦٩٥ ـ قال أبو عبيد: وفي غير هذا الحديث عن ابن شهاب قال: كانوا يتركون بين أفواه القَنوات إذا احتَفروها خمسمائة ذراعٍ.

ص ٢٢٠) باسناديه عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ " بنحوه ثم قال : الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب وعن أسنده فقد وهم .

٥ = وأخرجه الحاكم في المستدرك (الاحكام ـ ٩٧/٤) باسناده " عن الزهري عن سعيد بن المسيب يبلغ به الى النبي ﷺ " بلفظ مقارب .

٦ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (احياء الموات ـ باب ما جاء في حريم الابار ١٥٥/٦) بسنده عن يحى بن أدم بسنده ولفظه .

٧ = وذكر الزيلعي في نصب الراية (احياء الموات ـ ٢٩٢/٤) أن أبا داود أخرجه في المراسيل ، وأن عبدالرزاق أخرجه في مصنفه في أواخر البيوع عن محمد بن مسلم ثنا يحى بن سعيد عن ابن المسيب ولم أجده فيه .

٨ = وذكر ابن حجر في المطالب العالية (باب الصلح ٤٢٠/١ رقم ١٣٩٩) أن مسدد أخرجه عن سعيد بن المسيب .

الحكم على الحديث ٦٩٤ :

حسن الاسناد مرسل ، فقد ورد الحديث من طرق صحيحة كما رأينا .

= * = * =

رواة الحديث ٦٩٥ :

قول أبي عبيد (وفي غير هذا الحديث عن ابن شهاب قال : كانوا يتركون بين أفواه القنوات اذا احتفروها خمسمائة ذراع) .

تخريج الحديث ٦٩٥ :

لم أجده بهذا اللفظ ، الا أن يحى بن أدم أخرج نحوا منه في كتاب الخراج (رقم ٣٣٠ ص ١٠٢) " حدثنا ابن واقد المدني عن معمر عن الزهري قال : حريم ما بين العينين خمسمائة ذراع " .

وبهذا اللفظ أخرج حميد بن زنجويه في الاموال (٦٣٨/١) ن طريق معمر عن الزهري .

٦٩٦ ـ قال: حدثنا عبّاد بن العوّام عن الشيباني عن الشعبي قال «حريم البئر أربعون ذراعا، ليس لأحد أن يدخل عليه في مائه ولا عطنه».

رواة الحديث ٦٩٦ :

الاول : عباد بن العوام الكلابي ، ثقة ، تقدم في (ح ٥٢ / ص ٩٥).

الثاني : الشيباني : هو أبو اسحق سليمان بن فيروز ، ثقة ، تقدم في (ح ٦٧ / ص ١٢٣).

الثالث : الشعبي : عامر الشعبي ، تابعي ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٢٩ / ص ٥٥).

تخريج الحديث ٦٩٦ :

١ = أخرجه يحى بن آدم في الخراج (رقم ٣٣٣ ص ١٠٣) " حدثنا أبو شهاب عن أشعث بن سوار عن الشعبي " بنحو منه.

٢ = وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (البيوع والاقضية ـ في حريم الابار كم يكون ذراعا ٣٧٣/٦) " حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر " بلفظه.

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (احكام الارضين ـ باب احياء الارض ... ، ٦٣٧/١) بسنديه عن الشعبي والحسن قالا : نواحي البئر أربعون ذراعا ... ".

الحكم على الحديث ٦٩٦ :

مقطوع صحيح الاسناد

= * = * = * = * = * =

٦٩٧ — قال : وحدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال «السُّنَّة فى حريم القليب العادىّ خمسون ذراعاً ، والبَدِىّ خمسٌ وعشرون ذراعا ، قال : وهى الآبار ، ما كان منها قديما يُمنع الناس أن يحفروا فيها خمسين ذراعا . من كل ناحية ، لئلا يضرّ ذلك بها . وما كان منها حديثا خمسٌ وعشرون ذراعا » .

٦٩٨ — قال أبو عبيد : ومنه الحديث المرفوع « لا حِمَى إلا فى ثلاثة : البئر ، وطِوَل الفَرَس ، وحَلْقة القوم » وقد فسرناه فى غير هذا الموضع . وإنما جُعل الحريم للمحتفِر لأنه السابقُ إلى الأرض الميتة بالاحياء ، فاستحقّ بذلك حريمها لعطنه ، كما قال أبو هريرة والشعبىُّ : لئلا يَضُرُّ بها مايُحتَفَرُ دونها ، كما قال يحيى ابن سعيد .

الحديث رقم ٦٩٧ :

تقدم الكلام على رجاله فى (ح ٣٩٧ / ص ٥٧١) وفيه عبدالله بن صالح صدوق كثير الغلط .

هذا ، ولم أجده فى المصادر التى بين يدى .

= * = * =

رواة الحديث ٦٩٨ :

قول أبى عبيد (ومنه الحديث المرفوع " لاحمى الا فى ثلاثة .. "الحديث)

تخريج الحديث ٦٩٨ :

١ = أخرجه يحى بن ادم فى الخراج (رقم ٣٢٤ ص ١٠٠) " حدثنا شريك وقيس بن الربيع ، عن سعد الكاتب عن بلال العبسى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم .. " فذكره .

٢ = وأخرجه أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف (البيوع والاقضية — فى حريم الابار ، ٦/ ٣٧٥) " وكيع عن سعد بن أوس العبسى عن بلال بن يحى العبسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " فذكره .

٣ = ونقله عن أبى عبيد حميد بن زنجويه فى الاموال (احكام الارضين — باب احياء الارض ... ، ١/ ٦٣٩) .

٦٩٩ – وقد روى عن سفيان أنه كان يقول فى الحريم مثل ذلك .

٧٠٠ – وأما مالكُ بنُ أنسٍ فكان لايرى فى الحريم حداً مؤقتاً ، قال : إنما هو بقدْرِ مالا يَدْخلُ البئرَ ضررٌ . وكان يرى فى الأمصار من الحريم للآبار نحوَ ذلك ، يقول : لو أنّ رجلاً احتفر فى داره بئراً ، ثم احتفر جارٌ له بئراً بعد الأولى ، فغار ماء الأولى إلى الآخرة أمرَ الآخرُ بأنْ يُنحيِّها عنه

---

٤ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (احياء الموات ـ باب ما جاء فى حريم الابار ٦/١٥٦) بسنده عن يحى بن أدم بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٦٩٨ :

حسن الاسناد مرسل ، ولم يسنده أبو عبيد هنا .

= * = * = * =

الحديث رقم ٦٩٩ :

وقول أبى عبيد (روى عن سفيان أنه كان يقول فى الحريم مثل ذلك) .

لم أجد من أخرجه عن سفيان ، ولعل سفيان يرجع الى ما رواه عن معمر عن الزهرى ، انظر تخريج (ح ٦٩٥) .

= * = * = * =

الحديث رقم ٧٠٠ :

قول أبى عبيد :(وأما مالك بن أنس فكان لايرى فى الحريم حدا موقتا ..) .

تخريج الحديث ٧٠٠ :

١ = أخرجه فى المدونة الكبرى (حريم الابار ـ ما جاء فى حريم الابار والمياه ح ١٥ / ص ١٨٩ مجلد ٦) قال سحنون بن سعيد : قلت لابن القاسم هل للبئر حريم عند مالك ـ بئر ماشية أو بئر زرع أو غير ذلك من الابار ؟ ـ .

قال : لا ليس للابار عند مالك حريم محدود ولا للعيون الا ما يضربها ، قال مالك " ومن الابار أبار تكون فى أرض رخوة وأخرى تكون فى أرض صلبة أو فى

٧٠١ ـ وكان سفيان يقول : يُحدث الرجل فى حَدّه ماشاء ، وإن أضرَّ ذلك بجاره ، لأنه لاحريم للآبار فى الأمصار ، وإنما ذلك فى البوادِى والمفاوزِ

وكلاهما كره بيع تلك الآبار التى تكون هناك ، لأنها تكون لابن السبيل ، وهى التى كان شُرَيْحٌ لايُضمِّنُ من احتفرها .

٧٠٢ ـ قال : حدثنا جَرِيرٌ عن عطاء بن السائب عن الشَّعبى عن شُرَيْحٍ : أنه كان يُضَمِّنُ أصحابَ البَلالِيعِ وبوارى البَقّالين ، ولا يُضمِّنُ الآبار التى فى الجَبَّانة والمفاوز ، التى حُفِرَتْ منفعةً للمسلمين

قال أبوعبيد : فهذا ماجاء فى حريم الآبار والعيون ، وأما حريم الانهارِ فلم نَسمع فيه بشىء مُؤَقَّتٍ

صفا فانما ذلك على قدر الضرر بالبئر " .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (احكام الارضين ـ باب احياء الارض ... ، ١/٦٣٩) عن أبى عبيد به .

وعن ابن أبى أويس عن مالك ، بنحو لفظ ابن القاسم المتقدم آنفا .

= * = * =

الحديث رقم ٧٠١ :

قول أبى عبيد (وكان سفيان يقول : يحدث الرجل فى حده ما شاء ...) .
لم أجد من أخرجه عنه الا ما نقله ابن زنجويه عن أبي عبيد .

= * = * =

رواة الحديث ٧٠٢ :

الاول : جرير بن عبدالحميد بن قرط الضبى ، ثقة صحيح الكتاب ، تقدم فى (ح ٣٤ / ص ٦٤) .

الثانى : عطاء بن السائب ، صدوق اختلط ، تقدم فى (ح ٥٨ / ص ١٠٨) .

الثالث : الشعبى : عامر بن شراحيل ، تابعى ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم فى (ح ٢٩ / ص ٥٥) .

الرابع : شريح بن الحارث بن قيس النخعى ـ القاضى ـ مخضرم ثقة وقيل له صحبة ، تقدم فى (ح ٥١١ / ص ٧٠٦) .

باب

(حمى الأرض ذات الكلأ والماء)

٧٠٣ ـ قال : حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة عن ابن عباس عن الصعْب بن جثَّامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا حِمَى إلا لله ولرسوله »

قال أبو عبيد : وتأويل الحمى المنهى عنه ـ فيما نُرى ، والله أعلم ـ أن تُحمَى الاشياءُ التى جعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الناسَ فيها شركاء ، وهى الماء ، والكلأ ، والنار. وقد جاءت تسميتها فى غير حديث ولااثنين

تخريج الحديث ٧٠٢ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (احكام الارضين ـ باب احياء الارض ... ١/ ٦٤٠) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٧٠٢ :

ضعيف الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٧٠٣ :

تقدم الكلام على رجاله فى (ح ٣٥ / ص ٩٧) .

أما الصحابى الجليل الصعب بن جثامة رضى الله عنه فتقدم فى (ح ٩٠/ ص ١٦٤) .

تخريج الحديث ٧٠٣ :

١ = أخرجه البخارى فى الصحيح (الشرب والمساقاة ـ باب لا حمى الا لله ولرسوله ﷺ ٣/ ٧٨) قال : " حدثنا يحى بن بكير حدثنا الليث عن يونس ... " فذكره بسنده ولفظه وزاد عليه " وقال بلغنا : أن النبى ﷺ حمى النقيع وأن عمر حمى السرف والربذة " .

وأخرجه فى (الجهاد والسير ـ باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذرارى ٤/ ٢٠) بسنده عن الزهرى عن عبيدالله به " ضمن حديث " مرّ بي النبى ﷺ بالأبواء ...) .

٢ = وأخرجه أبو داود في سننه (الخراج والفيء والامارة ـ باب في الارض يحميها الامام أو الرجل ٣/ ٤٦٠) بسنده عن يونس عن ابن شهاب به بلفظه .

وعن سعيد بن منصور حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن شهاب عن عبيد الله " به بنحو منه .

٣ = وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص١٧١ رقم ١٢٣٠) عن زمعة عن الزهري عن عبيد الله ، به مثله .

٤ = وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (الجامع ـ باب الحمى ١١/ ص٨) " أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله به بلفظه .

٥ = وأخرجه الامام احمد في المسند (٤/ ٧١) " ثنا عامر بن صالح الزبيدي سنة ثمانين ومائة قال : حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب ... " فذكره بلفظه . وأنظر (٤/ ٣٨ + ٧٣) .

٦ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (البيوع والاقضية ـ حمى الكلأ وبيعه ٧/ ٣٠٣) " حدثنا ابن عيينه عن الزهري عن عبيد الله " به بلفظه .

٧ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الفيء ـ باب من تجب عليه الجزية ومن تسقط عنه ١/ ١٣٩) بسنده عن ابن شهاب عن عبيد الله به بلفظ (سمعت رسول الله ﷺ يقول لاحمى الا لله ولرسوله) .. الحديث .

وفي (احكام الارضين ـ باب حمى الارضين ذات الكلأ والماء ٢/ ٦٤١) .

٨ = وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الاثار (السير ـ باب احياء الارض الميتة ٣/ ٢٦٩) بسنده عن سفيان بن عيينه عن الزهري به بلفظه .

وبسنده عن سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن الزهري به بلفظ أبي عبيد .

٩ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (احياء الموات ـ باب ما جاء في الحمى ٦/ ١٤٦) بسنده عن يحى بن بكير عن الليث عن يونس به بلفظ البخاري .

وبسنده عن عبد الرزاق بسنده ولفظه .

وبسنده عن سعيد بن منصور بسنده الذي عند أبي داود ولفظه .

١٠ = ذكر الحافظ المزي في تحفة الاشراف (٤/ ١٨٦) أن النسائي أخرجه في احياء الموات ، ولم أجد احياء الموات فيه بسنده ، وفي الكبرى في (السير) .

١١ = ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٥/ ٤٥) ان الاسماعيلي ، وسعيد بن منصور أخرجاه .

٧٠٤ ــ قال : حدثنا يزيد عن جرير بن عثمان عن حبّان ، أو حيّان ، ابن زيد الشرعبي عن رجل من قومه قال ، وكانت فيه سُرعة ، وكان في غزاة ، فكان يذبُ الدوابَّ عن رحله ، فزجره رجلٌ من المهاجرين عمّا يصنعُ ، فلم يلتفت إليه . فقال : «لقد صحبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين ، قال : فلما سمعه يذكر النبي صلى الله عليه وسلم سُقِطَ في يديه ، وأقبلَ يعتذر إليه . فقال : صحبتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين ، فسمعته يقول : الناس شركاء في الماء والكلأ والنار »

الحكم على الحديث ٧٠٣ :

هو صحيح ، فقد تابع عبد الله بن صالح يحى بن بكير عند الامام البخارى .

= * = * =

رواة الحديث ٧٠٤ :

الاول : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم فى (ح ٦ / ص ١٠) .

الثاني : جرير بن عثمان : صوابه حريز ــ بالحاء المهملة المفتوحة ثم راء مكسورة أخره زاى ــ فنقول هو :

(خ ٤) حريز بن عثمان بن جبرين بن أبى احمر ، الرحبى ــ بفتح الراء والحاء المهملة بعدها موحدة ــ ورحبة من حمير ــ يكنى أبا عثمان ، ويقال أبا عون ، الحمصى ، ولد سنة ٨٠ هـ ، وقدم بغداد زمن المهدى ، وتوفى سنة ١٦٣ هـ على الاصح .

* وهو ثقة ثبت ، رمى بالنصب ، روى له البخارى والاربعة .(١)

الثالث : (بخ د) حبان بن زيد الشرعبى ــ بفتح المعجمة ثم راء ساكنة ثم مهملة مفتوحة ثم موحدة ــ هذه النسبة الى شرعب قبيلة من حمير .(٢)

يكنى أبا خداش ــ بكسر المعجمة وآخره معجمة .

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢/١٠٦) والبخارى : الكبير (٢/١/١٠٣) وابن أبى حاتم : الجرح (١/٢/٢٨٩) والمزى : تهذيب الكمال (١/٢٤٥) والذهبى : الكاشف (١/٢١٤) وابن حجر :التهذيب (٢/٢٣٧) والتقريب (١/١٥٩) والخزرجى : خلاصة (١/٢٠٥) .

(٢) أنظر : السمعانى : الانساب (ل ٣٣١ ب) وابن الاثير :اللباب (٢/١٦) .

* تابعي ثقة ، أخطأ من زعم أنه له صحبة ، روى له البخاري في الادب وأبو داود .(١)

الرابع: رجل من قومه : ؟؟ لم تصرح به الروايات .

الخامس: رجل من المهاجرين : ؟؟ أيضا لم تذكره الروايات .

تخريج الحديث ٧٠٤ :

١ = أخرجه أبو داود في سننه (البيوع والاجارات — باب في منع الماء ٧٥٠/٣) قال : " حدثنا علي بن الجعد اللؤلؤي ، أخبرنا حريز بن عثمان ، عن حبان بن زيد الشرعبي عن رجل من قومه ...) الحديث .

وحدثنا مسدد ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا حريز بن عثمان حدثنا أبو خداش " فذكره بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه أبو يوسف في الخراج (ص٢٠٧ رقم ٢١٢) عن حريز بن عثمان به بنحو منه .

وقع عنده " جرير بن عثمان عن زيد بن حبان الشرعبي " وهو تصحيف أستدركه أحمد شاكر في تعليقه على كتاب الخراج ليحى بن آدم ص٩٨ وقال اسناده صحيح " .

٣ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٣٦٤/٥) " ثنا وكيع ثنا ثور الشامي عن حريز بن عثمان عن أبي خداش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ (المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلاء والنار " .

٤ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (البيوع والاقضية — حمى الكلاء وبيعه ٣٠٤/٧) بسنده عن أبي خداش به بلفظه .

٥ = أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (أحكام الارضين — باب حمى الارضون ذات الكلاء والماء ٦٤١/١) بسنديه عن حريز بن عثمان ، به بنحوه .

٦ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (احياء الموات — باب ما لا يجوز اقطاعه من المعادن الظاهرة ١٥٠/٦) بسنده عن أبي داود بسنديه ولفظه .

وبسنده عن ثور عن حريز عن حبان به بنحوه .

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (٨٤/١/٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٢٦٩/٢/١) والمزي : تهذيب الكمال (٢٢٤/١) والذهبي : الكاشف (٢٠٠/١) وابن حجر : التهذيب (١٧١/٢) والتقريب (١٤٧/١) والخزرجي : خلاصة (١٩٠/١) .

٧٠٥ — قال : وحدثنا أحمد بن إسحاق الحضرمي عن عبدالله بن حسان عن جدتيه: أم أبيه، وأم أمه، عن قيلة: أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « المسلم أخو المسلم، يسعهما الماء والشجر، ويتعاونان على الفتان - أو الفتان - » شك أبو عبيد.

الحكم على الحديث ٧٠٤ :

رجاله ثقات، الا أنه منقطع .

= * = * =

رواة الحديث ٧٠٥ :

الاول : (م د ت س) احمد بن اسحاق بن زيد بن عبدالله الحضرمي، مولاهم، يكنى أبا اسحاق، البصري، مات في رمضان سنة ٢١١ هـ .

* وهو ثقة، كان يحفظ، روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . (١)

الثاني : (بخ د ت) عبدالله بن حسان التميمي العنبري، أبو الجنيد .

* وهو مقبول، روى له البخاري في الادب وأبو داود والترمذي . (٢)

الثالث : قوله عن جدتيه أم أبيه وأم أمه " قلت هما :

(بخ د ت) دحيبة، وصفية بنتا علية العنبريتان — وكانتا ربيبتي جدتهما لابيهما قيلة — بنت مخرمة رضي الله عنها .

* وكلاهما مقبولتان، روى لهما البخاري في الادب، وأبو داود والترمذي . (٣)

الرابع : (بخ د ت) الصحابية الجليلة : قيلة بنت مخرمة العنبرية التميمية، هاجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم مع حريث بن حسان الشيباني وافد بني بكر بن

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٥٥) والبخاري : الكبير (١/٢/ ص ١) وابن أبي حاتم : الجرح (١/١/٤٠) والمزي : تهذيب الكمال (١/١٦) والذهبي : الكاشف (١/٥١) وابن حجر : التهذيب (١/ ١٤) والتقريب (١/ ١٠) والخزرجي خلاصة (١/٧) .

(٢) أنظر : البخاري : الكبير (٣/١/٧٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/٢/٤٠) والمزي : تهذيب الكمال (٢/ ٦٧٤) والذهبي : الكاشف (٢/ ٨٠) وابن حجر : التهذيب (٥/ ١٨٥) والتقريب (١/ ٤٠٩) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٤٩) .

(٣) أنظر : المزي : تهذيب الكمال (٣/١٦٨٢ + ١٦٨٨) والذهبي : الكاشف (٣/٤٧٠ + ٤٧٥) وابن حجر : التهذيب (١٢/٤١٦ + ٤٣١) والتقريب (٢/٥٩٧ + ٦٠٣) والخزرجي : خلاصة (٣/٣٨٠ + ٣٨٦) .

وائل فسألته وسمعت منه وصلت معه ، روى لها البخارى فى الادب و أبوداود والترمذى(١)

تخريج الحديث ٧٠٥ :

١ = أخرجه أبو داود فى سننه (الخراج والفيء والامارة ـ باب فى اقطاع الارضين ٣/ ٤٥١) قال : " حدثنا بن عمر وموسى بن اسماعيل ـ المعنى واحد ـ قالا : حدثنا عبدالله بن حسان العنبرى ، حدثنى جدتاى صفية ودحيبة أبنتا علية ـ وكانتا ربيبتى قيلة بنت مخرمة وكانت جدة أبيهما ، أنها أخبرتهما قالت : " قدمنا على رسول الله ﷺ " وفيه " المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على الفتان " .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (احكام الارضين ـ باب حمى الارض ذات الكلاء والماء ١/ ٦٤٢) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٣ = هذا ، وقد أخرجه البخارى فى الادب المفرد (باب القرفصاء ح رقم ١١٧٨ ص ٤٠٢) عن موسى قال حدثنا عبدالله بن حسان العنبرى ..... " فذكره بسنده بلفظ " رأيت النبى ﷺ قاعدا القرفصاء ، فلما رأيت النبى ﷺ المتخشع فى الجلسة أرعدت من الفرق " ولم يذكر لفظ أبى عبيد .

٤ = وأخرجه الترمذى فى السنن (الادب ـ باب ماجاء فى الثوب الاصفر ٥/ ١٢٠ ح رقم ٢٨١٤) بسنده عن عبدالله بن حسان " به وذكر لباس النبى ﷺ فقط ، ثم قال : حديث قيلة لانعرفه الا من حديث عبدالله بن حسان .

٥ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (احياء الموات ـ باب ما لا يجوز اقطاعه من المعادن الظاهرة ٦/ ١٥٠) بسنده الى أبى داود بسنده ولفظه .

٦ = وذكر الهيثمى فى الزوائد (الجهاد ـ باب ما يقطع من الاراضى والمياة ٦/ ص ٩ ـ ١٢) أن الطبرانى أخرجه ، وقد ذكر حديثا طويلا ثم قال : رواه الطبرانى ورجاله ثقات " .

٧ = وذكر ابن حجر فى الاصابة (٨/ ٨٤) أن ابن منده وابن السكن أخرجاه كما ذكر لفظ ابن منده .

الحكم على الحديث ٧٠٥ : حسن الاسناد .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٨/ ٢٢٨) وابن عبدالبر : الاستيعاب (٤/ ١٩٠٦) وابن حجر : الاصابة (٨/ ٨٣) والتهذيب (١٢/ ٤٤٦) .

٧٠٦ — قال : حدثنا يحي بن عبدالله بن بُكير وأبو النَّضر عن الليث عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يُمْنَعُ فضلُ الماء ليُمنَعَ به فضلُ الكلأ» .

رواة الحديث ٧٠٦ :

الاول : أ — يحى بن عبدالله بن بكير ، ثقة في الليث ، تقدم في (ح ٢٦/ ص ٥٠) .

ب — أبو النضر : هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٢١ / ص ٤١) .

الثاني : الليث بن سعد الفهمي ، فقيه مصر ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٩) .

الثالث : (ع) أبو الزناد : هو عبدالله بن ذكوان القرشي مولاهم ، أبو عبدالرحمن المدني المعروف بأبي الزناد ، مات سنة ١٣٠ هـ وقيل بعدها .

* وهو ثقة فقيه ، روى له الجماعة .(١)

الرابع : (ع) الاعرج : هو عبدالرحمن بن هرمز ، مولى ربيعة بن الحارث أبو داود ، المدني مات سنة ١١٧ هـ .

* وهو ثقة ثبت عالم ، روى له الجماعة .(٢)

الخامس : أبو هريرة رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٧) .

تخريج الحديث ٧٠٦ :

١ = أخرجه البخاري في صحيحه (المساقاه — باب من قال ان صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ٣ / ٧٥) بسنده عن مالك عن أبي الزناد " به بلفظ مقارب .

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢ / ٣٠٥) والبخاري : الكبير (٣ / ١ / ٨٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٢ / ٢ / ٤٩) والمزي : تهذيب الكمال (٢ / ٦٧٩) والذهبي : الكاشف (٢ / ٨٤) وابن حجر : التهذيب (٥ / ٢٠٣) والتقريب (١ / ٤١٣) والخزرجي : خلاصة (٢ / ٥٣) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٥ / ٢٠٩) والبخاري : الكبير (٣ / ١ / ٣٦٠) وابن أبي حاتم : الجرح (٢ / ٢ / ٢٩٧) والمزي : تهذيب الكمال (٢ / ٨٢٣) والذهبي : الكاشف (٢ / ١٨٩) وابن حجر : التهذيب (٦ / ٢٩٠) والتقريب (١ / ٥٠١) الخزرجي : خلاصة (٢ / ١٥٦) .

وأعاده في (الحيل - باب ما يكره من الاحتيال في البيوع ٨/ ٦١) .

٢ = وأخرجه مسلم في الصحيح (المساقاه - باب تحريم بيع فضل الماء ١١٩٨/٣) بسنديه عن مالك وعن الليث كلاهما عن أبي الزناد ، به بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه أبو داود في سننه (البيوع - باب منع الماء ٣/ ٧٤٧) بسنده عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ مسلم .

٤ = وأخرجه الترمذي في سننه (البيوع - باب ما جاء في بيع فضل الماء ٥٦٣/٣) بسنده عن الليث عن أبي الزناد به بلفظ مسلم . ثم قال : هذا حديث حسن صحيح .

٥ = وأخرجه ابن ماجة في السنن (الرهون - باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلاء ، ٢/ ٨٢٨) باسناده عن أبي الزناد به بلفظ مقارب .

٦ = وأخرجه الامام مالك في الموطأ (الاقضية - باب القضاء في المياه ٧٤٤/٢) عن أبي الزناد به بمثل لفظ مسلم .

٧ = وأخرجه يحي بن ادم في الخراج (رقم ٣١٦ ص ٩٨) بسنده عن أبي الزناد به بلفظ مسلم .

٨ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (البيوع - باب بيع الماء واجر ضراب الفحل ٨/ ١٠٥) " عن الثوري عن أبي الزناد " به بلفظ أبي عبيد .

٩ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (البيوع والاقضية - في بيع الماء وشرائه ٢٥٦/٦) عن سفيان الثوري عن أبي الزناد ، به بلفظ أبي عبيد . وفي (حمى الكلأ وبيعه ٣٠٣/٧) .

١٠ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٢٤٤/٢ + ٤٦٣ + ٥٠٠) عن سفيان عن أبي الزناد به بلفظ مقارب .

وأنظر (٢٧٣/٢ + ٣٠٩ + ٣٦٠ + ٤٢٠ + ٤٨٢ + ٤٩٤) .

١١ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (احكام الارضين - باب حمى الارضون .. ، ٦٤٢/١) بسنده عن الليث عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة به .

١٢ = وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (باب المبايعات المنهي عنها رقم ٥٩٦ ص ٢٠٤) بسنده عن سفيان عن أبي الزناد به بلفظ مسلم .

١٣ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (احياء الموات - باب ما جاء في

٧٠٧ ـ قال : وحدثنا اسماعيل ابن ابراهيم عن أيوب عن أبي قلابة .

٧٠٨ ـ قال : وحدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الماء ليمنع به فَضْلَ الكلأ منعه الله فَضْلَه يوم القيامة »

النهي عن منع فضل الماء ٦/١٥١) باسانيده الى مالك باسناده ولفظه .

وباسناده الى يحى بن بكير عن الليث . به .

الحكم على الحديث ٧٠٦ :

صحيح ، متفق عليه .

= * = * = * =

روأة الحديث ٧٠٧ :

تقدم الكلام على هذا الاسناد في (ح ٣٢١ / ص ٤٨٩) .

تخريج الحديث ٧٠٧ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (البيوع ـ باب بيع الماء وآجر ضراب الفحل ٨/١٠٥) " أخبرنا معمر عن أيوب عن أبي كلابة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال .. " فذكره بمثله .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (البيوع ـ في بيع الماء وشرائه ٦/٢٥٤) بسند أبي عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ٧٠٧ :

مرسل ، صحيح الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ٧٠٨ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٠ / ص ١٨) .

ورجاله ثقات الا أنه مرسل .

تخريج الحديث ٧٠٨ :

لم أجده بهذا الاسناد ، وانظر تخريج الحديث السابق .

٧٠٩ — قال : وحدثنا سعيد بن أبي مريم عن داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد قال « نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يُمنَعَ فضلُ الماءِ » —

قال أبو عبيد : وفي غير حديث داود بن عبد الرحمن : « أنه نهى عن بيع الماء »

رواة الحديث ٧٠٩ :

الاول : سعيد بن أبي مريم — الحكم — بن محمد الجمحي ، ثقة ثبت فقيه تقدم في (ح ٦٦ / ص ١٢١) .

الثاني : (ع) داود بن عبد الرحمن العبدي ، أبو سليمان ، المكي ، العطار ولد سنة ١٠٠ هـ وتوفي سنة ١٧٥ هـ .

* وهو ثقة — لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه — روى له الجماعة .(١)

الثالث : عمرو بن دينار المكي ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٧ / ص ٣٤) .

الرابع : أبو المنهال هو :

(ع) عبد الرحمن بن مطعم البناني ، أبو المنهال ، المكي ، بصري كان نزل مكة — مات سنة ١٠٦ هـ .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة .(٢)

الخامس : الصحابي الجليل اياس بن عبد المزني رضي الله عنه ، يكنى أبا عوف وقيل أبا الفرات .

* ذكره البخاري وابن حبان في الصحابة ، نزل الكوفة ، وروى عن النبي حديثا واحدا في بيع الماء (هذا الحديث الذي نحن بصدد تخريجه) .(٣)

تخريج الحديث ٧٠٩ :

١ = أخرجه أبو داود في سننه (البيوع — باب في بيع فضل الماء ٣ / ٧٥١)

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٥ / ٣٦٥) والبخاري : الكبير (٢ / ١ / ٢٤١) وابن أبي حاتم : الجرح (١ / ٢ / ٤١٧) والمزي : تهذيب الكمال (١ / ٣٨٦) والذهبي : الكاشف (١ / ٢٩٠) وابن حجر : التهذيب (٣ / ١٩٢) والتقريب (١ / ٢٣٣) والخزرجي : خلاصة (١ / ٣٠٤) .

(٢) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٥ / ٣٥١) وابن معين : التاريخ (٢ / ٣٥٧) والبخاري : الكبير (٣ / ١ / ٣٥٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٢ / ٢ / ٢٨٤) والمزي : تهذيب الكمال (٢ / ٨١٧) والذهبي : الكاشف (٢ / ١٨٥) وابن حجر : التهذيب (٦ / ٢٧٠) والتقريب (١ / ٤٩٨) والخزرجي : خلاصة (٢ / ١٥٢) .

(٣) ابن حجر : الاصابة (١ / ١٦٦) .

بسنده عن داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار ٠٠ به بلفظ " نهى عن بيع فضل الماء " ٠

٢ = وأخرجه الترمذي في سننه (البيوع ـ باب ماجاء في بيع فضل الماء ٥٦٢/٣) بسنده عن داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار ، به بلفظ " نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الماء " ثم قال حديث اياس حديث حسن صحيح ٠

٣ = وأخرجه النسائي في سننه (البيوع ـ بيع فضل الماء ٣٠٧/٧) بسنده عن داود عن عمرو بن دينار به ٠٠ بلفظ " نهى بيع فضل الماء " ٠

وبسنده عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار " فذكره ٠

٤ = وأخرجه ابن ماجه في سننه (الرهون ـ باب النهى عن بيع الماء ٨٢٨/٢) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار " به بنحوه ٠

٥ = وأخرجه يحى بن آدم في الخراج (رقم ٣٣٨ ص ١٠٤) " عن سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار ٠٠ " به بنحوه ٠

٦ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (البيوع ـ باب بيع الماء واجر ضراب الفحل ١٠٦/٨) عن ابن عيينه عن عمرو به بنحوه ٠

٧ = وأخرجه الحميدي في مسنده (حديث اياس بن عبد المزني رقم ٩١٢ ٤٠٥/٢) عن سفيان عن عمرو به بنحوه ٠

٨ = وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (البيوع ـ في بيع الماء وشرائه ٢٥٦/٦) عن ابن عيينه عن عمرو به بنحوه ٠

٩ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٤١٧/٣) بسنده عن ابن جريج عن عمرو بن دينار به بنحوه ٠ وفي (١٣٨/٤) عن سفيان عن عمرو به بنحوه ٠

١٠ = وأخرجه الدارمي في سننه (البيوع ـ باب في النهى عن بيع الماء ١٨٢/٢) عن ابن عيينه عن عمرو به بنحوه ٠

١١ = وأخرجه ابن الجارود في منتقاه (باب المبايعات المنهى عنها من الغرر وغيره رقم ٥٩٤ ص ٢٠٤) بسنده عن سفيان عن عمرو به بنحوه ٠

١٢ = وأخرجه الحاكم في المستدرك (البيوع ٤٤/٢) بسنده عن سفيان عن عمرو به ٠ وبسنده عن ابن جريج عن عمرو به ، وذكر أنهما على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ٠

وفي (البيوع ٦١/٢) بسنده عن داود عن عمرو به بلفظ مقارب ٠

١٣ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (البيوع ـ باب النهى عن بيع فضل الماء ٦/ ص ١٥) باسانيده الى عمرو بن دينار به بالفاظ متقاربة ٠

٧١٠ ـ حدثنا يحي بن سعيد ويزيد بن هرون ، كلاهما عن يحي بن سعيد الأنصارى ، عن القاسم بن محمد قال: « نُهى أن يُمنع فضلُ الماء »

الحكم على الحديث ٧٠٩ :

صحيح الاسنـــــــاد .

= * = * =

رواة الحديث ٧١٠ :

الاول : أ ـ يحى بن سعيد القطان ، ثقة متقن حافظ امام قـــــدوة ، تقدم فى (ح ٥٠ / ٩٢) .

ب ـ يزيد بن هارون : ثقة متقن عابد ، تقدم فـــــــــى (ح ٦ / ص ١٠) .

الثانى: يحى بن سعيد الانصارى ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٦ / ص ١٠) .

الثالث: القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم ، ثقة أحـــــد الفقهاء السبعة بالمدينة ، تقدم فى (ح ٢٨٨ / ص ٤٣١) .

تخريج الحديث ٧١٠ :

أخرج نحو هذا الحديث أبو بكر بن أبى شيبة فى المصنف (البيوع ـ فـــى بيع الماء وشرائه ٦/ ٢٥٥) قال : " حدثنا ابن أبى زائدة عن زكريا عن يحى بـــــن سعيد عن القاسم قال " يكره بيع فضل الماء " .

الحكم على الحديث ٧١٠ :

صحيح الاسناد ، مرســـــــل .

= * = * = * = * =

٧١١ ــ قال: حدثنا يزيد عن كَهْمَس بن الحسن عن سَيَّار بن منظور الفَزاري عن امرأة منهم ــ يُقال لها بُهَيْسة ــ قالت «استأذن أبي رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أنْ يَدخلَ بينه وبين قميصه من خَلْفه. قال: فجعل يُلصق صَدْرَهُ بظَهْر النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يارسول الله، ما الشيءُ الذي لا يَحلُّ منعه؟ قال: الماءُ. قال: يارسول الله، ماالشيءُ الذي لايحلُّ منعه؟ قال: المِلحُ. قال: يارسول الله، ماالشيءُ الذي لايحل منعه؟ قال: أنْ تَفْعَلَ الخير خيرٌ لك. قال: فانتهى قولُ النبي صلى الله عليه وسلم في هذا إلى الماء والملح. قال: فكان ذلك الرجلُ لايمنع الماء، وإن قلَّ»

رواة الحديث ٧١١ :

الاول: يزيد بن هارون، ثقة متقن عابد، تقدم في (ح ٦ / ص١٠).

الثاني: (ع) كهمس بن الحسن التميمي ــ وقيل النمرى نازلا في بني قيس ــ أبو الحسن البصرى، مات سنة ١٤٩ هـ.

* وهو ثقة، روى له الجماعة.(١)

الثالث: (د س) سيار بن منظور بن سيار الفزارى، البصرى.

* وهو مقبول، روى له أبو داود والنسائي.(٢)

الرابع: (د س) بهيسة ــ بالمهملة، مصغرة ــ الفزارية.

* لا تعرف، ويقال ان لها صحبة، روى لها أبو داود والنسائي.(٣)

الخامس: أبو بهيسة : وقيل اسمه عمير، وترجم له بما في هذا الحديث(٤)

---

(١) أنظر: ابن سعد: الطبقات (٣١/٢/٧) وابن معين: التاريخ (٤٩٧/٢) والبخارى: الكبير (٢٣٩/١/٤) وابن أبي حاتم: الجرح (١٧٠/٢/٣) والمزى: تهذيب الكمال (١١٥١/٣) والذهبي: الكاشف (١١/٣) وابن حجر: التهذيب (٤٥٠/٨) والتقريب (١٣٧/٢) والخزرجي: خلاصة (٣٦٩/٢).

(٢) أنظر: البخارى: الكبير (١٦٠/٢/٢) والمزى: تهذيب الكمال (٥٥٦/١) والذهبي: الكاشف (٤١٥/١) وابن حجر: التهذيب (٢٩١/٤) والتقريب (٣٤٣/١) والخزرجي: خلاصة (٤٣٥/١).

(٣) أنظر: المزى: تهذيب الكمال (١٦٧٦/٣) والذهبي: الكاشف (٤٦٦/٣) وابن حجر: ٥٣٩/٧) والتهذيب (٤٠٤/١٢) والتقريب (٥٩١/٢) والخزرجي: خلاصة (٣٧٦/٣).

(٤) أنظر: ابن حجر: الاصابة (٤٦/٧).

٧١٢ ـ قال: حدثني حجاج عن شُعْبة عن أبي عَونٍ الثَّقَفِي عن عبدالرحمن ابن أبي لَيلَى عن عمر بن الخطاب قال: «ابنُ السَّبِيل أحقُّ بالماءِ من التَّانِي عليه»

تخريج الحديث ٧١١ :

١ = أخرجه أبو داود في سننه (الزكاة ـ باب ما لا يجوز منعه ٣٠٨/٢) بسنده عن كهمس عن سيار بن منظور عن أبيه عن امرأة يقال لها بهيسة عن أبيها ... " بلفظ مقارب. وأعاده في (البيوع والتجارات ـ باب في منع الماء ٧٥٠/٣).

٢ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٤٨٠/٣ + ٤٨١) "ثنا وكيع قال ثنا كهمس بن الحسن عن منصور بن سيار بن منظور الفزاري عن أبيه عن بهيسة عن أبيها " بنحو منه.

وعن " محمد بن جعفر قال ثنا كهمس قال سمعت سيار بن منظور الفزاري قال حدثني أبي عن بهيسة قالت " فذكره بنحوه.

وعن " يزيد حدثنا كهمس قال حدثني سيار بن منظور الفزاري عن أبيه عن بهيسة قالت " فذكر بنحو منه.

٣ = وأخرجه الدارمي في سننه (البيوع ـ باب في الذى لا يحل منعه ١٨٣/٢) قال: " حدثنا عثمان بن عمر ثنا كهمس، عن سيار رجل عن فزارة عن أبيه عن بهيسة عن أبيها عن النبي ﷺ " فذكره بنحوه.

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (احكام الارضين ـ باب حمى الارضون ... ٦٤٥/١٦ رقم ١٠٩٨) بسنده عن كهمس عن سيار به.

٥ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (احياء الموات ـ باب مالا يجوز اقطاعه من المعادن الظاهرة ١٥٠/٦) بسنده عن أبي داود بسنده ولفظه.

٦ = كما أخرجه الدولابي في الكنى (١٩/١) بسنده عن كهمس به بنحوه.

٧ = وذكر الحافظ ابن حجر في الاصابة (٤٦/٧) ان النسائي وابن منده اخرجاه.

الحكم على الحديث ٧١١ : ضعيف الاسناد.

= * = * =

رواة الحديث ٧١٢ :

الاول: حجاج بن محمد المصيصي، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره،

تقدم فى (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثانى: شعبة بن الحجاج ، ثقة حافظ متقن ، تقدم فى (ح ٢٨ / ص ٥٣) .

الثالث: أبو عون الثقفى : هو محمد بن عبيد الله ، ثقة ، تقدم فى (ح ١٠٠ / ص ١٨٣) .

الرابع: (ع) عبد الرحمن بن أبى ليلى الانصارى ، الاوسى المدنى ، ثم الكوفى ، مات بوقعة الجماجم سنة ٨٦ هـ وقيل غرق فى نهر البصرة .

* وهو تابعى ثقة ، أختلف فى سماعه من عمر رضى الله عنه ، روى له الجماعة[1]

أما أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقد تقدم فى (ح ١٠ /ص ١٩) .

تخريج الحديث ٧١٢ :

١ = أخرجه يحى بن آدم فى الخراج (رقم ٣٢٠ ص ٩٩) قال: " حدثنا ابن واقد المدنى عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده عن عمر قال : " ابن السبيل أحق بالماء والظل من التانىء عليه " .

٢ = وأخرج بعضه ابن سعد فى الطبقات (٣ /١ /٢٢٠) " أخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنى كثير بن عبد الله المزنى عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب أستأذنه أهل الطريق يبنون ما بين مكة والمدينة فأذن لهم وقال : (ابن السبيل أحق بالماء والظل) .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (احكام الارضين ـ باب حمى الارضين ... ، ٦٤٥/١) قال : " ثنا النضر ثنا شعبة ... " باسناد أبى عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ٧١٢ : موقوف صحيح الإسناد

---

(١) أنظر: ابن سعد : الطبقات (٧٤/٦) وابن معين : التاريخ (٣٥٦/٢) والبخارى : الكبير (٣٦٨/١/٣) وابن أبى حاتم : الجرح (٣٠١/٢/٢) والمزى : تهذيب الكمال (٨١٣/٢) والذهبى : الكاشف (١٨٣/٢) وابن حجر : التهذيب (٢٦٠/٦) والتقريب (٤٩٦/١) والخزرجى : خلاصة (١٥٠/٢) .

٧١٣ ـ قال : وحدثنا هُشَيم عن عوف ـ في حديثٍ ذكر أوله ـ عن أبي هريرة ، وقال في آخره « ابنُ السبيل أولُ شاربٍ »

قال أبو عبيد : فلا أدري هذه الكلمة عن أبي هريرة أم لا

قال أبو عبيد : فقد جاءت الأخبارُ والسُّنَن مُجْمَلةً ، ولها مواضعُ متفرقة وأحكام مختلفة .

فأولُ ذلك ما أباحه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم للناس كافّة ، وجعلهم فيه أسْوة ، وهو الماء ، والكلأ ، والنار . وذلك أنْ ينزلَ القومُ في أسفارهم وبَواديهم بالأرض فيها النباتُ الذي أخرجه الله للأنعام مما لم يَنْصَبْ فيه أحدٌ بحَرْثٍ ولا غَرْسٍ ، ولا سَقْي ، يقول : فهو لمن سبق إليه ، ليس لأحدٍ أنْ يحتظِرَ منه شيئاً دون غيره . ولكن ترعاه أنعامُهم ومواشيهم ودوابُّهم معاً ، وتَرِد الماء الذي فيه كذلك أيضاً . فهذا قوله « الناس شركاء في الماء والكلأ » وكذلك قوله : « المسلم أخو المسلم ، يسعهما الماء والشجر »

فنهى صلى الله عليه وسلم أنْ يُحْمَى من ذلك شيءٌ الا ما كان من حمىً لله ولرسوله فانه اشترط ذلك، وهو الحديث الذي ذكرناه في أول هذا الباب .

ومذهب الحمىَ لله ولرسوله يكون في وجهين : أحدهما أن تُحْمى الأرضُ للخيل الغازية في سبيل الله . وقد عمل بذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :

٧١٤ ـ حدثنا ابن أبي مريم عن عبد الله بن عمر العُمَري عن نافع عن ابن عمر قال : « حَمَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم النَّقِيع وهو موضعٌ معروف بالمدينة لخيل المسلمين

والوجهُ الآخر : أن تُحْمَى الأرضُ لنَعَم الصدقة إلى أن تُوضَعَ مواضعَها وتُفَرَّقَ في أهلها . وقد عمل بذلك عمر

الحديث رقم ٧١٣ :

تقدم اسنادا وتخريجا في (ح ٦٩٣ / ص ٩٢٠) .

= * = * =

رواة الحديث ٧١٤ :

الاول : سعيد بن أبي مريم ـ الحكم ـ الجمحي ، ثقة ثبت فقيـــــه ،

٧١٥ — قال: حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن هشام بن سعد عن زيد ابن أسلم عن أبيه قال: «سمعتُ عمر، وهو يقول لهُنَيّ - حين استعمله على حمى الرَّبَذَة -: يا هُنَيّ، اضْمُمْ جَناحك عن الناس، واتق دَعوة المظلوم، فإنها مُجابة وأدخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ والغُنَيْمَةِ ، ودَعْني من نَعَم ابن عفّان، ونَعَم ابن عَوْف، فإنهما إنْ هلَكتْ ماشيتُهما رجعا إلى نَخْلٍ وزرع، وانَّ

تقدم فى (ح ٦٦ / ص ١٢١) .

الثاني: عبدالله بن عمر العمرى ، ضعيف عابد ، تقدم فى (ح ١٣٥ / ص ٢٣٢) .

الثالث: نافع مولى ابن عمر رضى الله عنهما — تابعى ثقة ثبت فقيه مشهور .

تقدم فى (ح ٢٠ / ص ٤١) .

الرابع: الصحابى الجليل عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ، تقدم فى (ح ٣ / ص ٥) .

تخريج الحديث ٧١٤ :

١ = أخرجه الامام أحمد فى المسند (٢ / ١٥٥) " ثنا حماد بن خالد عن عبدالله عن نافع " به بلفظ مقارب .

واعاده فى (٢ / ١٥٧) .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (احكام الارضين — باب حمى الارضين .. ، ١ / ٦٤٧) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

٣ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (احياء الموات — باب ما جاء فى الحمى ٦ / ١٤٦) بسنده عن القعنبى عن عبدالله بن عمر العمرى عن نافع ، به بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ٧١٤ :

ضعيف الاسناد الا أن له شاهدا فى الصحيح .

وأنظر تخريج الحديث رقم ٧٠٤ المتقدم .

= * = * =

رواة الحديث ٧١٥ :

تقدم الكلام على اسناد هذا الحديث فى (ح ٦٢٣ / ص ٨٣٣) .

هذا المسكين إن هلكت ماشيته جاء يصرخ : ياأمير المؤمنين . أفالكلأ أهون على أم غرم الذهب والورق ؟ وإنها لأرضهم ، قاتلوا عليها فى الجاهلية ، وأسلموا عليها فى الإسلام ، وإنهم ليرون أنا نظلمهم ، ولولا النعم التى يحمل عليها فى سبيل الله ما حميت على الناس شيئاً من بلادهم أبداً » قال أسلم : فسمعت رجلاً من بنى ثعلبة يقول له : ياأمير المؤمنين ، حميت بلادنا ، قاتلنا عليها فى الجاهلية وأسلمنا عليها فى الإسلام ، يرددها عليه مرارا ، وعمر واضع رأسه . ثم إنه رفع رأسه إليه فقال : « البلاد بلاد الله وتحمى لنعم مال الله ، يحمل عليها فى سبيل الله »

❊ أما هنى : فهو مولى عمر ، استعمله عمر على الحمى ، وهو ثقة ، له ذكر فى البخارى بلا رواية .(١)

تخريج الحديث ٧١٥ :

١ = أخرجه البخارى فى الصحيح (الجهاد ـ باب اذا أسلم قوم فى دار الحرب ولهم مال وأرضون فهى لهم ٣٣/٤) قال " حدثنا اسماعيل قال حدثنى مالك عن زيد .. " به بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه الامام مالك فى آخر الموطأ (دعوة المظلوم ـ باب ما يتقى من دعوة المظلوم ٢/ ١٠٠٣) عن زيد بن أسلم به مثل لفظ البخارى.

٣ = وأخرجه الامام الشافعى فى الام (باب من أحيا مواتا كان لغيره ٢٦٩/٣) عن الدراوردى عن زيد به بنحوه .

٤ = وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الجامع ـ باب الحمى ١١/ ص ٨ ـ ٩) " عن معمر عن الزهرى أن عمر فذكره بنحوه .

٥ = وأخرجه أبو يوسف فى الخراج (رقم ٢٣١ ص ٢٢٢) " حدثنا هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم عن أبيه " به فذكره بنحوه .

٦ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (احكام الارضين ـ باب حمى الارضين ... ٦٤٨/١٥) بسنده عن الامام مالك عن زيد ، به بنحوه .

---

(١) أنظر : ابن سعد : الطبقات (٥ / ص ٥) والبخارى : الكبير (٢٤٥/٢/٤) وابن أبى حاتم : الجرح (١١١/٢/٤) والمزى : تهذيب الكمال (١٤٥٠/٣) وابن حجر : التهذيب (٧٣/١١) والتقريب (٣٢٢/٢) والخزرجى : خلاصة (١١٧/٣) .

٧١٦ - قال: حدثنا إسحق بن عيسى عن مالك بن أنس عن زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير - قال أبو عبيد: أحسبه عن أبيه - قال: أتى أعرابيٌّ عمرَ، فقال: يا أمير المؤمنين، بلادُنا، قاتلنا عليها في الجاهلية، وأسلمنا عليها في الاسلام، عَلامَ تحميها؟ قال: فأطرقَ عمر، وجعل ينفخ ويَفتِلُ شاربه - وكان إذا كَرَبَهُ أمرٌ فَتَلَ شاربه ونفخ - فلما رأى الاعرابيُّ مابه، جعل يُرَدِّدُ ذلك عليه، فقال عمر: «المالُ مالُ الله، والعبادُ عبادُ الله، والله لولا ما أحمِلُ عليه في سبيل الله ما حَمَيتُ من الأرض شبراً في شبر»

---

٧ = وأخرجه الدارقطني في سننه (كتاب الاقضية والاحكام حديث رقم ١١٩ ٤/٢٣٧) بسنده عن الدراوردي عن زيد بن أسلم .. " به بلفظ مقارب .

٨ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (احياء الموات - باب ما جاء في الحمى ٦/١٤٦) بسنده عن الامام مالك بسنده ولفظه .

٩ = وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/١٧٦) أن الاسماعيلي وأبا نعيم والدارقطني في غرائب مالك أخرجوه .

الحكم على الحديث ٧١٥ :

ضعيف الاسناد له أصل في الصحيح كما رأينا في التخريج .

= * = * =

رواة الحديث ٧١٦ :

الاول : اسحق بن عيسى بن نجيح بن الطباع ، صدوق ، تقدم في (ح ٣٢/ ص ٦١) .

الثاني : مالك بن أنس امام دار الهجرة ، تقدم في (ح ٢٥ / ص ٤٨) .

الثالث : زيد بن أسلم العدوي مولاهم - ثقة عالم وكان يرسل ، تقدم في (ح ١١٤ / ص ٢٠٣) .

الرابع : (ع) عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي ، أبو الحارث المدني ، مات سنة ١٢١ هـ .

* وهو ثقة عابد ، روى له الجماعة .(١)

---

(١) أنظر: ابن معين: التاريخ (٢/٢٨٨) والبخاري: الكبير (٣/٢/٤٤٨) وابن أبي حاتم: الجرح (٣/١/٣٢٥) والمزي: تهذيب الكمال (٢/٦٤٥) والذهبي: الكاشف (٢/٥٦) وابن حجر: التهذيب (٥/٧٤) والتقريب (١/٣٨٨) والخزرجي: خلاصة (٢/٢٤) .

٧١٧ - قال : قال مالك : بلغني أنه كان يحمل في كلّ عامٍ على أربعين ألفاً من الظهر .

قال أبو عبيد : تحمى عمر لإبل الصدقة ولابن السبيل جميعاً .

الخامس : عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما ، تقدم في (ح ٥١١ / ص ٧٠٥) .

تخريج الحديث ٧١٦ :

١ = أخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/١/٢٣٦) "أخبرنا اسحق بن عيسى قال حدثنا مالك بن أنس" فذكره . الا أنه لم يذكر قول عمر رضي الله عنه "المال مال الله ... الخ" .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (احكام الارضين - باب حمى الارضين ... ، ١/ ٦٤٩) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٧١٦ :

صحيح الاسناد موقوف .

= * = * =

رواة الحديث ٧١٧ :

❖ قوله " قال : مالك : بلغني " .

قلت : هو بالاسناد السابق : أعني اسحق بن عيسى عن مالك .

تخريج الحديث ٧١٧ :

١ = أخرجه مالك في الموطأ (الجهاد - باب ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله ٢/ ٤٦٤) " عن يحي بن سعيد أن عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير .. " الحديث .

٢ = وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٣/١/٢١٨) قال : " أخبرنا معن بن عيسى قال : حدثنا مالك بن أنس عن يحي بن سعيد : أن عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير ... " الحديث .

٣ = ونقله عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الاموال (احكام الارضين - باب حمى الارضين ... ، ١/ ٦٥٠) .

٧١٨ — وكان مالك ابن أنس يأخذ بالحديث المرفوع ، الذى فى النَّقِيع ، قال : « السُّنَّةُ أن يُحْمَى النَّقِيعُ لِخَيلِ المسلمين ، إذا احتاجوا إلى ذلك ، ولا يُحْمَى لغيرها. قيل له : فلأبلِ الصدقة ؟ قال : لا ، ولو جاز ذلك لَحَجرتْ الأَحْماء »

٧١٩ — قال أبو عبيد : وأما سفيان بن سعيد فيروى عنه أنه قال : قد أُبِيحَتْ الأَحْمَاء

قال أبو عبيد : فى الحديث الذى يُحدِّثه الصَّعْب بن جَثَّامة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، يذهب إلى أن للامام أن يَحْمِىَ ما كان لله ، مثل حِمَى النبىّ صلى الله عليه وسلم ، ومثل ما حمى عُمر ، يقول : هذا كله داخلٌ فى الحِمى لله

قال أبو عبيد : فإلى هذا انتهى تأويل قول النبى صلى الله عليه وسلم عندنا فى اشتراك الناس فى الماء والكلأ ، الذى يكون عامًّا . وتأويل استثنائه فيما يكون خاصا

قال أبو عبيد : وأما قوله « لا يمنع فضلَ الماء ليَمنعَ به فضل الكلإِ » فغير ذلك ، وهو عندى فى الأَرض التى لها ربٌّ ومالك ، ويكون فيها الماء العِدُّ الذى وصفناه ، والكلأ الذى تُنبِته الأرض من غير أنْ يتكلّفَ لها ربُّها لذلك غَرْساً ولا بَذْراً ، فأراد أنه ليس يَطيبُ لربِّها من هـــذا الماء والكلأ - وإن كان ملكَ يمينه - إلا قدرَ حاجته ، لِشَفَتِه ، وماشيَته ، وسَقْي أرضه ، ثم لا يَحِلُّ له أنْ يمنعَ ما وراء ذلك .

<u>الحكم على الحديث ٧١٧ :</u>

ضعيف الاسناد لانه مرسل ، اذ أن يحى بن سعيد لم يدرك عمر ، ورواه أبو عبيد بلاغا .

= * = * = * =

<u>رواة الحديث ٧١٨ :</u>

❖ قوله : وكان مالك بن أنس يأخذ بالحديث المرفوع الذى فى النقيع .. " الخ .

<u>تخريج الاثـر ٧١٨ :</u>

نقله عن أبى عبيد حميد بن زنجويه فى الاموال (احكام الارضين — باب حمى الارضين .. ، ١ / ٦٥٠) .

= * = * =

<u>رواة الحديث ٧١٩ :</u>

« مايُحمَى من الأراك ؟ فقال : مالم تَنَلْهُ أخفاف الإبل »

قال أبو عبيد : فليس لهذا وجه إلا أن يكون ذلك فى أرض يملكها ، ولولا الملك ما كان له أن يحمِي شيئاً دون الناس ، مانالته الإبل أو لم تنله. فلهذا كرهت العلماء ثمن الكلأ والماء ،

٧٢٠ — يُحدِّث بذلك عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه : أنه كان يكره أن يبيع الكلأ والماء فى أرضه

قال أبو عبيد : وأما قوله « لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلإ » فغير ذلك ، وهو عندى فى الأرض التى لها رب ومالك ، ويكون فيها الماء العدّ الذى وصفناه ، والكلأ الذى تنبته الأرض من غير أن يتكلف لها ربها لذلك غرساً ولا بذراً ، فأراد أنه ليس يطيب لربها من هذا الماء والكلأ - وإن كان ملك يمينه - إلا قدر حاجته لشفته ، وماشيته ، وسقي أرضه ، ثم لا يحل له أن يمنع ما وراء ذلك.

قوله : " أما سفيان فيروى عنه أنه قال (قد أبيحت الاحماء ..) الخ .

سفيان هو : سفيان بن سعيد الثورى تقدم فى (ح ٢ / ص ٣) .

تخريج الحديث ٧١٩ :

نقله عن أبى عبيد حميد بن زنجويه فى الاموال (احكام الارضين — باب حمى الارضين ... ١ / ٦٥٠) .

= * = * = * =

رواة الحديث ٧٢٠ :

الاول : سفيان هو الثورى ، ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم فى (ح ٢ / ص ٣) .

الثانى : ابن طاووس اسمه : عبدالله بن طاووس بن كيسان اليمانى ، ثقة فاضل عابد ، تقدم فى (ح ٢٥٣ / ص ٣٨٥) .

الثالث : طاووس بن كيسان اليمانى : تابعى ثقة فقيه فاضل ، تقدم فى (ح ٢٥٣ / ص ٣٨٦) .

تخريج الحديث ٧٢٠ :

٧٢١ _ وعن معمر بن راشد عن عمرو عن عكرمة أنه قال: لا تأكل من ثمن الشجر، فانه سحت. قال: يعني الكلأ ونحوه

---

١ = أخرجه ابن أبى شيبة فى المصنف (البيوع والاقضية _ حمى الكلأ وبيعه ٣٠٣/٧) قال: " حدثنا ابن عيينه عن معمر عن ابن طاووس: أن أباه كان يكره بيع الكلأ فى منبته ".

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (احكام الارضين _ باب حمى الارضين ... ، ١ / ٦٥١) بسنده عن ابن عيينه عن معمر عن ابن طاووس " فذكر نحوه.

٣ = وأخرج عبد الرزاق حديثا فى معنى هذا فى المصنف (البيوع _ باب بيع الشجر ١٠٧/٨) " أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: سأله رجل فقال: ان فى أرضى شجرا أفأبيعه؟ قال: لا ولكن احمه لدوابك.

وأخرج أيضا مثل هذا الحديث فى (باب بيع الماء وأجر ضراب الفحل ١٠٥/٨) بالاسناد نفسه أن رسول الله ﷺ قال (من منع فضل ماء منعه الله فضله يوم القيامة).

٤ = وذكر ابن حجر فى المطالب العالية (باب الاصول والثمار ٤٠٢/١ رقم ١٣٥٠) أن مسدد أخرجه " عن ابن طاووس أن أباه كان يكره أن يباع الكلأ فى منبته ".

الحكم على الحديث ٧٢٠ :

ضعيف، اذ لم يسنده أبو عبيد، الا أن له شواهد فى التخريج.

= * = * = * =

رواة الحديث ٧٢١ :

الاول: معمر بن راشد الازدى، ثقة ثبت فاضل، الا أن روايته فى ما حدث بالبصرة شيئا، تقدم فى (ح ١٧ / ص ٣٥).

الثاني: عمرو هو ابن دينار المكى، ثقة ثبت، تقدم فى (ح ١٧ / ص ٣٤).

الثالث: عكرمة مولى ابن عباس، ثقة ثبت عالم بالتفسير، تقدم فى (ح ٢٤٦ / ص ٣٧٩).

تخريج الحديث ٧٢١ :

٧٢٢ ـ وكذلك يُروى عن عبدالله بن عمرو فى ثمن الماء : أن قَيِّمَ أرْضِهِ بالوَهْطِ كتب إليه يُخبره أنه قد سقى أرْضه، وفضل من الماء فضلٌ يُطْلَبُ بثلاثين ألفاً ، فكتب اليه عبد الله بن عمرو : أنْ لا تَبِعْه ، ولكن أَقِمْ قِلْدَك ، ثم اسْقِ الأدْنَى فالأدْنَى . فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بَيع فَضْلِ الماء .

قال أبو عبيد : قِلْدَك يعنى يوم الشُّرْبِ والوِرْدِ والسَّقْى

قال أبو عبيد : فقد تبيَّن لنا فى هذا الحديث أن النهىَ إنما وقع على المالك للماء والأرض ، ولولا ذلك ماطلب منه بالثمن .

ويُروى أن هذا الماء الذى جاء فيه النهى فى مَنع فَضْلِهِ وبيعه إنما هو ما كان من المياه الأعداد التى ذكرناها .

---

١ = أخرجه عبد الرزاق بسند منقطع فى المصنف (البيوع ـ باب بيع الشجر ١٠٧/٨) " أخبرنى معمر قال : أخبرنى من سمع عكرمة يقول : لا تأكل ثمن الشجرة فانه سحت " يعنى الكلأ " .

٢ = ونقله عن أبى عبيد حميد بن زنجويه فى الاموال (احكام الارضين ـ باب حمى الارضين ... ، ١ / ٦٥٢) .

الحكم على الحديث ٧٢١ :

ضعيف الاسناد ، لانقطاعه بين أبى عبيد ومعمر .

= * = * =

رواة الحديث ٧٢٢ :

❖ قوله عبد الله بن عمرو هو الصحابى الجليل عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، تقدم فى (ح ١٦١ / ص ٢٧٥) .

تخريج الحديث ٧٢٢ :

١ = وصله أبو يوسف فى الخراج (رقم ٢١١ ص ٢٠٧) قال : " حدثنى محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : كتب غلام لعبد الله بن عمرو " فذكره بنحوه .

مثل ماء العيون والآبار التى لها مادّة . يُبيِّنُ ذلك حديثُ عبدِ الله بن عمرو هذا الذى فى سقى أرضه . ويُبيِّنُه حديث عائشة أيضاً :

٧٢٣ — حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن عَمْرَة عن عائشة قالت : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى أن يُمنَعَ نقعُ البئرِ »

قال أبو عبيد : وإلى هذا التأويل كان سفيان بنُ عُيَيْنَةَ يذهبُ: إلى أنه نهى عن منع الماء ، قال : هو الماء فى موضعه ، يعنى قبلَ أن يُستَقى .

---

٢ = وأخرجه يحى بن آدم فى الخراج (رقم ٣٤٠ ص ١٠٥) بسنده عن عمرو ابن شعيب عن سالم مولى عبدالله بن عمرو قال : أعطونى بفضل الماء ... ، فذكره بنحوه . وأنظر (رقم ٣٣٩) .

٣ = وأخرجه ابن أبى شيبه فى المصنف (البيوع والاقضيه — فى بيع الماء وشرائه ٦/٢٥٥) عن يحى بن آدم بسنده ولفظه فى رقم (٣٣٩) — المذكور انفا — .

٤ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (البيوع — باب النهى عن بيع الماء فضل الماء ٦/١٦) بسنده عن يحى بن أدم بسنده ولفظه فى رقم (٣٤٠) .

٥ = ونقله عن أبى عبيد حميد بن زنجويه فى الاموال (أحكام الارضين — باب حمى الارضين .. ، ١ / ٦٥٢) كما ذكره باسناد عن عمرو بن دينار مرسلا .

الحكم على الحديث ٧٢٢ :

ضعيف الاسناد ، فلم يسنده أبو عبيد كما أن سندى أبى يوسف ويحى بن أدم ضعيفان .

= * = * = * =

رواة الحديث ٧٢٣ :

الاول : يزيد بن هارون : ثقة متقن عابد ، تقدم فى (ح ٦ / ص ١٠) .

الثانى : محمد بن اسحاق بن يسار — صدوق يدلس — رمى بالتشيع والقدر تقدم فى (ح ٢٣٢ / ص ٣٦٥) .

الثالث : (خ م س ق) محمد بن عبدالرحمن بن حارثه الانصارى ، أبو الرجال المدنى .

* وهو ثقة ، روى له البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة .(١)

الرابع : (٤) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية ، المدنية ، أكثرت عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ ماتت قبل المائة ويقال بعدها .

* وهى ثقة ، روى لها الجماعة .(٢)

الخامس : أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها ، تقدمت فى (ح ١٥٨ /ص ٢٧٠) .

تخريج الحديث ٧٢٣ :

١ = أخرجه ابن ماجة فى سننه (الرهون ـ باب النهى عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ ٢ / ٨٢٨) بسنده عن حارثه * عن عمرة عن عائشة بلفظ " لا يمنع فضل الماء ، ولا يمنع نقع البئر " .

٢ = وأخرجه الامام مالك فى الموطأ (الاقضية ـ باب القضاء فى المياه ٢ / ٧٤٥) " عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لايمنع نقع بئر " هكذا مرسلا .

٣ = وأخرجه أبو يوسف فى الخراج (رقم ٢١٤ ص ٢٠٨) بسنده عن عمرة عن عائشة بلفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الماء " .

٤ = وأخرجه يحى بن آدم فى الخراج (رقم ٣٢١ ص ٩٩) بسنده عن أبى الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة به بلفظ " لايمنع نقع البئر " .

٥ = وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (البيوع ـ باب بيع الماء وأجر ضراب الفحل ٨ / ١٠٥) " عن الثورى ، عن أبى الرجال عن عمرة بنت عبد الرحمن " مرسلا .

٦ = وأخرجه ابن أبى شيبه فى المصنف (البيوع والاقضيه ـ فى بيع الماء وشرائه ٦ / ٢٥٧) بسند أبى عبيد ولفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمنع نقع البئر " يعنى فضل الماء .

٧ = وأخرجه الامام احمد فى المسند فى (٦ / ١٣٩) بسند أبى عبيد ولفظ ابن أبى شيبه ، وأنظر (٦ / ١١٢ + ٢٥٢ + ٢٦٨) .

---

(١) أنظر : ابن معين : التاريخ (٢ / ٥٢٧) والبخارى : الكبير (١ / ١ / ١٥٠) والصغير (٢ / ١٠١) والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ١٢٣٠) والذهبى : الكاشف (٣ / ٦٧) وابن حجر : التهذيب (٩ / ٢٩٥) والتقريب (٢ / ١٨٣) والخزرجى : خلاصة (٢ / ٤٢٩) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٨ / ٣٥٣) والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ١٦٩٠) والذهبى : الكاشف (٣ / ٤٧٧) وابن حجر : التهذيب (١٢ / ٤٣٨) والتقريب (٢ / ٦٠٧) والخزرجى : خلاصة (٣ / ٣٨٨) .

* حارثة : هو ابن أبى الرجال ، ضعفه أحمد كما قال فى الزوائد .

٨ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب حمى الارضين ذات الكلأ والماء ١/٦٤٤ + ٦٥٣ رقم ١٠٩٦ + ١١٢١ + ١١٢٢) باسناديه عن أبي الرجال عن عمرة ، به بنحوه .

٩ = وأخرجه الحاكم في المستدرك (البيوع ٢/٦١) بسنده عن عبدالرحمن بن أبي الرجال قال : سمعت أبي يحدث عن أمه عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم " لايمنع نقع البئر وهو الرهو " الحديث . ثم قال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

١٠ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (احياء الموات ـ باب ماجاء في النهي عن منع فضل الماء ٦/١٥٢) بسنده عن الامام مالك بسنده ولفظه .

وبسنده عن الثوري عن أبي الرجال به مرسل ـ وقال هذا هو المحفوظ مرسل ـ .

كما أخرجه بسنده عن أبي الازهر من أصله عن عبدالرزاق عن الثوري به موصولا ثم قال : هكذا أتى به موصولا وانما يعرف موصولا عن حديث عبدالرحمن بن أبي الرجال عن أبيه .

ثم أخرجه بسنده عن عبدالرحمن بن أبي الرجال عن أبيه به بنحو لفظ الحاكم .

الحكم على الحديث ٧٢٣ :

ضعيف الاسناد لان فيه محمد بن اسحق وان كان صرح في بعض روايات الامام أحمد بلفظ التحديث الا أن الثقات رووه مرسلا .

= * = * = * = * =

٧٢٤ - وكذلك يُحكَى عنْ سفيان بن سعيد ، ومالك بن أنس : أنهما جميعا قالا : ليس لربِّ الماء أنْ يمنعَ ابنَ السَّبيل الماء لشَفَتِه ولا لماشيته ، ثم اختلفا في سَقْيِ الأرض .

فقال مالك : ليس له أنْ يمنع جارَه فَضلَ مائه .

وقال سفيان : ليس يجب ذلك عليه في الأرض .

قال أبو عبيد : وحديثُ عبدالله بن عمرو الذى ذكرناه فيه قُوَّةٌ لقول مالك

قال أبو عبيد : فاذا استُقِيَ الماء من مَوْضعه حتى يَصيرَ في الآنيةِ والأَوْعيةَ فحكمُه عندي غيرُ هذا ، وهو الذى رَخَّصَتِ العلماء في بيعه ، لما تَكلَّفَ فيه مُستقيه وحاملُه . وفيه حديثٌ مرفوع ، إلا أنه ليس له ذاكَ الإسنادُ :

٧٢٥ - حدثنى نُعَيمُ بنُ حَمَّادٍ عن بَقِيَّةَ بن الوليد عن أبى بكر بن عبد الله بن أبى مريم عن المَشْيَخَةِ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بَيْعِ الماءِ إلا ما حُمِلَ منه » .

قال أبو عبيد : هذا آخر كتاب الفَيْء .

حديث رقم ٧٢٤ :

قول أبى عبيد : (وكذلك يحكى عن سفيان بن سعيد ومالك بن أنس ...) .

قلت : هو مما ذكره أبو عبيد بغير اسناد وهو حكاية عن رأى فقهى هذا ، وقد نقله عن أبى عبيد حميد بن زنجويه فى الاموال (باب حمى الارضين ذات الكلأ والماء ٦٥٣/١ رقم ١١٢٢) .

= * = * = * =

رواة الحديث ٧٢٥ :

الاول : نعيم بن حماد بن الحارث الخزاعى ، صدوق يخطىء كثيرا ، تقدم فى (ح ١٠٩ / ص ١٩٤) .

الثانى : بقيه بن الوليد بن صائد الكلاعى ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء تقدم فى (ح ١٠٩ / ص ١٩٥) .

الثالث : أبو بكر بن عبد الله بن أبى مريم الغسانى الشامى ، ضعيف وقد كان سرق بيته فاختلط ، تقدم فى (ح ٣٩٢ / ص ٥٦٦) .

تخريج الحديث ٧٢٥ :

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن فلك الحمد

كتاب الخمس وأحكامه وسننه

ويشتمل على عشرة ابواب وهي :

١ ــ باب ما جاء في الانفال وتأويلها وما يخمس منها .

٢ ــ باب نفل السلب ، وهو الذى لا خمس فيه .

٣ ــ باب النفل والرضخ بعد الخمس .

٤ ــ باب النفل من الخمس خاصة بعدما يصير الى الامام .

٥ ــ باب النفل من جميع الغنيمة قبل أن تخمس .

٦ ــ باب سهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الخمس .

٧ ــ باب سهم ذى القربى من الخمس .

٨ ــ باب الخمس من المعادن والركاز .

٩ ــ باب الخمس فى المال المدفون .

١٠ ــ باب الخمس فيما يخرج من البحر .

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن فلك الحمد

كتاب الخمس وأحكامه وسننه

باب

ماجاء في الأنفال وتأويلها ومايخمس منها

٧٢٦ ـ قال أبو عبيد: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الشيباني عن أبي عون الثقفي عن سعد بن أبي وقاص قال: « لما كان يوم بدر قتلت سعيد بن العاص ـ وقال غيره: العاص بن سعيد، قال أبو عبيد: هذا عندنا هو المحفوظ: قتل العاص ـ قال: وأخذت سيفه، وكان يسمى ذا الكتيفة، فأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وقد قتل أخي عمير قبل ذلك ـ فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهب به فألقه في القبض، فرجعت، وبي مالا يعلمه إلا الله، من قتل أخي، وأخذ سلبي، فما جاوزت إلا قريباً حتى نزلت سورة الأنفال، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذهب فخذ سيفك ».

قال أبو عبيد: القبض الذي تجمع عنده الغنائم

قال أبو عبيد: وقال أهل العلم بالمغازي: قاتل العاص علي بن أبي طالب

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (أخرباب حمى الارضين ذات الكلأ والماء ٦٥٤/١ رقم ١١٢٤) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٧٢٥ : ضعيف لانه منقطع ورجاله تكلم فيهم .

= * = * = * =

رواة الحديث ٧٢٦ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٠٠ / ص ١٨٣) .

أما سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فقد تقدمت ترجمته في (ح ١٦ / ص ٣٠) .

تخريج الحديث ٧٢٦ :

١ = أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (ص ٢٨ رقم ٢٠٨) بسنده عن مصعب بن سعد عن أبيه به بنحوه .

٢ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (١/١٨٠) عن أبي معاوية بسند أبي عبيد ولفظ مقارب .

كما أخرجه قبل ذلك في (١/١٧٨) بسنده عن مصعب بن سعد عن أبيه ، بنحو منه .

٣ = وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (باب النفل والسلب في الغزو والجهاد ٣/٢/٢٧٦) باسناد أبي عبيد ولفظه .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (أول كتاب الخمس ١/٦٥٥ رقم ١١٢٦) بسنده عن أبي معاويه عن الشيباني به ، بلفظ مقارب .

كما أخرجه قبل ذلك بسنده عن مصعب بن سعد عن أبيه بلفظ مقارب للفظ أبي داود .

٥ = وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (سورة الانفال آية (١) ج ٩ / ص ١٧٣) بسنده عن أبي معاويه به بلفظ مقارب .

٦ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (قسم الفيء ـ باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الاسلام ٦/٢٩١) بسنده عن مصعب بن سعد عن أبيه بنحو منه ، وبسنده عن ابن أبي شيبه بسنده ولفظه .

٧ = وذكر السيوطي في الدر المنثور (٣/١٥٧) أن ابن أبي شيبه وابن مردويه أخرجاه .

الحكم على الحديث ٧٢٦ :

رجاله ثقات الا أنه منقطع فهو ضعيف الاسناد لان أبا عون لم يدرك سعدا فروايته عنه مرسلة .

٧٢٧ ـ قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ) قال : الأنفال : الغنائم

رواة الحديث ٧٢٧ :

تقدم الكلام على رجال هذا الاسناد في (ح ٤٧١ / ص ٦٤٧) .
أما حبر الامة عبدالله بن العباس رضي الله عنهما فتقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ٧٢٧ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (كتاب الخمس ٦٥٦/١ رقم ١١٢٧) بسند أبي عبيد ولفظه الا أنه لم يذكر ابن عباس .

٢ = وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (الانفال آيه (١) ٩ / ١٦٩) بسنده عن ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء " مرسلا .

كما أخرجه بسنده عن علي بن أبي طلحه عن ابن عباس به . وبسنده عن ابن عباس به أيضا .

٣ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (قسم الفيء ـ باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الاسلام ٢٩٣/٦) . بسنده عن علي بن أبي طلحه به بلفظ أتم .

٤ = وذكر السيوطي في الدر (١٦٠/٣) أن ابن أبي حاتم وابن المنذر وابن مردويه أخرجوه .

الحكم على الحديث ٧٢٧ :

ضعيف الاسناد .

= * = * = * = * =

٧٢٨ — قال : حدثنا حجاج عن ابن جُريج عن عثمان بن أبي سليمان عن الزُّهري : أن رجلا قال لابن عباس : ما الأنفالُ ؟ فقال : «الفرسُ ، الدِّرْعُ ، الرُّمحُ» قال : فأعاد عليه الرجل ، فقال : «السلبُ من النَّفَل ، والفرس من النفَل» فقال الرجل : الأنفال التي ذكرها الله في القرآن ؟ فقال ابن عباس «أتدرون ما مَثَلُ هذا ؟ مَثَلُ صُبيغ الذي ضربه عمر»

رواة الحديث ٧٢٨ :

الاول : حجاج بن محمد المصيصي الاعور ، ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره ورواية أبي عبيد عنه قبل اختلاطه ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثاني : عبد الملك بن عبد العزيز الاموي مولاهم — ابن جريج — ثقة فقيه فاضل كان يدلس ويرسل ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثالث : (خت م د تم س ق) عثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم ابن عدي ابن نوفل النوفلي ، المكي ، كان قاضيا على مكة .

* وهو ثقة ، روى له البخاري تعليقا ومسلم وأبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي وابن ماجة .(١)

الرابع : الزهري : محمد بن مسلم بن شهاب ، متفق على جلالته ، واتقانه تقدم في (ح ٤/ ص ٧) .

الخامس : حبر الامة عبد الله بن العباس رضي الله عنهما ، تقدمت ترجمته في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ٧٢٨ :

١ = أخرجه الامام مالك في الموطأ (الجهاد — باب ماجاء في السلب في النفل ٤٥٥/٢) عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد أنه قال : سمعت رجلا يسأل عبد الله بن عباس عن الانفال ؟ " فذكره بنحوه .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (باب قوله " يسألونك عن الانفال " ما ذكر فيها ٢/٢/ ل ٢١٧ ب) بسنده عن الزهري عن القاسم بن محمد به بنحوه .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٣٥٧/٥) والبخاري : الكبير (٢٢٣/٢/٣) وابن أبي حاتم : الجرح (١٥٢/١/٣) والمزي : تهذيب الكمال (٢/ ٩٠٩) والذهبي : الكاشف (٢٥٠/٢) وابن حجر : التهذيب (١٢٠/٧) والتقريب (٢/ ص ٩) والخزرجي : خلاصة (٢١٥/٢) .

٧٢٩ ــ قال : حدثنا اسماعيل بن عَيَّاش عن الأوزاعي عن الزُّهْرِي عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال « السَّلَبُ من النَّفَلِ ، وفى النفل الخُمُسُ » .

---

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (كتاب الخمس ١/٦٥٦ رقم ١١٢٨) عن أبى عبيد بسنده ولفظه .

وبسنده عن الزهرى عن القاسم بن محمد عن ابن عباس بنحوه .

٤ = وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره (٣/ ل ٢٢٤ أ) بسنده عن الامام مالك بسنده ولفظه .

٥ = وأخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (الانفال ــ آية (١) ج ٩ / ص ١٧٠) بسنده عن حجاج عن ابن جريج به بمثله .

٦ = وأخرجه النحاس فى ناسخه (ص ١٥١) بسنده عن الامام مالك بسنده بنحو منه .

٧ = وذكر السيوطى فى الدر (٣/ ١٦١) أن عبد بن حميد وابن المنذر وأبا الشيخ وابن مردويه أخرجوه .

ــ ∴ هذا ، وانظر الحديثين التاليين .

الحكم على الحديث ٧٢٨ :

ضعيف لانه منقطع ولم يدرك ابن شهاب ابن عباس ، وهو صحيح الاسناد برواية الامام مالك .

= * = * = * = * =

رواة الحديث ٧٢٩ :

الاول : اسماعيل بن عياش ، الحمصى ، صدوق فى روايته عن أهل بلده مخلط فى غيرهم ، تقدم فى (ح ١ / ص ١) .

الثانى : الاوزاعى : عبد الرحمن بن عمرو ، فقيه أهل الشام ، تقدم فى (ح ٢٤١ / ص ٣٧٥) .

الثالث : الزهرى : محمد بن مسلم ، متفق على جلالته واتقانه ، تقدم فى (ح ٤ / ص ٧) .

٧٣٠ ــ قال: حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدِيّ عن مالك بن أنس عن ابن شِهَاب عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال «السَّلَبُ من النفَلِ، وفي النفَل الخمس»

حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالكِ بن أنس عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن ابن عباس قال «السلبُ من النفَل، والفَرَسُ من النفَل وفي النفل الخمس».

الرابع: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، ثقة أحد الفقهاء السبعة بالمدينه، تقدم في (ح ٢٨٨ / ص ٤٣١).

الخامس: حبر الامة عبد الله بن العباس رضي الله عنهما تقدم في (ح ٢٢/ص٤٤).

تخريج الحديث ٧٢٩ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (كتاب الخمس ١/ ٦٥٦ رقم ١١٢٩) " أنا محمد بن كثير عن الاوزاعي ... " فذكره بسنده ولفظه.

٢ = وأخرجه الطحاوي في معاني الاثار (السير ــ باب الرجل يقتل قتيلا في دار الحرب ٣/ ٢٣٠) بسنده عن الاوزاعي أخبرني الزهري، به فذكره بلفظ أبي عبيد.

٣ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (قسم الفيء والغنيمة ــ باب ما جاء في تخميس السلب ٦/ ٣١٢) بسنده عن سفيان عن الاوزاعي عن الزهري به مثله.

الحكم على الحديث ٧٢٩ :

صحيح الاسناد موقوف.

= * = * = * =

رواة الحديث ٧٣٠ :

الاول: عبد الرحمن بن مهدي: ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، تقدم في (ح ٢/ ص٣).

الثاني: مالك بن أنس، امام دار الهجرة، تقدم في (ح ٢٥ / ص ٤٨).

الثالث: ابن شهاب، محمد بن مسلم، متفق على جلالته واتقانه، تقدم في (ح ٤ / ص٧).

الرابع: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، ثقة أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، تقدم في (ح ٢٨٨ / ص ٤٣١).

٧٣١ ـ قال : حدثنا يحي بن سعيد عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال : ما شذَّ من المشركين إلى المسلمين : من عبدٍ أو دابّةٍ ، أو متاع ، فهو الأنفالُ

قال أبو عبيد : فعلى هذا جاء التأويلُ في الأنفالِ : أنها الغنائمُ . وهو كلُّ نَيْلٍ يناله المسلمون من أموال أهلِ الحرب . فكانت الأنفالُ الأولى إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، يقول الله تبارك وتعالى : (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأنفَالُ لِلَّهِ والرَّسولِ) فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بَدْرٍ على ما أراه الله ، من غير أنْ يُخَمِّسَها ، على ما ذكرناه في حديث سعد . ثم نزلت بعد ذلك آيةُ الخُمُس ، فنسخت الأولى . وفي ذلك آثار :

الخامس : حبر الامة عبد الله بن العباس رضى الله عنهما ـ تقدمت ترجمته في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ٧٣٠ :

هذا اسناد أخر للحديث السابق وانظر تخريج (ح ٧٢٨) المتقدم .

الحكم على الحديث :

صحيح الاسناد موقوف .

= * = * = * =

رواة الحديث ٧٣١ :

الاول : يحى بن سعيد القطان ، ثقة متقن حافظ امام قدوة ، تقدم في (ح ٥٠ / ص ٩٢) .

الثاني : عبد الملك بن أبي سليمان ـ ميسرة ـ العرزمي ، صدوق له أوهام تقدم في (ح ٤٠ / ص ٧٣) .

الثالث : عطاء بن أبي رباح ، تابعي ثقة فقيه فاضل كثير الارسال ، تقدم في (ح ٤٠ / ص ٧٤) .

٧٣٢ ـ قال: حدثنا حجاج عن ابن جُريج عن مُجاهد، في قوله تبارك وتعالى: (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ) قال: هي الغنائم، ثم نسختها (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ)

قال ابن جريج: أخبرني بذلك سُليم عن مجاهد.

تخريج الحديث ٧٣١ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (كتاب الخمس ١/٦٥٧ رقم ١١٣٢) بسنده عن عبدالملك عن عطاء به.

٢ = وأخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (الانفال ـ آية (١) ٩/١٦٩) باسناديه عن عبدالملك عن عطاء بمثله.

٣ = وأخرجه الطحاوي في معاني الاثار (كتاب وجوه الفيء وخمس الغنائم ٣/٢٧٨) بسنده عن ابن المبارك عن ابن جريج به بنحوه.

٤ = وذكر السيوطي في الدر (٣/١٦١) أن النحاس وعبد بن حميد وابن المنذر وأبا الشيخ أخرجوه.

الحكم على الحديث ٧٣١ :

مقطوع ضعيف الاسناد

= * = * = * =

رواة الحديث ٧٣٢ :

الاول: حجاج بن محمد المصيصي الاعور، ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره، وروايه أبي عبيد عنه قبل الاختلاط، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠).

الثاني: ابن جريج عبدالملك بن عبدالعزيز، ثقة فقيه فاضل كان يدلس ويرسل، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠).

الثالث: (بخ خد س) سليم أبو عبيدالله مولى أم علي، المكي.

* وهو صدوق، روى له البخاري في الادب وأبو داود في ناسخه

٧٣٣ ـ قال : حدثنا إسماعيل بن ابراهيم عن الجريري عن عبد الله بن شقيق « أن رجلا أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، وهو يُحَاصِرُ بوادِي القُرَى، فقال : يارسول الله ، مَنْ هؤلاء الذين تُحاصِر ؟ فقال : هؤلاء المغضوبُ عليهم، يعني اليهودَ . قال : فمَنْ هـذه الطائفة الأُخْرَى ؟ قال : الضَّالون ، يعني النصارى . قال : فما في الغنائم ؟ قال : لله سَهْمٌ ، ولهؤلاء أربعةٌ . قال : فالغنيمةُ يُصيبُها الرجلُ ؟ قال : إن رُمِيْتَ بسهمٍ في جَنْبِكَ فاستَخْرَجْتَهُ فلستَ بأحقَّ به من أخيك المسلم »

والنسائـــــــــي . (١)

الرابع : مجاهد بن جبر : تابعي ثقة امام في التفسير ، تقدم في (ح ٤٩/ص ٩١) .

تخريج الحديث ٧٣٢ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (كتاب الخمس ١/٦٥٨ رقم ١١٣٤) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

٢ = أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (الانفال ٩/١٧٦) بسنده عـــن حجاج عن ابن جريج به بنحوه .

الحكم على الحديث ٧٣٢ :

مقطوع . ضعيف الإسناد لعنعنة ابن جريج وهو مدلس.

= * = * =

رواة الحديث ٧٣٣ :

الاول : اسماعيل بن ابراهيم ـ ابن عليه ـ ثقة حافظ ، تقدم فـــــــي (ح ٢٣ / ص ٤٦) .

الثاني : الجريري : هو سعيد بن اياس ، ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنيـــن تقدم في (ح ٣٠ / ص ٥٦) .

---

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٢/٢٣٨) والبخاري : الكبير (٢/٢/١٢٦) والمــزي : تهذيب الكمال (١/ ٥٢٩) والذهبي : الكاشف (١/ ٣٨٩) وابن حجر : التهذيـــب (١٦٧/٤) والتقريب (١/ ٣٢١) والخزرجي : خلاصة (١/ ٤٠٨) .

الثالث: (بخ م ٤) عبدالله بن شقيق العقيلي ـ بضم العين المهملة ـ أبو عبدالرحمن ، البصري ، مات سنة ١٠٨ هـ وقيل غير ذلك .

* ثقة ، فيه نصب ـ أى كان عثمانيا ـ روى له البخارى فى الادب ومسلم والاربعة .(١)

تخريج الحديث ٧٣٣ :

١ = أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (الجهاد ـ باب ما جاء فيما تنفل النبى ﷺ ٣/٢/٢٧٤) قال : " نا هشيم قال : أنا خالد الحذاء عن عبدالله بن شقيق قال : أخبرنى رجل من بلقين عن رجل منهم أنه أتى النبى ﷺ وهو محاصر وادى القرى فقال ... " فذكر الحديث بنحو منه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (كتاب الخمس ١/ ٦٥٨ رقم ١١٣٦) بسنده عن عبدالله بن شقيق به بنحو لفظ سعيد بن منصور .

٣ = وأخرجه البلاذرى فى أنساب الاشراف (غزاه وادى القرى ١/ ٣٥٢) بسنده عبدالله بن شقيق به بنحوه .

٤ = وأخرجه الطحاوى فى معانى الاثار (السير ـ باب الرجل يقتل قتيلا فى دار الحرب ٣/ ٢٩٩) بسنده عن عبدالله بن شقيق ، به بنحوه .

٥ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (قسم الفئ والغنيمة ـ باب اخراج الخمس من رأس الغنيمة ٦/ ٣٢٤) بسنده عن عبدالله بن شقيق عن رجل من بلقين به بنحوه . واعاده فى (باب التسوية فى الغنيمة ٦/ ٣٣٦) .

كما ذكره فى (السير ـ باب أخذ السلاح وغيره بغير اذن الامام ٩/ ٦٢) .

٦ = وذكر السيوطى فى الدر (٣/ ١٨٧) ان ابن أبى شيبه والبغوى وابن مردويه والبيهقى فى شعب الايمان أخرجوه .

الحكم على الحديث ٧٣٣ :

مرسل ضعيف الاسناد

---

(١) انظر: ابن سعد : الطبقات (٧/ ١/ ٩١) والبخارى : الكبير (٣/ ١/ ١١٦) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/ ٢/ ٨١) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ٦٩٣) والذهبى : الكاشف (٢/ ٩٦) وابن حجر : التهذيب (٥/ ٢٥٣) والتقريب (١/ ٤٢٢) والخزرجى : خلاصة (٢/ ٦٥) .

٧٣٤ _ قال: حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب قال: « لما هبط رسول الله صلى الله عليه وسلم عقبة الأريك ضوى إليه المسلمون يسألونه غنائمهم ، حتى عدلوا راحلته عن الطريق ، وحتى تعلقت شمرة بردائه وخدشت ظهره ، فقال : أعطوني ردائي ، فوالذي نفسي بيده لاتجدوني كذوبا ، ولا بخيلا _ قال ابن كثير : وأحسبه قال : ولا جبانا _ لو كانت غنائمكم مثل شجر تهامة نعما لقسمتها بينكم ، وما لي فيها إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم »

٧٣٥ _ قال : حدثنا أبو اليمان عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن شهاب عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ، أو نحوه

قال أبو عبيد : فالأنفال أصلها جماع الغنائم ، إلا أن الخمس منها مخصوص لأهله على مانزل به الكتاب ، وجرت به السنة . ومعنى الأنفال في كلام العرب : كل إحسان فعله فاعل تفضلا من غير أن يجب ذلك عليه . فكذلك النفل الذي أحله الله للمؤمنين من أموال عدوهم ، إنما هو شيء خصهم الله به تطولا منه عليهم ، بعد أن كانت الغنائم محرمة على الأمم قبلهم ، فنفلها الله عز وجل هذه الأمة .

الحديث رقم ٧٣٤ :

تقدم اسنادا وتخريجا في (ح ٥٩٩ / ص ٨٠٣) .

= * = * = * = * =

الحديث رقم ٧٣٥ :

تقدم اسناد ومتنا في (ح ٥٩٧ / ص ٨٠١) .

= * = * = * = * =

٧٣٦ ـ قال : حدثنا محمد بن كثير عن زائدة عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لم تحِلّ الغنائم لأحدٍ سُودِ الرءوس قبلكم ، كانت تنزلُ نارٌ فتأكلها ، فلما كان يومُ بَدْرٍ وقعوا في الغنائم ، قبل أن تحِلَّ لهم ، فأنزل الله (لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ)

٧٣٧ ـ قال : حدثنا عمر بن يونس اليمامي عن عِكرمة بن عَمّار عن أبي زُمَيْل عن ابن عباس عن عمر « أنه ذكر ما أخذ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من فداء الأسارى يوم بَدْر - في حديث طويل - قال: ثم جئت الغَدَ ، فإذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يَبْكيان، فقلت: ما يبكيكما ؟ فقال : عُرِضَ عليَّ عذابُكم أدنى من هذه الشجرة - شجرة قريبة من النبي صلى الله عليه وسلم - فأنزل الله عز وجل (مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ . لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا » .

٧٣٨ ـ قال: حدثنا شريك عن سالم الأفطس عن سعيد بن جُبَيْر، في قوله (لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ) قال: لأهل بَدْرٍ (لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ) مِنَ الفِداء (عَذَابٌ عَظِيمٌ)

الحديث رقم ٧٣٦ :

تقدم اسنادا ومتنا في (ح ٣١٠ / ص ٤٧٠) .

= * = * =

الحديث رقم ٧٣٧ :

تقدم اسنادا ومتنا في (ح ٣٠٧ / ص ٤٦٦) .

= * = * =

الحديث رقم ٧٣٨ :

تقدم اسنادا ومتنا في (ح ٣١١ / ص ٤٧٢) .

٧٣٩ ـ قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج ، فى هذه الآية ، قال : كان هذا قبلَ أنْ تحلَّ لهمُ الغنائم

عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس قال: ثم نزلت (فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالاً طَيِّباً) عن ابن عباس

قال أبو عبيد : والحديث فى هذا كثير . فتنفَّلَ الله هذه الأمة المغانمَ خصوصية خصَّهم بها ، دون سائر الأمم . فهذا أصل النفل، وبه سُمّى ماجعله الإمام للمقاتلة نفلًا . وهو تفضيله بعضَ الجيش على بعض بشىء سوى سهامهم ، يفعل ذلك بهم على قدر الغَناء عن الاسلام والنكاية فى العدوّ.

وفى هذا النفل الذى يُنَفّله الامام سُنن أربع ، لكل واحدة منهن موضعٌ غير موضع الأخرى :

فاحداهنّ فى النفل الذى لا خُمُس فيه . والثانية : فى النفل الذى يكون من الغنيمة بعد إخراج الخمس. والثالثة: فى النفل الذى يكون من الخمس نفسه. والرابعة فى النفل من جملة الغنيمة قبل أنْ يُخمَّس منهما شىء .

فأما الذى لا خمُس فيه فانه السَّلَبُ ، وذلك أنْ ينفرد الرَّجل بقتل المشرك ، فيكون له سلَبُه مُسَلَّماً ، من غير أن يُخمَّس أو يَشرَكَهُ فيه أحدٌ من أهل العسكر .

وأما الذى يكون من الغنيمة بعد الخمس ، فهو أنْ يوجِّهَ الإمام السَّرايَا فى أرض الحربِ فتأتى بالغنائم . فيكون للسَّرية مما جاءت به الرُّبع ، أو الثلث بعد الخمس .

وأما الثالث فأن تُحازَ الغنيمةُ كلُّها ثم تُخمَّس، فإذا صار الخمس فى يدى الإمام نفّل منه على قدر مايرى .

وأما الذى يكون من جملة الغنيمة فما يُعطى الأدلاءُ على عوْرَةِ العدوّ ورُعاةُ الماشية والسوَّاقُ لها . وذلك أنَّ هذا منفعة لأهل العسكر جميعا . وفى كل ذلك أحاديث واختلاف . وستأتى فى مواضعها إن شاء الله .

الحديث رقم ٧٣٩ :

تقدم اسنادا ومتنا فى (ح ٣١٢ / ص ٤٧٣) .

باب

(نفل السَّلَب ، وهو الذى لا خمس فيه)

٧٤٠ — حدثنا اسماعيل بن عيَّاش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن ابن جُبير بن نُفَير عن أبيه عن عَوْف بن مالك وخالد بن الوليد « أن رَسُول الله صلى الله عليه وسلم قضَى بالسلَب للقاتِل ، ولم يُخَمِّس السلَبَ » .

رواة الحديث ٧٤٠ :

تقدم الكلام على اسناده فى (ح ٥٨١ / ص ٧٨٤) .

أما الصحابى الجليل خالد بن الوليد رضى الله عنه فتقدم فى (ح ١٥ /ص ٢٨) .

تخريج الحديث ٧٤٠ :

١ = أخرج مسلم فى صحيحه (الجهاد والسير — باب استحقاق القاتل سلب القتيل ٣/١٣٧٣) بسنده عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عن عوف بن مالك " وذكر قصة وفيها معنى حديث أبى عبيد .

٢ = وأخرج أبو داود فى سننه (الجهاد — باب فى السلب لا يخمس ٣/١٦٥) " حدثنا سعيد بن منصور حدثنا اسماعيل بن عياش " فذكره بسنده ولفظه .

٣ = وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (الجهاد — باب النفل والسلب فى الغزو والجهاد ٣/٢/٢٨٢) بسند أبى عبيد ولفظه .

٤ = وأخرجه الامام أحمد فى المسند (٦/٢٦ + ٢٧) بسنده عن صفوان به ، بلفظ مقارب للفظ مسلم . وبه أيضا بلفظ : " أن النبى ﷺ لم يخمس السلب " .

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (كتاب الخمس — باب نفل السلب وهو الذى لا خمس فيه ١/ ٦٦٤ رقم ١١٤٨ + ١١٤٩) بسنده عن صفوان بن عمرو به بنحوه .

٦ = وأخرجه ابن الجارود فى المنتقى (باب نفل القاتل سلب المقتول ص ٣٦١ رقم ١٠٧٧) بسنده عن صفوان به بنحوه .

٧ = وأخرجه أبو عوانه فى مسنده (الجهاد — بيان الخبر الدال على أن دفع سلب المقتول الى قاتله الى الامام ٤/١٢٣ + ١٢٧) بأسانيده عن عبد الرحمن بن جبير به بألفاظ مقاربة للفظ مسلم وللفظ أحمد .

٧٤١ ـ قال : حدثنا أبو معاوية عن أبي مالك الأشجعيّ عن نُعيم بن أبي هِند عن ابن سَمُرة بن جُنْدَب عن أبيه قال قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قتل فله السَّلَب » .

٨ = وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الاثار (السير ـ باب الرجل يقتل قتيلا فى دار الحرب ٢٢٦/٣) بسنده عن اسماعيل عن صفوان به بنحوه .

٩ = وأخرجه البيهقى فى سننه الكبرى (قسم الفيء والغنيمة ـ باب ما جاء فى تخميس السلب ٣١٠/٦) بسنده عن أبى داود عن سعيد بن منصور بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٧٤٠ :

هـــو صحيـــح .

= * = * =

رواة الحديث ٧٤١ :

الاول : أبو معاوية : محمد بن خازم ، الضرير ، ثقة أحفظ الناس لحديث الاعمش وقد يهم فى غيره ، تقدم فى (ح ١٦ / ص ٢٩) .

الثانى : أبو مالك : هو سعد بن طارق بن أشيم الاشجعى ، ثقة ، تقدم فى (ح ٤٧ / ص ٨٦) .

الثالث : (خت م مد ت س ق) نعيم بن أبى هند ـ وأسم أبو هند النعمان ـ بن أشيم الاشجعى ، الكوفى ، مات سنة ١١٠ هـ .

* وهو ثقة ، رمى بالنصب ـ أى كان عثمانيا ـ روى له البخارى تعليقا ومسلم وأبو داود فى مراسيله والترمذى والنسائى وابن ماجة .(١)

الرابع : (د) هو سليمان بن سمرة بن جندب ، فقد روى عن أبيه نسخة كبيرة وقد جاء التصريح به فى رواية الطبرانى كما سترى فى التخريج .

* وهو مقبول ، روى له أبو داود .(٢)

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٢١٤/٦) وابن معين : التاريخ (٦١٠/٢) والبخارى : الكبير (٩٦/٢/٤) وابن أبى حاتم : الجرح (٤٦٠/١/٤) والمزى : تهذيب الكمال (١٤٢٣/٣) والذهبى : الكاشف (٢٠٨/٣) وابن حجر : التهذيب (٤٦٨/١٠) والتقريب (٣٠٦/٢) والخزرجى : خلاصة (٩٩/٣) .

(٢) انظر : البخارى : الكبير (١٧/٢/٢) وابن أبى حاتم : الجرح (١١٨/١/٢) والمزى : تهذيب الكمال (٥٣٩/١) والذهبى : الكاشف (٣٩٥/١) وابن حجر : التهذيب (١٩٨/٤) والتقريب (٣٢٥/١) والخزرجى : خلاصة (٤١٣/١) .

الخامس: الصحابي الجليل : سمرة بن جندب رضي الله عنه ، تقدم في (ح ٢٧٦ / ص٤١٤) .

تخريج الحديث ٧٤١ :

١ = أخرجه ابن ماجه في سننه (الجهاد – باب المبارزة والسلب ٩٤٧/٢) بسنده عن أبي معاويه عن أبي مالك بسند أبي عبيد ولفظه .

٢ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (١٢/٥) بسند أبي عبيد ولفظه .

٣ = وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٩٥/٧ رقم ٦٩٩٥) عن علي بن عبدالعزيز – كاتب أبي عبيد – عن أبي نعيم ثنا موسى بن محمد الانصاري عن أبي مالك الاشجعي ، به بلفظ " من قتل قتيلا فله سلبه " .

وفي (٢٩٦/٧ رقم ٦٩٩٦) باسناده عن حاتم بن اسماعيل عن ابن جريج عن أبي مالك عن سمرة نفسه .

و (رقم ٦٩٩٧) بسنده عن خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن سمرة .

و (رقم ٧٠٠٠) بسنده عن أبي اسحاق الغزاري عن أبي مالك الاشجعي عن نعيم بن أبي هند قال : قال سمرة .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (كتاب الخمس – باب نفل السلب ٦٦٤/١ رقم ١١٥٠) بسنده عن أبي معاوية به بلفظه .

٥ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (قسم الفيء والغنيمة – باب السلب للقاتل ٣٠٩/٦) بسنده عن أبي اسحاق عن أبي مالك به بلفظ من قتل قتيلا فله سلبه " .

٦ = وذكر الزيلعي في نصب الراية (السير – فصل في التنفيل ٣ / ٤٢٩) أن البيهقي أخرجه في المعرفة .

٧ = وذكر السيوطي في جمع الجوامع (٨١٦/١) أن أبا يعلى والضياء المقدسي في الجنان ، قد أخرجاه .

الحكم على الحديث ٧٤١ :

ضعيف الاسناد معتبر ، لان فيه سليمان بن سمرة .

٧٤٢ ـ قال : حدثنا حجاج عن الليث بن سعد .
قال : وحدثنا اسحاق بن عيسى عن مالك بن أنس ، كلاهما
عن يحي بن سعيد عن عمر بن كثير عن أبي محمد ـ مولى أبي قتادة ـ عن أبي قتادة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حُنين : «من قتل قتيلاً له به بَيِّنةٌ فله سَلبه»

رواة الحديث ٧٤٢ :

الاول : أ ـ حجاج بن محمد المصيصى الاعور ، ثقة ثبت لكنه اختلط في أخر عمره ، تقدم فى (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

ب ـ اسحاق بن عيسى ابن الطباع ، صدوق ، تقدم في (ح ٣٢ / ص ٦١) .

الثاني : أ ـ الليث بن سعد الفهمى ، فقيه مصر ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٩) .

ب ـ مالك بن أنس ، امام دار الهجرة ، تقدم فى (ح ٢٥/ص٤٨) .

الثالث : يحى بن سعيد الانصارى : ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ٦ / ص ١٠) .

الرابع : (خ م د ت كن ق) عمر بن كثير بن أفلح ، مولى أبى أيوب المدنى .

* وهو ثقة ، روى له البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى فى مسند مالك وابن ماجة .(١)

الخامس : أبو محمد مولى أبى قتادة هو (ع) نافع بن عباس ـ بموحدة ومهملة وقيل عياش بتحتانية ومعجمة ـ الغفارى مولاهم ، وقيل له مولى أبى قتادة لكثرة لزوقه أياه .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة .(٢)

السادس : أبو قتادة ـ رضى الله عنه ، اختلف فى اسمه والمشهور أن اسمه الحارث ، وقيل اسمه النعمان وقيل عمرو . وأبوه ربعى بن بلدمة بن خُنَاس ـ بضم الخاء المعجمة وتخفيف النون ـ الخزرجى السلمى .

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٣/٢/١٨٨) وابن أبى حاتم : الجرح (٣/١/١٣٠) والمزى : تهذيب الكمال (٢/١٠٢٢) والذهبى : الكاشف (٢/٣٢٠) وابن حجر : التهذيب (٧/٤٩٣) والتقريب (٢/٦٢) والخزرجى : خلاصة (٢/٢٧٧) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٥/٢٢٣) والبخارى : الكبير (٤/٢/٨٣) وابن أبى حاتم : الجرح (٤/١/٤٥٣) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٤٠٣) والذهبى : الكاشف (٣/١٩٦) وابن حجر : التهذيب (١٠/٤٠٥) والتقريب (٢/٢٩٥) والخزرجى : خلاصة (٣/٨٨) .

اختلف في شهوده بدرا ، واتفقوا على أنه شهد أحدا وما بعدها ، وكان يقال له فارس رسول الله ﷺ كما ثبت في الصحيح .

قال الواقدي مات سنة أربع وخمسين وله اثنتان وسبعون سنة ويقال ابن سبعين سنة ، وقيل توفي قبل ذلك ـ رضي الله عنه وأرضاه .(1)

تخريج الحديث ٧٤٢ :

١ = أخرجه البخاري في الصحيح (الخمس ـ باب من لم يخمس الاسلاب ٥٧/٤) بسنده عن مالك عن يحى به وذكر قصة فيها " من قتل قتيلا عليه بينه فله سلبه " .

وأخرجه في (المغازي ـ باب قول الله تعالى (ويوم حنين) ١٠٠/٥) بسنده عن مالك عن يحى به .

وفي (الاحكام ـ باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء ١١٣/٨) بسنده عن الليث عن يحى بلفظ " من له بينة على قتيل قتله فله سلبه " الحديث .

هذا ، وقد أخرجه مختصرا في (البيوع ـ باب بيع السلاح ١٦/٣) وليس فيه لفظ " من قتل " .

٢ = وأخرجه مسلم في الصحيح (الجهاد والسير ـ باب استحقاق القاتل سلب القتيل ١٣٧٠/٣) بسنده عن هشيم عن يحى بن سعيد به .

وبسنده عن الليث عن يحى بن سعيد به .

وبسنده عن مالك عن يحى بن سعيد به ، واللفظ لمالك ، وفيه " من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه " .

٣ = وأخرجه أبو داود في سننه (الجهاد ـ باب السلب يعطى القاتل ١٥٩/٣) بسند البخاري عن مالك بسنده ولفظه .

٤ = وأخرجه الترمذي في سننه (السير ـ باب ماجاء في " من قتل قتيلا فله سلبه " ١٣١/٤) بسنده عن مالك عن يحى به بلفظ " من قتل قتيلا له عليه بينه فله سلبه " هكذا مختصرا .

٥ = وأخرجه ابن ماجة في سننه (الجهاد ـ باب المبارزة والسلب ٩٤٦/٢) بسنده عن سفيان بن عيينه عن يحى بن سعيد به بنحو منه .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ص ٨) وابن عبدالبر : الاستيعاب (١٧٣٠/٤) وابن حجر : الاصابة (٣٢٧/٧) .

٦ = وأخرجه الامام مالك فى الموطأ (الجهاد ـ باب ماجاء فى السلب فى النفل ٢/٤٥٤) عن يحى بن سعيد به باللفظ الذى رواه عنه البخارى •

٧ = وأخرجه الشافعى فى الام (قسم الفيء ـ باب الانفال ٤/٦٦) عن الامام مالك بسنده به •

٨ = وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الجهاد ـ باب السلب والمبارزة ٥/٢٣٦) عن ابن عيينه عن يحى بن سعيد به بنحو منه •

٩ = وأخرجه الحميدى فى مسنده (١/٢٠٤ رقم ٤٢٣) عن سفيان عن يحى ابن سعيد به بنحو منه •

١٠ = وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (الجهاد ـ باب النفل والسلب فى الغزو والجهاد ٣/٢/٢٧٩) عن هشيم عن يحى بن سعيد به بلفظ مقارب للفظ مسلم •

١١ = وأخرجه الامام أحمد فى المسند (٥/٢٩٥) عن هشيم عن يحى به بلفظ مقارب للفظ أبى عبيد •

وفى (٥/٣٠٦) بأسانيده عن أبى قتادة به بنحو منه •

١٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (كتاب الخمس ـ باب نفل السلب ١/٦٦٥ رقم ١١٥١) بسنده عن مالك به بمثله •

١٣ = وأخرجه الدارمى فى سننه (السير ـ باب من قتل قتيلا فله سلبه ٢/١٤٨) بسنده عن سفيان بن عيينه عن يحى به بنحوه •

١٤ = وأخرجه ابن الجارود فى المنتقى (باب نفل القاتل سلب المقتول ص ٣٦٠ رقم ١٠٧٦) بسنده عن الامام مالك عن يحى به بلفظ الصحيح •

١٥ = وأخرجه أبو عوانه فى مسنده (الجهاد ـ باب اباحة سلب المقتول لقاتله ٤/١١١ ـ ١١٣) بأسانيده عن مالك عن يحى به •

وفى (٤/١١٤) بسنده عن حجاج بن محمد عن الليث عن يحى به •

وفى (٤/١١٥ + ١١٦) بسنده عن ابن عيينه عن يحى به •

وفى (٤/١١٦) بسنده عن هشيم عن يحى به •

١٦ = وأخرجه الطحاوى فى شرح معانى الاثار (السير ـ باب الرجل يقتل قتيلا فى دار الحرب هل يكون له سلبه أم لا ؟ ٣/٢٢٦) بسنده عن سفيان عن يحى به بنحو منه •

وبسنده عن مالك عن يحى به بلفظ نحو لفظ الصحيح •

ـ قال : حدثنا يحى بن سعيد ويزيد بن هارون عن حماد بن سلمة
عن اسحق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يومئذ « من قتل رجلاً فله سلبه . قال : فقتل أبوطلحة عشرين رجلاً ، وأخذ أسلابهم » ٧ + ٧٤٣ ـ

١٧ = وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٢٢٣ ب) بسنده عن ابن وهب عن مالك بسنده ، بلفظ مقارب .

١٨ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (قسم الفيء والغنيمة ـ باب السلب للقاتل ٦/٣٠٦) بأسانيده عن مالك عن يحيى به بلفظ الصحيح .

الحكم على الحديث ٧٤٢ :

صحيح متفق عليه عن مالك .

= * = * = * = * =

رواة الحديث ٧٤٣ :

الاول : أ ـ يحى بن سعيد القطان ـ ثقة متقن حافظ امام قدوة ، تقدم في (ح ٥٠ / ص ٩٢) .

ب ـ يزيد بن هارون ـ ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦/ ص ١٠) .

الثاني : حماد بن سلمة بن دينار ، ثقة عابد ، تغير حفظه بأخره ، تقدم في (ح ٥٨ / ص ١٠٧) .

الثالث : (ع) اسحق بن عبدالله بن أبي طلحة الانصاري ، أبو يحيى ، المدني ، مات سنة ١٣٢ هـ وقيل بعدها .

* وهو ثقة حجة ، روى له الجماعة .(١)

الرابع : أنس بن مالك رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٥٦ / ص ٢٦٧) .

أما أبو طلحة : فهو زيد بن سهل بن الاسود بن حرام ، الانصاري ، الخزرجي ، مشهور بكنيته ، ووهم من سماه سهل بن زيد .

شهد بدرا والمشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان رجلا صيتا فقال النبي صلى الله عليه وسلم (لصوت أبي طلحة في الجيش خير من فئة) وكان يرمي بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد .

---

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٢/ ٢٦) والبخاري : الكبير (١/ ١/ ٣٩٣) وابن أبي حاتم : الجرح (١/ ١/ ٢٢٦) والمزي : تهذيب الكمال (١/ ٨٥) والذهبي : الكاشف (١/ ١١١) وابن حجر : التهذيب (١/ ٢٣٩) والتقريب (١/ ٥٩) والخزرجي : خلاصة (١/ ٧٤) .

وفي الصحيحين عن أنس : لما نزلت (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) قال أبو طلحة لرسول الله ﷺ : ان أحب أموال الي (بيرحاء) وانها صدقة أرجو برها و ذخرها فقال النبي ﷺ (بخ بخ ، ذلك مال رابح ...) الحديث .

واختلف في موته فقيل مات سنة أربع وثلاثين وصلى عليه عثمان ، وقيل قبلها بسنتين ، وقيل عاش بعد النبي ﷺ أربعين سنة ومات غازيا في البحر فما وجدوا جزيرة يدفنونه فيها الا بعد سبعة أيام ولم يتغير رضي الله عنه وأرضاه .(١)

تخريج الحديث ٧٤٣ :

١ = أخرجه أبو داود في سننه (الجهاد ـ باب في السلب يعطى القاتل ١٦٢/٣) بسنده عن حماد عن اسحق به بنحوه .

٢ = وأخرجه ابن سعد في الطبقات (٦٤/٢/٣) عن يزيد بن هارون بسند أبي عبيد ولفظه .

٣ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (١١٤/٣) عن يحى بن سعيد عن حماد به بنحوه .

وفي (١٢٣/٣) عن يزيد عن حماد به بلفظ أبي عبيد .

وفي (١٩٠/٣) عن بهز بن أسد عن حماد به بنحو منه وفيه قصة حنين .

وفي (١٩٨/٣) عن يحى بن زكريا بن أبي زائدة عن أبي أيوب الافريقي عن اسحق به بنحوه .

وفي (٢٧٩/٣) عن عفان عن حماد به بنحو منه .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (كتاب الخمس ـ باب نفل السلب ٦٦٥/١ رقم ١١٥٢ + ١١٥٣) بسنده عن حماد به بمثله .

وبسنده عن ابن أبي زائدة عن أبي أيوب بسند أبي عبيد في الحديث التالي ولفظه .

٥ = وأخرجه الدارمي في سننه (السير ـ باب من قتل قتيلا فله سلبه ١٤٧/٢) عن حجاج بن منهال عن حماد به بلفظ مقارب .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦٤/٢/٣) وابن عبدالبر : الاستيعاب (٥٥٣/٢) وابن حجر : الاصابة (٦٠٧/٢) .

٧٤٤ قال وحدثنا ابن أبي زائدة عن أبي أيوب الإفريقي عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وأبي طلحة مثل ذلك.

---

٦ = وأخرجه الحاكم في المستدرك (قسم الفيء ١٣٠/٢) بسنده عن حماد عن اسحق به بنحوه الا أنه قال (أبو قتادة) بدل (أبو طلحة) ولعله خطأ مطبعي •

٧ = وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الاثار (السير ـ باب الرجل يقتل قتيلا في دار الحرب ٢٢٧/٣) بسنده عن حماد بن سلمة به بلفظ مقارب •

٨ = وابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن ص٤٠٢ + ٤١٧) باسنادة عن اسحاق به بنحوه •

٩ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (قسم الفيء والغنيمة ـ باب السلب للقاتل ٣٠٦/٦ ـ ٣٠٧) بسنده الى أبي داود بسنده ولفظ مقارب •

وبسنده عن أحمد بن حنبل عن يحي بن زكريا عن أبي ايوب الافريقي عن اسحق به •

الحكم على الحديث ٧٤٣ :

صحيح الاسناد •

= * = * =

رواة الحديث ٧٤٤ :

الاول : ابن أبي زائدة : هو يحي بن زكريا ، بن أبي زائدة : ثقة متقن تقدم في (ح ٨٢٤/ ص١٤٧) •

الثاني : أبو أيوب الافريقي هو (د ت) عبدالله بن علي الازرق ، الكوفي •

* وهو صدوق يخطيء ، روى له أبو داود والترمذي • (1)

الثالث : اسحق بن عبدالله بن أبي طلحة الانصاري ، ثقة حجة ، تقدم في الحديث السابق •

---

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٣٢٠/٢) وابن أبي حاتم : الجرح (١١٥/٢/٢) والمزي : تهذيب الكمال (٧١٣/٢) والذهبي : الكاشف (١١١/٢) والميزان (٤٦٣/٢) والمغني (٣٤٨/١) وابن حجر : التهذيب (٣٢٥/٥) والتقريب (٤٣٤/١) والخزرجي : خلاصة (٨٠/٢) •

٧٤٥ ـ قال حدثنا أبو النضر عن عِكرمة بن عمار عن إياس بن سَلمة ابن الأكوَع عن أبيه « أنه غزا هَوازِنَ، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقتل رجلاً، فجعل النبيُّ صلى الله عليه وسلم له سلَبَه أجمع »

الرابع : أنس بن مالك رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ١٥٦ / ص ٢٦٧) .
وأما أبو طلحة رضى الله عنه فتقدم فى الحديث السابق .

تخريج الحديث ٧٤٤ :

هذا أسناد آخر للحديث السابق (٧٤٣) وأنظر تخريجه هناك .

الحكم على الحديث ٧٤٤ :

حسن الاسناد فقد تقوى بالحديث السابق .

= * = * = * =

رواة الحديث ٧٤٥ :

تقدم الكلام على رجاله فى (ح ٣٢٠ / ص ٤٨٧) .

تخريج الحديث ٧٤٥ :

١ = أخرج البخارى فى صحيحه (الجهاد ـ باب الحربى اذا دخل دار الاسلام بغير أمان ٤ / ٣١) بسنده عن اياس بن سلمة عن أبيه ، حديثا بمعنى حديث أبى عبيد .

٢ = هذا ، وقد أخرج مسلم فى صحيحه (الجهاد ـ باب استحقاق القاتل سلب القتيل ٣ / ١٣٧٤) بسنده عن عكرمة بن عمار عن اياس به بلفظ أتم من لفظ أبى عبيد .

٣ = وأخرجه أبو داود فى سننه (الجهاد ـ باب فى الجاسوس ٣ / ١١٢) بسنده عن هاشم بن القاسم بسند أبى عبيد ولفظ مسلم ، كما أخرجه بلفظ البخارى مثله .

٤ = وأخرجه ابن ماجة فى سننه (الجهاد ـ باب المبارزة والسلب ٢ / ٩٤٦) بسنده عن عكرمة عن أياس به بنحوه .

٥ = وأخرجه الامام أحمد فى المسند (٤ / ٤٩) بسند أبى عبيد ولفظ مسلم .

وفى (٤ / ٤٦) عن وكيع عن عكرمة به بنحوه ، وانظر (٤ / ٥١) .

٧٤٦ ـ قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبدالكريم الجزري عن عكرمة قال « بارز الزبير رجلاً ، فقتله ، فنفله رسول الله صلى الله عليه وسلم السلب »

---

٦ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (كتاب الخمس ـ باب نفل السلب ١/٦٦٥ رقم ١١٥٤) بسنده ابن سلمه بن الاكوع عن أبيه به بنحوه .

٧ = وأخرجه أبو عوانه في مسنده (الجهاد ـ بيان الاباحة للامام اذا قتل رجلان قتيلا أن يعطى سلب المقتول أحدهما ٤/١١٩ ـ ١٢٢) بأسانيده عن عكرمة به بألفاظ الصحيح .

٨ = وأخرجه الطحاوي في معاني الاثار (السير ـ باب الرجل يقتل قتيلا في دار الحرب ٣/٢٢٧) بسنده عن عكرمة عن اياس به بنحو لفظ الصحيح .

٩ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (قسم الفيء والغنيمة ـ باب السلب للقاتل ٦/٣٠٧) بأسانيده الى عكرمة عن أياس به بنحو منه .

الحكم على الحديث ٧٤٥ :

هـو صحيـح .

= * = * = * =

رواة الحديث ٧٤٦ :

الاول : عبدالرحمن بن مهدي : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث تقدم في (ح ٢ / ص٣) .

الثاني : سفيان بن سعيد الثوري : ثقة حافظ متقن عابد امام حجة ، تقدم في (ح ٢ / ص٣) .

الثالث : عبدالكريم بن مالك الاموي مولاهم الجزري ، ثقة ، تقدم في (ح ١٣٨ / ص ٢٣٥) .

الرابع : عكرمة مولى ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ ثقة ثبت عالم بالتفسير ، تقدم في (ح ٢٤٦ / ص ٣٧٩) .

الخامس : الزبير بن العوام رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٤٢ / ص٣٤٣) .

٧٤٧ — قال: حدثنا شريك عن الأسود بن قيس عن شَبرِ ابْن عَلقَمَة.
قال أبو عبيد: وبعضهم يقول: شِبْرَ - قال: بارزتُ رجلاً يوم القَادِسِيَّةِ فَنَفَّلَني سعدٌ سلَبَه.

تخريج الحديث ٧٤٦ :

١ = أخرجه عبدالرزاق في المصنف (الجهاد - باب السلب والمبارزة ٥/٢٣٤) " عن الثوري عن عبدالكريم به بنحو منه .

٢ = وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (الجهاد - باب النفل والسلب في الغزو ٣/٢/٢٧٨) عن شريك عن عبدالكريم به بنحوه .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (كتاب الخمس - باب نفل السلب ١/٦٦٦ رقم ١١٥٥) عن أبي نعيم عن سفيان به بنحوه .

٤ = وأخرجه الطحاوي في معاني الاثار (السير - باب الرجل يقتل قتيلا في دار الحرب ٣/٢٢٦) بسنده عن شريك عن عبدالكريم به ، رفعه الى ابن عباس .

٥ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (قسم الفيء والغنيمة - باب السلب للقاتل ٦/٣٠٨) بسنده عن سفيان عن عبدالكريم به مرسلا ، ثم قال : هذا مرسل وقد روى موصولا بذكر ابن عباس .

الحكم على الحديث ٧٤٦ :

رجاله ثقات الا أنه مرسل ، وان كان روى موصولا عن ابن عباس عند الطحاوي الا أن سنده ضعيفا .

= * = * = * =

رواة الحديث ٧٤٧ :

الاول : شريك بن عبدالله النخعي ، صدوق يخطىء كثيرا ، تقدم في (ح ١٦٠ / ص ٢٧٣) .

الثاني : الاسود بن قيس العبدي : ثقة ، تقدم في (ح ٢٢٠ / ص ٣٤٨) .

الثالث : شَبْر - بفتح الشين وسكون الباء المعجمة بواحدة - ابن علقمة - وقيل شَبَر بالفتح - روى عن عمر وسعد بن أبي وقاص ، روى عنه الاسود بن قيس

يعد فى الكوفيين ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة .[(١)]

الرابع: سعد : هو سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ، تقدم فى (ح ١٦ / ص ٣٠) .

تخريج الحديث ٧٤٧ :

١ = أخرجه الامام الشافعى فى الام (قسم الفىء ـ الانفال ٦٧/٤) " أخبرنا ابن عيينه عن الاسود " به بنحوه .

٢ = وأخرجه عبدالرزاق فى المصنف (الجهاد ـ باب السلب والمبارزة ٥/ ٢٣٥) عن الثورى عن الاسود به بنحوه .

٣ = وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (الجهاد ـ باب النفل والسلب فى الغزو والجهاد ٣/ ٢/ ٢٧٨) عن أبى الاحوص عن الاسود به بنحوه .

وعن سفيان عن الاسود به بنحوه .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الخمس ـ باب نفل السلب ١/ ٦٦٦ ـ ٦٦٧ رقم ١١٥٦ ـ ١١٥٧) : أ ـ عن أبى نعيم عن سفيان عن الاسود به مثله . ب ـ عن عبيدالله بن موسى عن سفيان عن الاسود به بنحوه .

٥ = وأخرجه الطحاوى فى معانى الاثار (السير ـ باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو ٣/ ٢٤٣) بسنده عن سفيان عن الاسود به بنحوه .

٦ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (قسم الفىء والغنيمة ـ باب ماجاء فى تخميس السلب ٦/ ٣١١) بسنده عن الشافعى عن ابن عيينه عن الاسود به .

الحكم على الحديث ٧٤٧ :

ضعيف الاسناد لجهاله حال شبر بن علقمة .

---

(١) البخارى : الكبير (٢/ ٢/ ٢٦٧) وابن أبى حاتم : الجرح (٢/ ١/ ٣٨٩) وابن ماكولا : الاكمال (٥ / ص ١٠ باب شبر) .

٧٤٨ ــ قال: حدثنا هُشيم قال: أخبرنا ابن عَون ويونس وهشامٌ عن ابن سيرين قال: بارز البراءُ بن مالكٍ مَرْزُبانَ الزَّارةِ، فطعنه، فدقَّ صُلبه وصَرَعه، ثم نزل إليه وقَطَع يديه، وأخذ سِوارَين كانا عليه، ويَلْمَقاً من ديباج، ومِنطَقَةً فيها ذهبٌ وجوهر. فقال عمر: إنَّا كنَّا لا نُخمِّس السَّلَب وإن سَلبَ البراء بلغ مالاً، فأنا خامسه. قال: فكان أولَ سلبٍ خُمِّس في الإسلام.

رواة الحديث ٧٤٨ :

الاول: هشيم بن بشير السلمى : ثقة ثبت ، كثير التدليس والارسال الخفى تقدم فى (ح ١٤ / ص ٢٥) .

الثانى: أ ــ ابن عون : عبدالله بن عون المدنى مولاهم ، ثقة ثبت فاضل تقدم فى (ح ٥٥ / ص ١٠١) .

ب ــ يونس بن عبيد بن دينار ، ثقة ثبت فاضل ورع ، تقدم فى (ح ٥٩ / ص ١١٢) .

جـ ــ هشام بن حسان القردوسى ثقة من أثبت الناس فى ابن سيرين تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٧) .

الثالث: محمد بن سيرين الانصارى مولاهم ، تابعى ثقة ثبت عابد ، كبير القدر لايرى الرواية بالمعنى ، تقدم فى (ح ٢١٦ / ص ٣٤٥) .

الرابع: البراء بن مالك رضى الله عنه هو : البراء بن مالك بن النضر الانصارى أخو أنس لابيه . شهد أحدا وما بعدها مع النبى ﷺ ، وكان أحد الفضلاء والابطال الاشداء ، قتل من المشركين مائة رجل مبارزة سوى من شارك فيه ، وكان حسن الصوت وكان يرجز للنبى ﷺ فى بعض أسفاره .

وكان له يوم اليمامة أخبار ، واستشهد يوم حصن تستر فى خلافة عمر رضى الله عنه سنة ٢٠ من الهجرة ــ رضى الله عنه ــ .(١)

تخريج الحديث ٧٤٨ :

١ = أخرجه عبدالرزاق فى المصنف (الجهاد ــ باب السلب والمبارزة

(١) ابن عبدالبر: الاستيعاب (١٥٣/١) وابن حجر: الاصابة (٢٧٩/١) .

٧٤٩ ــ قال : وحدثنا يزيد عن سليمان التيمي عن ابن سيرين عن عمر والبراء مثل ذلك .

٢٣٣/٥) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين به بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (الجهاد ـ باب ما يخمس من النفل ٢٨٤/٢/٣) بسند أبي عبيد ولفظ مقارب .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب نفل السلب ٦٦٧/١ رقم ١١٥٨ + ١١٥٩) بسنديه عن ابن عون وعن هشام كلاهما عن ابن سيرين به بنحوه .

٤ = وأخرجه البلاذري في فتوح البلدان (١٠٤/١ رقم ٢٦٤) بسنده عن هشيم عن ابن عون ويونس عن محمد بن سيرين به بنحوه .

٥ = وأخرجه الطحاوي في معاني الاثار (السير ـ باب الرجل يقتل قتيلا في دار الحرب ٢٢٩/٣) بسنده عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس به بنحوه .

٦ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (قسم الفيء والغنيمة ـ باب ما جاء في تخميس السلب ٣١٠/٦ ـ ٣١١) بسنده عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس به .

وبسنده عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أنس به .

الحكم على الحديث ٧٤٨ :

رجاله ثقات الا أنه مرسل حيث لم يدرك محمد بن سيرين زمن عمر ولكن روى موصولا كما في التخريج عن أنس بن مالك ، فعليه يكون الحديث صحيحا .

= * = * =

رواة الحديث ٧٤٩ :

الاول : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

الثاني : سليمان بن طرخان ، التيمي ، ثقة عابد ، تقدم في (ح ٤٥٧ / ص ٦٣٠) .

٧٥٠ ـ قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا يونس عن ابن سيرين . أن سلَبَ البراء بلغ ثلاثين ألفاً

أما بقية الاسناد فأنظر الحديث السابق .

تخريج الحديث ٧٤٩ :

هذا أسناد أخر للحديث السابق وقد تقدم تخريجه آنفا .

الحكم على الحديث ٧٤٩ :

رجاله ثقات الا أنه مرسل يتقوى بما ورد فى التخريج .

= * = * = * =

رواة الحديث ٧٥٠ :

تقدم الكلام على رجاله فى الحديث السابق رقم (٧٤٨) .

تخريج الحديث ٧٥٠ :

أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (الجهاد ـ باب ما يخمس من النفل ٢٨٥/٢/٣) بسند أبى عبيد ولفظ مقارب وقد وقع فيه " عن يونس عن أنس بن مالك " قلت ولعله خطأ من النساخ .

هذا و أنظر تخريج الحديث السابق رقم (٧٤٨) .

الحكم على الحديث ٧٥٠ :

انظر الحكم على (ح ٧٤٨ / ص ٩٨٢) سالف الذكر .

= * = * = * = * = * =

٧٥١ ـ قال: وحدثنا محمد بن ربيعة عن أبي عُمَيْسٍ المَسْعُودِيّ عن القاسم بن عبد الرحمن عن مسروق قال « إذا التقى الزحفان فلا نَفَل، إنَّما النَّفَلُ قبلُ وبعدُ »

قال أبو عبيد: أبو عُمَيْسٍ هذا أسنُّ من عبد الرحمن المسعوديّ، وهو أخوه. واسم أبي عميس: عُتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود..

رواة الحديث ٧٥١ :

الاول : محمد بن ربيعه الكلابي ، صدوق ، تقدم في (ح ٤٠١/ ص ٥٧٤).

الثاني : (ع) : أبو عميس المسعودي : واسمه : عتبه بن عبد الله بن عتبه بن مسعود الهذلي . الكوفي .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة .(1)

الثالث : القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، ثقة عابد ، تقدم في (ح ٤٢ / ص ٧٦) .

الرابع : مسروق بن عبد الرحمن ـ الاجدع ـ الوادعي ، ثقة فقيه عابد ، مخضرم ، تقدم في (ح ٦١/ ص ١١٤) .

تخريج الحديث ٧٥١ :

١ = نقله عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب نفل السلب ١/ ٦٦٩ رقم ١١٦٣) ، كما أخرج قبله في (ص ٦٦٨) بسنده عن أبي العميس بالاسناد نفسه بلفظ (لا نفل يوم الزحف) .

٢ = وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٢٢٤ ب) بسنده عن القاسم ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن عبد الله قال : " النفل مالم يلتقي الزحفان ـ أوقال صفان ـ فاذا التقى الصفان ـ أوقال الزحفان ـ فالمغنم " .

وروى عن مسروق أنه قال " لا نفل يوم الزحف " .

الحكم على الحديث ٧٥١ :

مقطوع صحيح الاسناد .

---

(1) انظر: ابن سعد: الطبقات (٦/ ٢٥٤) وابن معين: التاريخ (٢/ ٣٨٩) والبخاري: الكبير (٣/ ٢/ ٥٢٧) وابن أبي حاتم: الجرح (٣/ ١/ ٣٧٢) والمزي: تهذيب الكمال (٢/ ٩٠٢) والذهبي: الكاشف (٢/ ٢٤٥) وابن حجر: التهذيب (٧/ ٩٧) والتقريب (٢/ ص ٤) والخزرجي: خلاصة (٢/ ٢١٠) .

٧٥٢ـ قال : وحدثنا حجاج عن ابن جريج قال : سمعت نافعاً يقول : لم نَزَلْ نَسمعُ مُنْذُ قَطُّ « إذا التَقَى المسلمون والكفارُ فقتلَ رجلٌ من المسلمين رجلاً من الكفار فانَّ له سلَبه ، إلا أن يكون ذلك في مَعْمَعَةِ القتال أو في زَحفٍ ، فانَّه لا يُدْرَى أحدٌ قتلَ أحداً »

قال أبو عبيد : في قول مَسْروق ونافعٍ : تفسيرُ الأحاديث التي ذكرناها عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه : أنه إنما يكونُ السلَبُ للقاتِل عند البراز ، أو إذا عُلِمَ أنه قتله قبل اختلاط الصفوف ، فَيُسَلَّمُ له حينئذٍ من غير أنْ يُخَمَّسَ ، ولا يُلْحَقُ بالمَغْنَم .

٧٥٣ـ وهذا هو رأيُ الأوزاعيّ ، كان يراه للقاتل ، وإن لم يكن الامامُ سمَّاه له قبل ذلك . وكان السلَبُ عنده : ما كان على القتيل من ثيابٍ أو سلاحٍ . وكذلك فرَسه الذي قاتل عليه بأداته ، هو عنده من السَّلَبِ على ما رُوِيَ عن ابن عباسٍ في الفرَس والدِّرع والرُّمحِ : أنه جعل ذلك كله لاحقاً بالسلَبِ . وقد ذكرناه في أول هذا الباب .

رواة الحديث ٧٥٢ :

تقدم الكلام على رجاله في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

تخريج الحديث ٧٥٢ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الجهاد ـ باب السلب والمبارزة ٥/٢٣٤) عن ابن جريج قال سمعت نافعا مولى ابن عمر " فذكره بلفظ مقارب .

٢ = ونقله عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب السلب ١/٦٦٩ رقم ١١٦٤) .

الحكم على الحديث ٧٥٢ :

مقطوع ، صحيح الاسناد ، فقد صرح ابن جريج بلفظ السماع .

= * = * = * =

الحديث رقم ٧٥٣ :

❖ قول أبي عبيد : وهذا هو رأى الاوزاعي ، إن لم يكن الامام سماه له

٧٥٤ـ وكذلك يُروى عن خالد بن الوليد أنه نَفَّل واثِلَةَ بنَ الأسقَع فرسَ رجلٍ بسَرْجه كان قَتَله .

قال أبو عبيد : حدثنيه أبو أيُّوب الدِّمَشق عن الحسن بن يحيى الخُشَنى - قال أبو عبيد : خُشَينة بطن من قُضاعة - عن زيد بن واقدٍ عن بُسْرِ بن عبد الله عن واثِلَة بن الأسقَعِ عن خالد - فى حديث طويل

قال أبو عبيد : فهذا قولُ الأوزاعىّ ، وعليه أهل الشأم

فأما أهلُ العراق فيقولون: لا يكون السلَبُ للقاتل دون سائر أهل العسكر ، وهم فيه أسْوة . يذهبون إلى أنه إنما قتله بقُوَّتهم . قالوا : إلا أن يكون الامامُ نَفَّلَهم ذلك قبل القتال ، فقال : مَنْ قتلَ قتيلاً فله سلَبُه .

قالوا : فاذا قال ذلك كانوا على ماجعل لهم .

ويحتجون فيه بحديث ابن عباسٍ، قوله «السلبُ من النفل» وقد ذكرناه فى أول الباب .

قالوا : فلم يُسَمِّه ابنُ عباسٍ نَفَلاً ، إلا وهو كسائر الغنيمة .

قال أبو عبيد : وهذا معروف من رأى ابن عباس .

قبل ذلك " لم أجده مسندا . وقد نقله عن أبى عبيد حميد بن زنجويه فى الامـــوال (٦٧٠/١ رقم ١١٦٧) .

كما قد نقل رأى الاوزاعى هذا ابن حزم فى المحلى والنووى فى شرح مسلم .

١ = قال ابن حزم فى المحلى (مسألة وكل من قتل قتيلا فله سلبه رقـــم ٩٥٥ حـ ٧ / ص ٥٤٦) بعد أن ذكر حديث نافع رقم ٧٥٣ ، " وهو قول الاوزاعـى " سعيد بن عبد العزيز والليثى بن سعد " الشافعى وأحمد وأبى ثور وأبى عبيـــد وأبى سليمان وجميع أصحاب الحديث " .

٢ = وقال النووى فى شرح مسلم (٥٩/١٢ استحقاق القاتل سلب القتيـــل) " وقال الاوزاعى والشاميون لا يستحق السلب الا فى قتيل قتله قبل التحام الحرب .. "

هذا وانظر : فقه الامام الاوزاعى للدكتور عبد الله الجبورى (٤٤٧/٢) .

= * = * =

الحديث رقم ٧٥٤ :

تقدم هذا الحديث اسنادا ومتنا فى (ح ٤٥٨ / ص ٦٣٢) .

٧٥٥ ـ قال: وحدثنا ابنُ عَيَّاش عن الأوزاعي عن الزُّهري عن القاسمِ بن محمد عن ابن عباس قال « السلبُ من النَّفلِ ، وفي النفلَ الُخمس » .

٧٥٦ ـ قال : وحدثنا الُحسين بن الحسن الُخراسانيُّ عن شَريك عن أبي الجُوَيْرِيَةِ : أنه سألَ ابنَ عباس عن ذلك ، فقال « لامَغْنَمَ حتى يُؤخذَ الخمس ، ولانفل حتى يُقسَّم جُفتَة »

قال أبوعبيد : يعنى بجُفتَةِ : كُلَّهُ

الحديث رقم ٧٥٥ :

تقدم اسناد ومتنا في (ح ٧٢٩ / ص ٩٥٩) .

= * = * =

رواة الحديث ٧٥٦ :

الاول : الحسين بن الحسن الخراساني ؟؟ لعله :

(ت ق) الحسين بن الحسن بن حرب السلمي ، المروزي ، يكنى أبا عبدالله ، نزيل مكه توفي سنة ٢٤٦ هـ .

* وهو صدوق ، روى له الترمذي وابن ماجة .(١)

الثاني : شريك بن عبدالله النخعي ، صدوق يخطئ كثيرا ، تقدم في (ح ١٦٠ / ص٢٧٣) .

الثالث : (خ د س) أبو الجويريه : اسمه حِطّان ـ بكسر أوله وتشديد الطاء ـ بن خُفَاف ـ بضم المعجمة ـ بن زهير ، أبوعبدالله ، الجَرْمي الكوفي ، مشهور بكنيته .

* وهو تابعي ثقة ، روى له البخاري وأبو داود والنسائي .

الرابع : حبر الامة عبدالله بن العباس رضي الله عنهما تقدم في (ح ٢٢/ص٤٤) .

---

(١) انظر : ابن أبي حاتم : الجرح (١/ ٢/ ٤٩) والمزي /: تهذيب الكمال (١/ ٢٨٣) والذهبي : الكاشف (١/ ٢٣٠) وابن حجر : التهذيب (٢/ ٣٣٤) والتقريب (١/ ١٧٥) والخزرجي : خلاصة (١/ ٢٢٤) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٢٥) وابن معين : التاريخ (٢/ ١٢١)والبخاري: الكبير (٢/ ١/ ١١٨) وابن أبي حاتم : الجرح (١/ ٢/ ٣٠٤) والمزي : تهذيب الكمال (١/ ٣٠١) والذهبي : الكاشف (١/ ٢٣٩) وابن حجر : التهذيب (٢/ ٣٩٦) والتقريب (١/ ١٨٥) والخزرجي : خلاصة (١/ ٢٣٧) .

٧٥٧ــ قال أبو عبيد: وكذلك كان رأيُ مالك بن أنس على مذهب أهل العراق، وكقول ابن عباس

قال أبو عبيد : وقد تدبَّرْنا حديثا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم مُفسَّراً، فوجدناه دليلا على قولِ الأوزاعِيّ وأهلِ الشأم « أنه صلى الله عليه وسلم قضَى بالسلَب للقاتل من غيرِ تسميةٍ كانت منه له قبلَ ذلك»

تخريج الحديث ٧٥٦ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الخمس ــ باب نفل السلب ١/ ٦٧١ رقم ١١٧١) عن أبى عبيد بسنده ولفظه •

كما أخرج نحوه قبل ذلك فقال : أنا أبو نعيم أنا اسرائيل عن أبى الجويرية قال سمعت ابن عباس يقول : (لا تحل الغنيمة حتى تخمس ، ولا يحل النفل حتى يقسم بين الناس) •

الحكم على الحديث ٧٥٦ :

اسناده حسن فقد تابع شريكا اسرائيل عند ابن زنجويه •

= * = * =

الحديث رقم ٧٥٧ :

∴ قول أبى عبيد " وكذلك كان رأى مالك " •

تخريج الحديث ٧٥٧ :

هذا القول أخرجه الامام سحنون فى المدونة (الجهاد ــ فى النفل ٣/ ٣٠) قال : قلت : أرأيت هذا الذى ينفله الامام للناس أهو من الخمس أو من جملة الغنيمة قال ابن القاسم : سمعت مالكا يقول النفل من الخمس مثل قول سعيد بن المسيب " •

هذا ، وقد أخرج الامام مالك فى الموطأ (الجهاد ــ باب ما جاء فى اعطاء النفل من الخمس ٢/ ٤٥٦) حديث سعيد بن المسيب قال : " عن أبى الزناد عن سعيد بن المسيب أنه قال : كان الناس يعطون النفل من الخمس ، قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت إلي فى ذلك •

هذا ، وسيأتى حديث سعيد بن المسيب فى (ح ٧٧١ /ص ١٠٠٦) فأنظره هناك •

٧٥٨ قال : حدثنا حجاج عن الليث بن سعد.

وحدثنا إسحق بن عيسى عن مالك بن أنس كلاهما عن يحيى ابن سعيدعن عمر بن أبى كثير عن أبى محمد ـ مولى أبى قتادة ـ عن أبى قتادة قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عامَ حُنَيْنٍ ، فلما الْتَقَيْنا كانت للمسلمين جَوْلَةٌ ، فرأيتُ رجلاً من المشركين قد علاَ رجلاً من المسلمين ، فأتيته من ورائه ، فضربتهُ على عاتقه ، فأقبلَ علىَّ ، وضَمَّنى ضَمَّة . وجدت ريح الموت منها ، ثم أدركه الموتُ ، فأرسلنى ، فلحقت عمر ، فقلت : مابالُ النـاسِ ؟ فقال : أمرُ الله ، قال : ثم رجعوا ، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من قتل قتيلا له به عليه بَيِّنَةٌ فله سلَبُه» قال : فقمت فقلتُ : مَنْ يَشْهَدُ لى ؟ ثم جلست ، فقـال رسول الله صلى الله عليه وسـلم ، الثانيةَ : مَنْ قتـلَ قتيلاً فله سَلَبه . فقمت ، فقال لى : مالكَ ياأبا قتادة ؟ فقَصَصْتُ عليه القِصة . فقال رجلٌ من القوم : صدق يارسول الله ، وسَلَبُ ذلك الرجل عندى ، فأرْضِه منـه . فقال أبو بكر : لاَها الله ، إذاً يَعمِدُ إلى أسَدٍ من أسْدِ الله ، يُقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيعطيك سَلَبَهُ . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدق ، فادْفَعْهُ إليه .قال: فأعطانى ، فبعته ، فابْتَعْتُ به مَخْرَفاً فى بَنى سَلِمَة ، فانهُ لأوّلُ مالٍ تَلتُهُ ـ أوقال تأثلتُهُ ـ فى الاسلام » شك أبو عبيد .

قال أبو عبيد : فقد تَبيَّن لنـا أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم حكم لأبى قتادة بالسلَبِ ، من غير أنْ يكون نَفَله إيّاه قبـل ذلك . ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال ماقال بعـد قَتلِ أبى قتادة صاحبَه . فهذا عندنا بَيِّنٌ واضح : أنَّ السلَبَ مَقْضِىٌّ به للقاتل بسُنَّةٍ ماضيةٍ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جعله له الامام قبل ذلك أم لم يجعله له .

وقد احتجَّ قومٌ بحديث عمر «أنه خمَّس سلبَ البراء» وليس قول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجةٌ ، على أن حديث عمر إنما هو حُجّـةٌ لمن لم يرَ أن يُخمِّس السلَبُ ، لا للآخرين ، ألاَ تَسْمَعُ قوله « إنا كنّا نُخمِّسُ السلب » وقوله « فكان أولَ سَلَبٍ خُمِّسَ فى الإسلام سَلَبُ البراء » ؟ وإنما رأى ذلك عمر حين استكثره ، ثم اعتذر منه ، وقال : إن سلَبَ البراءِ بَلغ مالاً ،وأنا خامسه.

قال أبوعبيد : ولاأرى فى هذا الحديث ذكر التسمية للنفل من عمرَ قبلَ القتال ، ولا فى حديثِ سعدٍ الذى ذكرناه . وكذلك الأحاديثُ كُلُّها إلاحديثَ أبى طَلْحة يوم حُنين ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يومئذٍ « من قتل قتيلا فله سَلَبُهُ » وليس فى هذا دليلٌ على أنه إن لم يكن نَفَّلهم قبل ذلك لم يكن للقاتل السلب ، إنما هذا عندنا سُنة سنَّها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ، وتعليمٌ عَلمه الناسَ : أنَّ مَنْ قتل قتيلا فحكمُه أنْ يكون له السلبُ . ولولا قوله هذا ماعُلِمَتْ هذه السنة .
هذا عندى وجه هذا الحديث

باب

(النفل والربع بعد الخمس)

٧٥٩ ـ قال : حدثنا عفان عن أبى عوانة عن أبى الجُوَيْرِيَة عن مَعن ابن يزيد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لانَفَلَ إلامن بعد الخُمُس »

الحديث رقم ٧٥٨ :

تقدم الكلام عليه فى (ح ٧٤٢ / ص ٩٧١) .

= * = * =

رواة الحديث ٧٥٩ :

الاول : عفان بن مسلم بن عبدالله الباهلى مولاهم ، الصفار ، ثقة ثبت ، تقدم فى (ح ١٥٤ / ص ٢٦٠) .

الثانى : (ع) أبوعوانه : واسمه : الوضاح بن عبدالله اليشكرى مولاهم ، الواسطى البزاز ، مشهور بكنيته مات سنة ١٧٥ هـ وقيل بعدها .
* ثقة ثبت ، روى له الجماعة .(١)

---

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٢ / ٦٣٩) والبخارى : الكبير (٤ / ٢ / ١٨١) وابن أبى حاتم : الجرح (٤ / ٢ / ٤٠) والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ١٤٦١) والذهبى : التذكرة (١ / ٢٣٦) والكاشف (٣ / ٢٣٥) وابن حجر : التهذيب (١١ / ١١٦) والتقريب (٢ / ٣٣١) والخزرجى : خلاصة (٣ / ١٤٠) .

الثالث: أبو الجويرية : هو حطان بن خفاف الجرمي ، تابعي ثقة ، تقدم في (ح ٧٥٦ / ص ٩٨٧) .

الرابع: الصحابي الجليل معن بن يزيد بن الاخنس السلمي رضي الله عنهم هو معن بن يزيد بن الاخنس بن حبيب بن جرة ـ بالجيم وآخره هاء ـ السلمي .

يكنى أبا يزيد ، أسلم هو وأبوه وجده ، شهد فتح دمشق وكان له مكان عند عمر بن الخطاب .

وكان ينزل الكوفة ودخل مصر ثم سكن دمشق ، ويقال انه كان مع معاوية في حروبه . وشهد وقعة مرج راهط مع الضحاك بن قيس في سنة ٥٤ هـ وقتل بها رضي الله عنه . (١)

تخريج الحديث ٧٥٩ :

١ = أخرجه أبو داود في السنن (الجهاد ـ باب في النفل من الذهب والفضة من أول المغنم ٣/١٨٧) بسنده عن أبي الجويريه عن معن به وذكر قصة .

وبسنده عن أبي عوانه عن عاصم بن كليب عن أبي الجويريه به .

٢ = وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (الجهاد ـ باب ما يخمس من النفل ٣/٢/٢٨٦) عن أبي عوانه عن أبي الجويريه به بنحو منه .

٣ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٣/٤٧٠) قال : ثنا عفان ثنا أبو عوانه قال ثنا عاصم بن كليب قال حدثني أبو الجويريه " فذكره بلفظ مقارب للفظ أبي داود وفيه " لا نفل الا بعد الخمس " .

٤ = أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب النفل بالثلث والربع بعد الخمس ١/٦٧٤ رقم ١١٧٥) عن أبي عبيد به .

٥ = وأخرجه الطحاوي في معاني الاثار (باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو ٣/٢٤٢) بسنده عن أبي عوانه عن عاصم بن كليب عن أبي الجويريه ، به مثله .

٦ = وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣ / ل ٢٤٤ أ) بسنده عن أبي عوانه عن عاصم بن كليب عن أبي الجويريه به بنحوه .

٧ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (قسم الفيء والغنيمة ـ باب النفل بعد الخمس ـ ٦/٣١٤) بسنده عن أبي عوانه عن عاصم عن أبي الجويريه به بلفظ مقارب للفظ أبي داود .

---

(١) انظر ابن سعد : الطبقات (٦/٢٣) وابن عبد البر : الاستيعاب (٤/١٤٤٢) وابن حجر : الاصابة (٦/١٩٢) .

٧٦٠ ـ قال : حدثنا يحي بن سعيد وعبدالرحمن بن مَهْدى، كلاهما ، أو أحدهما ، عَن سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مَسْلمة قال« شهدتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم نَفَّل الثلث بعد الخمس »

---

٨ = وذكر السيوطي في جمع الجوامع (١/٩١٦) ان الطبراني أخرجه •

الحكم على الحديث ٧٥٩ :

صحيـــــح الاسنـــــاد •

= * = * =

رواة الحديث ٧٦٠ :

الاول : أ ـ يحى بن سعيد القطان : ثقة متقن حافظ امام قدوة ، تقـــدم في (ح ٥٠ / ص ٩٢) •

ب ـ عبدالرحمن بن مهدى : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجـــــال والحديث تقدم في (ح ٢ / ص ٣) •

الثاني : سفيان بن سعيد الثورى : ثقة حافظ متقن عابد امام حجـــــة ، تقدم في (ح ٢ / ص ٣) •

الثالث : يزيد بن يزيد بن جابر الازدى ، ثقة فقيه ، تقدم في (ح ٥٠١ /ص ٦٩١) •

الرابع : (ز م ٤) مكحول الشامي ، أبو عبدالله ، مات سنة ١١٨ هـ وقيـــل قبلهـــــا •

* ثقة فقيه كثير الارسال مشهور ، روى له البخارى في جزء القراءة ومسلم والاربعة •(١)

الخامس : (د ق) زياد بن جارية التميمى ، الدمشقى ، قتل زمن الوليد بـــن عبدالملك لكونه أنكر تأخير الجمعة الى العصر •

* يقال له صحبة ، وقد وثقه النسائى مما يدل على أنه عنده تابعى ، روى لــــه

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (١٦٠/٢/٧) وابن معين : التاريـــخ (٥٨٤/٢) وخليفة : الطبقات (ص ٣١٠) والبخارى : الكبير (٢١/٢/٤) وابن أبى حاتـــم : الجرح (٤٠٧/١/٤) والمزى : تهذيب الكمال (١٣٦٩/٣) والذهبى : التذكـرة (١٠٧/١) والكاشف (١٧٣/٣) وابن حجر : التهذيب (٢٨٩/١٠) والتقريـــب والخزرجى : خلاصة (٥٤/٣) •

٧٦١ـ قال : حدثنا إسماعيل بن عيّاش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مَسْلَمة قال « نفّل رسول الله صلى الله عليه وسلم الثُلُثَ والرُبع » قال قال عبيد الله : فسمعني سليمانُ بن موسى ، وأنا أحدّثُ بهذا الحديث ، فقال : « الربع في بَدْأتِه والثلث في رَجْعته »

أبو داود وابن ماجة .(1)

السادس: حبيب بن سلمة رضي الله عنه ، تقدم في (ح ٤٠٠ / ص٥٧٣).

تخريج الحديث ٧٦٠ :

يأتي في الحديث الاتي رقم (٧٦٢) .

الحكم على الحديث ٧٦٠ :

صحيح الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٧٦١ :

الاول : اسماعيل بن عياش : صدوق في روايته عن أهل بلده ، مخلط في غيرهم ، تقدم في (ح ١ / ص ١) .

الثاني : (د ق) عبيدالله بن عبيد : الكلاعي ـ بفتح الكاف ـ أبو وهب الدمشقي مات سنة ١٣٢ هـ .

* وهو صدوق ، روى له أبو داود وابن ماجة .(2)

هذا ، وأما بقيه الاسناد فتقدموا في الحديث السابق .

---

(١) انظر: البخاري: الكبير (٢/ ١/ ٣٤٨) وابن أبي حاتم : الجرح (١/٢/٥٢٧) والمزي: تهذيب الكمال (١/ ٤٣٨) والذهبي : الكاشف (١/ ٣٢٨) وابن حجر : الاصابة (٢/ ٦٥٥) والتهذيب (٣/ ٣٥٦) والتقريب (١/ ٢٦٦) والخزرجي : خلاصة (١/ ٣٤٢) .

(٢) انظر: ابن أبي حاتم : الجرح (٢/٢/٣٢٦) والمزي: تهذيب الكمال (٢/ ٨٨٤) والذهبي: الكاشف (٢/ ٣٢٠) وابن حجر: التهذيب (٧/ ٣٥) والتقريب (١/ ٥٣٦) والخزرجي: خلاصة (٢/١٩٦) .

٧٦٢ ـ قال : حدثنا محمد بن كثير عن سعيد بن عبد العزيز التَّنُوخيّ عن مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مَسْلَمة قال « نفَّلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في البَدْأَةِ الرُّبُع ، وفي الرَّجْعَة الثُّلُثَ » .

تخريج الحديث ٧٦١ :

يأتي تخريجه في الحديث التالي رقم (٧٦٢) .

الحكم على الحديث ٧٦١ :

صحيـــح الاسنـــاد .

= * = * =

رواة الحديث ٧٦٢ :

الاول : محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي ، صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٨ / ص٣٧) .

الثاني : سعيد بن عبد العزيز التنوخي : ثقة امام اختلط في اخر عمره ، تقدم في (ح ٧٠ / ص١٣٢) .

هذا ، وأما بقيه الاسناد فانظر الحديث السابق .

تخريج الحديث ٧٦٢ :

١ = أخرجه أبو داود في سننه (الجهاد ـ باب فيمن قال : الخمس قبل النفل ٣/١٨١) عن محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن يزيد بن جابر الشامي ، عن مكحول ، به وذكره بلفظ مقارب للفظ حديث رقم ٧٦١ .

وبسنده عن العلاء بن الحارث عن مكحول ، به بنحوه .

وبسنده عن أبي وهب عبيد الله بن عبد الله عن مكحول به بنحوه وفيه " شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع في المبدأة والثلث في الرجعة " .

٢ = وأخرجه ابن ماجة في سننه (الجهاد ـ باب النفل ٢/٩٥١) بسنده عن سفيان عن يزيد ، به بلفظ الحديث رقم ٧٦١ .

٣ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الجهاد ـ باب النفل ٥/١٨٩) عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول به بلفظ " شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل الثلث " .

وعن الثورى عن يزيد بن جابر ، به بلفظ مقارب للفظ الحديث رقم ٧٦١ .

٤ = وأخرجه الحميدى فى مسنده (مسند حبيب بن مسلمة ٢ / ٣٨٤ رقم ٨٧١) عن سفيان عن يزيد بن جابر ، به بلفظ " ينفل الثلث فى بدئه " .

٥ = وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (الجهاد ـ باب النفل والسلب ٣ / ٢ / ٢٨٢) عن سفيان عن يزيد ، به بلفظ الحميدى .

وعن اسماعيل بن عياش عن عبيد الله بسند أبى عبيد ولفظه فى الحديث رقم ٧٦٢ الا أنه قال " فسمعنى سليمان بن يسار " بدل " سليمان بن موسى " .

٦ = وأخرجه الامام أحمد فى المسند (٤ / ١٥٩ ـ ١٦٠) بسنديه عن سفيان عن يزيد ، به بلفظه فى الحديث رقم ٧٦٠ .

وبسنده عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول به بنحوه مختصرا .

وبسنده عن زياد بن سعد عن يزيد عن جابر به بنحوه .

وبسنده عن العلاء بن الحارث عن مكحول بنحو لفظ الحديث رقم ٧٦٢ .

وعن يحى بن سعيد وأبو المغيرة عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول به بلفظ " نفل الثلث بعد الخمس " .

وعن يحى بن سعيد عن سفيان عن يزيد بن جابر به .

وبسنده عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن زياد بن جاريه به بلفظ " شهدت رسول الله ﷺ نفل الربع بعد الخمس فى البدأة ، والثلث فى الرجعة " .

٧ = وأخرجه الدارمى فى سننه (السير ـ باب النفل بعد الخمس ٢ / ١٤٧) بسنده يزيد بن جابر به بلفظ " نفل الثلث بعد الخمس " .

٨ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الخمس ـ باب النفل بالثلث والربع ... ، ١ / ٦٧٤ رقم ١١٧٦ + ١١٧٧) بسنده عن مكحول به بنحوه .

وعن أبى مسهر الغسانى عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول به مثله .

٩ = وأخرجه الطبرانى فى الكبير (حديث حبيب بن مسلمة الفهرى ٤ / ص ٢١) رقم ٣٥١٩ بسنده عن عبد الرزاق عن الثورى عن يزيد به بلفظ (ح ٧٦٠) .

ورقم ٣٥٢٠ بسنده عن الحميدى عن الثورى عن يزيد به بلفظ الحميدى .

ورقم ٣٥١٨ بسنده عن عبد الرزاق عن سعيد بن عبد العزيز به بنحوه .

٧٦٣ – قال : حدثنا زيد بن الحُباب عن سفيان عن عبد الرحمن بن الحرث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن أبي سَلاّم عن أبي أمامة عن عُبادةَ بن الصَّامت قال: « غزَوْنا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فنَفَّلنا في بَدْأَتِه الربع ، وحين قفلْنا الثلث »

ورقم ٣٥٢٣ بسنده عن أبي وهب عبيدالله بن عبيد عن مكحول به بلفظ مقارب للفظ (ح ٧٦١) .

وانظر الارقام ٣٥٢٤ – الى – ٣٥٣٢ .

١٠ = وأخرجه الحاكم في المستدرك (قسم الفيء ٢/١٣٣) بسنده عن أبي وهب عن مكحول به بلفظ مقارب للفظ أبي داود .

وبسنده عن سفيان عن يزيد به بلفظ (ح ٧٦٠) ، ثم قال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي فقال (صحيح) .

١١ = وأخرجه الطحاوي في معاني الاثار (باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو ٣/ ٢٣٩ + ٢٤٠) أ – بسنده عن سليمان بن موسى عن زياد به مثله .

ب – وبسنده عن مكحول عن زياد به ، بنحو منه .

١٢ = وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (باب نفل السرايا بعد الخمس ص ٣٦١ رقم ١٠٧٨) بسنده عن سعيد بن عبدالعزيز به .

١٣ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (قسم الفيء والغنيمة – باب الوجه الثاني من النفل ٦/٣١٣) بسنده عن أبي وهب عن مكحول به بلفظ مقارب للفظ أبي داود .

وبأسانيده عن سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول وسليمان بن موسى به بنحوه .

الحكم على الحديث ٧٦٢ :

صحيح الاسناد ، فقد تابع محمد بن كثير وتابع سعيد بن عبدالعزيز غير واحد من الثقات كما رأينا في التخريج .

= * = * =

رواة الحديث ٧٦٣ :

الاول : زيد بن الحباب التميمي العكلي ، صدوق يخطيء في حديث الثوري ، تقدم في (ح ٥٢٢ / ص ٧٢٠) .

الثاني : سفيان بن سعيد الثوري : ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم في (ح ٢ / ص٣) .

الثالث : (بخ ٤) عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش ــ بتحتانية ومعجمة ــ بن أبي ربيعة المخزومي ، أبو الحارث ، المدني ، مات سنة ١٤٣ هـ وله ٦٣ سنة .

* وهو صدوق له أوهام ، روى له البخاري في الادب والاربعة .(١)

الرابع : (م ٤) سليمان بن موسى الاموي مولاهم . الدمشقي ، الاشدق مات سنة ١١٩ هـ .

* وهو صدوق فقيه في حديثه بعض لين ، وخلط قبل موته بقليل ، روى له مسلم والاربعة .(٢)

الخامس : مكحول الشامي : ثقة فقيه كثير الارسال مشهور ، تقدم في (ح ٧٦٠ / ص ٩٩٢) .

السادس : (بخ م ٤) أبو سلام : اسمه : ممطور الاسود الحبشي الاعرج ، الدمشقي .

* وهو ثقة يرسل ، روى له البخاري في الادب و مسلم والاربعة .(٣)

السابع : أبو امامة : هو صدي بن عجلان بن وهب الباهلي ، رضي الله عنه تقدم في (ح ٢٦٤ / ص ٣٩٨) .

الثامن : عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، له ترجمة في (ح ٤١٢ /ص ٥٨٥) .

---

(١) أنظر : البخاري : الكبير (٣ / ١ / ٢٧١) وابن أبي حاتم : الجرح (٢ / ٢ / ٢٢٤) والمزي : تهذيب الكمال (٢ / ٧٨١) والذهبي : الكاشف (٢ / ١٦٠) والميزان (٢ / ٥٥٤) وابن حجر : التهذيب (٦ / ١٥٥) والتقريب (١ / ٤٧٦) والخزرجي : خلاصة (٢ / ١٢٨) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ١٦٣) وابن معين : التاريخ (٢ / ٢٣٦) وخليفة : الطبقات (ص ٣١٢) والبخاري : الكبير (٢ / ٢ / ٣٨) وابن أبي حاتم : الجرح (٢ / ١ / ١٤١) والمزي : تهذيب الكمال (١ / ٥٤٧) والذهبي : الكاشف (١ / ٤٠١) والميزان (٢ / ٢٢٥) وابن حجر : التهذيب (٤ / ٢٢٦) والتقريب (١ / ٣٣١) والخزرجي : خلاصة (١ / ٤٢٠) .

(٣) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ١٥٥) وابن معين : التاريخ (٢ / ٥٨٥) والبخاري : الكبير (٤ / ٢ / ٥٧) وابن أبي حاتم : الجرح (٤ / ١ / ٤٣١) والمزي : تهذيب الكمال (٣ / ١٣٧١) والذهبي : الكاشف (٣ / ١٧٣) وابن حجر : التهذيب (١٠ / ٢٩٦) والتقريب (٢ / ٢٧٣) والخزرجي : خلاصة (٣ / ٨٥) .

تخريج الحديث ٧٦٣ :

١ = أخرجه الترمذي في سننه (السير ـ باب في النفل ١٣٠/٤) حدثني محمد بن بشار حدثنا عبدالرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان عن عبدالرحمن بن الحارث .. " فذكره باسناده ولفظ مقارب ثم قال : وحديث عبادة حديث حسن .

٢ = وأخرجه ابن ماجه في سننه (الجهاد ـ باب في النفل ٩٥١/٢) بسنده عن سفيان عن عبدالرحمن به بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (الجهاد ـ باب النفل ١٩٠/٥) عن الثوري عن عبدالرحمن به بلفظ مقارب .

٤ = وأخرجه الامام احمد في المسند (٣١٩/٥) بسنده عن سفيان عن عبدالرحمن به بلفظ مقارب .

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب النفل بالثلث والربع ٦٧٥/١ رقم ١١٧٧) عن أبي عبيد به الا أنه لم يذكر أبا اسلام في اسناده .

٦ = وأخرجه الدارمي في سننه (السير ـ باب ما جاء في ان ينفل في البدأة الربع ... ـ ٢/ ١٤٧) باسناده عن أبي اسحاق الفزاري عن عبدالرحمن بن عياش ، به بنحوه .

٧ = وأخرجه الطحاوي في معاني الاثار (السير ـ باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو ٢٤٠/٣) بسنده عن عبدالرحمن بن الحارث عن سليمان به بنحوه .

٨ = وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣ / ل ٢٢٥ أ) بسنده عن سفيان بسند أبي عبيد ولفظ نحو لفظ الحديث التالي .

٩ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (قسم الفيء ـ باب الوجه الثاني من النفل ٣١٣/٦) بسنده عن سفيان عن عبدالرحمن به بلفظ مقارب .

هذا ، وأنظر تخريج الحديث التالي رقم ٧٦٤ .

الحكم على الحديث ٧٦٣ :

حسن الاسناد فقد تابع زيد بن الحباب عبدالرحمن بن مهدي عند الترمذي .

٧٦٤ ـ قال أبو عبيد : وفى غير حديث سفيان بهذا الاسناد ، قال قال عبادة « لما التقى الناسُ ببدرٍ هزم اللهُ العدوَّ ، فانطلقت طائفةٌ فى آثارهم يهزمون ويقتلون ، وأكبَّتْ طائفةٌ على العسكرِ يحوُونه ويجمعونه ، وأحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم : أن لا يصيبَ العدوُّ منه غِرةً ، حتى إذا كان الليلُ وفاءَ الناسُ بعضهُم إلى بعض . قال الذين جمعوا الغنائم : نحن حوَيْناها وجمعناها . فليس لأحدٍ فيها نصيبٌ . وقال الذين خرجوا فى طلب العدو : لستم بأحق بها منا ، نحن نفَيْنا عنها العدُوَّ ، وهزمناه ، وقال الذين أحدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم : لستم بأحق بها منا ، نحن أحدقنا برسول الله صلى الله عليه وسلم وخفنا أنْ يُصيب العدو منه غِرةً فشُغلنا به ، فنزلت هذه الآية (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ قُلِ الأَنْفَالُ لِلَّهِ والرَّسُولِ فاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ) قال : فقسمها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على فَواقٍ بين المسلمين . قال : وكان إذا كان فى أرض العدو نفَّل الربع ، وإذا أقبل راجعا ، وكلُّ الناس معه ، نفَّل الثلث . وكان يكره الأنفال ، وكان يقول : لِيَرُدَّ قويُّ المؤمنين على ضعيفهم »

قال أبو عبيد : قوله على فَواقٍ : هو من التفضيل ، يقول : جعل بعضهم فيه أفوق من بعض .

حديث رقم ٧٦٤ :

∴ قول أبى عبيد : (وفى غير حديث سفيان بهذا الاسناد قال قال عبادة ..)

تخريج الحديث ٧٦٤ :

١ = أخرجه الامام أحمد فى المسند (٣٢٣/٥) قال : ثنا معاوية بن عمرو ثنا أبو اسحق عن عبد الرحمن بن عياش ابن أبى ربيعة عن سليمان بن موسى عن أبى سلام عن أبي أمامة عن عبادة بن الصامت ، فذكره بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه ابن جرير الطبرى فى تفسيره (سورة الانفال ١٧٢/٩) بسنده عن عبد الرحمن بن الحارث به بنحوه .

٣ = وأخرجه الحاكم فى المستدرك (قسم الفىء ــ ١٣٥/٢) بسنده عن اسماعيل بن جعفر حدثنى عبد الرحمن بن الحارث ، به بنحوه ثم قال : هذا صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ورمز له الذهبى (م) .

٧٦٥ـ قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن مَعْقِل بن عبيد الله الجَزَرِيِّ عن عطاءِ بن أبي رَبَاحٍ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « المسلمون إخوة ، يتكافؤن دماءهم ، ويسعَى بذِمّتهم أدناهم ، ويَرُدُّ عليهم أقصاهُم . ومُشِدُّهُمْ على مُضْعِفِهِم ، ومتَسَرِّيهم على قاعدهم »

قال أبو عبيد : وتأويل نَفَل السَّرايا : أن يدخل الجيش أرض العدوِّ ، فيوجِّه الامام منها سراياه في بَدْأته ، فيضرب يميناً وشمالاً ، ويمضى هو في بقيةِ عسكره أمامه ، وقد واعد أمراء السَّرايا أن يُوافُوه في منْزِلٍ قد سمّاه لهم يكون به مُقامه إلى أن يأتوه ، ووقّت لهم في ذلك أجَلاً معلوما . فاذا وافته السَّرايا هناك بالغنائم بدأ فعزَلَ الخُمس من جملتها ، ثم جعل لهم الرُّبُعَ مما بقى نَفَلا خاصًّا لهم ، ثم يصير مافضلَ بعد الربع لسائر الجيش ، وتكون السَّرايا شركاءَهم في الباقى أيضا بالسَّوِيّة ، ثم يفعلُ بهم بعد القفولِ مثلَ ذلك ، إلا أنه يزيدهم في الانصرافِ فيعطيهم الثلث بعد الخمس ، وإنما جاءت الزيادة في المنصَرَفِ لأنهم يبدءُون إذا غَزَوْا نشاطاً مُتسرّعين إلى العدوِّ ، ويَقْفُلون كِلالاً بِطاءً ، قد مَلُّوا السفر وأحَبُّوا الإيابَ

---

٤ = وذكر السيوطي في الدر المنثور (٣/ ١٥٩) أن عبد بن حميد وأبا الشيخ وابن مردويه أخرجوه .

هذا ، وانظر تخريج الحديث السابق رقم (٧٦٣) .

الحكم على الحديث ٧٦٤ :

لم يسنده أبو عبيد وهو حسن الاسناد كما تقدم في الحديث السابق .

= * = * =

رواة الحديث ٧٦٥ :

الاول : ابن أبي زائدة : هو يحى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني ، ثقة متقن ، تقدم في (ح ٨٢ / ص١٤٧) .

وأما اشتراك أهل العسكر مع السَّرايا فى غنائمهم بعد النَّفَلِ فانما يَشركونهم، لأنَّ هذا العسكر رِدْءٌ للسَّرايا، وإن كان أولئك حَوَوْا الغنيمةَ، وهؤلاء غُيَّبٌ عنها. وهو تأويلُ قولِ النبي صلى الله عليه وسلم الذى ذكرناه « ويَرُدُّ أقصاهُم على أدْناهم، ومُشِدُّهم على مُضْعِفِهم، ومُتَسَرِّيهم على قاعدهم ».

فهذا ما جاء فى نَفَل السَّرايا، إلا أن أهل الشأم يرون أنَّ السَّرية الأولى لا نَفَل لها. يقولون: هم وسائرُ الجيش فى الغنيمة الأولى بمنزلةٍ واحدةٍ، وكذلك يُروَى عن سليمان بن موسى.

الثاني : معقل بن عبيد الله الجزرى ، صدوق يخطىء ، تقدم في (ح ١٢٣ / ص ٢١٧) .

الثالث : عطاء بن أبى رباح تابعى ثقة فقيه فاضل كثير الارسال ، تقدم في (ح ٤٠ / ص ٧٤) .

تخريج الحديث ٧٦٥ :

قد وقع الحديث موصولا عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، أنظر (ح ٤٧٧ / ص ٦٥٣) فقد تم تخريجه هناك .

الحكم على الحديث ٧٦٥ :

ضعيف الاسناد .

= * = * = * = * =

٧٦٦ ـ قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال :
« لاَ نَفَلَ حَتَّى يَقْسِمَ أَوَّلُ مَغْنَمٍ » .

قال أبو عبيد : وبعضهم يُسْنِده إلى عمر . وبه كان يُفتي الأوزاعي . ولستُ أدري ما وجهُ هذا ؟ وقد سألتُهم عنه هناك ـ أو مَنْ سألتُ منهم ـ فلم أجد عندهم فيه أكثر من اتباعِ أشياخهم . وأما أنا فأحسبُهم ذهبوا إلى أنهم لا يدْرون ، لعلهم لا يَغنَمون بعد الغنيمةُ الأولى شيئاً ، فأحبُّوا الاسوة بينهم ، لكَيْلا يرجع أهلُ العسكر مُخفقين .

وأما الآثار التي ذكرناها عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فليس فيها شيء مخصوص . وكذلك يُروى عن التابعين بعدهُمْ مُجملاً أيضاً .

رواة الحديث ٧٦٦ :

الاول : حجاج بن محمد المصيصي ، الاعور ، ثقة ثبت لكنه اختلط في اخر عمره وسماع أبي عبيد منه قبل الاختلاط ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثاني : ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز : ثقة فقيه فاضل ، كان يدلس ويرسل ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثالث : سليمان بن موسى الاموي مولاهم ، صدوق فقيه ، في حديثه بعض لين وخلط قبل موته بقليل ، تقدم في (ح ٧٦٣ / ص ٩٩٧) .

تخريج الحديث ٧٦٦ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الجهاد ـ باب لا نفل الا من الخمس ١٩٢/٥) عن ابن جريج قال : قال لي سليمان بن موسى " لا نفل حتى يقسم الخمس ولا نفل حتى يقسم أول مغنم في كتاب الله تعالى بين المؤمنين " .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب النفل بالثلث والربع ٦٧٧/١ رقم ١١٧٨) عن أبي عبيد به .

= * = * =

∴ قول أبي عبيد : (وبعضهم يسنده الى عمر)

قلت هو عمر بن الخطاب ويأتي في (ح ٧٨٤ / ص ١٠١٨) .

وقوله (وبه كان يفتي الاوزاعي)

لم أجده مسندا . وانظر كتاب فقه الامام الاوزاعي للدكتور عبد الله الجبوري (٤٦٥/٢) فقد ذكر بعض المراجع المتأخرة التي ذكرت هذا الرأي .

٧٦٧ ـ قال: حدثنا حفص بن غياث عن أشعث قال سمعت الحسن يقول: لا تُسَرَّى سَرِيَّةٌ إلا باذن أميرها . ولهم ما نَفَّلَهُم: الثُّلُثُ بعد الخُمس ، والربع بعد الخمس » .

الحكم على الحديث ٧٦٦ :

صحيح الاسناد الى سليمان فقد صرح ابن جريج بالسماع كما فى رواية عبدالرزاق .

= * = * = * =

رواة الحديث ٧٦٧ :

الاول : حفص بن غياث ، ثقة فقيه ، تغير حفظه قليلا فى الاخر ، تقدم فى (ح ٢٦٢ / ص ٢٩٥) .

الثاني : (بخ م ت س ق) أشعث بن سوار الكندى ، الكوفى ، النجار ، الافرق ، الاثرم صاحب التوابيت ، قاضى الاهواز ، مات سنة ١٣٦ هـ .

* وهو ضعيف ، روى له البخارى فى الادب ، ومسلم فى المتابعات والترمذى والنسائى وابن ماجة .(١)

الثالث: الحسن بن يسار البصرى ، تابعى ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيرا ، تقدم فى (ح ١٠ / ص ١٨) .

تخريج الحديث ٧٦٧ :

١ = أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (الجهاد ـ باب العمل فيما أصابت السرية ٣/٢/٢٧٦) قال : نا هشيم قال : أنا أشعث بن سوار عن الحسن قال : لا تسرى السرية الا باذن أميرها وما نفلهم من شىء فهو لهم " .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الأموال (الخمس ـ باب النفل بالثلث والربع ١/ ٦٧٨ رقم ١١٨٠) عن أبى عبيد به .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٤٩) وابن معين : التاريخ (٢/ ٤٠) والبخاري : الكبير (١/١/ ٤٣٠) والنسائى : الضعفاء (ص ٢٠ رقم ٥٠) وابن أبى حاتم : الجرح (١/١/ ٢٧١) وابن حبان : المجروحين (١/ ١٧١)والذهبى : الكاشف(١/ ١٣٤) والميزان (١/ ٢٦٣) والمغنى (١/ ٩١) وابن حجر : التهذيب (١/ ٣٥٢) والتقريب(١/ ٧٩) والخزرجي : خلاصة (١/ ٩٩) .

٧٦٨ ـ قال : حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن إبراهيم قال : قد كان الإمامُ يُنَفِّلُ السَّرية الثلث أو الرُّبُعَ ، يُضَرِّيهم - أوقال : يُحَرِّضُهم - بذلك على القتال .

٭ هذا ، وقد أخرج عبدالرزاق فى المصنف (الجهاد ـ باب العسكر يرد على السريا ٥/١٩١) حديث بمعناه : عن الثورى عن هشام عن الحسن قال : اذا خرجت السرية باذن الامير فما أصابوا من شئ خمسه الامام وما بقى فهو لتلك السرية ، واذا خرجوا بغير اذنه خمسه الامام وكان مابقى بين الجيش كلهم " .

وأنظر عند سعيد بن منصور (المصدر نفسه ص ٢٧٥) فقد أخرجه بلفظ مقارب للفظ عبدالرزاق .

الحكم على الحديث ٧٦٧ :

ضعيف الاسناد لوجود أشعث بن سوار .

= * = * = * =

رواة الحديث ٧٦٨ :

الاول : هشيم بن بشير السلمى ، ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفى ، تقدم فى (ح ١٤ / ص ٢٥) .

الثانى : مغيرة بن مقسم الضبى ، ثقة متقن لكنه يدلس عن ابراهيم النخعى ، تقدم فى (ح ٦٨ / ص ١٢٦) .

الثالث : ابراهيم النخعى : فقيه ثقة ، الا أنه يرسل كثيرا ، تقدم فى (ح ١٣٠ / ص ٢٢٥) .

تخريج الحديث ٧٦٨ :

١ = أخرجه أبو يوسف فى الاثار (باب الغزو والجيش ص ١٩٤ رقم ٨٧٦) " عن أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم : أنه كان يحب للامام أن يفضل ليغرى الناس.. "

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الخمس ـ باب النفل بالثلث والربع ... ، ١/٦٧٨ رقم ١١٨١) عن أبى عبيد به .

الحكم على الحديث ٧٦٨ :

ضعيف الاسناد مقطوع .

٧٦٩ ـ قال : وحدثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن الحسن، في قوله تبارك وتعالى : (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ) قال : ذلك إلى الامام .

باب

(النفل من الخمس خاصة بعد ما يصير إلى الإمام)

٧٧٠ ـ قال : حدثنا عبد الرحمن بن مَهدى عن سعيد بن عبد الرحمن الجُمَحِىّ عن صالح بن محمد عن زائدةَ عن مكحول « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نَفَّلَ يوم حُنَين من الخُمُس » .

رواة الحديث ٧٦٩ :

الاول : حفص بن غياث ، ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الاخر ، تقدم في (ح ٢٦٢ / ص ٢٩٥) .

الثاني : عاصم الاحول : هو ابن سليمان ، ثقة ، تقدم في (ح ٤٨٢/ص ٦٦٣) .

الثالث : الحسن بن يسار البصرى ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ١٠ / ص ١٨) .

تخريج الحديث ٧٦٩ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب النفل بالثلث والربع ٦٧٨/١ رقم ١١٨٢) عن أبي عبيد به .

الحكم على الحديث ٧٦٩ :

صحيح الاسناد مقطوع .

= * = * =

رواة الحديث ٧٧٠ :

الاول : عبد الرحمن بن مهدى ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

الثاني : سعيد بن عبد الرحمن الجمحى ، صدوق له أوهام ، تقدم في (ح ٦٨٠ / ص ٩٠٤) .

الثالث : (د ت س ق) صالح بن محمد بن زائدة الليثى (١)

---

(١) قوله (عن صالح بن محمد عن زائدة) صوابه (عن صالح بن محمد بن زائدة) كما في أموال ابن زنجويه ، انظر التخريج .

٧٧١ ـ حدثنا أبومعاوية عن يحي بن سعيد عن ابن المسيّب قال : ما كانوا يُنفّلون إلا من الخمس .

أبو واقد ، المدني ، الصغير ، مات بعد خروج محمد بن عبدالله بن الحسن قال ابن حبان والذهبي سنة ١٤٥ هـ .

* وهو ضعيف ، روى له أبو داود والترمذي والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجة .(١)

الرابع : مكحول الشامي : ثقة فقيه كثير الارسال مشهور ، تقدم في (ح ٧٦٠ / ص ٩٩٢) .

تخريج الحديث ٧٧٠ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب النفل من الخمس بعد ما يصير الى الامام ٢ / ٦٧٩ رقم ١١٨٤) عن أبي عبيد بسنده ولفظه الا أنه قال في السند (عن صالح بن محمد بن زائدة) وفي المتن (نفل يوم خيبر من الخمس) .

الحكم على الحديث ٧٧٠ :

ضعيف الاسناد مرسل .

= * = * =

رواة الحديث ٧٧١ :

الاول : أبو معاوية : هو محمد بن خازم ، الضرير ، ثقة من أحفظ الناس لحديث الاعمش وقد يهم في حديث غيره ، تقدم في (ح ١٦ / ص ٢٩) .

الثاني : يحي بن سعيد : الانصاري ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

الثالث : سعيد بن المسيب : أحد علماء التابعين وفقهائهم ، تقدم في (ح ٥٦ / ص ١٠٣) .

تخريج الحديث ٧٧١ :

---

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٢/ ٢٦٥) والبخاري : الكبير (٢/٢/ ٢٩١) والضعفاء الصغير (ص ٥٩ رقم ١٦٨) والنسائي : الضعفاء (ص ٥٧ رقم ٢٩٧) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/١/ ٤١١) وابن حبان : المجروحين (١/ ٣٦٧) والمزي : تهذيب الكمال (٢/ ٦٠٠) والذهبي : الكاشف (٢/ ٢٣) والميزان (٢/ ٢٩٩) والمغني : الضعفاء (١/ ٣٠٤) وابن حجر : التهذيب (٤/ ٤٠١) والتقريب (١/ ٣٦٢) والخزرجي : خلاصة (١/ ٤٦٤) .

٧٧٣ ـ قال : حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ لما رجع من حُنين ـ رفع وَبَرَةً من الأرض ، فقال : « مالي مِمَّا أفاء اللهُ عليكم ـ ولا مثل هذه ـ إلا الخمس ، والخمس مَرْدود فيكم »

---

١ = أخرجه الامام مالك في الموطأ (الجهاد ـ باب ماجاء في اعطاء النفل من الخمس ٢/٤٥٦) " عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أنه قال : كان الناس يعطون النفل من الخمس " .

٢ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الجهاد ـ باب لا نفل الا من الخمس ٥/١٩٢) " عن الثوري عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب " بلفظ أبي عبيد .

٣ = وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (الجهاد ـ باب النفل من السلب ٣/٢/٢٨٤) " نا سفيان عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب بلفظ أبي عبيد .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (باب النفل من الخمس بعد ما يصير الى الامام ٢/٦٨٢ رقم ١١٩٤) بسنده عن يحي بن سعيد عن ابن المسيب به .

وأخرجه في (ص ٦٨٣ رقم ١١٩٦) بسنده عن يحي بن سعيد قال : (قلت لسعيد بن المسيب غزوت الدرب[1] فلما وجهنا قافلين : بعثوا السرايا وقيل لهم لكم ما غنمتم الا الخمس . فقال سعيد : ماكان الناس ينفلون الا من الخمس) .

٥ = وأخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (٣/ ل ٢٢٤ أ) بسنده عن مالك بسنده ولفظه .

٦ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (قسم الفيء ـ باب النفل من خمس الخمس ٦/٣١٤) بسنده عن الامام مالك بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٧٧١ :

صحيح الاسناد الى سعيد .

= * = * =

الحديث رقم ٧٧٣ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٥٩٩ / ص ٨٠٣) .

---

(١) الدرب : بفتح أوله وسكون ثانيه موضع بنهاوند (أنظر ياقوت : البلدان ٢/٤٤٧) .

٧٧٣ـ قال : حدثنا إسماعيل بن ابراهيم عن أيُّوب عن نافع عن ابن عمر ، قال « بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سَرِيَّة نحو نجْد ، فأصابنا اثنا عشر بعيراً ، و نَفَلَنَا بعيراً ، بعيراً ـ أو قال: « و نُفِّلْنَا » شكَّ أبو عبيد

رواة الحديث ٧٧٣ :

الاول : اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم — ابن عليه — ثقة حافظ ، تقدم فى (ح ٢٣ / ص ٤٦) .

الثاني : أيوب بن أبى تميمة — كسيان — السخيتانى ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء والعباد ، تقدم فى (ح ٢٣ / ص ٤٦) .

الثالث : نافع : مولى عبد الله بن عمر — رضى الله عنهما ، ثقة ثبت فقيه مشهور ، تقدم فى (ح ٢٠ / ص ٤١) .

الرابع : ابن عمر رضى الله عنهما ، تقدمت ترجمته فى (ح ٣ / ص ٥) .

تخريج الحديث ٧٧٣ :

١ = أخرجه البخارى فى الصحيح (الخمس— باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ٥٥/٤) بسنده عن الامام مالك عن نافع به بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه مسلم فى صحيحه (الجهاد والسير — باب الانفال ١٣٥٨/٣) بسنده عن مالك عن نافع به بلفظ مقارب .

وبأسانيد أخرى عن نافع به .

٣ = وأخرجه أبو داود فى سننه (الجهاد — باب فى نفل السريه تخرج من العسكر ١٧٧/٣ — ١٧٨ — ١٧٩ — ١٨٠) بأسانيده عن نافع عن ابن عمر بالفاظ مقاربة .

٤ = وأخرجه الامام مالك فى الموطأ (الجهاد — باب جامع النفل فى الغزو ٤٥٠/٢) عن نافع به بلفظ مقارب .

٥ = وأخرجه الامام الشافعى فى الام (قسم الفيء — باب الوجه الثانى من النفل ٦٨/٤) عن مالك عن نافع به .

٦ = وأخرجه عبد الرزاق فى المصنف (الجهاد — باب النفل ١٩٠/٥) بأسناده عن نافع به ، بلفظ مقارب .

٧ = وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (الجهاد — باب النفل والسلب فى الغزو ٢٨٣/٢/٣) عن اسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع به بنحوه .

٧٧٤ ـ قال: وحدثنا أزهر ومعاذ، كلاهما عن ابن عون عن يحي بن يحي الغسانى أن عبد الرحمن بن أبى بكر كان عشق جارية فى الجاهلية، يقال لها: ليلى، وكان يشبب بها. فقدم على يعلى بن أمية اليمن، فرآها فى السبى، فقال أعطنيها، فقال: ماأنا بمعطيكها، واكتب فيها إلى أبى بكر، فكتب إليه فيها، فكتب إليه: أن اعطها إياه، وزاد معاذ فى حديثه: قال قال ابن عون: فأراه أعطاها إياه من الخمس.

---

٨ = وأخرجه الامام أحمد فى المسند (٦٢/٢) " ثنا عبدالرحمن ثنا مالك عن نافع ... " به مثله .

٩ = وأخرجه الدارمى فى سننه (السير ـ باب ماجاء فى أن النفل الى الامام ١٤٧/٢) بسنده عن مالك به .

١٠ = وأخرجه أبو جعفر النحاس فى ناسخه (ص ١٥١) باسناده عن مالك به بمثل لفظ أحمد .

١١ = وأخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الخمس ـ باب النفل من الخمس بعد ما يصير الى الامام ٦٧٩/٢ رقم ١١٨٥ + ١١٨٦) بسنده عن ابن اسحق عن نافع به .
وبسنده عن الليث عن نافع، به بنحوه .

١٢ = وأخرجه ابن الجارود فى المنتقى (باب تنفيل السرية تخرج من العسكر من الخمس ص ٣٥٩ رقم ١٠٧٤) بسنده عن نافع به بنحوه .

١٣ = وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (قسم الفىء والغنيمة ـ باب الوجه الثانى من النفل ٣١٢/٦) باسناديه عن مالك عن نافع به .
وباسناديه عن الليث عن نافع به . بنحوه .
وبسنده عن أيوب عن نافع به .

الحكم على الحديث ٧٧٣ :

صحيح، متفق عليه عن طريق مالك .

= * = * =

رواة الحديث ٧٧٤ :

الاول : أ ـ أزهر بن سعد السمان الباهلى، ثقة، تقدم فى (ح ٥٦٩ / ص ٧٧١) .

ب _ معاذ بن معاذ العنبرى ، ثقة متقن ، تقدم فـــى (ح ٥٥ / ص ١٠١) .

الثاني : عبدالله بن عون بن أرطبان المزنى مولاهم ، ثقة ثبت فاضـــل ، تقدم فى (ح ٥٥ / ص ١٠١) .

الثالث: (د) يحى بن يحى بن قيس بن حارثة الغسانى ، أبوعثمان ، الشامى استعمله عمر بن عبدالعزيز على قضاء الموصل ، ولد سنة ٦٥ وتوفى سنة ١٣٥ هـ .

* وهو ثقة ، روى له أبو داود .(١)

الرابع: أ _ عبدالرحمن بن أبى بكر رضى الله عنهما هو : عبدالرحمن بن عبدالله بن عثمان ، القرشى التيمى ، أمه أم رومان والدة أم المؤمنين عائشة ، كان اسمه عبدالكعبة فغيره النبى ﷺ وتأخر اسلامه الى أيام الهدنة فأسلم وحســن اسلامه ، وكان شجاعا راميا حسن الرمى ولم يجرب عليه كذبة قط .

ولما دعا معاوية الناس الى بيعة يزيد قال له عبدالرحمن : أهرقلية كلما مـات قيصر كان قيصر مكانه ، لانفعل والله أبدا .

وخرج الى مكة فمات بها قبل أن تتم البيعة ليزيد ، وكان موته فجأة من نومـــة نامها بمكان على عشرة أميال من مكة فحمل ودفن بها رضى الله عنه .(٢)

ب _ يعلى بن أمية رضى الله عنه هو يعلى بن أمية بن أبى عبيـــدة ابن همام بن الحارث التميمى الحنظلى حليف قريش ، وهو الذى يقال له يعلى بن مُنْيَة _ بضم الميم وسكون النون _ وهى امه .

شهد مع النبى ﷺ حنينا والطائف وتبوك وعمل لابى بكر على حلوان زمن الردة ولعمر على نجران باليمن . وقدم حاجا سنة قتل عثمان رضى الله عنه ، وشهد الجمـل مع عائشة ، ثم شهد صفين مع على ، وقيل قتل بها ، وقيل مات سنة ٤٧ هـ رضـــى الله عنـــــه .(٣)

---

(١) انظر: ابن سعد : الطبقات(٧/٢/١٦٩) وخليفة : الطبقـــات (ص ٣١٤) والبخارى: الكبير (٤/٢/٣١٠) وابن أبى حاتم : الجرح (٤/٢/١٩٧) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٥٢٥) والذهبى : الكاشف(٣/٢٧١) وابن حجـــــر : التهذيب(١١/٢٩٩) والتقريب(٢/٣٦٠) والخزرجى : خلاصة (٣/١٦٣).

(٢) انظر : ابن عبد البر: الاستيعاب(٢/٨٢٤)وابن حجر: الاصابة(٤/٣٢٥) .

(٣) انظر: ابن عبد البر: الاستيعاب(٤/١٥٨٥) وابن حجر : الاصابة (٦/٦٨٥) .

٧٧٥ ـ قال أبو عبيد : فحدَّثتُ بهذا الحديث أبا مُسْهِر الغسَّاني بدمشق ، فعرف الحديث ، وقال : تلك لَيْلَى بنتُ الجُودِيِّ ، امرأةٌ من غسَّان من قومه ، إلا أنه قال : إنما نفلها عمرُ إيَّاه بالشام

جـ ـ ليلى بنت الجودى الغسانية هى : ليلى بنت الجودى بن عدى بن عمرو الغسانى ، لها ادراك ، وكان قد رآها فى الجاهلية فأحبها ، فلما أفتتحت دمشق صارت اليه فشغف بها فى قصة طويلة ، الا أنها مرضت بعد فهجرها ثم ردها الى أهلها فقالت له أم المؤمنين عائشة : لقد أحببتها فأفرطت ، و أبغضتها فأفرطت . (١)

تخريج الحديث ٧٧٤ :

أخرجه حميد بن زنجويه فى الاموال (الخمس ـ باب النفل من الخمس بعد ما يصير الى الامام ٢/٦٨٠ رقم ١١٨٨) عن النضر بن شميل عن ابن عون ، به بلفظ مقارب، ثم أخرجه عن أبى عبيد به بمثله .

الحكم على الحديث ٧٧٤ :

صحيح الاسناد إلى يحيى الغساني

= * = * =

الحديث رقم ٧٧٥ :

❖ قول أبى عبيد : (فحدثت بهذا الحديث أبا مسهر الغسانى بدمشق ... الخ) .

قلت : أبو مسهر هو : عبد الاعلى بن مسهر الغسانى ، ثقة فاضل ، تقدم فى (ح ٧٠ / ص ١٣١) .

هذا ، ويقوى كلام أبى مسهر ما أخرجه سعيد بن منصور فى سننه (الجهاد ـ باب النفل والسلب فى الغزو ٣/٢/٢٨٤) عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت عائشة : (يا ابن أختى نفل عمر بن الخطاب أخى عبد الرحمن بن أبى بكر ليلى بنت الجودى وكانت من سبى دمشق فرأيتها عندى ما أعرف لها قيمة من جمالها وفضلها وحسنها) .

---

(١) انظر : ابن حجر : الاصابة (٨/١٠٩) .

٧٧٦ ـ قال : حدثنا يحي بن سعيد عن كَهْمَس بن الحسن قال : حدثنا محمد بن سيرين : أن أنس بن مالك غزا مع ابن زيادٍ ، فأعطاه ثلاثين رأساً من سَبْيِ العامَّة. فقال أنسٌ : أعطنيهم من الخمس ، فأبى ابنُ زيادٍ أن يعطيه إلا من سبيِ العامَّة ، وأبى أنسٌ أنْ يأخذ إلا من الخمس .

رواة الحديث ٧٧٦ :

الاول : يحي بن سعيد القطان ، ثقة متقن حافظ امام قدوة ، تقدم في (ح ٥٠ / ص٩٢) .

الثاني : كهمس بن الحسن التميمي البصري ، ثقة تقدم في (ح ٧١١/ص ٩٣٩)

الثالث : محمد بن سيرين ، ثقة ثبت عابد كبير القدر لايرى الرواية بالمعنى تقدم في (ح ٢١٦ / ص٣٤٤)

الرابع : الصحابي الجليل انس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ تقدم في (ح ١٥٦ ص٢٦٧)

تخريج الحديث ٧٧٦ :

١ـ اخرجه عبد الرزاق في المصنف (الجهاد ـ باب هبة الامام ٥/ ١٨٣) عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين : ان انسا كان مع عبيد الله بن ابي بكرة في غزوة غزاها وذكر الحديث بنحوه ولم يذكر ابن زياد .

٢ـ واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (السير ـ في الامام ينفل قبل الغنيمة وقبل ان يقسم جـ ٢ / ق ٢ / ل ٢١٧ ب) عن عبد الله بن ادريس عن كهمس ، به بنحوه .

٣ـ واخرجه الطحاوى في معاني الاثار (السير ـ باب النفل بعد الفراغ من قتال العدو ٣ / ٢٤٢) بسنده عن كهمس بسند ابي عبيد بنحوه ، وبسنده عن ابن المبارك عن معمر بسند عبد الرزاق ولفظه .

٤ـ واخرجه البيهقي في السنن الكبرى (قسم الفي ـ باب سهم الله وسهم رسوله صلى الله عليه وسلم ٦/ ٣٤٠) بسنده عن عبد الله بن المبارك عن معمر ، بسند عبد الرزاق ولفظه مختصرًا .

الحكم على الحديث ٧٧٦ :

صحيح الاسناد موقوف .

= * = * = * =

٧٧٧ ـ قال : وحدثنا الأنصاريُّ عن ابن عَوْن عن ابن سِيرين :
أن أميراً من الأمراء أعطى أنسَ بنَ مالكٍ شيئاً ـ أو قال سَبْياً ـ من الفَيْءِ ،
فقال أنس : أَخُمِّسَ ؟ قال : لا . قال : فلم يقبله أنس .

٧٧٨ ـ قال : حدثنا عبد الرحمن بن مَهدى عن محمد بن راشدٍ عن
مكحول قال : « الخمس بمنزلة الفيء يُنَفِّلُ منه الامام الغنيَّ والفقيرَ »

رواة الحديث ٧٧٧ :

الاول : الانصارى هو : محمد بن عبد الله بن المثنى ، ثقة تقدم في (ح ٩٨ / ص١٧٧)

الثاني : ابن عون هو : عبد الله بن عون بن ارطبان المزني مولاهم ، ثقة تقدم في (ح ٥٥/ ص١٠١)

اما بقية الاسناد فانظر الحديث السابق •

تخريج الحديث ٧٧٧ :

١ = اخرجه عبد الرزاق في المصنف (الجهاد ـ باب لا نفل الا من الخمس ١٩٢/٥) عن الثورى عن ابن عون ، به بنحو لفظ ابي عبيد •

٢ = واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (السير ـ في الامام ينفل قبل الغنيمة وقبل ان يقسم جـ ٢ / ق ٢ / ل ٢١٢ ب) بسنده عن ابن عون ، به بنحوه •

٣ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب النفل من الخمس بعد ما يصير الى الامام ٦٨١/٢ رقم ١١٩١) بسنده عن سفيان عن ابن عون ، به بنحوه •

الحكم على الحديث ٧٧٧ :

صحيح الاسناد موقوف

= * = * = * =

رواة الحديث ٧٧٨ :

الاول : عبد الرحمن بن مهدى ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث تقدم في (ح ٢ / ص٣)

الثاني : (٤) محمد بن راشد الخزاعي المكحولي ، ابو يحي ويقال ابو عبد الله الدمشقي سكن البصرة ، مات بعد سنة ١٦٠ هـ

٧٧٩ ـ قال : وحدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن محمد بن راشد عن لَيث ابن أبي رُقيّة عن عمر بن عبدالعزيز: أنه كتب : «إنَّ سبيل الخمس سبيلُ الفيء»

---

*وهو صدوق يهم ، ورمي بالقدر ، روى له الاربعة • (١)

الثالث : مكحول الشامي ، ثقة فقيه كثير الارسال مشهور ، تقدم في (ح ٧٦٠ / ص ٩٩٢)

تخريج الحديث ٧٧٨ :

١ = اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (السير ـ من يعطى من الخمس وفيمن يوضع ج ٢ / ق ٢ / ل ٢١٨أ) بسند ابي عبيد ولفظه •

٢ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب النفل من الخمس بعدما يصير الى الامام ٢/ ٦٨٥ رقم ١٢٠٠) عن ابي نعيم عن محمد بن راشد ، به مثله •

الحكم على الحديث ٧٧٨ :

ضعيف الاسناد مقطوع •

= * * = * *

رواة الحديث ٧٧٩ :

عبدالرحمن عن محمد بن راشد ، تقدما في الحديث السابق •

اما الثالث (خد) ليث بن ابي رقية الثقفي مولاهم الشامي ، كاتب عمر بن عبد العزيز

* مقبول ، روى له ابو داود في ناسخه • (٢)

---

(١) انظر : ابن معين :التاريخ (٢/ ٥١٥) والبخاري :الكبير (١/ ١/ ٨١) والدقاق :من كلام ابي زكريا (ص٣٦ رقم ٣٤) والنسائي : الضعفاء (ص٩٥ رقم ٥٤٨) وابن ابي حاتم :الجرح (٣/ ٢/ ٢٥٣) وابن حبان : المجروحين (٢/ ٢٥٣) والمزي : تهذيب الكمال (٣/ ١١٩٦) والذهبي : الكاشف (٣/ ٤٢) والميزان (٣/ ٥٤٣) والمغني (٢/ ٥٧٨) وابن حجر : التهذيب (٩/ ١٥٨) والتقريب (٢/ ١٦٠) والخزرجي :خلاصة (٢/ ٤٠٢)

(٢) انظر ابن معين :التاريخ (٢/ ٥٠٠) والبخاري :الكبير (٤/ ١/ ٢٤٧) وابن ابي حاتم :الجرح (٣/ ٢/ ١٨٠) والمزي :تهذيب الكمال (٣/ ١١٥٢) وابن حجر : التهذيب (٨/ ٤٥٩) والتقريب (٢/ ١٣٨)

٧٨٠ـ قال : وحدثنا عبدالرحمن بن مهدى عن سفيان بن سعيد ، ومالك ابن أنس : أن رأيهما كان : أنَّ النَّفَلَ إنما هو من الخُمُس

الرابع: عمر بن عبد العزيز، تابعي ثقة ، امير المؤمنين ، تقدم في (ح ٨٧/ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ٧٧٩ :

١ = اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (السير ـ من يعطى من الخمس وفيمن يوضع جـ٢/ ق٢/ ل ٢١٨ أ) بسند ابي عبيد ولفظه .

٢ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب النفل من الخمس بعدما يصير الى الامام ٢/ ٦٨٥ رقم ١٢٠١)عن ابي نعيم عن ابن راشد ، به ولم يذكر ابن ابي رقية في سنده .

٣ = وذكر المزى في تهذيب الكمال ، في آخر ترجمة (ليث بن ابي رقية) ان ابا داود اخرجه في ناسخه .

الحكم على الحديث ٧٧٩ : حسن الاسناد الى عمر .

= * = * =

رواة الحديث ٧٨٠ :

الاول : عبدالرحمن بن مهدى ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم في (ح ٢ / ص٣) .

الثاني : أ ـ سفيان بن سعيد الثورى ، ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم في (ح ٢ / ص٣) .

ب ـ مالك بن انس ، امام دار الهجرة ، تقدم في (ح ٥/٢ص٤٨)

تخريج الحديث ٧٨٠ :

تقدم راى مالك في (ح ٧٥٧/ص ٩٨٨) ولعل سفيان يرجع الى مارجع اليه الامام مالك من رواية سعيد بن المسيب حيث قال (ماكانوا ينفلون الا من الخمس) فقد رواه سفيان عن يحي بن سعيد الانصارى عنه ، ورواه مالك عن ابي الزناد عنه ، وقد تقدم في (ح ٧٧١/ص١٠٠٦) .

هذا ، وقد نقل هذا الاثر حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب النفل من الخمس بعد ما يصير الى الامام ٢/ ٦٨٥ رقم١٢٠٢)عن ابي عبيد به .

الحكم على الحديث ٧٨٠ : صحيح الاسناد الى مالك وسفيان .

٧٨١ — قال أبو عبيد : وأما الأوزاعى فان المعروف من رأيه : أنه كان لا يرى النفل من الخمس ، ويقول : إنما الخمس للأصناف الذين سمّى الله تبارك وتعالى فى كتابه ، قوله (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)

قال أبو عبيد : ومما يُقوّى قولَ الأوزاعى : حديثُ عمرَ الذى ذكرناه فى أول كتاب الفىء ، حين ذكر أصناف الأموال ، فقرأ آية الخمس ، فقال : هذه لهؤلاء .

وأما عُظْمُ الآثارِ والسُّنَنِ فعلى أنَّ الخمس مُفَوَّضٌ إلى الإمام يُنفِّلُ منه إن شاء .

ومن ذلك حديث النبى صلى الله عليه وسلم الذى ذكرناه فى قوله « مالى مما أفاء اللهُ عليكم إلا الخمس ، والخمس مردودٌ فيكم »

وإنما خاطبَ بهذا الكلام المُقاتِلةَ مَقْفَلَهُ من حُنَين

٧٨٢ — وكذلك حدثنا عفان عن عبد الواحد بن زياد عن حجاج عن أبى الزبير عن جابر أنه سُئل « ما كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَفعلُ

حديث ٧٨١ : قول ابي عبيد (واما الاوزاعي فان المعروف من رايه انه كان لا يرى النفل من الخمس) .

قلت : لم اجده مسندا ، وانظر كتاب فقه الامام الاوزاعي للدكتور الجبوري (٢/٤٣٧) . كما قد نقله عن ابي عبيد حميد في الاموال (الخمس - باب النفل من الخمس بعد ما يصير الى الامام ٢/٦٨٥ رقم ١٢٠٣) .

= * = * =

رواة الحديث ٧٨٢ :

الاول : عفان بن مسلم الباهلي مولاهم ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٥٤/ص ٢٦٠)

الثاني : (ع) عبد الواحد بن زياد العبدى مولاهم ، ابو بشر ، البصرى مات سنة ١٧٦ هـ .

* وهو ثقة ، في حديثه عن الاعمش وحده مقال ، روى له الجماعة . (١)

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٤٤) وخليفة : الطبقات (ص ٢٢٤) والبخارى : الكبير (٣/٢/٥٩) وابن ابي حاتم : الجرح (٣/١/٢١) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٨٦٥) والذهبي : الكاشف (٢/٢١٨) والميزان (٢/٦٧٢) وابن حجر : التهذيب (٦/٤٣٤) والتقريب (١/٥٢٦) والخزرجي : خلاصة (٢/١٨٣) .

بالخُمس ؟ فقال: كان يَحمِلُ منه الرجلَ، ثم الرجلَ، ثم الرجلَ » .

قال أبو عبيد: وكذلك حديثُ معْن بن يزيد الذى ذكرناه « أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا نَفَلَ إلا من بعد الخمس »

ومنه حديث ابن عمر قوله: « بعثنا النبيُّ صلى الله عليه وسلم فى سَرِيَّة فأصابنا اثناعشر بعيراً، ونفّلنا بعيراً بعيراً »

فهذا النفَلُ الذى ذكره بعد السهام ليس له وجه إلا أن يكون من الخمس .

ثم جاء مفسَّراً مبيناً فى حديث مكحول الذى ذكرناه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نَفَّلَ يوم خيبر من الخمس »

وكذلك قول سعيد بن المسيَّب « ما كانوا يُنفلون إلا من الخمس »

وعلى هذا يوجه حديثُ عبد الرحمن بن أبى بكر، حين نُفِّل الجارية: أنها من الخمس .

وكذلك حديث أنس أنه أبى أن يأخذ النفل إلا من الخمس

وقولُ عمر بن عبد العزيز ومكحول: أن سبيلَ الخُمُس سبيلُ الفَيْء؛ ورأى سفيان ومالك مع هذا كله، حتى قد كان بعضهم يرى أن للإمام أنْ يُنفِّل الخمس كله إن شاء .

الثالث: حجاج بن أرطاة النخعي، صدوق كثير الخطأ والتدليس، يحتمل حديثه اذا صرح بلفظ السماع ولا يحتج به تقدم في (ح ٢٠١/ص ٣٢٨) .

الرابع: ابو الزبير: هو محمد بن مسلم، المكي، تابعي صدوق الا انه يدلس، تقدم في (ح ١٦٩/ص ٢٨٥) .

الخامس: الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه تقدم في (ح ١٨٨/ص ٣٠٧) .

تخريج الحديث ٧٨٢ :

١ = اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (السير ـ باب من يعطى من الخمس وفيمن يوضع ج٢/ق٢/ل ٢١٨ أ) باسناد ابي عبيد ولفظه .

٢ = واخرجه الامام احمد في المسند (٣/ ٣٦٥) بسند ابي عبيد ولفظه .

٣ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب النفل من الخمس بعدما يصير الى الامام ٢/ ٦٨٦ رقم ١٢٠٤) عن ابي عبيد، الا انه لم يذكر عفان في سنده .

٤ = وذكر السيوطي في الدر (٣/ ١٨٧) ان ابن مردويه اخرجه .

الحكم على الحديث ٧٨٢ :

ضعيف الاسناد، لان فيه حجاجا .

٧٨٣ ـ قال: حدثنا عبد الرحمن عن سُفيان عن منصور قال: سألت إبراهيم عن الامام يَبْعَثُ السَّرِيَّةَ؟ قال: إنْ شاءَ خَمَّسَ وإنْ شاءَ نَفَّلَهُمْ إيَّاه كله

٧٨٤ ـ قال أبو عبيد: وكذلك يُروى عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن الْمُهَلَّبِ بن أبي صُفْرَةَ: قال كُنْتُ على سَرِيَّةٍ في زَمنِ عُمَرَ: فَنَفَّلْتُ الخُمُسَ

ومنه قول الحسن الذي ذكرناه في قوله (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ) قال: ذلك إلى الامام

قال أبو عبيد: وإنما تكلمتْ العلماءُ في الخُمُس، واستجازُوا صَرْفَهُ

رواة الحديث ٧٨٣ :

❖ عبد الرحمن عن سفيان ، تقدما في (ح ٢ / ص٣) .

اما الثالث: فهو منصور بن المعتمر ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٦٢/ص ١١٨) .

والرابع: ابراهيم بن يزيد النخعي ، تابعي فقيه ثقة ، الا انه يرسل كثيرا تقدم في (ح ١٣٠/ص ٢٢٥) .

تخريج الحديث ٧٨٣ :

١ = اخرجه عبد الرزاق في المصنف (الجهاد ـ باب العسكر يرد على السرايا ١٩١/٥) "عن الثوري عن منصور عن ابراهيم" ، به بلفظ مقارب .

٢ = واخرجه سعيد بن منصور في سننه (الجهاد ـ باب العمل فيما اصابت السرية ٢٧٦/٢/٣) "نا سفيان عن منصور عن ابراهيم" ، به بلفظ مقارب.

وعن ابي عوانة عن منصور ، به بنحوه .

٣ = واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (السير ـ في السرية تخرج بغير اذن الامام ج ٢/ق٢/ل ٢١٧أ) بسنده عن سفيان عن منصور ، به بلفظ مقارب .

٤ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب النفل من الخمس بعدما يصير الى الامام ٦٨٦/٢ رقم ١٢٠٥) بسنده عن سفيان ، به مثله .

الحكم على الحديث ٧٨٣ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

= * = * =

رواة الحديث ٧٨٤ :

ـ يونس بن ابي اسحاق ، صدوق يهم قليلا ، تقدم في (ح ٤٤٥/ص ٦١٦) .

ـ ابو اسحاق هو: عمرو بن عبد الله ، السبيعي ، تابعي مكثر ثقة عابد لما شاخ نسي ، تقدم في (ح ٩٩/ص ١٨١) .

عن الأصنافِ المسمَّاةِ فى التنزيل إلى غيرهم ، إذا كان هذا خيراً للإسلام وأهلِه ، وأردَّ عليهم ، وكانت عامتُهم إلى ذلك الوجهِ أفقرَ ، ولهم أصلحَ من أن يُفرِّقَ فى الأصنافِ الخمسةِ . فعندَ ذلكَ تكونُ الرخصةُ فى النفلِ مِن الخمسِ ، ويكونُ حُكمُهُ إلى الإمامِ ، لأنّهُ الناظرُ فى مصلحتهم ، والقائمُ بأمرهم ، فأمّا على مُحاباةٍ أوْ ميلٍ إلى هوًى فلا

ـ المهلب بن ابي صفرة ، من ثقات الامراء ، له مراسيل ، تقدم في (ح ٣٧١/ ص ٥٤٥) .

تخريج الحديث ٧٨٤ :

لم اجده مسندا . وقد نقله عن ابي عبيد كما هو حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب النفل من الخمس بعد ما يصير الى الامام ٦٨٧/٢ ، رقم ١٢٠٦) .

الحكم على الحديث : ٧٨٤ :

ضعيف الاسناد ، لانه منقطع فلم يسند ، ابو عبيد .

= * = * =

باب

(النفل من جميع الغنيمة قبل أن تخمس)

٧٨٥ ـ قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج عن سليمان بن موسى قال : لا يهب أمير من المغانم شيئاً ، إلا بإذن أصحابه ، إلا لدليل ، أو راع ، أو يكون سلب ، أو نفل ، ولا نفل حتى يقسم أول مغنم

قال أبو عبيد : وبعضهم يحدث بهذا الحديث عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر . وأما حجاج فلم يسنده والناس اليوم في المغنم على هذا : أنه لا نفل من جملة الغنيمة حتى تخمس وإنما جاز أن يعطى الأدلاء والرعاه من صلب الغنيمة قبل الخمس لحاجة أهل العسكر إلى هذين الصنفين ، فصار نفلهما عاماً عليهم ، لأنه لا غناء بهم عنهما . فهو من جميع المال . وأما ما سوى ذلك فما نعلم أحداً نفل من نفس الغنيمة قبل الخمس ، إلا ما خص الله به نبيه صلى الله عليه وسلم فإنه قد روي عنه في ذلك شيء لا يجوز لأحد بعده :

رواة الحديث ٧٨٥ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٧٦٦/ ص١٠٠٢) .

تخريج الحديث ٧٨٥ :

١ = اخرج بعضه عبد الرزاق في المصنف (الجهاد ـ باب هبة الامام ٥/١٨٢) "عن ابن جريج عن سليمان بن موسى ، بلفظ " لا يهب الامير من الغنائم شيئا الا باذن صاحبه ، الا ان يجعل لدليل او راع " .

وبعضه في (الجهاد ـ باب لا نفل الا من الخمس ٥/١٩٢) بلفظ " لا نفل حتى يقسم الخمس ، ولا نفل حتى يقسم اول مغنم " .

٢ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب النفل من جميع الغنيمة قبل ان تخمس ٢/٦٨٨ رقم ١٢٠٨) عن ابي عبيد ، به .

وانظر (١/٦٧٧ رقم ١١٧٨) فيه ايضا .

❖ قول ابي عبيد : " وبعضهم يحدث بهذا الحديث عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر . "

قلت : عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، تقدموا في (ح ٣٠٠/ص٤٥٣) .

اما امير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ تقدم (ح ١٠/ص١٩) .

٧٨٦ ـ قال : حدثنى عبد الرحمن بن مَهدِي عن عِكرِمة بن عَمّار عَنْ إياسِ بن سَلَمَةَ بن الأكوعِ عَنْ أبيهِ سَلَمَةَ بن الأكوعِ « أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أعطاهُ سَهْمَ الفارِس والرَّاجل ، وهُوَ على رِجلَيْهِ ، وكانَ اسْتَنقَذَ لِقاحَ رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم ، وقالَ : خيرُ فرسانِنا أبو قَتادَةَ ، وخيرُ رَجّالَتِنا سَلَمَةُ »

هذا ، وقد اخرج الحديث عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ابن ابي شيبة في المصنف (السير ـ في الامام ينفل قبل الغنيمة وقبل ان يقسم ج٢/ق٢/ل ٢١٧ ب) بسنده عن سليمان بن موسي قال : قال عمر بن الخطاب : "لا يعطى من المغنم شيء حتى يقسم ، الا كراع او حارس او سابق ." ولم يذكر عمرو بن شعيب في سنده .

كما اخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (المصدر السابق رقم ١٢١٠) قال : " ثنا معاوية بن عمرو عن ابي اسحاق الفزارى عن رجل عن سليمان بن موسى عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر .. " فذكر نحو لفظ ابن ابي شيبة .

الحكم على الحديث ٧٨٥ :

ضعيف الاسناد لانقطاعه .

= * = * =

رواة الحديث ٧٨٦ :

❖ عبد الرحمن بن مهدى ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال ، تقدم في (ح ٢ / ص٣) .

اما بقية الاسناد فتقدموا في (ح ٣٢٠ / ص٤٨٧) .

تخريج الحديث ٧٨٦ :

١ = اخرجه البخارى في الصحيح (الجهاد والسير ـ باب من رأى العدو فنادى باعلى صوته يا صباحاه ، ٢٧/٤) بسنده عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة وذكر قصة اغارة غطفان على لقاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكيف استنقذها سلمة منهم حتى لحقه الفرسان ، ولم يذكر لفظ (اعطاه سهم الفارس والراجل) .

كما اخرجه في (المغازى ـ باب غزوة ذات قرد ٧١/٥) .

٢ = واخرجه مسلم في الصحيح (الجهاد والسير ـ باب غزوة ذات قرد وغيرها ٣/١٤٣٢+١٤٣٣) بسنده عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة ، بلفظ البخارى في المغازى .

وبسنده عن عكرمة بن عمار عن اياس عن ابيه ، في حديث طويل وفيه :

قال عبد الرحمن : فحدثت به سفيان فقال : هذا خاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم

قال أبو عبيد : يذهب سفيان إلى أن التفضيل فى السهام ، وإلى أن النفل من الغنيمة ليس لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان رأيه أن النفل إنما يكون من الخمس نفسه ، بعد أن يعزل . يقول : فكان ما آثر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمة خاصاً له ، لا يكون لأحد بعده

قال أبو عبيد : وقد روى عن سعيد بن المسيب شيء يرجع معناه إلى مذهب سفيان .

" ثم اعطاني رسول الله ﷺ سهمين ، سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما لي جميعا .. " الحديث .

٣ = واخرجه ابو داود في سننه (الجهاد ـ باب في السرية ترد على اهل العسكر ٣/١٨٥) بسنده عن عكرمة عن اياس ، به بنحو لفظ البخارى ، وفيه " فاعطاني سهم الفارس والراجل " .

٤ = واخرج القصة الواقدى في المغازى (غزوة الغابة ٢/٥٣٧) .

٥ = واخرج الحديث الامام احمد في المسند (٤/٤٨) بسنده عن يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة ، به بنحو لفظ البخارى .

وفي (٤/٥٢) بسنده عن عكرمة عن اياس ، به بلفظ مقارب للفظ مسلم وفيه " فاعطاني رسول الله ﷺ سهم الراجل والفارس جميعا " الحديث .

٦ = واخرجه ابو عوانة في مسنده (الجهاد ـ باب عدد اصحاب الرسول ﷺ في الحديبية ٤/٢٥٢ ـ ٢٨٢) باسانيده عن عكرمة عن اياس ، به .

وبسنده عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة ، به .

٧ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب النفل من جميع الغنيمة قبل ان تخمس ٢/٦٨٩ رقم ١٢١٣) عن ابي عبيد ، به .

٨ = واخرجه الطبراني في المعجم الكبير (حديث سلمة بن الاكوع ٧/١٨ رقم ٦٢٤٢) بسنده عن عكرمة عن اياس ، به مختصرا .

وفي (٧/٣١ رقم ٦٢٧٨) بسنده عن طلحة التيمي عن سلمة ، بنحوه . وانظر (ص٣٣ رقم ٦٢٨٤) .

٩ = واخرجه البيهقي في السنن الكبرى (السير ـ باب الرخصة في الرجز عند الحرب ٩/١٥٤) بسنده عن اياس ، به مختصرا .

١٠ = وذكر المزى في تحفة الاشراف (٤/٤٥) ان النسائي اخرجه في اليوم والليلة

الحكم على الحديث ٧٨٦ : هو صحيح .

٧٨٧ ـ قال: حدثني يحي بن سعيد عن محمد بن عمرو قال: كُنّا عِنْدَ أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن، فأرسلَ إلى سعيد بن المسيّب يسأله عنْ النَّفَلِ؟ فَلَمْ يَرُدّ عليهِ شَيْئاً، قال: ثُمَّ أرْسَلَ غلاماً له ـ أوْ قال مولًى له ـ يقال له بُرْدٌ. فقال: إنه يقول: لا نَفَلَ بعْدَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

قال أبو عبيد: فأراد سعيدٌ هذا المعنى أيضاً: أن التَّفْضيلَ فِي السِّهام والنفلِ من الغنيمة كلها ليس لأحدٍ سِوى النبيّ صلى الله عليه وسلم.

وعلى هذا يُوجَّهُ مافَضَّلَ به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم الاقرَعَ بْنَ حابِسٍ، وعُيَيْنَةَ يومَ حُنَيْن

رواة الحديث ٧٨٧ :

الاول : يحي بن سعيد القطان، ثقة متقن حافظ امام قدوة، تقدم في (ح ٥٠ / ص ٩٢).

الثاني : محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، صدوق له اوهام تقدم في (ح ٤٣٢ / ص ٨٠).

الثالث : ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، تابعي ثقة مكثر، تقدم في (ح ٤٣٢ /ص ٨٠).

الرابع : سعيد بن المسيب، احد علماء التابعين وفقهائهم، تقدم في (ح ٥٦ /ص ١٠٣).

تخريج الحديث ٧٨٧ :

١ = أ خرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ النفل من جميع الغنيمة قبل ان تخمس ٢ / ٦٩٠ رقم ١٢١٦) عن ابي عبيد به.

٢ = واخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره (٩ / ١٧٧) قال: "حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو." فذكره بنحوه عن سعيد بن المسيب.

٣ = وذكر السيوطي في الدر المنثور (٣ / ١٦١) ان ابن ابي شيبة وابا الشيخ اخرجاه.

الحكم على الحديث ٧٨٧ :

ضعيف الاسناد، لان فيه محمد بن عمرو ولا متابع له، كما انه مقطوع.

٧٨٨ — قال: حدثنا اسماعيل بن جعفر عن حُميد عن أنس بن مالك قال: « قسمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم غنائم حُنين ، فأعطى الأقرعَ ابن حابسٍ مائةً من الإبل ، وأعطى عُيينةَ بنَ حِصْنٍ مائةً من الإبل . فبلغ ذلك الأنصارَ . فذكرَ عنهم في ذلك كلاما: بحديث فيه طولٌ »

قال أبو عبيد: ولهذا الحديث عندي وجهان: أحدُهما، أنْ يكونَ فعَلَه ذلك من جميع الغَنيمةِ . فيكون خاصًّا له صلى الله عليه وسلم ، كما قال سعيدُ ابنُ المسيَّب وسفيانُ.

والوجهُ الآخرُ: أن تكون تلك العطيّةُ كانت من الخمُس، كالأحاديث التي ذكرناها فيما جُعل للامام أنْ يُنفِّلَ به الناس من الخمُس. وهذا أولَى الأمرين به عندي وأشبَهُ أن يكون وجهَ هذا الحديث ، لأنه يَدُلُّنا على ذلك أنَّ أنسَ بنَ مالك هو المُحدِّثُ بهذا الفعل عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قد أَبى أنْ يأخذَ من الأمير الذي كان أعطاهُ ثلاثين رأساً من سَبْي العامّة ، فأبَى أنسٌ أنْ يأخذَ ذلك إلاّ مِنَ الخُمس

قال أبو عبيد: وقد ذكرنا حديثه في الباب الذي قبل هذا ، فكأنه إنما اتّبع الحديث الذي رواه ، وهو كان أعلمَ بتأويل ما روَى

. وقد تأوّل بعضُ الناس أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إنما أعطى هؤلاء مِنْ سَهْمِهِ الذي كان له خاصًّا من الغنيمة ، وهو خُمْس الخُمس ، ولو كان من ذلك لما تكلّمَتْ فيه الأنصارُ ، ولا جَهِلَتْه ، لأنه مِلْكُ يمينه ، يصنع به ما يشاء ، ولا كان يُسمَّى حينئذٍ نفَلاً ، إنما هو هِبَةٌ أو عَطِيّة ، أو نِحَلٌ، أو حِباء ، وما أشبه ذلك من الكلام

حديث رقم ٧٨٨ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٣٦٩ / ص ٥٤٣) .

= * = * =

باب

(سَهْمِ النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس)

٧٨٩ _ : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن موسى بن أبي عائشة قال : « سألتُ يحيى بنَ الجزارِ عن سَهْمِ النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : خُمُس الخمس »

٧٩٠ _ قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن يحيى بن الجزار مثل ذلك

٧٩١ _ قال: وحدثني سعيد بن عُفَيْر عن ابن لَهِيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر قال :« رأيتُ المغانم تُجزأُ خمسةَ أجزاء ، ثم يُسهَم عليها . فما صار لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم فهو له : لا يُختَارُ »

٧٩٢ _ قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال :« كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماسٍ ، فأربعةٌ منها لمن قاتل عليها . وخُمسٌ واحد يقسم على أربعة ، فربُعٌ لله وللرسول ولذي القُرْبى ، يعني قرابةَ النبي صلى الله عليه وسلم . قال : فما كان لله وللرسول منها فهو لقرابةِ النبيّ صلى الله عليه وسلم ، ولم يأخذ النبيُّ صلى الله عليه وسلم من الخُمس شيئاً . والرُّبع الثاني لليتامى ، والرُّبع الثالثُ للمساكين والربعُ الرابع لابنِ السَّبيل ، وهو الضَّيفُ الفقيرُ الذي ينزلُ بالمسلمين »

حديث رقم ٧٨٩ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٣٤ / ص ٦٤) .

حديث رقم ٧٩٠ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٣٥ / ص ٦٦) .

حديث رقم ٧٩١ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٣٦ / ص ٦٦) .

حديث رقم ٧٩٢ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٣٧ / ص ٦٧) .

٧٩٣ — قال : حدثنا حجاج عن أبي جعفر الرَّازي عن الربيع بن ابن أنس عن أبي العالية قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُؤْتَى بالغنيمة ، فيَضْرِبُ بيده ، فما وقَعَ فيها من شيء جعله للكعبة : وهو سهم بيت الله ، ثم يقْسِم ما بقِيَ على خمسة ، فيكون للنبيّ صلى الله عليه وسلم سهمٌ ، ولذي القُرْبى سهمٌ ، ولليتامى سهمٌ ، وللمساكين سهمٌ ، ولابن السَّبيل سهمٌ . قال : والذي جعله للكعبة فهو سهم الله »

قال أبو عبيد : يعني قولَه : (واعْلَمُوا أنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فأنَّ للهِ خُمُسَهُ) يقول : فقوله « لله » هو سهم الكعبة . وفي هذا الحرف تفسيرٌ آخر :

٧٩٤ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن قَيْس بن مسلم قال : سألت الحسن بن محمد بن الحنفية عن قوله(١) (واعْلَمُوا أنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فأنَّ للهِ خُمُسَهُ) ؟ فقال : هذا مفتاح كلام : لله الدنيا والآخرة . ثم اختلفَ الناسُ في هذين السَّهمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم

٧٩٥ — قال : حدثنا محمد بن كثير عن زائدة بن قُدَامَةَ عن عبد الملك عن عطاء قال « خُمُسُ الله وخمس رسوله واحد . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَحْمِلُ منه ويُعْطي ، ويَضَعُهُ حيث شاء ، ويَصْنَعُ به ما شاء »

قال أبو عبيد : فهذا سَهْمُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وسهام الأخماس ومواضعها التي تُفَرَّق فيها ، على ما في هذه الأحاديث : أنها هكذا كانت تُقَسَّم في دَهْرِ النبي صلى الله عليه وسلم

ثم رُوِيَتْ أشياء سوى هذا في الرُّخصة في التَّنَفُّل من الخُمُس ، وليس واحدٌ من الوَجْهين عندي يُناقِضُ الآخر ، إلا أنَّ الأصلَ في الخمس عندي : أنْ يُوضَعَ في أهله المُسمَّيْنَ في التنزيل ، لا يُعْدَا به غيرُهم ، إلا أن يكون صَرْفُه إلى نَفَل المقاتلة خيراً للمسلمين عامَّةً من أنْ يُوضَعَ في الأصناف الخمسة ، فيُصرف حينئذ إليهم ، على ما جاءت الأخبارُ ، فأمَّا إذا كانت الأصنافُ المسمَّوْن أحوجَ إليه فلا

ومما يُبيِّنُ ذلك حديثٌ كان ابن المبارك يُحدِّثه

حديث رقم ٧٩٣ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٣٨ / ص ٦٩) .

حديث رقم ٧٩٤ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٣٩ / ص ٧١) .

حديث رقم ٧٩٥ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٤٠ / ص ٧٣) .

٧٩٦ — بلغني ذلك عنه عن شُعبة عن أبي الفَيْض عن عمر أبي حفص الحمصيّ « أن معاوية أعطى المقدادَ حماراً ، فقبله . فقال له العِرباضُ : ما كان لك أنْ تأخذَه ، وما كان له أن يُعطِيَكَ . فكأني بك قد جئتَ به يوم القيامة تحملُه . قال : فردّه المِقْدادُ » قال شُعْبَةُ : فذكرتُ ذلك ليزيد ابن خُمَيْر ، فعرفه ، وقال : كان أعطاه إيّاه من الخمُس

قال أبو عبيد : فهذا ليس له عندي وجه ، إذ جاءت هذه الكراهةُ ، إلاّ أنْ تكونَ الأصنافُ الذين هم أهل الخمس كانوا يومئذ أحوجَ إليه من المقاتلة

فهذا حكمُ الخمُس : أنّ النظرَ فيه إلى الإمامِ ، وهو مُفوَّضٌ إليه على قدرِ ما يَرى

فأمّا الصدقةُ فلم يأتنا عن أحدٍ من الأئمةِ ولا العلماءِ أنه رأى صرفَها إلى أحدٍ سوى الأصنافِ الثمانيةِ الذين هُمْ أهلُها . فاختلف حكمُ الخمُس وحُكمُ الصّدقةِ في ذلك ، وكلاهما قد سُمّيَ أهلُه في الكتابِ والسُّنّةِ . فنُرى أنّ اختلافهما كان من أجلِ أنَّ الخُمُسَ إنما هو من الفَيْءِ ، والفَيْءُ والخمس جميعاً أصلُهما من أموالِ أهلِ الشِّرْكِ . فرأوا ردَّ الخمُس إلى أصْلِه عندَ موْضعِ الفاقةِ من المسلمين إلى ذلك

رواة الحديث ٧٩٦ :

الاول : ؟؟؟

الثاني : عبد الله بن المبارك ، ثقة ثبت عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير ، تقدم في (ح ٢٤٤/ص٣٧٦) .

الثالث : شعبة بن الحجاج ، ثقة حافظ متقن ، تقدم في (ح ٢٨/ص٥٣) .

الرابع : ابو الفيض : هو موسى بن ايوب ، ثقة ، تقدم في (ح ٤٣٧/ص٦٠٧)

الخامس : عمر ابو حفص الحمصي : ؟؟ لم اجد عنه الا ماقاله البخارى في التاريخ الكبير (١٥١/٢/٣) " عمر ابو حفص الحمصي ، روى عنه ابو الفيض ، منقطع .. "

السادس : أ — المقداد بن الاسود — رضي الله عنه — هو : المقداد بن عمرو بن ثعلبة ، البهراني ، وقيل الحضرمي ، اشتهر بابن الاسود . اسلم قديما ، وتزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ، ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وهاجر الهجرتين ، وشهد بدرا و المشاهد بعدها ، وهو اول فارس في الاسلام ، فقد كان

ومما يُقرِّبُ أحدَهما إلى صاحبه: أنَّ اللهَ تبارك وتعالى ذكر أوَّلَهما بلفظ واحدٍ ، فقال: في الخُمس (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ) فاستفتح الكلامَ بأنْ نَسبهُ إلى نفسِه ، ثم ذكر أهلَهُ بعدُ ، وكذلكَ قال في الفَيْء (ما أفاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى فَلِلَّهِ) فنَسبَهُ جلَّ ثناؤه إلى نفسِه . ثم اقتصَّ ذِكْرَ أهلِه ، فصار فيهما الخِيارُ إلى الإمامِ في كلِّ شيءٍ يُرادُ اللهُ به ، فكان أقربَ إليه . ثم ذكرَ الصَّدَقةَ فقال : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ) ولم يقُل: لله ، ولكذا ولكذا . فأَوْجَبَها لهم ، ولم يَجْعَلْ لأحدٍ فيها خياراً : أنْ يَصْرِفَها عن أهلها إلى مَنْ سواهم . ومع هذا أنَّ الصدقةَ إنما هي من أموالِ المسلمين خاصَّة ، فحكمُها أنْ تُؤخَذَ مِن أغنيائِهم فتُرَدَّ في فقرائهم ، فلا يجوزُ

فارسا في يوم بدر ولم يكن غيره الا راجلا .

اتفقوا على انه مات سنة ٣٣هـ في خلافة عثمان ، رضي الله عنهما .(١)

ب ـ العرباض بن سارية ـ رضي الله عنه ـ هو :

عرباض ـ بكسر اوله وسكون الراء بعدها موحدة وبعد الالف معجمة ـ ابن سارية السلمي . يكنى ابا نجيح ، صحابي مشهور من اهل الصفة اسلم قديما ، يقال انه رابع الاسلام . ثم نزل حمص ومات سنة ٧٥ هـ ، رضي الله عنه .(٢)

جـ ـ ومعاوية بن ابي سفيان ـ رضي الله عنهما ـ تقدم في (ح ٢٥٥/ص٣٨٩)

تخريج الحديث ٧٩٦ :

١ = اخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب سهم النبي ﷺ من الخمس ٢/٦٩٥ رقم ١٢٣٥) قال :

" انا النضر بن شميل ، اخبرنا شعبة عن ابي الفيض قال : سمعت عمر ابا حفص

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٣/١/١١٤) وابن عبد البر : الاستيعاب (٤/١٤٨٠) وابن حجر : الاصابة (٦/٢٠٢) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١٣٢) وابن عبد البر : الاستيعاب (٣/١٢٣٨) وابن حجر : الاصابة (٤/٤٨٢) .

منها نفلٌ ولا عطاءٌ . فهذه من أموالِ المسلمين ، وذاكَ من أموالِ أهلِ الـكُفرِ ، فافترقَ حكمُ الخُمسِ والصدقةِ لِمَا ذكرنا

وقد كان سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ـ مع هذا ، فيما حُكِيَ عنه ـ يقول : إنَّ الله تبارك وتعالى إنّما استفتحَ الـكلامَ في الفَيْء والخُمس بذِكرِ نفْسِه ، لأنَّهما أشْرَفُ الـكَسْبِ ، وإنما يُنسَبُ إليـه كل شيء يُشرَّف ويُعظَّم ، قال : ولم يَنْسُبِ الصدقةَ إلى نفسِه ، لأنها أوساخُ الناسِ

قال أبو عبيد : وليس هـذا برادٍّ لمذهبنا ، بل هو يُحَقِّقُه ، لأنَّ الله تبارك وتعالى قَرَنَ الفَيْءَ والخُمسَ في مَعنًى واحدٍ ، ولم يُمَيِّزْ بينهما ، وأبانَ الصدقةَ من ذلك بمعنًى سِوى هذا ، فيما نُرى . والله أعلم

قـــال ... " فذكر الحديث .

٢ = وأخرجه الدولابي في الكنى (١٥٣/١) عن محمد بن جعفر عن شعبـة به ، بمثله .

٣ = وذكر الهيثمي في الزوائد (الزكاة ـ باب تفرقة الصدقات ٨٧/٣) ان الطبراني أخرجه في الكبير .

الحكم علـى الحديث ٧٩٦ :

ضعيف الاسناد ، فلم يسنده ابو عبيد ، وابو الفيض لم يدرك المقداد ، والمقداد لم يدرك خلافة معاوية ، كما قال الهيثمي في الزوائد .

= * = * = * =

باب
(سهم ذي القربى من الخمس)

٧٩٧ـ قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب قال : حدثني عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي «أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره أن أباه ربيعة ابن الحارث ، والعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ، وللفضل بن العباس : ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقولا : يارسول الله ، قد بلغنا ما ترى من السن ، وقد أحببنا أن نتزوج ، وأنت ، يارسول الله أبر الناس وأوصلهم ، وليس عند أبوينا ما يصدقان عنا ، فاستعملنا يارسول الله على الصدقات فنؤدي إليك ما يؤدي العمال ، ولنصيب ما كان فيها من مرفق . قال : فأتى علي بن أبي طالب ، ونحن على تلك الحال . فقال لنا : والله لا يستعمل منكما أحداً على الصدقة . فقال له ربيعة بن الحارث : هذا من حسدك وبغيك ، وقد نلت صهر رسول الله فلم نحسدك عليه . قال : فألقى علي رداءه ، ثم جلس عليه ، فقال : أنا أبو حسن القوم ، والله لا أريم مقامي هذا حتى يرجع إليكما ابناكما بجواب ما بعثتما به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال عبد المطلب : فانطلقت أنا والفضل ، حتى نوافق

رواة الحديث ٧٩٧ :

تقدم الكلام على رجاله في (ح ٥٣/ص٩٧) .

أما : عبدالله بن الحارث فهــو :

(ع) عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي . ابو محمد المدني ، امير البصره ، مات سنة ٨٤هـ وقيل بعدهـا .

* له رؤيه ولابيه وجده صحبه . قال ابن عبدالبر اجمعوا على توثيقه ، روى لــه الجماعه .(١)

---

(١) انظر ابن سعد الطبقات (١٥/٥) وابن معين : التاريخ (٣٠٠/٢)وخليفه : الطبقات (ص ١٩١) والبخارى : الكبير (٦٣/١/٣) وابن ابى حاتـــم : الجرح (٣٠/٢/٢) والمزى : تهـذيب الكمال (٦٧٣/٢) والذهبـــي : الكاشف (٧٨/٢) وابن حجر : التهـذيب (١٨٠/٥) والتقريب (٤٠٨/١) والخزرجي : خلاصـه (٤٧/٢) .

صلاةَ الظُّهرِ قد قامتْ ، فصلَّيْنا مع الناسِ ، ثم أسرعتُ أنا والفضلُ إلى بابِ حُجْرةِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم - وهو يومئذ عند زينبَ بنتِ جحْشٍ - فقمنا بالبابِ ، حتى أتى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذَ بأُذُني وأُذُنِ الفضل ، وقال : أخرِجا ما تُصَرِّرانِ ، ثم دخل ، وأذِن لي وللفضلِ فدخلْنا ، فتواكَلْنا الكلامَ قليلاً ، ثم كلَّمْتُه - أو كلَّمه الفضلُ ، شكَّ في ذلك عبدُالله - قال : فكلَّمناه بالذي أمرَنا به أبوانا ، فسكتَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ساعةً ورفع بصره قِبَلَ سقفِ البيْتِ ، حتى طالَ علينا وظنَنَّا أنه لا يرجعُ إلينا شيئاً ، وحتى رأينا زينبَ تُلْمِعُ من وراءِ الحجابِ بيدِها ، تُريدُ أنْ لا نَعْجلَ ، إذْ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في أمرنا ، قال :

تخريج الحديث ٧٩٧ :

١ = اخرجه مسلم في الصحيح (الزكاة ـ باب ترك استعمال آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الصدقة ٢/٧٥٢) بسنده عن جويرية بن اسماء ، عن مالك عن الزهري : ان عبد الله ابن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه ، فذكره بلفظ مقارب .

كما اخرجه في (ص ٧٥٤) بسنده عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله ابن الحارث بن نوفل الهاشمي ، به ثم قال : " وساق الحديث بنحو حديث مالك . "

٢ = واخرجه ابو داود في سننه (الخراج والفيء والامارة ـ باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ٣/٣٨٦) بسنده عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الله ابن الحارث ، به بلفظ مقارب .

٣ = واخرجه النسائي في سننه (الزكاة ـ باب استعمال آل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على

ثم خفضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رأسه ، فقال لنا : إنّ هذه الصَّدَقَةَ إنما هي أوْساخُ الناسِ ، وإنها لا تحِلُّ لمحمدٍ ولا لآلِ محمد ، ادْعُوا لي نَوْفَلَ ابنَ الحارْث ، فَدُعِيَ له نوفل فقال : يا نوفلُ ، أنكِحْ عبدَ المطلب . قال : فأنكحني . قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادعُو الى مَحْمِيَةَ بنَ جَزْء . فقال رسول الله : صلى الله عليه وسلم لِمَحْمِيَةَ : أنكِحِ الفَضْلَ . قال : فأنكحه ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قُمْ فأَصْدِقْ عنهما من الخُمُس كذا وكذا . قال : لم يُسَمِّهِ لي عَبْدُ الله بنُ الحارِثِ ،

قال أبو عبيد : هو عندنا جَزٌّ ، بتشديد الزاى ولكنه كذا قال : وكان رجلاً من بني زَبِيدٍ . قد كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم استعمله على الأخماس

الصدقة ٥/ ١٠٥) بسنده عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث ، به بلفظ مقارب .

٤ = واشار اليه الامام مالك بلاغا في الموطأ (الصدقة ـ باب مايكره من الصدقة ٢/ ١٠٠٠)

٥ = واخرجه الامام احمد في المسند (٤/ ١٦٦) عن يحي بن ادم عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن عبد الله بن الحارث ، به بلفظ مقارب .

٦ = واخرجه ابو بكر بن خزيمة في صحيحه (الزكاة ـ باب الزجر عن استعمال موالى النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة ٤/ ٥٥) بسنده عن يونس عن الزهرى عن عبد الله ابن الحارث ، به بلفظ مقارب .

٧٩٨ ـ قال: وحدثنا يزيدُ بن هارون عن محمد بن إسحاق عن الزُّهرِيّ عن سعيد بن المسيب عن جُبير بن مُطْعِم، قال: «لما قَسَمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سَهْمَ ذِي القُرْبَى بينَ بَنِي هَاشِم وبنى المُطَّلِب، أتَيْتُهُ، أنَا وعثمانُ فقلت: يارسول الله، هؤلاء بنو هاشم لايُنْكَرُ فَضْلُهُمْ، لِمكَانِكَ الذِي وضَعَكَ اللهُ به منهم، أرأيتَ بنى المطلب؟ أعْطَيْتَهُمْ ومَنَعْتَنَا، وإنما نحنُ وهُمْ مِنْكَ بمَنْزِلَةٍ واحِدَةٍ. فقالَ: إنهم لم يُفارِقُونِى ـ أوْ قالَ: لم يُفارِقُونَا ـ فى جاهِلِيَّةٍ ولا إسلام. وانما هم بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحدٌ، وشَبَّكَ بين أصابعه»

---

٧ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب سهم ذى القربى من الخمس ٢/٧٠٠ رقم ١٢٤١) بسند ابي عبيد، به.

٨ = واخرجه الطحاوى في معاني الاثار (كتاب وجوه الفيء وخمس الغنائم وحرمت الصدقات على بني هاشم ٣/٣٠٠) بسنده عن الامام مالك، بسند مسلم الاول ولفظه.

٩ = واخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الصدقات ـ باب لا يأخذون من سهم العاملين بالعمالة شيئا ٧/٣١) باسناده عن مالك، بسند مسلم ولفظ مقارب.

الحكم على الحديث ٧٩٧ :

حسن الاسناد، فقد روى من طرق اخرى تقوى اسناد ابي عبيد.

== * == * ==

رواة الحديث ٧٩٨ :

تقدم الكلام على رجاله في (ح ٤٣٢/ص ٦٠٠).

∴ اما سعيد بن المسيب، فهو احد علماء التابعين وفقهائهم، تقدم في (ح ٥٦/ ص ١٠٣).

واما جبير بن مطعم ـ رضي الله عنه ـ فتقدم في (ح ٣٠٢/ص ٤٥٧).

تخريج الحديث ٧٩٨ :

يأتي في الحديث رقم (٨٠٠).

الحكم على الحديث ٧٩٨ :

ضعيف، يتقوى بالذى يأتي في تخريج (ح ٨٠٠) فيكون حسنا لغيره، اذ تابع محمد بن اسحاق عن الزهرى هنا عقيل عن الزهرى عند البخارى.

٧٩٩ – قال : حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال : أخبرني سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره « أنه جاء هو وعثمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم — ثم ذكر مثل ذلك — وزاد فيه قال : ولم يقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنى عبد شمس ، ولا لبنى نوفل من ذلك الخمس شيئاً ، كما قسم لبنى هاشم وبنى المطلب »

قال وقال ابن شهاب : وكان أبو بكر يقسم من الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان عمر يعطيهم منه ، وعثمان بعده

٨٠٠ – قال : وحدثني عبدالرحمن بن مهدي عن عبدالله بن المبارك عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ مثل ذلك

رواة الحديث ٧٩٩ :

تقدم الكلام على رجاله في (ح ٥٣٢ / ص ٩٧) .

∴ اما ابن المسيب وجبير فانظر الحديث السابق .

تخريج الحديث ٧٩٩ :

يأتي في الحديث التالي رقم (٨٠٠) .

الحكم على الحديث ٧٩٩ :

ضعيف ، يتقوى بالذى يأتي في تخريج (ح ٨٠٠) فيكون حسنا لغيره ، فقد تابع عبد الله بن صالح عن الليث هنا يحي بن بكير عن الليث عند البخارى .

= * = * =

رواة الحديث ٨٠٠ :

الاول : عبد الرحمن بن مهدى ، ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

الثاني : عبد الله بن المبارك ، ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير ، تقدم في (ح ٢٤٤ / ص ٣٧٦) .

∴ اما بقية الاسناد فتقدموا في الحديث السابق .

تخـريج الحـديث ٨٠٠ :

١ = اخرجه البخارى في صحيحه (الخمس — باب ومن الدليل على ان الخمس للامام ٤/٥٦) بسنده عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب ، به بنحوه . واعاده في (المناقب — باب مناقب قريش ٤/ ١٥٥) بنحوه .

كما اخرجه في (المغازى — باب غزوة خيبر ٥/ ٧٩) عن يحي بن بكير عن الليث عن يونس ، بسند ابي عبيد بنحو منه .

٢ = واخرجه ابو داود في سننه (الخراج والامارة والفيء — باب بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى ٣/ ٣٨٢) بسنده عن عبد الرحمن بن مهدى عن ابن المبارك ، بسند ابي عبيد في (ح ٨٠٠) بنحوه .

وبسنده عن يونس عن الزهرى ، به بنحوه .

وبسنده عن هشيم عن ابن اسحاق عن الزهرى ، به بنحوه .

٣ = واخرجه النسائي في سننه (قسم الفيء ٧/ ١٣٠) بسنده عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب ، به بنحوه .

وبسنده عن يزيد بن هارون عن ابن اسحاق ، بسند ابي عبيد في رقم (٧٩٨) بلفظ مقارب .

٤ = واخرجه ابن ماجه في سننه (الجهاد — باب قسمة الخمس ٢/ ٩٦١) بسنده عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، به بنحوه .

٥ = واخرجه ابو يوسف في الخراج (سهم الرسول ﷺ وذوى القربى ص ٦١ رقم ٦٣) " حدثني محمد بن اسحاق عن الزهرى .. ، به مختصرا .

٦ = واخرجه الواقدى في المغازى (غزوة خيبر — تسمية سهمان الكتيبة وغيرها ٢/ ٦٩٦) " حدثني معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب " به بنحوه .

٧ = واخرجه الامام الشافعي في الام (قسم الفيء — باب تفريق القسم ٤/ ٧١) عن مطرف عن معمر عن الزهرى عن محمد بن جبير عن ابيه .

وبسنده عن ابن المبارك عن يونس عن ابن شهاب ، به .

وبسنده عن ابن اسحاق عن الزهرى ، به بمعناه .

٨ = واخرجه الامام احمد في المسند (٤/ ٨١) عن يزيد بن هارون ، بسند ابي عبيد في (ح ٧٩٨) بنحوه .

وفي (٤/ ٨٣) بسنده عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، به بنحوه .

وفي (٤/ ٨٥) عن عبد الرحمن بن مهدى ، بسند ابي عبيد في (ح ٨٠٠) .

٩ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب سهم ذى القربى من الخمس ٢/٧٠١ رقم ١٢٤٢+١٢٤٣) من طريق عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل ، وعن يونس ، كلاهما عن ابن شهاب ،به بنحوه ٠

١٠ = واخرجه الطحاوى في شرح معاني الاثار (كتاب وجوه الفيء وخمس الغنائم ٣/٢٨٣) بسنده عن يزيد بن هارون ، بسند ابي عبيد في (ح ٧٩٨)بنحوه

١١ = واخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (السير ـ سهم ذوى القربي لمن هو جـ٢/ق٢/ل ٢٢٠ب) بسنده عن محمد بن اسحاق عن الزهرى ، به مختصرا ٠

١٢ = واخرجه الطبراني في الكبير (حديث جبير بن مطعم ٢/١٤٧ رقم ١٥٩١) بسنده عن يزيد بن هارون بسند ابي عبيد في (ح ٧٩٨) بنحو منه ٠

ورقم (١٥٩٢) بسنده عن هشيم عن ابن اسحاق عن الزهرى ، به بنحوه ٠

ورقم (١٥٩٣) بسنده عن عبد الله بن صالح عن الليث ، بسند ابي عبيد في (ح ٧٩٩) بنحوه ٠

١٣ = واخرجه البيهقي في السنن الكبرى (قسم الفيء والغنيمة ـ باب سهم ذى القربى من الخمس ٦/ ٣٤١) بسنده عن الليث عن يونس ، به بنحوه ٠

وبسنده عن ابن اسحاق اخبرني الزهرى ، فذكره بنحوه ٠

وبسنده عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ، به بنحوه ٠

١٤ = وذكر الزيلعي في نصب الراية (السير ـ الحديث العشرون ٣/ ٤٢٥ + ٤٢٦) ان اسحاق بن راهوية والبزار وابا يعلي الموصلي ، اخرجوه في مسانيدهم ٠

كما اخرجه الحاكم في كتابه مناقب الشافعي ، والبيهقي في اول كتابه المدخل

الحكم على الحديث ٨٠٠ :

صحيح ٠

== * == * ==

٨٠١ - قال: وحدثني عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن قيس بن مسلم قال سألتُ الحسن بن محمد عن قوله (واعْلَمُوا أنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي القُرْبَى) فقال: هذا مفتاحُ كلامٍ ، لله الدنيا والآخرةُ ثم اختلفَ الناسُ في هذين السَّهمين بعدَ وفاةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال قائلون: سَهْمُ القرابة لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم. وقال قائلون: لِقَرَابَةِ الخليفة. وقال قائلون: سَهْمُ النبي صلى الله عليه وسلم للخليفةِ من بعده، قال: فأجْمَعَ رأيُهم على أنْ يجعلوا هذَين السَّهمين في الخَيْلِ والعُدَّة في سَبيلِ الله. قال: فكانا على ذلك خلافةَ أبي بكر وعمر(١) »

٨٠٢ - قال: وحدثنا عبد الله بنُ المبارك عن محمد بن اسحاق قال: سألتُ أبا جعفرٍ محمدَ بنَ عليٍّ ، فقلت: عليُّ بن أبي طالب حيثُ وَلِيَ من أمرِ الناسِ ماوَلِي ، كيفَ صنَعَ في سَهْمِ ذي القُرْبَى ؟ قال: سلَكَ به سبيلِ أبي بكرٍ وعمرَ. قلتُ: وكيف ، وأنتم تقولون ماتقولون ؟ فقال: ما كان أهلُه يَصْدُرون إلا عن رأيه. قلت: فما مَنَعَهُ ؟ قال: كَرِهَ - واللهِ - أنْ يُدَّعَى عليهِ خِلافُ أبي بكر وعمر(٢)

الحديث رقم ٨٠١ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٣٩/ ص ٧١) .

= * = * =

رواة الحديث ٨٠٢ :

الاول : عبد الله بن المبارك ، ثقة فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير ، تقدم في (ح ٢٤٤/ص ٣٧٦) .

الثاني : محمد بن اسحاق بن يسار ، امام في المغازى ، صدوق يدلس رمي بالتشيع والقدر ، تقدم في (ح ٢٣٢/ ص ٣٦٥) .

الثالث : ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين الهاشمي ، ثقة فاضل ، تقدم في (ح ٧٤/ ص ١٣٨) .

∴ اما امير المؤمنين علي بن ابي طالب - رضي الله عنه - فتقدمت ترجمته في (ح ١١/ص ٢٢) .

٨٠٣ ـ حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن الشعبي قال : قال عليٌّ :
« ماقدِمْتُ هٰهُنا لِأُحُلَّ عُقْدَةً شدَّها عمرُ »

تخريج الحديث ٨٠٢ :

١ = اخرجه ابو يوسف في الخراج (سهم الرسول ﷺ وذوى القربى ص ٦١ رقم ٦٠) قال : " اخبرني ابن اسحاق عن ابي جعفر قال قلت له : ما كان رأى علي في الخمس ؟ .. " فذكره بمعناه .

٢ = واخرجه عبد الرزاق في المصنف (الجهاد ـ باب ذكر الخمس ٢٣٧/٥) مختصرا ، عن الثورى عن محمد بن اسحاق عن ابي جعفر قال : سلك علي بالخمس طريقهما . ـ اى طريق ابي بكر وعمر ـ .

٣ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب سهم ذوى القربى ٧٠٥/٢ رقم ١٢٤٩) عن ابي عبيد عن ابن المبارك ، به مثله .

٤ = واخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار (كتاب وجوه الفيء والغنائم ٣٠٩/٣) بسنده عن ابن المبارك عن محمد بن اسحاق ، به بلفظ اتم .

٥ = واخرجه البيهقي في سننه الكبرى (قسم الفيء والغنيمة ـ باب سهم ذى القربى من الخمس ٣٤٣/٦) بسنديه عن محمد بن اسحاق به ، ثم ذكر رأى الشافعي في تضعيف الحديث .

قلت : ليس تضعيفه من جهة الرواية والسند ولكن من جهة انه رأى لابي جعفر .

٦ = وذكر في كنز العمال (٥١٨/٤ + ٥١٩) ان ابن الانبارى اخرجه في المصاحف .

الحكم على الحديث ٨٠٢ :

صحيح الاسناد الى محمد بن علي ، فقد صرح ابن اسحاق بلفظ التحديث ورواه عنه الثقات ، الا انه منقطع الى علي رضي الله عنه .

== * == * ==

الحديث رقم ٨٠٣ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٢٧٥ / ص ٤١٣) .

٨٠٤ ـ قال : حدثنا أبو النضر عن شعبة عن أيوب عن ابن سيرين، عن عبيدة عن علي قال: «اقضوا كما كنتم تقضون، فإني أكره الاختلاف، حتى يكون للناس جماعة، أو أموت على ما مات عليه أصحابي»

روأة الحديث ٨٠٤ :

الاول :ابو النضر: هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٢١/ ص ٤١) .

الثاني : شعبة بن الحجاج ، ثقة حافظ متقن ، تقدم في (ح ٢٨/ ص ٥٣) .

الثالث : ايوب بن ابي تميمة السختياني ، ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء والعباد ، تقدم في (ح ٢٣ / ص ٤٦) .

الرابع : محمد بن سيرين ، تابعي ثقة ثبت عابد ، كبير القدر لا يرى الرواية بالمعنى ، تقدم في (ح ٢١٦/ ص ٣٤٤) .

الخامس: (ع) عبيدة بن عمرو ـ ويقال قيس بن عمرو ـ المرادى ، السلماني ـ بسكون اللام ـ ابو عمرو ، الكوفي ، مات سنة ٧٠ هـ على الصحيح ، وقيل بعدها . اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يلقه .

* وهو تابعي كبير مخضرم ثقة ثبت ، كان شريح اذا اشكل عليه شيء سأله ، روى له الجماعة .(1)

السادس :امير المؤمنين علي بن ابي طالب ـ رضي الله عنه ـ تقدمت ترجمته في (ح ١١ / ص ٢٢) .

تخريج الحديث ٨٠٤ :

١ = اخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب سهم ذوى القربى ٧٠٧/٢ رقم ١٢٥١) عن ابي عبيد ، به .

٢ = واخرجه وكيع (محمد بن خلف) في اخبار القضاة (ترجمة عبيدة السلماني ٣٩٩/٢) عن محمد بن حمزة بن زياد الطوسي عن شعبة ، به بمثله وزاد عليه " فكان ابن سيرين يرى عامة مايروون عن ابي بكر " .

الحكم على الحديث ٨٠٤ : صحيح الاسناد موقوف .

---

(١) انظر :ابن سعد :الطبقات (٦٢/٦) وابن معين :التاريخ (٣٨٧/٢) وخليفة : التاريخ (ص ١٤٦) والبخارى :الكبير (٨٢/٢/٣) وابن ابي حاتم :الجرح (٩١/١/٣) والمزى :تهذيب الكمال (٨٩٨/٢ + ٨٩٩) والذهبي : الكاشف (٢٤٢/٢) وابن حجر :التهذيب (٨٤/٧) والتقريب (٥٤٧/١) والخزرجي : خلاصة (٢٠٧/٢) .

٨٠٥ ـ قال : حدثنا حجّاج عن أبي مَعْشَر عن سَعيد بن أبي سعيد قال : كتب نجْدَةُ إلى ابن عباس : أنْ أكتُبْ إليّ : مَنْ ذَوُوا القُرْبَى ؟ وا كتُبْ إليّ : هَلْ كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُسْهِمُ المرأةِ والمَمْلوكِ إذا حَضَرا البَأْسَ ؟ واكتُبْ إليّ : هَلْ كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْتُلُ الصِّبيانَ ؟ قال : فدعا ابنُ عباسٍ يزيدَ بن هُرْمُزٍ ، فكتب « من عبد الله بن عباس إلى نجْدَةَ بن عُوَيْمِر ، أما بَعْدُ ، فإنّكَ كَتَبْتَ تسْأَلُني عنْ ذَوِي القُرْبَى : مَنْ هُمْ ؟ وكُنّا نقول إنا نحن بنو هاشِمٍ هُمْ ، فأبى ذلك علينا قَوْمُنا ، وقالوا : قُرَيْشٌ كلها . وكتبت تسألني : هل كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُعْطي المرأة والمملوكَ إذا حضر القتالَ سهماً ؟ وإنه لم يكن يُعطيهما سهماً ، ولكن يَرْضَخُ لهما . وكتبتَ تسألني : هل كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَقْتُلُ الصِّبْيانَ ؟ فلا تَقْتُلِ الصبْيانَ إلاّ أنْ تكون تعلمُ منهم ـ قال أبو عبيد : أحسبُه قال : ما كان يعلمُ الخضِرَ من الغلام الذي قتله »

رواة الحديث ٨٠٥ :

الاول : حجاج بن محمد المصيصي ، ثقة ثبت لكنه اختلط في اخر عمره ، وسماع ابي عبيد منه قبل الاختلاط ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثاني : (٤) ابو معشر : هو نجيح بن عبد الرحمن السندى ـ بكسر المهملة وسكون النون ـ الهاشمي مولاهم ، المدني ، مشهور بكنيته ، ويقال كان اسمه عبد الرحمن بن الوليد بن هلال . مات سنة ١٧٠ هـ

* وهو ضعيف ، أسنّ واختلط ، روى له الاربعة . (١)

قلت : قال علي بن المديني : كان ضعيفا ضعيفا ، وكان يحدث عن محمد ابن قيس وعن محمد بن كعب باحاديث صالحة ، وكان يحدث عن نافع وعن المقبري باحاديث منكرة . (٢)

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٥/ ٣٠٩) وابن معين : التاريخ (٢/ ٦٠٣) والبخاري : الكبير (٤/ ٢/ ١١٤) والضعفاء الصغير له (ص١١٥ رقم ٣٨٠) والنسائي : الضعفاء (ص١٠٢ رقم ٥٩٠) وابن ابي حاتم : الجرح (٤/ ١/ ٤٩٣) وابن حبان : المجروحين (٣/ ٦٠) والخليلي : الارشاد (٢/ ل ٣٠ ب) والمزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٤٠٧) والذهبي : الكاشف (٣/ ١٩٩) والميزان (٤/ ٢٤٦) والمغني له (٢/ ٦٩٤) وابن حجر : التهذيب (١٠/ ٤١٩) والتقريب (٢/ ٢٩٨) والخزرجي : خلاصة (٣/ ١٠٤) .

(٢) انظر : تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٢١) .

= وقال الخليلي : "من اولاد الموالي ، مدني ، وله مكان في العلم والتاريخ وتاريخه احتج به الائمة في كتبهم ، وضعفوه في الحديث لم يتفقوا عليه ، وروى عنه الكبراء مثل ابن المبارك ويونس المؤدب ووكيع و ابنه محمد بن ابي معشر ، وتفرد باحاديث ، وامسك الشافعي عن الرواية عنه ..." الى ان قال : "وكان ابو معشر تغير قبل ان يموت بسنتين تغيرا شديدا " .(١)

الثالث : (ع) سعيد بن ابي سعيد — كيسان — المقبرى — نسبة الى مقبرة بالمدينة — يكنى ابا سعد ، المدني ، مات في حدود ١٢٠ هـ وقيل غير ذلك

* وهو ثقة ، تغير قبل موته باربع سنين ، وروايته عن عائشة وام سلمة مرسلة ، روى له الجماعة .(٢)

قال الذهبي : " ما احسب ان احدا اخذ عنه في الاختلاط ، فان ابن عيينة اتاه فرأى لعابه يسيل فلم يحمل عنه ." (٣)

الرابع : (م د ت س) يزيد بن هرمز ، الليثي مولاهم ، ابو عبد الله المدني — وهو غير يزيد الفارسي — مات على رأس سنة ١٠٠ هـ

* وهو ثقة ، روى له مسلم وابو داود والترمذي والنسائي .(٤)

∴ اما ابن عباس — رضي الله عنهما — فتقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤) .

تخريج الحديث ٨٠٥ :

يأتي في الحديث التالي رقم (٨٠٧) .

الحكم على الحديث ٨٠٥ :

ضعيف الاسناد ، الا ان له اصلا صحيحا كما سنرى في التخريج .

---

(١) الخليلي :الارشاد (٢/ل ٣٠ب+ ٣١أ) وانظر تهذيب التهذيب (١٠/ ٤٢٢) .

(٢) انظر :ابن معين :التاريخ (٢/ ٢٠٠) والبخارى :الكبير (٢/ ١/ ٤٧٤) وابن ابي حاتم :الجرح (٢/ ١/ ٥٧) والمزى :تهذيب الكمال (١/ ٤٩١) والذهبي : الكاشف (١/ ٣٦١) والميزان (٢/ ١٣٩) وابن حجر :التهذيب (٤/ ٣٨) والتقريب (١/ ٢٩٧) والخزرجي :خلاصة (١/ ٣٨٠) .

(٣) ميزان الاعتدال (٢/ ١٤٠) .

(٤) انظر :ابن سعد :الطبقات (٥/ ٢٠٩) وابن معين :التاريخ (٢/ ٦٧٨) والبخارى الكبير (٤/ ٢/ ٣٦٧) وابن ابي حاتم :الجرح (٤/ ٢/ ٢٩٣) والمزى :تهذيب الكمال (٣/ ١٥٤٥) والذهبي :الكاشف (٣/ ٢٨٧) وابن حجر :التهذيب (١١/ ٣٦٩) والتقريب (٢/ ٣٧٢) والخزرجي :خلاصة (٣/ ١٧٨) .

٨٠٦ ــ قال : وحدثنا محمدُ بن كثير عن زائدة بن قُدامَةَ عن الأعمش عن المختارِ بن صَيْفيٍّ عن يزيد بن هُرْمُز قال : « كتَبَ نجْدَةُ إلى ابن عباس يَسأَلُهُ عنْ اليَتيمِ : مَتى ينْقطِعُ عنهُ اسمُ اليتيمِ ؟ وعن قَتْلِ الوِلْدانِ ؟ وعن المملوك : هــل له نصيبٌ من الفَيْءِ ؟ وعن النساءِ : هل كُنَّ يَحْضُرْنَ القتال ؟ وعن الخمس ، لمَنْ هُوَ ؟ قال : فقال ابنُ عباس : لولا أنْ تأتِيَني منه أُحموقَةٌ ما كتَبْتُ إليه . ثم كتبَ إليهِ : أمّا اليتيمُ فإذا احتلمَ وأُونِسَ منهُ الرُّشْدُ فقد انقطَعَ عنهُ اليُتْمُ . وأمّا الوِلدان فإنْ كُنْتَ تعلمُ منهم ما علِمَ الخضِرُ ، وإلاّ فلا تقتلْهم . وأمّا المملوكُ فقدْ كانَ يُحذَى . وأما النساء فقد كُنَّ يُداوِينَ الجرحى ويَسْقِينَ الماءَ . وأما الخُمس فنقول : إنه لنا ، ويقول قومنا : إنه ليس لنا »

رواة الحديث ٨٠٦ :

الاول : محمد بن كثير بن ابي عطاء الثقفي ، صدوق كثير الغلط ، تقـــدم فـــي (ح ١٨ / ص ٣٧) .

الثاني : زائدة بن قدامة الثقفي ، ثقة ثبت صاحب سنة ، تقــدم فـــي (ح ٤٠ / ص ٧٣) .

الثالث : الاعمش : سليمان بن مهران ، ثقة حافظ عارف بالقرآءة ورع ، تقــدم فـــي (ح ١٦ / ص ٢٩) .

الرابع : (م د) المختار بن صيفي ــ بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها فاء ــ الكوفي .

* مقبــو ل ، روى له مسلم حديثا واحدا متابعة وابو داود .(١)

∴ اما يزيد عن ابن عباس ، فانظر الحديث السابق .

تخـريـج الحـديث ٨٠٦ :

يـأتـي فـي الحـديث التـالـي .

الحكم على الحديث ٨٠٦ :

حسن لغيره ، فقد تابع محمد بن كثير هنا ، ابو اسامة عند مسلم كما سيأتي .

---

(١) انظر البخارى : الكبير (٤ / ١ / ٣٨٥) وابن ابي حاتم : الجرح (٤ / ١ / ٣١٠) والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ١٣١١) والذهبي : الكاشف (٣ / ١٢٦) وابن حجر : التهذيب (١٠ / ٦٨) والتقريب (٢ / ٢٣٤) والخزرجي : خلاصة (٣ / ١٥) .

٨٠٧ ــ قال : حدثنا حجاج عن الليث بن سعد عن عُقيل بن خالد عن ابن شهاب أنَّ يزيدَ بن هُرمُز حدَّثه أن نَجْدَةَ « كتب إلى ابن عباس يَسأله عن سَهْمِ ذِي القُرْبى . فكتب إليه : إنه لنا . وقد كان عمرُ دَعانا لِيُنكِح منه أَيَامانا ، ويُخْدِمَ منه عائِلَنا . فأَبَيْنا عليه إلاَّ أن يُسلِّمه لنا كلَّه ، وأبى ذلك علينا » قال ابن هُرمُز : أنا كتبتُ ذلك الكتابَ من ابن عباس إلى نَجْدة

رواة الحديث ٨٠٧ :

الاول : حجاج بن محمد المصيصي ، ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره وسماع ابي عبيد منه قبل الاختلاط ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثاني :الليث بن سعد ، فقيه مصر ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٩ /ص ٣٩) .

الثالث :عقيل بن خالد بن عقيل الايلي ، ثقة ثبت ،تقدم في (ح١٩ /ص٣٩) .

الرابع :ابن شهاب: محمد بن مسلم ، متفق على جلالته واتقانه ،تقدم في (ح ٤ / ص٧) .

∴ اما بقية الاسناد فانظر الحديثين السابقين .

تخريج الحديث ٨٠٧ :

١ = اخرجه مسلم في الصحيح (الجهاد والسير ــ باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم ٣ / ١٤٤٤) بسنده عن جعفر بن محمد ، عن ابيه ، عن يزيد ابن هرمز : ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأله عن خمس خلال ... ، فذكره بنحوه .

وبسنده عن سفيان عن اسماعيل بن امية ، عن سعيد المقبرى ، عن يزيد ابن هرمز ، بلفظ مقارب للفظ (ح ٨٠٦) .

وبسنده عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن يزيد بن هرمز بنحو (ح ٨٠٦)

وبسنده عن ابي اسامة عن زائدة عن الاعمش ، بسند ابي عبيد في (ح ٨٠٦) .

٢ = واخرجه ابوداود في سننه (الجهاد ــ باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ٣ / ١٦٩) بسنده عن ابي اسحاق الفزارى ، عن زائدة عن الاعمش ،باسناد (ح ٨٠٦) بنحوه مختصرا .

وبسنده عن الزهرى عن يزيد بن هرمز ، به بنحوه .

٣ = واخرجه الترمذى في سننه (السير ــ باب من يعطى من الفيء ٤ / ١٢٥) بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن يزيد بن هرمز ، به بنحوه ، ثم قال : وهذا حديث حسن صحيح .

٤ = واخرجه النسائي في سننه (كتاب قسم الفيء ٧ / ١٢٨) بسنده عن الزهري ومحمد بن علي عن يزيد بن هرمز ، به بنحوه .

٥ = واخرجه الامام احمد في المسند (١ / ٣٠٨) بسنده عن يزيد ، به بنحوه

٦ = واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (السير ـ سهم ذوى القربى لمن هو جـ٢ / ق٢ / ل ٢٢٠ ب) بسنده عن محمد بن اسحاق عن الزهري ، به بنحوه .

وبسنده عن ابي معشر عن سعيد المقبرى به مرسلا .

٧ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب سهم ذوى القربى من الخمس ٢ / ٧٠٧ + ٧٠٨ رقم ١٢٥٢ + ١٢٥٣ + ١٢٥٤) باسانيده الى يزيد ابن هرمز به بالفاظ مقاربة .

٨ = واخرجه الدارمي في سننه (السير ـ باب سهم ذوى القربى ٢ / ١٤٤) بسنده عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن يزيد ، به مختصرا .

٩ = واخرجه بن الجارود في المنتقي (باب الرضخ للمرأة والمملوك ص ٣٦٤ رقم ١٠٨٥) بسنده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن يزيد ، به بنحوه .

١٠ = واخرجه الطحاوى في معاني الاثار (كتاب وجوه الفيء وخمس الغنائم ٣ / ٣٠٢) بسنده عن جويرية بن اسماء عن الامام مالك عن ابن شهاب عن يزيد ، به

وبسنده عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن يزيد ، به بنحوه .

١١ = واخرجه البيهقي في السنن الكبرى (قسم الفيء والغنيمة ـ باب سهم ذوى القربى من الخمس ٦ / ٣٤٤) بسنده عن ابي داود بسنده عن الزهري ، به بنحوه

وبسنده عن سفيان بن عيينة عن اسماعيل بن امية عن سعيد بن ابي سعيد ، به بنحوه .

١٢ = وذكر المزى في تحفة الاشراف (٥ / ٢٧١) ان النسائي اخرجه في الكبرى في (السير) وفي (التفسير) .

١٣ = وذكر صاحب الكنز (٤ / ٥١٦) ان ابن الانباري اخرجه في المصاحف .

الحكم على الحديث ٨٠٧ :

هو صحيح .

== * == * ==

٨٠٨ — قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد : أن ابن عباس قال: « كان عمر يعطينا من الخمس نحواً مما كان يرى أنه لنا . فرغبنا عن ذلك، وقلنا : حق ذوي القربى خمس الخمس . فقال عمر : إنما جعل الله الخمس لأصناف سماها . فأسعدهم بها أكثرهم عددا وأشدهم فاقة . قال فأخذ ذلك منا ناس ، وتركه ناس »

٨٠٩ — قال: حدثنا خالد بن خداش عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري : أن عمر بن الخطاب قال: « إن جاءني خمس العراق لا أدع هاشميا إلا زوجته ، ولا من لا جارية له إلا أخدمته » قال : وكان يعطى الحسن والحسين

رواة الحديث ٨٠٨ :

عبد الله بن صالح عن الليث ، تقدما في (ح ١٩/ص ٣٨) . ويحي بن سعيد هو الانصاري ،ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٦/ص ١٠) .

∴ اما ابن عباس — رضي الله عنهما — فتقدم في (ح ٢٢/ ص ٤٤) .

تخريج الحديث ٨٠٨ :

لم اجد ، في المصادر التي بين يدى ، ونسبه صاحب الكنز (٥١٧/٤) الـــى ابي عبيد فقط .

الحكم على الحديث ٨٠٨ :

ضعيف ، لان فيه عبد الله بن صالح ، ولان يحي بن سعيد لم يسمع من ابن عباس.

= * = * =

رواة الحديث ٨٠٩ :

الاول : (بخ م كد س) خالد بن خداش — بكسر المعجمة وتخفيف الدال وآخره معجمة — الازدى ، المهلبي مولاهم . ابو الهيثم ، البصرى ، سكن بغداد ، مات سنة ٢٢٤ هـ .

* وهو صدوق يخطئ، روى له البخارى في الادب ومسلم وابوداود في مسند مالك والنسائي . (١)

---

(١) انظر : ابن سعد :الطبقات (٨٦/٢/٧) والبخارى :الكبير (١٤٦/١/٢) وابن ابي حاتم : الجرح (٣٢٧/٢/١) والمزى :تهذيب الكمال (٣٥١/١) والذهبي :الكاشف (٢٦٧/١) وابن حجر :التهذيب (٨٥/٣) والتقريب (٢١٢/١) والخزرجي :خلاصة (٢٧٦/١) .

= الثاني : (ع) حماد بن زيد بن درهم ، الازدي ،الجهضمي مولى ال جرير ابن حازم ، ابو اسماعيل ، البصري ، الازرق ، ولد سنة ٩٨ هـ وتوفي في رمضان سنة ١٧٩ هـ .

* وهو ثقة ثبت فقيه ، روى له الجماعة .(١)

الثالث :(خت م ٤) النعمان بن راشد الاموي مولاهم ، الجزري ، ابو اسحاق الرقي .

* صدوق سيء الحفظ ، روى له البخاري تعليقا ، والباقون .(٢)

الرابع : الزهري : محمد بن مسلم ،متفق على جلالته واتقانه ، تقدم في (ح ٤/ ص ٧) .

∴ اما امير المؤمنين عمر — رضي الله عنه — فتقدم في (ح ١٠/ ص ١٩) .

تخريج الحديث ٨٠٩ :

اخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس — باب سهم ذوي القربى من الخمس ٢/ ٧٠٩ رقم ١٢٥٥) قال :

" انا سليمان بن حرب ، انا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري " فذكره بنحوه .

الحكم على الحديث ٨٠٩ :

ضعيف الاسناد ، لانقطاعه فالزهري لم يدرك عمر ، ولوجود النعمان بن راشد في اسناده .

---

(١) انظر :ابن سعد :الطبقات (٧/ ٢/ ٤٢)وابن معين :التاريخ (٢/ ١٢٩)والبخاري: الكبير (٢/ ١/ ٢٥)وابن ابي حاتم :الجرح (١/ ٢/ ١٣٧)والمزي : تهذيب الكمال (١/ ٣٢٤) والذهبي :الكاشف (١/ ٢٥١) وابن حجر :التهذيب (٣/ص٩)والتقريب (١/ ١٩٧)والخزرجي : خلاصة (١/ ٢٥١) .

(٢)انظر :ابن معين :التاريخ (٢/ ٦٠٨)والبخاري :الكبير (٤/ ٢/ ٨٠)والضعفاء الصغير (ص١١٣رقم ٣٧١) والنسائي :الضعفاء (ص١٠١رقم ٥٨٧) وابن ابي حاتم :الجرح (٤/ ١/ ٤٤٨)والمزي :تهذيب الكمال (٣/ ١٤١٨)والذهبي :الكاشف (٣/ ٢٠٥) والميزان (٤/ ٢٦٥)وابن حجر :التهذيب (١٠/ ٤٥٢)والتقريب (٢/ ٢٠٤) والخزرجي :خلاصة (٣/ ٩٥) .

٨١٠ـ قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سَلَمة عن ابن شهاب ـ مثل الحديث الذي ذكرناه في أول هذا الباب : من قِصَّةِ الفَضْلِ بن العبّاس ، وعبد المطلب بن ربيعة ، وإتيانهما النبي صلى الله عليه وسلم ، إلا أن عبد العزيز لم يُسْنِدْه . وجعلَ مكان نوفل بن الحارث : أبا سفيان بن الحارث ، وزاد فيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمَحْمِيَةَ « أنْكِحْ ابْنَتَكَ هذا الغلامَ ـ يَعني الفضلَ ـ وقال : لأبي سفيان ابن الحرث : أنكح ابنتك هذا الغلام يعني عبدَ المطلب »

قال أبو عبيد: والمحفوظ عندنا أنه نوفَلُ بنُ الحرْث مِثْلُ حَدِيث اللَّيْث عن يونس

رواة الحديث ٨١٠ :

الاول : عبد الله بن صالح ، كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، تقـــدم فـــي (ح ١٩/ص ٣٨) .

الثاني : عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة ، الماجشون ، ثقة فقيه مصنف ،تقـدم في (ح ١٤٥ / ص ٢٤٨) .

الثالث : الزهري : محمد بن مسلم ،متفق على جلالته واتقانه ، تقـــدم فـــي (ح ٤ / ص ٧) .

تخريج الحديث ٨١٠ :

انظــر تخــريــج الحديث رقــم (٧٩٧) المتقدم في (ص ١٠٣٠) .

الحكم على الحديث ٨١٠ :

ضعيــف الاســناد ، مرسل .

== * == * ==

باب

(الخمس فى المعادن والرِّكاز)

٨١١ – قال : حدثنا اسماعيلُ بن جعفر عن مُحمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « العَجْماء جَرْحُها جُبارٌ ، والبِئْرُ جُبارٌ ، والمَعْدنُ جُبارٌ ، وفى الرِّكاز الخمس »

٨١٢ – قال : وحدثنى يحي بنُ عبد الله بن بُكير عن مالك بن أنس عن ابن شِهاب عن سعيد بن المسيَّب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « فى الرِّكاز الخمس »

رواة الحديث ٨١١ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٤٣/ص ٨٠) .

تخريج الحديث ٨١١ :

يأتي في الحديث التالي .

الحكم على الحديث ٨١١ :

صحيح .

= * = * =

رواة الحديث ٨١٢ :

الاول : يحي بن عبد الله بن بكير ، ثقة في الليث ، وتكلموا في سماعه من مالك ، تقدم في (ح ٢٦/ ص ٥٠) .

الثاني : مالك بن انس ، امام دار الهجرة ، تقدم في (ح ٢٥/ ص ٤٨) .

الثالث : ابن شهاب : محمد بن مسلم ، متفق على جلالته واتقانه ، تقدم في (ح ٤ / ص ٧) .

الرابع : : أ – سعيد بن المسيب، احد علماء التابعين وفقهائهم ، تقدم في (ح ٥٦/ ص ١٠٣) .

ب – ابو سلمة بن عبد الرحمن ، اسمه عبد الله ، تابعي ثقة مكثر ، تقدم في (ح ٤٣/ ص ٨٠) .

الخامس : الصحابي الجليل ابو هريرة – رضي الله عنه – تقدم في (ح ١٤/ص ٢٧)

تخريج الحديث ٨١٢ :

١ = اخرجه البخاري في صحيحه (الزكاة ــ باب في الركاز الخمس ١٣٧/٢) بسنده عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ، بمثل لفظ ابي عبيد ، الا انه قال : " العجماء جبار " من غير لفظة " جرحها " .

وفي (المساقاة ــ باب من حفر بئرا في ملكه لم يضمن ٧٥/٣) بسنده عن ابي صالح عن ابي هريرة ، بلفظ مقارب .

وفي (الديات ــ باب العجماء جبار ٤٧/٨) بسنده عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ، بلفظ مقارب .

٢ =واخرجه مسلم في صحيحه (الحدود ــ باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ١٣٣٤/٣) باسانيده عن الليث عن ابن شهاب ، به بمثل لفظ ابي عبيد .

وباسناديه عن سفيان بن عيينة ومالك كلاهما عن الزهري ، به .

وباسناده عن ابن شهاب عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة .

وباسناده عن ابي سلمة عن ابي هريرة .

وباسناده عن محمد بن زياد عن ابي هريرة ، بــه .

٣ = واخرجه ابو داود في سننه (الخراج والامارة والفيء ــ باب ماجاء في الركاز ٤٦٢/٣) بسنده عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة ، به بلفظ " في الركاز الخمس " فقــط .

وفي (الديات ــ باب العجماء والمعدن والبئر جبار ٧١٥/٤) بالاسناد نفسه بمثل لفظ ابي عبيد .

٤ = واخرجه الترمذي في ســننه (الزكاة ــ باب ما جاء ان العجماء جرحهــا جبار وفي الركاز الخمس ٢٥/٣) بسنده عن الليث عن ابن شهاب ، به بلفظ ابي عبيد .

٥ = واخرجه النسائي في ســننه (الزكاة ــ باب المعدن ٤٤/٥+٤٥) باسناده عن سفيان عن الزهري عن ابن المسيب ، به .

وباسناده عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة ، به بلفظ ابي عبيد

وباسناده عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد وعبيد الله عن ابي هريرة ، بــه

وبسنده عن مالك عن ابن شهاب ، به بنحوه .

وبسنده عن ابن سيرين عن ابي هريرة ، بنحوه .

= ٦ = واخرجه ابن ماجة في سننه (اللقطة ـ باب من اصاب ركازا ٢/ ٨٣٩) بسنده عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد وابي سلمة ، به بلفظ " في الركاز الخمس " .

وفي (الديات ـ باب الجبار ٢/ ٨٩١) بسنده عن سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب ، به بلفظ ابي عبيد ولم يذكر لفظ الركاز .

٧ = واخرجه الامام مالك في الموطأ (الزكاة ـ باب زكاة الركاز ١/ ٢٤٩) عن ابن شهاب عن سعيد وعن ابي سلمة ، به بلفظ " في الركاز الخمس " .

وفي (العقول ـ باب جامع العقل ٢/ ٨٦٨) بالاسناد نفسه ولفظ البخارى في(الزكاة) .

٨ = واخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده (ص٣٠٤ رقم ٢٣٠٥) بسنده عن ابن المسيب اوغيره عن ابي هريرة ،به مثله الا انه قال : " الدابة العجماء " .

٩ = واخرجه الامام الشافعي في الام (الزكاة ـ باب زكاة الركاز ٢/ ٣٧)عن ابن عيينة عن الزهرى ، به . وعن الامام مالك بسنده ، به .

١٠ = واخرجه عبد الرزاق في المصنف (العقول ـ باب العجماء ١٠/ ٦٥ + ٦٦) عن معمر وابن جريج عن الزهرى عن ابن المسيب وابي سلمة ، به بلفظ مقارب .

١١ = واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (الزكاة ـ في الركاز يجده القوم فيه الزكاة ٣/ ٢٢٤) بسنده عن ابن سيرين عن ابي هريرة موقوفا بلفظ "في الركاز الخمس " .

وفي (ص٢٢٥) عن ابن عيينة عن الزهرى عن ابن المسيب ، به مرفوعا بلفظ " في الركاز الخمس " .

واعاده في (الديات ـ الفحل والدابة والمعدن والبئر ٩/ ٢٧١) بلفظ ابي عبيد .

١٢ = واخرجه الامام احمد في المسند في واحد وعشرين موضعا من الجزء الثاني ، انظر الصفحات (٢٢٨ ـ ٢٣٩ ـ ٢٥٤ ـ ٢٧٤ ـ ٢٨٥ ـ ٣١٩ ـ ٣٨٢ ـ ٣٨٦ ـ ٤٠٦ ـ ٤١١ ـ ٤١٥ ـ ٤٥٤ ـ ٤٥٦ ـ ٤٦٧ ـ ٤٧٥ ـ ٤٨٢ ـ ٤٩٣ ـ ٤٩٩ ـ ٥٠١ ـ ٥٠٧) .

١٣ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب الخمس من المعادن والركاز ٢/ ٧١٠ رقم ١٢٥٦ + ١٢٥٨) باسناديه عن ابي سلمة وعن ابن المسيب ، به مثله .

٨١٣ - قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جُريج عن عَمْرو ابن شُعيب - لاأدرى أَسْنَدَه اسماعيلُ أم لا ؟ - « أن المُزَنيَّ سألَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عن الأُقْطَةِ تُوجَدُ فى الطَّرِيقِ العامِرِ ، أو قال : المِيتاء فقال : عَرِّفْها سَنةً ، فان جاء صاحبُها وإلا فهى لك . قال : يارسول اللهُ فَمَا يُوجدُ فى الخَرِبِ العادِىِّ ؟ قال : فيهِ وفى الرِّكازِ الخُمُسُ »

= ١٤ = واخرجه الدارمي في مسنده (الزكاة — باب في الركاز ١/ ٢٣١) بسنده عن مالك بسنده ، ولفظ مقارب للفظ ابي عبيد .

وفي (الديات — باب العجماء جرحها جبار ٢/ ١١٦) بسنده عن ابي سلمة عن ابي هريرة ، وبسنده عن مالك ،بسنده ، وبسنده عن الاعرج عن ابي هريرة ، به .

١٥ = واخرجه الدارقطني في سننه (الحدود والديات وغيره ٣/ ١٤٩+١٥٠ (رقم ٢٠٤) بسنده عن سفيان عن الزهرى عن سعيد ، به بنحوه .

وانظر الاحاديث بعده رقم (٢٠٥ _ ٢٠٦ _ ٢٠٧ _ ٢١٥) .

١٦ = واخرجه ابن الجارود في المنتقي (الزكاة — ص١٣٥ رقم ٣٧٢)بسنده عن سفيان عن الزهرى عن ابن المسيب وابي سلمة ، به بلفظ ابي عبيد .

واعاده في (ص ٢٦٨ رقم ٧٩٥) .

١٧ = واخرجه ابن خزيمة في صحيحه (الزكاة — باب ايجاب الخمس في الركاز ٤/ ٤٦)باسانيده عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة ، به بلفظ مقارب .

١٨ = واخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة — باب زكاة الركاز ٤/ ١٥٥) باسناده عن سفيان عن الزهرى ، به .

وباسناده عن مالك عن الزهرى ، به بنحو منه .

الحكم على الحديث ٨١٢ : صحيح ، متفق عليه من طريق مالك .

== * == * ==

رواة الحديث ٨١٣ :

الاول : اسماعيل بن ابراهيم (ابن علية) ثقة حافظ ، تقدم في (ح ٢٢/ ٤٦) .

الثاني :ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز ،ثقة فقيه فاضل ، كان يدلس ويرسل ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثالث : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق، تقدم في (ح ٣٠٠/ ص ٤٥٣) .

٨١٤ـ قال أبو عبيد : وهذا الحديث يسنده محمد بن اسحاق عن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في حديث فيه طول
حدثنيه عنه علىّ بن مَعْبَدٍ عن عُبيد الله بن عمرو عن محمد بن اسحاق
قال أبو عبيد : وكذلك كان ابنُ عجلان يُسْنده أيضاً
٨١٥ ـ حدثنيه عنه يحي بن عبد الله بن بُكير عن الليث بن سعد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم

تخريج الحديث ٨١٣ :

يأتي في الحديث التالي رقم(٨١٥) ٠

الحكم على الحديث ٨١٣ :

هذا اسناد منقطع ، وضعيف ٠

= * = * =

رواة الحديث ٨١٤ :

الاول : علي بن معبد بن شداد العبدى ، ثقة فقيه ، تقدم في (ح ١٢٦/ص٢٢٠)

الثاني :عبيد الله بن عمرو بن الوليد الاسدى، ثقة فقيه ، ربما وهم ، تقدم في (ح ١٢٦ / ص٢٢٠) ٠

الثالث: محمد بن اسحاق ، صدوق يدلس ، رمي بالتشيع والقدر ،تقدم في (ح ٢٣٢ / ص٣٦٥)٠

∴ اما بقية الاسناد فتقدموا في (ح ٣٠٠/ص ٤٥٣) ٠

تخريج الحديث ٨١٤ :

يأتي في الحديث التالي رقم (٨١٥) ٠

الحكم على الحديث ٨١٤ :

ضعيف الاسناد ، لوجود محمد بن اسحاق وقد رواه بالعنعنة ٠

= * = * =

رواة الحديث ٨١٥ :

الاول : يحي بن عبد الله بن بكير ،ثقة في الليث ، تقدم في (ح ٢٦/ص٥٠) ٠

الثاني : الليث بن سعد ، ثقة ثبت ،تقدم في (ح ١٩ /ص ٣٩) ٠

الثالث : محمد بن عجلان المدني ، صدوق ،تقدم في (ح ٥٢٩/ص٧٢٩) ٠

∴ اما بقية الاسناد فتقدموا في (ح ٣٠٠ / ص٤٥٣) ٠

تخريج الحديث ٨١٥ :

١ = اخرجه ابو داود في سننه (اللقطه — باب التعريف باللقطة ٢/ ٣٣٥) بسنده عن الليث عن ابن عجلان ، به بنحوه ، وفيه : " وماكان في الخراب يعني ففيها وفي الركاز الخمس " .

وباسناده عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب ، به .

وباسناده عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو ، به .

وباسناديه عن حماد وعن ابن ادريس عن ابن اسحاق عن عمرو ، به .

٢ = واخرجه الترمذي في سننه (البيوع — باب ماجاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها ٣/ ٥٧٥) بسنده عن الليث عن ابن عجلان ، به مختصرا .

٣ = واخرجه النسائي في سننه (الزكاة — باب المعدن ٥/ ٤٤) بسنده عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو ، به بلفظ مقارب .

وأعاده في (كتاب قطع السارق — باب الثمر المعلق يسرق ٨/ ٨٤) بنحوه ولم يذكر لفظ الركاز .

٤ = واخرجه الامام الشافعي في الام (الزكاة — باب زكاة الركاز ٢/ ٣٧) عن سفيان عن داود بن شابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو ، به بلفظ مقارب .

٥ = واخرجه عبد الرزاق في المصنف (اللقطه — ١٠/ ١٢٧) " عن ابن جريج قال : اخبرني عمرو بن شعيب خبرا رفعه الى عبد الله بن عمرو " .

قال عبد الرزاق : " اما المثنى فاخبرنا عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب : ان المزني .. " وذكر الحديث مطولا وفيه " فما وجد في قرية خربة فيه وفي الركاز الخمس " .

٦ = واخرجه الحميدي في مسنده (٢/ ٢٧٢) بسنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، به بنحوه .

٧ = واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (الزكاة — باب في الركاز يجده القوم فيه الزكاة ٣/ ٢٢٤) بسنده عن عمرو ، به بنحوه .

وانظر (البيوع والاقضية — باب في اللقطة ما يصنع بها ٦/ ٤٥٠) .

٨ = واخرجه الامام احمد في المسند (٢/ ١٨٠) " ثنا يعلي ثنا محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب .. " به مطولا وفيه " ما يوجد في الخرب العادي قال : فيه وفي الركاز الخمس " .

= وفي (٢/١٨٦) بسنده عن عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب ، بـه مطولا وفيه لفظ مقارب للفظ ابي عبيد .

وفي (٢/٢٠٣) بسنده عن ابن اسحاق عن عمرو ، به بنحوه .

٩ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب الخمس من المعادن والركاز ٢/٧١٠ رقم ١٢٥٧+١٢٥٩) باسناده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، وباسناده عن ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، بـه بنحوه .

١٠ = واخرجه ابن الجارود في المنتقى (باب اللقطة والضوال ص ٢٢٥ رقم ٦٧٠) بسنده عن عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو ، به بنحوه .

١١ = واخرجه ابن خزيمة في صحيحه (الزكاة ـ باب وجوب الزكاة فيما يوجد في الخرب العادى ٤/٤٧) بسنده عن عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو ، بـه بمثل لفظ ابن الجارود ، ثم قال : "روى هذا الخبر محمد بن اسحاق عن محمد بن شعيب عن ابيه عن جده ، عبد الله بن عمرو " .

١٢ = واخرجه الحاكم في المستدرك (البيوع ٢/٦٥) بسنده الى الحميدى بسنده ولفظه .

١٣ = واخرجه الطحاوى في معاني الآثار (باب اللقطة والضوال ٤/١٣٥) بسنده عن عمرو بن الحارث وهشام بن سعد عن عمرو بن شعيب ، به ولم يذكر لفظ الركاز

١٤ = واخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب زكاة الركاز ٤/١٥٥) بسنده عن الامام الشافعي بسنده ، به بلفظ مقارب .

١٥ = وذكر المزى في تحفة الاشراف (٦/٣٣٦) ان النسائي اخرجه في سننه الكبرى في (اللقطة) بسنده عن عمرو بن الحارث ، وآخر عن عمرو بن شعيب ، بـه

الحكم على الحديث ٨١٥ :

هو صحيح .

= * = * =

قال أبو عبيد : وقد اختلف الناسُ في معنى الرِّكاز

فقال أهلُ العِراق : هو المعدنُ والمالُ المدفُون كلاهُما . وفي كلِّ واحدٍ منهما الخمس

وقال أهل الحجاز : الرِّكازُ هو المالُ المدفون خاصَّةً ، وهو الذي فيه الخمْسُ . قالوا : فأما المعْدِنُ فليس بِركازٍ ، ولا خُمْسَ فيه . إنما فيه الزَّكاةُ فقط

وكُلُّهم قَدْ احتَجَّ في ذلك بِروايةٍ وتأويلٍ

٨١٦ ـ قال : حدثنا اسحاق بن عيسى ويحي بن عبد الله بن بُكير عن مالك بن أنس عن رَبيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعَ لِبلالِ بن الحُرث معادِنَ القَبَلِيَّةِ ـ قال أبو عبيد : القَبَلِيَّةُ : بلادٌ معروفةٌ بالحجاز وهي في ناحيةِ الفُرْعِ ـ قال : فتِلكَ المعادِنُ لا يُؤْخَذُ منها إلاّ الزَّكاةُ إلى اليوم »

قال أبو عبيد : وفي غير حديث مالكٍ « أنه أقْطَعَهُ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ : غَوْرِيَّها وجَلْسِيَّها »

ويُروَى ذلك عن كثيرِ بن عبد الله المُزَنِيِّ عن أبيه عن جدِّه

رواة الحديث ٨١٦ :

الاول : أ ـ اسحاق بن عيسى ـ ابن الطباع ـ صدوق ، تقدم في (ح ٣٢/ص٦)

ب ـ يحي بن عبد الله بن بكير ، ثقة في الليث ، وتكلموا في سماعه من مالك ، تقدم في (ح ٢٦/ص٥٠) .

الثاني : مالك بن انس ، امام دار الهجرة ، تقدم في (ح ٢٥/ص٤٨) .

الثالث : ربيعة بن ابي عبد الرحمن ، تابعي ثقة فقيه مشهور ، تقدم في (ح ٨٨/ ص١٥٨) .

تخريج الحديث ٨١٦ :

تقدم تخريجه في (ح ٦٥٥ / ص٨٧٢) .

الحكم على الحديث ٨١٦ :

رجاله ثقات ، الا انه ضعيف الاسناد لانقطاعه .

∴ قول ابي عبيد : " ويروى ذلك عن كثير بن عبد الله المزني عن ابيه .. "

قلت : كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، ضعيف ، ومنهم من نسبه الى الكذب

قال أبو عبيد : الغَوْرِيُّ : ما كان من بلادِ تِهامة ، والجَلْسِيُّ : ما كان من أرض نَجْدٍ

٨١٧ ـ قال : حدثنا محمد بن كثير عن حمَّادِ بن سَلمةَ عن أبى مَكين عن أبى عِكرِمة ـ مولَى بلالِ بن الحرث المُزَنى ـ قال « أقطَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بلالاً أرضَ كذا ، من مكان كذا إلى كذا . وما كان فيها من جَبَلٍ أو مَعْدَنٍ . قال : فباعَ بنو بلالٍ من عمر بن عبد العزيز أرضاً ، فخرج فيها مَعدنان . فقالوا : إنما بِعناك أرضَ حَرْثٍ ، ولم نَبِعْكَ المَعْدِنَ ، وجاءوا بكتاب القطيعَةِ التى قَطَعَها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لأبيهم فى جريدة قال : فَجَعَلَ عُمَرُ يَمْسَحُها على عَيْنَيْهِ ، وقالَ لِقَيِّمِه : انْظُرْ مااستَخْرَجْتَ منها وما أنفَقْتَ عليها ، فقَاصِهِمْ بالنَّفَقَةِ ، ورُدَّ عليهم الفَضْلَ »

قال أبو عبيد : وكان رأيُ عمر فى المعادِنِ كالذى يُروَى فى القَبَلِيَّةِ من أخذِ الزَّكاة

= تقدم في (ح ٦٨١/ ص٩٠٦) .

اما عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ، المدني ، فمقبول ، روى له البخارى في خلق افعال العباد وابو داود والترمذى وابن ماجه (عخ د ت ق) .(١)

واما عمرو بن عوف ـ رضي الله عنه ـ فتقدم في (ح ٧٨/ ص١٤٣) .

❊ وهذه الرواية التي ذكرها ابو عبيد هي عند البيهقي (٦/ ١٤٥) وراجع تخريج (ح ٦٥٥)

= * = * =

رواة الحديث ٨١٧ :

الاول : محمد بن كثير بن ابي عطاء الثقفي ، صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٨ / ص٣٧) .

الثاني : حماد بن سلمة بن دينار ، ثقة عابد تغير حفظه بأخرة ، تقدم في (ح ٥٨ /ص١٠٧) .

الثالث : (د س ق) ابو مكين ـ بفتح الميم وكسر الكاف ـ هو : نوح بن ربيعة

---

(١) انظر : البخارى :الكبير (٣/ ١/ ١٥٤) وابن ابي حاتم :الجرح (٢/ ٢/ ١١٨) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ٧١٧) والذهبي :الكاشف (٢/ ١١٤) وابن حجر : التهذيب (٥/ ٣٣٩) والتقريب (١/ ٤٣٧) والخزرجي :خلاصة (٢/ ٨٣) .

٨١٨ ـ قال : حدثنا قبيصة عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر «أن عمر ابن عبد العزيز أخذ من المعادن الزكاة»

= الانصاري مولاهم ، البصري ، مات سنة ١٥٣ هـ .

* وهو صدوق ، روى له ابو داود والنسائي وابن ماجه .(١)

الرابع :ابو عكرمة ـ مولى بلال بن الحارث ـ لم اظفر له بترجمة ؟؟؟ .

الخامس: بلال بن الحارث المزني ـ رضي الله عنه ـ تقدم في (ح ٦٥٥/ص٨٧٢)

تخريج الحديث ٨١٧ :

١ = اخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب الخمس في المعادن والركاز ٢/٧١٣ رقم ١٢٦٧) قال : "حدثني معاذ بن خالد اخبرنا حماد بن سلمة". فذكره بسنده ولفظ مقارب .

٢ = واخرجه البلاذري في فتوح البلدان (١/١٣ رقم ٤٩) بسنده عن حماد عن ابي مكين ، به بنحوه .

الحكم على الحديث ٨١٧ :

ضعيف الاسناد .

== * == * ==

رواة الحديث ٨١٨ :

الاول : قبيصة بن عقبة السوائي ، صدوق ربما خالف، تقدم في (ح ٨٥/ص١٥٣) .

الثاني : سفيان بن عيينة ، ثقة حافظ امام حجة ، تقدم في (ح ١٧/ ص ٣٤) .

الثالث : (ع) عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري، يكنى ابا محمد ، ويقال ابا بكر ، المدني ، مات سنة ١٣٥ هـ ، وقيل قبلها .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة .(٢)

الرابع : عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ تقدم في (ح ٨٧/ص١٥٦) .

---

(١) انظر :ابن معين :التاريخ (٢/٦١٢) والبخاري :الكبير (٤/٢/١١١) وابن ابي حاتم : الجرح (٤/١/٤٨٢) والمزي :تهذيب الكمال (٣/١٤٢٦) والذهبي :الكاشف (٣/٢١١) وابن حجر :التهذيب (١٠/٤٨٤) والتقريب (٢/٣٠٨) والخزرجي : خلاصة (٣/١٠١) .

(٢) انظر :البخاري :الكبير (٣/١/٥٤) وابن ابي حاتم :الجرح (٢/٢/١٧) والمزي : تهذيب الكمال (٢/٦٦٩) والذهبي :الكاشف (٢/٧٥) وابن حجر :التهذيب (٥/١٦٤) والتقريب (١/٤٠٥) والخزرجي :خلاصة (٢/٤٤) .

٨١٩ ـ قال : حدثنا عمرو بن طارق عن ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي بكر : أن عمر بنَ عبد العزيز كتب « أنْ خُذْ مِنَ المَعادِنِ الصدقة ولا تأخذْ منها الخمس »

تخريج الحديث ٨١٨ :

١ = اخرجه ابن سعد في الطبقات (ترجمة عمر بن عبد العزيز ٥/ ٢٥٩) قال : "اخبرنا محمد بن عمر قال : حدثنا الثورى ومالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن عمر بن عبد العزيز : انه كتب في خلافته : ان لا يوءخذ من المعادن الخمس وتوءخذ منها الصدقة "

٢ = واخرج عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب الركاز والمعادن ٤/ ١١٦) حديثا نحو هذا قال : "عن معمر عن رجل ممن كان يعمل في المعادن زمان عمر ابن عبد العزيز قال : كانوا يأخذون فيما نعالج ونعتمل بايدينا من كل مائتي درهم خمسة دراهم ، فاذا وجدنا في المعادن الركازة أخذ منا الخمس ."

٣ = واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (الزكاة ـ فيما تجب فيه الزكاة من الدراهم والدنانير ٣/ ١١٦) " حدثنا وكيع عن سفيان .. " به بنحوه .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب الخمس في المعادن والركاز ٢/ ٧١٤ رقم ١٢٦٨) بسنده عن ابي الزناد : " ان عمر بن عبد العزيز كان يأخذ من المعادن ارباع العشور الا ان تكون ركزة فيأخذ منه الخمس . "

٥ = واخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب زكاة المعدن ٤/ ١٥٢) بسنده عن قتاده : " ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه جعل المعدن بمنزلة الركاز يوءخذ منه الخمس ، ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة . "

قال البيهقي : " وروينا عن عبد الله بن ابي بكر ان عمربن عبد العزيز أخذ من المعادن من كل مائتي درهم خمسة ر دراهم . وعن ابي الزناد قال : جعل عمر ابن عبد العزيز في المعادن ارباع العشور الا ان تكون ركزة فاذا كانت ركزة ففيها الخمس"

الحكم على الحديث ٨١٨ : حسن لغيره الى عمر ، فقد تابع قبيصة عن سفيان وكيع عند ابن ابي شيبة .

= * = * =

رواة الحديث ٨١٩ :

الاول : عمرو بن الربيع بن طارق ، ثقة ، تقدم في (ح ٧/ ص ١٢) .

الثاني : عبد الله بن لهيعة ، صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، تقدم في (ح ٧ / ص ١٢) .

قال أبو عبيد : وكذلك كان رأيُ مالك بن أنس

٨٢٠ ــ قال : حدثني يحي بن عبد الله بن بُكير عن مالك قال : المعدنُ بمنزلةِ الزرعِ ، يُؤخذُ منه الزكاةُ ، كما تُؤخذُ من الزرعِ حين يُحصَدُ . قال : وهذا ليس بركاز ، إنما الركازُ دفنُ الجاهليةِ الذى يُوجدُ ، من غير أنْ يُطلَبَ بمالٍ ، ولا يُتَكلَّفُ له كبيرُ عملٍ . قال،وقال : هذا هو الأمرُ الذى لا اختلاف فيه عندنا . قال ،وقال مالك : وليس يُؤخذُ مما يَخرُجُ من المَعْدَنِ شيء،حتى يَبلُغَ عِشرينَ ديناراً ، أوْ مائتى دِرْهَمٍ . فاذا بلغَ ذلك ففيه الزَّكاةُ ، وما زاد أُخِذَ منهُ بحساب ذلك ، ما دامَ فى المعْدِنِ نَيْلٌ . فإذا انقَطعَ عِرقُهُ ثم جاء بَعْدَ ذلِكَ نَيْلٌ فهو مثلُ الاوَّلِ ، يُبْتَدَأُ فيه بالزكاةِ كما ابْتُدِيءَ بها فى الأول

قال أبو عبيد : فهذا رأيُ مالكٍ وأهلِ المدينة

وأما الآخرون فيَرَوْنَ المَعْدِنَ رِكازًا ، ويجعلون فيه الخمس ، بمنزلةِ المغنَمِ

قال أبو عبيد : وهذا القوْلُ أشبَهُ عندى بتأويلِ الحديثِ المرْفوع

الثالث : عبد الله بن ابي بكر ، ثقة ، تقدم في الحديث السابق .

تخريج الحديث ٨١٩ : تقدم في الحديث السابق .

الحكم علي الحديث ٨١٩ : صحيح حسن لغيره ،فقد تابع ابن لهيعة ،سفيا ن

= * = * =

روا ة الحديث ٨٢٠ :

يحي عن مالك ، تقدما في (ح ١١٤/ ص٢٠٣) .

تخريج الحديث ٨٢٠ :

١ = قول الامام مالك في الموطأ (الزكاة ــ باب الزكاة في المعادن ١/ ٢٤٩) بلفظ مقارب للفظ ابي عبيد .

٢ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ــ باب الخمس في المعادن والركاز ٢/ ٧١٤ رقم ١٢٦٩) عن ابن ابي اويس عن مالك ، به .

الحكم علي الحديث ٨٢٠ : حسن الى مالك .

الذى ذكرناه عن عبد الله بن عمرو « أن النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن المالِ الذي يوجَدُ في الخَربِ العاديّ فقال: فيه وفي الرِّكازِ الخمسُ »

قال أبو عبيد: فقد تبيَّن لنا الآن أنَّ الرِّكازَ سوى المالِ المدفُون، لقولِه « فيه وفي الرِّكاز » فجعل الرِّكازَ غيرَ المال. فعُلِم بهذا أنه المعدن

وقد رُوي عن عليّ بن أبي طالب: أنه جعل المعْدن رِكازاً، في حديث يُروى عنه مُفسَّراً

٨٢١ ـ قال: حدثنا حجّاج عن حمّاد بن سَلَمة قال: أخبرنا سِماكُ ابن حَرب عن الحرث بن أبي الحرث الأزْدِيّ: أنَّ أباه كان مِنْ أعلَم الناسِ بمعدنٍ، وأنه أتى على رجلٍ قد استخرجَ مَعدِناً، فاشتراه منه بمائةِ شاةٍ مُتبِعٍ، فأتى أمّه فأخبرها. فقالت: يا بُنيّ، إن المائة ثلاثمائة، أمّهاتها مائة، وأولادها مائة، وكُفأتها مائة. فارْجعْ إلى صاحِبك فاستَقِلْه، فرجع إليه. فقال: ضَعْ عنّي خمسَ عشْرة، فأبى ذلك. قال: فأخذه،

رواة الحديث ٨٢١ :

الاول : حجاج بن محمد المصيصي، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره وسماع ابي عبيد منه قبل الاختلاط، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠).

الثاني : حماد بن سلمة، ثقة عابد، تغير حفظه بأخرة، تقدم في (ح ٥٨/ ص١٠٧).

الثالث : سماك بن حرب بن اوس الذهلي، صدوق تغير بأخرة وكان ربما يلقن، تقدم في (ح ٦١٨/ ص ٨٢٨).

الرابع : الحارث بن ابي الحارث الازدى، من أهل نصيبين، عداده في الكوفيين، روى عن علي بن ابي طالب، روى عنه سماك بن حرب.

* ذكره ابن حبان في الثقات، وسكت عنه ابن ابي حاتم. (1)

∴ اما امير المؤمنين علي ـ رضي الله عنه ـ فتقدم في (ح ١١/ ص٢٢).

تخريج الحديث ٨٢١ :

اخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب الخمس في المعادن والركاز ٢/ ٧١٥ رقم ١٢٧١+١٢٧٢) عن معاذ بن خالد عن حماد به بنحوه. وعن محمد بن يوسف عن اسرائيل عن سماك به مختصرا.

الحكم على الحديث ٨٢١ : ضعيف، لجهالة حال الحارث.

---

(1) انظر: البخاري: الكبير (١/ ٢/ ٢٦٧) وابن ابي حاتم: الجرح (١/ ٢/ ٧٣) وابن حبان: الثقات (٢/ل ١٧ أ).

وأذابه، فاستخرج منه ثمن ألف شاة. فقال له البائع: رُدَّ علىَّ البيعَ. فقال: لا أفعلُ. فقال: لآتِيَنَّ عليًا فلأُثِيَنَّ عليك . فأتى عليًا — يعنى علىَّ بنَ أبى طالب — فقال: إنَّ أبا الحارث أصابَ مَعدِنًا. فأتاهُ علىٌّ. فقال: أينَ الرِّكازُ الذى أصبتَ؟ فقال: ما أصبتُ رِكازًا إنما أصابه هذا، فاشتريتُه منه بمائة شاة مُتْبِع. فقال له علىٌّ: ما أرى الخُمسَ إلاَّ عليك. قال: فخمَّس المائةَ شاة

قال أبو عبيد: هكذا هو فى الحديث . وإنما هو المائة الشاة

قال أبو عبيد: أفلا ترى أنَّ عليًا قد سمَّى المعدِنَ ركازًا، وحكم عليه بحُكمِه، وأخذ منه الخُمسَ؟

وكذلك كان رأىُ الزُّهرىِّ، وهو يُحدِّثُ عن النبى صلى الله عليه وسلم بحديث الركاز «أنَّ فيه الخمس»

٨٢٢ — قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن اللَّيث عن يونس عن ابن شِهاب: أنه سُئل عن الرِّكازِ والمعادن؟ فقال: يُخرجُ من ذلك كلِّه الخُمُس

قال أبو عبيد: وكذلك هو عندى فى النظر: أنْ يكونَ بالمغنَمِ أشبهُ منه بالزَّرع؛ لأنه — وإن كان يتكلَّفُ فيه الإنفاقَ والتَّغرِيرَ بالنَّفس — فكذلك مُجاهَدَةُ العدُوِّ، بل الجهادُ أشدُّ وأعظمُ خطرًا. وقد جعلَ الله

رواة الحديث ٨٢٢ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٥٣ / ص ٩٧) .

تخريج الحديث ٨٢٢ :

اخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس — باب الخمس في المعادن والركاز ٧١٦/٢ رقم ١٢٧٤) عن عبد الله بن صالح ، بسند ابي عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ٨٢٢ :

ضعيف ، لوجود عبد الله بن صالح ، وليس متابع .

= * = * =

فى الغَنيمةِ منهم الخمُس . فأدْنَى ما يجبُ فى المعْدِنِ أن يكونَ مثلَ ما يُنالُ من العَدُوِّ . ومع هذا أنَّ حُكمَ الزَّرْعِ يُخالفُ حكمَ الذهب والفِضَّةِ ، لأنَّ الزرْعَ إنما تجبُ عليه الزكاةُ مرَّةً واحدة حين يُحْصَدُ . ثم لا يكون فيه بعدَ ذلك شيء ، وإن مكثَ عندَ صاحبه سنين . وإنَّ الذهبَ والفِضةَ لازكاةَ فيهما عند الفائدة ، حتى يحولَ عليهما الحَوْلُ ، فتجبُ حينئذٍ فيهما الزكاةُ . ثم لا تزال الزَّكاةُ جاريةً عليهما فى كلِّ عامٍ . فأرَى حُكمهما قد اختلف فى الأصلِ واختلفَ فى الفَرْعِ .

وأبْيَنُ من هذا فيما يختلفان فيه : أنَّ الواجبَ فى الزَّرعِ من الزكاةِ العُشرُ أو نصفُ العُشر . والواجبُ فى الذهبِ والفِضّة من الزكاة رُبْعُ العُشرِ . فهذا اختلافٌ متفاوتٌ شديدٌ . فكيف يُشبَّه به ، مع الأثرِ الذى يُحدِّثُه عبدُ الله بنُ عمرو عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم الذى ذكرناه ، وحديثِ علىٍّ فيه . وما أفتَى به ابنُ شهابٍ مع روايته ؟

فأما حديث رَبِيعَةَ الذى رواهُ فى القَبَلِيَّةِ فليس له إسنادٌ . ومع هذا إنه لم يذكرْ فيه أنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم أمرَ بذلك . إنَّما قال « فهى تؤخذُ منها الصدقةُ إلى اليوم » ولو ثبتَ هذا عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم كان حُجَّةً ، لايجوزُ دَفعُها

والذى يَرى المعدنَ رِكازاً يقولُ مثلَ ذلك فى المعادِنِ كُلِّها : من النُّحاسِ ، والرَّصاصِ والحديد ، كما يَراه فى الذَّهب والفِضَّةِ . والذى يَرى فيها الزكاةَ ينبغى أنْ يكونَ فى قوله : أنْ لايكونَ فى شَىء منها زكاةٌ إلاَّ فى الذهبِ والفضة خاصَّة

باب

(الخمس فى المال المدفون)

٨٢٣ — قال: حدثنا هُشَيمٌ قال: أخبرنا مُجَالِدٌ عن الشَّعْبي: «أنَّ رجلاً وَجد ألفَ دينارٍ مدفونةً خارجاً من المدينَةِ، فأَتَى بها عُمَرَ بن الخطاب، فأخذ منها الخمس مائتى دينار، ودفع الى الرجل بقيَّتَهَا. وجعلَ عمرُ يُقَسِّم المائتين بين مَنْ حضره من المسلمين، إلى أن فَضَلَ منها فَضْلَةٌ. فقال عمرُ: أيْنَ صاحبُ الدَّنانير؟ فقام اليه، فقال له عمرُ: خُذْ هذه الدنانيرَ فهى لكَ»

رواة الحديث ٨٢٣ :

الاول : هشيم بن بشير ،ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي ، تقدم في (ح ١٤ /ص ٢٥) .

الثاني : مجالد بن سعيد الهمداني ، ليس بالقوى ،تقدم في (ح ٨٢/ص١٤٨) .

الثالث : الشعبي : عامر بن شراحيل ،تابعي ثقة مشهور فقيه فاضل تقدم في (ح ٢٩ / ص ٥٥) .

اما امير المؤمنين عمر رضي الله عنه فله ترجمة في (ح ١٠/ص١٩) .

تخريج الحديث ٨٢٣ :

١ = اخرج ابن ابي شيبة في المصنف (الزكاة — باب في الركاز يجده القوم فيه الزكاة ٣/ ٢٢٤) حديثا بمعنى حديثنا هذا ، قال : " حدثنا ابو اسامة عن مجالد عن الشعبي : ان غلاما من العرب وجد ستوقة فيها عشرة الاف فأتى بها عمر ، فأخذ منها خمسها ألفين وأعطاه ثمانية الاف . "

٢ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس — باب اخراج الخمس من المال المدفون ٢/ ٧١٢ رقم ١٢٧٩) عن ابي عبيد به .

الحكم على الحديث ٨٢٣ : ضعيف الاسناد ،لان فيه مجالدا ،ولانقطاعه .

٨٢٤ ـ قال: حدثنا سُفيان بن عُيَيْنَةَ عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشَّعْبي:
« أنَّ عَلِيًّا أُتِي برجل وجد في خَرِبَةٍ ألفًا وخَمسمائة دِرهم بالسَّواد. فقال عليّ:
لأَقضِيَنَّ فيها قَضاءً بَيِّنًا، إنْ كُنتَ وجدتَها في قَرْيَةٍ خَرِبَةٍ تَحمِلُ خراجها
قَرْيَةٌ عامِرةٌ، فهي لهم. وإنْ كانتْ لا تَحمِلُ فلَكَ أربعةُ أخماسٍ، ولنا خُمسٍ.
وسأُطَيِّبُهُ لك جميعًا »

٨٢٥ ـ قال: حدثنا حسَّان بن عبد الله عن السَّريّ بن يحيى عن
قَتادَةَ قال: « لما فُتِحَتْ السُّوسُ، وعليهم أبو موسى الأَشْعَريّ وجدوا دانيالَ

رواة الحديث ٨٢٤ :

الاول : سفيان بن عيينة ، ثقة حافظ فقيه امام حجة ، تقدم في (ح ١٧/ ص٣٤) .

الثاني : اسماعيل بن ابي خالد ، تابعي ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٩/ص١٦) .

الثالث : عامر بن شراحيل الشعبي ، تابعي ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٢٩/ ص٥٥) .

∴ اما امير المؤمنين على رضي الله عنه فتقدم في (ح ١١/ص٢٢) .

تخريج الحديث ٨٢٤ :

١ = اخرجه الامام الشافعي في الام (الزكاة ـ باب زكاة الركاز ٢ / ٣٨) بسند ابي عبيد ، ولفظ مقارب .

٢ = واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (الزكاة ـ في الركاز يجده القوم فيه زكاة ٣// ٢٢٤) عن وكيع عن اسماعيل ، به بنحوه .

٣ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب اخراج الخمس من المال المدفون ٢/ ٧٢٠ رقم ١٢٨٠) بسنده عن اسماعيل ، به بنحوه .

٤ = واخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب ما روى عن علي رضي الله عنه في الركاز ٤/ ١٥٦) بسنده الى الشافعي بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٨٢٤ : رجاله ثقات الا انه منقطع .

= * = * =

رواة الحديث ٨٢٥ :

الاول : حسان بن عبد الله بن سهل الكندي ، صدوق يخطئ ، تقدم في (ح ٣٧٩ / ص٥٥٣) .

فى إِرْن ، وإذا إلى جَنْبِهِ مالٌ موضُوعٌ وكِتابٌ ، فيه : مَنْ شاءَ أتى فاستَقْرَضَ منه إلى أجَلٍ . فإنْ أتى به إلى ذلك الأَجَلِ وإلاَّ بَرِصَ . قالَ : فالْتزَمَهُ أبو مُوسى ، وقَبَّلَهُ ، وقال : دانيالُ وربِّ الكَعْبَةِ ، ثم كَتَبَ فى شَأْنِهِ إلى عمر ، فكتب إليه عمر : أنْ كَفِّنْهُ ، وحَنِّطْهُ ، وصَلِّ عليه ثم ادْفِنْهُ كما دُفِنَتْ الأَنْبياء صلوات الله عليهم وانظر مالَه فاجْعَلْه فى بَيْتِ مالِ المسلمين ، قال : فكَفَّنَه فى قَباطِىَّ بِيْضٍ ، وصَلَّى عليه ، ودَفَنَه »

٨٢٦ـ قال أبو عبيد: وحدثنا عَفَّانُ عن أبي عَوَانَةَ عن سِماكِ بن حرْبٍ عن جَرير بن رِياحٍ عن أبيه : أنهم أصابوا قَبراً بالمدائن ، فيه

الثاني : السرى بن يحي بن إياس الشيباني ، ثقة ، تقدم في (ح ٦٦/ص١٢١)

الثالث : قتادة بن دعامة السدوسي ، ثقة ثبت ،تقدم في (ح ٩٨/ص١٧٧)

٠:٠اما ابو موسى الاشعرى رضي الله عنه فتقدم في (ح ١٠/ ص١٩) ٠

تخريج الحديث ٨٢٥ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ــ باب اخراج الخمس من المال المدفون ٢ /٧١٨ رقم ١٢٧٨) عن ابي عبيد به ٠

٢ = واخرجه البلاذرى في فتوح البلدان (كور الاهواز ٢ /٤٦٥ رقم ٩٤٠) بغير اسناد بنحوه ٠

٣ = واخرجه ابن جرير الطبرى في تاريخه (حوادث سنة ١٧هـ ٢ /٩٢ + ٩٣) قال : " كتب الي السرى عن شعيب عن سيف عن عطية ،عمن اورد فتح السوس٠ " وفيه نحو حديث ابي عبيد وليس فيه ذكر المال ٠

الحكم علي الحديث ٨٢٥ : ضعيف الاسناد ، ومنقطع ٠

= * = * =

رواة الحديث ٨٢٦ :

الاول : عفان بن مسلم ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٥٤/ ص٢٦٠) ٠

الثاني :: ابو عوانة ،اسمه الوضاح بن عبد الله ،ثقة ثبت ،تقدم في (ح ٧٥٩/ص٩٦٠)

الثالث: سماك بن حرب الذهلي ، صدوق تغير بأخرة فكان ربما يلقن ،تقدم في (ح ٦١٨/ ص٨٢٨) ٠

الرابع: جرير بن رياح بن الحارث النخعي ، روى عن ابيه ، روى عنه

رُجلٌ عليه ثِيابٌ مَنْسوجةٌ بالذَّهبِ ، ووَجَدُوا فيه مالاً ، فأتوا به عَمّارَ بنَ ياسِرٍ ، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب ، فكتبَ : « أنْ أعْطِهم إيّاه ، ولاتَنْزِعْهُ منهم »

= سماك بن حرب .

* سكت عنه ابن ابي حاتم .(١)

الخامس: (د س ق) رياح بن الحارث النخعي ، ابو المثنى ، الكوفي .

* تابعي ثقة ، روى له ابو داود والنسائي وابن ماجه .(٢)

قلت : فرق البخاري في التاريخ الكبير والخطيب في تاريخ بغداد وابن ماكولا في الاكمال ،بين رياح والد جرير هنا ، ورياح بن الحارث ، ولم يفرق بينهما ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل وابن حجر في تهذيب التهذيب ، فاعتمدت قول ابن حجر

السادس: عمار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ تقدم في (ح ٩٨/ص ١٧٨) .

تخريج الحديث ٨٢٦ :

١ = اخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٢/١/٣٢٩) قال : " قال موسى والصلت عن ابي عوانه عن سماك عن جرير بن رياح عن ابيه : انهم اصابوا .. " الحديث.

٢ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب اخراج الخمس من المال المدفون ٢/٧١٨ رقم ١٢٧٧) بسنده عن جرير بن رياح فقط وذكر القصة بنحوه

٣ = واخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٤/٤) بسنده عن عفان بن مسلم وبسنده عن ابي عبيد عن عفان ، به بلفظ ابي عبيد .

الحكم على الحديث ٨٢٦ :

ضعيف الاسناد ، موقوف .

---

(١) انظر : البخاري :الكبير (١/٢/٢١٣) وابن ابي حاتم :الجرح (١/١/٥٠٣) .

(٢) انظر : ابن سعد :الطبقات (٦/١٠٥)والبخاري :الكبير (٢/١/٣٢٩)وابن ابي حاتم :الجرح (١/٢/٥١١) والمزي : تهذيب الكمال (١/٤٢٠)والخطيب :بغداد (٨/٤١٩)وابن ماكولا :الاكمال (٤/١٤)وابن حجر : التهذيب (٣/٢٩٩)والتقريب (١/٢٥٤)والخزرجي :خلاصة (١/٣٢٩) .

قال أبو عبيد : فهذه ثلاثة أحكام عن عمرَ مختلفة فى الكنز المدفون :

أحدها : أنه أخذَ منه الخمس ، وأعطى سائرهُ مَنْ وَجَدَهُ .

والثانى : أنه لم يُعْطِ الواجِدَ منه شيئاً ، ورفعه كلَّه إلى بيت المال .

والثالثُ : أنَّه أعطاهُ كلَّه الواجدَ ولم يَرْفَعْ منه شيئاً إلى بيت المال

ولكلِّ حكمٍ منْ هذا عِنْدِي وَجْهٌ سوى وجه الآخر

فأمَّا الذي خَمَّسَهُ : فانه عمِلَ فيه بالأصل الذى هو السُّنَّةُ فى الرِّكاز : أنْ يُؤخذَ منه الخُمس ، ويكونَ سائرهُ لواجِدِهِ . والناسُ على هذا

وأما الثانى ، الذى وُجِدَ مع دانيالَ : فانما رَفعه كلَّه إلى بيت المال ، وترك أنْ يُعْطِيَ الذين وجدوه منه شيئاً ، لأنه كان مالاً معروفاً مُتعالَماً ، قد تداوله الناسُ بينهم بالاستِقْراض ، على ماذُكر فى الحديث ، فالى مَنْ كان يدفعه ؟ وكلُّهم قد عَرَفه وصاروا فيه بمنزلةٍ واحدة ؟ فكان بيْتُ المال أوْلى به ، ليكونَ عامًّا لهم . وإنما الرِّكازُ ما كانَ مَسْتُوراً مَجْهولاً ، حتى يظهر عليه واجدُه ، فيكونَ حينئذ له ، بعد الخمس ،

وأما الثالثُ ، الذي لم يُخمِّسه وسَلَّمَه كلَّه لأصحابهِ : فانَّما ذَلكَ لأنَّ حُكمَ الخُمس الى الإمامِ ، يَضَعُهُ حيثُ يَرَى ، كخمُسِ الغَنيمة ، فرأى عمرُ أنْ يَرُدَّهُ إلى الذين أصابُوه ، وذلك لبعضِ الوجوه التى يَسْتَحِقُّ بها الناسُ النَّفَلَ من الأخماس : إما لِغناء منهم كان عن المسلمين ، وإمَّا لِنكايةٍ فى عدُوِّهِمْ ، فرآهم عمرُ مُسْتَحِقين لذلك ، كما أنه لو شاء أخذَهُ منهم ثم صَرَفَهُ إلى غيرهم . فكانوا هُم عنده موضعاً له . وعلى هذا الوَجْهِ أيضا مَذْهَبُ حديثِ علىٍّ الذى ذكرناه ، حين قال لواجِدِ الركازِ « وسأُطَيِّبُه لك كُلَّه »

وكذلك تأويلُ فعلِ عمرَ فى الفَضْلةِ التى فَضَلَتْ من الخمس ، فردَّها إلى صاحبها فى الحديث الأوَّلِ

وعلى هذا يُوَجَّهُ إعطاؤهُ مَمْلُوكًا من رِكازٍ وجَدَهُ

٨٢٧ ـ قال: حدثنا حجاجٌ عن ابن جُريج قال: أخبرني عَمرو بن شُعيب «أن عبدا وجَدَ رِكْزَةً على عَهْدِ عمر، فأَعْتَقَهُ وأعطاه منها، وجعلَ سائِرها في مال الله».

٨٢٨ ـ قال أبو عبيد: وكذلك كان سفيان، والأوزاعيُّ يقولان في العَبْدِ يجِدُ الرِّكازَ.

ولا أعلمه إلا قول مالك أيضا: أنه يُرْضَخُ له منه، ولا يُعطاهُ كلَّه وذلك أنَّ مالَ العبدِ يَصيرُ لمولاه، وليس مولاه بالواجدِ للركاز، وإنما الرِّكازُ لِمَنْ وَجَدَهُ. فلذلك لا يُعْطاه العَبدُ كلَّه

رواة الحديث ٨٢٧ :

حجاج عن ابن جريج، تقدما في (ح ٢٠/ ص٤٠).

اما عمر بن شعيب، فتقدم في (ح ٣٣٠/ ص٤٥٣).

تخريج الحديث ٨٢٧ :

١ = اخرجه عبد الرزاق في المصنف (الجهاد ـ باب سهم العبد ٥/٢٦٦)

" عن ابن جريج قال: قال لنا عمرو بن شعيب: لا سهم لعبد مع المسلمين، قال: واخبرنا عند ذلك عمرو بن شعيب ان عبدا وجد ركزة .. " الحديث بلفظ مقارب.

٢ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب اخراج الخمس من المال المدفون ٢/ ٧٢١ رقم ١٢٨٢) عن ابي عبيد، به.

الحكم على الحديث ٨٢٧ :

ضعيف الاسناد، لانه منقطع فعمرو لم يدرك عمر.

== * == * ==

حديث رقم ٨٢٨ :

قول ابي عبيد: " وكذلك كان سفيان والاوزاعي يقولان في العبد يجد الركاز ولا اعلمه الا قول مالك .. "

قلت: نقله عن ابي عبيد حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب اخراج الخمس من المال المدفون ٢/٧٢٢ رقم ١٢٨٤).

وهذا كالمغنم يشهده المملوك فلا يسهم له، ولكنه يرضخ له منه. كذلك يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم

٨٢٩ ـ قال حدثنا: أبو الأسود عن ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن مهاجر عن عمير ـ مولى آبي اللحم الغفاري ـ قال: «كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر، وأنا عبد، فسألته: أن يقسم لي، فأبى، وأعطاني من خرثي المتاع»

رواة الحديث ٨٢٩ :

الاول : ابو الاسود : هو النضر بن عبد الجبار ، ثقة، تقدم في (ح ٢٨ ١ /ص ٢٢)

الثاني : عبد الله بن لهيعة ،صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، تقدم في (ح ٧ /ص ١٢) .

الثالث : (م ٤) محمد بن زيد بن مهاجر القرشي ، التيمي ، المدني .
* ثقة ، روى له مسلم والا ربعة .(١)

الرابع : عمير مولى آبي اللحم الغفارى ـ رضي الله عنه ـ شهد مع مولاه خيبر ، وأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم من طريف المتاع ولم يسهم له .(٢)

تخريج الحديث ٨٢٩ :

١ = اخرجه ابو داود في السنن (الجهاد ـ باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ٣ / ١٧١) عن احمد بن حنبل قال : " حدثنا بشر بن المفضل عن محمد ابن زيد قال : حدثني عمير مولى آبي اللحم قال : شهدت خيبر مع سادتي .. "الحديث وفيه " فأمر لي بشيء من خرثي المتاع " .

٢ = واخرجه الترمذى في سننه (السير ـ باب اهل يسهم للعبد ؟ ٤ /١٢٧) بسنده عن بشر بن المفضل ، به بلفظ مقارب للفظ ابي داود ، ثم قال : هذا حديث حسن صحيح .

٣ = واخرجه ابن ماجه في السنن (الجهاد ـ باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين ٢ / ٩٥٢) بسنده عن محمد بن زيد بن المهاجر عن عمير ، به بمثله .

---

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٢ / ٥١٦) والبخارى : الكبير (١ / ١ / ٨٤) وابن ابي حاتم : الجرح (٣ / ٢ / ٢٥٥) والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ١١٩٩) والذهبي : الكاشف (٣ / ٤٥) وابن حجر : التهذيب (٩ / ١٧٣) والتقريب (٢ / ١٦٢) والخزرجي : خلاصة (٢ / ٤٠٥) .

(٢) انظر : ابن حجر : الاصابة (٤ / ٧٣١) وحديثنا هذا .

٨٣٠ ـ قال حدثنا: حَفصُ بنُ غِياثٍ عن حَجّاجٍ عن عَطاء عن ابن عباس قال: « ليس للعبد في المغنمِ نَصيبٌ »

= ٤ = واخرجه الامام احمد في المسند (٥/٢٢٣) عن بشر بن المفضل ، بـه ·

٥ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الفيء ـ الفرض للنساء والمماليك من الفيء ١/٥٢٥ رقم ٨٨٩) بسنده عن محمد بن زيد ، به بنحوه ·

وأعاده في (الخمس ـ باب اخراج الخمس من المال المدفون ٢/٧٢٢ رقم ١٢٨٥)

٦ = واخرجه الدارمي في سننه (السير ـ باب في سهام العبيد والصبيان ٢/١٤٥) بسنده عن محمد بن زيد ، به بنحوه ·

٧ = واخرجه ابن الجارود في المنتقى (باب الرضخ للمرأة والمملوك يحضرون القتال ص٣٦٥) بسنده عن محمد بن زيد ، به بلفظ مقارب ·

٨ = واخرجه الحاكم في المستدرك (قسم الفيء ـ ٢/١٣١) بسنده عن احمد ابن حنبل بسنده ولفظه ، الا انه قال (حنينا) بدل (خيبر) ، ثم قال : هـذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ·

٩ = واخرجه البيهقي في السنن الكبرى (قسم الفيء والغنيمة ـ باب المملوك والمرأة يرضخ لهما ولا يسهم ٦/٣٣٢) بسنده عن محمد بن زيد ، به بلفظ ابي داود

<u>الحكم على الحديث ٨٢٩ :</u> حسن لغيره ، فقد تابع ابن لهيعة بشر بن المفضل ، كما ان الراوي عنه ثقة ·

= * = * =

<u>رواة الحديث ٨٣٠ :</u>

<u>الاول :</u> حفص بن غياث النخعي ، ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر ، تقدم في (ح ٢٦٢/ص ٢٩٥) ·

<u>الثاني :</u> حجاج بن أرطأة النخعي ، صدوق كثير الخطأ والتدليس يحتمل حديثه اذا صرح بلفظ السماع ولا يحتج به ، تقدم في (ح ٢٠١/ ص٣٢٨) ·

<u>الثالث :</u> عطاء بن ابي رباح ، تابعي ثقة فقيه فاضل كثير الارسال ، تقدم في (ح ٤٠/ ص٧٤) ·

<u>الرابع :</u> حبر الامة عبد الله بن العباس رضي الله عنهما تقدم في (ح ٢٢/ص٤٤)

<u>تخريج الحديث ٨٣٠ :</u>

١ = اخرجه عبد الرزاق في المصنف (الجهاد ـ باب سهم العبد ٥/٢٢٨)

= ضمن حديث لمعمر قال : " عن ابراهيم عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابـــن المسيب عن عمر قال : ليس للعبد نصيب من الغنائم ٠

قال الحجاج : واخبرني عطاء عن ابن عباس مثله ٠

٢ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ـ باب اخراج الخمـــس من المال المدفون ٢/٧٢٢ رقم ١٢٨٦) عن ابي عبيد ، بسنده ولفظه ٠

الحكم على الحــديث ٨٣٠ :

ضعيف الاسناد ، موقوف ٠

= * = * =

باب

(الخمس فيما يخرج البحر من العَنْبَر والجوهر ، والسمك)

٨٣١ ـ قال : حدثنا مَرْوانُ بن مُعاوية عن إبراهيم المديني عن أبي الزُّبيْر عن جابر بن عبد الله قال « ليس العَنْبَرُ بغَنيمَةٍ ، هو لمن أخذه »

قال أبو عبيد : يعني أنه لا يُخَمَّس . وكذلك يُرْوَى عن ابن عباس.

رواة الحديث ٨٣١ :

الاول : مروان بن معاوية الفزاري ، ثقة حافظ وكان يدلس اسماء الشيوخ تقدم في (ح ٤٨ / ص ٨٧) .

الثاني : (خت ق) ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع الانصاري ، ابو اسحاق المدني .

* ضعيف ، روى له البخاري تعليقا وابن ماجه .(١)

الثالث : ابو الزبير : هو محمد بن مسلم ، تابعي صدوق الا انه يدلس ، تقدم في (ح ١٦٨ / ص ٢٨٥) .

الرابع : الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه تقدم في (ح ١٨٨/ص ٣٠٧) .

تخريج الحديث ٨٣١ :

١ = اخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (الزكاة ــ من قال ليس في العنبر زكاة ١٤٣/٣) عن وكيع عن ابراهيم ، به بلفظ (ليس في العنبر زكاة ، انما هو غنيمة لمن أخذه .)

٢ = واخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الخمس ــ باب الخمس مما يخرج البحر ٧٢٣/٢ رقم ١٢٨٩) عن ابي عبيد ، به .

الحكم على الحديث ٨٣١ : ضعيف الاسناد ، موقوف .

---

(١) انظر : البخاري : الكبير (١/١/ ٢٧١) وابن ابي حاتم : الجرح (١/١/ ٨٣) وابن حبان : المجروحين (١/ ١٠٣) والمزي : تهذيب الكمال (١/ ٥٠) والذهبي : الكاشف (١/ ٧٦) والميزان (١/ ١٩) وابن حجر : التهذيب (١/ ١٠٥) والتقريب (١/ ٣٢) والخزرجي : خلاصة (١/ ٤١) .

٨٣٢ ـ قال: حدثنا ابنُ أبي مريم عن داود بن عبد الرحمن العطار قال: سمعت عمرو بن دينار يُحَدِّثُ عن ابنِ عباس قال: «ليس في العَنْبَرِ خُمُسٌ لأنه إنّما ألقاهُ البَحْرُ».

قال أبو عبيد: وكان سُفيان يُحَدِّث بهذا الحديث عن عمرو عن أُذَيْنَةَ عن ابن عباس

قال أبو عبيد: فهذانِ رجلانِ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يَرَيَا فيه شيئاً

رواة الحديث ٨٣٢ :

الأول : سعيد بن أبي مريم الجمحي "ثقة ثبت فقيه، تقدم في (ح ٦٦/ص ١٢١).

الثاني : داود بن عبد الرحمن العطار، العبدى، ثقة، تقدم في (ح ٧٠٩ / ص ٩٣٦).

الثالث : عمرو بن دينار، ثقة ثبت، تقدم في (ح ١٧ / ص ٣٤).

الرابع: ابن عباس، رضي الله عنهما ـ تقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤).

∴ هـذا، وقول أبي عبيد : كان سفيان يحدث بهذا الحديث عن عمرو عن أذينة عن بن عباس.

قلت هو : سفيان بن عيينه، فقد رواه عنه ابن أبي شيبه.

أما أذينه: فهو من أهل عمان روى عن ابن عباس، روى عنه عمرو بن دينار. (١)

تخريج الحديث ٨٣٢ :

١ = اخرج الشافعي في الأم (الزكاة ـ باب مالا زكاة فيه من الحلي ٢ / ٣٦) عن سفيان بن عيينه عن عمرو به، وعن ابن عيينه عن ابن طاووس عن ابيه عن ابن عباس، بلفظ (أنه سئل عن العنبر فقال: ان كان فيه شئ ففيه الخمس).

٢ = أخرج عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب العنبر ٤ / ٦٥) "عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار عن أذينة، عن ابن عباس" به بلفظ مقارب".

---

(١) أنظر: ابن معين: التاريخ (٣ / ٤٠٥) والبخارى: الكبير (١ / ٢ / ٦١) وابن أبي حاتم: الجرح (١ / ١ / ٣٢٩) وابن حبان الثقات (٢ / ل ٨ ب).

وقد قال بَعْضُ التَّابعين غير ذلك :

٨٣٣ قال حدثنا : معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال : «في العنبر الخمس وكذلك اللؤلؤ »(٣)

---

٣ = وأخرجه بن أبي شيبه في مصنفه (الزكاة ــ من قال ليس في العنبر زكاة ٣/١٤٢) " حدثنا ابن عيينه عن عمرو عن أذينة سمع بن عباس " بنحوه .

وقال : حدثنا وكيع عن سفيان الثورى عن عمرو عن أذينة ، عن ابن عباس " فذكره بلفظ مقارب .

٤ = واخرجه يعقوب ابن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣ / ١١٥) عن الحميدى وابن قعنب وسعيد بن منصور كلهم عن سفيان عن عمرو عن أذينة به .

وباسناده عن ابن جريج عن عمرو عن اذينة به .

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الخمس ــ باب الخمس مما يخرج البحر ٢/٧٢٣ رقم ١٣٨٨) بسنده عن سفيان ، به . مثلــه .

٦ = وأخرج البهيقي في سننه الكبرى (الزكاة ــ باب مالا زكاة فيه مما اخذ من البحر من عنبر وغيره ٤ / ١٤٦) بسنده عن الشافعي عن سفيان ، عن عمرو عن أذينة عن ابن عباس به بلفظ مقارب .

الحكم على الحديث ٨٣٢ : ضعيف الاسناد اذا لم يسمعه عمرو عن ابن عباس .

وبالاسناد الاخر لجهالة حال أذينة .

= * = * = * =

رواة الحديث ٨٣٣ :

الأول : معاذ بن معاذ العنبرى ، ثقة متقن ، تقدم في (ح ٥٥ / ص ١٠١) .

الثاني : أشعث بن عبد الملك الحمراني ، ثقة فقيه ، تقدم في (ح ٢١٦/ص ٣٤٥) .

الثالث : الحسن البصرى : تابعي فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ١٠ / ص ١٨) .

تخريج الحديث ٨٣٣ :

أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه (الزكاة ــ باب من قال ليس في العنبر زكاة ٣ / ١٤٣) بسند ابي عبيد ولفظــه .

الحكم على الحديث ٨٣٣ :

صحيح الاسناد الى الحسن

= * = * = * =

٨٣٤ ـ قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب : «أنه سُئِل عن اللؤلؤ يُخْرَجُ مِنَ البَحْرِ والعَنْبَرِ . فقالَ: يُخْرَجُ منهُ الخُمُسُ»

٨٣٥ ـ قال وحدثنا أزْهَرُ عن ابن عَوْن قالَ: كانَ أبُو المَلِيْحِ على الأُبُلّةِ فأُتِيَ بجراب لؤلؤ بَهْرَجٍ ـ قال أبو عبيد : أمّا أزْهَرُ فقال : نَبَهْرَجُ ، وهو في العَرَبيةِ بَهْرَجَ أي أخذ به على غير طريق العاشر ـ فَكَتَبَ فيهِ إلى الحَجّاج. فَكَتَبَ : أن يُخَمِّسَ

رواة الحديث ٨٣٤ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٥٣/ ص ٩٧) .

تخريج الحديث ٨٣٤ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الخمس ـ باب الخمس في المعادن والركاز ٢ / ٧١٦ رقم ١٢٧٤) . عن عبد الله بن صالح بسند أبي عبيد . بلفظ (أنه سئل عن الركاز والمعادن . فقال : يخرج من ذلك كله الخمس) .

وأخرج في (باب الخمس مما يخرج البحر ٢/٧٢٤ رقم ١٢٩٥) بسنده عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى في الركاز والمعدن واللؤلؤ يخرج من البحر ، قال : (يخرج من ذلك كله الخمس) .

الحكم على الحديث ٨٣٤ :

ضعيف الاسناد ، مقطوع .

= * = * = * =

رواة الحديث ٨٣٥ :

الأول : أزهر بن سعد السمان ، ثقة ، تقدم في (ح ٢٩٢ / ص ٤٣٧) .

الثاني : عبد الله بن عون بن أرطبان المزني مولاهم ، ثقة ثبت فاضل ، تقدم في (ح ٥٥ / ص ١٠١) .

الثالث : أبو المليح بن أسامه بن عمير الهذلي ، تابعي ثقة ، تقدم في (ح ٢٥٧ / ص ٣٩١) .

٨٣٦ ـ قال : وحدثنا عبدالرحمن بن مهدى عن سلاّم بن أبى مُطيع عن يونس بن عُبيد قال : كتب ، عمرُ بنُ عبد العزيز إلى عامله على عُمان « أن لا يأخذ من السَّمك شيئا حتى يبلغ مائتى درهم » قال عبد الرحمن : ولا أعلمه إلا قال : « فإذا بلغ مائتى درهم فخذ منه الزّكاة »

قال أبو عبيد : يَذهب عمرُ ـ فيما نُرى ـ إلى أنّ ماأخرج البحرُ بمنزلة ماأخرج البرُّ من المعادن ، وكان رأيُه فى المعادن الزّكاة . وقد ذكرنا ذلك عنه . فشبَّهه به . وليس الناس فى السَّمك على هذا . ولا نعلم أحداً يعمل به وإنما اختلف الناس فى العَنبر واللؤلؤ . فالأكثر من العلماء على أنْ لاشىء فيهما ، كما يُروَى عن ابن عباس ، وجابر . وهو رأى سفيان ، ومالك جميعا .

تخريج الحديث ٨٣٥ :

١ = أخرج ابن ابي شيبه في مصنفه (الزكاة ـ باب في اللؤلؤ والزمرد ٣ / ١٤٤) حديثا بسند أبي عبيد الا أنه قال : " عن ابي المليح : في حديث ذكره كأنه يرى فيه الزكاة ـ يعني اللؤلؤ ـ

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الخمس ـ باب الخمس مما يخرج البحر ٢ / ٧٢٥ رقم ١٢٩٧) عن ابي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٨٣٥ :

مقطوع صحيح الاسناد .

== * == * == * ==

رواة الحديث ٨٣٦ :

الأول : عبد الرحمن بن مهدى : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث تقدم في (ح ٢ / ص٣) .

الثاني : (خ م ل ت س ق) سلام بن أبي مطيع ، الخزاعي مولاهم أبو سعيد ويقال : أبو اسماعيل البصرى ، مات سنة ١٦٧ هـ وقيل قبلها .

* ثقة ، صاحب سنة في روايته عن قتادة ضعف ، روى له البخارى ومسلم وأبو داود في مسائلة والترمذى والنسائي وابن ماجه . (١)

---

(١) البخارى : الكبير (٢/٢/١٣٤) وابن ابي حاتم / الجرح (٢/١/٢٥٨) والمزى : تهذيب الكمال (١/٥٦٤) والذهبي : الكاشف (١/٤١٤) والميزان (٢/١٨١) وابن حجر : التهذيب (٤/٢٨٧) والتقريب (١/٣٤٢) والخزرجي : خلاصة (١/٤٣٤)

ومع هذا إنه قد كانَ مايخرُجُ من البحْر على عهْدِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، فلمْ تأتِنا عنه فيه سُنَّةٌ علمناها ، ولا عن أحدٍ من الخلفاءِ بعدَه من وجْهٍ يَصِحُّ ، فنرَاه مِمَّا عفَا عنه ، كما عفَا عن صدَقة الخيل والرَّقيق

وإنما يُوجِبُ الخمسَ فيما يَخرُج من البحر - مَنْ أوْجَبَه - تشْبيهاً بما يَخْرجُ البَرُّ من المعادِنِ ، فرآهما بمنزلةٍ واحدةٍ

وذهب مَنْ لا يَرَى ذَلك إلى أنهما مُفترقان يقولون : فرَّقَتْ بينهما سُنَّةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم . إذْ جعلَ في الرِّكاز الخمسَ ، وسَكَتَ عن البحْرِ ، فلم يقُلْ فيه شيئاً

قال أبو عبيد : وكذلك هُما عندنا ، ليسا بمُتَساويين . وذلك أنَّا رأينا حُكمَ البحْرِ والبرِّ مُختلفين في غيرِ خَلَّةٍ ، ولا اثنتين

من ذلك : أنَّ الله حرَّم صَيْدَ البرِّ على المُحْرِمين ، وأوجبَ على قاتِلِه منهم الجزاءَ ، وأباحَ لهم صيْدَ البحر ، فلم يجْعلْ عليهم فيه جُناحاً ، ولا كفَّارة .

وكذلك الميْتَةُ ، حرَّمَ اللهُ ميتة البرِّ إلاَّ بالزَّكاةِ ، وجاءت السُّنَّةُ عن رسول

٨٣٧ الله صلى الله عليه وسلم في ميتةِ البحر : أن قال : « هو الطَّهورُ ماؤه الحِلُّ ميتَتُه »

فَفَرَّق الكتابُ والسُّنَّة بينَ حُكمِ البرِّ والبحرِ . فجعلَ مافي البَحْرِ مُباحاً لآخِذِه على كُلِّ حالٍ ، وكذلك نَرى سائر مايَخرج منه بمنزلته

على أنه قد رُوِيَ عن عمر : أنه جعَل فيه شيئاً . وذلك من وَجْهٍ ليس بالثَّبْتِ عنه

الثالث : يونس بن عبيد بن دينار ، ثقة ثبت فاضل ورع ، تقدم في (ح ٥٩/ص١١٢)

الرابع : عمر بن عبد العزيز رحمه الله : تقدم في (ح ٨٧ / ص١٥٦) .

تخريج الحديث ٨٣٦ :

أخرج حميد بن زنجويه في الأموال (الخمس - باب الخمس مما يخرج البحر ٢ / ٧٢٥ رقم ١٢٩٨) عن أبي عبيد به .

الحكم على الحديث ٨٣٦ :

صحيح الاسناد الى عمر بن عبد العزيز رحمه الله

= * = * = * =

حديث رقم ٨٣٧ :

∴ قول أبي عبيد : وجاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ميتة البحر أن قال : ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته)) .

تخريج الحديث ٨٣٧ :

١ = أخرجه الأمام مالك في الموطأ (الطهارة — باب الطهور للوضوء ١/٢٢) ، عن صفوان بن سليم ، عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق ، عن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أنه سمع أبا هريرة يقول : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يارسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " هو الطهور ماؤه الحل ميتته " .

٢ = وأخرجه أبو داود في سننه (الطهارة — باب الوضوء بماء البحر ١ / ٦٤) بسنده عن مالك بسنده ولفظه .

٣ = وأخرجه الترمذي في سننه (أبواب الطهارة — باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور ١ / ١٠٠) بسنده عن مالك به بلفظه .

ثم قال : هذا حديث حسن صحيح .

٤ = وأخرجه النسائي في سننه (الطهارة — باب ماء البحر ١ / ٥٠) بسنده عن مالك به بلفظه .

وأعاده في (المياه — باب الوضوء بماء البحر ١/١٧٦) . وأخرجه في (الصيد — باب ميتة البحر ٧/٢٠٧) بسنده عن مالك به بلفظ مقارب .

٥ = وأخرجه ابن ماجة في سننه (الطهارة وسننها — باب الوضوء بماء البحر ١/١٣٦) بسنده عن مالك به بلفظه .

وأعاده في (الصيد — باب الطافي من صيد البحر ٢ / ١٠٨١) .

٦ = وأخرجه الأمام الشافعي في الأم (الطهارة ١/ص٢) عن الأمام مالك بسنده ولفظه .

٧ = وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف (الطهارات — باب من رخص في الوضوء بماء البحر ١/١٣١) بسنده عن مالك به مختصرا .

٨ = وأخرجه الأمام أحمد في المسند (٢ / ٢٣٧) بسنده عن مالك به مختصرا .

وفي (٢/٣٦١) بسنده عن مالك به بلفظه .

وفي (٢ / ٣٧٨) بسنده عن المغيرة عن أبي هريرة بنحوه وانظر (٢/ ٣٩٢) .

٩ = وأخرجه الدارمي في سننه (الصلاة والطهارة — باب الوضوء من ماء البحر ١/١٥١) بسنده عن مالك به بلفظه .

وبسنده عن المغيرة عن أبي هريرة بنحوه . وانظر (الصيد — باب في صيد البحر ٢/١٨) .

١٠ = وأخرجه ابن الجارود في المنتقي (في طهارة الماء والقدر الذى ينجس ولا ينجس ص ٢٥ رقم ٤٣) بسنده عن مالك به بلفظه .

١١ = وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (جماع أبواب الاستنجاء بالماء — باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر ١ / ٥٩) بسنده عن مالك بسنده ولفظه .

١٢ = وأخرجه ابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن : الطهارة — باب ما جاء في الماء ص ٦٠ رقم ١١٩) بسنده عن مالك بسنده ولفظه .

١٣ = وأخرجه الدارقطني في سننه (الطهارة — باب في ماء البحر ١ / ٣٦) بأسانيده عن مالك بسنده ولفظه .

وبسنده عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، ولفظ سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

وبسنده عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة لفظ سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

١٤ = وأخرجه الحاكم في المستدرك (الطهارة ١ / ١٤١) بسنده عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة به بنحوه .

وبسنده عن ابن سلمة عن المغيرة به بنحو منه .

١٥ = وأخرجه البغوى في شرح السنة (باب أحكام المياه ٢ / ٥٥) بسنده عن مالك بسنده ولفظه .

ثم قال : هذا حديث حسن صحيح .

١٦ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الطهارة — باب التطهير بماء البحر ١ / ٣٩) بسنده عن أبي داود ، بسنده عن مالك بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٨٣٧ :

قال الحافظ المنذرى : في مختصر حسن أبي داود (١/ ٨١) " قال الترمذى سألت محمد بن اسماعيل البخارى عن هذا الحديث " فقال هو حديث صحيح .

قال البيهقي :" وانما لم يخرجه البخارى ومسلم بن الحجاج في الصحيح لأجل اختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي برده " أ . هـ .

قلت : وظاهر صنيع العلماء على تصحيح هذا الحديث : فالحكم عليه أنه صحيح وعليه العمل

== * == * == * ==

٨٣٨ ـ قال : حدثنا نُعَيم بن حَمَّادٍ عن عبد العزيز بن محمد عن رَجاءَ ابن رَوْحٍ عن رَجُلٍ ـ قد سَمَّاه عبدُ العزيز ـ عن ابن عباسٍ عن يَعْلَى بن أُمَيَّة قال : كتب إليَّ عُمَرُ « أنْ خُذ من حُلِيِّ البَحْرِ والعَنْبَرِ العُشْرَ »

قال أبو عبيد : فهذا إسنادٌ ضعيف غيرُ معروفٍ . ومعَ ضَعْفِه أنه جعل فيه العُشر . ولا نَعرفُ للعُشرِ ههنا وَجْهاً ، لأنه لم يَجْعَلْهُ كالرِّكاز ، فيأخُذُ منه الخمس ، ولم يَجْعَلْه كالمعدِنِ ، فيأخذ منه الزَّكاةَ . على قول أهل المدينة . فانهم يَرَوْن فى المعادِنِ الزَّكاةَ ، وإنما جعلَ فيه العُشرَ . ولا موضع للعُشْر فى هذا ، إلا أنْ يكون شَبَّهَهُ بما تُخْرِجُ الأرْضُ من الزَّرْعِ والثِّمارِ . ولا أعْرِفُ أحَداً يقول بهذا

هذا آخر كتاب الخمس

رواة الحديث　　٨٣٨　:

الأول　: نعيم بن حماد بن الحارث الخزاعي ، صدوق يخطئ كثيرا ، تقدم في (ح ١٠٩ / ص١٩٤) .

الثاني　: عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ ، تقدم في (ح ٥٣٢ / ص٧٣٢) .

الثالث　: رجاء بن روح ، لم أظفر له بترجمة .

الرابع　: (رجل) ؟؟ لم اعرفه .

الخامس : حبر الأمة ، عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، تقدم في (ح ٢٢/ص ٤٤)

السادس : يعلي بن أمية ، رضي الله عنه ، تقدم في (ح ٧٧٤ / ص١٠١٠) .

تخريج الحديث　　٨٣٨　:

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الخمس ـ باب الخمس مما يخرج البحر ٢ / ٧٢٢ رقم ١٣٠٠) عن أبي عبيد به .

الحكم على الحديث　　٨٣٨　:

قال أبو عبيد رحمه الله عقب هذا الحديث : فهذا اسناد ضعيف غير معروف . ومع ضعفه أنه جعل فيه العشر ولا نعرف للعشر هنا وجها .

قلت : فضعفه من جهة الاسناد والمتن .

= * = * = * =

كتاب

الصدقة وأحكامها وسننها

ويشتمل على الابواب التالية :

كتاب

الصدقة وأحكامها وسننها

باب

(فضائل الصدقة والثواب فى إعطائها)

٨٣٩ ـ قال : حدثنا اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا عَبَّادُ بن منصورٍ عن القاسم بن محمد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنَّ الله يَقْبلُ الصَّدقاتِ ، ولا يقبلُ منها إلا الطَّيِّبَ ، ويَقْبَلُها بيَمينِه ، ثم يُرَبِّيها لصاحِبِها كما يُرَبِّى أحَدُكُمْ مُهْرَهُ . أو فَصِيلَه ، حتى إنَّ اللُّقْمَةَ لتَصيرُ مِثْلَ أُحُدٍ »

قال أبو عبيد : وسمعتُ غير إسماعيل يزيدُ فى هذا الحديثِ قال: ثم قرأ (يَمْحَقُ اللهُ الرِّبا ويُرْبِي الصَّدَقاتِ)

روات الحديث ٨٣٩ :

الأول : اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ـ ابن علية ـ فقه حافظ ، تقدم في (ح ٢٣ / ص ٤٦) .

الثاني : (خت ٤) عباد بن منصور الناجي ـ بالنون والجيم ، أبو سلمة البصرى مات سنة ١٥٢ هـ .

* وهو صدوق رمي بالقدر وكان يدلس وتغير بآخره روى له البخارى تعلقا والأربعة .(١)

الثالث : القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ، ثقة أحد الفقهاء السبعة بالمدينة تقدم في (ح ٢٨٨ / ص ٤٣١) .

الرابع : أبو هريرة ـ رضي الله عنه تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٧) .

تخريج الحديث ٨٣٩ :

يأتي تخريجه في الحديث التالي رقم (٨٤١) .

الحكم على الحديث ٨٣٩ :

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٣١/٢/٧) وابن معين : التاريخ (٢٩٣/٢) والبخارى : الكبير (٣٩/٢/٣) وابن ابي حاتم : الجرح (٨٦/١/٣) والمزى : تهذيب الكمال (٦٥٣ / ٢) والذهبي : الكاشف (٦٢/٢) والميزان (٣٧٦/٢) وابن حجر : التهذيب (١٠٣/٥) والتقريب (٢٩٣/١) والخزرجي صلاحيته (٣٠/٢) .

٨٤٠ — قال : وحدثنا عثمان بنُ صالح عن بَكْر بن مُضَر عن محمد بن عَجْلان عن سَعيد بن يَسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث إسماعيل

رواة الحديث ٨٤٠ :

الأول : عثمان بن صالح بن صفوان السهمي مولاهم ، صدوق ، تقدم في (ح ٣٣ / ص٦٣) .

الثاني : بكر بن مضر بن محمد بن حكيم المصرى ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٣٧٨ / ص٥٥٢) .

الثالث : محمد بن عجلان المدني : صدوق الا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، تقدم في (ح ٥٢٩ / ص٧٢٩) .

الرابع : (ع) سعيد بن يسار ، أبو الحباب ، المدني : مات سنة ١١٧ هـ وقيل قبلها .

* تابعي ثقة متقن ، روى له الجماعة .(١)

الخامس : أبو هريرة رضي الله عنه تقدم في (ح ١٤ / ص٢٧) .

تخريج الحديث ٨٤٠ :

يأتي في الحديث التالي رقم (٨٤١) .

الحكم على الحديث ٨٤٠ :

صحيح الاسناد ، فقد تابع محمد بن عجلان هنا سعيد بن أبي سعيد عند مسلم ويحي بن سعيد عند الدارمي كما سيأتي في التخريج .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٥/ ٢٠٩) وابن معين : التاريخ (٢/ ٢١٠) والبخارى : الكبير (٢/١/ ٥٢٠) وابن ابي حاتم : الجرح (٢/١/ ٧٢) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ٥٠٩) والذهبي : الكاشف (١/ ٣٧٦) وابن حجر التهذيب (٤/ ١٠٣) والتقريب (١/ ٣٠٩) والخزرجي : خلاصة (١/ ٣٩٣) .

٨٤١ قال : وحدثنا يزيدُ عن محمد بن عمرو بن عَلْقمةَ عن أبي سعيد ـ مَوْلَى المَهْرِيّ ـ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ، أو نحوه

رواة الحديث ٨٤١ :

الأول : يزيد بن هارون : ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

الثاني : محمد بن عمر بن علقمة الليثي ، صدوق له أوهام ، تقدم في (ح ٤٣ / ص ٨٠) .

الثالث : (م د ت س) أبو سعيد مولى المهرى ـ بالراء المهملة .

* وهو مقبول ، روى له مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي .[1]

الرابع : أبو هريرة رضي الله عنه تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٧) .

تخريج الحديث ٨٤١ :

١ = أخرجه البخارى في الصحيح (الزكاة ـ باب الصدقة من كسب طيب ٢/١١٣) . " حدثنا عبد الله بن منير سمع أبا النضر ، حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه " بنحوه .

ثم قال : " تابعه سليمان عن ابن دينار .

وقال : ورقاء عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

ورواه مسلم بن أبي مريم وزيد بن أسلم وسهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم " . أ . هـ

كما أخرجه في (التوحيد ـ باب قول الله تعالى " تعرج الملائكة والروح اليه " ٨/١٧٧ ـ ١٧٨) بسنده عن سليمان عن ابن دينار عن أبي صالح به بنحوه .

قلت : سليمان هو ابن بلال .

٢ = وأخرجه مسلم في صحيحه (الزكاة ـ باب قبول الصدقة من الكسب الطيب ٢ / ٧٠٢) " حدثنا قتيبه بن سعيد ، حدثنا ليث عن سعيد بن ابي سعيد عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول " فذكره بنحوه .

وباسانيده عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة به .

وباسناده عن أبي صالح عن أبي هريرة به .

---

(١) انظر البخارى : الكنى (ص ٣٥) وابن ابي حاتم : الجرح (٤ /٢ /٣٧٧) والمزى تهذيب الكمال (٣ / ١٦٠٩) والذهبي :الكاشف (٣ / ٣٤١) وابن حجر :التهذيب (١٢/١١١) والتقريب (٢ / ٤٢٩) والخزرجي : خلاصة (٣ / ٢٢٠) .

٣ = وأخرجه الترمذي في سننه (الزكاة ـ باب ما جاء في فضل الصدقة ٣/ ٤٠ ـ ٤١) بسند مسلم عن سعيد بن يسار به ٠ بنحوه ٠
ثم قال حديث حسن صحيح ٠
وبسنده عن " وكيع حدثنا عباد بن منصور ، حدثنا القاسم بن محمد قال سمعت أبا هريرة يقول " فذكره بلفظ مقارب ٠
ثم قال : هذا حديث حسن صحيح ٠

٤ = وأخرجه النسائي في سننه (الزكاة ـ باب الصدقة من غلول ٥ / ٥٧) بسند مسلم عن سعيد بن يسار به بلفظ مسلم ٠

٥ = وأخرجه ابن ماجه في سننه (الزكاة ـ باب فضل الصدقة (١/ ٥٩٠) بسنده عن الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن سعيد بن يسار به ٠ بلفظ مسلم ٠

٦ = وأخرجه ابن المبارك في الزهد (الصدقة ص ٢٢٨ رقم ٦٤٨) عن عبيد الله بن عمر عن المقبري عن ابن يسار به ٠ بنحوه ٠

٧ = وأخرجه الامام مالك في الموطأ (الصدقة ـ باب الترغيب في الصدقة ٢/ ٩٩٥) بسنده عن سعيد بن يسار مرسلا ٠

٨ = وأخرجه الامام الشافعي في الأم (الزكاة ـ باب الفضل في الصدقة ٢/ ٥١) أخبرنا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة " فذكره بنحوه ٠

٩ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الجامع ـ باب الصدقة (١١ / ١٠٦) "اخبرنا معمر عن أيوب عن القاسم بن محمد عن أبي هريرة ٠ به بنحوه ٠
كما أخرجه في تفسيره (التوبة ـ ل ٣٨ أ) عن معمر به ٠

١٠ = وأخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه (الزكاة ـ ما جاء في الحث على الصدقة وأمرها ٣/ ١١١ ـ ١١٢) " حدثنا وكيع عن عباد بن منصور عن القاسم بن محمد عن أبي هريرة به بلفظ مقارب ٠

١١ = وأخرجه الامام احمد في المسند (٢/ ٢٦٨) عن عبد الرزاق بسنده به بنحوه ٠
وفي (٢/ ٣٣١) " ثنا ابو النضر وحسن بن موسى قالا ثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار عن ابي هريره " فذكره بنحوه ٠ وانظر (٢/ ٥٣٨) ٠
وفي (٢/ ٣٨١) بسنده عن أبي صالح عن أبي هريرة به ٠ وانظر (٢/ ٤١٩) ٠
وفي (٢/ ٤٠٤) " ثنا خلف بن الوليد قال ثنا المبارك قال ثنا عبد الواحد بن صبرة وعباد بن منصور أنهما سمعا القاسم بن محمد يقول سمعت أبا هريرة " فذكره ٠
وفي (٢/ ٤١٨) بسنده عن ابن عجلان أن سعيد بن يسار أخبره فذكره وانظر (٢/ ٤٣١) ٠

وفي (٢/ ٤٧١) " ثنا وكيع قال ثنا عباد بن منصور واسماعيل ـ قال أنا عباد المعني ـ عن القاسم بن محمد " به فذكره .

وفي (٢/ ٥٤١) بسنده عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة به بنحوه .

١٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب فضل الصدقة ٢/ ٧٢٨ رقم ١٣٠٢ + ١٣٠٣) بسنده عن عباد ابن منصور عن القاسم به .

وبسنده عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة به بنحوه .

١٣ = وأخرجه الدارمي في سننه (الزكاة ـ باب فضل الصدقة ١/ ٣٣٣) بسنده عن يحي بن سعيد عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة به . بنحوه .

١٤ = وأخرجه ابن جرير الطبرى في تفسيره (سورة البقرة آية ٢٧٦ جـ ٣ / ص ١٠٥) بأسانيده عن عباد بن منصور عن القاسم به (وانظر سورة التوبة آية ١٠٤ جـ ١٢ / ص ٢٠) .

وبسنده عن عبد الرزاق بسنده ولفظه .

١٥ = وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (الزكاة ـ جماع ابواب صدقة التطوع ٤/ ٩٢ـ ٩٣) بسنده عن سعيد المقبرى عن سعيد بن يسار به .

وبسنده عن عبد الرزاق بسنده ولفظه .

١٦ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة ـ باب التحريض على الصدقة وان قلت ٤/ ١٧٦) بسنده عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة به . بنحوه .

وفي (الزكاة ـ باب فضل الصدقة من المال الحلال ٤ / ١٩٠ ـ ١٩١) .

١٧ = وذكر السيوطي في الدر المنثور (١ / ٣٦٥) أن عبد بن حميد وابن المنذر والدار قطني في الصفات ، والبيهقي في الأسماء والصفات أخرجوه .

وذكر أيضا (٣/ ٢٧٥) أن أبا الشيخ وابن مردوية أخرجاه في تفسيريهما .

الحكم على الحديث ٨٤١ :

حسن الاسناد للشواهد الصحيحة كما رأينا في التخريج .

== * == * == * ==

٨٤٣ـ قال : وحدثنا الأشجعي عن يحي بن عُبيد الله المدينى عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إنَّ الصَّدَقَةَ لتَمْنَعُ مِيتَةَ السُّوءِ ، وإنَّها لتقعُ فى يدِ الله قَبْلَ أنْ تقعَ فى يَدِ السائل »

رواة الحديث ٨٤٣ :

الأول : الأشجعي : عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي ، ثقة مأمون من أثبت الناس في الثوري تقدم في (ح ١١ / ص ٢١) .

الثاني : (ت ق) يحي بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب ـ بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة ـ التيمي المدني .

* متروك ، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع . روى له الترمذي وابن ماجة .(١)

الثالث : (بخ د ت عس ق) عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي . أبو يحي ، المدني .

* مقبول ، روى له البخاري في الأدب ، وابو داود والترمذي والنسائي في مسند علي وابن ماجه .(٢)

الرابع : أبو هريرة رضي الله عنه : تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٧) .

تخريج الحديث ٨٤٣ :

لم أجده في المصادر التي بين يدي .

الحكم على الحديث ٨٤٣ :

اسناده ضعيف .

---

(١) انظر ابن معين : التاريخ (٢ / ٦٥٠) والبخاري : الكبير (٤ / ٢ / ٢٩٥) والضعفاء الصغير له (ص ١٢٠ رقم ٣٩٩) وابن أبي حاتم : الجرح (٤ / ٢ / ١٦٧) وابن حبان المجروحين (٣ / ١٢١) والمزي : تهذيب الكمال (٣ / ١٥١٠) والذهبي : الكاشف (٣ / ٢٦٢) والميزان (٤ / ٣٩٥) والمغني (٢ / ٧٤٠) وابن حجر : التهذيب (١١ / ٢٥٢) والتقريب (٢ / ٣٥٣) والخزرجي : خلاصة (٣ / ١٥٥) .

(٢) انظر : البخاري : الكبير (٣ / ١ / ٣٨٩) وابن ابي حاتم : الجرح (٢ / ٢ / ٣٢١) والمزي تهذيب الكمال (٢ / ٨٨٠) والذهبي : الكاشف (٢ / ٢٢٩) والميزان (٣ / ص ١١) وابن حجر : التهذيب (٧ / ٢٥) والتقريب (١ / ٥٣٥) والخزرجي : خلاصه (٢ / ١٩٤) .

٨٤٣ — قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الله ابن السائب عن عبد الله بن قتادة المحاربي عن عبد الله بن مسعود قال «ما تصدق رجل بصدقة إلا وقعت في يد الله قبل أن تقع في يد السائل. وهو يضعها في يد السائل، ثم قرأ عبد الله (ألم يعلموا أن الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات)».

رواة الحديث ٨٤٣ :

الأول : عبد الرحمن بن مهدي : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث، تقدم في (ح ٢ / ص٣).

الثاني : سفيان بن سعيد الثوري : ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة، تقدم في (ح ٢ / ص٣).

الثالث : (م س) عبد الله بن السائب الكندي، ويقال الشيباني، الكوفي.

* ثقة، روى له مسلم والنسائي.(١)

الرابع : عبد الله قتادة المحاربي :

عن ابن مسعود، عنه عبد الله بن السائب.

*وثقه ابن حبان وسكت عنه بن أبي حاتم في الجرح. وقال الهيثمي : لم يضعفه احد.(٢)

الخامس : عبد الله بن مسعود رضي الله عنه تقدم في (ح ٤٢ / ص ٧٦).

تخريج الحديث ٨٤٣ :

١ = أخرجه ابن المبارك في الزهد (باب الصدقة ص٢٢٧ رقم ٦٤٧) عن سفيان عن عبد الله بن السائب به مثله.

٢ = وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (سورة التوبة ل ٣٨ أ) قال : عن الثوري عن عبد الله بن السائب به مثله.

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٢٣٣/٦) والبخاري : الكبير (٣ / ١ / ١٠٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٢ / ٢ / ٦٥) والمزي : تهذيب الكمال (٢ / ٦٨٦) والذهبي : الكاشف (٢ / ٩٠) وابن حجر : التهذيب (٥ / ٢٣٠) والتقريب (١ / ٤١٨) والخزرجي : خلاصه (٢ / ٥٩).

(٢) البخاري : الكبير (١٧٥/١/٣) وابن ابي حاتم الجرح (٢ / ٢ / ١٤١) الهيثمي : الزوائد (١١١/٣) وابن حجر : تعجيل المنفعة (ص١٥٦).

٨٤٤ ـ قال : وحدثنا يزيدُ عن الأصبغ بن زيد عن ثور بن يزيد عن أبي ابراهيم الحمصيّ عن أبي الدرداء أنه قال : « يا أمّ الدرداء ، إنّ لله سلسلةً لم تزلْ تغلي بها مراجلُ النار منذُ يوم خلق الله جهنّمَ إلى يوم تُلقى في أعناق الناس ، وقد نجّانا اللهُ من نصفها بإيماننا بالله العظيم ، فحضّي على طعام المسكين ، يا أمّ الدرداء »

قال أبو عبيد : أراد أبو الدرداء هذه الآية (إنّه كانَ لا يُؤمنُ باللهِ العظيمِ ولا يحضُّ على طعامِ المسكين)

---

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب فضل الصدقة ٢/٧٢٩ رقم ١٣٠٥) بسنده عن سفيان به •

٤ = أخرجه الطبري في تفسيره (سورة التوبة ـ آية ١٠٤ = ج ١١ / ص ١٩) بسنده عن عبد الرزاق عن الثوري به بلفظ أبي عبيد •

٥ = وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩ / ١٤٤ رقم ٨٥٧١) " حدثنا علي ابن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان عن عبد الله بن السائب عن عبد الله بن قتادة المحاربي عن عبد الله بن مسعود • به بلفظ مقارب •

٦ = ذكر السيوطي في الدر (٣/٢٧٥) أن الحكيم الترمذي أخرجه في نوادر الأصول

الحكم على الحديث ٨٤٣ :

صحيح الاسناد •

== * == * == * ==

رواة الحديث ٨٤٤ :

الأول : يزيد بن هارون : ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) •

الثاني : (ل ت س ق) الأصبغ بن زيد بن علي الجهني مولاهم ، أبو عبد الله الواسطي ، الوراق كاتب المصاحف ، مات سنة ١٥٧ هـ •

* صدوق يغرب ، روى له أبو داود في المسائل والترمذي والنسائي وابن ماجة • (١)

---

(١) انظر ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٦١) وابن معين : التاريخ (٢/٤١) والبخاري : الكبير (١/٢/٣٥) وابن أبي حاتم : الجرح (١/١/٣٢٠) والمزي : تهذيب الكمال (١/١١٨) والذهبي : الكاشف (١/١٣٦) وابن حجر : التهذيب (١/٣٦١) التقريب (١/٨١) والخزرجي : الخلاصة (١/١٠١) •

الثالث : (خ ٤) ثور بن يزيد بن زياد الكلاعي ، الحمصي ، يكني أبا خالد مات سنة ١٥٣ هـ ٠

* وهو ثقة ثبت الا أنه يرى القدر ٠ روى له الجماعة الا مسلم ٠ (١)

الرابع : أبو ابراهيم الحمصي : هو خالد بن اللجلاج العامري تابعي صدوق فقيه تقدم في (ح ٢٠٤ / ص٣٣٢) ٠

الخامس: أبو الدرداء : اسمه عويمر رضي الله عنه ، تقدم في (ح ٢٩٤ / ص٤٤١) ٠

تخريج الحديث ٨٤٤ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب فضل الصدقة ٧٣٢/٢ رقم ١٣١٤) عن يزيد بن هارون ، بسند أبي عبيد ولفظه ٠

٢ = وذكر السيوطي في الدر المنثور (٢٦٣/٦) ان عبد بن حميد وابن المنذر أخرجاه ٠

الحكم على الحديث ٨٤٤ :

ضعيف الاسناد من جهتين : من جهة الأصبغ ، ومن جهة خالد فلم تذكر المراجع أن له رواية عن أبي الدرداء ٠ فالرواية مرسلة ٠

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ١٧٠) وابن معين : التاريخ (٢ / ٧٢) والبخاري : الكبير (١ / ٢ / ١٨١) وابن ابي حاتم الجرح (١ / ١ / ٤٦٨) والمزي : تهذيب الكمال (١ / ١٧٦) والذهبي : الكاشف (١ / ١٧٥) وابن حجر : التهذيب (٢/ ٣٣) والتقريب (١/ ١٢١)والخزرجي: خلاصة (١/ ١٥٤) ٠

٨٤٥ ـ قال : حدثنا عبد الله بن المبارك عن حَيْوَةَ بن شُرَيْح عن عُقَيل ابن خالد عن الزُّهْرِي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما أحْسَنَ عَبْدٌ الصَّدَقَةَ إلا أحْسَنَ اللهُ الخِلافَةَ على تَرِكَتِهِ»

٨٤٦ ـ قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما أخرجَ أحدٌ شيئاً من الصَّدَقَةِ حَتَّى يَفُكَّ عنه لَحْيَى سَبْعِين شَيْطانا »

قال أبو عبيد : هكذا قال أبو مُعاوية « لَحْيَى » وإنما هو « أَلْحى »

رواة الحديث ٨٤٥ :

الأول : عبد الله بن المبارك : ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير ، تقدم في (ح ٢٤٤ / ص ٣٧٦) .

الثاني : (ع) حيوة بن شريح بن صفوان بن مالك التجيبي الحضرمي .
أبو زرعة ، المصرى ، مات سنة ١٥٨ هـ وقيل بعدها .
* ثقة ثبت فقيه زاهد ، روى له الجماعة .(١)

الثالث : عقيل بن خالد بن عقيل الايلي ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٩/ص ٣٩) .

الرابع : الزهرى ، محمد بن مسلم ، متفق على جلالته واتقانه ، تقدم في (ح ٤/ص٧) .

تخريج الحديث ٨٤٥ :

١ = أخرجه ابن المبارك في الزهد (باب الصدقة ص٢٢٧ رقم ٦٤٦) عن حيوه كما رواه عنه أبو عبيد هنا .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ــ باب فضل الصدقة ٢/٧٣٥ رقم ١٣٢٠) بسنده عن عقيل عن الزهرى به .

الحكم على الحديث ٨٤٥ :

صحيح الاسناد مرســـل .

= * = * = * =

رواة الحديث ٨٤٦ :

الأول : أبو معاوية : محمد بن خازم الضرير : ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش تقدم في (ح ١٦ / ص ٢٩) .

---

(١) انظر : ابن سعد :الطبقات (٧/٢/٢٠٣) والبخارى :الكبير (٢/١/١٢٠) وابن أبي حاتم :الجرح (١/٢/٣٠٦) والمزى :تهذيب الكمال (١/٣٤٦) والذهبي :الكاشف (١/٢٦٣) وابن حجر :التهذيب (٣/ ٦٩) والتقريب (١/ ٢٠٨) والخزرجي :خلاصة (١/ ٢٦٥) .

الثاني : الأعمش : سليمان بن مهران : ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع ، تقدم في (ح ١٦ / ص ٢٩) .

الثالث : ابن بريدة : عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ، تابعي ثقة تقدم في (ح ٦١٠ / ص ٨١٩) .

الرابع : الصحابي الجليل بريدة بن الحصيب رضي الله عنه تقدم في (ح ٥٧ / ص ١٠٥) .

تخريج الحديث ٨٤٦ :

١ = أخرجه الأمام احمد في المسند (٣٥٠/٥) بسند ابي عبيد ولفظه .

٢ = وأخرجه البزار في مسنده (كشف الأستار عن زوائد البزار في أبواب صدقة التطوع : باب نصرة المتصدق ٤٤٧/١) . بسنده عن أبي معاوية بسند أبي عبيد ولفظه .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب فضل الصدقة ٧٣٩/٢ رقم ١٣٣١) بسنده عن أبي معاوية به مثله .

٤ = وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (جماع ابواب صدقة التطوع ،باب ذكر مثل ضربه النبي ﷺ للمتصدق ١٠٥/٤) بسند البزار ولفظه .

٥ = وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤١٧/١) بسنده عن ابي معاوية بسند أبي عبيد ولفظه ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

٦ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب كراهية البخل والشح والاقتار ١٨٧/٤) بسنده عن ابي معاوية بسند ابي عبيد ولفظه .

٧ = ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (باب ارغام الشيطان بالصدقة ١٠٩/٣) ان الطبراني أخرجه في الأوسط .

٨ = وذكر صاحب الكنز (٣٨٥/٦) أن البيهقي أخرجه في شعب الايمان وابن النجار أخرجه في تاريخ بغداد .

الحكم على الحديث ٨٤٦ :

رجالـه ثقات .

لكن تردد ابن خزيمة في سماع الأعمش عن أبن بريدة ، وقد قال ابو معاوية في رواية الأمام احمد : " ولا أراه سمعه منه " فلعل هذا هو السبب في عدم أخراج الشيخين لهذا الحديث في صحيحهما .

ولان ابن خزيمة اخرجه في صحيحه والحاكم في مستدركه وحكم بصحته .

مع قيام الاحتمال المذكور نحكم للحديث بالحسن .

٨٤٧ ـ قال : وحدثنا أبو النَّضْر عن شُعْبة عن مُحِل بنِ خَليفة قال : سمعتُ عَدِيّ بنَ حاتم يقول : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «اتقوا النَّار ولَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، فانْ لم تجِدُوا فبِكَلمةٍ طَيِّبة»

٨٤٨ ـ قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خَيْثَمة عن عَدِيّ ابن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اتقُوا النَّارَ ولو بِشِقِّ تَمْرَةٍ ، ثم أعرض وأشاحَ »

رواة الحديث ٨٤٧ :

الأول : أبو النضر : هو هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٢١/ ص ٤١) .

الثاني : شعبة بن الحجاج : ثقة حافظ متقن ، تقدم في (ح ٢٨/ ص ٥٣) .

الثالث : محل ـ بضم أوله وكسر المهملة وتشديد اللام ـ بن خليفه الطائي ، الكوفي .
* ثقة ، روى له البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجة (خ د س ق) .[1]

الرابع : عدى بن حاتم الطائي ، رضي الله عنه ، تقدم في (ح ٦٥٦ / ص ٨٧٥) .

تخريج الحديث ٨٤٧ :

يأتي تخريجه في الحديث التالي رقم (٨٤٨)

الحكم على الحديث ٨٤٧ :

هو صحيح .

= * = * = * =

رواة الحديث ٨٤٨ :

الأول : أبو معاوية : هو محمد بن خازم الضرير ، ثقة احفظ الناس لحديث الأعمش ، تقدم في (ح ١٦ : ص ٢٩) .

الثاني : الأعمش : سليمان بن مهران ، ثقة حافظ عالم بالقراءة ورع ، تقدم في (ح ١٦ / ص ٢٩) .

---

(١) انظر : البخاري : الكبير (٤/٢/٢٠) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/١/٤١٣) والمزى : تهذيب الكمال (٣/٣٠٩) والذهبي : الكاشف (٣/١٢٤) وابن حجر : التهذيب (١٠/٦٠) والتقريب (٢/٢٣٢) والخزرجي : خلاصة (٣/١٣) .

الثالث : (٤) خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة الجعفي ٠ الكوفي ـ لأبيه وجده صحبه رضي الله عنهما ـ مات سنة ٨٠ هـ ٠

* تابعي ثقة ، وكان يرسل ، روى له الجماعة ٠ (١)

الرابع : عدى بن حاتم رضي الله عنه ، تقدم في (ح ٦٥٦ / ص ٨٧٥) ٠

تخريج الحديث ٨٤٨ :

١ = أخرجه البخارى في صحيحه (الزكاة ـ باب الصدقة قبل الرد ١١٣/٢) بسنده عن محل بن خليفة عن عدى به بنحوه ٠

وفيه (باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ١١٤/٢) بسنده عن عبد الله بن معقل عن عدى به مختصر ٠

وأخرجه في (المناقب ـ باب علامات النبوة في الاسلام ١٧٥/٤) بسنده عن محل بن خليفه به مطولا ٠

وفي (الآدب ـ باب طيب الكلام ـ ٧٩/٧) بسنده عن خيثمة عن عدى به بنحوه وأعاده في (الرقاق ـ باب صفة الجنة والنار ٢٠٢/٧) ٠

وفي (الرقاق ـ باب من نوقش الحساب ١٩٨/٧) بسنده عن الأعمش عن خيثمة به بنحوه ٠

وفي (التوحيد ـ باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة ٢٠٢/٨) بسنده عن الأعمش عن خيثمة به بنحوه ٠

٢ = وأخرجه مسلم في صحيحه (الزكاة ـ باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ـ ٧٠٣/٢) بسنده عن عبد الله بن معقل عن عدى به بنحوه ٠

وبأسانيده عن الأعمش عن خيثمة به بنحوه ٠

وبسنديه عن أبي معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة به بنحوه ٠

وبسنده عن خيثمة عن عدى به بلفظ ابي عبيد في (ح ٨٤٦)٠

٣ = وأخرجه الترمذى في سننه (صفة القيامة ـ باب (١) ٦١١/٤) بسنده عن أبي معاوية بسند أبي عبيد في (ح ٨٤٧) واللفظ بنحو منه ٠

ثم قال هذا حديث حسن صحيح ٠

وفي (التفسير ـ فاتحة الكتاب ٢٠٢/٥) بسنده عن عباد بن حبيش عن عدى مطولا ٠

---

(١) وابن سعد : الطبقات (٢٠٠/٦) وابن معين : التاريخ (١٥٠/٢) والبخارى الكبير : (٢١٥/١/٢) وابن ابي حاتم : الجرح (٣٩٣/٢/١) والمزى : تهذيب الكمال (٣٨٣/١) والذهبي : الكاشف (٢٨٦/١) وابن حجر : التهذيب (١٧٨/٣) والتقريب (٢٣٠/١) والخزرجي : خلاصة (٢٩٧/١) ٠

ثم قال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه :الا من حديث سماك بن حرب
وروى شعبة عن سماك بن حرب عن عباد بن حبيش عن عدى بن حاتم عن النبي ﷺ بطوله .

٤ = وأخرجه النسائي في سننه (الزكاة ــ باب القليل من الصدقة ٤ / ٧٤) بسنده عن محل عن عدى به بلفظ " اتقوا النار ولو بشق تمرة " .

وسنده عن خيثمة عن عدى به بلفظ مقارب لحديث رقم (٨٤٧) .

٥ = وأخرجه ابن ماجه في سننه (المقدمة ــ باب فيما انكرت الجهمية ١ / ٦٦) بسنده عن الأعمش عن خيثمة عن عدى به بنحوه .

واعاده في (الزكاة ــ باب فضل الصدقة ١ / ٥٩٠) .

٦ = وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (الزكاة ــ ما جاء في الحث على الصدقة وأمرها ٣ / ١١٠) عن أبي معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة به بنحوه .

وسنده عن عبد الله بن معقل عن عدى به بلفظ (اتقوا النار ولو بشق تمرة) .

٧ = وأخرجه الأمام احمد في المسند (٤ / ٢٥٦) بسنده عن عبد الله بن معقل عن عدى . بنحوه وانظر (ص ٢٥٨) .

وسنده عن خيثمة عن عدى بنحوه .

وفي (٤ / ٣٧٧) عن أبي معاوية عن الأعمش بسند أبو عبيد بنحو منه .

وفي (ص ٣٧٨) بسنده عن عباد بن حبيش عن عدى مطولا .

٨ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ــ باب فضل الصدقة ٢ / ٧٢٩ رقم ١٣٠٦ + ١٣٠٧) باسناده عن الأعمش عن خيثمة وباسناده عن شعبة عن محل . به بنحوه .

٩ = وأخرجه الدارمي في سننه (الزكاة ــ باب الحس على الصدقة ١ / ٣٢٨) بسنده عن خيثمة عن عدى بلفظ (ح ٨٤٦) .

١٠ = وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (جماع أبواب صدقة التطوع ــ باب الأمر باتقاء النار ٤ / ٩٣) بسنده عن خيثمة عن عدى بـه بلفظ مقارب للفظ (ح ٨٤٦) .

١١ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ــ باب التحريض على الصدقة وان قلت ٤ / ١٧٥) بسنده عن عبد الله بن معقل عن عدى به .

وسنده عن الأعمش عن خيثمة عن عدى به .

وسنده عن خيثمة عن عدى به . بمعناه

٨٤٩ ـ قال : حدثنا يحي بنُ سعيد عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي مَيْسَرةَ عن عائشة « أنّهم ذَبَحوا شاةً . قالت : فقلتُ : يارسولَ الله ، ما بَقِيَ إلاّ كَتِفُها . فقالَ : كلُّها بَقِيَ إلاّ كَتِفَها »

قال أبو عبيد : يعني أنه إنما كان لهم ماتَصَدَّقوا به

---

١٢ = وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (باب الحث على الصدقة بقوله اتقوا النار ولو بشق تمرة ٣ / ١٠٦ ـ ١٠٧) ان الطبراني أخرجه في الأوسط .

الحكم على الحديث ٨٤٨ :

هو صحيح .

= * = * = * =

رواة الحديث ٨٤٩ :

الأول : يحي بن سعيد القطان : ثقة متقن حافظ امام قدوة ، تقدم في (ح ٥٠ / ص ٩٢) .

الثاني : سفيان بن سعيد الثوري : ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة تقدم في (ح ٢ /ص ٣) .

الثالث : أبو اسحاق هو السبيعي ، واسمه عمرو بن عبد الله بن أبي شعيرة الهمداني ، تابعي مكثر ثقة عابد لما شاخ نسي ، تقدم في (ح ٩٩ / ص ١٨١) .

الرابع : (خ م د س ت) أبو ميسرة ، واسمه عمرو بن شرحبيل الهمداني ، الكوفي . مات سنة ٦٣ هـ .

* وهو ثقة عابد مخضرم ، روى الجماعة الا ابن ماجة .(١)

الخامس : أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ـ تقدمت ترجمتها في (ح ١٥٨ / ص ٢٧٠)

تخريج الحديث ٨٤٩ :

١ = أخرجه الترمذي في سننه (القيامة ـ باب " ٣٣ " ٤ / ٦٤٤) " حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحي بن سعيد " فذكره بسند أبي عبيد ولفظ مقارب . ثم قال " هذا حديث صحيح " .

---

(١) انظر ابن سعد :الطبقات (٦ / ٧١)والبخاري :الكبير (٣ / ٢ / ٣٤١)وابن أبي حاتم : الجرح (٣ / ١ / ٢٣٧)والمزي :تهذيب الكمال (٢ / ١٠٣٦)والذهبي :الكاشف (٢ / ٣٣١) وابن حجر :التهذيب (٨ / ٤٧)والتقريب (٢ / ٧٢)والخزرجي :خلاصة (٢ / ٢٨٧) .

٨٥٠ - قال : حدثنا الهيثمُ بن جَمِيل عن حَمّاد بن سَلَمَةَ عن علي بن زيدٍ عن عطاءِ بن فَرُّوخ : « أنَّ سائلاً سألَ عبدَ الرحمن بن عَوْفٍ -وعندهُ تمرٌ- فأعطاهُ تمرةً ، فَتَسَخَّطَهَا ، فقيلَ له : مايصنعُ بها ؟ فقال عبدُ الرحمن : يَقْبَلُ الله منها مِثقالَ ذَرَّةٍ ، وأنتم لاترضونَ بهذا ؟ ! »

قال أبو عبيد : يريد عبدُ الرحمن قوله : (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ)

---

٢ = وأخرجه الأمام احمد في المسند (٦ / ٥٠) بسند أبي عبيد ولفظ مقارب .

٣ = وأخرج بن أبي شيبه في المصنف (الزكاة - ما جاء في الحث على الصدقة وامرها ٣ / ١١٢) نحو حديث أبي عبيد . بسنده عن عائشة رضي الله عنها .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة - باب فضل الصدقة ٢ / ٧٣٨ رقم ١٣٢٩) بسنده عن أبي اسحق به بنحوه .

٥ = وقد أخرج البزار في مسنده (" كشف الأستار " أبواب صدقة التطوع - باب ما تصدقت فأبقيت ١ / ٤٤٦ رقم ٩٤٢) بسنده عن " ابي هريرة رضي الله عنه قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر ان تذبح شاة فيقسمها بين الجيران ، قال : فذبحتها فقسمتها بين الجيران ورفعت الذراع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . كان أحب الشاة اليه الذراع فلما جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت عائشة : ما بقي عندنا الا الذراع قال " كلها بقي الا الذراع " قال الهيثمي في المجمع (٣ / ١٠٩) رجاله ثقات .

الحكم على الحديث ٨٤٩ :

هو صحيح .

= * * = * =

رواة الحديث ٨٥٠ :

الأول : الهيثم بن جميل ، ثقة من أصحاب الحديث وكأنه ترك فتغير ، تقدم في (ح ٦١٠ / ص ٨١٩) .

الثاني : حماد بن سلمة بن دينار ، ثقة عابد ، تغير حفظه بأخره ، تقدم في (ح ٥٨ / ص ١٠٧) .

الثالث : (بخم ٤) علي بن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة : التيمي - المعروف بعلي بن زيد بن جدعان - أبو الحسن البصرى - أصله من مكة - مات سنة ١٣١ هـ وقيل قبلها .

٨٥١ — قال : حدثنا عبدُ الرحمن بن مَهْدِيٍّ عن حَمَّاد بن سَلَمَةَ عن ثَابِتٍ البُنَانِي عن أبي مَدِينَةَ : « أنّ سَائلاً سألَ عبدَ الرحمن بن عَوْفٍ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ طَبَقُ عِنَبٍ ، فأعطاهُ عِنَبَةً ، فقال : إن فيها مثاقيلَ ذَرٍّ كثيرٍ »

---

* ضعيف ، روى له البخارى في الادب ومسلم مقرونا بغيره والأربعة .(١)

الرابع : (س ق) عطاء بن فروخ ـ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة آخره معجمة ـ مولى قريش حجازى المدني ، نزيل البصرة .

* تابعي مقبول ، روى له النسائي وابن ماجة حديثا واحدا .(٢)

الخامس : عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، تقدم في (ح ٧٤ /ص ١٣٨) .

تخريج الحديث ٨٥٠ :

لم اجده في المصادر التي بين يدى وانظر تخريج الحديث التالي .

الحكم على الحديث ٨٥٠ :

ضعيف .

= * = * = * =

رواة الحديث ٨٥١ :

الأول : عبد الرحمن بن مهدى : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

الثاني : حماد بن سلمة : ثقة عابد ، تغير حفظه بأخرة ـ تقدم في (ح ٥٨ /ص ١٠٧)

الثالث : ثابت بن اسلم البناني ، ثقة عابد ، تقدم في (ح ١٥٥ / ص ٢٦٣) .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (١٨/٢/٧) وابن معين :التاريخ (٤١٧/٢)والبخارى : الكبير (٢٧٥/٢/٣) وابن ابي حاتم :الجرح (١٨٦/١/٣) وابن حبان المجروحين (١٠٣/٢) والمزى : تهذيب الكمال (٩٦٧/٢) والذهبي : الكاشف (٢ / ٢٨٥) والميزان (١٢٧/٣) وابن حجر : التهذيب (٣٢٢/٧) والتقريب (٣٧/٢)والخزرجي : خلاصة (٢٤٨/٢) .

(٢) انظرالبخارى: الكبير (٤٦٧/٢/٣) وابن ابي حاتم : الجرح (٣٣٥/١/٣) والمزى: تهذيب الكمال (٩٣٦/٢) والذهبي : الكاشف (٢٦٦/٢) وابن حجر : التهذيب (٢١٠/٧) والتقريب (٢٢/٢) والخزرجي : خلاصة (٢٣١/٢) .

٨٥٢ — قال : حدثنا الهيثم بن جميل عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي مدينة : أن سعد بن أبي وقاص هو الفاعل ذلك ، ولم يذكره عن عبد الرحمن

الرابع : أبو مدينة : عبد الله بن حصين — مصغرا ويقال حصن — السدوسي تابعي كوفي • وتوقف فيه ابن حجر هل له صحبة أم لا • الا أن صنيع ابن سعد في الطبقات يرجح أنه تابعي •

* وثقة ابن حبان ، وسكت عنه ابن أبي حاتم • (١)

الخامس : عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : تقدم في (ح ٢٤ / ص١٣٨) •

تخريج الحديث ٨٥١ :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة — ما جاء في الحث على الصدقة وأمرها ٤/١١٣) • عن يزيد بن هارون عن حماد بن سلمه بسند أبي عبيد ولفظ مقارب •

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة — باب فضل الصدقة ٢/٧٣٧ رقم ١٣٢٧) • بسنده عن حماد بن سلمه به بمثله •

الحكم على الحديث ٨٥١ :

صحيح الأسناد •

== * == * == * ==

رواة الحديث ٨٥٢ :

الهيثم بن جميل : ثقة من اصحاب الحديث وكأنه ترك فتغير ، تقدم في (ح ٦١٠ / ص ٨١٩) •

أما بقية الأسناد فأنظر الحديث السابق •

وأما الصحابي الجليل ، سعد بن مالك رضي الله عنه • تقدم في (ح ١٦/ص ٣٠) •

تخريج الحديث ٨٥٢ :

لم أجده بهذا اللفظ عن سعد رض الله عنه •• والحديث السابق اثبت واصح •

الحكم على الحديث ٨٥٢ :

ضعيف الأسناد •

---

(١) ابن سعد : الطبقات (٧/١/١٣٧)والبخارى :الكبير (٣/١/٧١)وابن ابي حاتم :الجرح (٢/٢/٣٩) • وابن حجر : تعجيل المنفعة (ص ١٤٧)وانظر الاصابة (٤/٦٠ — ٦١) •

ــ قال: حدثني الحسين بن عازب عن جده شَبِيب بن غَرْقَدَة عن زينب ابنة نَصْر . قالت: دخلتُ على عائشة ـ في نسوةٍ من أهل الكوفة ، فدخل عليها سائلٌ ـ ونحنُ عندها ، وعندها عنبٌ ـ فتناولَتْ حبَّاتٍ ، فناوَلَتْها السَّائلَ . قالَتْ: فَضَحِكَ بَعْضُنا إلى بَعْضٍ . فقالت: أكُوفيَّاتٌ أنْتُنَّ ؟ فقلنا : نعم. فقالت : إنَّ فيما تَرَيْنَ مثاقيلَ ذَرٍّ كثير »

رواة الحديث ٨٥٣ :

الأول : الحسين بن عازب ، ذكره بن أبي حاتم في الجرح والتعديل وسكت عنه .[1]

الثاني : (ع) شبيب بن غرقدة ــ بمعجمه وقاف ــ السالمي ، ويقال البارقي ، الكوفي .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة .[2]

الثالثة : (س) زينب بنت نصر . ؟؟

* قال ابن حجر : لا يعرف حالها ، روى لها النسائي .[3]

الرابعة : أم المؤمنين عائشة ــ رضي الله عنها ــ تقدمت في (ح ١٥٨ / ص ٢٧٠) .

تخريج الحديث ٨٥٣ :

١ = أخرجه الأمام مالك بلاغا في الموطأ (الصدقة ــ باب الترغيب في الصدقة ٢/٩٩٧) بمعناه .

٢ = وأخرجه عبد الله بن احمد في كتاب الزهد لابيه (ص٢١٢) بسنده عن ابي اسحاق عن ابي العاليه قال كنت عند عائشة ..) وذكر الحديث بنحوه .

قلت : ذكر أبي العاليه هنا خطأ والصواب (العالية) وهي امرأة ابي اسحاق فقد دخلت على عائشة وسمعت منها .[4] يشهد لذلك رواية ابن زنجويه .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ــ باب فضل الصدقة ٢/ ٧٣٧ رقم ١٣٢٥ + ١٣٢٦) . بسنده عن يونس بن ابي اسحاق حدثتني أمي انها دخلت على عائشة .. فذكره بنحوه .

وبسنده عن طفيله مولاة الوليد بن جميع عن عائشة بنحوه .

---

(١) ابن ابي حاتم : الجرح (١/٢/١/٦١) .
(٢) ابن سعد : الطبقات (٦/٢٢٥) والبخارى :الكبير (٢/٢/٢٣١) وابن ابي حاتم : الجرح (٢/١/٣٥٧) والمزى :تهذيب الكمال (٢/٥٧٢) والذهبي :الكاشف (٢/ص٤) وابن حجر : التهذيب (٤/٣٠٩) والتقريب (١/٣٤٦) والخزرجي :خلاصة (١/٤٤٢) .
(٣) انظر المزى :تهذيب الكمال (٣/١٦٨٤) وابن حجر :التهذيب (١٢/٤٢٣) والتقريب (٢/٦٠٠) .
(٤) انظر ابن سعد :الطبقات (٨/٣٥٧) وهي العالية بنت ايفع بن شراحيل .

٨٥٤ – قال : وحدثنا ابنُ أبي مَريم عن ابن لَهِيعة عن أبي الزُبَيْر عن جابر بن عبدالله قال : «سُئل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : أيُّ الصَّدقةِ أفْضَلُ ؟ فقال : جُهْدُ المُقِلِّ »

---

٤ = وذكر السيوطي في الدر (٣٨٢/٦) أن ابن سعد وعبد بن حميد أخرجاه •

الحكم على الحديث ٨٥٣ :

ضعيف الأسناد •

== * == * == * ==

رواة الحديث ٨٥٤ :

الأول : سعيد ابن ابي مريم الجمحي ، ثقة ثبت فقيه تقدم في (ح ٦٦/ ١٢١) •

الثاني : عبد الله بن لهيعة بن عقبه : صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه تقدم في (ح ٧ / ص١٢) •

الثالث : أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس المكي ، تابعي صدوق الا أنه يدلس تقدم في (ح ١٦٩ / ٢٨٥) •

الرابع : جابر بن عبد الله رضي الله عنه تقدم : في (ح ١٨٨ / ص٣٠٧) •

تخريج الحديث ٨٥٤ :

لم اجده بهذا الأسناد •

وقد روى اللفظ من طريق عبد الله بن حبشى الخثعمي رضي الله عنه :

انظر : أبا داود في سننه (الصلاة – باب طول القيام ١٤٦/٢) •

– والنسائي في سننه (الزكاة – باب جهد المقل ٥٨/٥) •

– والامام احمد في المسند (٤١١/٣ + ٤١٢) •

– والدارمي في سننه (الصلاة – باب اى الصلاة افضل ٢٧١/١ – ٢٧٢) •

ومن طريق أبي هريرة رضي الله عنه :

انظر : أبا داود في سننه (الزكاة – باب في الرخصة في ذلك ٣١٢/٢ رقم ١٦٧٧) •

– والحاكم في مستدركه (٤١٤/١) •

٨٥٥ ـ قال : وحدثنا إسماعيلُ بن إبراهيم عن يونس بن عُبيد عن الحسن قال : قال رجلٌ لعثمان بن أبي العاصِ : يا أبا عبدالله ، بِتَّمُونَا بَوْنًا بعيداً ـ قال أبو عبيد : قال إسماعيل : بِتَموننا ، بكسر الباء ، وإنما هو بُتَمونا بضم الباء ـ قال : وماذاك ؟ قال : تَصدَّقون ، وتفعلون ، وتُعطون . قال : وإنكم لَتَغْبِطُونا بكثرتنا هذه ؟ قال : إِيْ واللهِ . فقال عثمان : والذى نفسى بيده لدِرْهَمٌ يُنْفِقُه أحدُكُمْ ، يُخْرِجه من جَهْدِه ، يَضَعُه فى حَقِّه ، أفضَلُ فى نفسى من عَشَرةِ آلافٍ يُنفِقُها أحدُنا غَيْضًا من فَيْضٍ .

ـ واحمد في سنده (٢/٣٥٨) •

ـ وابن خزيمة في صحيحة (جماع ابواب صدقة التطوع ـ باب ذكر الدليل على أن النبي ﷺ انما فضل صدقة المقل اذا كان فضلا عن من يعوله ٤/ ٩٩ رقم ٢٤٤٤) •

ـ وابن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب الترغيب في جهد المقل ٢/ ٧٤٠ رقم ١٣٣٤) •

الحكم على الحديث ٨٥٤ :

اسناده ضعيف •

== * == * == * ==

رواة الحديث ٨٥٥ :

الأول : اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم : ثقة حافظ ، تقدم في (ح ٢٣/ص ٤٦) •

الثاني : يونس بن عبيد بن دينار : ثقة ثبت فاضل ورع ، تقدم في (ح ٥٩/ ص ١١٢) •

الثالث : الحسن بن يسار البصرى : ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ١٠/ ص ١٨) •

الرابع : عثمان بن ابي العاص : رضي الله عنه : تقدم في (ح ٢٨٣ / ص ٤٢٥) •

تخريج الحديث ٨٥٥ :

١ = أخرجه الامام احمد في الزهد (ص ٢٠٤) بسنده عن الحسن به بمعناه •

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب الترغيب في جهد المقل ٢/ ٧٤١ رقم ١٣٣٧) عن ابي عبيد به بلفظ مقارب •

الحكم على الحديث ٨٥٥ :

صحيح الاسناد / موقوف •

== * == * == * ==

٨٥٦- قال : وحدثنا عليٌّ بن ثابت عن إبراهيم بن يزيد المكيِّ عن الزُّهْرِيّ عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم :

« أنَّهُ سُئِلَ : أيُّ الصَّـدَقَةِ أفْضَلُ ؟ فقال : الصَّـدَقَةُ على ذِي الرَّحِمِ الكَاشِحِ »

رواة الحديث ٨٥٦ :

الاول : (د ت) علي بن ثابت الهاشمي مولاهم ،أبو أحمد ،الجـزرى نزيل بغداد .

* صدوق ربما أخطأ ، ضعفه الازدى بلا حجة ،روى له أبو داود والترمذى (١)

الثاني : (ت س) ابراهيم بن يزيد الخوزى - بضم المعجمة وبالـزاى - الاموى مولاهم - مولى عمر بن عبد العزيز - أبو اسماعيل ،المكي ، مات سنة ١٥١هـ

* متروك الحديث ، روى له الترمذى والنسائي .(٢)

الثالث : الزهرى: محمد بن مسلم ، متفق على جلالته واتقانـه ، تقدم فـي (ح ٤ / ص٧) .

الرابع : سعيد بن المسيب ، أحد علماء التابعين وفقهائهم ، تقـدم فـي (ح٥٦ / ص١٠٣) .

أما الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه ، فتقدم في (ح ١٤ /ص٢٧)

تخريج الحـديث ٨٥٦ :

لم أجده عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد روى اللفظ عن حكيم بن حـزام وعن أبي أيوب رضي الله عنهما :

أما حكيم بن حزام فقد أخرج له :

١ = الامام أحمد في المسند (٣/٤٠٢) بسنده عن الزهرى عن أيوب بـن بشير عنـه بلفظ " أن رجلا سأل النبي ﷺ عن الصدقات أيها أفضل ؟ ؟ فقـال: (على ذى الرحم الكاشح) .

٢ = وأخرج له الدارمي في سننه (الزكاة - باب الصدقة على القرابة ١ /٣٣٤) بسند أحمد ولفظه -.

---

(١) انظر : ابن سعد :الطبقات(٧ /٢ /٧٣)والبخارى :الكبير(٣ /٢ /٢٦٤)وابن أبـي حاتم :الجرح (٣ /١ /١٧٧)والمزى :تهذيب الكمال (٢ /٩٥٦) والذهبي :الكاشـف (٢ /٢٨٠)والميزان (٣ /١١٦)وابن حجر :التهذيب(٧ /٢٨٨)والتقريب(٢ /٣٢) والخزرجي : خلاصة(٢ /٢٤٣) .

(٢) انظر :ابن سعد :الطبقات(٥ /٣٦٣)وابن معين :التاريخ (٢ /١٨)والبخـارى : الكبير(١ /١ /٣٣٦)والضعفاء الصغير(ص١٤رقم ١٢)والنسائي :الضعفاء (ص ١٣ رقم ١٤)وابن حبان :المجروحين (١ /١٠٠)والمزى :تهذيب الكمال (١ /٦٨)والذهبي :الكاشف(١ /٩٧)والميزان (١ /٧٥)والمغني (١ /٣٠)وابن حجر :التهـذيب (١ /١٧٩)والتقريب(١ /٤٦)والخزرجي : خلاصة(١ /٦٠) .

٨٥٧ ـ قال : وحدثنا عبدالله بن صالح عن اللَّيْثِ بن سعد عن عُقيل ابن خالدٍ عن ابنِ شِهابٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك . ولم يُسْنِدْه عقَيل

---

٣ = والطبراني في الكبير (٣/٢٢٦ رقم ٣١٢٦) بسنده عن الزهري عن أيوب به .

وأما أبو ايوب رضي الله عنه فقد اخرج له الامام احمد في المسند (٥/٤١٦) .

الحكم على الحديث ٨٥٦ :

ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ٨٥٧ :

تقدم اسناده في (ح ١٩ / ص٣٨) .

تخريج الحديث ٨٥٧ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب تفضيل الصدقة على القرابة ٢/٧٤٥ رقم ١٣٤٧) عن عبد الله بن صالح بسند أبي عبيد . بمثله .

الحكم على الحديث ٨٥٧ :

ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

٨٥٨ ـ قال : وحدثنا مُعاذ بن معاذٍ عن ابن عَوْنٍ عن حَفْصَةَ بنتِ سِيرِين عَنْ أُمِّ الرَّائحِ بنتِ صُلَيْعٍ عن سَلْمان بنِ عامِرٍ الضَّبِّيِّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الصَّدَقَةُ على المِسكين صدَقَة وهي على ذِي الرحم ثِنتان : صَدَقَةٌ ، وَصِلَةٌ »

رواة الحديث ٨٥٨ :

الأول : معاذ بن معاذ العنبرى ، ثقة متقن ، تقدم في (ح ٥٥/ص١٠١) .

الثاني : عبد الله بن عون المزني مولاهم ، ثقة ثبت فاضل ، تقدم في (ح ٥٥ / ص١٠١) .

الثالثة : (ع) حفصة بنت سيرين الانصارية مولاتهم .
أم الهذيل البصرية ، ماتت بعد المائة .
* وهي ثقة ، روى لها الجماعة . (١)

الرابع : (خت ٤) أم الرائح بنت صليع ـ بمهملتين مصغرا ـ ابن عامر ، واسمها الرباب ـ بفتح أولها وتخفيف الموحدة آخرها موحدة ـ الضبية البصرية .
* مقبولة ، روى لها البخارى تعليقا والأربعة . (٢)

الخامس: سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه ـ كان في زمن النبي ﷺ شيخا سكن البصرة وعاش الى خلافة معاوية . روى عن النبي ﷺ ، وروت عنه ابنة أخيه أم الرائح وحفيده عبد العزيز بن بشر بن سلمان الضبي . كما روى عنه ابن سيرين وأخته حفصة . (٣)

تخريج الحديث ٨٥٨ :

يأتي في الحديث التالي رقم ٨٥٩ .

الحكم على الحديث ٨٥٨ :

حسن الاسناد .

(١) انظر : المزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٦٨٠) والذهبي : الكاشف (٣/ ٤٦٧) وابن حجر التهذيب (١٢/ ٤٠٩) والتقريب: (٢/ ٥٩٤) والخزرجي : خلاصة (٣/ ٣٧٨) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٨/ ٣٥٥) والمزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٦٨٢) والذهبي : الكاشف (٣/ ٤٧٠) وابن حجر : التهذيب (١٢/ ٤١٧) والتقريب (٢/ ٥٩٨) والخزرجي : خلاصة (٣/ ٣٨١) .

(٣) ابن حجر : الاصابة (٣/ ١٤٠) .

٨٥٩ـ قال : وحدثنا يزيد عن هشام عن حَفْصَةَ ـ قال أبو عبيد :
أحسِبُه قال : عن الرَّبابِ عن سَلْمان بن عامِرٍ :أنّه سَمِعَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ مثل ذلك .

رواة الحديث ٨٥٩ :

يزيد عن هشام ، تقدما في (ح ١٠ / ص١٧) .
أما بقية الاسناد فانظر الحديث السابق .

تخريج الحديث ٨٥٩ :

١ = أخرجه الترمذي في سننه (الزكاة ـ باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة ٣٧/٣) بسنده عن" حفصة بنت سيرين ، عن الرباب ، عن عمها سلمان بن عامر " فذكره وفيه لفظ مثل لفظ أبي عبيد . ثم قال :"حديث سلمان بن عامر حديث حسن".

٢ = وأخرجه النسائي في سننه (الزكاة ـ الصدقة على الاقارب ٩٢/٥) بسنده عن ابن عون عن حفصة عن أم الرائح به بمثله .

٣ = وأخرجه ابن ماجه في سننه (الزكاة ـ باب فضل الصدقة ٥٩١/١) بسنده عن ابن عون عن حفصة عن الرباب به بمثله .

٤ = وأخرجه الحميدي في مسنده (حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه ٣٦٣/٢) بسنده عن حفصة عن الرباب به وفيه مثل لفظ ابي عبيد .

٥ = وأخرجه ابن ابي شيبه في المصنف (الزكاة ـ ما قالوا في الرجل يدفع زكاته الى قرابته ١٩٢/٣) بسنده عن ابن عون عن ابن سيرين عن أم الرائح به .

٦ = وأخرجه الامام احمد في المسند (١٧/٤ + ١٨) عن سفيان بن عيينه عن عاصم عن حفصة به بلفظ مقارب .
وعن وكيع عن ابن عون عن حفصة به . بلفظ مقارب وانظر (ص٢١٤ منه) .
وعن عبد الرزاق عن هشام عن حفصة به بمثله .
وعن يزيد بن هارون عن هشام عن حفصة به بمثله.
وعن يحي بن سعيد عن هشام عن حفصة به بمثله .
وعن محمد بن أبي عدي عن ابن عون عن حفصة به بمثله.

٧ = وأخرجه ابن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب تفضيل الصدقة على القرابة ٧٤٢/٢ رقم ١٣٣٩ + ١٣٤٠) بسنده عن هشام عن حفصة به .وبسنده عن حفصة عن الرباب به .

٨ = وأخرجه الدارمي في سننه (الزكاة ـ باب الصدقة علـى الاقارب ١/ ٣٣٤)
بسنده عن ابن عون عن حفصة به بمثله ٠
وبسنده عن حفصة عن الرباب به بمثله أيضا ٠

٩ = وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (الصيام ـ باب الدليل على أن الأمر بالفطر على التمر اذا كان موجودا أمر اختيار ٣/ ٢٧٨) بسنده عن حفصة عن الرباب به بلفظ مقارب٠

١٠ = وأخرجه ابن حبان في صحيحه (موارد الظمآن : الزكاة ـ باب النفقة على الأهل والأقارب ونفسه ص ٢١٢ رقم ٨٣٣) بسنده عن ابن عون عن حفصة به بمثله ٠

١١ = وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه ٦/ ٣٣٧ رقم ٦٢٠٦) بسنده عن هشام بن حسان ٠
عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر بمثله ، ولم يذكر الرباب في السند ٠
ورقم ـ ٢٦٠٧ بسنده عن حفصة عن أم الرائح بنت صليع به بمثله وانظر رقم ٢٦٠٨٠
ورقم ٢٦١٠ بسنده عن عاصم بن سليمان عن حفصة به ٠
ورقم ٢٦١١ بسنده عن أبي عون عن حفصة به وانظر رقم ٢٦١٢ ٠

١٢ = وأخرجه الحاكم في المستدرك (الزكاة ـ من تحل له الصدقة ١/ ٤٠٧) بسنده عن ابن عون عن حفصة به بمثله ، وقال في أوله اسناد صحيح ووافقه الذهبي ٠

١٣ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب الاختيار في أن يؤثر بزكاة فطره وزكاة ماله ذوي رحمة ٤/ ١٧٤) بسنده عن ابن عون عن حفصة به ٠
وبسنده عن هشام عن حفصة به ٠

الحكم على الحديث ٨٥٩ :

حسن الأسنـاد ٠

== * == * == * ==

٨٦٠ – قال : وحدثنا عبد الرحمن بن مَهْدى عن سُفيان عن عبد الرحمن بن عابِسٍ عن أشياخ عن عبد الله بن مسعود قال : « الصَّدَقَةُ مَغْنَمٌ وتَرْكُهَا مَغْرَمٌ »

٨٦١ – قال : وحدثنا أبو معاويةَ عن الأعمش عن مُجاهد عن عبدالله ابن ضَمْرة عن كعب قال : « الصَّدَقَةُ تُضاعَفُ يَوْمَ الجُمُعَة »

رواة الحديث ٨٦٠ :

الأول : عبد الرحمن بن مهدى : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم في (ح ٢ / ص٣) .

الثاني : سفيان بن سعيد الثورى : ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم في (ح ٢ / ص٣) .

الثالث : (خ م د س ق) عبد الرحمن بن عابس ـ بموحدة ومهملة ـ بن ربيعة النخعي ، الكوفي ، مات سنة ١١٩ هـ .

* ثقة ، روى له الجماعة الا الترمذى .(١)

الرابع : قوله (عن أشياخ) : لم اعرف الواسطة بينه وبين عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

الخامس : عبد الله بن مسعود رضي الله عنه تقدم في (ح ٤٢ / ص٧٦) .

تخريج الحديث ٨٦٠ :

لم اجده في المصادر التي بين يدى .

الحكم على الحديث ٨٦٠ :

رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا فعلى ذلك هو ضعيف الأسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ٨٦١ :

الأول : أبو معاوية : محمد بن خازم السعدى ، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره تقدم (ح ١٦/ص ٢٩) .

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٣ / ١ / ٣٢٧) وابن ابي حاتم : الجرح (٢ / ٢ / ٢٦٩) والمزى : تهذيب الكمال (٢ / ٧٩٦) والذهبي : الكاشف (٢ / ١٦٩) وابن حجر : التهذيب (٦ / ٢٠١) والتقريب (١ / ٤٨٥) والخزرجي : خلاصة (٢ / ١٣٨) .

الثاني : الأعمش : سليمان بن مهران الأسدى ، ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع، تقدم في (ح ١٦ / ص ٢٩) .

الثالث: مجاهد بن جبر :تابعي ثقة أمام في التفسير ، تقدم في (ح ٤٩/ص ٩١) .

الرابع : (ت سي ق) عبد الله بن حمزه السلولي ، الكوفي .

* وثقة العجلي ، روى له الترمذى والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجـــة. (١)

الخامس: (م د ت س ق) كعب بن ماتع الحميرى .

أبو اسحاق ، المعروف بكعب الأحبار . كان من اهل اليمن فسكن الشام ومات فـــي خلافة عثمان وقد جاوز المائة .

* وهو مخضرم ثقة ، ليس له في البخارى رواية ،وله في مسلم رواية لأبي هريـــرة عنه وروى له ابو داود والترمذى والنسائي وابن ماجة في التفسير . (٢)

تخريج الحديث ٨٦١ :

لم أجده في المصادر التي بين يدى .

الحكم على الحديث ٨٦١ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

---

(١) انظر البخارى : الكبير (٣ / ١ / ١٢٢) وابن ابي حاتم : الجرح (٢ / ٢ / ٨٨) والمزى : تهذيب الكمال (٢ / ٦٩٦) والذهبي : الكاشف (٢ / ٩٨) وابـــن حجر : التهذيب (٥ / ٢٦٦) والتقريب (١/ ٤٢٤) والخزرجي : خلاصـــة (٢/ ٦٨) .

(٢) انظر : المزى تهذيب الكمال (٣/ ١١٤٧) وابن حجر : الاصابة (٥/ ٦٤٧) والتهـذيب (٨ / ٤٣٨) والتقريب (٢ / ١٣٥) .

باب

(منع الصدقة والتغليظ فى حبسها)

٨٦٢ ـ قال : حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدى عن إسرائيل عن أبى إسحاق

رواة الحديث ٨٦٢ :

الأول : عبد الرحمن بن مهدى : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

الثاني : اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي ، ثقة ، تقدم في (ح ٩٩ / ص ١٨١) .

الثالث : ابو اسحق : هو عمرو بن عبد الله بن ابي شعيرة الهمداني ، تابعي مكثر ثقة عابد ، لما شاخ نسي تقدم في (ح ٩٩/ ص ١٨١) .

الرابع : (بخ م ٤) أبو الاحوص : اسمه عوف بن مالك بن نضلة ـ بفتح النون و سكون المعجمة ـ الجشمي ـ بضم الجيم وفتح المعجمة ـ الكوفي ـ مشهور بكنيته ، قتلته الخوارج في ولاية الحجاج على العراق .

* تابعي ثقة ، روى له البخارى في الادب والباقون .(١)

الخامس: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، تقدم في (ح ٤٢ / ص ٧٦) .

تخريج الحديث ٨٦٢ :

١ = أخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه (الزكاة ـ ما قالوا في في منع الزكاة ٣/ ١١٤) بسنده عن ابي اسحق عن ابي الاحوص به بلفظ " من لم يؤد الزكاة فلاصلاة له " .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب منع الصدقة ٢ / ٧٤٦ رقم ١٣٤٩) بسنده عن اسرائيل به مثله .

٣ = وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (حديث عبد الله ابن مسعود ـ ٩/ ٢٢٥ رقم ٨٩٧٤) بسنده عن اسرائيل عن ابي اسحاق به بلفظ ابي عبيد .

الحكم على الحديث ٨٦٢ :

صحيح الاسناد موقوف .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ١٢٦) وابن معين : التاريخ (٢ / ٤٦١) والبخارى : الكبير (٤/ ١/ ٥٧) وابن ابي حاتم الجرح (٣/ ٢/ ١٤) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ١٠٦٥) والذهبي : الكاشف (٢/ ٣٥٧) وابن حجر : التهذيب (٨/ ١٦٩) والتقريب (٢/ ٩٠) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٣٠٨) .

عن أبي الأحوص عن عبدِ الله قال : « مَنْ أقام الصَّلاةَ ولم يُؤَدِّ الزَّكاة فلا صلاةَ له »

٨٦٣ ـ قال : وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي اسحاق عن أبي الأحوصِ أنه قال مثل ذلك ، أو نحوه . ولم يذكره عن عبد الله

٨٦٤ ـ قال : وحدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن المعرُورِ بن سُوَيْدٍ عن أبي ذرٍّ قال: « انتهيتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وهو جالسٌ في ظِلِّ الكَعْبَةِ ـ فلما رآني مُقبِلاً قال : هُمُ الأَخْسَرُون، وربِّ الكَعْبَةِ . فقلت: مالي ، لَعَلِّي أُنزِلَ فِيَّ شيءٌ ، مَنْ هُم ؟ فِدَاكَ أبي وأُمِّي . فقال : الأكثرون أموالاً ، إلاَّ مَنْ قال هكذا . وحَثَا بين يَدَيْهِ ، وعن يمينه ، وعن شِماله . ثم قال : والذي نفسي بيده لايموتُ أحدٌ منكم فيدَعُ إبلاً ، أو غنماً ، أو بقراً لم يُؤَدِّ زكاتها إلا جاءت يومَ القيامة أعظَمَ ممّا كانتْ وأسْمَنه تَطَؤُه بأخفافِها، وتَنْطَحُه بقرونها ، كلّما نفدَتْ أُخراها عادتْ عليه أُولاها ، حتى يُقضَى بين الناس »

رواة الحديث ٨٦٣ :

الأول : عبد الرحمن بن مهدى : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث تقدم في (ح ٢ / ص٣) .

الثاني : سفيان بن سعيد الثورى ، ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم في (ح ٢ / ص٣) .

الثالث : أبو اسحاق : عمرو بن عبد الله بن ابي شعيرة الهمداني ، تابعي مكثر ثقة عابد ، لما شاخ نسي ، تقدم في (ح ٩٩ / ص١٨١) .

الرابع : أبو الاحوص : عوف بن مالك بن نضلة الجشمي ، تابعي ثقة ، تقدم في الحديث السابق .

تخريج الحديث ٨٦٣ :

أنظر الحديث السابق .

الحكم على الحديث ٨٦٣ :

مرسل ، صحيح الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ٨٦٤ :

الأول : ابو معاوية : محمد بن خازم الضرير ، ثقة من أحفظ الناس لحديث الاعمش تقدم في (ح ١٦ / ص٢٩) .

الثاني : الأعمش : سليمان بن مهران : ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع ، تقدم في ، (ح ١٦/ ص ٢٩) .

الثالث : (ع) المعرور بن سويد الأسدى .

أبو أمية ، الكوفي عاش ١٢٠ سنة .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة .(١)

الرابع : أبو ذر الغفارى رضي الله عنه ، تقدم في (ح ٦ / ص ١١) .

تخريج الحديث ٨٦٤ :

١ = أخرجه البخارى في الصحيح (الزكاة ـ باب زكاة البقر ٢ / ١٢٥) بسنده عن الاعمش عن المعرور عن ابي ذر بنحوه .

وفي (الأيمان والنذور ـ باب كيف كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ٧ / ٢١٩) بالاسناد نفسه مختصرا فيه بعض لفظ ابي عبيد .

٢ = وأخرجه مسلم في الصحيح (الزكاة ـ باب تغليظ عقوبة من لا يؤدى الزكاة ٢ / ٦٨٦) بسنده عن الأعمش به بلفظه مقارب .

وبسنده عن أبي معاوية عن الأعمش به .

٣ = وأخرجه الترمذى في سننه (كتاب الزكاة ـ باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في منع الزكاة من التشديد ٣ / ص ٣) بسنده عن أبي معاوية عن الأعمش به بلفظ أبي عبيد . ثم قال : حديث أبي ذر حديث حسن صحيح .

٤ = وأخرجه النسائي في سننه (الزكاة ـ باب التغليظ في حبس الزكاة ٥ / ١٠) بسنده عن أبي معاوية عن الأعمش به بمثل لفظ أبي عبيد .

وفي (الزكاة ـ باب مانع زكاة الغنم ٥ / ٢٩) بسنده الأعمش به ، مختصرا فيه بعض لفظه .

٥ = وأخرجه ابن ماجه في سننه (الزكاة ـ باب ما جاء في منع الزكاة ١ / ٥٦٩) بسنده عن الأعمش به مختصرا .

---

(١) انظر بن سعد : الطبقات (٦ / ٨٠) وابن معين : التاريخ (٢ / ٥٧٦) والبخارى الكبير (٤ / ٢ / ٣٩) وابن ابي حاتم : الجرح (٤ / ١ / ٤١٥) والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ١٣٥٢) والذهبي : الكاشف (٣ / ١٦٢) وابن حجر : التهذيب (١٠ / ٢٣٠) والتقريب (٢ / ٢٦٣) والخزرجي : خلاصة (٣ / ٨٣) .

٦ = وأخرجه الأمام احمد في المسند (٥/ ١٥٢) بسنديه عن الأعمش به بلفظ مقارب .

وفي (٥/ ١٥٨) بسنده عن الأعمش به بلفظ مقارب .

وفي (٥/ ١٦٩) عن ابي معاوية بسند أبي عبيد ولفظه .

٧ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب منع الصدقة ٢/ ٧٥٠ رقم ١٣٥٥) بسنده عن الأعمش به مثله .

٨ = وأخرجه الدارمي في سننه (الزكاة ـ باب من لم يؤد زكاة الابل والبقر والغنم ١/ ٣١٩) بسنده عن الأعمش به ببعضه .

٩ = وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (الزكاة ـ باب صفات ألوان عقاب مانع الزكاة ٤/ ص ٩ بسنده عن الأعمش به بلفظ مقارب .

١٠ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة ـ جماع أبواب صدقة البقر السائمة ٤/ ٩٧) بأسانيده عن الأعمش به بنحوه .

الحكم على الحديث ٨٦٤ :

هو صحيح .

== * == * == * ==

٨٦٥ ـ قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط ، وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوائمها وأخفافها . ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط ، وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بقوائمها . ولا صاحب غنم لا يفعل فيها حقها إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت ، وقعد لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ، ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها . ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعاً أقرع يتبعه فاتحاً فاه . فإذا أتاه فر منه ، فيناديه ربه : خذ كنزك الذى خبأته . فأنا عنه أغنى منك . فإذا رأى أنه لا بد له منه سلك يده فى فيه ، فيقضمها قضم الفحل »

روا ة الحديث ٨٦٥ :

الأول : حجاج بن محمد المصيصي : ثقة ثبت ، لكنه اختلط في آخر عمره • وروايـة أبي عبيد عنه قبل الاختلاط تقدم في (ح ٢٠/ ص ٤٠) •

الثاني : ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز الأموى مولاهم : ثقة فقيه فاضل ، كان يدلس ويرسل ، تقدم في (ح ٢٠/ ص ٤٠) •

الثالث : أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس ، المكي ، تابعي صدوق الا أنـه يدلس ، تقدم في (ح ١٦٩ / ص ٢٨٥) •

الرابع : جابر بن عبد الله الأنصارى رضي الله عنه تقدم في (ح ١٨٨ / ص ٣٠٧) •

تخريج الحديث ٨٦٥ :

١ = أخرجه مسلم في الصحيح (الزكاة ـ باب اثم مانع الزكاة ٢/ ٦٨٤) بسنـده عن عبد الرزاق عن ابن جريج به بمثله •

٢ = وأخرجه النسائي في سننه (الزكاة ـ باب مانع الزكاة البقر ٥/ ٢٧) بسنـده عن عبد الملك بن ابي سليمان عن أبي الزبير به بلفظ مقارب •

٣ = وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (الزكاة ـ باب ما يجب في الابل والبقر والغنم ٤/ ٢٩) عن ابن جريج به بلفظ مقارب •

٨٦٦ – قال : وحدثنا سعيد بن أبي مريم عن محمد بن جعفر بن أبي كثير. قال : حدثني سُهَيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « ما مِنْ صاحبِ كَنْزٍ لا يُؤَدِّي زكاته إلا يُؤتَى به و بكنزه يومَ القيامة أوفرَ ما كان ، فيُضْرَب صفائح ، ثم يُحْمَى عليها في نارِ جهنّم . ثم يُكوَى بها جبينُه وجنبُه وظهرُه . كلّما بردَتْ صفيحة أُحميت ، حتّى يقضيَ اللهُ بين خلقه في يوم كان مِقدارُه خمسين ألف سَنة . ثم يُرَى سَبيلُه من الجنّةِ أو النارِ . وما مِنْ صاحبِ إبلٍ لا يُؤدّي زكاتها إلاّ يُؤتَى به وبإبله يوم القيامَة أوفرَ ما كانَتْ فيُبْطَح لها بِقاعٍ قَرْقَرٍ . ثم تَستَنُّ عليه وتَخبِطُه بأخفافها وتَعَضُّه بأفواهِها ، كلّما انقضَى آخرُها عطفَ عليه أوّلُها ، حتّى يَقْضِيَ اللهُ تبارَكَ وتعالى بينَ خلقِهِ ، في يومٍ كان مِقدارُه خمسين ألفَ سنةٍ . ثم يُرَى سَبيلُه من الجنّةِ أو النار . ثم ذكر في الغَنَمِ والبَقَرِ مثلَ ذلك »

---

٤ = وأخرجه الامام احمد في المسند (٣ / ٣٢١) " عن محمد بن بكر وعبد الرزاق قالا ثنا ابن جريج .. " فذكره باسناده وبلفظ مقارب .

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب ما يجب على صدقة المال من الحقوق ٢ / ٧٥٣ رقم ١٣٦١) بسنده عن أبي الزبير به بنحوه .

٦ = وأخرجه الدارمي في سننه (الزكاة ـ باب من لم يؤد زكاة الابل والبقر والغنم ١ / ٣١٨) بسنده عن عبد الملك عن أبي الزبير به بلفظ مقارب .
وبسنده عن عبد الرزاق عن ابن جريج به بلفظ مقارب .

٧ = وأخرجه ابن الجارود في المنتقي (أول كتاب الزكاة ص ١٢٢ رقم ٣٣٥) بسنده عن عبد الرزاق بسنده ولفظه .

٨ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة ـ باب ما ورد في حقوق المال ٤ / ١٨٢) بسنده عن عبد الملك بن ابي سليمان عن أبي الزبير به بلفظ مقارب .
وبسنده عن عبد الرزاق بسنده قال : فذكره ـ أي مثله ـ

الحكم على الحديث ٨٦٥ :

هو صحيح .

== * == * == * ==

رواة الحديث ٨٦٦ :

الأول : سعيد بن أبي مريم الحكم ـ بن محمد الجمحي ، ثقة ثبت فقيه ، تقدم في (ح ٦٦ / ص ١٢١) .

الثاني : (ع) محمد بن جعفر بن أبي كثير الانصارى ، الزرقي مولاهم المدني أخو اسماعيل ـ وهو الأكبر .

* وهو ثقة روى له الجماعة . (١)

الثالث: سهيل بن أبي صالح ـ ذكوان ـ صدوق تغير حفظه بأخره ، تقدم في (ح ١ / ص١) .

الرابع : أبو صالح ـ ذكوان ـ السمان الغطفاني مولاهم ، تابعي ثقة ثبت ـ تقدم في (ح ١٨٠ / ص٢٩٤) .

الخامس: أبو هريرة رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٤ / ص٢٧)

تخريج الحديث ٨٦٦ :

١ = أخرجه مسلم في صحيحه (الزكاة ـ باب اثم مانع الزكاة ٢ / ٦٨٠) بسنده عن أبي صالح ذكوان عن أبي هريرة به بنحوه .

وفي (ص٦٨٢) بسنده عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن أبي هريرة ، بلفظ مقارب وزاد عليه .

وبسنده " عن عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه عن ذكوان عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال " اذا لم يؤد المرء حق الله أو الصدقة في ابله " وساق الحديث بنحو حديث سهيل عن أبيه " .

هذا ، وقد أشار البخارى رحمه الله في صحيحه الى هذه الرواية في (الزكاة ـ باب زكاة البقر ٢ / ١٢٦) بعد أن ذكر حديث أبي ذر ـ المتقدم رقم ٨٦٣ ـ قال " رواه بكير عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم " .

٢ = وأخرجه أبو داود في سننه (الزكاة ـ باب في حقوق المال ٢ / ٣٠٢) بسنده ، عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه به بنحوه .

٣ = وأخرجه النسائي في سننه (الزكاة ـ باب التغليظ في حبس الزكاة ٥ / ص١٢) بسنده عن " أبي عمرو الغداني أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول (أيما رجل كانت له ابل لا يعطي حقها في نجدتها ورسلها .. " الحديث

٤ = وأخرجه ابن ماجه في سننه (الزكاة ـ باب ما جاء في منع الزكاة ١ / ٥٦٩) بسنده عن أبي هريرة بنحوه .

---

(١) انظر البخارى / الكبير (١/١/٥٦) وابن ابي حاتم : الجرح (٣/٢/٢٢٠)والمزى: تهذيب الكمال (٣/١١٨٢)والذهبي :الكاشف(٣/٢٨) وابن حجر التهذيب (٩/٩٤) والتقريب (٢/١٥٠) والخزرجي : خلاصة (٢/٣٨٨) .

٨٦٧ـ قال : حدثنا حجّاج عن ابن جُرَيج عن ابن طاوُس عن أبيه:
أنه ذكرَ هذا الحديث ، أو نحوه . قال: « فقيل له : ماحقُّها؟ فذكر أربعاً ـ
قال ابنُ طاوس : لا أدري بأيّتهنّ بدأ ـ قال : تُحلَبُ على المَطَن ونَحْمِلُ
على رَاحِلَتِها ، وتَنْحَرُ سَمِينَهَا ، وتَمْنَحُ لَقوحها »

---

٥ = وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (الزكاة ـ باب ما تجب في الابل والبقر والغنم ٤/ ٢٦) " اخبرنا معمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة " به بنحوه •

٦ = وأخرجه احمد في المسند (٢/ ٢٦٢) بسنده عن سهيل عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه به بلفظ مقارب •

وفي (٢/ ٣٨٣) بسنده عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ، به بلفظ مقارب •

وفي (٢/ ٤٨٩) بسنده عن ابي عمر الغداني قال كنت عند ابي هريرة " وذكر قصة فيها نحو لفظ أبو عبيد •

٧ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب منع الصدقة ٢/ ٤٤٧ رقم ١٣٥٣) بسنده عن سهيل عن ابيه به •

٨ = وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (الزكاة ـ باب ذكر بعض الوان مانع الزكاة ٤/ص ١٠) بسنده عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة • به بلفظ مقارب •

٩ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة ـ باب ما ورد من الوعيد فيمن كنز مال زكاة ٤/ ٨١) بسنده عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه به بلفظ مقارب •

الحكم على الحديث ٨٦٦ :

هو صحيح •

= * = * = * =

رواة الحديث ٨٦٧ :

الأول : حجاج بن محمد المصيصي : ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره وسماع ابي عبيد منه قبل الاختلاط • تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) •

الثاني : ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز : ثقة فقيه فاضل ، كان يدلس ويرسل تقدم في (ح ٢٠/ ص ٤٠) •

الثالث : ابن طاوس واسمه عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني ، ثقة فاضل عابد تقدم في (ح ٢٥٣ / ص ٣٨٥) •

٨٦٨ — قال : وحدثنا عَمرو بن طارق عن عبدالله بن لَهيعة عن خالد بن يزيد قال : سُئل عطاءُ بن أبي رَباح عن مثلِ ذلك . فحدَّث عن أبي هريرة أنه قال « نعمَ المالُ الثلاثون : تُمْنَحُ مَنِيحتُها، وتُنحَرُ سَمِينتُها، ويُحمَلُ على نجيبتها »

قال أبو عبيد : يريد أبو هريرة وطاوس : أن هذه الخلالَ حقوقٌ واجبة على ربِّ الماشيةِ فيها ، سوى الزكاةِ . وهذا مثل قول ابن عمر :

الرابع : طاووس بن كيسان اليماني : تابعي ثقة فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٢٥٣ / ص ٣٨٦) .

تخريج الحديث ٨٦٧ :

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ــ باب ما تجب في الابل والبقر والغنم ٢٨/٤) " عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاووس عن ابيه قال : من كانت له ابل " فذكر الحديث وفيه مثل لفظ ابي عبيد .

الحكم على الحديث ٨٦٧ :

مرسل ، صحيح الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ٨٦٨ :

الأول : عمرو بن الربيع بن طارق المصرى ، ثقة ، تقدم في (ح ٧ / ص ١٢) .

الثاني : عبد الله بن لهيعة بن عقبة : صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه ، تقدم في (ح ٧ / ص ١٢) .

الثالث : خالد بن يزيد بن عبد الرحمن الهمداني ، ضعيف مع كونه فقيها ، تقدم في (ح ٤١٥ / ص ٥٨٧) .

الرابع : عطاء بن ابي رباح : تابعي ثقة فقيه فاضل كثير الارسال تقدم في (ح ٤٠ / ص ٧٤) .

الخامس : ابو هريرة رضي الله عنه : تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٧) .

تخريج الحديث ٨٦٨ :

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ــ باب ما تجب في الابل والبقر والغنم ٢٧/٤) " عن ابن جريج قال اخبرني عطاء ان أبا هريرة قال : نعم الابل الثلاثون " بلفظ مقارب .

٨٦٩ ـ قال : حدثنا معاذ بن معاذ عن حاتم بن أبي صغيرة عن رباح بن عبيدة عن قزعة قال: قال لي ابن عمر « في مالك حق سوى الزكاة »

الحكم على الحديث ٨٦٨ :

ضعيف الاسناد الا أن حديث عبد الرزاق شاهد له ٠

= * = * = * =

رواة الحديث ٨٦٩ :

الأول : معاذ بن معاذ العنبرى : ثقة متقن ، تقدم في (ح ٥٥/ص١٠١)

الثاني : (ع) حاتم بن ابي صغيرة ــ واسم أبي صغيرة مسلم ــ القشيرى وقيل الباهلي مولاهم أبو يونس البصرى ــ وابو صغيرة جده لامه وقيل زوج امه ــ

* وهو ثقة روى له الجماعة ٠ (١)

الثالث: (خد) رياح بن عبيد ة بفتح أوله ــ الباهلي مولاهم ، كوفي ، سكن الحجاز وقيل بصرى ٠

* وهو ثقة ، روى له ابو داود في ناسخه ٠ (٢)

الرابع: (ع) قزعة بن يحي ــ ويقال ابن الاسود ــ مولى زياد بن ابي سفيان ٠ أبو الغادية ، البصرى ٠

* تابعي ثقة ، روى له الجماعة ٠ (٣)

الخامس: عبد الله بن عمر رضي الله عنه : تقدم في (ح ٣ / ص ٥) ٠

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٣١/٢/٧) والبخارى : الكبير (٧٧/١/٢) وابن ابي حاتم :الجرح (٢٥٧/١/٢) والمزى : تهذيب الكمال (٢١٠/١) والذهبي : الكاشف (١٩١/١) وابن حجر :التهذيب (١٣٠/٢) والتقريب (١٣٧/١) والخزرجي : خلاصة (١٧٩/١) ٠

(٢) انظر :البخارى :الكبير (٣٢٩/١/٢) وابن ابي حاتم :الجرح (٥١١/١/٢) والمزى : تهذيب الكمال (٤٢٠/١) وابن حجر :التهذيب (٢٩٩/٣) والتقريب (٢٥٤/١) ٠

(٣) انظر :ابن معين :التاريخ (٤٨٨/٢) والبخارى :الكبير (١٩١/١/٤) وابن ابي حاتم : الجرح (١٣٩/٢/٣) والمزى :تهذيب الكمال (١١٢٩/٢) والذهبي :الكاشف (٤٠٠/٢) وابن حجر : التهذيب (٣٧٧/٨) والتقريب (١٢٦/٢) والخزرجي : خلاصة (٣٥٣/٢) ٠

٨٧٠ ـ قال: وحدثنا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن مُجَمِّع بنُ جارِيَة عن فلان عن ابن عمر قال: «مَنْ أدّى الزكاة وقَرَى الضَّيفَ وأعطى في النائبةِ فقد بريء من الشحّ»

تخريج الحديث ٨٦٩ :

١ = أخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه (الزكاة ـ من قال في المال حق سوى الزكاة ٣ / ١٩١) بسند ابي عبيد ولفظ مقارب •

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ ما يجب على صدقة المال من الحقوق ٢ / ٧٥٥ رقم ١٣٦٥) عن ابي عبيد به •

الحكم على الحديث ٨٦٩ :

صحيح الاسناد موقوف •

= * = * = * =

رواة الحديث ٨٧٠ :

الأول : حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي : ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر ـ تقدم في (ح ٧٦٩ / ١٠٠٥) •

الثاني : مجمع بن جارية : هو (م س) مجمع بن يحي بن يزيد بن جارية الانصاري الكوفي •

* وهو صدوق • روى له مسلم والنسائي • (١)

قلت : قال ابن حجر في التهذيب " وأفاد الخطيب ان حفص بن غياث روى عن مجمع بن جارية عن رجل عن ابن عمر شيئا وجوز انه مجمع بن يحي المذكور نسبه حفص بن غياث الى جده الاعلى • " (٢)

الثالث: (عن فلان) لم اعرفه • ؟؟

الرابع : الصحابي الجليل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما • تقدم في (ح ٣ / ص ٥)

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٢ / ٥٥٢) والبخاري : الكبير (٤ / ١ / ٤١٠) وابن ابي حاتم : الجرح (٤ / ١ / ٢٩٥) والذهبي : الكاشف (٣ / ١٢١) وابن حجر : التهذيب (١٠ / ٤٧) والتقريب (٢ / ٢٣٠) والخزرجي : خلاصة (٣ / ١١) •

(٢) تهذيب التهذيب (١٠ / ٤٨) •

٨٧١ـ قال: حدثنا حجاجٌ عن حمّاد بن سَلمةَ عن أبى حمزة قال: قلت للشّعبى: إذا أدّيتُ زكاة مالى، أيَطيبُ لى مالى؟ قال: فقرأ عليَّ هذه الآية (لَيْسَ البِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ ولَكِنَّ البِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللهِ واليَوْمِ الآخِرِ والمَلائِكَةِ والكِتَابِ والنَّبِيِّينَ وآتَى المَالَ على حُبِّهِ ذَوِى القُرْبَى واليَتَامَى والمَسَاكِينَ وابْنَ السَّبِيلِ والسَّائِلِينَ وفى الرِّقَابِ وأَقَامَ الصَّلاةَ وآتَى الزَّكَاةَ والمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا والصَّابِرِينَ فِي البَأْسَاءِ والضَّرَّاءِ وحِينَ البَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وأُولَئِكَ هُمُ المُتَّقُونَ)

تخريج الحديث ٨٧٠ :

لم اجده عن ابن عمر . وقد اخرج حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب ما يجب على صدقة المال .. ، ٢/٧٥٦ رقم ١٣٦٧) بسنده عن حفص بن غياث عن خالد بن زيد عن رسول الله ﷺ ، فذكر نحوه .

الحكم على الحديث ٨٧٠ :

ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ٨٧١ :

الأول : (ع) حجاج بن المنهال ، السالمي ، ويقال البرساني مولاهم . ابو محمد البصرى الانماطي . مات سنة ٢١٧ هـ . وقيل قبلها .

* ثقة فاضل ، روى له الجماعة .(١)

الثاني : حماد بن سلمه بن دينار ، ثقة عابد ، تغير حفظه بأخرة ، تقدم في (ح ٥٨ / ص١٠٧) .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٥٣) والبخارى: الكبير (١/٢/٣٨٠) وابن ابي حاتم : الجرح (١/٢/١٦٧) والمزى: تهذيب الكمال (١/٢٣٥) والذهبي : الكاشف (١/٢٠٨) وابن حجر : التهذيب (٢/٢٠٦) والتقريب (١/١٥٤) والخزرجي : خلاصة (١/١٩٨) .

٨٧٣ ـ قال : حدثنا هُشيم قال : أخبرنا اسماعيل بن سالم عن الشّعبي بمثل ذلك

قال أبو عبيد : يريد الشعبي أن هذه حقوق لازمة للمرء في ماله سوى الزكاة

وقد كان بعضهم يرى هذه الآية منسوخة

الثالث: أبو حمزه هو : (ت ق) ميمون ، الأعور ، القصاب ، الراعي ، الكوفي مشهور بكنيته .

* وهو ضعيف ، روى له الترمذي وابن ماجه . (١)

الرابع : الشعبي : عامر بن شراحيل ، تابعي ثقة مشهور فقيه فاضل تقدم في (ح ٢٩ / ص ٥٥) .

تخريج الحديث ٨٧١ :

يأتي تخريجه في الحديث التالي رقم (٨٧٢) .

الحكم على الحديث ٨٧١ :

ضعيف الاسناد ، لوجود ابي حمزه فيه . ولأنه مرسل .

الا ان له شاهدا كما سيأتي في تخريج الحديث التالي .

= * = * = * =

رواة الحديث ٨٧٣ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٦٨٤ / ص ٩١٢) .

تخريج الحديث ٨٧٣ :

قد وقع الحديث موصولا (الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم) .

---

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٢ / ٥٩٩) والبخاري : الكبير (٤ / ١ / ٣٤٣) والضعفاء الصغير له (ص ١٠٨ رقم ٣٥٢) والنسائي : الضعفاء (ص ١٠٠ رقم ٥٨١) وابن ابي حاتم : الجرح (٤ / ١ / ٢٣٥) وابن حبان : المجروحين (٣/ص ٥) والمزي : تهذيب الكمال (٣ / ١٤٠٠) والذهبي : الكاشف (٣ / ١٩٤) والميزان (٤ / ٢٣٥) والمغني (٢/ ٦٩٠) وابن حجر : التهذيب (١٠ / ٣٩٥) والتقريب (٢ / ٢٩٢) والخزرجي خلاصة (٣ / ٧٥) .

١ = فقد أخرجه الترمذي في سننه (الزكاة ـ باب ما جاء ان في المال حقا سوى الزكاة ٣ / ٣٩) بسنده عن شريك عن ابي حمزة ، عن الشعبي ، عن فاطمة بنت قيس قالت : سألت أو سؤل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال " ان في المال لحقا سوى الزكاة .. " الحديث . كما أورده بسند آخر عن شريك به .

ثم قال الترمذي : هذا حديث اسناده ليس بذاك وابو حمزة ميمون الأعور يضعف وروى بيان واسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله . وهذا اصح .

قلت : يعني الترمذي ان اسماعيل رواه من قول الشعبي مرسلا وليس مرفوعا وهو أصح من الرواية الأولى .

٢ = وأخرجه الدارمي في سننه (الزكاة ـ باب ما يجب في مال سوى الزكاة ١ / ٣٢٤) بسنده عن شريك عن ابي حمزه عن عامر عن فاطمة بنت قيس قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " ان في اموالكم حقا سوى الزكاة " .

٣ = كما أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب ما يجب على صدقة المال .. ، ٢ / ٧٥٧ رقم ١٣٦٨) عن حجاج بسند ابي عبيد ولفظه .

٤ = واخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (البقرة ـ آية (١٧٧) ـ ٢ / ٩٦) بسنده عن هشيم قال : أخبرنا اسماعيل بن سالم عن الشعبي ، مرسلا بلفظ مقارب للفظ ابي عبيد .

وسنده : عن حماد بن سلمة عن أبي حمزه عن الشعبي مرسلا .

وسنده عن شريك عن ابي حمزه عن عامر عن فاطمة بنت قيس به بلفظ " ان في المال لحقا سوى الزكاة " .

وسنده : عن سويد بن عبد الله عن ابي حمزه عن عامر عن فاطمة بنت قيس به ، بلفظ " في المال حق سوى الزكاة " وتلا هذه الآية " ليس البر " الآية .

٥ = وأخرجه الدارقطني في سننه (الزكاة ـ باب تعجيل الصدقة قبل الحول ، رقم ١١ + ١٢ " ٢ / ١٢٥) بسنديه عن شريك عن ابي حمزه عن عامر عن فاطمة بنت قيس به ، بلفظ مقارب للفظ الطبري .

٦ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة ـ باب الدليل على ان من أدى فرض الله في الزكاة ليس عليه اكثر ٤ / ٨٤) بسنده عن شريك عن ابي حمزه عن عامر عن فاطمة بنت قيس به . بنحوه .

٧ = وذكر السيوطي في الدر (١ / ١٧١ ـ ١٧٢) ان ابن المنذر وابن مردويه وعبد بن حميد وابن ابي حاتم أخرجوه في تفاسيرهم ، وان ابن عدي اخرجه .

الحكم على الحديث ٨٧٢ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

== * == * == * ==

٨٧٣ ـ قال : حدثنا مَرْوان بن معاوية عن سَلمة بن نُبَيْطٍ عن الضَّحَّاك بْنُ مُزَاحِمٍ قال : نَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ فى القُرْآنِ

قال أبو عبيد: فهذا غير مذهب ابن عمر وأبى هريرة . وأصحابُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم أعلمُ بتاويل القرآن وأولى بالاتباعِ . وهو مذهب طاوس ، والشَّعْبي : أنَّ فى المالِ حقوقاً سِوى الزكاة ، مثل برِّ الوالدين ، وصِلةِ الرَّحم، وقِرَى الضَّيف ، مع ماجاء فى المواشِى من الحقوق

رواة الحديث ٨٧٣ :

الأول : مروان بن معاوية الغزاري ، ثقة حافظ ، كان يدلس اسماء الشيوخ تقدم في (ح ٤٨ / ٨٧) .

الثاني : (د تم س ق) سلمة بن نُبيط ـ بنون وموحدة مصغرا ـ بن شَريط ـ بفتح المعجمة ـ بن انس الاشجعي ابو فراس الكوفي .

* ثقة يقال اختلط ، روى له ابو داود والترمذى في الشمائل والنسائي وابن ماجة .(1)

الثالث : الضحاك بن مزاحم الهلالي : صدوق كثير الارسال ، تقدم في (ح ٦٠٥ / ص ٨١١) .

تخريج الحديث ٨٧٣ :

١ = أخرجه ابن ابي شيبه في المصنف (الزكاة ـ قوله تعالى " واتو حقه يوم حصاده " ١٨٦/٣) " حدثنا وكيع عن سلمه عن الضحاك بمثله .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب من قال ان الزكاة فسخت كل صدقة في القرآن ٧٦٤/٢ رقم ١٣٨٦) عن ابي نعيم عن سلمة بسند ابي عبيد ولفظه .

٣ = وذكر السيوطي في الدر (٤٩/٣) أن عبد بن حميد وابن المنذر أخرجاه .

الحكم على الحديث ٨٧٣ :

مرسل ، صحيح الاسناد .

---

(1) انظر : البخاري : الكبير (٧٥/٢/٢) وابن ابي حاتم : الجرح (١٧٣/١/٢) والمزى : تهذيب الكمال (٥٢٧/١) والذهبي : الكاشف (٣٨٧/١) وابن حجر : التهذيب (١٥٨/٤) والتقريب (٣١٩/١) والخزرجي : خلاصة (٤٠٥/١) .

٨٧٤ ـ قال : حدثنا حجاج عن ابن جُريج قال : قال ابن عباس — في قوله تبارك وتعالى : (وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ - الآية) قال : « نزلت بالمدينة حين نزلت الفرائض وحُدّت الحدود وأُمروا بالعمل »

٨٧٥ ـ قال ابن جُريج : وسأل المؤمنون رسولَ الله صلى الله عليه وسلم : ماذا ينفقون ؟ فنزلت (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ؟ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) قال : فتلك التطوّع . والزكاةُ سوى ذلك

رواة الحديث ٨٧٤ :

الأول : حجاج بن محمد المصيصي الاعور : ثقة ثبت لكنه اختلط آخر عمره وسماع أبي عبيد منه قبل الاختلاط ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثاني : ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز : ثقة فقيه فاضل كان يدلس ويرسل تقدم في (ح ٢٠/ ص ٤٠) .

الثالث : حبر الأمة عبد الله بن العباس رضي الله عنهما : تقدم في (ح ٢٢/ص ٤٤) .

تخريج الحديث ٨٧٤ :

أخرج بعضه ابن جرير الطبري في تفسيره (البقرة ــ آية " ١٧٧ " ٢/ ٩٤) بسنده عن حجاج عن ابن جريج عن ابن عباس قال : هذه الآية نزلت بالمدينة .

الحكم على الحديث ٨٧٤ :

ضعيف الاسناد لعدم ادراك ابن جريج ابن عباس .

== * == * == * ==

رواة الحديث ٨٧٥ :

∴ قوله (قال ابن جريج) أي بالاسناد السابق .

تخريج الحديث ٨٧٥ :

١ = أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (البقرة ــ آية " ٢١٥ " ٢/ ٣٤٣) بسنده عن حجاج قال ابن جريج ، فذكره بمثله .

باب

(فرض صدقة الإبل وما فيها من السنن)

٨٧٦ ـ قال : حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا حبيب بن أبي حبيب قال : حدثنا عمرو بن هَرِم قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري قال : لما استُخلِفَ عُمَرُ بنُ عبد العزيز أرْسَلَ إلى المدينة يلتمسُ كتابَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم في الصَّدَقاتِ ، وكتابَ عُمر بنِ الخطابِ . فوجد عند آلِ عمرو بن حزْمٍ كتابَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو ابن حزم في الصَّدَقاتِ . ووجد عند آلِ عمر كتاب عمرَ في الصدقاتِ . مثل كتاب رسولِ الله صلى الله عليه وسلم . قال : فَنُسِخَا له . قال : فحدَّثني عَمرو بن هَرِمٍ : أنه طلبَ إلى محمد بن عبد الرحمن أنْ يُنْسِخَهُ ما في ذَيْنِكَ الكتابين ، فَنَسَخ له ما في هذا الكتاب من صدقةِ الإبِلِ ، والبقرِ ، والغنم وَالذَّهَبِ ، والوَرِقِ ، والتَّمْرِ ، أو الثَّمَرِ ، والحَبِّ ، والزَّبِيبِ : أنَّ الإبل ليس فيها شيء حتى تَبلغ خمساً . فإذا بلغت خمساً ففيها شاةٌ ، حتى تبلغ تِسعاً . فاذا زادَتْ واحدةً ففيها شاتان ، إلى أن تَبْلُغَ أرْبَعَ عشْرةَ ، فإذا زادَتْ واحدةً ففيها ثلاثُ شياهٍ . إلى أنْ تَبْلُغَ تِسْعَ عشْرَةَ . فإذا زادَتْ واحدةً ففيها أرْبَعُ شِياهٍ ، إلى أنْ تَبْلُغَ أرْبعاً وعشرين ، فاذا صارت خمساً وعشرين ففيها بنتُ مَخاضٍ . فان لم تُوجَدْ في الإبل بنتُ مَخاضٍ . فابنُ لبُونٍ ذَكرٍ ، إلى أنْ تَبْلُغَ خمساً وثلاثين . فاذا زادت على خمسٍ وثلاثين واحدةً ففيها بنتُ لَبونٍ ، إلى أنْ تَبلُغَ خمساً وأربعين . فاذا زادتْ على خَمْسٍ وأربعين واحدةً ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْلِ . إلى أنْ تَبْلُغَ سِتِّين . فاذا زادَتْ واحدةً ففيها جَذَعَةٌ . إلى أنْ تَبْلُغَ خَمْساً وسَبْعين . فاذا زادَتْ واحدةً ففيها ابْنَتَا لَبُونٍ ،

---

٢ = وذكر السيوطي في الدر (١/٢٤٣) ان ابن المنذر أخرجه .

الحكم على الحديث ٨٧٥ :

ضعيف لانه منقطع .

رواة الحديث ٨٧٦ :

الأول : يزيد بن هارون : ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح٦٢/ ص١٠) .

الثاني : (عخ م س ق) حبيب بن ابي حبيب ـ يزيد ـ الجرمي ـ بمفتوحة وسكون راء نسبة الى جرم بن ريان بن ثعلبة ـ البصرى ، الانماطي . مات سنة ١٦٢ هـ .

إلى أنْ تَبْلُغَ تسعين . فاذا زادتْ واحدةً ففيها حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الفَحلِ . إلى أنْ تَبْلُغَ عِشرين ومائةً ، فإذا بلغتِ الإبلُ عشرين ومائةً فليس فيما دون العَشْر شيء . فاذا بلغت ثلاثين ومائةً ففيها ابنتـا لَبُون وحِقَّةٌ ،إلى أنْ تبلُغَ أربعين ومائة .فاذا كانت أربعين ومائة ففيها حِقتان وبنت لبون ، إلى أن تبلغ خمسين ومائة . فاذا كانتْ خمسين ومائة ففيها ثلاثُ حِقاق ،إلى أنْ تبلغَ ستين ومائة، فاذا بلغت ستين ومائة ففيها أربع بنات لَبونٍ ، إلى أن تبلغَ سبعين ومائة،فاذا بلغت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحِقةٌ ،إلى أن تبلغَ ثمـانين ومائة . فاذا بلغتْ ثمانين ومائة ففيها حِقَّتان وبنتا لَبونٍ ، إلى أن تبلغ تسعين ومائة ، فاذا بلغت تسعين ومائةً ففيها ثلاث حِقاقٍ وبنت لبون ، إلى أن تبلُغ مائتين . فاذا بلغت مائتين ففيها خمس بنات لبُونٍ أو أربَعُ حِقاقٍ ، إلى أن تبلغ عَشْراً ومائتين، فاذا بلغت عشرا ومائتين ففيها أربع بنات لبون وحقة ، إلى أن تبلغ عشرين ومائتين. فاذا بلغت عشرين ومائتين ففيها ثلاث بنات لبون وحِقّتان ، إلى أنْ تبلغ ثلاثين ومائتين . فاذا بلغت ثلاثين ومائتين ففيها ثلاث حِقاقٍ وبنتا لبونٍ ، إلى أنْ تلبغَ أربعين ومائتين. فاذا بلَغَتْ أربعين ومائتين ففيها ستُّ بناتِ لبونٍ ، أو أربع حِقاقٍ وبنت لبون ، إلى أن تبلغَ خمسين ومائتين ، فاذا بلغت خمسين ومائتين ففيها خمسُ حِقاقٍ أو خَمْسُ بناتِ لبُونٍ وحِقة ، إلى أنْ تبلغَ سِتِّين ومائتين،

---

* صدوق ، يخطئ ، روى له البخارى في افعال العباد ومسلم متابعة والنسائـي وابن ماجـة . (١)

<u>الثالث</u>: (خت م ت س ق) عمر بن هرم الأزدى البصرى . مات قبل قتادة المتوفـي سنة ١١٧ هـ .

* وهو ثقة ،روى له البخارى تعليقا (موضعا واحدا في الطلاق) ومسلم ـ والترمذى والنسائي وابن ماجة . (٢)

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٣١٥/٢/١)وابن ابي حاتم :الجرح (٩٩/٢/١) والمزى : تهذيب الكمال (٢٢٦/١) والذهبي : الكاشف (٢٠٢/١)وابن حجـر : والتهذيب (١٨٠/٢) والتقريب(١٤٨/١)والخزرجي :خلاصة (١٩١/١) .
(٢)انظر : البخارى :الكبير (٣٨٠/٢/٣)وابنابي حاتم :الجرح (٢٦٧/١/٣)والمزى : تهذيب الكمال (١٠٥٣/٢)والذهبي :الكاشف(٣٤٥/٢)وابنحجر :التهذيب(١١٣/٨) والتقريب (٨٠/٢) والخزرجي : خلاصة (٢٩٨/٢) .

فاذا بلغت ستين ومائتين ففيها أربع بنات لبون وحقتان ، إلى أن تبلغ سبعين ومائتين . فاذا بلغت سبعين ومائتين ففيها ثلاث حقاق وثلاثُ بناتِ لبون ، إلى أن تبلغ ثمانين ومائتين فإذا بلغت ثمانين ومائتين ففيها سبعُ بنات لبونٍ ، أو أربعُ حقاقٍ وبنتالبون . إلى أن تبلغ تسعين ومائتين ، فاذا بلغت تسعين ومائتين ففيها ستُّ بنات لبون وحِقَّة ، أو خمسُ حِقاقٍ وبنتُ لَبون ، إلى أن تبلغ ثلاثمائة ، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها ستُّ حقاق ، أو خمس بنات لبون وحقتان . ومن أيِّ هاتين السنَّين شاء أن يأخذ المُصَدِّقُ أخذ . فإذا زادت الإبل على ثلاثمائة ، ففي كلِّ خمسين حِقَّة ، وفي كلِّ أربعين بنتُ لَبون :

قال أبو عبيد : ثم ذكر سائر أنواع الصدقة في هذا الحديث . وستأتي في مواضعها إن شاء الله

قال المزى : وليس بابن هرم بن حيان صاحب أويس ذاك عبدي وهذا أزدي .

الرابع : محمد بن عبد الرحمن بن حارثة الانصارى ، ثقة ، تقدم في (ح ٧٢٣ / ص ٩٥١) .

∴ اما عمر بن عبد العزيز - رحمه الله - فتقدم في (ح ٨٧/ص ١٥٦) .

واما عمرو بن حزم - رضي الله عنه - فهو :

عمرو بن حزم بن زيد ، الانصارى ، يكنى ابا الضحاك شهد الخندق وما بعدها واستعمله النبي ﷺ على نجران . روى عنه كتابا في الفرائض والزكاة والديات وغير ذلك .

قيل مات في خلافة عمر - رضي الله عنه - وقيل بعد الخمسين من الهجرة .(١)

وأما عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فتقدم في (ح ١٠/ ص ١٩) .

تخريج الحديث ٨٧٦ :

١ = اخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة - باب صدقة الابل وما فيها من السنن ٧٦٦/٢ رقم ١٣٨٩) عن أبي عبيد بـه .

٢ = واخرجه الطحاوى في معاني الاثار (الزيادات - باب فرض الزكاة في الابل السائمة ٣٧٣/٤) بسنده عن يزيد بن هارون ، بسند ابي عبيد ، بمثله .

٣ = واخرجه الدارقطني في سننه (الزكاة - باب زكاة الابل والغنم ١١٧/٢ رقم ٥) بسنده عن يزيد بن هارون ، بسند ابي عبيد و بعض لفظه .

---

(١) انظر : ابن حجر : الاصابة (٦٢١/٤) .

٨٧٧ ـ قال : حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب قال : « هذه نُسْخَة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصَّدَقات . قال : وكانت عند آل عمر بن الخطاب. قال ابن شهاب: أقرأنيها سالمُ بنُ عبد الله بن عمر . وهذا كتاب تفسيرها : ألاَّ يؤخذ في شيء من الإبل الصدقةُ حتى تبلغ خمس ذَوْد. فإذا بلغت خمساً ففيها شاة . ثم ذكر مثل حديث يزيد عن حبيب بن أبي حبيب ، لم يختلفا في شيء ، إلا فيما زاد على عشرين ومائة . فان في حديث ابن شهاب : قال : « فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاثُ بناتِ لبون ، إلى ثلاثين ومائة » وفي حديث حبيب « أنه ليس فيما زاد على عشرين ومائة شيء حتى تبلغ ثلاثين ومائة » ثم يلتقي الحسابان في الحديثين جميعا . فلا يختلفان إلى المائتين . ثم ليس في حديث ابن شهاب حسابٌ بعد المائتين . إلا أنه قال حين بَلَغها : « فما زاد على المائتين أخذ منها بحساب ما كتبنا »

---

٤ = واخرجه الحاكم في المستدرك (الزكاة ـ ١/ ٣٩٤) بسنده عن يزيد بن هارون ، بسند ابي عبيد وبعض لفظه .

٥ = واخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة ـ باب ابانة قوله وفي كل اربعين ابنة لبون ٤/ ٩١) بسنده عن الحارث بن ابي اسامة عن يزيد بن هارون ، بسند ابي عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ٨٧٦ :

ضعيف الاسناد ، لانه منقطع .

= * = * =

رواة الحديث ٨٧٧ :

الاول : ابو الاسود : هو النضر بن عبد الجبار ، ثقة ، تقدم في (ح ١٢٨/ص٢٢)

الثاني : عبد الله بن لهيعة ، صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، تقدم في (ح ٧/ص١٢) .

الثالث : يونس بن يزيد الايلي ، ثقة في روايته عن الزهري وهما قليلا ، وفي غيره خطأ ، تقدم في (ح ٥٣/ص٩٧) .

الرابع : ابن شهاب : محمد بن مسلم ، متفق على جلالته واتقانه ، تقدم في (ح ٤/ص٧) .

٨٧٨ — قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بمثل هذه النسخة والقصة

الخامس : سالم بن عبد الله بن عمر ، تابعي ثبت عابد فاضل احد الفقهاء السبعة ، تقدم في (ح ٤/ص٧) .

تخريج الحديث ٨٧٧ :

يأتي في (ح ٨٨٠) الاتي .

الحكم علي الحديث ٨٧٧ :

مرسل حسن الاسناد ، اذ يشهد له الاحاديث التالية .

= * = * =

رواة الحديث ٨٧٨ :

تقدم الكلام علي اسناده في (ح ٥٣ / ص٩٧) .

اما سالم بن عبد الله ، فانظر الحديث السابق .

تخريج الحديث ٨٧٨ :

يأتي في (ح ٨٨٠) الاتي .

الحكم علي الحديث ٨٧٨ :

مرسل حسن الاسناد ،يشهد له الاحاديث التالية رقم (٨٧٩+٨٨٠) .

= * = * =

٨٧٩ — قال: وحدثنا عبد الرحمن بن مَهْدى عن سليمان بن كثير عن الزُّهرى عن سالمٍ — قال أبو عبيد : أحسبه عن أبيه — بمثل ذلك أيضاً أو نحوه

٨٨٠ — قال أبو عبيد : وكان عَبَّاد بن العَوَّام يحدث بهذا الحديث عن سفيان بن حسين عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه حُدِّثتُ بذلك عنه

رواة الحديث ٨٧٩ :

الأول : عبد الرحمن بن مهدى : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم في (ح ٢ / ص٣) .

الثاني : (ع) سليمان بن كثير العبدى ، أبو داود أو أبو محمد ، البصرى مات سنة ١٣٣ هـ .

* لا بأس به في غير الزهرى ، روى له الجماعة .(١)

الثالث: الزهرى : تقدم في (ح ٨٧٧) .

الرابع : سالم : تقدم في (ح ٨٧٧) .

الخامس: عبد الله بن عمر : تقدم في (ح ٣ / ص٥) .

تخريج الحديث ٨٧٩ :

يأتي في (ح ٨٨٠) التالي .

الحكم على الحديث ٨٧٩ :

ضعيف الاسناد . صالح للاعتبار .

== * == * == * ==

رواة الحديث ٨٨٠ :

الأول : ؟؟ لم يسمه ابو عبيد .

الثاني : عباد بن العوام الكلابي ، ثقة تقدم في (ح ٥٢ / ص٩٥) .

الثالث: سفيان بن حسين بن حسن السلمي : ثقة في غير الزهرى ، تقدم في (ح ٤٦ / ص٨٢) .

(١) انظر : البخارى : الكبير (٢/٢/٣٣) وابن ابي حاتم : الجرح (١٣٨/١/٢) والمزى : تهذيب الكمال (٥٤٥/١) والذهبي : الكاشف (٣٩٩/١) وابن حجر : التهذيب (٢١٥/٤) التقريب (٣٢٩/١) والخزرجي : خلاصة (٤١٨/١) .

الرابع: ابن شهاب . محمد بن مسلم .
الخامس: سالم بن عبد الله :　　}　تقدموا في الاحاديث آنفة الذكره .
السادس: عبد الله بن عمر :

تخريج الحديث　　٨٨٠　　:

١ = أخرجه ابو داود في سننه (الزكاة ـ باب في زكاة السائمة ٢ /٢٢٤) بسنده عن عباد بن العوام عن سفيان بن الحسين به .

وفي (ص ٢٢٦) بسنده عن " محمد بن يزيد الواسطي اخبرنا سفيان بن حسين باسنادة ومعناه " .

وبسنده عن ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، به .

٢ = وأخرجه الترمذي في سننه (الزكاة ـ باب ما جاء في زكاة الابل والغنم ٣ /ص ٨ + ٩) . بأسانيده عن عباد ابن العوام عن سفيان بن حسين به .

ثم قال : حديث ابن عمر حديث حسن ، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء . وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعوه ، وانما رفعه سفيان بن حسين . أ . هـ .

٣ = وأخرجه ابن ماجه في سننه (الزكاة ـ باب صدقة الابل ١ /٥٧٣) بسنده عن عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن كثير عن ابن شهاب به .

واعاده في (باب صدقة الغنم ص ٥٧٧) .

٤ = وأخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه (الزكاة ـ في زكاة الابل ٣ /١٢١) قال : "حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري " به .

واعاده في (باب من قال ليس فيما دون الخمس من الابل صدقة ٣ /١٢٤) .

٥ = وأخرجه الامام احمد في المسند (٢ /١٤ + ١٥) " ثنا عباد بن العوام ثنا سفيان بن حسين عن الزهري " به .

و " ثنا محمد بن يزيد يعني الواسطي عن سفيان .. " به .

٦ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب صدقة الابل وما فيها من السنن ٢ /٧٦٨ ـ ٧٧٠ رقم ١٣٩٠ + ١٣٩١ + ١٣٩٢ + ١٣٩٣) .

عن عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن الزهري ، به .

وبسنده عن ابن المبارك عن يونس عنه . به .

وبسنديه عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري به .

٧ = وأخرجه الدارمي في سننه (الزكاة ـ باب في زكاة الغنم ١ / ٣١٩) بسنده عن عباد بن العوام وابراهيم بن صدقة عن سفيان به •

واعاده في (باب زكاة الابل ص ٣٢١) •

٨ = وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (الزكاة ـ باب ذكر الدليل على ان الصدقة انما تجب في الابل والغنم في سوائهما ٤ / ١٩) • بسنده عن ابراهيم بن صدقة عن سفيان به مختصرا •

٩ = وأخرجه الدارقطني في سننه (الزكاة ـ باب زكاة الابل والغنم رقم "٤" ٢ / ١١٧) بسنده عن عبد الله بن المبارك عن يونس عن ابن شهاب ، به •

١٠ = وأخرجه الحاكم في المستدرك (الزكاة ـ ١ / ٣٩٢) بسنده عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين به •

وفي (ص ٣٩٣) بسنديه عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب به •

١١ = وأخرجه البيهقي في سننة الكبرى (الزكاة ـ باب ابانة قوله في كل أربعين ابنة لبون ٤ / ٩٠) • بسنده عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب به •

وفي (باب كيف فرض الصدقة ٤ / ٨٨) بسنده عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين بـــــه •

الحكم على الحديث ٨٨٠ :

هو حسن من طريق عباد بن العوام عن سفيان •

قال المنذري في مختصر سننه أبي داود (٢ / ١٨٧) : وقال الترمذي في كتـــاب العلل : سألت محمد بن اسماعيل البخاري عن هذا الحديث : فقال : ارجو أن يكون محفوظا وسفيان بن حسين صدوق •

أما رواية ابي عبيد فلم يصرح ابي عبيد باسم من سمعه منه عن عباد ابن العوام • فرواية ابي عبيد عن عباد رواية ضعيفة الاسناد •

= * = * = * =

٨٨١ ــ قال : وحدثنا حجاج عن ابن جُريج قال : أعطاني عثمانُ بنُ عفّان كتاباً كتب به عبدُ الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزْم إلى محمد بن هشام ـ وهو عاملٌ على أهل مكة ـ قال : وهو ـ زعموا ـ الكتابُ الذي كتب به رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم :

« بسم الله الرحمن الرحيم »

« هذا فَرضُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فريضةُ الغَنَم والإبل ، ثم ذكر مثل ذلك أيضاً في الإبل ، إلا أنه لم يزِدْ في حسابها على عشرين ومائة . وقال : فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة ففي كل خمسين حِقّةٌ »

رواة الحديث ٨٨١ :

الأول : حجاج بن محمد المصيصي ، ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره ، وسماع ابي عبيد منه قبل الاختلاط ، تقدم في (ح ٢٠/ ص ٤٠) .

الثاني : ابن جريج هو : عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة فقيه فاضل كان يدلس ويرسل تقدم في (ح ٢٠/ ص ٤٠) .

الثالث : عثمان بن عفان ــ هكذا ــ وورد في (ح ٩٥٦ / ص ١١٩٥) الآتي باسم : عثمان بن عثمان . ولم اجد في شيوخ ابن جريج او اقرانه من اسمه عثمان بن عثمان او عثمان بن عفان .

وليس هو عثمان بن عثمان الغطفاني ، فهذا بصرى ، ومن طبقة تلاميذ ابن جريج وابن جريج مكي .

والذى يميل اليه القلب انه عثمان بن ابي سليمان بن جبير بن مطعم ، فقد كان قاضيا على مكة وهو شيخ لابن جريج وقد تقدمت ترجمته في (ح ٧٢٨ / ص ٩٥٨) وهو ثقة .

الرابع : أ ــ عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى ثقة تقدم في (ح ٨١٨ / ص ١٠٥٧) .

ب ــ محمد بن هشام بن اسماعيل المخزومي ، خال هشام بن عبد الملك بن مروان ولي مكة والطائف سنة ١١٤ هـ ثم جمعت له المدينة فيما بعد ، ومات سنة ١٢٦ هـ بالكوفة في سجن الخليفة الاموى الوليد بن يزيد . (١)

---

(١) انظر / ابن جرير الطبرى : التاريخ (٧/ ٩٠ ــ ٩١ حوادث سنة ١١٤ هـ) وابن خلكان : الوفيات (٥/ ٤٠١ ــ ٤٠٢ ضمن ترجمة النضر بن شميل) والفاسي : العقد الثمين (٢/ ٣٨٢) .

تخريج الحديث ٨٨١ :

لم اجده بهذا الاسناد ، الا أن كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه قد روى من طرق أخرى فقد اخرجه :

١ = عبد الرازق في المصنف (الزكاة ـ باب الصدقات ٤/ ص٤) " عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمر بن حزم : ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب لهم كتابا فيه .. " فذكره مطولا .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب صدقة الابل وما فيها من السنن ٢/ ٧٧١ رقم ١٣٩٥) بسنده عن ابن المبارك عن معمر .. ، به مختصرا .

٣ = وأخرجه الدارمي في سننه (الزكاة ـ باب في زكاة الغنم ١/ ٣٢٠) بسنده عن الزهرى عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى اهل اليمن مع عمرو بن حزم ..) فذكره مقتصرا على حكم زكاة الغنم .

كما أخرجه بسنده عن عبد الرزاق بسنده ، به .

٤ = وأخرجه الطحاوى في معاني الاثار (الزيادات ـ باب فرض الزكاة في الابل السائمة ٤/ ٣٧٤) بسنده عن ابن المبارك عن محمد بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده به مختصرا

٥ = وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (الزكاة ـ باب صدقة البقر بذكر لفظ مجمل غير مفصل ٤/ ١٩) بسنده عن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده مقتصرا على لفظ صدقة البقر .

٦ = وأخرجه الحاكم في مستدركه (الزكاة ـ ١/ ٣٩٥) بسنده عن الزهرى عن ابي بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم " انه كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرايض والسنن والديات .. " فذكره مطولا . وصنيع الحاكم يوحي بتصحيحه .

٧ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة ـ باب كيف فرض الصدقة ٤/ ٨٩) بسنده عن الزهرى عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده بلفظ مقارب للفظ الحاكم . وحسن البيهقي هذا الاسناد .

الحكم على الحديث ٨٨١ :

ضعيف الاسناد .

== * == * == * ==

٨٨٢ ـ قال : وحدثنا حجّاج عن ابن جريج عن عِكرِمة بن خالد : أن أبا بكر بنُ عبيد الله بن عبد الله بن عمر : كتبَ إليه بكتابٍ نَسَخَهُ أبو بكر بن عبيد الله من صحيفةٍ وجدها مربوطة بِقرابِ عمر بن الخطاب — ثم ذكر مثل ذلك أيضاً فى صدقة الإبل ؛ ولم يزِدْ فى حسابها على عشرين ومائة ، إلا أنه قال : «فما زاد على عشرين ومائة . ففى كل أربعين بنتُ لَبون وفى كل خمسين حِقة » .

رواة الحديث : ٨٨٢ :

❊ حجاج عن ابن جريج تقدما في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

أما الثالث فهو عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي ، ثقة ،تقدم في (ح ٤١ /ص ٧٥)

والرابع : (م د ت س) ابو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب : المدني ، مات بعد ١٣٠ هـ في زمن مروان بن محمد الاموى .

❊ وهو ثقة ، روى له مسلم وابو داود والترمذى والنسائي .(١)

تخريج الحديث ٨٨٢ :

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب الصدقات ٤ /ص ٩) " عن ابن جريج قال : اخبرني عكرمة بن خالد ، ان ابا بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب كتب اليه بكتاب في الصدقة نسخة له ـ زعم ابو بكر ـ من صحيفة وجدها مربوطة بقراب عمر بن الخطاب " الحديث بنحوه مختصرا .

الحكم على الحديث ٨٨٢ :

مرسل ،صحيح الاسناد .

(١) انظر : ابن ابي حاتم : الجرح (٤ / ٢ / ٣٤٠) والمزى : تهذيب الكمال (٣ /١٥٨٥) والذهبي : الكاشف (٣ / ٣١٥) وابن حجر : التهذيب (١٢ / ٣٢) والتقريب (٢ /٣٩٨) والخزرجي : خلاصة (٣ /٢٠٣) .

٨٨٣ ـ قال : وحدثنا يحي بن عبد الله بن بُكير وعبد الله بن صالح عن الليث بن سعد قال : « هذا كتاب الصدقة : فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها : الغنمُ ، فى كل خمسٍ شاةٌ ـ ثم ذكر مثل ذلك أيضاً وقال : قال الليث حدثنى نافع أنّ هذه نسخةُ كتاب عمر بن الخطاب ، وكانت مقرونةً مع وصيته . قال الليث : وأخبرنى نافعٌ أنه عرضها على عبد الله ابن عمر مرّاتٍ »

رواة الحديث ٨٨٣ :

الاول : أ ـ يحي بن عبد الله بن بكير : ثقة في الليث تقدم في (ح ٢٦ /ص ٥٠)
ب ـ عبد الله بن صالح : كاتب الليث : صدوق كثير الغلط . تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٨) .

الثاني : الليث بن سعد : فقيه مصر ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٩) .

الثالث : نافع مولى ابن عمر : تابعي ثقة ثبت فقيه مشهور ، تقدم في (ح ٢٠ /ص ٤١) .

الرابع : عبد الله بن عمر بن الخطاب : رضي الله عنهما : تقدمت ترجمته في (ح ٣ / ص ٥) .

تخريج الحديث ٨٨٣ :

١ = أخرجه الامام الشافعي في الأم (الزكاة ـ باب كيف فرض الصدقة ٢ /ص ٤) بسنده عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به . قال في آخره : هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب التي كان يأخذ عليها " .

٢ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب الصدقات ٤/٨٠٧) " عن الثورى عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر " .

(ص ٩) " عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مثله . " " عن الأوزاعي عن عبيد الله وموسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر عن عمر في الابل مثله " .

٣ = وأخرج طرفا منه ابن أبي شيبه في المصنف (الزكاة ـ باب زكاة الابل ما فيها ٣/١٢٢) " عن عبدة بن سليمان ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع قال :" وجد في وصية عمر" فذكر لفظة منه .

وأعاد طرفا منه في (باب من قال ليس فيما دون الخمس من الابل صدقة ص ١٢٥) بالاسناد نفسه .

٨٨٤ ـ قال : وحدثني يحيى بن عبد الله بن بُكير عن مالك بن أنس قال : قرأتُ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة. فإذا فيه :

« بسم الله الرحمن الرحيم. هذا كتاب الصدقة : في أربع وعشرين من الإبل في كل خمسٍ شاة » ثم ذكر مثل ذلك أيضاً

وأخرجه في (باب مالا يجوز في الصدقة ولا يأخذ المصدق ٣/ ص ١٣٦) بسنده عن الليث عن نافع عن ابن عمر طرفا منه .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب صدقة الابل وما فيها من السنن ٢/ ٧٧٢ رقم ١٣٩٧) عن عبد الله بن صالح عن الليث به .

٥ = وأخرج الدار قطني في سننه طرفا منه (الزكاة ـ باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الثمار ٢/ ١٣٠ رقم ٨) بسنده عن عبد الرزاق " ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر " .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب كيف فرض الصدقة ٤/ ٨٧) بسنده عن الشافعي بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٨٨٣ :

اسناد ابي عبيد اسناد صحيح .

== * == * == * ==

رواة الحديث ٨٨٤ :

الأول : يحي بن عبد الله بن بكير : ثقة في الليث وتكلموا في سماعه عن مالك تقدم في (ح ٢٦ / ص ٥٠) .

الثاني : مالك ابن أنس امام دار الهجرة : تقدم في (ح ٢٥ / ص ٤٨) .

تخريج الحديث ٨٨٤ :

١ = أخرجه الامام مالك في الموطأ (الزكاة ـ باب صدقة الماشية ١/ ٢٥٧) بلفظ مقارب للفظ أبو عبيد .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب صدقة الابل وما فيها من السنن ٢/ ٧٧٢ رقم ١٣٩٨) عن ابن ابي أويس عن مالك به بنحوه .

الحكم على الحديث ٨٨٤ :

ضعيف الاسناد ـ إذ بين مالك وعمر رجلين على الأقل .

== * == * == * ==

٨٨٥ ـ قال : وحدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ، ومغيرة عن إبراهيم ، والاجلح بن عبدالله ، عن الشعبي أنهم قالوا : في صدقة الإبل مثل ذلك كله أيضاً

قال أبو عبيد : فقد تواترت الآثارُ من أمرِ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في الصدقةِ وكتاب عمر ، وما أفتى به التابعون بعد ذلك بقولِ واحدِ في صدقةِ الابل ، من لَدُنْ خمسِ ذَوْدٍ إلى عشرين ومائة . فلم يختلفوا إلا في حديث واحد يُرْوى عن عليٌّ ، لانُراه حُفِظَ عنه

رواة الحديث ٨٨٥ :

ترتيب الاسناد هكذا : هشيم عن يونس عن الحسن ، هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ، هشيم عن الأجلح عن الشعبي .

الاول : هشيم بن بشير السلمي ، ثقة ثبت ، كثير التدليس والارسال الخفي تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٥) .

الثاني : أ ـ يونس بن عبيد بن دينار ، ثقة فاضل ورع ، تقدم في (ح ٥٩ / ص ١١٢)

ب ـ مغيرة بن مقسم الضبي ، ثقة متقن لكنه يدلس ، تقدم في (ح ٦٨ / ص ١٢٦) .

جـ ـ (بخ ٤) الأجلح بن عبد الله بن حجية ـ بمهملة مصغرا ـ الكندى ، يكنى أبا حجية ، الكوفي ، يقال اسمه يحي ، مات سنة ١٤٥ هـ .

* وهو صدوق شيعي ، روى له البخارى في الادب والأربعة.(١)

الثالث : أ ـ الحسن البصرى ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، وكان يرسل كثيرا تقدم في (ح ١٠ / ص ١٨) .

ب ـ ابراهيم بن يزيد النخعي ، فقيه ثقة الا انه يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ٦٩ / ص ١٢٩) .

جـ ـ الشعبي : عامر بن شراحيل ، ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٢٩ / ص ٥٥) .

تخريج الحديث ٨٨٥ :

هذا الحديث ذكره أبو عبيد في أكثر من موضع ، وفي كل يأتي بطرف من الحديث أي موضع الشاهد منه ، وسأخرجه جميعا هنا ، ثم أحيل اليه عند تكرره :

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦ / ٢٤٤) وابن معين : التاريخ (٢ / ١٩) والبخارى : الكبير (١ / ٢ / ٦٨) وابن أبي حاتم : الجرح (١ / ١ / ٣٤٧) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ٧١) والذهبي : الكاشف (١ / ٩٩) وابن حجر : التهذيب (١ / ١٨٩) والتقريب (١ / ٤٩) والخزرجي : خلاصة (١ / ١١٤) .

١ = أخرجه : عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب الصدقات ٤/ص٧) " عن الثورى عن الأعمش عن ابراهيم " وذكر لفظ صدقة الغنم . فقط وفي (باب اذا لم توجد السنه ٤/ ٣٩) عن الثورى عن منصور عن ابراهيم " .

وفي (باب البقر ـ ٤ / ص٢٣) عن الثورى عن فراس عن الشعبي قال " ليس في الأوقاص ما بين الثلاثين الى الأربعين شيء " الحديث .

٢ = أخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه (الزكاة ـ باب زكاة الابل ما فيها ٣/ ١٢٢) قال : " حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال : في كل خمس وعشرين بنت مخاض"

وفي (باب من قال ليس فيما دون الخمس من الابل صدقة ٣ / ١٢٥) بالاسناد نفسه ولفظ " اذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقه " .

وفي (باب صدقة البقر ما هي ٣/ ١٢٧) قال " حدثنا وكيع عن الأعمش عن ابراهيم" بلفظ " في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعه وفي اربعين مسنة " .

وفي (باب ليس في شيء من السوائم صدقة ٣/ ١٣٠) " حدثنا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن ابراهيم قال : " ليس في شيء من السوائم صدقة الا اناث الابل واناث البقر والغنم " .

وفي (باب في صدقة الغنم متى تجب (٣/ ١٢٣) عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم وذكر صدقة الغنم .

وفي (في الرجل تكون له الغنم في المصر يحتلبها ٣/ ١٣٤) " حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال : ليس في غنم الربائب صدقة " .

وبالاسناد نفسه بلفظ " لا يقدر بالسخلة ولا تؤخذ في الصدقة " .

وفي (المصدق ما يصنع بالغنم ٣/ ٣٦) "حدثنا عبد الرحيم بن عبيدة عن ابراهيم قال : " يجمع الشاء فيأخذ صاحب الغنم الثلث من خياره ويأخذ صاحب الصدقة من الثلثين حقه " .

∴ أما حديث الحسن البصرى فأخرجه في (الزكاة ـ في صدقة الغنم متى تجب ٣/ ١٣٢) حاتم بن مروان عن يونس عن الحسن قال في أربعين شاة شاة " الحديث .

وفي (باب الغنم اذا زادت عن ثلاثمائة ٣/ ١٣٤) بالاسناد نفسه .

وفي (باب السخلة تحسب على صاحب الغنم ٣/ ١٣٤) عن هشيم عن يونس عن الحسن بلفظ " لا يعتد بالسخلة ولا تؤخذ في الصدقة " .

∴ أما حديث الشعبي فأخرجه في (باب زكاة الابل ما فيها ٣/ ١٢٣) " حدثنا علي بن مسهر عن الاجلح عن الشعبي قال كتب رسول الله ﷺ الى اليمن " وذكر صدقة الابل والغنم .

وفي (من قال ليس فيما دون الخمس من الابل صدقة ٣/ ١٢٥) بالاسناد نفسه وذكر طرفا منهم ٠

وفي (صدقة البقر ما هي ٣/١٢٧) بالاسناد نفسه وذكر صدقة البقر ٠ وعن وكيع عن اسماعيل عن أبي خالد عنه به ٠

وفيه (ص ١٢٨) " حفص عن أشعث عن الشعبي " ٠

وفي (الغنم اذا زادت على ثلاثمائة شاة هل فيها شئ ٣/١٣٣) " وكيع عن فطر عن الشعبي قال وليس فيما زاد على ثلاثمائة ٠

الحكم على الحديث ٨٨٥ :

هذه آثار مرسله ، حسنة الاسانيد للمتابعات والشواهد التي في التخريج ٠

= * = * =

٨٨٦ ـ قال: حدثنا أبو بكر بنُ عيَّاشٍ عن أبي اسحاق عن عاصم ابن ضَمْرَةَ عن عليٍّ أنه قال: مثل هذه الأخبار كلها، إلا في موضعٍ واحدٍ، فانه قال: « في خمس وعشرين من الإبل خمسُ شياهٍ »

قال أبو عبيد: وهذا قولٌ ليس عليه أحدٌ من أهلِ الحجازِ ولا أهل العراق ولا غيرهم نَعلَمُهُ.

وقد حُكى عن سفيان بن سعيد أنه كان يُنكرُ أن يكون هذا من كلام عليٍّ، ويقول: كان أفقَه من أن يقولَ ذلك

وحكى بعضهم عنه أنه قال: أبى الناسُ ذلك على عليٍّ

قال أبو عبيد: فهذا ماجاء في فرائض الإبل إلى أنْ تبلغَ عشرين ومائة لم يختلفوا إلا في هذا الحرفِ الواحد وحده: فإذا جاوزتْ عشرين ومائة فهناك الاختلاف

رواة الحديث ٨٨٦ :

الأول: أبو بكر بن عياش بن سالم الاسدى، ثقة عابد الا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح، تقدم في (ح ٢٥٢/ ٣٨٤).

الثاني: أبو اسحاق: هو السبيعي، عمرو بن عبد الله، تابعي مكثر ثقة عابد لما شاخ نسي، تقدم في (ح ٩٩ / ص ١٨١).

الثالث: (٤) عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي، مات سنة ١٧٤ هـ.

* وهو صدوق، روى له الأربعة.(١)

الرابع: أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، تقدم ترجمته في (ح ١١ / ص ٢٢).

تخريج الحديث ٨٨٦ :

١ = أخرجه أبو داود في سننه (الزكاة ـ باب في زكاة السائمة ٢/ ٢٢٨ + ٢٣٠) بأسانيده عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه" وذكره مطولا.

---

(١) انظر: ابن سعد: الطبقات (٦/ ١٥٥) والبخاري: الكبير (٣/٢/ ٤٨٢) وابن أبي حاتم: الجرح (٣/١/ ٣٤٥) والمزي: تهذيب الكمال (٢/ ٦٣٦) والذهبي: الكاشف (٢/ ٥٠) وابن حجر: التهذيب (٥/ ٤٥) والتقريب (١/ ٣٨٤) والخزرجي: خلاصة (٢/ ١٨).

٢ = وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (الزكاة ــ باب الصدقات ٤/ص ٥) "عن معمر عن ابي اسحق عن عاصم بــن ضمرة عن علي " فذكره بنحو لفظ أبي داود .

وفي (باب مالا يؤخذ في الصدقة ص ١٩) لفظ " ليس على عوامل البقر صدقة ".

وفي (باب اذا لم يوجد السن ٤/ ٣٩) عن معمر عن أبي اسحق به . وعن ابــن جريج عن ابي اسحق به .

٣ = وأخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه في (الزكاة) مقطعا : فقد أخرجه عــن :

أ ــ عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن أبي اسحق عن عاصم عن علي في :ــ

(باب من قال ليس في أقل من مأتى درهم زكاة ٣/ ١١٧) بلفظ " ان لم تكن لك الا تسعة وتسعين ومائة فليس فيها زكاة ".

وفي (باب في صدقة البقر ٣/ ١٢٧) بلفظ " البقر اذا بلغت ثلاثين ففيهـــا تبيع أو تبيعه حولي فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة ثنية فصاعدا " .

وفي (باب من قال اذا كانت البقر دون ثلاثين فليس فيها شيء ٣/ ١٢٩) بلفـــظ " ليس فيما دون الثلاثين من البقر شيء " .

وفي (باب من قال اذا كانت الغنم أقل من أربعين فليس فيها شيء ٣/ ١٣٣) بلفـظ " ان لم يكن لك الا تسع وثلاثون شاة فليس فيها صدقة ".

ب ــ وعن وكيع عن سفيان عن أبي اسحق عن عاصم عن علي في :

(باب من قال ليس في أقل من مائتي درهم زكاة ٣/ ١١٧) بلفظ " ليس في اقل من مائتي درهم زكاة)" .

وفي (باب من قال فما زاد على المائتين فبالحساب ٣/ ١١٨) بلفظ " ليس في اقــل من مائتي درهم شيء فما زاد فبالحساب ".

وفي (باب ماقالوا في الدنانير ما يؤخذ منها في الزكاة ٣/ ١١٩) بلفظ " ليس فــي أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشريــن دينارا نصف دينار وفي أربعين دينارا فما زاد فبالحساب".

ج ــ وعن ابن نمير عن الأعمش عن أبي اسحق عن عاصم عن علي في (باب من قـــال ليس في اقل من مائتي درهم زكاة ٣/ ١١٧ ــ ١١٨) بلفظ " ليس في اقل من مائتي درهـــم شيء . وفي الباب نفسه (ص ١١٨) أخرجه :ــ

د ــ عن يحيى بن آدم عن عمار عن رزيق عن أبي اسحاق عن عاصم عن علي باللفظ عينه .

هـ ــ وعن أبي الأحوص عن أبي اسحق عن عاصم عن علي في :

(باب زكاة الابل ٣/ ٢٢) بلفظ زكاة الابل مطولا .

وفي (باب من قال ليس فيما دون الخمس من الابل صدقة ٣/ ١٢٥) بلفظ " اذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة " .

وفي (باب صدقة الغنم متى تجب فيها وكم فيها ٣/١٣٢) مقتصرا على لفظ زكاة الغنم .

وفي (باب مالا يجوز في الصدقة ولا يأخذ المصدق ٣/١٣٦) بلفظ " لا يأخذ المصدق هرمة ولا ذات عوار ... " الحديث .

ز ـ وعن يحي بن سعيد عن سفيان عن أبي اسحق عن عاصم عن علي في :
(باب من قال اذا زادت على عشرين ومائة استقبل بها الفريضة ٣/١٢٥) بلفظ :
" اذا زادت على عشرين ومائة يستقبل بها الفريضة " قلت يعني الابل .

ح ـ وعن ابي بكر بن عياش عن أبي اسحق عن عاصم عن علي في :
(باب البقر العوامل من قال ليس فيها صدقة ٣/١٣٠) بلفظ " ليس في البقر العوامل صدقة " .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب صدقة الابل وما فيها من السنن ٢/٧٧٢ رقم ١٣٩٩) بسنده عن أبي اسحاق به بنحوه .

٥ = وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (الزكاة ـ باب الصدقة في البقر في سوائمها دون عواملها ٤/٢٠) .

بسنده عن زهير بن معاوية عن أبي اسحق عن عاصم عن علي به وذكر لفظ زكاة الغنم والبقر .

٦ = وأخرج طرفا منه الحاكم في المستدرك (الزكاة ١/٤٠٠) بسنده عن أبي عوانة عن أبي اسحق عن عاصم عن علي بلفظ : " ليس في تسعين ومائة شئ فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم " .

٧ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة ـ باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه بخلاف ما مضى في خمس وعشرين من الابل (٤/٩٢) .

الحكم على الحديث ٨٨٦ :

ضعيف الاسناد .

== * == * == * ==

٨٨٧ـ قال : حدثنا يحي بن سعيد عن سفيان عن أبى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علىٌّ قال: «إذا زادت الابل على عشرين ومائة استُؤنِفَ بها الفريضَةُ بالحساب الأولِ »

٨٨٨ـ قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليثِ بن سَعْد عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله : « أن فى كتابِ الصدقةِ ـ الذى ذكرناه عنه ـ : أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة واحدةً ففيها ثلاث بناتِ لبون »

رواة الحديث ٨٨٧ :

الأول : يحي بن سعيد القطان : ثقة متقن حافظ امام قدوة ، تقدم في (ح ٥٠ / ص٩٢) .

الثاني : سفيان بن سعيد الثورى : ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم في (ح ٢/ص٣) .

أما بقية الاسناد فتقدموا في الحديث السابق .

تخريج الحديث ٨٨٧ :

تقدم في الحديث السابق .

الحكم على الحديث ٨٨٧ :

ضعيف لأن الحفاظ أنكروا مخالفة عاصم في روايته عن علي لما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الأحاديث الأخرى .

= * = * = * =

حديث رقم ٨٨٨ :

تقدم تخريجه في (ح ٨٧٨ / ص١١٢٩) .

= * = * = * =

٨٨٩ — وحدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرِم عن محمد بن عبدالرحمن : « أن فى كتاب صدقةِ النبي صلى الله عليه وسلم ، وفى كتاب عمر فى الصدقة : أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العَشْرِ شيء ، حتى تَبْلُغَ ثلاثين ومائة »

قال أبو عبيد: فهذه ثلاثة أقوال مختلفة . فأما القول الأول الذى ذكرناه عن علىّ : أنه يستأنف بها الفريضة فإنه قولٌ يقولُ به أهلُ العراقِ . وبه كان يأخذ سفيان .

وتفسير ذلك : أن يكون فى خمس وعشرين ومائة حِقّتان وشاة ، وفى ثلاثين ومائة حِقّتان وشاتان . وفى خمس وثلاثين ومائة حِقّتان وثلاث شياه . وفى أربعين ومائة حقتان وأربع شياه . وفى خمس وأربعين ومائة – على تأويل حديث علىّ – حقتان وخمس شياه . وفى قول سفيان وقولِ أهل العراقِ حِقّتان وبنتُ مَخاضٍ . فإذا كَمُلَتْ الإبل خمسين ومائة كانتْ فيها ثلاثُ حِقاقٍ . فإذا زادت على ذلك أيضاً اسْتُؤْنِفَ بها ، أيضاً كما ابْتُدِئَتْ أوّلَ مرّةٍ إلى المائتين . فإذا بلغتها كانت فيها أرْبَعُ حِقاقٍ . فإذا زادَتْ اسْتُؤْنِفَ بها أيْضًا على ما فسّرنا .

فهذا مذهبُ قولِ علىّ وما يعمل به أهل العراق

وأما حديثُ ابن شهاب : أنها إذا زادت على عشرين ومائة : كانت فيها ثلاث بناتِ لبون . فإنا لم نجدْ هذا الحرف فى شىء من الحديث سوى هذا . ولا أعرفُ له وجهاً . وأخافُ أنْ يكونَ غيرَ محفوظ . لأنه لم يجعله على حساب أول الفرائض ، ولا على آخرها . ألا ترى أنها فى الابتداء إذا كانتْ خمساً وعشرين كانت فيها ابنةُ مَخاضٍ إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدةً انتقلت الفريضة بتلك الواحدةِ إلى السنّ التى فوقها فصار فيها ابنةُ لبونٍ . ثم أسنانُ الفرائض كلها على هذا . فذاكَ حسابُ أوّلِ الفريضةِ فلو جعله عليه لكان يلزمه أن يكون فى إحدى وعشرين ومائة بنتا لبونٍ وحِقّة إلى ثلاثين ومائة . فهذا حساب أوّلها . وأما آخرُها فانّ فى كل أربعين ابنة لبون . وفى كل خمسين حقة . فلو جعلها على هذا لكانت ثلاث بنات لبون إنما تجبُ فى عشرين ومائة . لأن فى كل أربعين واحدة ، وهذه قد زادت على العشرين والمائة . ثم لا أراه نقلها إلى السنّ التى فوقها . فليس هذا القولُ على حسابِ أدْنى الفرائض ولا أقصاها

وأما القولُ الثالث، الذى فى حديث حبيب : أن الزيادة على عشرين ومائة لاشىء فيها حتى تبلغ ثلاثين ومائة . ثم يكون فيها حينئذ بنتا لبون وحقةٌ .

فهذا هو القولُ المعمول به : أن الزيادة على عشرين ومائة إلى ثلاثين ومائة شَنَقٌ كسائر الأشناق التى لا يُحْتَسَبُ بها، وهىَ الأَوْقاصُ فى البقر ، وذلك ما بين الفريضتين . ثم هى إذا بلغت ثلاثين ومائة فإنما تجب فيها أسنانُ الابل أيضا . ولا تعود الى الغنم .

هذا قول مالك وأهل الحجاز : أن الابل إذا أُفرِضَتْ مرةً لم تعُدْ صدقتها غنما بعد ذلك

وإفراضها : أن تبلغَ فى الابتداء خمساً وعشرين ، فتنتقلَ من الغنمِ إلى بنت مخاض .

وعلى هذا المعنى دارت الأحاديثُ التى ذكرناها كلها سوى حديث على : إن كان حُفظ عنه

ومن ذلك الحديث الذى يرويه أبو بكر الصديق عن النبى صلى الله عليه وسلم

٨٩٠ ــ يُحَدِّثُونَه عن حَمَّادِ بن سَلَمَةَ عَنْ ثُمَامة بن عبدالله بن أنس عن أنس ابن مالك عن أبى بكر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: «فى كلِّ أربعينَ من الابلِ بنتُ لبون . وفى كل خمسين حِقةٌ »

وكذلك قول عمر

حـديث رقـم ٨٨٩ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٨٧٦/ ١١٢٦) .

== * == * == * ==

حـديث رقـم ٨٩٠ :

يأتي الكلام عليه اسنادا وتخريجا في رقم (ح ٩٠٨ /ص١١٥٨) .

== * == * == * ==

٨٩١ - قال : حدثنا قَبيصة عن سفيان عن موسى بن عُقْبَة وعبيد الله بن عمر، أو أحدهما، عن نافع عن ابن عمر عن عمر : مثل ذلك سواء.

قال أبو عبيد: ففي هذه الأحاديث المعنيان جميعاً . أحدهما : أن الابل لا تعود إلى الغنم بعد عشرين ومائة . ألاَ أنْ تَراهُ لم يُعِدْ ذِكرَها . والآخر أنه ليس في الأشناق شيء ، لقوله «في كل أربعين بنتُ لبونٍ وفي كل خمسين حِقةٌ» وسَكتَ عما بينهما، مع أنه محسوبٌ مُفسَّرٌ إلى ثلاثمائة، في حديث حبيب بن أبي حبيب الذي ذكرناه .

فهذا ماجاء في فرائض الابل، إذا كانت هذه الأسنانُ موجودة عند أربابها. فأما إذا كانت معدومة واحتاج المصدّقُ إلى أخذِ غير التي وجبت له . فان القول فيها غير ذلك . وقد جاءت به الآثار

رواة الحديث ٨٩١ :

الأول : قبيصة بن عقبة السوائي ، صدوق ربما خالف ، تقدم في (ح ٨٥/ص١٥٣) .

الثاني : سفيان بن سعيد الثورى : ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم في (ح ٢ / ص٣) .

الثالث : أ - موسى بن عقبة ، ثقة فقيه امام في المغازى ، تقدم في (ح ٢٠/ص٤٠) .

ب - عبيد الله بن عمر العمرى ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٣٤/ص٢٣٠) .

الرابع : نافع مولى بن عمر : ثقة ثبت فقيه مشهور ، تقدم في (ح ٢٠/ ص٤١) .

الخامس: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : تقدم في (ح ٣ / ص٥) .

تخريج الحديث ٨٩١ :

تقدم تخريجه في (٨٨٣ / ص١١٣٦) .

الحكم على الحديث ٨٩١ :

حسن لغيره وقد تابع قبيصة عن الثوري عبد الرزاق كما سبق في تخريج (ح ٨٨٢).

= * = * = * =

٨٩٢ ـ قال : حدثنا يزيدُ عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد بن عبد الرحمن « أن في كتاب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي كتاب عمر : أنّ في [كل] خمس وعشرين من الابل بنت مخاض : فان لم توجد فابنُ لبونٍ ذكر » .

٨٩٣ ـ قال: حدثنا عبد الرحمن بن مَهْدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن علي قال : « إذا زادت الإبلُ على خمسٍ وعشرين ففيها بنتُ مخاض . فإن لم تُوجَدْ فابنُ لَبونٍ ذكر » .

٨٩٤ ـ قال: وحدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال: لا يؤخذ في الصدقةِ ذكرٌ مكانَ أنثى ، إلا ابن لبون مكانَ بنت مخاض

٨٩٥ ـ قال : وحدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن عليّ قال: « إذا أخذ المصدِّقُ سِنًّا فوقَ سِنٍّ رَدَّ شاتين أو عشرةَ دراهم »

حديث رقم ٨٩٢ :

تقدم في (ح ٨٧٦/ص ١١٢٦) .

= * = * = * =

حديث رقم ٨٩٣ :

تقدم في (ح ٨٨٦/ص ١١٤١) .

= * = * = * =

رواة الحديث ٨٩٤ :

الاول : جرير بن عبد الحميد الضبي ، ثقة صحيح الكتاب ، تقدم في (ح ٣٤/ص ٦٤) .

الثاني : منصور بن المعتمر السلمي ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٦٢/ص ١١٨) .

الثالث : ابراهيم بن يزيد النخعي ، فقيه ثقة ، تقدم في (ح ٦٩/ص ١٢٩) .

تخريج الحديث ٨٩٤ :

تقدم تخريجه في (ح ٨٨٥/ص ١١٣٩) .

الحكم على الحديث ٨٩٤ : مقطوع ، صحيح الاسناد .

= * = * = * =

حديث رقم ٨٩٥ :

تقدم الكلام عليه في ح ٨٨٦/ص ١١٤١) .

أما اسناده فتقدم في (ح ٨٩٣/ص ١١٤٨) .

٨٩٦ ـ قال : وحدثنا هُشَيم عن القَعْقَاع بن يزيد عن ابراهيم قال :
إذا لم يجدْ المصدِّقُ ابنةَ مخاضٍ أعطى ابنَ مخاضٍ وعَشَرةَ دراهم أو شاتين .
قال أبو عبيد : وقد اختلف فى هذا الباب سفيانُ والأوزاعىُّ ومالك .
فأما سفيان فأخذ بالأثر الذى رواه عن على ، لم يجُزْه إلى غيره . قال :
إذا لم يجد السِّنَّ التى تجب أخذَ فوقها وردَّ شاتين أو عشرة دراهم ، أو قال :
ردَّ ديناراً أو عشرة دراهم
وقال الأوزاعىُّ غير ذلك

٨٩٧ ـ قال : حدثنا هشامُ بن إسماعيل الدِّمَشْقِيُّ عن محمد بن شُعَيب بن
شابور قال : سمعت الأوزاعىَّ يقول : إذا لم يجد السِّنَّ التى تجبُ أخذ قيمتها
وقال مالك قولا ثالثا .

رواة الحديث ٨٩٦ :

الأول : هشيم بن بشير السلمي ، ثقة ثبت كثير التدليس والارسال الخفي تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٥) .

الثاني : القعقاع بن يزيد بن شبرمة الضبي الكوفي .
* وثقة احمد وابو حاتم وابن معين .(١)

الثالث : ابراهيم بن يزيد النخعي، فقيه ثقة الا أنه يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ٦٩ / ص ١٢٩) .

تخريج الحديث ٨٩٦ :

انظر تخريج (ح ٨٨٥ / ص ١١٣٩) .

الحكم على الحديث ٨٩٦ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد ، فلم يصرح هشيم بلفظ التحديث وهو مدلس .

= * = * = * =

رواة الحديث ٨٩٧ :

الاول : هشام بن اسماعيل بن يحي الدمشقي العطار ، ثقة فقيه عابد ، تقدم في (ح ٦٦٤ / ص ٨٨٤) .

---

(١) البخارى : الكبير (١٨٨/١/٤) وابن ابي حاتم : الجرح (١٣٧/٢/٣)

٨٩٨ ـ قال: حدثني يحيى بن عبد الله بن بُكير عن مالك قال: لا يؤخذُ سِنٌّ فوق سِنٍّ إلا ابنَ لَبون مكانَ ابنةِ مَخاضٍ

قال أبو عبيد: يذهب مالكٌ ـ فيما نُرى ـ إلى أنَّ الرُّخصة إنما جاءَتْ في هذا خاصة

قال مالك: فأما إذا وجَبَتْ في المالِ ابنةُ لَبون، أو حِقَّةٌ، أو جَذَعَة، فإنَّ على رَبِّ المالِ أنْ يأتيَ بها. قال: ولا أُحِبُّ أنْ يأخُذَ منه المصدِّقُ قيمتَها. قال: وكذلك البقر والغنم

قال أبو عبيد: وكلٌّ قد ذهبَ مذهباً.

فأما سُفيانُ فقصدَ إلى الأثر، لم يَعْدُهُ. وأما الأوزاعيُّ فحجتُه أنْ يقول ـ فيما نُرَى ـ إن الأسْنانَ تختلف، فيكون بين الفريضتين أكثر من قيمة دينار، أو عشرة دراهم. ويكون بينهما أقلّ من ذلك. يقول: فأَرُدّ ذلك إلى سائر الأحكامِ، أنه مَنْ لزِمَهُ ضمانُ شيء من الحيوانِ أو العروضِ فاستهلكه أو لم يجده: أن عليه قيمته

وحجة مالك أن يقول: إن الصدقةَ حقٌّ من حقوق الله تبارك وتعالى. وليس حكمها كحقوق الناس التي تَحُولُ دَيناً بعد أنْ كانتْ عيناً. وإنما هي مثلُ الصلاة التي لا يُجزي مكانَها غيرُها، إذا وُجِدَ إليها سبيلٌ. وهذا الذي قال مالك مذهب، لولا المشقة التي فيه على الناس من تَجَشُّمِ الطَّلب وتكلُّفِ ماليس عندهم.

الثاني: محمد بن شعيب بن شابور الأموي مولاهم، صدوق صحيح الكتاب، تقدم في (ح ٦٦٤ / ص ٨٨٤).

الثالث: الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو، الامام، تقدم في (ح ٢٤١ /ص ٣٧٥).

تخريج الحديث ٨٩٧ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ الأمر في أخذ المصدق سنا فوق سن ٢/ ٧٨٠ رقم ١٤١٧) عن ابي عبيد به.

هذا، وانظر فقه الامام الأوزاعي: للدكتور عبد الله الجبوري (١/ ٣٥٦ مسألة رقم ٢٠٨).

الحكم على الحديث ٨٩٧ :

صحيح الاسناد الى الأوزاعي.

= * = * = * =

رواة الحديث ٨٩٨ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٢١٢ / ص ٣٤١).

٨٩٩ـ وقد جاء الثبتُ عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه أمر معاذاً حين خرج إلى اليمن بالتيسير على الناس، وأنْ لا يأخذ كرائمَ أموالهم»

تخريج الحديث ٨٩٨ :

١ = أخرجه الأمام مالك في الوطأ (الزكاة ـ باب ما جاء في صدقة البقر ١/٢٦٢) آخر الباب ٠

قال : " في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده : أنها ان كانت ابنة مخاض فلم توجد أخذ مكانها ابن لبون ذكر ٠ وان كانت بنت لبون أو حقة ، أو جذعة ، ولم يكن عنده كان على رب الابل أن يبتاعها له حتى يأتيه بها ، ولا أحب أن يعطيه قيمتها " ٠

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب الأمر في أخذ المصدق سنا فوق سنه ، ٢/٧٨٠ رقم ١٤١٨) ٠ عن ابن أبي أويس عن مالك به ٠

الحكم على الحديث ٨٩٨ :

حسن الى مالك ٠

= * = * = * =

حديث رقم ٨٩٩ :

قول أبو عبيد " وقد جاء الثبت عن النبي ﷺ أنه : أمر معاذا حين خرج الى اليمن ٠٠ " ٠

وقع مسندا في (ح ٦١ / ص ١١٤) انظر تخريجه هناك ٠

= * = * = * =

٩٠٠ ــ ثم جاء مفسراً عن معاذ في حديث له آخر ، أنه قال هناك :

« ائتوني بخَميس أو لَبيس آخذه منكم مكان الصدقة ، فإنه أيسر عليكم، وأنفعُ للمهاجرين بالمدينة » فالأسنانُ بعضها ببعض أشبه من العُروض بها .

وقد قبلها معاذ

ورُوي عن عُمر وعلي مثله في الجزية : أنهما كانا يأخذان مكانها غيرها

حديث رقم ٩٠٠ :

❖ قول ابي عبيد (ثم جاء مفسرا عن معاذ في حديث له آرخر ..) .

قلت : أخرجه :

١ = البخارى تعليقا في الصحيح (الزكاة ــ باب العرض في الزكاة ٢ / ١٢٢)

" قال طاووس قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لاصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة " .

٢ = وأخرجه يحي بن آدم في الخراج مسندا (رقم ٥٢٦ / ص ١٤٧) " حدثنا سفيان بن عيينه عن ابراهيم بن ميسره عن طاووس قال قال معاذ باليمن " وذكر لفظا مقاربا للفظ أبي عبيد .

٣ = وأخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (الزكاة ــ ماقالوا في أخذ العروض في الصدقة ٣ / ١٨١) . عن سفيان عن ابراهيم بن ميسره به بنحوه .

الحكم على الحديث ٩٠٠ :

ضعيف الاسناد ، لان طاووسا لم يدرك معاذا رضي الله عنه ، فالاسناد منقطع .

== * == * == * ==

٩٠١ ـ قال حدثني يحي بن بُكير عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر: أنه كانت تأتيه من الشأم نَعَمٌ كثيرة من الجزية

٩٠٢ ـ قال: حدثنا محمد بن ربيعة وأبو نعيم عن سعيد بن سنان عن عنترة عن عليٍّ: أنه كان يأخذ الجزية من أصحاب الإبر: الإبرَ. ومن أصحاب المسالّ: المسالَّ، ومن أصحاب الحبال: الحبالَ

قال أبو عبيد: فأراهما قد رخَّصا في أخذ العُروض والحيوان مكانَ الجزية. وإنما أصلُها الدَّراهمَ والدَّنانير والطعام.

وكذلك كان رأيهما في الدِّيات من الذهب والورق والإبل والبقر والغنم والخيل، إنما أرادا التَّسهيلَ على الناس، فجعلا على أهل كلِّ بلدٍ ما يُمكنُهم

قال أبو عبيد: فالصَّدَقةُ عندنا على هذا: أن الأسنانَ يؤخذُ بعضُها مكانَ بعض، إذا لم توجد السِّنُّ التي تجبُ، على ما رُوي عن عليٍّ بن أبي طالب. وما كان يأخذ به سفيانُ. لأنَّ فيه تيسيراً على الذين تؤخذُ منهم، ووفاءً للذين تُؤخذُ لهم.

فهـذا ما جاء في فرائض الإبل إذا كانت كلُّها مَسَانَّ، أو خالطتها صغارها من الحِيْران والسِّقاب فاذا كانت كلُّها صِغاراً لا مُسِنَّةَ فيها فان في ذلك أقوالاً أربعةً:

٩٠٣ ـ قال سفيانُ: يُؤخذُ منها مثلُ ما يؤخذُ من الكبار من الأسنان، إلا أنه يَرُدُّ المصدِّقُ على ربِّ المال فَضْلَ ما بين السِّنِّ التي أخذ وبين الرُّبَع أو السَّقب، الذي وجب في المال

حـديث رقـم ٩٠١ :
تقدم تخريجه في (ح ١١٤ / ص٢٠٣) .

== * == * == * ==

حـديث رقـم ٩٠٢ :
تقدم في (ح ١١٣ / ص٢٠١) .

== * == * == * ==

حـديث رقـم ٩٠٣ :

❖ قول أبي عبيد " قال سفيان يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الكبار " .

قلت: لم أجده مسندا . ونقله عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقــة باب الامر في أخذ المصدق سنا فوق ســن ٢/٧٨٣ رقم ١٤٢٥) .

== * == * == * ==

٩٠٤ — وقال مالك: يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من المسانّ من الأسنان، ولا يَرُدُّ المصدِّقُ ذلك الفَضْلَ على ربِّ المال

٩٠٥ — وقال غيرهما قولا ثالثاً: أنه لا صَدَقَة في الصغار، ولا شيء على رَبِّها

والقولُ الرابعُ: أنَّ فيها واحدةً منها. وهذا قول أبي حنيفة

قال أبو عبيد: ولكلٍّ مذهبٌ ذهبَ إليه

فأمّا سُفيان فنُراه أراد أن الصدقةَ واجبةٌ في الماشية كباراً كانت أو صغاراً، ولكنه يقول: ليس من السُّنَّةِ أن يؤخذ فيها من الأسنانِ دونَ بنتِ مَخاضٍ، فتؤخذُ من رَبِّها بنتُ مخاضٍ، أو فوق ذلك مما يجبُ، ثم يَرُدُّ المصدِّق على ربِّ الماشيةِ فَضْلَ ما بين السِّنِّ التي أخذ وبين الحُوارِ الذي وجب. فتكون الصدقةُ قد أُخِذَتْ على فرائضها وسُنَّتِها. ويكونُ رَبُّ المال قد رجعَ إليه الفَضْلُ الذي أُخِذَ منه

وأما مالك فحجتُه أن يقول: إن الإبل قد يكون فيها الأسنانُ الجِلَّة: مثلُ الثَّنِيَّة، والرَّباعِيَة، والسَّديس، والبازل، وفوق ذلك، فلا يؤخذ في الصدقةِ من هذه الأسنان العالية شيء. وإنما الفرائض دونها، مثل بنات المخاضِ وبنات اللَّبون، والحِقاقِ والجِذاع.

يقول: فكما يُعفَى لهم عن أخذ تلك الجِلَّة فكذلك يُحتَسَبُ عليهم بالخِيران والرِّباع والثُّقاب، وإن لم يكن فيها مُسِنٌّ واحد

وأما الذي قال: لا صدقة فيها، فانه أراد أنَّ هذه ليست بإبل. وإنما جاءت الصدقةُ في الإبل. وإنما يقال لهذه رِباعٌ، وفُصْلان ونحو ذلك. فلا شيء فيها

وأما الذي يقول: فيها واحدة منها، فإنه ذهبَ إلى أنَّ الصدقة إنما تكونُ من حَواشي الأموالِ لا من خِيارها. فكيف يؤخذُ من رَبِّها أعلى من الأسنان التي يملكُ؟ يقول: فإذا أخذ المصدِّقُ واحدةً من عُرْضِها ليست بأحسَنِ المال فقد استَوْفَى منه ما وجبَ عليه، أو زيادةً على ذلك

قال أبو عبيد: ولكل واحد من هؤلاء مقالٌ، إلا أنَّ أشبَهَها بتأويل كُتُبِ النبي صلى الله عليه وسلم وسُنته في الصدقة عندي: قولُ مالك.

وذلك أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرضَ فرائضَ الصدقةِ وذكر أسنانها قد علم أن الماشية قد تكون جِلَّةً وصغارا. فلم يأتنا عنه ولا عن أحدٍ من الأئمةِ بعده أنهم خَصُّوا منها كبيراً دون صغير. ولكن السُّنة جاءت بالعموم لجلتها. فقال: «في كل خمس من الابل أو الذَّوْدِ شاةٌ. وفي كل عشر شاتان» ثم كذلك حتى أتى على آخرها. فإذا جاءت السنة عامة لم يكنْ لأحد أنْ يستثني شيئاً منها دون غيره، إلا ما خَصَّتْهُ السُّنَّةَ

كالذى جاء عنه صلى الله عليه وسلم فى العَرايا حين استثناها من المُزابنة ، فأرْخَصَ فيها .

وكما خَصَّ الحائضَ بالنَّفْرِ فى حَجِّها قبل توديع البيت دون الناس ، وكالجذَع من الضأن يُضَحى به خاصةً من بين الأزْواج الثمانية . وأشباهُ هذا فى السُّنَّة كثير . وإنما نَخُصُّ ماخَصَّتْ ، ونَعُمُّ ماعَمَّتْ ، مع أنَّ الابل فى كلام العرب اسمٌ شاملٌ يجمع صغارها ومسانَّها، كما أن الناسَ اسمٌ ابنى آدمَ يشملُ أطفالَهم ورجالَهم . وقد ذكر الله تبارك وتعالى فى كتابه الأنعامَ ، فسَوَّى بين صغارها وكبارها ، فسمَّاها جميعاً نعَماً . فقال (وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشاً)

حديث رقم ٩٠٤ :

⁘ قول أبي عبيد : وقال مالك : يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من المسان من الاسنان "

قلت : لم اجده في الموطأ ولا المدونة ونقله عن ابي عبيد . حميد بن زنجويه في الاموال (المصدر آنف الذكر) .

= * = * = * =

حديث رقم ٩٠٥ :

⁘ القول الثالث والرابع : لم اجدهما مسندين .

= * = * = * =

٩٠٦ ـ قال : حدثنا يحي بن سعيد وعبد الرحمن كلاهما عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله : في قوله (وَمِنَ الأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشاً) قال : الحمولة : ما حَمَل . والفَرْشُ : الصغارُ

قال أبو عبيد : وقد رأينا العلماء ـ مع هذا ـ من أهل الحجاز ، وأهل العِراقِ لا يختلفون أن صِغارَ الابل إذا خالطت كبارها فهى محسوبةٌ معها فى الصدقة . وكذلك أولاد البقر مع أمهاتها ، وسِخالُ الغنم مع مَسانِّها .

رواة الحديث : ٩٠٦ :

الأول : أ ـ يحي بن سعيد القطان : ثقة متقن حافظ امام قدورة ، تقدم في (ح ٥٠ / ص ٩٢) .

ب ـ عبد الرحمن بن مهدى : ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

الثاني : سفيان بن سعيد الثوري : ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم في (ح ٢ / ص ٣) .

الثالث : أبو اسحق السبيعي : عمرو بن عبد الله بن أبي شعيرة الهمداني ، تابعي كبير مكثر ثقة عابد لما شاخ نسي تقدم في (ح ٩٩ / ص ١٨١) .

الرابع : أبو الاحوص : عوف بن مالك الجشمي ، تابعي ، ثقة ، تقدم في (ح ٨٦٢ / ص ١١٠٩)

الخامس : عبد الله هو بن مسعود ، رضي الله عنه ، تقدمت ترجمته في (ح ٤٢ / ص ٧٦) .

تخريج الحديث ٩٠٦ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب الأمر في أخذ المصدق سنا فوق سن ٢ / ٧٨٥ رقم ١٤٢٩) بسنده عن شعبة عن أبي اسحق به مثليه .

٢ = أخرجه الطبري في تفسيره (الانعام آية ١٤٢ حـ ٨ ص ٦٢) بسنده عن سفيان عن ابي اسحق عن ابي الأحوص عن عبد الله في قوله " حمولة وفرشا " الحمولة : الكبار من الابل ، وفرشا : الصغار من الابل ."

٣ = أخرجه الحاكم في المستدرك (كتاب التفسير ـ ٢ / ٣١٧) بسند عن سفيان عن ابي اسحاق عن أبي الاحوص عن ابن مسعود رضي الله عنه (ومن الانعام حمولة وفرشا) قال : " الحمولة ما حمل من الابل والفرش الصغار " . ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي .

٩٠٧ — ومن ذلك حديث عمر حين قال لسفيان بن عبد الله : « احْتَسِبْ عليهم بها حتى بالبَهْمة يَرُوح بها الراعى على يديه »

قال أبو عبيد : فما بالُها يُعتَدُّ عليهم بها إذا اختلطتْ بالكبار وتُلغَى إذا كانت وحدها ؟ وما سَبيلها فى الوجهين إلا واحدٌ . على أنَّ حديث عمر قد يحتمل أنْ يكون أراد الاحتساب بالصغار وإن لم يكن معها مُسِنّة واحدة . ألا تراهُ لم يشترط المُسِنَّة فى حديثه ؟ فالأمرُ عندنا على هذا: أن الصَّدقة واجبة على صغارها كوجوبها على كبارها ، لا فرق بينهما ، لِما فسَّرنا . وهذا قولُ مالك . وكذلك البَقَرُ والغَنَمُ .

فانْ تعددت السِّنُّ التى تجبُ على ربِّ المالِ ، فانه فى قول مالك : عليه أنْ يأتى بها على كل حال ، ولا أُحِبُّ قوله هذا ، لِمَا ذَكَرْنا من المشَقَّةِ على الناسِ ، مع خِلَافِ الأَثَرِ الذى ذكرناه عن عليٍّ .

وأعلى من ذلك الحديثُ المرفوعُ الذى يُحَدِّثه أبو بكرالصديقُ رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : —

---

٤ = وذكر السيوطي في الدر (٣/ ٥٠) أن الفريابي وعبد بن حميد وابن المنذر وأبا الشيخ ، أخرجوه في تفاسيرهم .

كما ذكر أن الطبراني أخرجه ولم أجده في الكبير فلعله في الاوسط .

الحكم على الحديث ٩٠٦ :

موقوف ، صحيح الاسناد .

= * = * = * =

حديث رقم ٩٠٧ :

∴ قوله " ومن ذلك حديث عمر حين قال لسفيان بن عبد الله " احتسب عليهم بها .. " الحديث

قلت: الحديث يأتي مسندا في ح ٩٦١ / ص ١١٩٦) .

= * = * = * =

٩٠٨ — ويُرْوَى ذلك عن حَمّاد بن سَلَمَةَ عن ثُمَامَةَ بن عبد الله بن أنس عن أنس ابن مالك عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم — في فرائض الإبل ، قال : « فمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُه جَذَعةً ، وليست عنده جذعة ، وعنده حِقّة فإنها تُقْبلُ منه ، ويَجْعَلُ معها شاتين ، إن استَيْسَرَتا له ؛ أو عشرين درهما . ومَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُه حِقّة ، وليست عنده إلا جَذَعة ، فإنها تُقْبَلُ منه ويُعطيه المصَدِّق عشرين درهما أو شاتين . ومَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُه حِقّةً ، وليست عنده ، وعنده ابنةُ لَبُون ، فإنها تُقبلُ منه ، ويجعلُ معها شاتين ، إن استَيْسَرَتا له ، أو عشرين درهما . ومن بلغت صدقته حقة ، وليست عنده إلا جذعة ، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين . ومن بلغت صدقته حقة ، وليست عنده ، وعنده ابنة لَبون ، فإنها تقبل منه ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومَنْ بلغت صدقته بنتَ لَبون ، وليست عنده إلا حِقّة ، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين . ومَنْ بلغت صدقته بنت لَبون ، وليست عنده وعنده بنتُ مَخاضٍ فإنها تُقْبَلُ منه ويَجْعَلُ معها شاتين ، إنْ استَيْسَرَتا له ، أو عشرين درهما ، ومَنْ بلغتْ صَدَقَتُهُ ابنةَ مَخاضٍ ، وليست عنده وعنده ابنُ لَبون ذَكرٍ فإنه يُقبل منه وليس معه شيء »[١]

قال أبو عبيد : فاتّباعُ الأثر أحبُّ إلينا .

فهذا حكمُ صدقةِ الإبل ، إذا جاءها المصدِّق فوجدها خَمسا فصاعدا .

رواة الحديث ٩٠٨ :

الأول : حماد بن سلمة بن دينار ، ثقة عابد ، تغير حفظه بأخره — تقدم في (ح ٥٨ / ص ١٠٧) .

الثاني : (ع) ثمامة بن عبد الله بن أنس بن مالك الانصاري ، البصري قاضيها تولى القضاء سنة ١٠٦ هـ وعزل عنها سنة ١١٠ هـ .

* وهو صدوق روى له الجماعة .[١]

الثالث : أنس بن مالك رضي الله عنه تقدم في (ح ١٥٦ / ص ٢٦٧) .

الرابع : خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر الصديق رضي الله عنه . تقدم في (ح ٨ / ص ١٥)

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ص ٨) والبخاري : الكبير (١ / ٢ / ١٧٧) وابن ابي حاتم : الجرح (١ / ١ / ٤٦٦) والمزي : تهذيب الكمال (١ / ١٧٥) والذهبي : الكاشف (١ / ١٧٤) وابن حجر : التهذيب (٢ / ٢٨) والتقريب (١ / ١٢٠) والخزرجي : خلاصة (١ / ١٥٤) .

تخريج الحديث ٩٠٨ :

١ = أخرج البخاري أطرافا منه في (الزكاة ـ باب العرض في الزكاة ٢/١٢٢) قال : حدثني محمد بن عبد الله حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنسا رضي الله عنه حدثه أن ابا بكر رضي الله عنه كتب له .. " الحديث فذكر طرفا منه .

وبالاسناد نفسه في (الزكاة ـ باب لا يجمع من متفرق ولا يفرق بين مجتمع ٢/١٢٢) وانظر (الحيل ـ باب في الزكاة ٨/ ٥٩) .

وبالاسناد نفسه فيه في (باب ما كان من خليطين فأيهما متراجعان ٢/١٢٢ ـ ١٢٣) وانظر (الشركة ـ باب ما كان فيه خليطين ٣/١١٠) .

وبالاسناد نفسه فيه في (باب ـ من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ص ١٢٣) .

وبالاسناد نفسه فيه في (باب زكاة الغنم ص ١٢٣) .

وبالاسناد نفسه فيه في (باب لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ص ١٢٤) .

٢ = وأخرجه ابو داود في سننه (الزكاة ـ باب في زكاة السائمة ٢/٢١٤) بسنده عن حماد عن ثمامة به . بنحوه .

٣ = وأخرجه النسائي في سننه (الزكاة ـ باب زكاة الابل ٥/ ١٨) بسنده عن حماد بن سلمة به بنحوه .

وفي (الزكاة ـ باب زكاة الغنم ٥/ ٢٨) به بنحوه .

٤ = وأخرجه ابن ماجه في سننه (الزكاة ـ باب اذا اخذ المصدق سنا دون سن ١/ ٥٧٥) بسنده عن محمد بن عبد الله بن المثنى عن ابيه عن ثمامة به . بنحوه .

٥ = وأخرجه الامام الشافعي في الأم (الزكاة ـ باب كيف فرض الصدقة ٢/ص٣ + ٤) قال : وأخبرني عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة عن ثمامة به . بنحوه .

٦ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (١/ص ١١) " حدثنا أبو كامل ثنا حماد بن سلمة ، فذكره بنحوه .

٧ = وأخرجه أبو بكر احمد بن علي الاموي المروزي في مسند أبي بكر (ص ١١١ رقم ٧٠) " حدثنا أبو خيثمة قال حدثنا يونس بن محمد قال : حدثنا حماد بن سلمة .. " فذكره به بنحوه .

٨ = وأخرجه الطحاوي في معاني الأثار (الزيادات ـ باب فرض زكاة الابل ٤/ ٣٧٤) بسنده عن ثمامة عن انس بنحوه .

وبسنده عن حماد بن سلمة عن ثمامة . به .

٩٠٩ ـ فأما إذا وجدها أربعا ، وقد كان الحولُ حالَ عليها وهي خمسٌ ، ثم هلكتْ منهن واحدة ، فجاء المصدِّق وهي أربعٌ فان سفيانَ وأهلَ العراق قالوا : على ربّها أربعةُ أخماسِ شاة . يذهبون إلى أنّ الصدقة قد كانت وجبت فيها مع مُضِيّ الحول شاة . فلما ذهب بعض الابل سقط من الصدقةِ بحساب الذاهب ، وبقي فيها بحساب الباقي .

---

٩ = وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (الزكاة ـ جماع أبواب صدقة المواشي ـ باب فرض صدقة الابل والغنم ٤/ص١٤) بسنده الى محمد بن عبد الله الانصارى عن ابيه عن ثمامة • فذكره بنحوه •

١٠ = وأخرجه الدارقطني في سننه (الزكاة ـ باب زكاة الابل والغنم رقم ٢ ٢/١١٣) بسنده عن محمد بن عبد الله الانصارى عن ابيه عن ثمامة • به •

وبسنده عن حماد بن سلمة به بنحوه •

١١ = وأخرجه الحاكم في المستدرك (الزكاة ـ ١/ ٣٩٠) بسنده حماد بن سلمة به بنحوه ثم قال : " هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه هكذا انما تفرد باخراجه البخارى من وجه آخر عن ثمامة بن عبد الله ، وحديث حماد بن سلمة أصح وأشفى وأتم من حديث الانصارى • " •

١٢ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب كيف فرض الصدقة ٤/ ٨٥) بأسانيده الى محمد بن عبد الله الانصارى به •

وبسنده عن حماد بن سلمة به بنحوه • ثم أسند عن الشافعي قوله " حديث أنس حديث ثابت من جهة حماد بن سلمة وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبه نأخذ • " •

الحكم على الحديث ٩٠٨ :

اسناد ابي عبيد منقطع حيث لم يدرك حمادا • وقد ورد من طرق صحيحة كما رأينا في التخريج •

= * = * =

حديث رقم ٩٠٩ :

:. قوله " فان سفيان وأهل العراق قالو : على ربها اربعة أخماس شاة ••• " •

قلت : سفيان هو سفيان بن سعيد الثورى : وهو ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم في (ح ٢ / ص٣) •

هذا ، ولم أجده مسندا عن سفيان •

= * = * = * =

٩١٠ ـ وقال مالك : لا شيء عليه فيها .

قال أبو عبيد: أخبرني بذلك عنه يحيى بن عبد الله بن بُكير قال: وقال مالك: إنما تجبُ الصَّدَقَةُ على ربِّ المال يوم يُصَدَّقُ ماله . فان هلكت الماشيةُ قبل ذلك لم يُحْتَسَبْ عليه مما هلك شيء . إنما يُؤخذ بما وجده المصدقُ في يده . وكذلك إن نَمَتْ الماشيةُ أخذه بجميع ما يكون عنده بعد الحَوْلِ .

قال أبو عبيد : وقولُ مالكٍ هذا أشبهُ عندي بسُنة الصدقةِ ، لأنها إنما جاءت مطلقة : في كذا وكذا من الابل كذا وكذا ، وهذا إنما يقع معناه على ما كان موجوداً في أيديهم . ولم يأتِ في شيء من كتب الصَّدَقة أنَّ أهلَ الماشيةِ يحاسَبُون بما كانوا يملكونه قبل ذلك ثم هلك . ولا يُسْألون عما ضاع منها .

وأما الذي ذهب إليه أهل العِراق فانهم أنزَلُوا الصَّدَقَةَ بمَنزِلَةِ الدَّيْنِ إذا حال الحولُ على المال . ولو كانت الصدقةُ تحلُّ محلَّ الدَّين لكان ينبغي أنْ يجبَ على ربِّ الماشيةِ في هذه الخَمْس التي هلكتْ إحداهنَّ : أنْ تكون عليه الشاةُ كلُّها . وكذلك لو هلكت إبلُه من عند آخرها ، لأنه لا يُسقِطُ هلاكُها عنه دَيْناً قد لزمه مَرَّة . وليس الأمر عندي فيها إلا على ما قال مالك ، لموافقتِه تأويلَ الآثار والسُّنَّة .

رواة الحديث ٩١٠ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٢١٢ / ص ٣٤١) .

تخريج الحديث ٩١٠ :

قول الامام مالك هذا في الموطأ (الزكاة ـ باب العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا ١/٢٦٦) .

ونقله عن مالك حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب الأمر في اخذ المصدق سنا قوله سن ٢ / ٧٨٩ رقم ١٤٣٢) عن ابن أبي أويس عنه به .

الحكم على الحديث ٩١٠ :

حسن الى مالك .

=* = * = * =

٩١١ـ فان لم يكن ضاعَ من هذه الخَمْسِ شيء ولكن حالَ عليها حَوْلان اثنان ، وهى خَمسٌ تامّة ، ثم جاء المصدِّق . فان سُفيانَ يُروَى عنه أنه قال : عليه فيها شاةٌ واحدة للسَّنَة الأولى ، وليس عليه للثانية شيء .

٩١٢ ـ وقال مالك : عليه شاتان ، لكل سنةٍ واحدةٌ

قال أبو عبيد : وكذلك يلزمُ كلَّ واحدٍ منهما فى مذهبه هذا القول . لأن سفيان كان يرى أنه قد وجبت عليه شاة فى العام الماضى ثم حال الحول الثانى، وهو ليس بمالك لخمس من الابل، لمكان الدَّين الذى لزمه من تلك الشاة . فصارت له خَمسٌ غير قيمةِ شاة ، فأسقط عنه الصدقة للسَّنة الثانية من أجل هذه .

وكان مالك لا يلتفتُ إلى الدَّين الذى لزمه ، ويقول : إنما أنظرُ إلى ما وجدَ المصدِّق فى أيديهم قائماً بعد مضىِّ الأحوالِ على الماشية .

قال أبو عبيد : وكذلك هذا عندى ، لِمَا تأوَّلنا فيه من الحديث: أنَّ الصدقة إنما تؤخذ من أعيانِ الماشية ، إذا حال عليها الحولُ أو أكثر . ولا يُحاسَبُ أحدٌ بما وراء ذلك من زيادةٍ أو نُقصانٍ ، ولا تعود الصَّدقة ديناً يُتبع به صاحبها . وهذا كله معناه إذا كانت الماشيةُ إنما هلكت من حادث يَحدُث بها غير استهلاكٍ من ربِّ المالِ لها ببيع أو هِبةٍ أو نحرٍ أو غيرِ ذلك . فاذا كان هو الجانى عليها لزمه الضمانُ فى الأقوال كلها

ومما يُقوِّى ما تأوَّلنا : أنه إنما ينظر إلى ما كان حيًّا حاضراً يوم يأتى المصدِّق :ـ حديثُ عمر .

حديث رقم ٩١١ :

قوله " فان لم يكن ضاع من هذه الخمس شيئا .. " فان سفيان يروى عنه أنه قال عليه فيها شاة واحدة . " .

قلت : لم أجده مسندا .

== * == * == * ==

حديث رقم ٩١٢ :

قوله " وقال مالك عليه شاتان " .

قلت: قول مالك في الموطأ (الزكاة ـ باب العمل في صدقة عامين اذا اجتمعا ١/٢٦٦) .

== * == * == * ==

٩١٣ — قال : حدثنا عبَّاد بن العوَّام عن محمد بن اسحاق عن يزيد ابن أبي حبيب ، أو يعقوب بن عُتْبَة — قال أبو عبيد : والمحفوظ عندى أنه يعقوب ابن عتبة — عن يزيد بن هُرْمُز عن ابن أبي ذُباب : «أن عمرَ أخَّر الصدقة عام الرَّمادة . قال : فلما أحيَا الناسُ بعثنى ، فقال : اعقِلْ عليهم عِقالَين ، فاقسِمْ فيهم عِقالاً وائتنى بالآخر »

قال أبو عبيد : ألا ترى أنَّ عمر قد أخذهم بصدقة عامين . وهو يعلم أن فى مثل هذه المدَّة وأقلَّ منها ما تكون الحوادث بالماشية من الزيادة والنقصان فلم يشترطْ عليهم أنْ يحاسَبُوا بشيء مما تلف .

ومنه الحديثُ المرفوعُ فيما أظن

رواة الحديث ٩١٣ :

الأول : عباد بن العوام الكلابي ، ثقة ، تقدم في (ح ٥٢/ص ٩٥) .

الثاني : محمد بن اسحاق بن يسار ، صدوق يدلس ، رمي بالتشيع والقدر ، تقدم في (ح ٢٣٢ / ص ٣٦٥) .

الثالث : أ — يزيد بن ابي حبيب — سويد — ثقة فقيه كان يرسل ، تقدم في (ح ١٢٢ / ص ٢١٥) .

ب — (د س ق) يعقوب بن عقبة بن المغيرة بن الأخنس الثقفي ، المدني مات سنة ١٢٨ هـ .

* وهو ثقة ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة .(١)

الرابع : يزيد بن هرمز الليثي مولاهم ، ثقة ، تقدم في (ح ٨٠٥ / ص ١٠٤١) .

الخامس : ابن ابي ذباب : هو الحارث بن سعد بن ابي ذباب الدوسي ، الحجازى بعثه عمر مصدقا ، وسمع ابا هريرة ، روى عنه يزيد بن هرمز .(٢)

(١) انظر : البخارى : الكبير (٤/٢/٣٨٩) وابن ابي حاتم : الجرح (٤/٢/٢١١) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٥٥٣) والذهبي الكاشف (٣/٢٩٢) وابن حجر : التهذيب (١١/٣٩٢) والتقريب (٢/٣٧٦) والخزرجي : خلاصة (٣/١٨٢) .

(٢) انظر : البخارى : الكبير (١/٢/٢٦٩) وابن ابي حاتم : الجرح (٢/١/٧٥) .

٩١٤ — حُدِّثْتُ به عن سفيان بن عُيَيْنَةَ عن الوليد بن كثير عن حسن بن حسن عن أمه فاطمة بنتِ حسين : أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال « لا ثِنَى في الصدقةِ »

قال أبو عبيد : وأصلُ الثِّنَى فى كلامهم تَرْديد الشيء وتكريره ووضعه فى غير موضعه . يقول : فاذا تأخرتْ الصَّدَقةُ عن قوم عاماً لحادثة تكون حتى تَتْلفَ أموالهم لم تُثْنَ عليهم فى قابلٍ صدقةُ العام الماضى ، ولكنهم يؤخذون بما كان فى أيديهم للعام الذى يُصدَّقون فيه . وما لم يتلف منها فانهم يؤخذون بصدقتها كلها ، وإن أتى عليها أعوام . وليس هذا حينئذ بثِنَى ، لأنه حقٌّ يؤخذ من أعيان الماشية وهى قائمةٌ فى ملكهم . فكذلك يؤخذون بصدقة ما مضى . وفى الثِّنَى وجهٌ آخر :أن لا تُؤخَذَ الصدقةُ من عامٍ مرتين . وهذا أيضاً من وَضْعِ الشيء فى غير مَوْضِعه

قال أبو عبيد : والتأويلُ الأول أحبُّ الىَّ ، لأنه يُرْوَى مفسراً عن ابن شهاب

تخريج الحديث ٩١٣ :

١ = أخرج نحوه ابن سعد في الطبقات (ترجمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٣/١/٢٣) قال : أخبرنا محمد بن عمر قال حدثني خالد بن الياس عن يحي بن عبد الرحمن بن حاطب : أن عمر أخر الصدقة عام الرمادة فلم يبعث السعاة ، فلما كان قابل ، ورفع الله ذلك الجدب أمرهم أن يخرجوا فأخذوا عقالين فأمرهم أن يقسموا عقالا ، ويقدموا عليه بعقال .

قال : أخبرنا محمد بن عمر قال حدثنى طلحة بن محمد عن حوشب بن بشر الفزارى عن ابيه قال رأيتنا عام الرمادة وحصدت السنة أموالنا فيبقى عند العدد الكثير الشيء الذى لا ذكر له فلم يبعث عمر تلك السنة السعاة ، فلما كان من قابل بعثهم فأخذوا عقالين فقسموا عقالا وقدموا عليه بعقال ..

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ــ باب الأمر في أخذ المصدق سنا فوق سن ٢ / ٧٩١ رقم ١٤٣٥) عن أحمد بن خالد ، عن ابن اسحاق به ، بنحوه.

الحكم على الحديث ٩١٣ :

ضعيف الاسناد لرواية محمد بن اسحاق .

= * = * = * =

رواة الحديث ٩١٤ :

الأول : ؟؟

الثاني : سفيان بن عيينه : ثقة حافظ فقيه امام حجة ... ، تقدم في (ح ١٧ / ص٣٤) .

الثالث: (ع) الوليد بن كثير المخزومي مولاهم . أبو محمد ، المدني ، سكن الكوفة مات سنة ١٥١ هـ .

* وهو : صدوق عارف بالمغازى ، رمي برأى الخوارج ، روى له الجماعة .(١)

الرابع : (ق) حسن بن حسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي رضي الله عنهم . مات في حبس المنصور سنة ١٤٥ هـ وهو ابن ٦٨ سنة .

* وهو مقبول ، روى له ابن ماجه .(٢)

الخامس: (د ت عس ق) فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمية المدنية رضي الله عنها . ماتت بعد المائة وقد قاربت التسعين .

* وهي ثقة ، روى لها أبو داود والترمذى والنسائي في خصائص علي وابن ماجه .(٣)

تخريج الحديث ٩١٤ :

١ = أخرجه يحي بن معين في التاريخ (٣ / ١١٩ رقم ٤٩٥) عن سفيان بن عيينة به بلفظ " لا ثني في الصدقة) .

٢ = وأخرجه ابن ابي شيبه في المصنف (الزكاة ـ من قال لا تؤخذ الصدقة في السنة الامرة واحدة ٣ / ٢١٨) " حدثنا سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير فذكره بسنده بلفظ " لا ثناء في الصدقة " .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب الأمر في اخذ المصدق سنا فوق سن ٢ / ٧٩٢ رقم ١٤٣٧) بسنده عن سفيان به بلفظ " لا ثناء في الصدقة " .

الحكم على الحديث ٩١٤ :

ضعيف لعدم سماع أبي عبيد من سفيان هذا الحديث ولأنه مرسل .

---

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٢ / ٦٣٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٤ / ٢ / ١٤) والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ١٤٧٣) والذهبي : الكاشف (٣ / ٢٤١) وابن حجر : التهذيب (١١ / ١٤٨) والتقريب (٢ / ٣٣٥) والخزرجي : خلاصة (٣ / ١٣٣) .

(٢) انظر : ابن معين : التاريخ (٢ / ١١٣) وابن ابي حاتم : الجرح (١ / ٢ / ص٥) والمزى : تهذيب الكمال (١ / ٢٥٤) والذهبي : الكاشف (١ / ٢١٩) وابن حجر : التهذيب (٢ / ٢٦٢) والتقريب (١ / ١٦٤) والخزرجي : خلاصة (١ / ٢١٠) .

(٣) انظر : المزى : تهذيب الكمال (٣ / ١٦٩٢) والذهبي : الكاشف (٣ / ٤٧٨) وابن حجر : التهذيب (١٢ / ٤٤٢) والتقريب (٢ / ٦٠٩) والخزرجي : خلاصة (٣ / ٣٨٩) .

٩١٥ ــ قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب أنه قال فى الثَّنِى : إنَّ الصَّدَقَةَ لاتُثْنَى ، ولـكنَّها تُؤْخَذُ فى الخِصْبِ وَالجَدْبِ والسِّمَنِ والعَجَفِ . قال : وأولُ مَنْ فعل ذلك معاويةُ . فاذا كان ذلك فانما تؤخذ الصدقة مما بقى من أموالهم

قال أبو عبيد : فاذا كانت الابلُ عواملَ ولم تكن سائمة فان فيها قولين :

٩١٦ ــ قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن طَلْحَةَ ابن أبى سعيد : أن عمر بن عبد العزيز كتب ــ وهو خليفةٌ ــ أنْ تُؤْخَذَ الصَّدَقَةُ مِنَ الإبِلِ التى تَعْمَلُ فى الرِّيفِ ، وقال : حَضَرْتُ ذلكَ وعايَنْتُهُ من كتاب عمر بن عبد العزيز

رواة الحديث ٩١٥ :

تقدم الكلام على هذا الاسناد في (ح ٥٣ / ص ٩٧) .

تخريج الحديث ٩١٥ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ــ باب تتابع صدقتين ٤ / ٤٢) عن معمر عن الزهرى بنحو منه .

٢ = وأخرج بعضه ابن ابي شيبه في المصنف (الزكاة ــ من قال لا تؤخذ الصدقة في السنة الا مرة واحدة ٣ / ٢١٨) بسنده عن ابن أبي ذئب عنه .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ــ باب الأمر في أخذ المصدق سنا فوق سن ٢ / ٧٩٣ رقم ١٤٣٩) بسنده عن الليث به مثله .

٤ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ــ باب ما على الامام من بعث السعاة على الصدقة ٤ / ١١٠) بسنده عن الامام الشافعي عن ابراهيم ابن سعد عن الزهرى ، بنحو منه .

الحكم على الحديث ٩١٥ :

مقطوع ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ٩١٦ :

الأول : عبد الله بن صالح الجهني مولاهم : صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٨) .

٩١٧ ــ قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد قال : رَأَيْتُ الإِبلَ التي تُكْرَى لِلْحَجِّ تُزَكَّى بالمدينة، ورَبِيعَةُ ابنُ أبي عبدِ الرحمن ويحي بن سعيد ، وغيرهما من أهل العلم حُضُورٌ لاَ يُنْكِرُونَهُ ويَرَوْنه من السُّنَّةِ، إذَا لم تكن الإِبلُ مُفْتَرِقَةً

قال عبد الله : وهو رأيُ الليثِ ومالك بن أنس

قال أبو عبيد : يذهبان إلى أنَّ الآثار إنما جاءت مجملةً في الابل . ولم يُسْتَثْنَ بَعْضُهَا دُونَ بَعْضٍ ، يقولاَن فكلُّها داخلٌ في الصَّدَقَةِ . وكَذلكَ نَرى مذهب عمر ، وربيعة ، ويحي

قال أبو عبيد : وهذا وجهٌ ومذهب ، لولا أنا وجدنا السُّنَّةَ قد خصَّتِ السَّائِمَةَ في بَعْضِ الحديث . فإنَّا لاَ نَخُصُّ إلا ماخَصَّتْ ، ولاَ نَعُمُّ إلا ماعَمَّتْ

الثاني : الليث بن سعد الفهمي ، فقيه مصر ، ثقة ثبت تقدم في (ح ١٩/ص٣٩) .

الثالث : (خ س) طلحة بن أبي سعيد ، مولى قريش أبو عبد الملك ، الاسكندراني ، قيل اصله من المدينة . توفي سنة ١٥٧ هـ .

* وهو ثقة مقل ، روى له البخارى والنسائي . (١)

الرابع : عمر بن عبد العزيز رحمه الله تقدم في (ح ٨٧ / ص١٥٦)

تخريج الحديث ٩١٦ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ــ باب اختلاف الناس في عوامل الابل ٧٩٤/٢ رقم ١٤٤٠) عن عبد الله بن صالح به .

الحكم على الحديث ٩١٦ :

ضعيف الاسناد ومقطوع .

= * = * = * =

رواة الحديث ٩١٧ :

عبد الله عن الليث تقدما في (ح ١٩ / ص٣٨) .

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٣٥٠/٢/٢) وابن ابي حاتم : الجرح (٤٧٦/١/٢) والمزى : تهذيب الكمال (٦٢٧/٢) والذهبي : الكاشف (٤٣/٢) وابن حجر : التهذيب (١٦/٥) والتقريب (٣٧٨/١) والخزرجي خلاصة (١١/٢) .

٩١٨ ـ قال : حدثنا ابن أبي زائدة عن بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة القشيري قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « في كل إبل سائمة : في كل أربعين بنت لبون ، لا تفرق عن حسابها، من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا ، لا يحل لمحمد منها شيء »

أما :ـ

أ ـ ربيعه ابن ابي عبد الرحمن فثقة فقيه مشهور ، تقدم في (ح ٨٨/ص ١٥٨) .

ب ـ يحي بن سعيد الانصارى : فثقة ثبت ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

تخريج الحديث ٩١٧ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب اختلاف الناس في عوامل الابل ٢/ ٧٩٤ رقم ١٤٤١) عن عبد الله بن صالح ، به مثله .

∴ أما قوله " قال عبد الله : وهو رأى الليث ومالك بن أنس "

قلت : قال الامام مالك في الموطأ (الزكاة ـ آخر باب ما جاء في صدقة البقر ١/ ٢٦٢) " في الابل النواضح والبقر السواني ، وبقر الحرث ، اني ارى أن يؤخذ من ذلك كله ، اذا وجبت فيه الصدقة " .

أما قوله : " وهو رأى الليث " لم اجده ، وقد روى عن الليث خلافه انظر حديث رقم (٩٤٠) الآتي

الحكم على الحديث ٩١٧ :

ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ٩١٨ :

∴ ابن ابي زائدة هو : يحي ابن زكريا الهمداني ، ثقة متقن تقدم في (ح ٨٢ / ص ١٤٧) .

أما : بهز بن حكيم بن معاوية القشيرى عن ابيه عن جده ، فتقدموا في (ح ٥٤٣ / ص ٧٤٢) .

٩١٩ ـقال أبو عبيد: وكذلك حديثُ أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي يُحَدِّثُونَهُ عَنْ حَمَّادِ بن سَلَمَةَ عَنْ ثُمَامَةَ بن عبد الله عن أنس بن مالك عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس في سائِمَةِ الغَنَمِ شيءٌ، حَتَّى تَبْلُغَ أرْبَعِينَ»

قال أبو عبيد: فلما جاءنا هذان الحديثان مُفَسَّرين في الإِبِلِ والغَنَمِ بِذِكْرِ السَّائِمَةِ اتَّبَعْنَاهُما وتَرَكْنَا ما سواهما. وقد كان الحسنُ مع هذا يُفتي به

تخريج الحديث ٩١٨ :

١ = أخرجه أبو داود في سننه (الزكاة ـ باب في زكاة السائمة ٢/٢٣٣) باسناديه عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده بلفظ مقارب.

٢ = وأخرجه النسائي في سننه (الزكاة ـ باب عقوبة مانع الزكاة ٥/١٥) بسنده عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده بلفظ مقارب.

٣ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب من كتم صدقته ٤/١٨) عن معمر عن بهز بن حكيم به بنحوه.

٤ = وأخرجه الأمام احمد في المسند (٥/ص ٤) بسنده عن بهز بن حكيم به بلفظ مقارب.

٥ = وأخرجه الدارمي في سننه (الزكاة ـ باب ليس في عوامل الابل صدقة ١/٣٣٣) بسنده عن بهز عن ابيه عن جده بلفظ مقارب.

٦ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب اختلاف الناس في عوامل الابل ٢/٧٩٤ رقم ١٣٤٣) بسنده عن بهز بن حكيم به. بنحوه.

٧ = وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (الزكاة ـ رقم ٣٤١/ ص ١٢٥) بسنده عن بهز عن ابيه عن جده بلفظ مقارب.

٨ = وأخرجه الحاكم في المستدرك (الزكاة ـ ١/٣٩٨) بسنده عن بهز به بلفظ مقارب. ثم قال: هذا حديث صحيح الاسناد وعلى ما قدمنا ذكره في تصحيح هذه الصحيفة ولم يخرجاه.

٩ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب ما ورد فيمن كتمه ٤/١٠٥) بسنده عن عبد الرزاق عن بهز بلفظ عبد الرزاق.

وفي (باب ما يسقط الصدقة عن الماشية ٤/١١٦) بسنده عن يزيد بن هارون عن بهز به.

الحكم على الحديث ٩١٨ :

حسن الاسناد.

== * == * == * ==

حديث رقم ٩١٩ : تقدم الكلام عليه في (ح ٩٠٨/ ص ١١٥٨).

٩٢٠ — قال : حدثنا هشيم عن هشام عن الحسن قال : « ليس في الإبل العَوامِل والبقرِ العوامِلِ صدقةٌ »

٩٢١ — قال أبوعبيد : وهذا قولُ سفيان وأهل العراقِ جميعاً، لا أعلمُ بينهم فيه اختلافاً

قال أبوعبيد : وإذا حالَ الحولُ على مائتي درهمٍ لرجلٍ، ثم ضاعَ منها بعضُها فان عليه أنْ يُزَكّي الباقي بحسابه، وليس يُشبِهُ الخَمْسَ مِنَ الإبلِ هذا إذا مات منها واحدٌ بعد الحولِ . وإنما اختلفا لأنَّ الصامتَ إنما يُزَكّيه صاحِبُه لِشَهرٍ معلوم عنده ، وليس ذلك لِرَبِّ الماشِيَةِ ، لأنَّ حُكمَها إلى السُّلطانِ، إنَّما يَبعَثُ في كلِّ عامٍ مرَّةً مَن يُزَكّيها . وقد تختَلِفُ أوقاتُه في ذلكَ، فإذا جاءَهُ المُصدِّقُ مع حُؤولِ الحَوْلِ وجبَتْ عليهِ الصَّدَقَةُ حينئذٍ، فلهذا قال من قال : إنما تَجِبُ الصَّدَقَةُ في المَواشِي عِندَ مَجيء المُصدِّقينَ . وفرَّقوا ما بينَها وبين الدَّراهم والدَّنانير

رواة الحديث ٩٢٠ :

الأول : هشيم بن بشير السلمي ، ثقة ثبت ، كثير التدليس يحتج بما صرح فيه بلفظ السماع — تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٥) .

الثاني : هشام بن حسان القردوسي : ثقة ، تقدم في (ح ١٠ / ص ١٨) .

الثالث : الحسن بن يسار البصري : تابعي ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ١٠ / ص ١٨) .

تخريج الحديث ٩٢٠ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة — باب ما لا يؤخذ من الصدقة ٤ / ٢٠) " عن معمر عمن سمع الحسن يقول : ليس في العاملة شيء " .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة — باب اختلاف الناس في عوامل الابل ٢ / ٧٩٥ رقم ١٤٤٦) عن ابي عبيد به .

الحكم على الحديث ٩٢٠ :

ضعيف مقطوع .

== * == * == * ==

حديث رقم ٩٢١ :

قوله : " وهذا قول سفيان وأهل العراق ... "

٩٢٢ — وقد كان شريكُ بنُ عبدالله وناسٌ معه يُفتون بخلاف القولين جميعاً يقولون: إذا جاء المصدِّق، وقد ذهبت واحدة من الابل الخمس، فعليه الشاةُ كلُّها، فجعلوها بمنزلة الدَّين اللازم.

قال أبو عبيد: ومن قال هذا، لزمه أن يقول: لو ذهبت الماشية كلُّها كانت هذه الشاة عليه على حالها، ولو كان عليه دَين سوى الزكاة ولا مال له غير هذه الشاةِ كانت الزكاةُ تحاصُّ الغرماءَ في ديونهم. وهذا قولٌ يَفْحُشُ ويَخْرُجُ من قولِ الناس

قلت: قال أبو يوسف في كتابه الخراج (الصدقات — العوامل — ص ١٧٠) "فأما الابل العوامل والبقر العوامل فليس فيها صدقة، لم يؤخذ منها معاذ شيئا وهو قول علي".

وأسند في كتاب الآثار (الزكاة ص ٨٧ رقم ٤٢٨) "عن ابي حنيفة عن الهيثم عمن حدثه عن علي رضي الله عنه أنه قال: ليس في الابل الحوامل والعوامل صدقة" ويأتي الكلام على الابل العوامل في (ح ٩٣٠) الآتي.

= * = * =

حديث رقم ٩٢٢:

❖ قوله "وقد كان شريك بن عبد الله وناس معه يفتون بخلاف القولين جميعا".

قلت شريك هو شريك بن عبد الله النخعي من شيوخ ابي عبيد ولي القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على أهل البدع الا أنه تغير حفظه منذ ولي القضاء، وهو صدوق يخطئ كثيرا، تقدم في (ح ١٥٩).

هذا وقد نقل هذا الأثر حميد بن زنجويه عن أبي عبيد في الأموال (الصدقة — باب اختلاف الناس في عوامل الصدقة ٢/٩٩٧ رقم ١٤٥٢).

الحكم على الحديث ٩٢٢:

شريك من شيوخ أبي عبيد فالاسناد اليه صحيح.

= * = * = * =

باب

(صدقة البقر وما فيها من السُّنن)

٩٢٣ – حدثنا مَروان بن معاوية الفَزَاريُّ عنْ الأَعْمش عن أبي وائلٍ عن مسروق قال «بعثَ رسول الله صلى الله عليه وسلم مُعاذَ بنَ جبلٍ الى اليمن، وأمره أن يأخذَ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعةً، ومن كل أربعين مُسِنَّةً»

قال قال الأعمش: وسمعت ابراهيم يقول مثل ذلك

٩٢٤ – حدثنا ابن أبي مريم عن محمد بن جعفر بن أبي كثير عن يحي ابن سعيد قال: أخبرني طاوس اليمانيُّ عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ مثل ذلك سواء

حديث رقم ٩٢٣ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٦١ /ص ١١٤) .

= * = * = * =

رواة الحديث ٩٢٤ :

الأول: ابن ابي مريم : اسمه سعيد بن ابي مريم الجمحي ، ثقة ثبت فقيه تقدم في (ح ٦٦ / ص ١٢١) .

الثاني: محمد بن جعفر بن أبي كثير الانصارى الزرقي مولاهم . ثقة تقدم في (ح ٨٦٦ / ص) .

الثالث: يحي بن سعيد الانصارى : ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

الرابع: طاووس بن كيسان اليماني : تابعي ثقة فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٢٥٣ / ص ٣٨٦)

الخامس: معاذ بن جبل رضي الله عنه : تقدم في (ح ٦١ / ص ١١٤) .

تخريج الحديث ٩٢٤ :

١ = أخرجه الامام مالك في الموطأ (الزكاة – باب ماجاء في صدقة البقر ١ / ٢٥٩) "عن حميد بن قيس المكي عن طاووس اليماني ، أن معاذ بن جبل الانصارى أخذ من ثلاثين بقرة تبيعا .. " الحديث بلفظ مقارب .

٢ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة – باب البقر ٤ / ٢٦) عن مالك عن حميد بن قيس عن طاووس عن معاذ بن جبل " بلفظ مقارب و(ص ٢٢) عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاووس عن أبيه " مرسلا هذا وانظر تخريج (ح ٦١ / ص ١١٤) .

٩٢٥ — حدثنا هُشيم أخبرنا قُرَّة بن خالد عن الحسن قال «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل أربعين بقرة مُسِنَّةً وفي كل ثلاثين تبيعاً جذعا»

---

٣ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة — في صدقة البقر ما هي ٣/١٢٨) بسنده عن ابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه مرسلا .

٤ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة — باب كيف فرض صدقة البقر ٤/٩٨) بسنده عن مالك بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٩٢٤ :

قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد (٢/٢٧٤) : وحديث طاووس عندهم عن معاذ غير متصل ، ويقولون ان طاووسا لم يسمع من معاذ شيئا ، وقد رواه قوم عن طاووس عن ابن عباس عن معاذ ، الا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه . أ . هـ . قلت: ورواية الامام مالك ليس فيها التصريح بسماعه عن معاذ فالحديث مرسل .

== * == * == * ==

رواة الحديث ٩٢٥ :

الأول : هشيم بن بشير السلمي : ثقة ثبت ، كثير التدليس والارسال الخفي ، تقدم في (ح ١٤/ص ٢٥) .

الثاني : (ع) قرة بن خالد السدوسي ، أبو خالد ، البصرى ، مات سنة ١٥٥هـ وقيل بعدها .

* وهو ثقة ضابط ، روى له الجماعة . (١)

الثالث : الحسن بن يسار البصرى : تابعي ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا تقدم في (ح ١٠/ ص ١٨) .

تخريج الحديث ٩٢٥ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة — باب صدقة البقر وما فيها من السنن ٢/٨٠٢ رقم ١٤٥٨) بسنده عن قرة بن خالد عن الحسن ، مثله .

الحكم على الحديث ٩٢٥ :

مرسل ، صحيح الاسناد .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/٣٤) والبخارى : الكبير (٤/١/١٨٣) وابن ابي حاتم : الجرح (٣/٢/١٣٠) والمزى : تهذيب الكمال (٢/١١٢٧) والذهبي : الكاشف (٢/ ٣٩٩) وابن حجر : التهذيب (٨/٣٧١) والتقريب (٢/١٢٥) والخزرجي : خلاصة (٢/٣٥٢) .

٩٢٦ – حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن ابراهيم والأجلح عن الشعبي قالوا : في كل ثلاثين تبيعٌ . وفي كل أربعين مُسِنَّةٌ من البقرِ

٩٢٧ – قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عُقيل عن ابن شهابٍ : أن عمرَ بن عبد العزيز كتب بمثلِ ذلك سَواء

قال أبو عبيد : وهذا هو المعمول به عند أهل الحجازِ وأهلِ العراقِ وغيرهم . لا أعلمُ الناسَ يختلفون فيه اليوم . على أنَّا قد سمعنا في الأثر شيئاً نُرَاهُ غيرَ محفوظٍ . وذلك أنَّ الناس لا يعرفونه

حديث رقم ٩٢٦ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٨٨٥ / ص١١٣٩) .

== * == * == * ==

رواة الحديث ٩٢٧ :

تقدم الكلام على الاسناد في (ح ١٩ / ص٣٨) .

أما عمر بن عبد العزيز فقد تقدمت ترجمته في (ح ٨٧ / ص١٥٦) .

تخريج الحديث ٩٢٧ :

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب البقر ٤ / ٢٦) " عن معمر عن عطاء الخرساني .

قال : كتب عمر بن عبد العزيز : في كل ثلاثين بقرة تبيع وفي كل اربعين بقرة مسنة " .

الحكم على الحديث ٩٢٧ :

ضعيف الاسناد .

== * == * == * ==

٩٢٨ ـ قال : حدثنا يزيدُ عن حبيب بن أبي حبيب عن عَمرو بن هَرِم عن محمد بن عبد الرحمن : أنَّ في كتاب صدقةِ النبي صلى الله عليه وسلم وفى كتاب عمر بن الخطاب « أن البقر يؤخذ منها مثلَ ما يؤخذ من الابل »

قال : وقد سئل عنها غيرهم فقالوا : « فيها ما فى الابل »

٩٢٩ ـ قال : حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن عبدالرحمن بن خالد الفَهْمي عن ابن شهاب عن عمر بن عبد الرحمن بن خَلْدة الأنصارى « أن صدقة البقر مثل صدقة الابل ، غير أنه لا أسنان فيها »

قال أبو عبيد : فهذا قول لم نَجِدْهُ إلاّ فى هذين الحديثين ، والناسُ على خلافهما ، إنما المعمولُ به القولُ الأولُ . وهذا فى البقر السائمةِ . فإذا كانت البقر عوامل ففيها غير ذلك

حديث رقم ٩٢٨ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٨٧٦/ص١١٢٦) .

== * == * == * ==

رواة الحديث ٩٢٩ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٥٣٣ / ص٧٣٣) .

أما : عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الانصارى المدني :

فلم اجد من ترجم له الا يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣٨٤/١) فقد ذكره ضمن شيوخ الزهرى من تابعي الانصار الا انه قال : ابن خالد الانصارى وليس ابن خلدة . ثم أورد حديثنا هذا من طريق أبي صالح عن الليث .

هذا وفي ترجمة خلدة الانصارى في الاستيعاب لابن عبد البر (٤٥٩/٢) قال :هو جد عمر بن عبد الله بن خلدة ، حديثه عند اسماعيل بن أبي أويس" .

تخريج الحديث ٩٢٩ :

١ = أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٣٨٤/١) عن أبي صالح عن الليث بسند أبي عبيد ولفظه .

٢ = وأخرج عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب البقر ٢٥/٤) عن معمر عن الزهرى فقط بنحوه .

الحكم على الحديث ٩٢٩ :

ضعيف مرسل .

== * == * == * ==

٩٣٠ ــ حدثنا أبو بكر بن عيَّاش عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضَمْرة
عن علي قال : « ليس في البقر العوامل صدقة »

٩٣١ ــ حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم ومجاهد
قالوا : ليس في البقر العَوامِل صدقة

حديث رقم ٩٣٠ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٨٨٦/ص ١١٤١) .

== * == * == * ==

رواة الحديث ٩٣١ :

تقدم اسناده في (ح ٨٨٥ / ص ١١٣٩) .
ومجاهد : هو مجاهد بن جبر : تابعي ثقة امام في التفسير ، تقدم في (ح ٤٩ / ص ٩١) .

تخريج الحديث ٩٣١ :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ــ في البقر العوامل من قال ليس فيها صدقة ٣ / ١٣٠) قال : " حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ومجاهد قالا : ليس في البقر العوامل صدقة " .

وانظر تخريج حديث رقم (٨٨٥) وحديث رقم (٩٢٠) .

٢ = وأخرج حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ــ باب السنة في عوامل البقر ٢ / ٨٠٧ رقم ١٤٧٨ ــ ١٤٧٩) باسناديه عن مغيرة عن مجاهد به . بنحوه .

الحكم على الحديث ٩٣١ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد .

== * == * == * ==

٩٣٢ ــ قال: حدثنا هُشَيم عن مُغيرة عن رَجُلٍ من آلِ طَلْحَةَ عن مُوسَى بن طَلْحَةَ قال: لَيس في البَقَرِ العوامِلِ صَدَقَةٌ

٩٣٣ ــ قال: حدثنا ابن بُكَير عن ابن لَهِيعة عن يزيد بن أبي حَبيب عن عمر بن عبد العزيز قال: ليس في البَقَرِ العَوامِلِ صَدَقَةٌ

رواة الحديث ٩٣٢ :

الأول : هشيم بن بشير السلمي : ثقة ثبت ، كثير التدليس والارسال الخفي تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٥) .

الثاني : مغيرة بن مقسم الضبي ، ثقة متقن لكنه يدلس ، تقدم في (ح ٦٨ / ص ١٢٦) .

الثالث : رجل من آل طلحة : لم اعرفه ؟!

الرابع : موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي : تابعي ثقة جليل ، تقدم في (ح ٦٦٧ / ص ٨٨٨) .

تخريج الحديث ٩٣٢ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ــ باب السنة في عوامل البقر ٢/٨٠٧ رقم ١٤٧٧) عن أبي نعيم ، عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة به .

الحكم على الحديث ٩٣٢ :

ضعيف الاسناد لأن فيه مجهولا ، وهو مقطوع أيضا .

== * == * == * ==

رواة الحديث ٩٣٣ :

الأول : ابن بكير : هو : يحي بن عبد الله بن بكير : ثقة في الليث وتكلموا في سماعة من مالك تقدم في (ح ٢٦ /ص ٥٠) .

الثاني : ابن لهيعه هو عبد الله بن لهيعه بن عقبه الحضرمي ، صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه تقدم في (ح ٧ /ص ١٢) .

الثالث : يزيد بن ابي حبيب ــ سويد ــ ثقة فقيه كان يرسل ، تقدم في (ح ٢٢ /ص ٢١٥) .

٩٣٤ ـ قال: وحدثنا ابن بُكير عن اللَّيثِ بن سَعْدٍ عن طَلْحةَ بن أبي سَعيد عن عمر بنِ عبد العزيز مثل ذلك

الرابع : عمر بن عبد العزيز رحمه اللـه : تقدم في (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ٩٣٣ :

١ = أخرجه ابن ابي شيبه في المصنف (الزكاة ـ في البقر العوامل من قال ليس فيها صدقة ٣ / ١٣٠) عن " عباد بن عوام عن حجاج عن الحكم أن عمر بن عبد العزيز قال ليس في البقر العوامل صدقة . " .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب السنة في عوامل البقر ٢ / ٨٠٨ رقم ١٤٨٣) عن يحي بن يحي عن ابن لهيعه به مثله .

الحكم على الحديث ٩٣٣ :

ضعيف يتقوى بالذى بعده رقم (٩٣٤)

= * = * = * =

رواة الحديث ٩٣٤ :

الأول : ابن بكير : يحي بن عبد الله بن بكير : ثقة في الليث وتكلموا في سماعه عن مالك تقدم في (ح ٢٦ / ص ٥٠) .

الثاني : الليث بن سعد الفهمي : فقيه مصر ، ثقة ثبت تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٩) .

الثالث : طلحة بن أبو سعيد مولى قريش الاسكندراني ، ثقة مقل ، تقدم في (ح ٩١٦ / ص ١١٦٧) .

الرابع : عمر بن عبد العزيز : رحمه الله تقدم في (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ٩٣٤ :

أنظر تخريج الحديث السابق رقم (٩٣٣) .

الحكم على الحديث ٩٣٤ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

= * = * = * =

٩٣٥ ـ قال : وحدثنا عبدُ الله بن صالح عن يحي بن أيُّوب عن المثَنَّى بنِ الصَّبَّاحِ عن عمرو بن دينار : أنه بَلَغه أن رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال « ليس فى الثَّوْرِ المُثِيرَةِ صَدَقةٌ » .

رواة الحديث ٩٣٥ :

الأول : عبد الله بن صالح : كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٩/ص ٣٨) .

الثاني : يحي بن أيوب الغافقي : صدوق ربما اخطأ ، تقدم في (ح ٦٠/ص ١١٣) .

الثالث : (وت ق) المثنى بن الصباح اليماني الابناوى ـ أصله من أبناء فارس ـ أبو عبد الله المكي ، مات سنة ١٤٩ هـ .

* وهو ضعيف ، اختلط بآخره ، وكان عابدا ، روى له أبو داود والترمذى وابن ماجة .(١)

الرابع : عمرو بن دينار المكي ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٧/ ص ٣٤) .

تخريج الحديث ٩٣٥ :

١ = أخرج نحوه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب ما لا يؤخذ من الصدقة ٤/ ١٩) " عن ابن جريج قال : قلت لعطاء الحمولة والمثيرة فيهما صدقة ؟ فقال لا . وقال لي عمرو بن دينار سمعنا بذلك . " .

٢ = وابن ابي شيبة في المصنف (الزكاة ـ في البقر العوامل من قال ليس فيها صدقة ٣/ ١٣١) " حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال قلت لعطاء الحمولة والمثيرة فيها صدقة ؟ قال لا . وقال عمرو بن دينار سمعنا ذلك . " .

الحكم على الحديث ٩٣٥ :

ضعيف الاسناد مرسل .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٥/ ٣٦١) والبخارى : الكبير (٤/ ١/ ٤١٩) والضعفاء الصغير (ص ١١٢ رقم ٣٦٧) والنسائي : الضعفاء (ص ٩٩ رقم ٥٧٦) وابن ابي حاتم : الجرح (٤/ ١/ ٣٢٤) وابن حبان : المجروحين (٣/ ٢٠) والمزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٣٠٣) والذهبي : الكاشف (٣/ ١١٩) والميزان (٣/ ٤٣٥) والمغني (٢/ ٥٤١) وابن حجر : التهذيب (١٠/ ٣٥) والتقريب (٢/ ٢٢٨) والخزرجي : خلاصة (٣/ص ٩) .

٩٣٦ ـ قال : وحدثنا حجّاج عن ابن جُرَيْج قال : أخبرني زِيادُ بنُ سعد : أنّ أبا الزُّبير أخبره عن جابر بن عبد الله قال « لا صَدَقَةَ على مُثِيرَةٍ »

رواة الحديث ٩٣٦ :

حجاج عن ابن جريج تقدما في (ح ٢٠/ ص٤).

وزياد بن سعد بن عبد الرحمن الخراساني ، ثقة ثبت من اثبت أصحاب الزهري تقدم في (ح ٦٠٩ / ص٨١٧).

وأما أبو الزبير عن جابر فتقدما في (ح ١٨٨ / ص٣٠٧).

تخريج الحديث ٩٣٦ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب ما لا يؤخذ من الصدقة ٤ / ١٩) " عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر . بلفظ " لا صدقة في المثيرة " ولم يذكر في الاسناد زياد بن سعد .

٢ = وأخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (الزكاة ـ في البقر العوامل من قال ليس فيها صدقة ٣ / ١٣١) " حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : أخبرني زياد أن أبا الزبير أخبره عن جابر قال " لا صدقة في المثيرة . " .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب السنة في عوامل الصدقة ٢ / ٨٠٦ رقم ١٤٧٦) عن عبد الله بن صالح بسند الحديث التالي ولفظه .

٤ = وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (الزكاة ـ ٤ / ٢٠) بسنده عن ابن ابي مريم عن يحي بن أيوب ، بسند الحديث التالي ولفظ (ليس على مثيرة الأرض زكاة) .

٥ = وأخرجه الدارقطني في السنن (الزكاة ـ باب ليس في العوامل صدقة ٢ / ١٠٣ رقم ٥) بسنده عن سعيد بن عفير عن سليمان بن بلال عن يحي بن سعيد عن أبي الزبير به بنحوه .

٦ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب ما يسقط الصدقة عن الماشية ٤ / ١١٦) بسنده عن ابن أبي مريم عن يحي بن أيوب بسند الحديث التالي بلفظ ابن خزيمة . وبسنده عن سعيد بن عفير بسند الدارقطني ولفظه .

الحكم على الحديث ٩٣٦ :

صحيح الاسناد ، موقوف .

= * = * = * =

٩٣٧ ـ قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن يحي بن أيوب عن خالد ابن يزيد عن أبي الزُّبير عن جابر قال « ليس على الحَرَّاثة صَدَقَة »

٩٣٨ ـ قال : حدثنا عبدالله بن صالح عن اللَّيث بن سَعْد عن يونس عن ابن شهاب قال « ليس في السَّواني من الإبِلِ والبَقَرِ، ولا في بَقَرِ الحَرْثِ صَدَقَة، من أجلِ أنَّها سَواني الزَّرْعِ وعوامِلُ الحَرْثِ »

رواة الحديث ٩٣٧ :

الأول : عبد الله بن صالح : كاتب الليث : صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٩ / ٣٨) .

الثاني : يحي بن أيوب الغافقي : صدوق ربما أخطأ ، تقدم في (ح ٦٠/١١٣) .

الثالث : (ع) خالد بن يزيد الجمحي ، مولى بني الصبيغ . ويقال السكسكي . أبو عبد الرحيم ـ المصرى ، توفى سنة ١٣٩ هـ .

* وهو ثقه فقيه ، روى له الجماعة . (١)

أما أبو الزبير عن جابر فتقدما في (ح ١٨٨ / ص٢٠٧) .

تخريج الحديث ٩٣٧ :

انظر الحديث السابق .

الحكم على الحديث ٩٣٧ :

الحديث حسن الاسناد فقد تابع ابن أبي مريم عبد الله بن صالح وللشاهد كما في التخريج .

= * = * = * =

رواة الحديث ٩٣٨ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٥٣ / ص٩٧) .

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٢/١/١٨٠) وابن أبي حاتم : الجرح (١/٢/٣٥٨) والمزى : تهذيب الكمال (١/٣٦٨) والذهبي : الكاشف (١/٢٧٦) وابن حجر : التهذيب (٣ / ١٣٩) والتقريب (١/٢٢٠) والخزرجي : خلاصة (١/٢٨٦) .

٩٣٩ ــ قال : وحدثناهشام بن اسماعيل عن محمد بن شُعيب بن شابور عن سعيد بن عبد العزيز التَّنُوخيُّ قال « ليس في البَقَر التي تحرث الأَرضَ صدقةٌ ، لأَنَّ في القَمْح صدقةً . وإنَّما القَمح بالبَقَر »

تخريج الحديث ٩٣٨ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ــ باب السنة في عوامل البقر ٢/٨٠٨ رقم ١٤٨٤) عن عبد الله بن صالح بسند أبي عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ٩٣٨ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد .

== * == * == * ==

رواة الحديث ٩٣٩ :

الأول : هشام بن اسماعيل بن يحي الدمشقي العطار ، ثقة فقيه عابد ، تقدم في (ح ٦٦٤ / ص ٨٨٤) .

الثاني : محمد بن شعيب بن شابور الأموى ، صدوق صحيح الكتاب ، تقدم في (ح ٦٦٤ / ص ٨٨٥) .

الثالث : سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، ثقه امام اختلط في آخر عمره ، تقدم في (ح ٧٠ / ص ١٣٢) .

تخريج الحديث ٩٣٩ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ــ باب السنة في عوامل البقر ٢/٨٠٨ رقم ١٤٨٥) . عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٩٣٩ :

مقطوع ، صحيح الاسناد .

== * == * == * ==

٩٤٠ _ قال : حدثنا ابن بُكير عن الليث بن سعد : أنه كان رأيه مثلَ هذه الأحاديث كلها « أنه لا صدقةَ فيها »

قال : وكان مالكٌ بن أنس يَرَى أنَّ فيها الصَّدقةَ .

قال أبو عبيد : ولا نعلم أحداً قال هذا القولَ قبل مالك في البقر خاصَّة ، وإنما ذهبَ — فيما نُرى — إلى مثل مَذهبِه في الإبل : أنَّ الجلةَ جاءتْ بالبقرِ والإبل ، فَحَمَلَ المعنى على الجميع ، حتى أدخل فيها العواملَ والحوارث . وكان هـذا هو الوجهُ ، لولا تواترتْ هـذه الأحاديثُ بالاستثناء فيها خاصَّة ، من قولِ النبيِّ صلى الله عليه وسلمَ ، وأصحابه ، والتابعين بَعدَهم ، ثم مَنْ بَعدَهم ، وهلمَّ جرَّاً إلى اليوم . وبه يأخذ أهلُ العراق . وهو رأيُ سُفيان

وحُكيَ عنه أنه ذُكِرَ له قولُ مالكٍ ، فقال: ما ظننتُ أنَّ أحداً يقول هذا

قال أبو عبيد . ومع هذا إنَّك إذا صِرْتَ إلى النَّظرِ وَجدْتَ الأمْرَ على ما قالوا : أنه لا صدَقة في العَوامِلِ من جهتَين : إحداهما : أنها إذا اعتُمِلَتْ واستمتعَ بها الناسُ صارَتْ بمنزلَةِ الدَّوابِّ المركوبةِ ، والتي تحمِلُ الأثقالَ من البِغالِ والحمير ، وأشبهَتْ المماليك والأمتِعَةَ . ففارَقَ حكمُها حكمَ السَّائمةِ لهذا .

وأما الجهةُ الأخرى: فالتي فسَّرها ابنُ شهاب ، وسعيدُ بنُ عبدالعزيز: أنَّها إذا كانتْ تَسنُو ، وتَحرُثُ فإنَّ الحبَّ الذي تَجبُ فيه الصَّدقةُ إنما يكون حَرثُه وسَقيُه ودِياسُه بها . فإذا صُدِّقَتْ هي أيضاً ، مع الحبِّ ، صارت الصَّدَقَةُ مُضاعفةً على الناس .

رواة الحديث ٩٤٠ :

الأول : يحي بن عبد الله بن بكير : ثقة في الليث ، وتكلموا في سماعه عن مالك تقدم في (ح ٢٦/ص٥٠) .

الثاني : الليث بن سعد الفهمي ، فقيه مصر ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٩/ص٣٩) .

الثالث : مالك بن أنس ، امام دار الهجرة ، تقدم في (ح ٢٥ / ص ٤٨) .

تخريج الحديث ٩٤٠ :

لم أجد من اسنده عن الليث غير ابي عبيد . واسناده صحيح .

أما قول مالك فانظر تخريج (ح ٩١٧ / ص١١٦٨) .

- فهذه أحكامُ صَدَقةِ البَقَرِ. وهي على ثلاثة أصنافٍ :

فأحدُها : أنها إذا كانت بَقَراً مُبقَّرة ، وهي السَّوائمُ التي تُتَّخَذُ للنَّسل والنَّماء ، فصدقتُها على ما قَصَصْنا في هذا الكتابِ : من التَّبيعِ والمُسِنَّةِ .

والصِّنْفُ الثاني : أنْ يكونَ يُراد بها التِّجارةُ فسُنَّتُها في الصَّدَقةِ غيرُ ذلك . وهي أنْ تكونَ كسائرِ أموالِ التِّجارةِ، فيقوِّمُها ربُّها في رأسِ الحَوْلِ، ثم يضمُّها إلى مالهِ . فإذا بلغ ذلك مائتي دِرْهَمٍ ، أو عشرين مثقالاً فصاعداً. زَكَّاهُ كما يُزَكِّي العَيْنَ والوَرِقَ سَواءً : في كلِّ مائتين خمسةُ دراهم . وفي كلِّ عشرين مِثْقالاً نصفُ مِثْقالٍ ، وما زادَ فبالحساب

والصِّنْفُ الثالثُ : هذه العواملُ التي ذكرناها ، فلا صَدَقةَ فيها

وكذلك الإبلُ إذا كانت مُؤبَّلةً يُبتغى نَسلُها ونَماؤها ، فصدقتُها على ما ذكرنا من كُتُبِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وكُتُبِ عُمَرَ في الصَّدَقةِ : أنَّ في كلِّ خمسٍ شاةٌ ، ثم على هذا . فإن كانتْ للتجارةِ فعلى ما ذكَرنا مِنْ أموالِ التجارة ، وإن كانتْ عَوامِلَ فلا شيءَ فيها

فأما الغنمُ فإنها تُجامعُ البَقَرَ والإبلَ في السائمةِ والتِّجارةِ ، وتُفارقُهما في العَوامِلِ . لأنَّ الغَنَمَ لا عواملَ فيها. ولكنْ الصِّنْفُ الثالثُ من الغَنَمِ الذي تَسقُطُ عنه الصَّدقةُ هي الرَّبائبُ التي تُتَّخَذُ في البيوتِ بالأمصارِ والقُرَى وتكونُ ألبانُها لقُوتِ الناسِ وطعامِهم . وليستْ لتجارةٍ ولا سائمة . وهي التي قال فيها إبراهيمُ ومُجاهدٌ

هذا وقد نقله عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة – باب السنة في عوامل البقر ٢ / ٨٠٩ رقم ١٤٨٦) .

== * == * == * ==

٩٤١ ـ قال : حدثنا هُشيمٌ عن مُغيرةَ عن إبراهيم قال : « ليس فى الرَّبائبِ صدقةٌ » .

٩٤٢ ـ قال : حدثنا أبو مُعاوية قال حدثنا مَنْ سَمِعَ ابنَ أبي لَيْلَى يُحدِّثُ عن عبدِ الكريم عن مُجاهدٍ : فى الرَّجُلِ تكونُ له أربعون شاةً حَلُوباً فى المِصرِ ؟ قال : ليس عليها صَدَقةٌ

قال أبو عبيد : وهذا كلُّه قولُ سفيانَ فيما يُحْكَى عنه ، وهو قَولُ أهلِ العِراقِ فى الإبلِ ، والبَقَرِ ، والغَنَمِ جميعاً ، على ما ذكرناه من الأصناف فإذا كانت فى البَقَرِ أوْقَاصٌ ، وهى للتجارةِ ، استوَتْ أوْقاصُها وغيرَ ذلك ، فكان فى كُلِّها صَدَقةٌ ، إذا بلغتْ مائتى درهم ، أو عشرين مِثقالاً ، لأنها حينئذ على سُنَّةِ الدَّراهم والدنانيرِ ، وإن كانت سائمةً فهى التى تَسْقُطُ الصدقةُ عن أوْقَاصِها

وكذلك قَوْلُ سفيان وأهلِ العراقِ ، مع ماجاء فيها من الآثار

رواة الحديث ٩٤١ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٨٨٥ / ص ١١٣٩)

تخريج الحديث ٩٤١ :

١ = أخرجه ابي ابي شيبه في المصنف (الزكاة ـ في الرجل تكون له الغنم في المصر يحتلبها ٣ / ١٣٤) بسند أبي عبيد ولفظه .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب السنة في عوامل البقر ٢ / ٨١٠ رقم ١٤٨٩) عن يحي بن يحي عن هشيم ، به مثله .

الحكم على الحديث ٩٤١ :

مقطوع ضعيف الاسناد .

= * = * = * =

رواة الحديث ٩٤٢ :

الأول : أبو معاوية : هو محمد بن خازم السعدى الضرير : ثقة من أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره ، تقدم في (ح ١٦ / ص ٢٩) .

الثاني : ؟ ؟ مجهول .

الثالث : ابن ابي ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ، فقيه صدوق سيء الحفظ جدا ، تقدم في (ح ١٩٣ / ص٣١٧) .

الرابع : عبد الكريم : هو ابن ابي المخارق ، المعلم البصرى ، ضعيف تقدم في (ح ٢٨٦ / ص ٤٢٩) .

الخامس: مجاهد بن جبر : تابعي ثقة امام في التفسير ، تقدم في (ح ٤٩ /ص ٩١) .

تخريج الحديث ٩٤٢ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب ما لا يؤخذ من الصدقة ٤ / ٢٠ ـ ٢١) " عن الثورى عن ابن ابي ليلى عن مجاهد أنه قال : اذا كان للرجل أربعون شاة في مصر يحلبها فليس عليه زكاة ، يعني الدواجن " .

٢ = وأخرجه ابن ابي شيبه في المصنف (الزكاة ـ في الرجل تكون له الغنم في المصر يحتلبها ٣ / ١٣٤) " حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى عن رجل عن مجاهد : في الرجل تكون له أربعون شاة في المصر يحتلبها قال : ليس عليه صدقة .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب السنة في عوامل البقر ٢ / ٨١١) بسنده عن أبي معاوية عن ابن ابي ليلى به وسنده عن أبي عبيد عن أبي معاوية بسنده ولفظه .

⁂ قول ابي عبيد : " وهذا كله قول سفيان فيما يحكى عنه " .

قلت ذكره عبد الرزاق في المصنف عقب حديث مجاهد المذكور آنفا قال : " وقال سفيان : وقولنا كذلك ان ابتاعها للحمل ، فحال عليها الحول فليس فيها زكاة ، والمعز والابل بتلك المنزلة " ا ه .

الحكم على الحديث ٩٤٢ :

مقطوع ضعيف الاسناد

== * == * == * ==

٩٤٣ ـ قال: حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيدَ بن أبي حبيب عن سَلَمَةَ بن أسامَةَ: أنَّ معاذَ بن جَبَلٍ قال «بَعثني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أُصَدِّقُ أهلَ اليَمَنِ، وأمرني أنْ آخُذَ من البَقَرِ مِن كُلِّ ثلاثين تَبِيعاً ـ قال: والتَّبِيع: جَذَعٌ أو جَذَعَةٌ ـ ومِنْ كُلِّ أربعين مُسِنَّةٌ. ومِنَ السِّتِّين تَبِيعَيْن، ومِن السَّبعين مُسِنَّةً وتَبِيعاً. ومن الثمانين مُسِنَّتين، ومن التسعين ثلاثة أتابيع، ومن المائة مسنة وتبيعين، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتابِيعَ. قال: وأمرني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنْ لا آخُذَ مِمَّا بَين ذلك شيئاً. وقال: إنَّ الأوْقاصَ لا فَرِيضةَ فيها»

رواة الحديث ٩٤٣ :

الأول: أبو الاسود: النضر بن عبد الجبار المرادي مولاهم المصرى، ثقة، تقدم في (ح ١٢٨ / ص٢٢٢).

الثاني: ابن لهيعة: هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة، صدوق خلط بعد احتراق كتبه، تقدم في (ح ٧/ ص١٢).

الثالث: يزيد بن ابي حبيب: ثقة فقيه كان يرسل، تقدم في (ح ١٢٢/ ٢١٥).

الرابع: سلمة بن اسامة: مجهول.

قال بن حجر في تعجيل المنفعة (ص ١٠٨) ذكره أبو سعيد بن يونس في المصريين فقال: روى عنه يزيد بن أبي حبيب، ثم ساق حديثه من طريق حيوة عن يزيد بن ابي حبيب عن سلمة بن أسامة عن يحي بن الحكم أن معاذ بن جبل قال: وذكر حديث الباب ـ قال: "قال ابن يونس: يحي بن الحكم هو أخو مروان بن الحكم".

الخامس: معاذ بن جبل رضي الله عنه: تقدم في (ح ٦١ / ص١١٤).

تخريج الحديث ٩٤٣ :

١ = أخرجه الامام أحمد في المسند (٥/ ٢٤٠) بسنده عن يزيد بن أبي حبيب عن سلمة بن اسامه عن يحي ابن الحكم: "أن معاذا .." فذكر الحديث بلفظ مقارب.

وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب صدقة البقر وما فيها من السنن ٢/ ٧٩٩ رقم ١٤٥٦) بسنده عن ابن لهيعة عن يزيد عن سلمة عن يحي بن الحكم، به بنحوه.

٩٤٤ ـ قال حدثنا حَجَّاجٌ عن ابن جُرَيج وحَمَّادِ بن سلمة عن عَمرو ابن دِينار عن طاوس أنَّ معاذ بن جَبَل قال باليمن « لَسْتُ بآخِذٍ من أوْقاصِ البَقَرِ شيئاً حتى آتِيَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فإنّ رسولَ الله لم يأمُرْني فيها بشيء »

٣ = وذكر الزيلعي في نصب الراية (الزكاة ـ فصل في البقر ٢ / ٣٤٩) أن الطبراني أخرجه في معجمه .

الحكم على الحديث ٩٤٣ :

ضعيف الاسناد لانقطاعه .

= * = * = * =

رواة الحديث ٩٤٤ :

الأول : حجاج بن محمد المصيصي : ثقة ثبت لكنه اختلط آخر عمره وسماع ابي عبيد منه قبل الاختلاط ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

الثاني : أ ـ ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز : ثقة فقيه فاضل ، كان يدلس ويرسل ، تقدم في (ح ٢٠ / ص ٤٠) .

ب ـ حماد بن سلمة بن دينار ، ثقة عابد ، تغير حفظه باخره ، تقدم في (ح ٥٨ / ص ١٠٧) .

الثالث : عمرو بن دينار المكي ، ثقة ثبت ، تقدم في (ح ١٧ / ص ٣٤) .

الرابع : طاووس بن كيسان اليماني ، تابعي ثقة فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٢٥٣ / ٢٨٦)

الخامس : معاذ بن جبل : رضي الله عنه تقدم في (ح ٦١ / ص ١١٤) .

تخريج الحديث ٩٤٤ :

١ = أخرجه الامام مالك في الموطأ (الزكاة ـ باب ما جاء في صدقة البقر ١ / ٢٥٩) " عن حميد بن قيس المكي ، عن طاووس اليماني أن معاذ بن جبل الانصارى رضي الله عنه الحديث بنحو منه .

٢ = وأخرجه الامام الشافعي في الأم (الزكاة ـ باب صدقة البقر ٢ / ص ٧) " أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس أن معاذ " . بنحوه

٩٤٥ — قال: حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سَلَمَةَ بن اسامةَ عن يحي بنِ الحكمِ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «إنَّ الأَوْقاصَ لاَصَدَقَةَ فيها»

---

٣ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة — باب البقر ٤/٢٢) " عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار أن طاووسا أخبره أن معاذ بن جبل " الحديث بنحوه . وفي (ص ٢٦) أخرجه عن مالك عن حميد بسند مالك ولفظ مقارب .

٤ = وأخرجه ابن أبي شيبه (الزكاة — الزيادة في الفريضة ٣/ ١٢٩) " حدثنا ابن ادريس عن ليث عن طاووس عن معاذ قال " ليس في الاوقاص شيء " .

٥ = وأخرجه الامام احمد في المسند (٥/٢٣٠) " ثنا ابو كامل ثنا حماد بن زيد ثنا عمرو بن دينار عن طاووس عن معاذ " بنحو منه وانظر (٥/٢٤٨) .

وفي (٥/٢٣١) " ثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أنبأنا ابن جريج قال أخبرني عمر بن دينار أن طاووسا أخبره أن معاذ بن جبل " فذكر بنحوه .

٦ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة — باب الأوقاص والأسنان ٢/٨٠٣ رقم ١٤٦٣) بسنده عن عمرو ابن دينار عن طاووس به بنحوه .

٧ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة — باب كيف فرض صدقة البقر ٤/ ٩٨) باسناديه عن مالك بسنده ولفظه وسنده عن الشافعي عن سفيان بن عيينه .

الحكم على الحديث ٩٤٤ :

ضعيف الاسناد فطاووس لم يدرك معاذا .

== * == * == * ==

رواة الحديث ٩٤٥ :

⁂ تقدم الكلام على اسناده في (ح ٩٤٣) .

أما يحي بن الحكم فهو: يحي بن الحكم بن ابي العاص بن أمية ، ابن عم عثمان بن عفان ، وأخو مروان ابن الحكم ، ولا ، ابن اخيه عبد الملك بن مروان في خلافته إمرة المدينة سنة ٧٣ هـ ثم وَلي إمرة حمص ، وسكن دمشق .

حدث عن معاذ بن جبل ولم ويدركه .(١)

---

(١) تعجيل المنفعة (ص ٢٩٠ — ٢٩١) .

٩٤٦ ـ قال : حدثنا أبو معاوية عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال
لَيْسَ فِى الأَوْقاص صَدَقَة

تخريج الحديث ٩٤٥ :

انظر تخريج الحديث السابق رقم (٩٤٣) ٠

الحكم على الحديث ٩٤٥ :

مرسل ضعيف الاسناد ٠

= * = * = * =

رواة الحديث ٩٤٦ :

الأول : أبو معاوية : محمد بن خازم السعدى الضرير ، ثقة ، أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيرة ، تقدم في (ح ١٦/ص ٢٩) ٠

الثاني : داود بن ابي هند ـ دينار ـ القشيرى مولاهم ، ثقة متقن ، تقدم في (ح ١٥٤ / ص ٢٦) ٠

الثالث : الشعبي : عامر بن شراحيل : تابعي ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٢٩ / ص ٥٥) ٠

تخريج الحديث ٩٤٦ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب زكاة البقر ٤/ ٢٣) " عن الثورى عن فراس عن الشعبي قال : ليس في الأوقاص ما بين الثلاثين الى الاربعين شيء ٠ " الحديث ٠

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ في الزيادة في الفريضة ٣/ ١٢٩) حدثنا عبد الاعلى عن داود عن الشعبي عن ليث [1] قال " ليس في الاستيناف شيء " ٠

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب الأوقاص والأسنان ٢/ ٨٠٤ رقم ١٤٦٧) بسنده عن سفيان عن فراس عن الشعبي ، به بنحوه ٠

الحكم على الحديث ٩٤٦ :

مقطوع ، صحيح الاسناد ٠

---

(١) هكذا في المطبوعة ٠

٩٤٧ ــ قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عُقيل عن ابن شِهابٍ : أنَّ عمرَ بنَ عبدالعزيز كتب « أنْ ليس فى الأوْقاصِ شىءٌ »

قال أبو عبيد : والأوْقاصُ : مابين الفريضتَين . وهو على التفسير الذى ذكرناهُ فى حديثِ ابن لهيعةَ الأول ، وكذلك الأشْنَاقُ فى الإبل . وليْسَ يؤْخذُ فى صَدَقةِ البقرِ مِنَ الاسنانِ غيرُ سِنَّيْن : التبيعُ ، والمُسِنَّةُ

٩٤٨ ــ قال : حدثنا جرير عن مُغيرةَ عن الشَّعْبي قال : التَّبيعُ الذى قد استوى قَرْنَاهُ وأُذُنَاهُ . والمُسِنُّ : الثَّنِيُّ فما زَادَ

رواة الحديث ٩٤٧ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٩ / ص ٣٨) .

أما عمر بن عبد العزيز فقد تقدم في (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ٩٤٧ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ــ باب الأوقاص والأسنان ٢ / ٨٠٤ رقم ١٤٦٨) عن عبد الله بن صالح بسند أبي عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ٩٤٧ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد .

== * == * == * ==

رواة الحديث ٩٤٨ :

الأول : جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبي ، ثقة صحيح الكتاب ... ، تقدم في (ح ٣٤ / ص ٦٤) .

الثاني : مغيرة بن مقسم الضبي : ثقة متقن لكنه يدلس ، تقدم في (ح ٦٨ / ص ١٢٦) .

الثالث : الشعبي : عامر بن شراحيل : تابعي ثقة مشهور فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٢٩ / ص ٥٥) .

تخريج الحديث ٩٤٨ :

١ = أخرجه ابن ابي شيبة في المصنف (الزكاة ــ في التبيع ما هو ٣ / ١٣٠) بسند أبي عبيد ولفظه .

٩٤٩ ـ قال: حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعه عن يزيد بن أبي حبيب عن سَلَمَةَ بن أُسامة ـ في حديث مُعاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم ـ قال: « والتَّبيعُ جَذَعٌ أَوْ جَذَعَةٌ »

قال أبو عبيد: والتفسير في الحديث هكذا. وأما أهلُ العربية فيقولون: التَّبيعُ لَيْس بِسِنٍّ، ولكنَّهُ لَمَّا بَلَغَ مِنَ السِّنِّ مايَقْوَى على اتِّباعِ أمهِ سُمِّيَ بذلك تَبيعاً. وهذا ليس بمخالف للحديث، لأنه لايكادُ يكون هذا منه إلا بعدَ الإجذاع، كما أنَّ الفَصيلَ من أولادِ الإبلِ ليس بِسنٍّ. ولكنه سُمِّيَ فَصيلاً لأنهُ فُصِلَ عَنْ أمهِ في الرَّضاعِ.

قال أبو عبيد: فإذا خَالَطَتْ البقرَ جواميسُ فَسُنَّتُها واحِدَةٌ. وفي ذلكَ آثار

٩٥٠ ـ قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عُقيل عن ابن شهاب: أن عمر بنَ عبد العزيز كتبَ « أن تُؤخَذَ صَدَقَةُ الجواميس كما تُؤخذُ صَدَقَةُ البقَرِ »

---

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب الأوقاص والأسنان ٢/٨٠٥ رقم ١٤٧١) عن يحي بن يحي عن مغيرة، به مثله.

الحكم على الحديث ٩٤٨ :

مصطلح ضعيف الاسناد لان مغيرة رواه بالعنعنة وهو مدلس.

= * = * = * =

حديث رقم ٩٤٩ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٩٤٣ /ص ١١٨٧).

= * = * = * =

رواة الحديث ٩٥٠ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٩ / ص ٣٨).

تخريج الحديث ٩٥٠ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب صدقة الجواميس ٢/٨١٢ رقم ١٤٩٣) عن عبد الله بن صالح عن الليث، به مثله.

الحكم على الحديث ٩٥٠ :

مصطلح، ضعيف الاسناد.

= * = * = * =

٩٥١ _ وكذلك يُروَى عن أشعثَ عن الحسن

_ قال : وحدثني ابن بُكير عن مالك بن أنس قال : الجواميس والبَقرُ سواءٌ ، والبَخاتيُّ من الإبل وعِرابُها سَوَاء . والضَّأنُ والمعِزُ في الغَنَم سواء .

قال أبو عبيد : يعني أنها إذا كانت من صِنفَين من هذه الأصناف ضُمَّ أحدهما إلى الآخر في العَدَدِ ، ثم أُخذتْ الصَّدقةُ منهما

٩٥٢ قال ابن بُكير : قال مالكٌ : فإذا استويا في العدد من الغنم أخذَ المُصدِّقُ الشاةَ من أيِّهما شاء . وإنْ كانتْ إحداهُما أكثرَ مِنَ الأُخرى أخذَ مِنَ التي هي أكثرُ

وأمّا أهل العراق فيقولون : يؤخذ من كلِّ واحدةٍ بحسابها

قال أبو عبيد : وقد قال بعضُ أهل الرَّأي : إنَّ البَقر لا أوْقاص لها ، وأنها إذا زادَتْ على ثلاثين واحدةً أُخذَ منها بحساب ذلك . قال : وكذلك كلّما زادَتْ

وكان يقول فيما زاد على المائتين من الدراهم : إنه لا شيءَ فيها حتى تبلغ أربعين . وكذلك ما زاد من الدَّنانير على عشرين حتى تبلغ أربعة وعشرين فجعل الأوقاصَ في الذَّهب والوَرِقِ وأسقطَها مِنَ البَقرِ . وإنما جاءتْ السُّنَّة بالأوقاصِ في البَقرِ وإسقاطِها مِنَ الذَّهبِ والوَرِقِ . فخالفها في الأمرَيْنِ جميعاً

حديث رقم ٩٥١ :

قوله " يروى عن اشعث عن الحسن " .

أشعث هو : ابن عبد الملك الحمراني ، ثقة فقيه ، تقدم في (ح ٢١٦/ص٣٤٥) .

والحسن هو : ابن يسار البصرى ، ثقة فقيه فاضل مشهور ، كان يرسل كثيرا تقدم في (ح ١٠/ ص١٨) .

تخريج الحديث ٩٥١ :

لم أجده عن الحسن في المصادر التي بين يدى .

الحكم على الحديث ٩٥١ :

ضعيف الاسناد فلم يسنده أبو عبيد .

== * == * == * ==

رواة الحديث ٩٥٢ :

يحي بن عبد الله بن بكير : ثقة في الليث وتكلموا في سماعه عن مالك ، تقدم في (ح٦/ص٥٠)

باب

(صَدَقَةُ الغَنَم وسُننها)

٩٥٣ ـ قال أبو عبيد: حدثنا يزيدُ بن هارون عن حَبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هَرِم عن محمد بن عبد الرحمن «أن في كتابِ صَدقةِ النبيّ صلى الله عليه وسلم، وفي كتابِ عمرَ بنِ الخطاب: «أن الغنم لا يؤخذ منها شيء فيما دونَ الأربعين، فإذا بَلغَتْ الأربعين. ففيها شاة إلى أنْ تَبلُغَ عشرين ومائةً. فإذا زادت على عشرين ومائة واحدةً ففيها شاتان، إلى المائتين. فإذا زادَتْ على المائتين واحدةً ففيها ثلاثُ شياهٍ، إلى ثلاثمائةٍ. قال: فإذا زادتْ الغَنَمُ على ثلاثمائةٍ فليس فيما دُون المائةِ شيء. وإنْ بَلغَتْ تِسعاً وتسعين، حتى تكونَ مائة تامّةً. ثم في كلِّ مائةٍ شاةٍ تامّةٍ شاةٌ. ولا تُؤخذُ هَرِمَةٌ، ولا فَحلٌ، إلا أنْ يشاءَ المُصدّقُ.»

٩٥٤ ـ قال: حدثنا أبو الأسود عن ابن لَهيعة عن يُونس بن يزيد عن ابن شِهاب عن سالم بن عبدِ الله: «أن في كتابِ صَدقةِ النبيّ صلى الله عليه وسلم التي كانتْ عند آلِ عُمر بن الخطاب مثل ذلك في صدقة الغَنَم»

الامام مالك بن أنس، امام دار الهجرة: تقدم في (ح ٢٥ / ص ٤٨).

تخريج الحديث ٩٥٢ :

قول الامام مالك في الموطأ (الزكاة ـ باب ما جاء في صدقة البقر ١/٢٦٠).
وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب صدقة الجواميس ٢/٨١٢ رقم ١٤٩٥). بسنده عن مالك به بنحوه.

الحكم على الحديث ٩٥٢ :

حسن الاسناد الى مالك.

== * == * == * ==

حديث رقم ٩٥٣ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٨٧٦/ص ١١٢٦).

== * == * == * ==

حديث رقم ٩٥٤ :

تقدم في (ح ٨٧٧/ص ١١٢٨).

٩٥٥ ــ قال : وحدثنا عبدُ الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شِهاب عن سالِم بن عبد الله ، وعبدِ الله بن عبدالله ، مثل ذلك ، أو نحوه ، في صَدقةِ الغنَم

٩٥٦ ــ قال : حدثنا حَجّاجُ عن ابن جُريج : أن عثمان بن عثمان أعطاهُ كتاباً كتبَ به عبدُ الله بنُ أبي بكرٍ لمحمد بن هِشامٍ قال : وهو ـ زعموا ـ الكتابُ الذي كتبَ به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لعَمرو ابن حَزْمٍ في صَدقةِ الغنَم ، بمثل ذلك .

٩٥٧ ـ قال : حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عِكرِمة بن خالد : أن أبا بكر بنَ عُبيد الله أعطاهُ كتاباً ، نَسَخَهُ من صَحيفةٍ كانتْ مَرْبُوطَةً بقِرابِ عُمر بنِ الخطّاب ، فيها من صَدَقَةِ الغَنَم مثلُ ذلك .

٩٥٨ ــ قال : حدثني عبدالله بن صالح ويحيى بن بُكير عن اللَّيثِ بن سَعْدٍ : أنّ في صَدَقَةِ عُمرَ بن الخطاب مثلَ ذلك من صَدَقَةِ الغَنَمِ . قال الليثُ : وأخبرني نافعٌ : أنه عَرَضَها على عبدِ الله بن عُمر مرّاتٍ .

٩٥٩ ــ قال : حدثني يحيى بن بُكَير عن مالك بن أنس قال : قرأتُ كتابَ عمر بن الخطاب في الصَّدقة ـ فذكرَ في الغَنَمِ مثل ذلك أيضاً .

الحديث رقم : ٩٥٥

تقدم الكلام عليه في (ح ٨٧٨ /ص١١٢٩) .

أما عبد الله بن عبد الله فهو ابن أبي أمية المخزومي رضي الله عنه تقدم في (ح ٦٠٠)

الحديث رقم : ٩٥٦

تقدم الكلام عليه في (ح ٨٨١ /ص١١٣٣) .

الحديث رقم : ٩٥٧

تقدم الكلام عليه في (ح ٨٨٢ /ص١١٣٥) .

الحديث رقم : ٩٥٨

تقدم الكلام عليه في (ح ٨٨٣ /ص١١٣٦) .

الحديث رقم : ٩٥٩

تقدم الكلام عليه في (ح ٨٨٤ /ص١١٣٧) .

٩٦٠ ـ قال أبو عبيد: وكذلك يُرْوَى عن حَمَّادِ بن سَلَمَةَ عن ثُمَامَةَ بن عبد الله بن أَنَسٍ عن أَنَسِ بن مالك عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيق عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مثله.

قال أبو عبيد: وهذا كلُّه هو المعمولُ به في قولِ سُفيان، ومالكٍ، وأهلِ العراقِ، وأهلِ الحجازِ، لا أعلمُ بينهم في ذلك اختلافاً.

فإذا كانتِ الغَنَمُ سِخالاً ومَسَاناً فلم يختلفوا أيضاً أنَّها مَحْسُوبَةٌ معاً.

فإنْ كانتْ كلُّها صِغاراً فهي التي اختلف الناس فيها. وقد ذكرنا ذلك في صدقاتِ الإِبِل.

والذي عندي فيها: أنَّ سُنَّتَهما جميعاً واحدةٌ. ومن ذلك حديثُ عمر:

٩٦١ ـ قال: حدثنا إسماعيلُ بن ابراهيم عن أيوب عن عِكْرِمَة بن خالدٍ عن مالك بن أَوْسِ بن الحَدَثان: أنَّ سفيان بنَ عبد الله الثَّقَفِي كان على الطَّائِفِ، فقدمَ على عُمر، فقال له: يا أميرَ المؤمنين، شَكَى إلينا أهْلُ الشّاء. فقالوا: تَعْتَدُّوا علينا بالبَهْم ولا تأخذونه؟ قال: فاعْتَدَّ عليهم بالبَهْم، ولا تأخذْهُ حتى يَعْتَدَّ عليهم بالسَّخْلَةِ يُرِيحُها الرَّاعِيَ على يديه. وقُلْ لهم: إنا نَدَعُ لكم الرُّبَّى، والوالدة، وشاةَ اللَّحْمِ، والفَحل. قال: وقال أيُّوبُ: وأحسِبه قال: فَحلَ الغَنَم «ونأخُذُ منكم العَنُوقَ وَسِطَةً بيننا وبينكم».

الحديث رقم ٩٦٠:

تقدم الكلام عليه في (ح ٩٠٨ / ص ١١٥٨).

== * == * == * ==

رواة الحديث ٩٦١:

الأول: اسماعيل ابراهيم بن مقسم، ثقة حافظ، تقدم في (ح ٢٣ / ص ٤٦).

الثاني: أيوب بن ابي تميمة السختياني، ثقة ثبت حجه من كبار القضاء والعباد تقدم في (ح ٢٣ / ص ٤٦).

الثالث: عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي، ثقة، تقدم في (ح ٤١ / ص ٧٥).

الرابع: مالك بن اوس بن الحدثان: له رؤية رضي الله عنه، تقدم في (ح ١٧ / ٣٥).

الخامس: سفيان بن عبد الله الثقفي: رضي الله عنه، الطائفي، أسلم مع الوفد وسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أمر يعتصم به فقال: (قل ربي الله ثم استقم)، وقد استعمله عمر على صدقات الطائف.(1)

---

(1) انظر: ابن حجر: الاصابة (٣/١٢٤).

٩٦٣ ـ قال : حدثنا ابن أبي مريم عن عبد الله بن عمر العُمَرِيُّ عن بِشر بن عاصم عن أبيه عن جده سفيان بن عبد الله وعمر مثل ذلك .

تخريج الحديث ٩٦١ :

يأتي في الحديث التالي رقم ٩٦٣ .

الحكم على الحديث ٩٦١ :

صحيح الاسناد موقوف .

= * = * = * =

رواة الحديث ٩٦٣ :

الأول : ابن ابي مريم : سعيد بن ابي مريم بن الحكم ـ الجمحي : ثقة ثبت فقيه ، تقدم في (ح ٦٦ / ص ١٢١) .

الثاني : عبد الله بن عمر بن حفص القرشي ، العمرى ، ضعيف عابد ، تقدم في (ح ١٣٥ / ص ٢٣٢) .

الثالث : (د ت ق) بشر بن عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي ، الطائفي ، مات بعد الزهرى سنة ١٢٤ هـ .

* وهو ثقة ، روى له أبو داود والترمذى وابن ماجة .(١)

الرابع : (٤) عاصم بن سفيان بن عبد الله الثقفي .

* تابعي صدوق ، روى له الاربعة .(٢)

الخامس: سفيان بن عبد الله الثقفي رضي الله عنه ، تقدم في الحديث السابق .

---

(١) انظر ابن سعد : الطبقات (٥/٣٨٠) والبخارى : الكبير (١/٢/٧٧) وابن ابي حاتم : الجرح (١/١/٣٦٠) والمزى : تهذيب الكمال (١/١٤٩) والذهبي : الكاشف (١/١٥٦) وابن حجر : التهذيب (١/٤٥٣) والتقريب (١/٩٩) والخزرجي : خلاصة (١/١٢٧) .

(٢) انظر ابن سعد : الطبقات (٥/٣٧٩) والبخارى : الكبير (٣/٢/٤٧٩) وابن ابي حاتم : الجرح (٣/١/٣٤٤) والمزى : تهذيب الكمال (٢/٦٣٤) والذهبي : الكاشف (٢/٤٩) وابن حجر : التهذيب (٥/٤١) والتقريب (١/٣٨٣) والخزرجي خلاصة : (٢/١٧) .

٩٦٣ _ قال : حدثنا إسماعيل بن عيَّاش عن عبيد الله بن عبيد عن مكحول عن عمر بن الخطاب وسفيان بن عبد الله مثل ذلك أيضاً ، إلا أنه قال : «لا تأخُذ الوَلُودَ ، ولا الرُّبَّى ، ولا الاكِيلَة ، ولا فَحْلَ الغنم ، ولكن خُذ الجَذَع ، والثَّنِيَّ ، فذلك نَصَفٌ بيننا وبينهم» .

قال أبو عبيد : هكذا في الحديث : الاكيلة . قال أبو عبيد : وفي العربية الأكُولَة . والأكُولة : هي التي تعزلُ للأكل . وإنما الأكِيلة : أكيلة السَّبُع

تخريج الحديث　٩٦٢　:

يأتي في الحديث التالي رقم (٩٦٣)

الحكم على الحديث　٩٦٢　:

حسن الاسناد لأن الحديث السابق رقم ٩٦١ يشهد له .

= * = * = * =

رواة الحديث　٩٦٣　:

الأول : اسماعيل بن عياش العنسي ، الحمصي ، صدوق في روايته عن اهل بلده مخلط في غيرهم ، تقدم في (ح ١ / ص ١) .

الثاني : عبيد الله بن عبيد الكلاعي ، صدوق ، تقدم في (ح ٧٦١ / ص ٩٩٣) .

الثالث : مكحول الشامي ، ثقة فقيه كثير الارسال مشهور ، تقدم في (ح ٧٦٢ / ص ٩٩٤)

تخريج الحديث　٩٦٣　:

١ = أخرجه الامام مالك في الموطأ (الزكاة _ باب ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة ١ / ٢٦٥) " عن ثور بن زيد الديلي ، عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله أن عمر بعثه مصدقا " الحديث . بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه الامام الشافعي في الأم (الزكاة _ باب السن التي تؤخذ في الغنم ٢ / ص ٨) . " أخبرنا سفيان بن عيينه ، حدثنا بشر بن عاصم عن ابيه ان عمر استعمل أباه سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليفها " . الحديث بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة _ باب ما يعد وكيف تؤخذ الصدقة ٤ / ص ١٠) " عن الثوري عن يونس بن خباب عن الحسن بن مسلم بن يناق أن عمر بن الخطاب بعث سفيان بن عبد الله الثقفي ساعيا " بنحوه .

٩٦٤ـ قال : حدثنا هُشيم عن يونس عن الحسن ومُغيرة عن إبراهيم قالا ، في الغَنَم : يُعْتَدُّ بالسَّخْلَةِ ، ولا يأْخذها

وفي (ص ١١) " عن بن جريج قال : أخبرني بشر بن عاصم بن سفيان أن عاصم بن سفيان حدثهم أن سفيان بن عبد الله .. " فذكر الحديث بنحوه .

وفي (ص ١٤) " عن معمر عن ايوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان بن عبد الله الثقفي .. " بنحوه .

٤ = وأخرجه بن ابي شيبه في المصنف (الزكاة ـ السخلة تحسب على صاحب الغنم ١٣٤/٣) بسند الشافعي بنحو منه .

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب في صدقة الغنم ٨١٧/٢ رقم ١٥٠٩) بسنده عن عبيد الله بن عمر عن بشر بن عاصم به بنحوه .

وبسنده الى الامام مالك بسنده به .

٦ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة ـ باب السن التي تؤخذ في الغنم ١٠٠/٤) :

بسنده الى الشافعي بسنده ولفظه .

وبسنده الى مالك بسنده ولفظه أيضا .

الحكم على الحديث ٩٦٣ :

رجاله ثقات الا أنه منقطع يشهد له الاحاديث السابقة .

= * = * =

الحديث رقم ٩٦٤ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٨٨٥ / ص ١١٣٩) .

= * = * = * =

٩٦٥ – قال : حدثنى هشام بن اسماعيل الدمشقى عن محمد بن شعيب ابن شابور عن النعمان بن المنذر عن مكحول قال : يُعْتَدُّ عليهم بالخروف ولا يؤخذ منهم .

قال أبو عبيد : فهذه الأحاديث كلها قد يحتمل معناها أن تكون سخالاً بلا مُسِنَّة ، ويحتمل أن يكونا معاً

وليس فى أسنان الغنم ما يؤخذ فى الصدقة غير سِنَّين أيضاً ، مثل البقر ، إلاَّ أنهما فى البقر يُسَمَّيان : التَّبيع ، والمُسِنَّة . وفى الغنم يُسَمَّيان : الجذعة ، والثَّنِيَّة .

وفى ذلك أحاديث :

٩٦٦ – قال : حدثنا اسماعيل بن عيَّاش عن عبيد الله بن عبد الله الكلاعِيّ عن مكحول : أن عمر بن الخطاب قال لسفيان بن عبد الله ، فى صدقة الغنم « خذ الجذع والثَّنِيّ »

رواة الحديث ٩٦٥ :

هشام عن محمد بن شعيب تقدما في (ح ٦٦٤ / ص ٨٨٤) .

أما الثالث : (د س) النعمان بن المنذر الغساني ، ويقال اللخمي . أبو الوزير ، الدمشقي ، مات سنة ١٣٢ هـ

* صدوق رمي بالقدر ، روى له ابو داود والنسائي .[1]

والرابع : مكحول الشامي ، ثقة فقيه كثير الارسال مشهور ، تقدم في (ح ٧٦١ / ص ٩٩٢)

تخريج الحديث ٩٦٥ :

لم اجده في المصادر التي بين يدى .

الحكم على الحديث ٩٦٥ :

صحيح الاسناد إلى مكحول

= * = * =

الحديث رقم ٩٦٦ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٩٦٣ / ص ١١٩٨) .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/٢/١٦٧) والبخاري : الكبير (٤/٢/٨٠) وابن ابي حاتم : الجرح (٤/١/٤٤٧) والمزي : تهذيب الكمال (٣/١٤١٩) والذهبي : الكاشف (٣/٢٠٦) وابن حجر : التهذيب (١٠/٤٥٧) والتقريب (٢/٢٠٤) والخزرجي : خلاصة (٣/٩٧) .

٩٦٧ـ قال : حدثنا هشامُ بن اسماعيل عن محمد بن شعيب عن الأوزاعيّ عن سالم بن عبد الله المحاربيّ : «أن عمر بن الخطاب بعثَ مُصَدّقاً ، فأمَرَهُ أن يأخذَ الجَذَعَةَ والثَّنِيَّة»

٩٦٨ ـ قال : وحدثني هشام بن اسماعيل عن محمد بن شعيب عن النُّعمان بن المنذر عن مَكحول قال : تُؤْخَذُ الجَذَعَةُ والثَّنِيَّةُ في صَدَقةِ الغَنَمِ .

رواة الحديث ٩٦٧ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٨٩٧ / ص ١١٤٩) .

أما : سالم بن عبد الله المحاربي : فأبو عبد الله ، قاضي دمشق .

* قال ابو حاتم الرازي : صالح الحديث.(١)

وأما امير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ فتقدم في (ح ١٠ / ص ١٩) .

تخريج الحديث ٩٦٧ :

لم اجده في المصادر التي بين يدي .

الحكم على الحديث ٩٦٧ :

رجاله ثقات الا أنه منقطع فسالم لم يدرك عمر رضي الله عنه .

= * = * =

الحديث رقم ٩٦٨ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٩٦٥ / ص ١٢٠٠) .

= * = * = * =

---

(١) ابن ابي حاتم : الجرح (٢/١/ ١٨٥) والبخاري : الكبير (٢ / ٢ / ١١٥) ووقع فيه بأسم الحجازي .

٩٦٩ ـ قال أبو عبيد : وهذا هو الذى عليه الناسُ اليومَ ، إلا أنَّ مالكَ بن أنس كان يختارُ أنْ تؤخذَ الجذعةُ من الضَّأنِ ، والثَّنِيَّةُ من المَعِز ، يُشَبِّهُهَا بالأَضَاحِيِّ ، فيما نُرَى . وهذا مذهبٌ حَسَنٌ

وليس بين الذَّكَر والأُنْثى فى البَقَر والغَنَم فَصْلٌ . ولا لأحدهما على الآخر فَضْلٌ فى السِّنِّ ، كالذى جاء فى الإِبِل

باب

(الجمع بين المتفرق ، والتفريق بين المجتمع ، وتراجع (الخليطين فى صدقة المواشى)

٩٧٠ ـ قال : حدثنا هُشَيم قال : أخبرنا هلالُ بنُ خَبَّابٍ عن مَيْسَرَةَ ـ أبى صالح ـ عن سُوَيْدِ بن غَفَلَةَ قال : « أتانا مُصَدِّقُ النبىِّ صلى الله عليه وسلم ، فسمعته يقول : إنَّ فى عَهْدِى : أنْ لا آخُذَ رَاضِعَ لَبَنٍ ـ أو قال : من رَاضِع لَبَنٍ ـ ولا أجْمَعَ بين مُتَفَرِّقٍ ، ولا أُفَرِّقَ بين مُجْتَمِعٍ . قال : وأتاهُ

الحديث رقم ٩٦٩ :

قوله : " الا أن مالك بن انس كان يختار أن تؤخذ الجذعة من الضأن ..." .

قلت : لم أجده في الموطأ ولا في المدونة . وقد نقل كلام أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ــ باب في صدقة الغنم وسننها ٢ / ٨٢٠ رقم ١٥١٧) .

== * == * == * ==

رواة الحديث ٩٧٠ :

الأول : هشيم بن بشير السلمي : ثقة ثبت كثيرا لتدليس والارسال الخفي . تقدم في (ح ١٤ / ص ٢٥) .

الثاني : (٤) هلال بن خباب ــ بمعجمه وموحدتين ــ العبدى ــ مولى زيد بن صوحان أبو العلاء . البصرى سكن المدائن ومات بها في آخر سنة ١٤٤ هـ

* صدوق تغير بآخره . روى له الأربعة .(١)

---

(١) انظر : ابن سعد الطبقات (٧ / ٢ / ٦٦) وابن معين : التاريخ (٢ / ٦٢٣) والبخاري : الكبير (٤ / ٢ / ٢١٠) وابن ابي حاتم : الجرح (٤ / ٢ / ٧٥) والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ١٤٥١) والذهبي : الكاشف (٣ / ٢٢٧) وابن حجر : التهذيب (١١ / ٧٧) والتقريب (٢ / ٣٢٣) والخزرجي خلاصة (٣ / ١١٨) .

الثالث : (د س) ميسرة ابو صالح مولى كنده الكوفي .

* وهو تابعي مقبول روى له أبو داود والنسائي . (٢)

الرابع : سويد بن غفلة رضي الله عنه مخضرم من كبار التابعين تقدم في (ح ١٢٤ / ص٢١٧) .

تخريج الحديث ٩٧٠ :

١ = أخرجه أبو داود في سننه (الزكاة ـ باب في زكاة السائمة ٢ / ٢٣٦) بسنده عن أبي عوانه ، عن هلال بن خباب به بنحوه .

وبسنده عن أبي ليلى الكندى عن سويد بن غفلة بنحوه .

٢ = وأخرجه النسائي في سننه (الزكاة ـ باب الجمع بين المتفرق ٥ / ٢٩) بسنده عن هشيم بن بشير ، بسند أبي عبيد ولفظه .

٣ = وأخرجه ابن ماجه في سننه (الزكاة ـ باب ما يأخذ المصدق من الابل ١ / ٥٧٦) بسنده عن أبي ليلى الكندى عن سويد به بنحوه .

٤ = وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (الزكاة ـ ما يكره للمصدق من الابل ٣ / ١٢٦) بسند ابي عبيد ولفظه .

٥ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٤ / ٣١٥) عن هشيم بسند أبي عبيد ولفظ مقارب .

٦ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب الجمع بين المفترق ٢ / ٨٢٢ رقم ١٥١٨) عن ابي عبيد بسنده ولفظه .

٧ = وأخرجه الدارمي في سننه (الزكاة ـ باب النهي عن الفرق بين المجتمع ١ / ٣٢٢) بسنده عن أبي ليلى الكندى عن سويد بنحوه .

٨ = وأخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة من التاريخ (١ / ٢٢٦ ـ ٢٢٧) بسنده عن أبي ليلى الكندى عن سويد بنحوه .

وبسنده عن هشيم بسند أبي عبيد ولفظ مقارب .

---

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦ / ١٥٦) وابن معين : التاريخ (٢ / ٥٩٨) والبخارى الكبير (٤ / ١ / ٣٧٤) وابن أبي حاتم : الجرح (٤ / ١ / ٢٥٢) والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ١٣٩٦) والذهبي : الكاشف (٣ / ١٩٢) وابن حجر : التهذيب (١٠ / ٣٨٧) والتقريب (٢ / ٢٩١) والخزرجي : خلاصة (٣ / ٧٣) .

رجلٌ بناقةٍ كَوْمَاءَ من الصَّدَقةِ ، فأبى أن يأخذها »

٩٧١ ـ قال : حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هَرِم عن محمد بن عبد الرحمن : «أنَّ في كتاب النبيّ صلى الله عليه وسلم أن لا تُؤخذَ في الصَّدقةِ هَرِمَةٌ ، ولا فحلٌ ، إلاَّ أنْ يشاءَ المُصَدِّقُ ، ولا يُفرَّقَ بين مُجتمعٍ ، ولا يُجمعَ بين مُتفرِّقٍ حِذارَ الصَّدقةِ »

قال أبو عبيد : قوله « إلا أنْ يشاء المصدِّقُ » هكذا يقول المحدثون ، وأنا أراهُ المصدَّقُ ، يعني ربَّ الماشية

٩٧٢ ـ قال : حدثنا أبو بكر بن عيَّاشٍ عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن عليٍّ مثل حديث يزيد عن حبيب بن أبي حبيب ـ وزاد فيه : «ولا تُؤخذُ هَرِمَةٌ ، ولا ذاتُ عَوَارٍ »

---

٩ = وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧ / ١٠٨) بسنده عن هلال بن خباب به بنحوه .

وسنده عن أبي ليلى الكندي عن سويد به .

١٠ = وأخرجه الدارقطني في السنن (الزكاة ـ باب تفسير الخليطين ٢ / ١٠٤ رقم ٥) . بسنده عن عباد بن العوام عن هلال بن خباب ، به بلفظ مقارب .

١١ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس ٤ / ١٠١) بسنده عن ابي داود بسنده ولفظه ـ وانظر باب صدقة الخلطاء ٤ / ص ١٠٦) . وسنده عن يعقوب بن سفيان بسنده عن هشيم بسنده ولفظه . وسنده عن ابي ليلى الكندي عن سويد به .

وسنده عن أبي ليلى الكندي عن سويد بنحوه .

الحكم على الحديث ٩٧٠ :

حسن الاسناد يشهد له حديث أبي ليلى الكندي عن سويد .

== * == * == * ==

الحديث رقم ٩٧١ : تقدم الكلام عليه في (ح ٨٧٦ / ص ١١٢٩) .

== * == * == * ==

الحديث رقم ٩٧٢ : تقدم الكلام عليه في (ح ٨٨٦ / ص ١١٤) .

== * == * == * ==

٩٧٣ — وكذلك يُروَى عن حَمَّادِ بن سَلَمةَ عن ثمامة بنِ عبد الله ابن أنس عن أنسِ بن مالك عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ماذَكرَ عن عليٍّ ، وزاد فيه : « وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّةِ »

٩٧٤ — قال : حدثنا حجاج عن ابن جُرَيج عن عِكرِمَةَ بن خالد : أنَّ أبا بكر بن عبيد الله كتبَ له كتاباً ، نَسخهُ من صحيفةٍ مَرْبُوطَةٍ بِقِرَابِ عمرَ بن الخطاب فى الصدقةِ ، فذكر مثل حديثِ الصِّدِّيق فيما يُنْهَى عنه فى الصَّدَقَةِ : مِنَ الهَرِمَةِ وذَاتِ العُوارِ والفَحْلِ ، ومن الجمع بين المُتَفَرِّق والتَّفْرِيق بينَ المجتَمِع ، وتَرَاجُعِ الخَلِيطين بالسَّوِيَّةِ ، مثل ذلك كله

٩٧٥ — قال : حدثنى يحيى بن بُكير وعبدالله بن صالح عن الليثِ عن نافع : أنَّ فى صدقةِ عمر بن الخطاب مثل حديث أبى بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومثل حديث أبى بكر بن عُبيد الله عن كتاب عمر سواء.

قال الليثُ : وأخبرنى نافعٌ : أنه عرَضَها على عبد الله بن عمر مرَّات

٩٧٦ — قال : حدثنى ابنُ بُكير عن مالك بن أنس : أنه قرأ ذلك كله فى كتاب صدقةِ عمر بن الخطاب ، مثلَ حديث أبى بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ومثلَ حديثِ أبى بكر بن عبيد الله عن كتاب عمر ، ومثلَ حديث الليث عن نافع عن ابن عمر

٩٧٧ — قال : وحدثنا عبدالله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب : أن عمر بن عبد العزيز كتب بمثل ذلك كله فى هذه الخلال التى ذكرناها أجمع

الحديث رقم ٩٧٣ : تقدم في (ح ٩٠٨ / ص١١٥٨) .

الحديث رقم ٩٧٤ : تقدم في (ح ٨٨٢ / ص١١٣٩) .

الحديث رقم ٩٧٥ : تقدم في (ح ٨٨٣ / ص١١٣٦) .

الحديث رقم ٩٧٦ : تقدم في (ح ٨٨٤ / ص١١٣٧) .

الحديث رقم ٩٧٧ : تقدم في (ح ٩٢٧ / ص١١٧٤) .

= * = * =

٩٧٨ ـ قال حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة قال: كتب إليَّ يحيى بنُ سعيد: أنه سمع السائبَ بنَ يزيد يقول: صَحِبتُ سَعْدَ بن أبيَ وقَّاص زَماناً فمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عن النبي صلى الله عليه وسلم إلاَّ حديثاً واحدا. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يُفَرَّقُ بينَ مُجْتَمِع، ولاَ يُجْمَعُ بيْنَ مُتَفَرِّقٍ في الصَّدَقَةِ. والخليطان: ما اجتمع على الفَحْلِ والمَرْعَى والحَوْض »

قال أبو عبيد: وقد تكلَّمَتْ العُلَمَاء في تفْسِيرِ الجَمْع بين المتفرق، والتفريق بين المجتمع قديماً، فمنهم الأوْزَاعيُّ، وسفيانُ، ومالكٌ بن أنس والليث بن سَعْد

روات الحديث ٩٧٨ :

الأول : أبو الاسود : النضر بن عبد الجبار المرادي ، المصرى ، ثقة ، تقدم في (ح ١٢٨ / ص٢٢٢) .

الثاني : عبد الله بن لهيعة بن عقبة ، صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه ، تقدم في (ح ٧/ص١٢) .

الثالث : يحي بن سعيد الانصارى : ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٦ / ١٠) .

الرابع : السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندى ـ رضي الله عنه ـ من صغار الصحابة ، له ولأبيه صحبة . شهد حجة الوداع مع ابيه وهو ابن ست سنين .

وروى عنه انه قال خرجت مع الصبيان نتلقى النبي ﷺ من تبوك وفي الصحيحين عنه : أن خالته ذهبت به وهو وجع ، فمسح النبي ﷺ رأسه ودعا له ، وتوضأ فشرب من وضوئه ونظر الى خاتم النبوة .

استعمله عمر بن الخطاب على سوق المدينة . مات سنة ٨٢هـ وقيل بعدها . (1)

الخامس : سعد بن ابي وقاص : رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٦ / ص٣٠) .

تخريج الحديث ٩٧٨ :

١ = أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب الجمع بين المفترق ٨٢٣/٢ رقم ١٥٢٢) عن أبي الأسود بسند أبي عبيد بلفظ مقارب . وانظر رقم (١٥٢٩) فيها ايضا .

٢ = وأخرجه الدارقطني في السنن (الزكاة ـ باب تفسير الخليطين ١٠٤/٢) بسنده عن ابن لهيعة به بلفظ مقارب .

(١) انظر بن حجر : الاصابة (٢٦/٣) .

٩٧٩ ـ قال : فحدثني هشام بن إسماعيل الدمشقي عن محمد بن شعيب عن الأوزاعي قال : قوله « لا يفرق بين مجتمع » يقول لا ينبغي للمصدق إذا كان نفر ثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة ، وهم خلطاء : أن يأخذ منهم أكثر من شاة واحدة ، ولا يفرق بينها ، ثم يأخذ من كل أربعين واحدة . ثم قال : وقوله « ولا يجمع بين متفرق » يقول : إذا كان لكل رجل أربعون شاة على حدة ، فلا ينبغي لهم أن يجمعوها ، فيجدها المصدق مجتمعة ، فلا يأخذ منها إلا شاة ، والواجب عليهم فيها ثلاث . هذا قول الأوزاعي

---

٣ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب صدقة الخلطاء ٤/١٠٦) بسنده عن محمد بن اسحق عن أبي الاسود عن ابن لهيعة بسند أبي عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ٩٧٨ :

ضعيف الاسناد . ونقل ابن ابي حاتم عن أبيه في العلل (١/٢١٩) قال : "هذا حديث باطل عندي ، ولا أعلم أحدا رواه غير ابن لهيعة . قال أبي : ويروى من كلام سعد فقط " .

هذا ، وانظر كلام الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/١٥٥)

== * == * == * ==

رواة الحديث ٩٧٩ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٨٩٧ / ص ١١٤٩) .

تخريج الحديث ٩٧٩ :

لم اجده مسندا الا ما نقله حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب الجمع بين المفترق ٢/٨٢٤ رقم ١٥٢٤) عن أبي عبيد بسنده ولفظه .

هذا وانظر فقه الامام الأوزاعي للدكتور عبد الله الجبوري (١/٣٣٦) .

الحكم على الحديث ٩٧٩ :

صحيح الاسناد الى الأوزاعي .

== * == * == * ==

٩٨٠ ـ قال : وأخبرنى ابنُ بُكير عن مالكِ بن أنسٍ فى قوله « لا يُجمع بين متفرِّق » مثلَ قولِ الأوْزاعىّ سواء . وخالفهُ فى الوجهِ الآخر

قال وقولهُ : « لا يُفرَّقُ بين مُجتَمع » هو أنْ يكونَ الخليطانِ لهما مائتا شاة وشاة ، فيجبُ عليهم فى ذلك ثلاثُ شياهٍ ، فيُفرِّقان غنمهما حتى لا يجبَ على كلِّ واحدٍ منهما إلا شاةٌ . فهذا قولُ مالكٍ

٩٨١ ـ وأما سُفيانُ بنُ سَعيد ، فالذى يَرْوِى عَنه أصحابُنا ـ وهو المعروف من قَولِه ـ أنّه قال فى قوله « لا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّق » مثلَ قول الأَوْزَاعِى ومالكٍ سواء ، لم يختلفُوا فى هذه الخَلّة

قال : وأما قوله « لا يُفرَّقُ بين مُجتَمع » فانه أنْ يكون عشرون ومائة شاةٍ لرجلٍ واحدٍ ، فلا يَنْبَغى للمُصَدِّقِ أنْ يُفرِّقها ثلاثَ فِرَقٍ ، ثم يأخذَ من كل أربعين شاة . ولكن يأخذُ منها جميعاً شاةً واحدةً ، لأنَّها مِلْكٌ لإنسانٍ واحد . فهذا قولُ سُفيان وعليه أهلُ العراق

رواة الحديث ٩٨٠ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١١٤ / ص٢٠٣) .

تخريج الحديث ٩٨٠ :

١ = قول الامام مالك هو في الموطأ (الزكاة ـ باب صدقة الخلطاء ١ / ٢٦٤) .

٢ = وأخرجه أبو داود في سننه (الزكاة ـ باب في زكاة السائمة ٢ / ٢٢٧) رقم ١٥٧١) عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب الجمع بين المفترق ٢ / ٨٢٥ رقم ١٥٢٥) عن ابن ابي أويس عنه .

الحكم على الحديث ٩٨٠ :

حسن الى مالك .

الحديث رقم ٩٨١ :

∴ قول أبي عبيد : (وأما سفيان بن سعيد فالذى يروى عنه أصحابنا ..) .

قلت : سفيان بن سعيد هو الثورى تقدم في (ح ٢ / ص٣) . وقد نقل قول أبي عبيد حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب الجمع بين المفترق ٢ / ٨٢٥) .

= * = * = * =

٩٨٢ـ قال : حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد قال : قوله « لا يُفرَّق بين مُجتمِع » هو أن تكون أربعون شاة بين خليطين ، فلا يُفرَّق بينهما فى الصدقة . ولكن تؤخذ منهما شاة ، لأنهما خليطان

قال أبو عبيد : وأحسبه قال فى قوله « لا يُجمَع بين مُتفرِّق » كقول الآخرين . فاجتمعوا أربعتهم : الأوزاعى ، وسفيان ، ومالك ، والليث ، فى تأويل الجمع بين المتفرق ، واختلفوا فى التفريق بين المجتمع .

فذهب مالك وحده إلى أن النهى فى الخلتين جميعاً : إنما وقع على أرباب المال

وتأولهما الآخرون : أن إحداهما الرب المال ، والأخرى للمُصدِّق

قال أبو عبيد : والوجه عندى فى ذلك : ما اجتمع عليه هؤلاء . لأن العدوان لا يؤمن من المصدق ، كما أن الفرار من الصدقة لا يؤمن من رب المال . فأوعز النبى صلى الله عليه وسلم إليهما جميعاً .

وهو بيِّن فى الحديث الذى ذكرناه عن سويد بن غفلة ، حين حدث عن مُصدِّق النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن فى عهدى أن لا أفرق بين مجتمع ، ولا أجمع بين متفرق » فقد أوضح لك هذا : أن النهى للمصدق

وقوله « حِذار الصدقة » يبيِّن لك أن النهى لأرباب المال .

فإذا كانت الماشية بين خليطين فان فيها بين أهل الحجاز وأهل العراق والشأم اختلافاً فى التأويل وفى الفُتيا ، مع آثار جاءت بتفسيرها :

٩٨٣ ـ قال : حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة قال : كتب إلىّ يحيى ابن سعيد : أنه سمع السائب بن يزيد يحدث عن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الخليطان ما اجتمع على الفحل والمرعى والحوض »

قال أبو عبيد : قال أبو الأسود : وكل شىء حدث به ابن لهيعة عن يحيى فإنما هو كتاب كتب به إليه .

الحديث رقم ٩٨٢ : تقدم الكلام عليه في (ح ١٩٢ / ص ٣٨) .
هذا وقد نقله عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الاموال (المصدر المذكور آنفا) .

== * == * == * ==

الحديث رقم ٩٨٣ : تقدم الكلام عليه في (ح ٩٧٨ / ص ١٢٠٦) .

== * == * == * ==

٩٨٤ ـ قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يحي بن سعيد قال : «الخليطان ما اجْتَمَعَ على المَرْعى ، والحَوْضِ والفَحْل» ولم يُسْنِدْهُ الليثُ

٩٨٥ ـ قال : وحدثنا هشام بن اسماعيل عن محمد بن شُعيب قال : سمعتُ الأوزاعيَّ يقول : «إذا جَمَعَهُما الرَّاعِى والفحلُ والمراحُ فذلك الخليطان»

٩٨٦ ـ قال : وحدثنا يحي بنُ بكير عن مالك بن أنس قال «الخليطان أن يكون الراعى واحداً ، والفحلُ واحداً ، والمراحُ واحداً . قال : والخليطان فى الإبل مثل ذلك»

قال أبو عبيد : وهذا كله قولُ أهل الحجاز وأهل الشأم : أن الخليطين يُجْمَعُ مالُهما فى الصَّدَقةِ .

رواة الحديث ٩٨٤ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٩ / ص ٣٨) .

أمـــا يحي بن سعيد الانصارى فتقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

تخريج الحديث ٩٨٤ :

هذا الحديث طرف من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه المتقدم برقـــم (٩٧٨)
ولكن الليث ابن سعد لم يسنده كما قال أبو عبيد . وهذا أصح .
وقد نقله عن أبي عبيد بن زنجويه في الأمـــوال (الصدقه ـ باب الجمع بين المفترق ٨٢٧/٢ رقم ١٥٣٠) .

الحكم على الحديث ٩٨٤ :

ضعيف الاسناد لأن فيه عبد الله بن صالح .

*　　*

حديث رقـــم ٩٨٥ :

تقدم اسنادا وتخريجـــا في (ح ٩٧٩ / ص ١٢٠٧)

*　　*

رواة الحديث ٩٨٦ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١١٤ / ص ٢٠٣)

تخريج الحديث ٩٨٦ :

وتفسير ذلك : أن تكونَ ثمانون شاةً بين نفسين أو خليطين ، أو يكونَ عشرون ومائة شاة بين ثلاثة نفرٍ ، وهم خلطاء . فى المرعى والفحلِ والمَوْرِدِ فليس يكون فيها كلها عندهم إلا شاةٌ واحدةٌ ، يلزم كلَّ واحدٍ منهم سهمٌ من قيمةِ تلك الشاةِ ، على قدرِ حصته من عددِ الغنمِ .

فهذا عندهم هو تأويل قوله « لا يُفرَّقُ بين مُجْتَمِع » وتأويل قوله « وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّةِ »

٩٨٧ — وخالفهم سفيان وأهل العراق فى التفسير

فقالوا : إنما التفريق بين المجتمع ، والجمع بين المُتفرِّق على المِلْكِ ، لا على المُخَالطَةِ . فقالوا : فى ثمانين شاة — بين خليطين — شاتان . وفى عشرين ومائة — بين ثلاثة خلطاء — ثلاثُ شياهٍ

قال أبو عبيد : والذى عندى فى ذلك ما تأوّله أولئك ، للحديث الذى ذكرناه عن ابن لهيعة مرفوعاً مُفسَّراً ، فى المَرْعَى ، والحَوْضِ ، والفَحْلِ ، مع ما فسّره يحيى بن سعيد ، والأوزاعىُّ ، ومالك ، والليثُ .

ويُصدِّقُ ذلك كلّه الحديثُ الذى يُحدِّثُه مُعاويةُ بنُ حَيْدَةَ عن النبى صلى الله عليه وسلم :

٩٨٨ — قال حدثنا ابنُ أبى زائدة عن بَهْزِ بن حَكيم بن معاوية عن أبيه عن جدّه : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « فى كلِّ إبلٍ سائمةٍ فى كلِّ أربعين منها ابنةُ لَبُونٍ . لا تُفرَّقُ عن حسابها »

قال أبو عبيد : فاذا كانت هذه الأربعون من الابل بين خُلَطاء ثمانيةٍ ، لكلِّ

---

١ = انظر قول الامام مالك في الموطأ (الزكاة — باب صدقة الخلطاء ١/٢٦٣) .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (المصدر المذكور أنفا رقم ١٥٣٢) .

الحكم على الحديث ٩٨٦ :

حسن الى مالك .

= * = * =

حديث رقم ٩٨٧ :

∴ قوله (وخالفهم سفيان وأهل العراق)

قلت لم أجده مسندا .

= * = * =

حديث رقم ٩٨٨ :

تقدم اسنادا وتخريجا في (ح ٩١٨ / ص ١١٦٨)

واحدٍ منهم خمسٌ، فإنّ الذي يجبُ عليها - في قولِ مَنْ نظرَ إلى المِلْكِ - ثمانٌ من الغَنَمِ . عن كُلِّ رجلٍ شاةٌ . وقد قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم « في كُلِّ أربعين بنتُ لَبونٍ ، لا تُفَرَّقُ عن حِسابِها » فأيُّ تفريقٍ أشدُّ من نَقْلِها من أسْنانِ الإبلِ إلى الغنم ؟ وهو صلى الله عليه وسلم لم يَشْتَرِط في حديثِه : إذا كانت مِلْكَ واحدٍ ولا أكثرمنه، إنّما ذكر عددَها مُجْتَمِعةً . وإنما ذهبَ مَنْ نَظَرَ في المِلْكِ تشبيهاً بصدقة الذهب والورق والحبِّ والثِّمارِ .

وقد جاءتِ السُّنَّةُ في الماشيةِ بخصوصيَّةٍ لها ، دون غيرها . ألا تراه صلى الله عليه وسلم لم يَشْتَرِطْ النَّهْيَ عن الجَمْعِ بين المتفرق والتفريق بين المجتمع . ولم يأمُرْ بتراجُعِ الخليطين إلاّ في المواشي خاصة، فإذا صُيِّرَتْ سُنَّتُها كَسُنَّةِ غيرها بَطَلَ شَرْطُه فيها ، ولمّا كان لِمَا سَنَّ من ذلك معنىً .

وليس لأحدٍ إبطالُ هذا القولِ من سُنَّتِه ، ولا تُقاسُ السُّنَنُ بعضُها ببعضٍ . ولكن تُمضَى كلُّ سُنَّةٍ على جِهَتِها

قال أبوعبيد : وكلُّ هذا الذي حكينا عنهم في أمْرِ الخلطاءِ فإنما ذلك أنْ يكونَ كلُّ واحد من الخليطين مالكاً لأربعين شاةً فصاعداً

٩٨٩ ـ فأمّا إذا كان أحدُ الخليطين لا يَبْلُغُ مِلكُه أربعين فإنّ الأوزاعيَّ ، وسُفيان ومالكَ بن أنسٍ اجتمعوا على أنه لا صدقةَ عليه . قالوا : وتكون الصَّدقة على الآخرِ المالكِ للأربعين ، فما زادَتْ . ولا مَرْجِعَ له على الآخرِ بشيءٍ في قولِهم .

حديث رقم ٩٨٩ :

∴ قوله (أما اذا كان أحد الخليطين لا يبلغ ملكه أربعين فان الأوزاعي وسفيان ومالك بن أنس اجتمعوا على أنه لاصدقة عليه) .

∴ وقوله : (وخالفهم الليث بن سعد) .

قلت :

قول مالك أنظره في الموطأ (الزكاة ـ باب صدقة الخليطين ١/ ٢٦٣) .

قول سفيان أخرجه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب الخليطين ٤/ ٢١) قال عن الثوري قال : قولنا : لايجب على الخليطين شيءٌ الا أن يتم لهذا أربعين ولهذا أربعين " .

أما قول الأوزاعي ، فلم أجده مسندا .

وكذلك قول الليث بن سعد .

هذا ، وقد نقل كلام أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب الجمع بين المفترق ٢/ ٨٢٩ ـ ٨٣٠) .

وخالفهم اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ ، فقال : إذا كَمُلتْ الأربعون بين خَليطين ، ففيها شاةٌ عليهما . قال : وهو تأويلُ قول رسولِ الله صلى الله عليه وسلم « لا يُفَرّقُ بين مُجتمع » وتكونُ هذه الشاةُ بينهما على قَدْرِ حِصَصِهما من الغَنَم .

قال أبو عبيد : وتفسيرُ ذلك أن يكونَ لأحدهما ثلاثون شاة وللآخر عشرٌ ، فتجبُ عليهما شاةٌ ، ثم يتراجعان ، وهو أنْ يَرْجع صاحبُ العشرِ على ربِّ الثلاثين بِرُبْعَ قيمةِ الشاةِ ، حتى يكونَ إنما يلزمه رُبْعُها ، ويلزمُ الآخر ثلاثة أرباعها ، على قدرِ أموالهما . فإنْ كانت الشاةُ المأخوذة فى الصدقةِ من مالِ صاحبِ العَشْرِ رَجعَ على صاحب الثلاثين بثلاثة أرباعِ قيمتها . وانْ كانت من مالِ صاحبِ الثلاثين رَجعَ على صاحبِ العَشْرِ بربع قِيمتها . فى مذهب الليثِ وتفسيره

فهذا وما أشبههُ تأويلُ قوله «وما كان من خليطين فإنهما يَتراجعان بينهما بالسَّويَّةِ » فى مَذْهَبَ قَوْلِ اللَّيْثِ

وأمّا الاوْزاعىُّ ومالكٌ فَذَهَبَا إلى أنَّ معنى هذا : إنما هو إذا بلغ مِلكُ كلِّ واحد منهما أربعين فزائداً . وذلك كخليطين بينهما مائة شاة ، لأحدهما سِتُّون ، وللآخر أربعون ، ففيها على قولهما شاة واحدة ، يكون على صاحبِ الاربعين خُمساها . وعلى ربِّ السِّتين ثلاثةُ أخماسها

وقال سفيانَ ، وأهلُ العراقِ سوى ذلك كله فى المسألتين جميعاً

قالوا : فى الأربعين — بين خليطين — لا شىءَ على واحد منهما . فخالفوا الليثَ فى هذا الموضعِ . وقالوا فى المائةِ بين الخليطين : فيها شاتان ، على صاحب الأربعين واحدة ، وعلى صاحب الستين أخرى . وتركوا التراجُعَ بينهما . فخالفوا الأوزاعىَّ ومالكا ههنا

قال أبو عبيد : وأنا مبيِّنٌ مَذْهبَ كلِّ واحدٍ منهما إن شاء الله

أما قولُ الأوزاعىّ ومالكٍ ، فانهما نظرا فى الأربعين ، فما دونها ، إلى المِلْك ، ولم يَعْتدَّا بالمخالَطَةِ ، ونظرا فى الزِّيادةِ على الأربعين إلى المخالَطَةِ ، ولم يَعْتَدَّا بالملك . وفى هذا القول مافيه

وأما أهلُ العراق فقولُهم يُشْبِهُ أولُه آخرَهُ ، فى نظرهم إلى المِلْكِ ، وتركهم الاعْتدادَ بالمخالَطَةِ ، إلاَّ أنَّ فى ذلك إسقاطَ سُنَّةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقولِ عمر بن الخطاب : فى التَّراجُعِ بين الخليطين . وليس لأحدٍ تَرْكُ السُّنَّةِ

وأما قولُ اللَّيْثِ فإنه عندى متَّبعٌ للحديث فى مُراجعة الخليطين . وهو مع هذا يُوافق قولُهُ بعضُه بعضاً . ولا يتناقضُ بتَرْكِهِ النَّظَرَ الى الملك فى قليل ذلك وكثيره . واعتمادِهِ على المخالَطة والإجتماع فى الأربعين ، فصاعداً .

ومما يُحسّن قوله : ماذكرنا عن عمر في صدقة الغنم ، حين أمر أن يُعتَدَّ عليهم بالبَهْمَةِ ، لِمَا يَدَعُ لهم من الماخِضِ والرُّبَّى والفَحْلِ وشاةِ اللَّحْمِ . فرأى أنه يلزمهم التَّغليظُ ، كما كانتْ لهم الرُّخْصَةُ

يقول الليث ـ أو منْ احتجَّ لَهُ ـ فكذلِكَ الخليطان ، إذا كانت بينهما أربعون لزمهما التغليظُ . فكانتْ عليهما الصَّدقةُ كما تكون لهما الرُّخصة ، في ثمانين شاة بينهما ، ثم لايكون عليهما فيها إلاَّ واحدةٌ . وكذلك عشرون ومائة بين ثلاثة خُلطَاءَ ، لايكون عليهم فيها إلا شاةٌ ، على كُل واحدٍ منهمْ ثُلثُها . فيكون هذا بذاك

وقد رُوِيَ عن طاوسٍ وعطاءٍ قولٌ سِوَى ذَلكَ كلّه

٩٩٠ ــ قال : حدثني حَجَّاج عن ابنُ جُريج قال : أخبرني عمرو بن دِينار عن طاوس قال : « إذا كانَ الخليطان . يَعْلَمانِ أموالهما لم يُجمَع مالُهما في الصدقةِ »

قال : فذكرتُه لعطاء فقال : ماأراهُ إلا حقًّا .

قال أبو عبيد : وتأويل ذلك : في أربعين شاةً تكون بين اثنين . يقولان : فان كانا شريكين ، وكانت الغَنَمُ بينهما شائعةً غيرَ مقسومةٍ فعليهما الصدقةُ ، لأنّ مالَ كلّ واحدٍ منهما ليس بمعلومٍ من مالِ شريكه ، فاذا كان المالان معلومين ، وهما مع هذا خليطان ، فلا صَدقة عليهما . ففرّقا الحكمَ فيما بين الشُّركاءِ والخُلطَاءِ ، ولا أعلمُ أحداً يقولُ اليومَ بهذا .

رواة الحديث ٩٩٠ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٩٤٤ / ص ١١٨٨) .

تخريج الحديث ٩٩٠ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ــ باب الخليطين ٤ / ٢١) " عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار .. " الحديث بلفظ مقارب .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (الزكاة ــ في الخليطين اذا كانا يعملا في ماليهما ٣ / ١٨٧) " حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار " الحديث بلفظ مقارب .

قال أبو عبيد : وقد قال بعضُ أهلِ العراقِ بسوىً ما اقتصصنا . قال : الخليطان : هما الشريكان بأعيانهما اللذان لا يعرفُ هذا ماله من مال صاحبه . وذلك كعشرين ومائة شاة بين نفسين لأحدهما ثلثاها والآخر ثلثها . وهي مُشاعةٌ بينهما غيرُ مقسومة . فإن المصدِّقَ يأخذُ منها شاتين ، فيرجعُ صاحبُ الثلثين - لأنه مالكٌ لثمانين شاة - على صاحبِ الثلث لأنَّ ملكَهُ إنما يكونُ أربعين شاةً . فيأخذ منه ثلاثَ شياهٍ . وذلك أنه يقول : قد أُخِذَ من مالي شاةٌ وثلثٌ ، وأُخِذَ منك ثلثا شاةٍ . فالواجبُ عليك مثلُ الذي يجب عليَّ سواء ، إنما هو شاة عليَّ وشاةٌ عليك . فلهذا يرجعُ عليه بالثلث

٣ ـ وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه ـ باب الجمع بين المفترق ٨٣٢/٢ رقم ١٥٣٨) بسنده عن ابن المبارك عن ابن جريج به .

الحكم على الحديث ٩٩٠ :

صحيح الاسناد .

** == ** == **

باب

(ما يجب على المصدِّق من العدل في عمله ، وما في ذلك من الفضل)

(وفي العُدْوَانِ من الإثم)

٩٩١ — قال : حدثنا إسماعيلُ بن عيَّاشٍ عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمودِ بن لَبِيد ، عن رافع بن خَديج ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « العاملُ على الصَّدَقَةِ بالحقِّ كالغازى في سبيلِ الله حتى يرجعَ »

رواة الحديث ٩٩١ :

الاول : اسماعيل بن عياش الحمصي ، صدوق في رواية عن أهل بلده مخلط في غيرهم تقدم في (ح ١ / ص١) .

الثاني : محمد بن اسحق بن يسار ، صدوق يدلس رمي بالتشيع والقدر ، تقدم في (ح ٢٣٢ / ص ٣٦٥) .

الثالث : (ع) عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الأنصارى الأوسي ، أبو عمرو المدني ، توفى سنة ١٢٠ هـ وقيل بعدها .

* وهو ثقه عالم بالمغازى ، روى له الجماعة .(١)

الرابع : (بخ م ٤) محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع ، الانصارى الأوسي — رضي الله عنه — أبو نعيم المدني ، مات سنة ٩٦ هـ وقيل بعدها وله تسع وتسعون سنة .

* صحابي صغير ، وجل روايته عن الصحابة رضوان الله عليهم . روى له البخارى في الأدب ومسلم والأربعة .(٢)

الخامس : رافع بن خديج رضي الله عنه تقدم في (ح ٦٨٣ / ص ٩١٠) .

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٣/٢/٤٧٨) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/١/٣٤٦) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ٦٣٨) والذهبي : الكاشف (٢/١/٥١) وابن حجر : التهذيب (٥/٥٣) والتقريب (١/ ٣٨٥) والخزرجي : خلاصة (٢/ ١٩) .

(٢) انظر : ابن سعد : الطبقات (٥/٥٥) والبخارى : الكبير (٤/١/٤٠٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/١/٢٨٩) والمزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٣١١) والذهبي : الكاشف (٣/١٢٦) وابن حجر : التهذيب (١٠/٦٥) والتقريب (٢/٢٣٣) والخزرجي : خلاصة (٣/١٥) .

تخـريج الحديث ٩٩١ :

١ = أخرجه أبو داود في سننه (الخراج والفيء والامارة ـ باب في السعاية على الصدقة ٣/ ٣٤٨) بسنده عن عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر، به بمثله وزاد " الى بيته " .

٢ = وأخرجه الترمذي في سننه (الزكاة ـ باب ماجاء في العامل على الصدقـة بالحق ٣/ ٢٨) بسنده عن " يزيد بن هارون أخبرنا يزيد بن عياض عن عاصم بن عمر بن قتادة ح " وبسنده عن أحمد بن خالد عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر قتادة ، به بمثل لفظ أبو داود ثم قال : حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح ، ويزيد بن عياض ضعيف عند أهل الحديث وحديث محمد بن اسحق أصح " .

٣ = وأخرجه ابن ماجه في سننه (الزكاة ـ باب ماجاء في عمال الصدقه ١/ ٥٧٨) بسنده عن يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن عاصم ، به بمثل لفظ أبي داود .

٤ = وأخرجه أبو يوسف في الخراج (في تحريم منع الصدقه ، وفي مصرفها وما يلتزم به عاملها ص ١٧٨ رقم ١٨٣) عن محمد بن اسحاق عن عاصم ، به بنحوه .

٥ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ ما للعامل على الصدقه من الأجر ٣/ ٢١٦) عن " عبد الرحيم عن محمد بن اسحاق عن عاصم " به بلفظ أبي داود .

٦ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٣/ ٤٦٥) " ثنا يعلي بن عبيد ثنا محمد يعني ابن اسحاق عن عاصم " به بلفظ مقارب ، وفي (٤/ ١٤٣) " ثنا يعقوب ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني عاصم " مذكره بلفظ أبي داود .

٧ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (باب فضل أئمة العدل ١/ ٥٦ رقم ١٩) " ثنا أحمد بن مخلد ثنا محمد بن اسحاق عن عاصم " به بمثله . وانظر (٢/ ٨٣٥) منه .

٨ = وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (الزكاة ـ جماع أبواب ذكر السعاية على الصدقة باب ذكر الدليل على أن التغليظ على السعاية المذكور في خبر عقبه هو في الساعي اذا لم يعدل ... ، ٤/ ٥١ رقم ٢٣٣٤) بسنده عن " أحمد بن خالد الوهبي ، حدثنا محمد بن اسحاق عن عاصم " به بلفظ أبي داود .

٩ = وأخرجه الحاكم في المستدرك (الزكاة ـ ١/ ٤٠٦) بسنده عن أحمد بن خالد الوهبي عن محمد بن اسحاق عن عاصم ، به ثم قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه " . ورمز له الذهبي بميم .

الحـكم على الحديث ٩٩١ :

حسن الاسناد فقد تابع اسماعيل بن عياش ، غير واحد عن محمد بن اسحاق ، كمـا أن محمد بن اسحاق صرح بلفظ التحديث في رواية الامام أحمد .

٩٩٢ ـ حدثنا عبد الله بن صالح ويحي بن بُكير عن اللَّيث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن سَعْدِ بن سِنانٍ عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « المعْتَدِي في الصَّدَقَةِ كَمَانِعِها »

رواة الحديث ٩٩٢ :

الاول : أ ـ عبدالله بن صالح الجهني مولاهم ـ كاتب الليث ـ صدوق كثير الغلط، تقدم في (ح ١٩ / ص ٣٨) •

ب ـ يحي بن عبدالله بن بكير، ثقه في الليث، تقدم في (ح ٢٦/ص ٥٠)

الثاني : الليث بن سعد الفهمي، فقيه مصر، ثقه ثبت، تقدم في (ح ١٩/ص ٣٩)

الثالث : يزيد بن أبي حبيب ـ سويد ـ ثقه فقيه كان يرسل، تقدم في (ح ١٢٢ /ص ٢١٥) •

الرابع : (بخ د ت ق) سعد بن سنان : ويقال سنان بن سعد، الكندى، المصرى ـ وصوب الثاني البخارى وابن يونس ـ

* وهو تابعي صدوق له أفراد، روى له البخارى في الأدب، وأبو داود والترمذى وابن ماجه • (١)

الخامس : أنس بن مالك رضي الله عنه تقدم في (ح ١٥٦ / ص ٢٦٧) •

تخريج الحديث ٩٩٢ :

١ = أخرجه أبو داود في سننه (الزكاة ـ آخر باب زكاة السائمة ٢/ ٢٤٣) بسنده عن الليث بسند أبي عبيد ولفظه •

٢ = وأخرجه الترمذى في سننه (الزكاة ـ باب ماجاء في المعتدى في الصدقة ٣/ ٢٩) بسنده عن الليث بسند أبى عبيد ولفظه •

ثم قال : حديث أنس حديث غريب من هذا الوجه •

٣ = وأخرجه ابن ماجه في سننه (الزكاة ـ باب ماجاء في عمال الصدقة ١/ ٥٧٨) بسنده عن الليث به بمثله •

---

(١) انظر: البخارى: الكبير (٢/ ٢/ ١٦٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/ ١/ ٢٥١) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٤٧٠) والذهبي : الكاشف (١/ ٣٥٢) وابن حجر : التهذيب (٣/ ٤٧١) والتقريب (١/ ٢٨٧) والخزرجي : خلاصة (١/ ٣٦٨) •

٩٩٣ ـ حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يونُس عن الحسن ، قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المُعْتَدِي في الصَّدَقةِ كَمانعها »

---

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه ـ باب ما على المصدق في عدوانه من الاثم ٢/٨٣٦ رقم ١٥٥٠) عن عبد الله بن صالح عن الليث به بلفظ مقارب .

٥ = وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (جماع أبواب ذكر السعاية على الصدقة ـ باب في التغليظ في الاعتداء في الصدقة ٤/٥١) بسنده عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث والليث بن سعد ، به بمثله ، وزاد عليه " لا ايمان لمن لا أمانة له " .

٦ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب المعتدى في الصدقة كمانعها ٤/٩٧) بأسانيده الى الليث به بمثله .

٧ = وذكر السيوطي في جمع الجوامع (١/٨٧٧) أن ابن عدى أخرجه .

الحكم على الحديث ٩٩٢ :

هو حسن الاسناد للاختلاف في سعد بن سنان .

* = * = *

رواة الحديث ٩٩٣ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٨٥٥ / ص ١١٠١)

تخريج الحديث ٩٩٣ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه ـ باب ما على المصدق في عدوانه من الاثم ٢/٨٣٦) رقم ١٥٥٢) بسنده عن الحسن به مرسلا .

الحكم على الحديث ٩٩٣ :

مرسل ، صحيح الاسناد .

* = * = *

٩٩٤ — قال : حدثنا أبو الأسود عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن يحي بن عبد الله بن صَيْفِي عن أبى مَعْبَد عن ابن عباسٍ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذٍ، حين بَعثه إلى اليَمَن : « إنى أبْعَثُكَ إلى أهْلِ كتابٍ ، فادْعُهُمْ إلى شهادةِ أنْ لا إلَهَ إلاّ اللهُ . فإن أجابُوكَ إلى ذلك فأعلِمْهُمْ أنَّ عليهم خَمْسَ صلوَاتٍ فى كل يومٍ وليلةٍ . فإن أجابوكَ إلى ذلك

رواة الحديث ٩٩٤ :

الأول : أبو الأسود : النضر بن عبد الجبار المرادى ، ثقه ، تقدم في (ح ١٢٨ / ص ٢٢٢) .

الثاني : ابن لهيعه : عبد الله بن لهيعة بن عقبه ، صدوق خلط بعد احتراق كتبه ، تقدم في (ح ٧ / ص ١٢) .

الثالث : خالد بن يزيد الجحمي المصرى ، ثقه فقيه ، تقدم في (ح ٩٣٧ / ص ١١٨١) .

الرابع : (ع) يحي بن عبد الله بن صيفي : المكى مولى بني مخزوم . ويقال مولى عثمان .

* وهو ثقه ، روى له الجماعه . (١)

الخامس : (ع) أبو معبد : اسمه نافذ — بفاء معجمة — مولى ابن عباس رضي الله عنهما — المكي ، مات سنة ١٠٤ هـ .

* وهو ثقه ، روى له الجماعه . (٢)

السادس : حبر الامة : عبد الله بن العباس — رضي الله عنهما — تقدم في (ح ٢٢ / ص ٤٤)

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٥ / ٣٥٩) و البخارى : الكبير (٤ / ٢ / ٢٨٤) وابن أبي حاتم : الجرح (٤ / ٢ / ١٦٢) والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ١٥٠٧) والذهبي : الكاشف (٣ / ٢٦١) وابن حجر : التهذيب (١١ / ٢٤٢) والتقريب (٢ / ٣٥٢) والخزرجي : خلاصة (٣ / ١٥٣) .

(٢) انظر : ابن معين : التاريخ (٢ / ٦٠٢) والبخارى : الكبير (٤ / ٢ / ١٣٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٤ / ١ / ٥٠٧) والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ١٤٠٣) والذهبي : الكاشف (٣ / ١٩٦) وابن حجر : التهذيب (١٠ / ٤٠٤) والتقريب (٢ / ٢٩٥) والخزرجي : خلاصة (٣ / ١٠٤) .

تخريج الحديث ٩٩٤ :

١ = أخرجه البخاري في صحيحه (الزكاة ـ باب وجوب الزكاة وقول الله تعالى " واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة = ٢/ ١٠٨) عن " الضحاك بن مخلد عن زكريا بن اسحاق عن يحي بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما " بنحوه ، وانظر (باب أخذ الصدقة من الاغنياء وترد في الفقراء ٢/ ١٣٦) ،وانظر (المظالم ـ باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ٣/ ٩٩) . مختصرا .

وفي (باب لاتؤخذ كرائم أموال الناس ٢/ ١٢٥) بسنده عن روح بن القاسم عن اسماعيل بن أمية عن يحي بن عبد الله ، به بنحوه .

وفي (المغازى ـ بعث أبوموسى ومعاذ الى اليمن ٥/ ١٠٩) بسنده عن زكريا بن اسحاق عن يحي ، به بنحوه .

وفي (التوحيد ـ باب ماجاء فى دعاء النبي أمته ٨/ ١٦٤) بسنده عن زكريا بن اسحاق عن يحي بن عبد الله ، به وبسنده عن اسماعيل بن أمية عن يحي به بنحوه .

٢ = وأخرجه مسلم في صحيحه (الايمان ـ باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الاسلام ١/ ٥٠ـ ٥١) باسنادية عن زكريا بن اسحاق عن يحي بن عبد الله به بنحوه .

٣ = وأخرجه أبو داود في سننه (الزكاة ـ آخر باب زكاة السائمة ٢/ ٢٤٢) عن أحمد بن حنبل عن وكيع عن زكريا بن اسحاق عن يحي ، به بنحوه .

٤ = وأخرجه الترمذى في سننه (الزكاة ـ باب ماجاء فى كراهية أخذ خيار المال في الصدقة ٣/ ١٢) بسنده عن زكريا عن يحي ، به بنحوه . انظر (البر والصلة ـ باب ما جاء في دعوة المظلوم ٤/ ٣٦٨) .

٥ = وأخرجه النسائي في سننه (الزكاة ـ باب وجوب الزكاة ـ ٥/ ص ٢) بسنده عن زكريا عن يحي ، به بنحوه ، وفيه (باب اخراج الزكاة من بلد الي بلد ٥/ ٥٥) بسنده عن زكريا عن يحي ،به بنحوه .

٦ = وأخرجه ابن ماجه في سننه (الزكاة ـ باب فرض الزكاة ١/ ٥٦٨) بسنده عن زكريا عن يحي ،به بنحوه .

٧ = وأخرجه ابن أبي شيبة (الزكاة ـ باب ماقالوا في منع الزكاة ٣/ ١١٤) " حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا بن اسحاق المكي قال حدثني يحي بن عبد الله " فذكره بنحوه . وانظر (آخر باب مايكره للمصدق من الابل ٣/ ١٢٦) .

٨ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (١/ ٢٣٣) " ثنا وكيع ثنا زكريا بن اسحاق المكي عن يحي ، به بنحوه .

وأعلمهم أن عليهم صدقة أموالهم . فإن أقروا بذلك خذ منهم ، واتق كرائم أموالهم ، وإياك ودعوة المظلوم ، فإنه ليس لها دون الله حجاب »

٩٩٥ ـ قال : حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه ، قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقاً . فقال : لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئاً ، خذ الشارف ، والبكر ، وذا العيب .

---

٩ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه ـ باب في النهي عن التضييق على الناس في الصدقه ٢/٨٤١ رقم ١٥٥٩) بسنده عن زكريا عن يحي به .

١٠ = وأخرجه الدارمي في سننه (الزكاة ـ باب في فضل الزكاة ١/٣١٨) بسنده عن زكريا عن يحي به بنحوه .

١١ = وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (الزكاة ـ باب الزجر عن أخذ المصدق خيار المال ٤/٢٣) بسنده عن زكريا عن يحي به بنحوه .

١٢ = وأخرجه الدارقطني (الزكاة ـ باب الحث على اخراج الصدقه وبيان قسمتها ٢/١٣٥ـ١٣٦ رقم ٤) بسنده عن زكريا عن يحي به بنحوه .

١٣ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة ـ باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس ٤/١٠١) بسنده عن اسماعيل بن أمية عن يحي به بنحوه .

١٤ = وذكر ابن حجر في النكت الظراف (حاشية تحفه الأشراف ٢/٢٥٦) أن اسحاق بن راهوية والاسماعيلي وأبا عوانة أخرجوه .

الحكم على الحديث ٩٩٤ :

اسناد أبي عبيد اسناد حسن للشواهد والمتابعات والحديث متفق عليه كما رأينا في التخريج .

* = * = *

رواة الحديث ٩٩٤ :

تقدم الكلام على رجاله في (ح ٥٤٦/ ص٧٤٧) .

تخريج الحديث ٩٩٥ :

١ = أخرجه أبو يوسف في الخراج (ص ١٨١ رقم ١٨٩ + ١٩٠) قال " وحدثني هشام بن عروة عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث أول الاسلام مصدقا فقال : خذ الشارف والبكر وذوات العيب ولا تأخذ من حزرات الناس شيئا .

قال : فخرج الرجلُ حتى انتهى إلى رجلٍ من العرب . فقال : ما جاءنى أحدٌ يسألنى لله شيئاً غيرك ، لا تأخذْ إلاّ مِن خيارها . فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فدعا له »

قال أبو عبيد : قوله « حَزَرَاتِ أنفُسِ الناس » يعنى خيارَ المال . « وَالشَّارِفُ من الابل » : هى النَّابُ الهَرِمَةُ . فجاءتْ الرُّخصَةُ هاهنا بأخذِها ، وأخذِ ذِى العَيْبِ . والآثارُ كلها على الكراهةِ لهما . ولا أعلم لهذا الحديث وجهاً ، إلا أنْ يكون كان في صدْرِ الإسلام قَبْلَ أنْ يَطِيبَ الناسُ أنفُساً بالصدقةِ . فلما أنابَ المسلمون وحَسُنَتْ نِيَّتُهم جَرَتِ الصَّدَقَةُ على مَجارِيها وسُنَّتِها فى أسنانِ الإبل الأربع ، ونَهُوا عن إعطاءِ الهَرِمَةِ وذاتِ العَوَارِ . بذلك تواترتْ الأحاديثُ .

٩٩٦ ـ قال : حدثنا هُشَيْمٌ ويحي بن سَعيد عن يحي بن سعيد الأنصارىّ عن محمد بن يحي بن حَبَّان عن القاسم بن محمد : « أن عمرَ ابن الخطاب مَرَّتْ به غَنَمُ الصدقةِ ، فرأى فيها شاةً ذاتَ ضَرْعٍ ضَخْمٍ . فقال : ما أظُنُّ أهلَ هذه أعطَوْهَا وَهُمْ طائِعون ، لا تأخذوا حَزَرَاتِ المسلمين، وزاد يحي فى حديثه « لا تَفْتِنُوا الناسَ ، نَكِّبُوا عن الطَّعامِ »

قال : " حدثني هشام بن عروة عن ابيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ بعث رجلا يصدق الناس حين أمره أن يأخذ الصدقة " فذكره بنحو لفظ أبى عبيد .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ باب مايكره للمصدق من الابل ١٢٦/٣) عن حفص عن هشام بن عروة عن أبيه ، به بنحوه .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب في النهي عن التضييق على الناس في الصدقه ٢ / ٨٤٠ رقم ١٥٥٧) بسنده عن هشام عن أبيه . بنحوه .

٤ = وأخرجه الطحاوى في معاني الآثار (الزكاة ـ باب ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشي ٢ / ١٣٢) بسنده عن هشام عن أبيه عن عائشه قالت ... فذكره بنحوه .

وبسنده عن هشام عن أبيه . مرسلا .

٥ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة ـ باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس ٤ / ١٠٢) بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه ، به بنحوه .

الحكم على الحديث ٩٩٥ :

مرسل ، صحيح الاسناد .

* = * = *

رواة الحديث ٩٩٦ :

الاول : أ ـ هشيم بن بشير السلمي ، ثقة ثبت ، كثير التدليس ، له ترجمة

=(١٢٢٤)=

٩٩٧ ـ قال : وحدثني ابنُ بُكير عن مالك عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي عن القاسِمِ عن عائشةَ عن عمر مثل ذلك

في (ح ١٤/ ص٢٥) •

ب ـ يحي بن سعيد القطان ، ثقه متقن حافظ امام قدوة ، تقدم في (ح ٥٠ / ص٩٢) •

الثاني : يحي بن سعيد الانصارى : ثقه ثبت ، تقدم في (ح ٦ ،ص١٠)

الثالث (ع) محمد بن يحي بن حبان ـ بفتح المهمله وتشديد الموحدة ـ بن منقذ الانصارى المازني • أبو عبدالله ،المدني ، مات سنة ١٢١ هـ وهو ابن اربع وسبعين سنه •

* وهو ثقه فقيه ، روى له الجماعه *(١)

الرابع : القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم ، ثقه أحد الفقهاء السبعة ، تقدم في (ح ٢٨٨ / ص٤٣١) •

تخريج الحديث **٩٩٦** :

يأتي في الحديث التالي (٩٩٧) •

الحكم على الحديث **٩٩٦** :

صحيح الاسناد فقد عرف الواسطة بن القاسم وعمر وهي أم المؤمنين عائشه كما سنرى في الحديث التالي •

* = * = *

رواة الحديث **٩٩٧** :

الأول : يحي بن عبدالله بن بكير : ثقه في الليث وتكلموا في سماعه من الامام مالك تقدم في (ح ٢٦/ ٥٠) •

الثاني : مالك بن أنس الأصبحي : امام دار الهجرة ، تقدم في (ح ٢٥/ص٤٨)

---

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٢/ ٥٤٢) والبخارى : الكبير (١/ ١/ ٢٦٥) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/ ١/ ١٢٢) والمزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٢٨٥) والذهبي : الكاشف (٣/ ١٠٦) وابن حجر : التهذيب (٩/ ٥٠٧) والتقريب (٢/ ٢١٦) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٤٦٧) •

الثالث : يحي بن سعيد الانصارى : ثقه ثبت تقدم في (ح ٦/ ص١٠)
الرابـع : محمد بن يحي بن حبان الانصارى ،ثقه فقيه تقدم في تقـدم فـي الحديث السابق .
الخامس : القاسم بن محمد بن أبي بكر ، أحد الفقهاء السبعة ، تقدم فـي (ح ٢٨٨ / ص ٤٣١) .
السادس : أم المؤمنين عائشه رضي الله عنها ، تقدمت ترجمتها فـي (ح ١٥٨ / ص ٢٧٠) .
السابع : أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٠/ص ١٩)

تخريج الحديث :

١ = أخرجه الامام مالك في الموطأ (الزكاة ـ باب النهي عن التضييق علـى الناس في الصدقة ١/٢٦٧) . " عن يحي بن سعيد ، عن محمد بن يحي " به بلفـظ مقارب .

٢ = وأخرجه أبو يوسف في الخراج (ص ١٨٠ رقم ١٨٨) عن يحي عن سعيـد عن محمد بن يحي ، به بنحوه .

٣ = وأخرجه الامام الشافعي في الأم (الزكاة ـ باب ترك التعدى علي النـاس في الصدقه ٢/ ٤٨) عن الامام مالك بسنده ولفظه .

٤ = وأخرجه ابن ابـي شيبة (الزكاة ـ مايكره للمصدق من الابل ٣/ ١٢٦) بسنده عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي عن القاسم : أن عمر مرت به غنم الصدقه ... الحديث بنحوه .

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة ـ باب النهي عن التضييـق على الناس في الصدقة ٢/ ٨٤٤ رقم ١٥٦٢+ ١٥٦٣) بسنده عن يحي بن سعيد عـن محمد بن حبان به .

وبسنده عن مالك عن محمد به بنحوه .

٦ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب ترك التعدى علـى الناس في الصدقه ٤/ ١٢٨) ، بسنده عن الشافعي عن مالك ، وبسنده عن يحي بـن بكير عـن مالك ،بسنده ولفظه .

٧ = وذكر ابن حجر في المطالب العاليه (١/ ٢٣٥) أن مسدد أخرجه في مسنده .

الحكم على الحديث ٩٩٧ :

صحيح الاسناد موقوف.

* = * = *

٩٩٨ ـ حدثنا يزيد عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي : أن شَيْخَيْنِ من أشْجَع حدثاه : أنَّ عمر بَعثَ محمدَ بن مَسْلَمَة مُصَدِّقاً ، قالا : فكانَ محمدٌ يأتينا ، فيجلسُ ، فما أتيناهُ به من شاةٍ فيها وَفَاءٌ بحقّهِ أخذها

رواة الحديث ٩٩٨ :

الأول : يزيد بن هارون : ثقه متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص١٠) .

الثاني : يحي بن سعيد الانصارى : ثقه ثبت ، تقدم في (ح ٦/ص١٠) .

الثالث : محمد بن يحي بن حبان الانصارى : ثقه فقيه ، تقدم في (ح ٩٩٦/ ص١٢٢٤) .

الرابع : (شيخين من أشجع) : لم أقف على اسميهما .

الخامس : أمير المؤمنين عمر تقدم في (ح ١٠/ص١٩) . أما محمد بن مسلمة رضي الله عنه فهو : محمد بن مسلمة بن سلمة الانصارى الأوسي الحارثي .

أبو عبد الرحمن ، المدني ، ولد قبل البعثه باثنتين وعشرين سنه وهو ممن سمي في الجاهليه محمدا .

أسلم قديما على يدى مصعب بن عمير قبل سعد بن معاذ ، وشهد المشاهد : بدرا ومابعدها الا غزوة تبوك فانه تخلف باذن النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم بالمدينة .

وكان ممن اعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولاصفين . وسكن المدينة ثم سكن الربذة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه .

استشهد في صفر سنة ٤٦ هـ وهو ابن سبع وسبعين سنة وقيل قبلها فقد دخل عليه رجل من أهل الشام من أهل الأردن وهو في داره فقتله ، رضي الله عنه . (١)

تخريج الحديث ٩٩٨ :

١ = أخرجه الامام مالك في الموطأ (الزكاة ـ باب النهي عن التضييق علي الناس في الصدقه ١/٢٦٧) " عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي بن حبان أنه قال " فذكره بنحوه .

٢ = وأخرجه أبويوسف في الخراج (ص ١٨٠ رقم ١٨٧) عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي به بنحوه .

---

(١) انظر : ابن حجر : الاصابة (٦/٣٣ـ٣٥) ملخصا .

٩٩٩ ـ قال : وحدثنا احمد بن عثمان عن عبدالله بن المبارك قال : حدثنا عمرو بن أبي سفيان الجمحيُّ : أنَّ جابر بنَ سِعْرٍ الدِّيلي، من كِنانة أخبره أنَّ أباهُ أخبره قال : « كنتُ في غنمٍ لي، فأتاني رجلان على بعير ـ قال : حسبْتُ أن أحدهما من الأنصار ـ فقالا : نحن رُسُلُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصَّدقة ، فقلتُ : وما الصَّدَقةُ ؟ قالا : شاةٌ في غنمِكَ ، فقمتُ لهما إلى لَبُونٍ كَرِيمَة . فقالا : إنَّا لم نُؤْمَرْ بهذه . ثم جِئْتُ بماخِضٍ، فقالا : إنَّا لم نُؤْمَرْ بهذه . إنا لم نؤمر بحُبْلَى ، ولا ذاتِ لبَنٍ ، قال : فقمْتُ إلى عَناقٍ : إمَّا ثَنِيَّةٍ . وإمَّا جَذَعةٍ ، فأخذاها ، فوضعاها بينهما ، ودَعَوا لي بالبرَكةِ ، ومَضَيا »

---

٣ = وأخرجه الامام الشافعي في الأم (الزكاة ـ باب ترك التعدى على الناس في الصدقة ٢/ ٤٩) عن مالك بسنده ولفظه .

٤ = وأخرجه ابن أبي شيبه (الزكاة ـ من كان يرى أن يجلس المصدق فان اعطي شيئا أخذه ٣/ ١٦٨) بسنده عن يحي بن سعيد عن محمد بن يحي ، به بنحوه .

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه ـ باب النهي عن التضييق على الناس في الصدقه ٢/ ٨٤٤ رقم ١٥٦٤) بسنده عن مالك بسنده بلفظ مقارب.

٦ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس ٤/ ١٠٢) بسنده عن يحي بن بكير عن مالك بسنده ولفظه ، وانظر (باب ترك التعدى على الناس في الصدقه ٤/ ١٥٨) .

الحكم على الحديث ٩٩٨ :

ضعيف الاسناد لأن فيه مجهول .

* = * = *

رواة الحديث ٩٩٩ :

الأول : أحمد بن عثمان المروزى ، سكت عنه ابن أبي حاتم وذكره ابن حبان في الثقات ، تقدم في (ح ٦٥٢/ ص ٨٦٧) .

الثاني : عبدالله بن المبارك : ثقه ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير ، تقدم في (ح ٢٩٢/ ص ٢٨٩) .

الثالث : (بخ د ت س) عمرو بن أبي سفيان بن عبدالرحمن بن صفوان بن أمية الجمحي .

* ثقه ، روى له البخارى في الأدب ، وابوداود والترمذى والنسائي .(١)

الرابع : جابر بن سعر الدؤلي الكناني الحجازى .

روى عن أبيه ، روى عنه عمرو بن أبي سفيان ، وأبو مرارة الجهني .

* سكت عنه ابن أبي حاتم ، وذكره ابن حبان في الثقات .(٢)

الخامس : سعر ـ بفتح أوله وسكون ثانيه وآخره راء مهملة ـ الدؤلي الكناني :

قال ابن حجر : قال الدارقطني وابن حبان : له صحبة ، وذكره العسكرى في المخضرمين واختلف في اسم أبيه .(٣)

تخريج الحديث ٩٩٩ :

١ = أخرج أبوداود في سننه (الزكاة ـ باب زكاة السائمة ٢ / ٢٣٨) بسنده عن عمرو بن أبي سفيان الجمحي عن مسلم بن ثفنه اليشكرى ، عن سعر ، فذكره بنحوه .

٢ = وأخرجه النسائي في سننه (الزكاة ـ باب اعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ٥ / ٢٢) بسنده عن عمرو بن أبي سفيان عن مسلم بن ثفنه عن سعر به بنحوه .

٣ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٣ / ٤١٤ + ٤١٥) بسنديه عن عمرو بن سفيان عن مسلم بن ثفنه عن سعر ، بنحوه .

٤ = وأخرجه البخارى في التاريخ الكبير في ترجمة سعر (٢ / ٢ / ١٩٩) بسنده عن ابن المبارك بسند ابي عبيد ، بنحوه .

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب النهي عن التضييق علي الناس في الصدقه ٢ / ٨٤٢ رقم ١٥٦٠) بسنديه عن ابن المبارك ، به بنحوه .

وفي (ص ٨٤٣ رقم ١٥٦١) بسنده عن جابر بن سعر ، به بنحوه .

---

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٢ / ٤٤) والبخارى : الكبير (٣ / ٢ / ٣٣٦) وابن أبي حاتم : الجرح (٣ / ١ / ٢٣٤) والمزى : تهذيب الكمال (٢ / ١٣٠٥) والذهبي : الكاشف (٢ / ٢٣٠) وابن حجر : التهذيب (٨ / ٤١) والتقريب (٢ / ٧١) والخزرجي : خلاصة (٢ / ٢٨٦) .

(٢) البخارى : الكبير (٢ / ١ / ٢٠٦) وابن أبي حاتم : الجرح (١ / ١ / ٤٩٦) وابن حبان : الثقات (٣ / ل ٢١ أ) .

(٣) ابن حجر : الاصابة (٣ / ٩٦) وانظر البخارى : الكبير (٢ / ٢ / ١٩٩)

١٠٠٠ ــ قال أبو عبيد : وسمعتُ هُشَيْماً يَذكرُ حديثاً عن أبي وائلٍ قال : « أتانا مُصَدِّق النبي صلى الله عليه وسلم ، فكان يأخذُ من كل خمسين ناقةً ناقةً ، فأتيته بكبش لي ، فقلت : خُذْ صدقةَ هذا . فقال : ليس في هذا صدقةٌ »

قال أبو عبيد : وقد ذكر هُشَيْمٌ اسمَ الرجل الذي قِبَلَ أبي وائلٍ ، ولم أفهمْه عنه ، فسألتُ عنه غيره ، فإذا هو مُغيرةُ

---

٦ = وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢/٢٠٢ رقم ٦٧٢٧) بسنده عن سعر الدؤلي ، بنحو منه .

٧ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ــ باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب ٤/٩٦) بسنده عن أبي داود بسنده ولفظه .

الحكم على الحديث ٩٩٩ :

حسن لغيره للشواهد والمتابعات الواردة في التخريج .

* = * = *

رواة الحديث ١٠٠٠ :

الأول : هشيم بن بشير السلمي : ثقة ثبت كثير التدليس ، تقدم في (ح ١٤/ص٢٥)

الثاني : مغيرة بن مقسم الضبي : ثقة متقن لكنه يدلس ، تقدم في (ح ٦٨/ص١٢٦) .

الثالث : أبو وائل : اسمه شقيق بن سلمة : مخضرم ثقة ، تقدم في (ح ٦١/ص١١٤)

تخريج الحديث ١٠٠٠ :

١ = أخرجه ابن سعد في الطبقات (٦/٦٥) " أخبرنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن أبي وائل قال : أتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم " فذكره بمثله .

٢ = وأخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (١/٢٢٧) بسند ابن سعد بمثله .

الحكم على الحديث ١٠٠٠ :

ضعيف الاسناد وان صرح هشيم بلفظ التحديث ، الا أن مغيره لم يصرح .

* = * = *

١٠٠١ ــ حدثنا ابنُ أبي زائدة عن مَعْقِل بن عُبيد الله عن عطاء بن أبي رَباحٍ ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، يومَ فَتْحِ مَكَّةَ « لا جَلَبَ ، ولا جَنَبَ ، ولا شِغَارَ في الإسلام ، ولا تُؤْخَذُ صدقاتُ المسلمين إلا على مياهِهم و بأفْنِيَتِهِم »

قال أبو عبيد : قوله « لا جَلَبَ » يُفَسَّرُ تفسيرين . يقال : إنه في رِهانِ الخَيْل : أن لا يَجْلِبَ عليها ، ويقال : هو في الماشيةِ ، يقول : لا ينبغي للمصدِّق أنْ يُقيمَ بموضع ثم يُرْسِلَ إلى أهلِ المياهِ لِيَجْلِبُوا إليه مَوَاشِيَهم ، فيصدِّقَها ، ولكن ليأتِيَهمْ على مِياهِهم ، حتى يُصدِّقَها هناك . وهو تأويلُ قوله « على مياههم و بأفْنِيَتِهِم »

وكذلك يُرْوَى عن عُمرَ بن عبد العزيز .

رواة الحديث ١٠٠١ :

الأول : ابن أبي زائدة : هو يحي بن زكريا الهمداني ، ثقة متقن ، تقدم في (ح ٨٢/ ص١٤٧) .

الثاني : معقل بن عبيدالله الجزرى ، العبسي مولاهم ، الحراني ، صدوق يخطي ، تقدم في (ح ١٢٣/ ص٢١٧) .

الثالث : عطاء بن أبي رباح : تابعي ثقة فقيه فاضل كثير الارسال ، تقدم في (ح ٤٠/ص٧٤) .

تخريج الحديث ١٠٠١ :

١ = أخرج بعضه ابن أبي شيبة في المصنف (النكاح ــ ماقالو في نكاح الشغار ٤/ ٣٨٠) عن وكيع عن معقل عنه في النهي عن الشغار ، وقد وقع عنده (مغفل) بدل (معقل) والظاهر أنه خطأ من الطباعة .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ــ باب في النهي عن التضييق علي الناس في الصدقة ٢/ ٨٤٥ رقم ١٥٦٦) بسنده عن معقل به ، مثله .

٣ = وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٤٧ رقم ١١٣١٨) بسنده عن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ (لا جلب في الاسلام) .

الحكم علي الحديث ١٠٠١ :

ضعيف الاسناد .

* = * = *

١٠٠٢ ــ قال : حدثنا أبو مُعاوية عن عبد الملك بن فُلان بن أبي بكر ابن عمرو بن حزم عن أبيه قال : كتب عمرُ بنُ عبد العزيز « أنْ صَدِّقُوا النَّاسَ على مِياهِهم وبأفْنِيَتِهم » .

رواة الحديث ١٠٠٢ :

الأول : أبو معاوية : محمد بن خازم السعدى الضرير ، ثقه من أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره ، تقدم في (ح ١٦ / ص ٢٩) .

الثاني : عبد الملك بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى النجارى ابن أخي عبد الله بن أبي بكر ــ يكنى أبا طاهر ، البغدادى ، توفي بها سنة ١٧٦ هـ وقيل بعدها وكان قاضيا بها لهارون الرشيد .

* وهو ثقه ، قال ابن حجر لم يثبت أن مسلما أخرج له .(١)

الثالث : (ع) محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى النجارى ، أبو عبد الملك المدني القاضي ، مات سنة ١٣٢ هـ وهو ابن ٧٢ سنة .

* وهو ثقه ، روى له الجماعه .(٢)

الرابع : عمر بن عبد العزيز ، رحمه الله عليه ، تقدم في (ح ٨٧ / ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ١٠٠٢ :

لم أجده في المصادر التي بين يدى .

الحكم على الحديث ١٠٠٢ :

صحيح الاسناد الى عمر بن عبد العزيز .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧ / ٢ / ٦٨) والبخارى : الكبير (٣ / ١ / ٤٣١) وابن أبي حاتم : الجرح (٢ / ٢ / ٣٦٩) والمزى : تهذيب الكمال (٢ / ٨٥١ في ترجمة عبد الملك بن أبي بكر) وابن حجر : التهذيب (٦ / ٣٨٨) والتقريب (١ / ٥١٨) .

(٢) انظر : البخارى : الكبير (١ / ١ / ٤٦) وابن أبي حاتم : الجرح (٣ / ٢ / ٢١٢) والمزى : تهذيب الكمال (٣ / ١١٧٩) والذهبي : الكاشف (٣ / ٢٥) وابن حجر : التهذيب (٩ / ٨٠) والتقريب (٢ / ١٤٨) والخزرجي : خلاصة (٢ / ٣٨٥) .

* = * = *

١٠٠٣ ـ قال : حدثنا أبو معاوية عن أبي بُرْدَةَ عن حَمَّاد عن ابراهيم قال : إذا جاء المُصَدِّقُ إلى الماءِ قسم الغنمَ قسمين ، ثم خَيَّرَ صاحبَ الغَنَم ، ثم أخذ الصَّدَقةَ من القِسْم الذى بَقِىَ

رواة الحديث ١٠٠٣ :

الاول : أبو معاوية ، وهو محمد بن خازم السعدى ، الضرير ، ثقه من أحفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم في حديث غيره ، تقدم في (ح ١٦/ ص ٢٩) .

الثاني : (ق) أبو بردة : هو عمرو بن يزيد التميمي ، الكوفى .

* وهو ضعيف ، روى له ابن ماجه حديثا واحدا في الجنائز .(١)

الثالث : حماد بن أبي سليمان ـ مسلم ـ الاشعرى ، فقيه صدوق له أوهام تقدم في (ح ١٣٠/ ص ٢٢٤) .

الرابع : ابراهيم بن يزيد النخعي : فقيه ثقه الا أنه يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ١٣٠/ ص ٢٢٥) .

تخريج الحديث ١٠٠٣ :

لم اجده عن ابراهيم بهذا اللفظ ، بل قد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (الزكاة ـ في المصدق ما يصنع بالغنم ٣ /١٣٦) بسنده عن عبيدة عن ابراهيم قال : " يجمع الشاء فيأخذ صاحب الغنم الثلث من خياره ويأخذ صاحب الصدقه من الثلثين حقه " .

هذا وأما قول ابراهيم هنا في حديث أبي عبيد ، فيوافق ما روى عن الشعبي في المصنف في الباب نفسه المذكور آنفا .

الحكم على الحديث ١٠٠٣ :

ضعيف الاسناد

---

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٢/ ٤٥٦) والبخارى : الكبير (٣/ ٢/ ٣٨٣) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/ ١/ ٢٦٩) والمزى : تهذيب الكمال (٢/ ١٠٥٥) والذهبي : الكاشف (٢/ ٣٤٧) وابن حجر : التهذيب (٨/ ١١٩) والتقريب (٢/ ٨١) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٢٩٩) .

* = * = *

١٠٠٤ ـ قال : وحدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يحي بن سعيد: أنَّ مِمَّا كان عُمَّالُ عمرَ بن عبد العزيز يَصْنَعونَ بالمدينة فى أَخْذِ الصَّدَقةِ : أنْ يُفَرِّق المالُ ثلاثَ فِرَقٍ ، ثم يختَرْ صاحبُه ثُلثا . ثم يأخذ صاحبُ الصدقة حاجتَهُ من الثُّلثِ الثانى

قال : قال الليث : والعَمَلُ على هذا

قال أبو عبيد : وكذلك يُروى عن عمر بن الخطاب

١٠٠٥ ـ يُحدِّثُونه عن مَعْمر عن سِمَاكِ بن الفَضْلِ عن عبد الله بن شِهابٍ ، أو شِهابِ ابن عبدِ الله عن عمر

رواة الحديث ١٠٠٤ :

تقدم الكلام علي رجاله في (ح ٨٠٨ / ص ١٠٤٥) .
أما عمر بن العزيز رحمه الله ، فتابعي ثقه ، تقدم في (ح ٨٧ /ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ١٠٠٤ :

١ = أخرج عبد الرزاق نحوا منه في المصنف (الزكاة ـ باب ما يعد وكيف تؤخذ الصدقة ٤ / ١٥) " عن ابن جريج قال ، سمعت أبي وغيره يذكرون أن عمر كتب في الغنم أن يقسم أثلاثا ثم يختار سيدها ثلثا ويختار المصدق حقه من الثلث الأوسط .

٢ = وأخرج حديث عبد الرزاق هذا ، ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ في المصدق ما يصنع بالغنم ٣ / ١٣٥) " حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال : سمعت أبي وغيره يذكرون أن عمر بن عبد العزيز كتب " فذكره بمثل لفظ عبد الرزاق .

٣ = وأخرج حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ ما أمر المصدق من تفريق الغنم ثلاثه أثلاث ٢ / ٨٣٤ رقم ١٥٤٢) بسنده عن ابن المبارك عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ويزيد بن أبي حبيب وابن أبي جعفر " أن عمر بن العزيز كان يأمر السعاة أن يقسموا المال ثلاثة أقسام .. " الحديث بنحوه .

الحكم علي الحديث ١٠٠٤ :

مقطوع ، حسن الاسناد لغيره لوجود الشاهد .

* = * = *

رواة الحديث ١٠٠٥ :

الأول : ؟ ؟ لم يصرح به أبو عبيد .

١٠٠٦ ـ قال : وحدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بُرقان عن مَيْمون بن مِهْران ، قال : لا تؤخذُ في الصدقةِ العَجفاء ولا الجَرْباء ، ولا العَوْراء ، ولا العرْجاء التي لا تَتْبعُ الغَنَم . قال : وكان يكرهها في الأضاحي

الثاني : معمر بن راشد الأزدي ، ثقة ثبت فاضل ، الا أن في حديثه بالبصرة شيئا ، تقدم في (ح ١٧/ ص ٣٥) .

الثالث : سماك بن الفضل الخولاني ، ثقة ، تقدم في (ح ٤٦٤/ص ٦٤٠)

الرابع : شهاب بن عبدالله الخولاني ، يماني روى عن عمر وعن سعد الأعرج ، روى عنه سماك بن الفضل .

* ذكره ابن حبان في الثقات ، وسكت عنه ابن أبي حاتم .[1]

∴ أما أمير المؤمنين رضي الله عنه ، فتقدم في (ح ١٠ / ص ١٩)

تخريج الحديث ١٠٠٥ :

يأتي تخريجه في (ح ١٥٤٤/ ص ١٧٥٦) .

الحكم على الحديث ١٠٠٥ :

ضعيف الاسناد ، لأن أبا عبيد لم يذكر الواسطة بينه وبين معمر .

* = * = *

رواة الحديث ١٠٠٦ :

تقدم الكلام على رجاله في (ح ١٣٢/ ص ٢٢٧) .

تخريج الحديث ١٠٠٦ :

أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ ما لا يجوز في الصدقة ولا يأخذ المصدق ٣/١٣٧) بسند أبي عبيد ولفظ مقارب .

الحكم على الحديث ١٠٠٦ :

صحيح الاسناد إلى ميمون ،

---

(١) انظر : البخاري : الكبير (٢/٢/٢٣٥) وابن أبي حاتم : الجرح (٢/١/٣٦١) وابن حبان : الثقات (٢/ ل ٥١ ب)

* = * = *

باب

(ما يُستحبُّ لأرباب الماشية أنْ يفعلوه عند إتيان المصدِّق إيّاهم)

١٠٠٧ — قال: حدثنا يزيد بن هارون عن داود بن أبي هِنْدٍ عن الشَّعْبيِّ عن جَرِيرِ بنِ عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يَصْدُرِ المُصَدِّقُ عنكم إلا وهو راضٍ »

رواة الحديث ١٠٠٧ :

الأول : يزيد بن هارون ، ثقه متقن عابد ، تقدم في (ح ٦ / ص ١٠) .

الثاني : داود بن أبي هند ــ دينار ــ القشيرى مولاهم ، ثقه متقن ، تقدم في (ح ١٥٤ / ص ٢٦١) .

الثالث : الشعبي : عامر بن شراحيل ، تابعي ثقه فهو فقيه فاضل ، تقدم في (ح ٢٩/ص ٥٥) .

الرابع : جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه ، تقدمت ترجمته في (ح ١٥٢/ص٢٥٧)

تخريج الحديث ١٠٠٧ :

١ = أخرجه مسلم في صحيحه (الزكاة ــ باب ارضاء الساعي مالم يطلب حراما ٢/٧٥٧) بأسانيده عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن جرير بلفظ " اذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض " .

٢ = وأخرجه الترمذى في سننه (الزكاة ــ باب ماجاء في رضا المصدق ٣/٣٠) بسنده عن مجاهد عن الشعبي به بلفظ مقارب .

٣ = وأخرجه النسائي في سننه (الزكاة ــ باب اذا جاوز في الصدقة ٥/٣١) بسنده عن اسماعيل بن علية عن داود عن الشعبي به بلفظ مسلم .

٤ = وأخرجه ابن ماجه في سننه (الزكاة ــ باب ما يأخذ المصدق من الابل ١/٥٧٦) بسنده عن الشعبي عن جرير به بنحوه .

٥ = وأخرجه الامام الشافعي في الأم (الزكاة ــ باب ما يحل للناس أن يعطوا من أموالهم ٢/٤٩) عن سفيان عن داود به بلفظ مقارب .

٦ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٤/٣٦٠) بسند أبي عبيد ولفظه .
و (ص ٣٦١) عن ابن أبي عدى عن داود عن الشعبي به وبلفظ أبو عبيد .
و (ص ٣٦٤) بسنده عن مجالد بن سعيد عن الشعبي بلفظ مقارب وانظر (ص ٣٦٥) .

٧ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ــ باب ما أمر به الناس من ارضاء السعاة ٢/٨٤٨ رقم ١٥٧٥) عن يزيد بسند أبي عبيد ولفظه .

١٠٠٨ ـ قال: حدثنا جريرُ بن عبد الحميد وأبو معاوية عن الشَّيباني عن الشَّعبي عن جَرير بن عبد الله، أنه كان يقول لِبَنيه: «يا بَنِيَّ، إذا جاءكم المصَدِّق فلا تَكْتُمُوه من نَعَمِكم شيئاً، فإنه إن عَدَلَ عليكم فهو خيرٌ لكم وله، وإنْ جارَ عليكم فهو شرٌّ له وخيرٌ لكم، ولا تَدَعوا إذا صدَّق الماشيةَ وصَدَرَتْ، أنْ تأمُروه: أنْ يَدْعُوَ لكم بالبَرَكةِ»

---

٨ = وأخرجه الدارمي في سننه (الزكاة ـ باب ليرجع المصدق عنكم وهو راضي ١/٣٣٢) بسنده عن هشيم عن داود ومجالد عن الشعبي به بلفظ مقارب.

٩ = وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (جماع أبواب ذكر السعاية على الصدقة ـ باب الأمر بارضاء المصدق ٤/٥٥) بأسانيده الى داود عن الشعبي به بلفظ مسلم.

١٠ = وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير (حديث داود عن الشعبي عن جرير ٢/٣٦٤) بسنده عن يزيد بن هارون بسند أبي عبيد ولفظ مقارب.
وبأسانيده عن داود عن الشعبي به بالفاظ مقاربة في رقم ٢٣٣٤ الى ٢٣٤١ من (ص ٣٦٤ الى ٣٦٦).

١١ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب ما ورد في ارضاء المصدق ٤/١٢٦) بسنده عن الشافعي بسنده ولفظه.

الحكم على الحديث **١٠٠٧** :

هو صحيح.

* = * = *

رواة الحديث **١٠٠٨** :

الأول: أ ـ جرير بن عبد الحميد الضبي، ثقة صحيح الكتاب ـ قيل كان يهم في آخر عمره من حفظه، تقدم في (ح ٣٤/ص ٦٤).

ب ـ أبو معاوية: محمد بن خازم السعدي الضرير، ثقة من أحفظ الناس لحديث الأعمش وقد يهم في حديث غيره، تقدم في (ح ١٦/ص ٢٩).

الثاني: الشيباني: هو أبو اسحاق سليمان بن أبي سليمان ـ فيروز ـ ثقة في (ح ٦٧/ص ١٢٣).

❖ أما بقية الاسناد فانظر الحديث السابق.

١٠٠٩ ـ قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن الهِقْلِ بنِ زيادٍ عن الأوزاعيّ عن يحيى بن أبي كثير ـ قال أبو عبيد : لا أُراه إلا قال ـ : عن مَرْثِدٍ، أو عن أبي مَرْثِدٍ ، عَنْ أبيه قال « كنتُ جالساً مع أبي ذَرٍّ عند الجَمْرةِ الوُسطَى ، فجاءه رجلٌ ، فقال : أتانا مُصَدِّقو فلانٍ ، فزادوا علينا ، أفأكتُمُهم بقَدْرِ ما زادوا ؟ فقال أبو ذرّ : لا ، ولكن اجْمَعْ لهم مالَكَ كلَّه ، ثم قُلْ لهم : ما كان لكم من حقٍّ فخُذُوه ، وما كان مِنْ باطلٍ فَدَعُوه ، فإن تعدَّوا عليك جُمِعَتْ صدقتُك ، وما تعدَّوا عليك في ميزانك يومَ القيامة »

تخريج الحديث ١٠٠٨ :

لم أجده في المصادر التي بين يدى .

الحكم على الحديث ١٠٠٨ :

صحيح الاسناد .

+ = + = +

رواة الحديث ١٠٠٩ :

الأول : عبدالله بن صالح ، صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٩/ص٣٨) .

الثاني : الهقل بن زياد السكسكي ، كاتب الأوزاعي ، ثقه من أثبت الناس فيه ، تقدم في (ح ٦١٦/ ص٨٢٦) .

الثالث : عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي ، فقيه الشام ، تقدم في (ح ٢٤١ / ص ٣٧٥) .

الرابع : (ع) يحي بن أبي كثير الطائي مولاهم ـ اختلف في اسم أبيه ـ ، أبو نصر ، اليمامي ، مات سنة ١٢٩ وقيل بعدها .

* وهو ثقه ثبت ، لكنه يدلس ويرسل ، روى له الجماعة .(1)

الخامس : قوله (عن مرثد ، أو عن أبي مرثد ، عن أبيه) .

الشك من الأوزاعي ، كما صرح بذلك ابن أبي حاتم . ومرثد هو (بخ ت س ق) مالك بن مرثد بن عبدالله الزماني ـ وقيل الذماري ـ ، يكنى أبا عبدالله ، ويقال أبا كثير .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٥/٤٠٤) وابن معين : التاريخ (٢/٦٥٢) والبخارى : الكبير (٤/٢/٣٠١) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/٢/١٤١) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٥١٥) والذهبي : الكاشف (٣/٢٦٦) وابن حجر : التهذيب (١١/٢٦٨) والتقريب (٢/٣٥٦) والخزرجي : خلاصة (٣/١٥٩) .

* وهو ثقه ، روى له البخارى في الأدب ، والترمذى والنسائي وابن ماجة. (١)
السادس: (بخ ت س ق) مرثد بن عبدالله الزماني ــ بكسر الزاى وتشديد الميم ــ
* تابعي مقبول ، روى له البخارى في الأدب والترمذى والنسائي وابن ماجة. (٢)
قلت : وهو الذى روى هذا الحديث عن أبي ذر ورواه عنه ابنه مالك ، كما صرح بذلك ابن حجر في التهذيب ، وأكد ذلك في فتح البارى (١/ ١٦١).

تخريج الحديث ١٠٠٩ :

١ = أخرجه بن زنجويه في الأموال (الصدقة ــ باب ما أمر به الناس من ارضاء السعاة ٢/ ٨٤٩ رقم ١٥٧٨) قال : " ثنا يحي بن عبدالله أنا الأوزاعي حدثني مرثد أبو كثير عن أبيه عن أبي ذر ... " الحديث . بنحوه.
٢ = وأخرج بعضه الدارمي في سننه (باب البلاغ عن رسول ﷺ وتعليم السنن ١/ ١١٢) بسنده عن الأوزاعي عن أبي كثير ، به مختصرا .
٣ = وأخرجه أبو نعيم في الحلية (ترجمة أبي ذر ١/ ١٦٠) بسنده عن يحي بن عبدالله عن الأوزاعي ،به بنحوه .

الحكم على الحديث ١٠٠٩ :

ضعيف الاسناد . لوجود عبدالله بن صالح ، ولرواية يحي بن أبي كثير بالعنعنه وهو مدلس ، و لأن مرثد بن عبدالله في مرتبة المقبول .

* = * = *

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٤/ ١/ ٣١١) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/ ١/ ٢١٥) والمزى: تهذيب الكمال (٣/ ١٣٠٠) والذهبي : الكاشف (٣/ ١١٥) وابن حجر : التهذيب (١٠/ ٢١) والتقريب (٢/ ٢٢٦) والخزرجي : خلاصة (٣/ص ٦).

(٢) انظر : البخارى: الكبير (٤/ ١/ ٤١٦) وابن أبي حاتم (٤/ ١/ ٢٩٩) والمزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٣١٤) والذهبي : الكاشف (٣/ ١٢٩) وابن حجر: التهذيب (١٠/ ٨١) والتقريب (٢/ ٢٣٦) والخزرجي :خلاصة (٣/ ١٧).

١٠١٠ ــ قال : حدثنا ابن أبى عدى عن حسين المُعَلِّم عن يحي بن أبى كثير عن زاهر بن يَرْبُوع : أن رجلاً جاء إلى أبى هريرة ، فقال : أأخبأُ منهم كريمةَ مالى ؟ قال : فقال : لا ، إذا أتوكم فلا تعصوهم ، وإذا أدبروا فلا تسبُّوهم ، فتكونَ عاصياً خفّفَ عن ظالم ، ولكن قُلْ : هذا مالى ، وهذا الحقُّ ، خُذِ الحقَّ وذَرِ الباطلَ ، فإنْ أخذه فذاكَ ، وإنْ تعدّاهُ إلى غيره جُمِعَا لك فى الميزانِ يوم القيامة »

رواة الحديث ١٠١٠ :

الأول : ابن أبي عدى : هو محمد بن ابراهيم السلمي مولاهم ، ثقة ، تقدم في (ح ٣١٩/ ص/ ٤٨٥) .

الثاني : (ع) حسين المعلم : هو حسين بن ذكوان العوذى ــ بفتح المهملة وسكون الواو بعدها معجمة ــ ، المعلم .

البصرى ، المكتب ، توفي سنة ١٤٥هـ .

* وهو ثقه ربما وهم ، روى له الجماعة .(١)

الثالث : يحي بن أبي كثير الطائي مولاهم ، ثقه ثبت لكنه يدلس ويرسل ، تقدم في الحديث السابق .

الرابع : زاهر بن يربوع : لم أجد من ترجم له .

الخامس: أبو هريرة رضي الله عنه تقدم في (ح ١٤/ ص٢٧) .

تخريج الحديث ١٠١٠ :

لم أجده في المصادر التي بين يدى .

الحكم على الحديث ١٠١٠ :

ضعيف الاسناد .

* = * = *

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٣١/٢/٧) وابن معين : التاريخ (١١٧/٢) والبخارى : الكبير (٣٨٧/٢/١) وابن أبي حاتم : الجرح (٥٢/٢/١) والمزى : تهذيب الكمال (٢٨٤/١) والذهبي : الكاشف (٢٣٠/١) وابن حجر : التهذيب (٣٣٨/٢) والتقريب (١٧٥/١) والخزرجي : خلاصة (٢٢٦/١) .

١٠١١ — قال : حدثنا حَجَّاجُ عن شُعْبَة عن يَعْلَى بن عَطاء عن عمرو ابن حُبْشِيٍّ قال : قال لي عبد الله بن عمرو : « يا عمرُو بنَ حُبْشِي ، كيف أنْتَ إذا بُعِثَ عليكم مُصدِّقون يسألونكم العَدا. ثم قال : أعطِهِمْ ماسألوك ، وإلاَّ ضربوا رأسك ، فوقع رأسُكَ ههنا وجَسَدُكَ ههنا ، ثم لايتكلم فيك أحدٌ »

رواة الحديث ١٠١١ :

الأول : حجاج بن محمد المصيصي : ثقه ثبت لكنه اختلط في آخر عمره • وسماع أبي عبيد منه قبل الاختلاط • تقدم في (ح ٢٠/ص ٤٠) •

الثاني : شعبة بن الحجاج بن الورد • ثقه حافظ متقن • تقدم في (ح ٢٨/ص ٥٣) •

الثالث : (ذ م ٤) يعلي بن عطاء العامرى — ويقال الليثي الطائفي — مات سنة ١٢٠ هـ •

* وهو ثقه • روى له البخارى في جزء القراءة ومسلم والاربعة • (١)

الرابع : (ص) عمرو بن حبشى — بضم المهملة وسكون الموحدة ثم معجمة — الزبيدى — بضم الزاى — الكوفي •

* مقبول • روى له النسائي في خصائص علي • (٢)

الخامس : عبدالله بن عمرو بن العاص — رضي الله عنهما — تقدم في (ح ١٦١/ص ٢٧٥)

تخريج الحديث ١٠١١ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه — باب ما أمربه الناس من ارضاء السعاة ٢/٨٥٢ رقم ١٥٨٣) عن النضر بن شميل عن شعبة • باسناد أبي عبيد الا أنه قال (عمرو بن حبيشى) بدل (حبشي) •

الحكم على الحديث ١٠١١ :

ضعيف الاسناد لأن ابن حبشي مقبول •

* = * = *

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٥/٣٨٠) وابن معين : التاريخ (٢/٦٨٢) والبخارى : الكبير (٤/٢/٤١٥) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/٢/٣٠٢) والمزى : تهذيب الكمال (٣/١٥٥٦) والذهبي : الكاشف (٣/٢٩٦) وابن حجر : التهذيب (١١/٤٠٣) والتقريب (٢/٣٧٨) والخزرجي : خلاصة (٣: ١٨٥) •

(٢) انظر : البخارى : الكبير (٣/٢/٢٢٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/١/٢٢٦) والمزى : تهذيب الكمال (٢: ١٠٢٩) وابن حجر : التهذيب (٨/١٦) والتقريب (٢/٦٧) •

١٠١٢ ــ قال : حدثنا حجّاج عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزُّبَير: أنه سمع جابرَ بن عبد الله يقول« إذا جاءك المصدِّقُ فادْفع إليه صدَقتك ، ولا تُبْغِها مِنَّة ، وَوَلّه منها ما تَوَلَّى »

١٠١٣ ــ حدثنا يحي بن بُكير عن عبد الله بن لَهيعة عن أبي يونس مولى أبي هريرة : أنه سمع أبا هريرة وأبا أسيد صاحبي رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يقولان « إنَّ حقًّا على الناس إذا قدِم عليهم المَصدِّق أنْ يُرَحِّبوا به ، ويُخْبِروه بأموالهم كلها ، ولا يُخْفوا عنه شيئاً . فإن عَدَلَ فسبيل ذلك . وإن كانَ غير ذلك واعتدَى لم يَضُرَّ إلا نَفْسَه ، وسَيُخْلِفُ الله لهم »

رواة الحديث ١٠١٢ :

تقدم الكلام علي رجاله في (ح ١٩٥/ص ٣٢١) .

تخريج الحديث ١٠١٢ :

لم أجده في المصادر التي بين يدى .

الحكم علي الحديث ١٠١٢ :

موقوف ، صحيح الاسناد .

* = * = *

رواة الحديث ١٠١٣ :

الأول : يحي بن عبدالله بن بكير : ثقه ، تقـــدم فـــي (ح ٢٦/ص ٥٠)

الثاني : عبدالله بن لهيعه بن عقبة : صدوق ، خلط بعد احتراق كتبه ، تقـــدم في (ح ٧/ ص ١٢) .

الثالث : (بخ م د ت) أبو يونس: هو سليم بن جبير ــ ويقال ابن جبيـــرة ــ الدوسي المصرى مولي أبي هريرة ، توفي سنة ١٢٣ هـ .

* وهو ثقه ، روى له البخارى في الأدب ومسلم وأبوداود والترمذى .(١)

الرابع : أبو هريرة رضي الله عنه تقدم في (ح ١٤/ص ٢٧)

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٢/٢/١٢٢) والمزى : تهذيب الكمـــال (١/ ٥٢٩) والذهبي : الكاشف (١/ ٣٨٩) وابن حجر : التهذيب (٤/ ١٦٦) والتقريـــب (١/ ٣٢٠) والخزرجي : خلاصة (١/ ٤٠٧) .

أما أبو أسيد الساعدى رضي الله عنه فهو : مالك بن ربيعة بن البدن ـ بفتح الموحدة والمهملة ـ بن عامر ، الانصارى الساعدى .

مشهور بكنيته .

شهد بدرا وأحدا ومابعدها ، وكان معه رايه بني ساعدة يوم الفتح

مات سنة ستين وله من العمر ثمان أو خمس وسبعين وقيل ثمانين سنة . وقيل غير ذلك .

وهو آخر البدريين موتا ، رضي الله عنه .(1)

تخريج الحديث ١٠١٣ :

لم أجده في المصادر التي بين يدى .

الحكم على الحديث ١٠١٣ :

ضعيف الاسناد .

* = * = *

(١) انظر : ابن حجر : الاصابة (٧٢٢/٥) ملخصا .

باب

(فروض زكاة الذهب والورق ، وما فيهما من السُّنَن)

١٠١٤ ـ قال : حدثنا يزيدُ عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هَرِم عن محمد بن عبد الرحمن الأنصاري « أنّ في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي كتاب عمر، في الصدقة : أنّ الذهبَ لا يُؤخذ منه شيءٌ حتى يَبْلُغ عشرين دينارا . فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نِصْفُ دينار . والورِقُ لا يُؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائتي دِرْهمٍ . فإذا بلغ مائتي دِرْهَمٍ ففيها خمسة دراهم » .

١٠١٥ ـ قال : حدثنا أبو بكر بن عَيّاش عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضَمْرة عن عليٍّ قال « في كل عشرين ديناراً نصفُ دينارٍ . وفي كل أربعين ديناراً دينارٌ ، وفي كل مائتي درهم خمسةُ دراهم » .

١٠١٦ ـ قال : حدثنا حجاج عن ابن جُريج عن عِكرَمة بن خالد : أن أبا بكر بنَ عُبيد الله كتب له كتاباً نَسَخَهُ من صَحيفةٍ كانت مَرْبوطةً بقِرابِ عمر بن الخطاب . قال : « وفي الرِّقةِ رُبْعُ العُشْرِ إذا بلغت رِقةُ أحدهم خمس أواقَ » .

١٠١٧ ـ قال : حدثنا ابن بُكير وعبد الله بن صالح عن الليث عن نافع : أن ذلك في كتاب صدقة عمر .

قال الليث : وحدثني نافع أنه عَرَضها على عبد الله بن عمر مرات .

حديث رقم : ١٠١٤

تقدم الكلام عليه في (ح ٨٧٦/ ص ١١٢٥)

* = * = *

حديث رقم : ١٠١٥

تقدم الكلام عليه في (ح ٨٨٦/ ص ١١٤١) .

* = * = *

حديث رقم : ١٠١٦

تقدم الكلام عليه في (ح ٨٨٢/ص ١١٣٥) .

* = * = *

حديث رقم : ١٠١٧

تقدم الكلام عليه في (ح ٨٨٣/ص ١١٣٦) .

* = * = *

١٠١٨ — قال : وحدثنى ابن بُكير عن مالكٍ بن أنس أنه قرأ ذلك في كتابِ عمر فى الصَّدقة

١٠١٩ - قال أبو عبيد: وكذلك الحديثُ المرفوعُ الذى يُحَدِّثونه عن حمَّاد بن سَلَمة عن ثُمامَة بن عبد الله بن أنسٍ عن أنس بن مالك عن أبى بكر الصِّدِّيق عن النبي صلى الله عليه وسلم ، إلاَّ أنه قال : «في الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ»

قال أبو عبيد : وقد ذُكر الذهبُ فى بعضِ الحديثِ المرفوع

١٠٢٠ — يُحدثونه عن ابن أبى لَيْلَى عن عبد الكريم عن عمرو بن شُعَيْب عن أبيه عن جَدِّه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ليس فى أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا فى أقلَّ من مائتى دِرْهَمٍ :صدقةٌ »

قال أبو عبيد : فهذا لا اختلاف فيه بين المسلمين : إذا كان الرجلُ قد ملك فى أوَّلِ السَّنَةِ من المال ما تجبُ فى مثله الصدقةُ : وذلك مائتا درهم ، أو عشرون ديناراً ، أو خَمْسٌ من الإبل ، أو ثلاثون من البقر ، أو أربعون من الغنَم ، فإذا ملك واحدةً من هذه الأصناف من أوَّل الحَوْلِ إلى آخره فالصَّدقةُ واجبةٌ عليه فى قول الناس جميعاً .

حديث رقم ١٠١٨ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٨٨٤/ص١١٣٧) .

* = * = *

حديث رقم ١٠١٩ :

تقدم الكلام عليه في (ح ٩٠٨/ص١١٥٨) .

* = * = *

رواة الحديث ١٠٢٠ :

الأول : — ؟ ؟

الثاني : ابن أبي ليلي : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، فقيه صدوق سئ الحفظ جدا ، تقدم في (ح ١٩٣/ص٣١٧) .

الثالث : عبدالكريم بن مالك الاموى مولاهم ، ثقة تقدم في (ح ١٢٨/ص ٢٢٥) .

∴ أما بقية الاسناد فتقدموا في (ح ٣٠٠/ ص٤٠٣) .

وهذا هو الذي يُسَمِّيه

١٠٢١ مالكُ بن أنس وأهلُ المدينة : نِصابَ المال . كذلك حدَّثنيه عنه ابنُ بُكير

١٠٢٢ وهو عند الليث مثلُ ذلك يُسَمِّيه نصاباً . حدثنيه عنه عبد الله

تخريج الحديث ١٠٢٠ :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ــ من قال ليس في أقل من مائتي درهم زكاة ــ ٣/١١٧) قال " حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلي عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه محمد جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ليس في اقل من مائتي درهم شي " .

٢ = وأخرجه الدارقطني في سننه (الزكاة ــ باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب رقم ٧ ، ٢/٩٣) باسناده الي ابن أبي شيبة بسنده ولفظ أتم وفيه " ولا في أقل من عشرين مثقالا من الذهب شيء ولا في أقل من مائتي درهم شيء " الحديث

الحكم علي الحديث ١٠٢٠ :

ضعيف الاسناد فلم يصله أبو عبيد .

* = * = *

حديث رقم ١٠٢١ :

∴ قوله " وهذا هو الذى يسميه مالك بن أنس وأهل المدينة : نصاب المال كذلك حدثنيه عنه ابن بكير " .

قلت : ابن بكير هو : يحي بن عبد الله بن بكير ، تقدم في (ح ٢٦/ ص ٥٠)

اما قول الامام مالك ففي الموطأ (الزكاة ــ باب الزكاة في العين من الذهب والورق ١/٢٤٦) " السنه التي لاخلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب في مائتي درهم " .

قال مالك " ليس في عشرين دينارا ناقصة بينه النقصان زكاة .. " الخ كلامه .

* = * = *

حديث رقم ١٠٢٢ :

∴ قوله " وهو عند الليث مثل ذلك يسميه نصابا ، حدثنيه عنه عبد الله بن صالح " .

قلت : عبد الله بن صالح هو الجهني مولاهم كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٩/ص ٣٨) .

ابن صالح

وأهلُ العراق يسمونه أصْلَ المال .

١٠٢٣ ـ فإن حالَ الحولُ والمالُ أكثرُ من ذلك النصابِ والأصل فان مالكَ بن أنسٍ قال : عليه فى الماشيةِ زكاةُ جميع ما فى يديه

حدثنى بذلك عنه ابن بكير وهو قولُ الليث أيضا فى الماشيةِ .حدثناه عنه عبد الله بن صالح

قال أبو عبيد : ولا أدْرى ماكانا يقولان فى الصَّامتِ .

وأما أهلُ العراق فيرون عليه الزكاة واجبةً فى جميع ذلك من الصامت والماشية . وذلك لأن أصلَ المالِ عندهم كان مما يجب فى مثله الزكاة . قالوا :فكذلك ما أُضيف إليه كان مِثلَه .

واحتجوا فى ذلك بحديث عمر فى اعتِدادِه بالبَهْمِ والسَّخْلَة أنهما يُحْسَبان مع الغَنَمِ ، يقولون : فقد عَلِمَ أنَّ السَّخْلةَ لم يَحُلْ عليها الحَوْلُ ، ولكنها لما أُضيفَتْ إلى ما تجب فى مثله الصدقةُ لحِقَتْ به . فشَبَّهَ أهلُ العراق الصَّامتَ من المالِ بالماشية قياساً على قولِ عمر فى البَهْم والسِّخال

قال أبو عبيد : وأمَّا أنا فانَّ الذى عندى فيه : الاتباعُ لما قالَ عمر فى الماشيةِ خاصَّةً .وأرى الدَّراهمِ والدَّنانيرَ مُفَارِقَيْن لها فى التَّشْبيه. وذلك لخَلَّتيْن من المرافِق جُعِلتا لأهلِ المواشى فى السُّنة ، ليس لأهل الذَّهَبِ والورِقِ منهما واحدة

والليث بن سعد ، فقيه مصر ، ثقه ثبت تقدم فـــي (ح ١٩/ص ٣٩)

ونقل كلام أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأمـــوال (الصدقه ـ باب فـــرض زكاة الذهب والورق ٢ / ٨٦٦ رقم ١٦١١) .

* = * = *

حديث رقـــم : ١٠٢٣

قوله " فان حال الحول والمال أكثر من ذلك النصاب والأصل فان مالك بـــن أنس قال عليه في الماشية ... " الي قوله

" وأمـــا أهل العراق فيرون عليه الزكاة واجبة في جميع ذلك من الصامـــت والماشـــية ... " .

أ ـ أما قول الامام مالك فانظر الموطأ (كتاب الزكاة ـ ١/ ٢٤٧ و ١/ ٢٦١) .

أما الأولى فان ما بين الفريضتين من الأشناق والأوقاص في الماشية معفوٌ لأهله عنه .

والخلّة الأخرى : هي التي فسّرها عمرُ نفسُه . فقال : إنّا ندعُ لهم الرُّبّى والماخضَ والفحلَ ، وشاةَ اللحم ، فاستجاز الاحتسابَ بالبَهْم عليهم ، لما أدخل لهم من المَرْفِق ، فكان هذا بذا ، وإنّ أهل الذهب والوَرِق ليس لهم من هذا كله شيء ، ولكن عليهم في أموالهم الاستقصاء ، ولا يجوز لهم أن يُعْطُوا درهماً ولا ديناراً فيه خساسةٌ ، مكان جيّد . وليس في مالهم شَنَق ، ولا وَقَصٌ ، إنما هو ما زاد على المائتين ، أو على عشرين مثقالا ، فعليهم بالحساب ، إلا في قولٍ غيرِ معمولٍ به . فما تُشْبِهُ أموالُ هؤلاء من أموال أولئك . وقد افترقا في السُّنّةِ والنَّظَرِ جميعا ؟!

على أنّ عمر إنما خصَّ في حديثه الماشيةَ خاصّةً . وقد كان يأخذُ زكاة الناس من الصامتِ ، ولم يأتنا عنه فيها من هذا شيءٌ . فنحن نَخُصُّ ما خَصَّ . ونَعُمُّ ما عَمَّ . فلا نَرى فيما سوى الماشيةِ صدقةً إلا بعد الحولِ من يوم يُستفادُ المالُ . وبهذا تواترت الآثار .

١٠٢٤ ـ قال : حدثنا عبد الرحمن عن سُفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن عليٍّ رضي الله عنه قال : « ليس في المال المستفاد زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحَوْلُ »

ب ـ وأما قول الليث . فلم أجد من أخرجه .

جـ ـ أما قول أهل العراق ، فلم أجده مسندا .

هذا ، وقد نقل كلام أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب فرض زكاة الذهب والورق ٢/٨٦٧ رقم ١٦١٤) مختصرا .

* = * = *

رواة الحديث ١٠٢٤ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٨٩٣/ ص١١٤٨) .

تخريج الحديث ١٠٢٤ :

هذا جزء عن حديث يروى عن علي رضي الله عنه تقدم تخريجه في (ح ٨٨٦/ ص١١٤١) .

١ = وقد أخرج هذا اللفظ عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول ٤/ ٧٥) " عن معمر عن الثوري " فذكره باسناد أبي عبيد ولفظه .

١٠٢٥ ـ قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر : أنه قال مثل ذلك

---

٢ = كما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ــ المال يستفاد متى تجب فيه الزكاة ٣ / ١٥٨ ــ ١٥٩) بسنده عن أبي اسحاق عن عاصم به بلفظ مقارب

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه ــ باب فرض زكاة الذهب والورق ٢ / ٨٧٠ رقم ١٦٢٠) بسنده عن الثورى به •

٤ = وأخرجه الدارقطني في سننه (الزكاة ــ باب وجوب الزكاة بالحول ٢ / ٩١ رقم ٦) بسنده عن أبي اسحاق وعن عاصم به بلفظ مقارب •

الحكم على الحديث ١٠٢٤ :

ضعيف الاسناد •

* = * = *

رواة الحديث ١٠٢٥ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٨٩ /ص ٣٠٩) •

تخريج الحديث ١٠٢٥ :

١ = أخرجه الامام مالك في الموطأ (الزكاة ــ باب زكاة العين من الذهب والورق ١ / ٢٤٦) " عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : لاتجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول " •

٢ = وأخرجه الامام الشافعي في الأم (الزكاة ــ باب الوقت الذى تجب فيه الصدقة ٢ / ١٤) عن الامام مالك بسنده ولفظه •

٣ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ــ باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول ٤ / ٧٥) " عن عبيد الله بن عمر عن نافع " به وبلفظ مقارب •

وعن " معمر عن قتادة وأيوب عن نافع مثله " •

٤ = وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (الزكاة ــ المال يستفاد متى تجب فيه الزكاة ٣ / ١٥٩) " حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي ليلي عن نافع " به بلفظ مقارب •

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ــ باب فرض زكاة الذهب والورق ٢ / ٨٧١ رقم ١٦٢٢ + ١٦٢٣) بسنده عن مالك به •

١٠٢٦ ــ قال : حدثنا محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عمر مثل ذلك .

---

٦ = وأخرجه الدارقطني في سننه (الزكاة ــ باب وجوب الزكاة بالحول ٢ / ٩٠ رقم ١) بسنده عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، رفعه بلفظ مقارب. وفي (ص ٩٢ رقم ٨) بسنده عن أيوب عن نافع به ، (ورقم ٩) بسنده عن عبيد الله عن نافع به موقوفا .

٧ = وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (الزكاة ــ باب الوقت الذى تجب فيه الزكاة ٤ / ١٠٩) بسنده عن الشافعي عن مالك به بلفظه .

الحكم على الحديث ١٠٢٥ :

صحيح الاسناد .

* = * = *

رواة الحديث ١٠٢٦ :

الأول : محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي ، صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٨/ص ٣٧) .

الثاني : حماد بن سلمة بن دينار ، ثقة عابد تغير حفظه بأخرة ، تقدم في (ح ٥٨/ ص ١٠٧) .

الثالث : قتادة بن دعامة السدوسي : ثقة ثبت ، تقدم في (ح ٩٨/ص ١٧٧)

الرابع : (ع) جابر بن زيد الأزدى اليحمدي .
أبو الشعثاء ، الجوفي البصرى ــ مشهور بكنيته ــ ، مات سنة ٩٢ هـ وقيل بعدها .
* وهو تابعي ثقة فقيه ، روى له الجماعة .(١)

الخامس : عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، تقدم في (ح ٣ / ص ٥) .

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٧/١/١٣٠) وابن معين : التاريخ (٢ / ٧٣) والبخارى : الكبير (١/٢/٢٠٤) وابن أبي حاتم : الجرح (١/١/٤٩٤) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ١٧٨) والذهبى : الكاشف (١/ ١٧٦) وابن حجر : التهذيب (٢/ ٣٨) والتقريب (١/ ١٢٢) والخزرجي : خلاصة (١/ ١٥٦) .

١٠٢٧ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الحرث بن عُمَير عن محمد ابن عُقْبة قال : قاطَعْتُ مُكَاتَباً لِي ، فسألتُ القاسِمَ بن محمد عن الزَّكاة ؟ فقال : أمَّا أبو بكر . فكان إذا أرادَ أنْ يُعْطِيَ الرَّجُلَ عطاءه سأله : هل عنده مال ، قد حلَتْ فيه الزكاةُ ؟ فان أخبره أنَّ عنده مالاً قد حلَّتْ فيه الزكاةُ قاصَّهُ مما يريدُ أنْ يعْطِيَه . وإن أخبره أنْ ليس عنده مالٌ قد حلَّتْ فيه الزكاة سَلَّمَ إليه عطاءه »

تخريج الحديث ١٠٢٦ :

هذا اسناد آخر للحديث السابق . ولم أجده بهذا الاسناد .

الحكم علي الحديث ١٠٢٦ :

ضعيف الاسناد يشهد له الحديث السابق .

* = * = *

رواة الحديث ١٠٢٧ :

الأول : اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ، ثقة حافظ ، تقدم في (ح ٢٣/ص ٤٦)

الثاني : (خت ٤) الحارث بن عمير : أبو عمير البصرى ، نزيل مكة .

* وثقه الجمهور ، وفي أحاديثه مناكير ضعفه بسببها الأزدى وابن حبان وغيرهما فلعله تغير حفظه في الآخر .

روى له البخاري تعليقا والاربعة .(١)

الثالث : (م س ق) محمد بن عقبة بن أبي عياش ، الأسدى مولى آل الزبير . مدني ، أخو موسى بن عقبة .

---

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٢/٩٣) والبخارى : الكبير (١/٢/٢٧٦) وابن أبي حاتم : الجرح (١/٢/٨٣) وابن حبان : المجروحين (١/٢٢٣) والمزى : تهذيب الكمال (١/٢١٧) والذهبي : الكاشف (١/١٩٦) والميزان : (١/٤٤٠) وابن حجر : التهذيب (٢/١٥٣) والتقريب (١/١٤٣) والخزرجي : خلاصة (١/١٨٥) .

* وهو ثقه ، روى له مسلم حديثا واحدا في الحج متابعة ، وروى له النسائي وابن ماجة .[1]

الرابع : القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهم : أحد فقهاء المدينة السبعة ، تقدم في (ح ٢٨٨/ ص ٤٣)

اما خليفة رسول الله ﷺ أبوبكر الصديق رضي الله عنه فتقدم في (ح ٨/ص ١٥) .

تخريج الحديث ١٠٣٧ :

١ = أخرجه الامام مالك في الموطأ (الزكاة — باب الزكاة في العين من الذهب والورق ١/ ٢٤٥) " عن محمد بن عقبة مولى الزبير انه سأل القاسم بن محمد " فذكره بنحوه .

٢ = وأخرجه الامام الشافعي في الأم (الزكاة — باب الوقت الذى تجب فيه فيه الصدقه ٢ / ١٤) عن الامام مالك به ببعضه .

٣ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة — باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول ٤ / ٧٥) " عن مالك عن محمد بن عقبة " فذكره بلفظ مالك .

٤ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة — ماقالوا في العطاء اذا أخذ ٣ / ١٨٤) بسنده عن يحي بن بكير عن مالك به .

٥ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة — باب فرض زكاة الذهب والورق ٢ / ٨٦٨ رقم ١٦١٧) بسند عن مالك ، به .

٦ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة — باب الوقت الذى تجب فيه الصدقة ٤ / ١٠٩) بسنده عن يحي بن بكير عن مالك به .

٧ = وذكر ابن حجر في المطالب العالية (١ / ٢٣٣) أن مسدد أخرجه .

الحكم علي الحديث ١٠٣٧ :

مرسل ، صحيح الاسناد فقد تابع الحارث مالك في الموطأ .

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (١/ ١/ ١٩٨) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/ ١/ ٣٥) والمزى : تهذيب الكمال (٣/ ١٢٤٤) والذهبي : الكاشف (٣/ ٧٨) وابن حجر : التهذيب (٩/ ٣٤٥) والتقريب (٢/ ١٩١) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٤٣٨) .

١٠٢٨ ــ قال : حدثنا عبد الله بن صالح عن عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سَلَمة عن محمد بن عُقبَة عن القاسم بن محمد عن أبي بكر مثل ذلك، إلا أنه لم يذكر المكاتب .

١٠٢٩ ــ قال: وحدثنا عبدالله بن صالح عن عبدالعزيز بن عبد الله بن أبي سَلَمة عن عمر بن حسين عن عائشة ابنة قُدامَة بن مَظْعُون قالت : «كان عثمانُ بنُ عفّان إذا خرج العَطاء أرسلَ إلى أبي ، فقال : إن كان عندك مالٌ قد وَجَبَتْ فيه الزَّكاةُ حاسَبْنَاكَ به من عطَائِك »

رواة الحديث ١٠٢٨ :

الأول : عبدالله بن صالح الجهني مولاهم ، كاتب الليث ، صدوق كثير الغلط ، تقدم في (ح ١٩/ص ٣٨) .

الثاني : عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة (الماجشون) ثقة فقيه مصنف تقدم في (ح ١٤٥/ص ٢٤٨) .

∴ أما بقية الاسناد فتقدموا في الحديث السابق

تخريج الحديث ١٠٢٨ :

هذا اسناد آخر للحديث السابق فانظر تخريجه هناك .

الحكم على الحديث ١٠٢٨ :

ضعيف الاسناد .

* = * = *

رواة الحديث ١٠٢٩ :

∴ عبدالله بن صالح عن عبدالعزيز بن عبدالله ، انظر الحديث السابق

أما الثالث فهو : (م ف) عمر بن حسين بن عبدالله الجمحي مولاهم ، أبو قدامة المكي ، قاضي المدينة

* ثقة ، روى له مسلم حديثا واحدا ، وأبوداود في كتاب التفرد . (١)

---

(١) انظر : البخاري : الكبير (٣/٢/١٤٨) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/١/١٠٤) والمزى: تهذيب الكمال (٢/١٠٠٥) والذهبي : الكاشف (٢/٣٠٧) وابن حجر: التهذيب (٧/٤٣٢) والتقريب (٢/٥٣) والخزرجي : خلاصة (٢/٢٦٦)

١٠٣٠ — قال : حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن هُبيرة بن يَرِيم قال : كان عبدُ الله بنُ مسعودٍ يُعطِينا العَطاء في زُبُلٍ صغار ، ثم يأخذُ منه الزكاةَ

قال أبو عبيد: وإنما وَجهُ حديث عبدالله هذا عندي على مَذهَبِ حديث أبي بكر وعثمان : أنهما إنما كانا يأخذان الزكاةَ لِما قد وجَبَ قبلَ العطاءِ لا لِما يُستَقبَلُ .

الرابع : عائشة بنت قدامة بن مظعون القرشية الجمحية رضي الله عنها ، روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن أبيها وأمها رائطه بنت سفيان وكانت ممن بايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة . (١)

تخريج الحديث ١٠٢٩ :

١ = أخرجه الامام مالك في الموطأ (الزكاة — باب الزكاة — في العين من الذهب والورق ١ / ٢٤٦) " عن عمر بن حسبه عن عائشة عن ابيها " فذكره بنحوه .

٢ = وأخرجه الامام الشافعي في الأم (الزكاة — باب الوقت الذى يجب فيه الصدقة ٢ / ١٤) عن الامام مالك به .

٣ = وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة — باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول ٤ / ٧٧) عن الامام مالك ، به .

٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقة — باب فرض زكاة الذهب والورق ٢ / ٨٧٠ رقم ١٦١٩) بسنده عن مالك به .

٥ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة — باب الوقت الذى تجب فيه الصدقة ٤ / ١٠٩) بسنده عن الشافعي عن مالك به .

الحكم على الحديث ١٠٢٩ :

حسن لغيره ، اذ يشهد له حديث مالك

* = * = *

رواة الحديث ١٠٣٠ :

الاول : عبد الرحمن بن مهدى : ثقه ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث

---

(١) انظر : ابن حجر : الاصابة (٨ / ٢٢) وتعجيل المنفعه (ص ٣٦٦)

تقدم في (ح ٢ / ص٣) .

الثاني : سفيان بن سعيد الثوري : ثقه حافظ فقيه عابد امام حجة ، تقدم في (ح ٢/ص٣) .

الثالث :أبو اسحاق : هو السبيعي ، عمرو بن عبد الله الهمداني ، تابعي مكثر ثقه عابد ، لما شاخ نسي تقدم في (ح ٩٩/ص١٨١) .

الرابع : (٤) هبيرة بن مريم ـ بوزن عظيم ـ الشيباني ، ويقال الخارفي .

أبو الحارث ، الكوفي ، مات سنة ٦٦هـ .

* تابعي لا بأس به ، وقد عيب بالتشيع . روى له الاربعه .(١)

الخامس : الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، تقدم في (ح ٤٢/ص٧٦) .

تخريج الحديث ١٠٣٠ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول ٤/ ٧٨) عن الثوري عن أبي اسحاق به ، بنحوه .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (الزكاة ـ ما قالوا في العطاء اذا أخذ ٣/ ١٨٤) بسنده عن سفيان عن أبي اسحاق به بنحوه .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه ـ باب فرض زكاة الذهب والورق ٢/ ٨٧٣ رقم ١٦٢١) بسنده عن سفيان ، به .

٤ = وأخرجه الطبراني في الكبير (حديث عبد الله بن مسعود ـ رقم ٩٥٩٢ حـ ٩ ص ٣٧٠) بسنده عن الرزاق عن الثوري به .

الحكم على الحديث ١٠٣٠ :

اسناده حسن عن ابن مسعود

* = * = *

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ١١٨) والبخاري : الكبير (٤/ ٢/ ٢٤١) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/ ٢/ ١٠٩) والمزي : تهذيب الكمال (٣/ ١٤٣٥) والذهبي : الكاشف (٣/ ٢١٨) وابن حجر : التهذيب (١١/ ٢٣) والتقريب (٢/ ٣١٥) والخزرجي : خلاصة (٣/ ١٢٢) .

١٠٣١ ــ يُبَيِّنُ ذلك حديثٌ له آخر: يُحَدِّثونه عن سُفيان عن خُصَيف عن أبي عُبيدة عن عبدالله أنه قال «مَنْ اسْتَفَادَ مالاً فلا زكاةَ فيه حتى يحولَ عَلَيْهِ الحولُ»

قال أبو عبيد: وكذلك حديثٌ يُروى عن طارقِ بن شِهابٍ

رواة الحديث ١٠٣١ :

الأول :

الثاني : سفيان ؟؟ ــ لم يتبين لي هل هو سفيان الثوري أم سفيان بن عيينه ، فكلاهما روى عن خصيف .

الثالث : خصيف بن عبد الرحمن ، صدوق سيئ الحفظ خلط بأخرة ورمي بالارجاء تقدم في (ح ٥٠/ص ٩٢) .

الرابع : أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، ثقه لم يصح سماعه عن أبيه تقدم في (ح ١٣/ص ٢٥) .

الخامس: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : تقدم في (ح ٤٢/ص ٧٦) .

تخريج الحديث ١٠٣١ :

نقله عن أبي عبيد هكذا حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه ــ باب فرض زكاة الذهب والورق ٢ / ٨٧٣ رقم ١٦٣٤) .

الحكم على الحديث ١٠٣١ :

ضعيف الاسناد .

* = * = *

١٠٣٢ ـ قال: حدثنا خالد بن عمرو عن إسرائيل عن مُخارق عَنْ طارق قال: كانَتْ أعْطياتُنا تخرجُ في زَمَن عمر لم تزَكَّ. حتى كُنَّا نحن نُزكّيها

قال أبو عبيد: فهذا يُبيِّنُ لكَ أنَّ الزكاةَ لم تكن تُؤْخَذُ من العطاء إلا لما كان عندهم، ولو كان للعطاء لأُخِذَ منه الزكاةُ

وقوله «حتى نكون نحن نزكيها» فقد يحتمل أنْ يكون أراد: إنا نُخْبِرهم بما يجبُ علينا نحن من الزَّكاة

قال أبو عبيد: فقد تواترتْ الآثارُ عن عليَّةِ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا. ولم يذكروا ما يُضاف إلى المال: أنه يُزكَّى معه. ولو أرادوا هذه المنزلة لدفعوا اليهم العطاءَ حتى يصيرَ مُضافاً إلى ماعندهم. ثم يأخذوا الزكاة من المالين جميعاً

قال أبو عبيد: وقد رُوي أيضا مثلُ هذا مَرفوعاً من وَجْهٍ، إلا أن في اسناده شيئاً:

رواة الحديث ١٠٣٢ :

الأول: خالد بن عمرو بن محمد، الأموى القرشي، رماه ابن معين بالكذب ونسبه غيره الى الوضع، تقدم في (ح ٥٥٧/ ص ٧٦٠).

الثاني: اسرائيل بن يونس بن أبي اسحاق السبيعي، ثقه، تقدم في (ح ٦٩/ص ١٨١).

الثالث: (خ قد ت س) مخارق بن خليفة بن جابر ـ ويقال مخارق بن عبد الله ويقال ابن عبد الرحمن ـ الأحمسي، أبو سعيد الكوفي، * وهو ثقه، روى له البخاري في القدر، والترمذي والنسائي.(1)

---

(١) انظر: البخاري: الكبير (٤/١/٤٣١) وابن أبي حاتم: الجرح (٤/١/٣٥٢) والمزي: تهذيب الكمال (٣/١٣١١) والذهبي: الكاشف (٣/١٢٦) وابن حجر: التهذيب (١٠/٦٧) والتقريب (٢/٢٣٣) والخزرجي: خلاصة (٣/١٥).

١٠٣٣ – قال: سمعت شُجاع بنَ الوليد يُحَدِّثُه عن حارثة بن أبي الرِّجال عن عَمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحولَ عليه الحَوْلُ »..

قال أبو عبيد: فان كان لهذا أصل فهو السُّنَّة، والاَّ ففيمَنْ سَمَّينا من الصحابة قُدْوَةٌ ومُتَّبَع

وقد روى عن ابن عباس شيء كأنَّه سِوى هذا كلِّه:

الرابع: طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي رضي الله عنه رأى النبي ولم يسمع منه، تقدم في (ح ٢٢٤/ص ٣٦٨).

تخريج الحديث ١٠٣٢ :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة – ماقالوا في العطاء اذا آخذ ٣/١٨٤) قال " حدثنا عبد الرحيم ووكيع عن اسرائيل عن مخارق عن طارق: أن عمر بن الخطاب كان يعطيهم العطاء ولا يزكيه ".

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه – باب فرض زكاة الذهب والورق ٢/٨٧٤ رقم ١٦٣٥) قال: " أنا أبو نعيم أنا اسرائيل ... " فذكره بسنده، ولفظه.

الحكم على الحديث ١٠٣٢ :

حسن لغيره فقد تابع خالدا عبد الرحيم ووكيع عند ابن أبي شيبة، وأبو نعيم عند ابن زنجويه.

* = * = *

رواة الحديث ١٠٣٣ :

الأول: (ع) شجاع بن الوليد بن قيس الكوفي.

أبو بدر الكوفي، مات سنة ٢٠٤ هـ وقيل بعدها.

* صدوق ورع، له أوهام، روى له الجماعة.(١)

---

(١) انظر: ابن معين (٢/٢٤٩) والبخارى: الكبير (٢/٢/٢٦١) وابن أبي حاتم: الجرح (٢/١/٣٧٨) والمزى: تهذيب الكمال (٢/٥٧٣) والذهبي: الكاشف (٢/ص٥) وابن حجر: التهذيب (٤/٣١٣) والتقريب (١/٣٤٧) والخزرجي: خلاصة (١/٤٤٣).

الثاني : (ت ق) حارثه بن أبي الرجال ـ محمد ـ بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الانصارى البخارى ، المدني ، مات سنة ١٤٨هـ .

* وهو ضعيف ، روى له الترمذى وابن ماجة . (١)

الثالث : عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاريه ، تابعيه ثقه ، تقدمت في (ح ٧٢٢/ص٩٥٢) .

الرابع : عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها تقدمت في (ح ١٥٨/ص٢٧٠)

تخريج الحديث ١٠٣٣ :

١ = أخرجه ابن ماجة في سننه (الزكاة ـ باب من استفاد مالا ١/ ٥٧١) بسنده ، عن شجاع بن الوليد ، بسند أبي عبيد ولفظ الا أنه قال " لازكاة في مال "

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ المال يستفاد متى تجب فيه الزكاة ٣/ ١٥٩) " حدثنا أبو أسامة عن حارثه بن محمد به ولفظ أبي عبيد .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب فرض زكاة الذهب والورق ٢/ ٨٧٤ رقم ١٦٣٨) عن أبي عبيد به وانظر رقم (١٦٢١) فيه .

٤ = وأخرجه الدارقطني في السنن (الزكاة ـ باب وجوب الزكاة بالحول ٢/ ٩٠ رقم ٣+٤) بأسانيده عن شجاع عن حارثه به بلفظ أبو عبيد .

وبسنده عن حارثه به بمثله .

٥ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ٤/ ٩٥) بسنده عن شجاع بسند أبي عبيد ولفظ ابن ماجة .

٦ = وذكر ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/ ١٥٦) أن العقيلى أخرجه في الضعفاء .

الحكم على الحديث ١٠٣٣ :

ضعيف الاسناد : لان فيه حارثه بن أبي الرجال .

---

(١) انظر : ابن معين : التاريخ (٢/ ٩٥) والبخارى : الكبير (٢/ ١/ ٩٤) والضعفاء الصغير له (ص٣٧ رقم ٩٥) والنسائي : الضعفاء (ص٢٩ رقم ١١٢) وابن أبي حاتم : الجرح (١/ ٢/ ٢٥٥) وابن حبان : المجروحين (١/ ٢٦٨) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٢٢٢) والذهبي : الكاشف (١/ ١٩٩) والميزان (١/ ٤٤٥) والمغني (١/ ١٤٤) وابن حجر : التهذيب (٢/ ١٦٥) والتقريب (١/ ١٤٥) والخزرجي : خلاصة (١/ ١٨٨) .

١٠٣٤ ــ قال : حدثنا يزيد عن هشام بن حسّان عن عِكْرِمة عن ابن عباس في الرجل يستفيد المال . قال: «يُزَكِّيه يوم يستفيده»

١٠٣٥ ــ قال: وحدثنا ابنُ كثير عن حمّاد بن سَلَمة عن قَتَادَةَ عن جابر بن زَيْد عن ابن عباس مثل ذلك

رواة الحديث ١٠٣٤ :

الأول : يزيد بن هارون : ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦/ص١٠) .

الثاني : هشام بن حسان القردوسي ، ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين تقدم في (ح ١٠/ص١٧) .

الثالث : عكرمة البربري ، مولى ابن عباس رضي الله عنهما ــ ثقة ثبت عالم بالتفسير ، تقدم في (ح ٢٤٦/ص ٣٧٩) .

الرابع : حبر الامة عبد الله بن العباس رضي الله عنهما ، تقدم في (ح ٢٢/ص٤٤)

تخريج الحديث ١٠٣٤ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ــ باب لاصدقة في مال حتى يحول عليه الحول ٤/٧٦) عن معمر عن أيوب عن عكرمة به ، وعن هشام بن حسان عن عكرمة ، به الا أنه قال " في المال المستفاد اذا بلغ مائتي درهم خمسه دراهم ".

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ــ من قال يزكيه اذا استفاده ٣/١٥٦) " حدثنا أبو أسامة عن هشام عن عكرمة ، به بلفظ أبي عبيد .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ــ باب فرض زكاة الذهب والورق ٢/٨٧٥ رقم ١٦٤٠) بسنده عن هشام بن حسان ، به مثله .

الحكم على الحديث ١٠٣٤ :

موقوف صحيح الاسناد .

* = * = *

رواة الحديث ١٠٣٥ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ١٠٢٦ / ص ١٢٤٩)

تخريج الحديث ١٠٣٥ :

هذا اسناد آخر للحديث السابق ، ولم أجده بهذا الاسناد .

قال أبو عبيد : فقد تأوَّلَ النـاسُ ـ أوْ مَنْ تأوَّلَهُ منهم ـ أن ابنَ عباسٍ أراد الذَّهب والفضَّة . ولاأحْسِبُه أنا أراد ذلك . وكان عندى أفقـهَ من أن يقولَ هذا. لأنَّه خارجٌ من قولِ الأئمة ، ولـكنى أراه أراد زكاة ماتُخْرِجَ الأرضُ . فانَّ أهلَ المدينة يُسَمُّونَ الأرَضين أموالاً . ولانَعلمُ فى السُّنَّة مالاً يَجبُ فيه الصَّدقة حين يملِكهُ رَبُّه سوى ما تُخْرِجُ الأرضُ ؛ فانْ لم يكنْ ابنُ عباسٍ ـ رحمه الله ـ أراد هذا ، فلا أدْرِى ماوَجْهُ حديثه ؟

قال أبو عبيد : فهذا ماجاء فى المال الذى يكون أوَّلهُ مايَجب فى مثله الزَّكاة ، وهو الذى يُقال له :النِّصابُ والأصلُ .

١٠٣٦ ـ فإذا كان المالُ ليس بنِصَابٍ ولاأصلٍ ،ولـكنهأقلُّ من ذلك مما لاتجبُ فى مِثْلِه الزكاةُ ،كرجلٍ مَلَكَ فى أوَّلِ الحولِ خمسةَ دنانير، أوْ أرْبعاً من الإبل . فان مالكَ بنَ أنَسٍ قال فيها : إن كان تَجَرَ فى تلك الدَّنانير الخمسة . فنَمَتْ حتى حالَ الحوْلُ عليها وهى عشرون فصاعداً، أوْنُتِجتِ الإبل الأرْبعُ فصارت خَمْساً ، أوأ كْثر من ذلك ، فان الزكاةَ واجبةٌ فى جميعها .

قال أبو عبيد : فذهب مالك إلى أنَّ ربح المالَ إنماهو راجعٌ إلى أصْله وأنَّ الأولادَ من أمَّهاتها ، فجعلها لاحِقةً بها

قال: فان كانت تلك الزِّيادة ليستْ من وِلادةٍ ولاشفٍّ ، ولـكنها من فائدة استفادها ، مثل الهِبَة والميراث ونحو ذلك ،فانه لازكاةَ فى المالِ الأول ، ولا فى الفائدة . ولـكنه يَستأنِفُ به حولاً من يوم استفادَه

فَفَرَّقَ مالك بين الفائدة وبين الوِلاداتِ والأرباحِ

قال أبو عبيد: كذلك حدثنيه عنه ابن بُكير ، أو بكلامٍ هذا معناه .ولانعلمُ أحداً فَرَّق بين هذين قبله

الحكم على الحديث ١٠٣٥ :

ضعيف الاسناد يشهد له الحديث السابق .

* = * = *

حديث رقم ١٠٣٦ :

∴ قوله " فاذا كان المال ليس بنصاب ولاأصل ... " ثم ذكر قول مالك بن أنس رحمه الله برواية يحي بن بكير ..

١٠٣٧ — وأما سفيانُ وأهل العراق وأكثرُ أهل الحجاز، غيرَ مالكٍ ومَنْ قالَ بقوله، فليس عندهم بين ذلك كلِّه فَرْقٌ، ولا يَرَوْنَ أنَّ الصدقةَ تجبُ في شيءٍ من هذا، حتى يستأنِفَ حولاً من يوم صارَتْ الزيادةُ في يديه، إن كانتْ من نِتَاجٍ، أو نَماءٍ، أو هِبَةٍ أو ميراثٍ، أو غير ذلك، بعد أنْ تكونَ تلك الزيادةُ تجب في مثلها الزكاةُ

وقد رُوي عن ابراهيم مثلُ ذلك:

انظر قول الامام مالك في الموطأ (الزكاة ـ باب الزكاة في العين عن الذهب والورق ١/٢٤٧) قال: " في رجل كانت له عشرة دنانير فتجر فيها فحال عليها الحول، وقد بلغت عشرين دينارا أ يزكيها مكانها .. " الى قوله " حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه " بمعنى لفظ أبي عبيد.

هذا، وانظر الأموال لحميد بن زنجويه (٢/٨٧٦ رقم ١٦٤٢).

* = * = *

حديث رقم ١٠٣٧ :

∴ قوله " وأما سفيان وأهل العراق وأكثر أهل الحجاز غير مالك ومن قال بقوله، فليس عندهم بين ذلك كله فرق ... الخ ".

قول سفيان أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ آخر باب لا صدقة في مال حتى يحول عليه الحول ٤/٨١).

قال سفيان في رجل اشترى دابة أو سلعة لتجارة بمائة وتسعين، ثم نمت حتى بلغت قيمتها ألفا أو أكثر، قال: ليس فيها زكاة حتى يصرفها في غيره، لان الثمن الذي اشتراها به لم يكن فيه زكاة، فاذا صرفها في غيرها لم يزكها حتى يحول عليه الحول ... ".

∴ أما قول أهل العراق فانظر قول ابراهيم النخعي في الحديث التالي رقم ١٠٣٨.

* = * = *

١٠٣٨ ـ قال : حدثنا . جرير عن مُغيرة عن ابراهيم : فى رجلٍ أصابَ خمسين دِرْهما ، ثم أصابَ مائة درهم ، ثم أصاب تمام المائتين ، أو أكثر من ذلك ، قال: تجبُ عليه الزكاةُ مِنْ يومِ يَحولُ الحَوْلُ بعدَ المائتين

قال أبو عبيد: وكذلك هو عندنا: نرى النَّماءَ فى المالِ والنِّتاج كغيرها من الفوائد ، إنما ذلك كلُّه هِبَةٌ من هباتِ الله وسَيْبِهِ الذى يفيدُ به العبادَ وهذا البابُ كلُّه إنما هو فى المالِ الذى يَسْتَأْنِفُ صاحبه مِلْكَهُ استِئْنَافاً فى أوّلِ الحَوْلِ ، ثم يضافُ إليه غيره

فأما إذا كان المالُ الأولُ من بَقِيَّةِ مالٍ قد كانتِ الزكاةُ حَلَّتْ فيه قبلَ ذلك ، ثم أُضيف إلى هـذه البَقِيَّةِ مالٌ آخَرُ ، فهذا الذى قال فيـه ابراهيمُ : إنه يُزَكِّى الاولُ والآخرُ

رواة الحديث ١٠٣٨ :

الأول : جرير بن عبدالحميد الضبي ، ثقه صحيح الكتاب ، قيل كان يهم في آخر عمره من حفظه ، تقدم في (ح ٣٤/ص ٦٤) .

الثاني : مغيرة بن مقسم الضبي : ثقه متقن لكنه يدلس لا سيما عن ابراهيم ، تقدم في (ح ٦٨/ص ١٢٦) .

الثالث : ابراهيم بن يزيد النخعي : فقيه ثقه الا أنه يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ١٣٠/ ص ٢٢٥) .

تخريج الحديث ١٠٣٨ :

١ = أخرج أبو يوسف معناه في الآثار (باب الزكاة رقم ٤٣٢ ص ٨٨) "عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم أنه قال : ان كان لك مال فأصبت مالا قبل أن يحول عليه الحول فزكه معه اذا حال الحول . فان لم يكن لك مال فلا تزكه حتى يحول عليه الحول مذ يوم أصبته " .

٢ = وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ المال يستفاد متى تجب فيه الزكاة ٣/ ١٥٩) " حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور أو غيره ، وابراهيم قالا : لا زكاة فيه حتى يعود عليه الحول " .

١٠٣٩ — حدثنا عَبَّادُ بنُ العَوَّام عن الحجاج بن أرطاة قال: تذاكرنا في مَنزِلِ الحكم بن عُتَيْبَةَ الرَّجلَ يستفيدُ المالَ قبلَ حُلُول الزَّكاةِ بشَهْرٍ، أو شهرين، أو ثلاثةٍ؟ فحدثنا الفُضَيْلُ بنُ عمرو عن إبراهيم. أنه قال في ذلك: يُزَكِّيه مع مالِه. قال: فرأيتهم اتَّفقُوا على ذلك

---

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه — باب فرض زكاة الذهب والورق ٢/٨٧٦ رقم ١٦٤٥) عن أبي عبيد ، به .

الحكم على الحديث ١٠٣٨ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد .

* = * = *

رواة الحديث ١٠٣٩ :

الأول : عباد بن العوام الكلابي ، ثقه ، تقدم في (ح ٥٠/ص٩٥) .

الثاني : أ — حجاج بن أرطاة النخعي ، صدوق كثير الخطأ والتدليس ، يحتمل حديثه اذا صرح بلفظ السماع ولا يحتج به ، تقدم في (ح ٢٠١/ص٣٢٨) .

ب — الحكم بن عتيبة الكندى تابعي ثقه ثبت فقيه ربما دلس ، تقدم في (ح ٦٢/ص١١٨) .

الثالث : الفضيل بن عمرو الفقيمي التميمي ، ثقه ، تقدم في (ح ٢٨١/ص٤٢٢) .

الرابع : ابراهيم بن يزيد النخعي ، فقيه ثقه الا أنه يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ٦٩/ص١٢٩) .

تخريج الحديث ١٠٣٩ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه — باب فرض زكاة الذهب والفضه ٢/٨٧٧ رقم ١٦٤٧) عن أبي عبيد ، به .

الحكم على الحديث ١٠٣٩ :

مقطوع ، ضعيف الاسناد .

* = * = *

١٠٤٠ ــ قال : وحدثنا محمد بن كثير عن حمّاد بن سَلَمَةَ عن زيادِ الأعلمِ عن الحسن قال : إنْ كان له مالٌ غيرُه زكّاهُ حين تحلُّ زكاتُه .

روات الحديث ١٠٤٠ :

الأول : محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي ، صدوق كثير الغلط ،تقدم في (ح ١٨/ص٣٧) .

الثاني : حماد بن سلمة بن دينار ، ثقة عابد ، تغير حفظه بآخرة ، تقدم في (ح ٥٨/ص١٠٧) .

الثالث : (خ د س) زياد الأعلم : هو زياد بن حسان بن قرة الباهلي ، البصرى .
* وهو ثقه ، روى له البخارى وأبوداود والنسائي . (١)

الرابع : الحسن بن يسار البصرى : تابعي ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ١٠/ص١٨) .

تخريج الحديث ١٠٤٠ :

١ = أخرجه عبدالرزاق في المصنف ((الزكاة ــ باب لاصدقة في مال حتى يحول عليه الحول ٤/ ٧٩) " عن الثورى عن اسماعيل عن الحسن قال : اذا كان عندك مال تريد أن تزكيه ، وبينك وبين الحول شهر أو شهران ثم أخذت مالا فزكه معه ، زكهما جميعا .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه ــ باب فرض زكاة الذهب والفضه ٢/ ٨٧٧ رقم ١٦٤٨) عن أبي عبيد ، به .

الحكم على الحديث ١٠٤٠ :

مقطوع حسن الاسناد اذ يشهد له حديث عبدالرزاق والحديث التالي .

---

(١) انظر :ابن سعد : الطبقات (٧/ ٢/ ٢٢) والبخارى : الكبير (٢/ ١/ ٣٤٥) وابن أبي حاتم :الجرح (١/ ٢/ ٥٥٢) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٤٣٩) والذهبي : الكاشف(١ : ٣٢٩) وابن حجر : التهذيب(٣/ ٣٦٢) والتقريب(١/ ٢٦٦) والخزرجي : خلاصة (١/ ٣٤٢) .

١٠٤١- حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن قال : إذا حضرَ الشهرُ الذي وَقتَ الرجلُ أنْ يُؤدِّيَ فيه زكاةَ مالِه أدَّى عن كلِّ مالٍ له

قال أبو عبيد: وهذا القولُ عندَ أهلِ العراقِ إنّما هو أنْ يكونَ المالُ الثاني مُضافاً إلى بقيَّةِ مالٍ قد كانت الزكاةُ حلَّتْ فيه ، فيُلحِقون بعضه ببعض ، وليس هذا مذهبُ قولِ ابراهيم والحسن في كلِّ الحالاتِ عندي ، إنما ذلك في المالِ المختلِطِ ، الذي لا يُوقَفُ على وقْتِ استفادَتِه ، كالرَّجُلِ التاجرِ أو غيرِه يستفيدُ الشيءَ بعدَ الشيءِ في الأيّامِ من الأرْباحِ أو غيرِها فيأتي عليه الحوْلُ وهو لا يُحصِي مامضى من فوائده ، ولا يَقِفُ على أوقاتِها ، فهذا الذي يَضُمُّ بعضَ مالِه إلى بعضٍ ، ثم يزكِّيه كلَّه ، لأنه لا يقدرُ على زكاةِ المالِ الأوَّلِ إلا بهذا الفعلِ ، فأُمِرَ أن يأخذَ في ذلك بالإحتياط فيزكِّيه أجمعَ . فأمّا مَنْ تبيَّنَ له مالٌ أفادهُ بعينِه قبلَ الحوْلِ وعلِمَ مبلَغَه ووَقْتَه ، فما بالُ هذا يُضيفُه الى الأوَّل ؟ وإنَّما السُّنَّة أنْ لا زكاةَ في مالٍ إلا بعد الحَوْلِ ، فكيفَ ينتقِلُ حقٌّ لزمَ مالاً إلى مالٍ سواهُ ؟ وإنما الحكمُ أنْ لا يلزم كلَّ مالٍ إلا حقَّه

وقد رُوِيَ عن عمر بن عبد العزيز شيءٌ يُفسِّرُ هذا :

رواة الحديث ١٠٤١ :

الأول : يزيد بن هارون ، ثقه متقن عابد ، تقــدم فــي (ح ٦/ص ١٠) .

الثاني : هشام بن حسان القردوسي ، ثقه من أثبت الناس في ابن سيرين ، تقـدم فــي (ح ١٠/ص ١٨) .

الثالث : الحسن البصري ، تابعي ثقه فقيه فاضل مشهور وكان يرســل كثيــرا تقــدم في (ح ١٠/ص ١٨) .

تخريج الحديث ١٠٤١ :

هذا اسناد آخر للحديث الســابق .

الحكم على الحديث ١٠٤١ :

اسناده صحيح الى الحسن .

* = * = *

١٠٤٢ — حدثنا اسماعيل بن إبراهيم عن قَطَن بن فُلان قال : مَرَرْتُ بواسِطَ ، زَمنَ عمرَ بنِ عبدالعزيز ، فقالوا : قُرِئ علينا كتابُ أمير المؤمنين « أن لا تأخذوا من أرْباح التجار شيئاً ، حتى يحول عليها الحولُ » .

١٠٤٣ — قال : حدثنا مُعاذ عن ابن عَوْن قال : أتيتُ المسجدَ ، وقد قُرِئ الكتابُ . فقال صاحبٌ لى : « لو شهدتَ كتابَ عمر بن عبد العزيز فى أرْباح التجار : أن لا يُعْرَضَ لها حتى يَحول عليها الحولُ ؟ »

قال أبو عبيد : أفَلَسْتَ ترى أنّ عمر استأنفَ بالرِّبح حَوْلاً ، ولم يَضُمَّه الى أصل المالِ ، ثم يُزَكِّيه معاً ؟ فاذا كان لا يَرَى أنْ يَضُمَّ نَماءَ المالِ إليه - وهو منه - فالفائدةُ من ذلك أبعدُ .

وهو مخالفٌ لقولِ مالكٍ ، إذ رأى أنْ يَضُمَّ الرِّبحُ الى أصلِ المالِ ، وفَرَّقَ بين الرِّبح والفائدة . وهو عندنا على ما قال عمر بن عبدالعزيز : أنه لا زكاة فى الرِّبح أيضاً ، حتى يَحُولَ عليه الحَوْلُ وقد كان الليثُ يقولُ نحو هذا .

رواة الحديث ١٠٤٢ :

الأول : اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ، ثقة حافظ ، تقدم في (ح ٢٣/ص ٤٦) .

الثاني : قطن بن فلان : ؟؟ لم أعرفه .

الثالث : عمر بن عبد العزيز رحمه الله تابعي ثقه ، تقدم في (ح ٨٧/ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ١٠٤٢ :

يأتي في الحديث التالي رقم (١٠٤٣) .

الحكم علي الحديث ١٠٤٢ :

ضعيف الاسناد لجهاله حال قطن .

* = * = *

رواة الحديث ١٠٤٣ :

تقدم الكلام علي اسناده في (ح ٥٥/ص ١٠١) .

أما عمر بن العزيز - رحمه الله - فتقدم في (ح ٨٧/ص ١٥٦) .

١٠٤٤ ـ حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث قال: إنما يُزَكَّى ما أُضِيفَ إلى نِصابِ المال من الماشِية. فأَمّا الدَّراهمُ والدَّنانيرُ فانه يَسْتَقْبِلُ بهما حولاً من يوم استفادَهُما
قال أبو عبيد: وقد رُوِى عن الزُّهْرِى أنه كان يقول سِوى ذلك كله.

تخريج الحديث ١٠٤٣ :

١ = أخرج عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب لاصدقه في مال حتي يحول عليه الحول ٤/ ٨٠) حديثا في معني حدثنا هذا قال : " عن معمر عن أيوب قال : كتب عمر بن العزيز لايؤخذ من الارباح صدقه اذا كان أصل المال قد زكي حتي يحول عليه الحول ."

٢ = أخرجه ابن أبي شيبه في المصنف (الزكاة ـ المال يستفاد متي تجب فيه الزكاة ٣/ ١٥٩) " حدثنا محمد بن أبي عدى عن حميد قال كتب عمر بن العزيز : أيما رجل أفاد مالا فلا زكاة عليه حتي يعود عليه الحول ."

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقه ـ باب فرض زكاة الذهب والفضه ٢/ ٨٧٢ رقم ١٦٢٦) بسنده عن ابن عون ، به مثله . وانظر رقم (١٦٥٥ فيه)

الحكم علي الحديث ١٠٤٣ :

اسناده ضعيف ، ويشهد له حديث ابن أبي شيبة وعبد الرزاق .

* = * = *

رواة الحديث ١٠٤٤ :

عبد الله بن صالح عن الليث : تقدما في (ح ١٩/ص ٣٨).

تخريج الحديث ١٠٤٤ :

أخرجه عن أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب فرض زكاة الذهب والفضة ٢/ ٨٧٩ رقم ١٦٥٨).

الحكم علي الحديث ١٠٤٤ :

ضعيف الاسناد الي الليث .

* = * = *

١٠٤٥ ــ قال : حدثنا محمد بن كثير عن الأوزاعى عن الزُّهْرِيّ
قال : إن كان مابَقِي عنده أكثر والفائدةُ أقلَّ زكّاه . وإن كان ماأفادَ أكثر فلا يُزَكّيه

قال أبو عبيد : فهذا ما جاء في زكاة الدراهم إذا بلغتْ فى رأس الحوْلِ مائتين ، وفى الدّنانير إذا بلغتْ عشرين

فإذا نقصتا من ذلك كلِّه فإن فى هذا خمسةَ أقوال

رواة الحديث **١٠٤٥** :

الأول : محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي ، صدوق كثير الغلط تقدم في (ح ١٨/ص ٣٧) .

الثاني : الأوزاعي : عبدالرحمن بن عمرو ، فقيه الشام ، تقدم في (ح ٢٤١/ص ٣٧٥) .

الثالث : الزهرى : محمد بن مسلم ، متفق على جلالته واتقانه ، تقدم في (ح ٤/ص ٧) .

تخريج الحديث **١٠٤٥** :

❖ أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ــ باب فرض زكاة الذهب والورق ٢/ ٨٨٠ رقم ١٦٥٩) عن أبي عبيد ، وقد أخرج عبدالرزاق في المصنف (الزكاة ــ باب لاصدقة في مال حتي يحول عليه الحول ٤/ ٧٩) " عن معمر عن الزهرى قال : من استفاد مالا زكاة مع ماله " .

كما أخرج بن أبي شيبة في مصنفه (الزكاة ــ من قال يزكيه اذا استفاده ٣/ ١٦٠) " حدثنا عبدالأعلي عن معمر عن الزهرى أنه كان يقول اذا استفاد الرجل مالا فأراد أن ينفقه قبل مجيء شهر زكاته فليزكه ثم لينفقه ، وان كان لايريد أن ينفق فليزكه على ماله " .

الحكم علي الحديث **١٠٤٥** :

ضعيف الاسناد الى الزهري .

* = * = *

١٠٤٦ ــ قال : حدثنا عبَّادُ بن العوَّام عن عُبيدَة قال : سألتُ إبراهيم : عن رجلٍ له مائةُ دِرْهَمٍ وعشرة دنانير ، فقال : يُعطى من هذه بحِصَّتها ، ومن هذه بحِصَّتها

قال : وسألت الشَّعْبيُّ فقال : يَحْسِبُ الأقلَّ على الأكثر ، فإذا بلغتْ فيها الزكاةُ زكّاها

قال أبو عبيد : يعنى أنْ يَحسِبَ الأقلَّ بقِيمته وسِعْرِه يومئذٍ . فهذان قولان .

وأما القول الثالث : فأنْ يجعلَ قيمةَ الدنانير عشرةً عشرةً ، إذا ضمَّها إلى الدراهم ، وإن كان السِّعْرُ بأقلَّ من ذلك أو أكثر

وأما القولُ الرابع : فأنْ تكونَ الدنانيرُ هى المضمومة إلى الدراهِمِ بقيمتها أبداً ، إن كانتْ أقلَّ من الدراهم أو أكثر

وأما القول الخامس : فإسقاط الزكاة من المالَين جميعاً ، فلا يكون فيهما شيءٌ حتى تبلغَ الدراهمُ مائتين والدنانيرُ عشرين .

ولكل واحد من هذه الأقوال وَجْهٌ يحتمله

فأما مَنْ ذهبَ إلى الحِصَص فيقول : إنما تجب فى المال الزكاةُ فى ذاته ، ولا يَتحوَّلُ حقٌّ لزمه إلى غيره . ولذلك لا يُضَمُّ أحدُهما إلى الآخر . وهذه حُجَّةٌ لإبراهيم ، وهو قولُ مالك بن أنسٍ

رواة الحديث ١٠٤٦ :

الأول : عباد بن العوام الكلابي ، ثقه ، تقدم في (ح ٥٢/ص ٩٥) .

الثاني : (خت د ت ق) عبيدة بن مُعَتِّب ــ بمضمومة وفتح عين مهملة وكسر المثناة الثقيلة فموحدة ــ الضبي .

أبو عبد الكريم أو ابو عبد الرحيم ، الكوفي ، الضرير .

* وهو ضعيف اختلط بآخره ، روى له البخاري تعليقا في موضع واحد في الأضاحي وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجه .(١)

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٦/ ٢٤٧) وابن معين : التاريخ (٢/ ٣٨٨) والبخاري : الكبير (٣/٢/ ١٢٧) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/١/ ٩٤) وابن حبان : المجروحين : ٢/ ١٧٣) والمزي : تهذيب الكمال (٢ : ٨٨٩) والذهبي : الكاشف (٢/ ٢٤٢) والميزان (٣/ ٢٥) والمغني (٢/ ٤٢١) وابن حجر : التهذيب (٧/ ٨٦) والتقريب (١/ ٥٤٨) والخزرجي : خلاصة (٢/ ٢٠٧) .

١٠٤٧ أ — وأما الذى ذهب إلى ضمّ الأقلّ إلى الأكثر، فإنه يجعلهما مالاً واحداً، ١٠٤٠ — يقول: رأيتُ الدراهمَ والدنانيرَ ثمناً للأشياء، ولا تكون الأشياء ثمناً لهما. ورأيتُهما، مع هذا، لا يَحِلُّ بيعُ أحدِهما بالآخر نَسَاً، فدلّني ذلك على أنهما نوعٌ واحدٌ. فأضمُّ الأقلَّ إلى الأكثر بِسِعْرِه. فهذه حُجَّةُ الشَّعْبيِّ فيما نُرى وبه كان يقول الأوزاعي حدثنى بذلك عنه ابنُ كثير

الثالث : أ — ابراهيم بن يزيد النخعي : فقيه ثقه الا أنه يرسل كثيرا ، تقـــــدم في (ح ٦٩ / ص ١٢٩).

ب — " الشعبي : هو عامر بن شراحيل : ثقه مشهور فقيه فاضـــــل تقـــــدم في (ح ٢٩ /ص ٥٥).

تخريج الحديث ١٠٤٦ :

١ = أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (الزكاة — في الرجل تكون عنده مائه درهـــم وعشره دنانير ٣ / ١٢٠) بسند أبي عبيد ولفظه مقارب.

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه — باب فرض زكاة الذهــــب والورق ٢ / ٨٨٠ رقم ١٦٦٠) عن أبي عبيد ، به.

الحكم على الحديث ١٠٤٦ :

ضعيف الاسناد.

* = * = *

حديث رقـــم ١٠٤٧ :

∴ قوله " وأما الذى ذهب الـى ضم الأقل الي الاكثر .. " الى قوله " فهـــذه حجة الشعبي فيما نرى ، وبه كان يقول الأوزاعي حدثني بذلك عنه ابن كثيـــــر ..... ".

لم أجده مسندا عن الأوزاعي ، وانظر (فقه الامام الأوزاعي للدكتور عبد اللـــــــه الجبورى ١/ ٣٤٣). فقد نسب هذا الرأى الي الاوزاعي رحمه اللــــــه.

* = * = *

١٠٤٨ – وبه كان يقول سفيانُ وأهلُ العراق
وأما الذى يجعلُ الدَّنانير مضمومةً إلى الدَّراهم أبداً إذا جامعَتْها ، وإن كانت أكثر من الدراهم،فانه يذهبُ إلى أنَّ السُّنَّةَ إنما جاءت فى زكاةِ الدراهم، وهى التى ثبتت عن النبى صلى الله عليه وسلم ، يقول : وإنما رأى المسلمون الزكاةَ فى الذهب تشبيهاً بالدراهم. فأنا أجعلُها بمنزلةِ العَرَضِ فى أموالِ التُّجَّارِ، وأضمُّها إلى الدَّراهم بقيمتها. وهذا مذهبٌ يذهبُ إليه بعضُ مَنْ يقول بالحديثِ والأثرِ

١٠٤٩ – وقد رُوِىَ شىءٌ يُشْبِهُهُ عن عَطاءٍ والزُّهْرِىِّ : أنَّهما كانا يجعلان الدنانيرَ بمنزلةِ العَرَضِ .

حديث رقم ١٠٤٨ :

❖ قوله " وبه كان يقول سفيان وأهل العراق " .

قول سفيان ذكره عبد الرزاق في المصنف (الزكاة – باب صدقة العين ٤/ ٩٠) بعد حديث برويه عن الحسن وقتادة . قال " عن معمر عن الحسن وقتادة في رجل له مائة درهم وعشرة دنانير قالا : عليه في الدنانير والدراهم صدقه .
قال الثورى : بضم الأقل الي الاكثر . " .
أما قول أهل العراق : فانظر حديث رقم ١٠٤٦ السابق " عن ابراهيم بن يزيد النخعي رحمه الله " .

* = * = *

حديث رقم ١٠٤٩ :

❖ قوله : " وقد روى شيء يشبهه عن عطاء والزهرى أنهما كانا يجعلان الدنانير بمنزله العرض . . " .
❖ عطاء هو ابن أبي رباح ثقه فقيه فاضل كثر الارسال ،تقدم في (ح ٤٠/ص ٦٤)
❖ والزهرى هو محمد بن مسلم ، متفق علي جلالته واتقانه تقدم في (ح ٤/ص ٧) .
أخرج عبد الرزاق في مصنفه (الزكاة – باب صدقه العين ٤/ ٩١) في حديث طويل عن ابن جريج عن عطاء قولا يشبه هذا . قال أى ابن جريج " حتى اذا كان بعد

١٠٥٠ — وأما الذى يجعلُ الدّنانيرَ بعشَرة عشَرةٍ ، ولا يلتفتُ إلى قيمتها ، فإنه يذهبُ إلى أنها كذا عُدِلَتْ فى الأصل بها ، يقول : ألاَ ترى أنها لاتجب فيها زكاةٌ حتى تبلغَ عشرين ، كما لا تجب فى الدّراهم زكاة حتى تَبلغ مائتين ؟ فلما تساوَيا وجبَ فى كلٍّ واحدةٍ منهما رُبعُ عُشْرِهَا .

وهذا قولٌ لم أسمع أحداً يقوله غيرَ محمد بن الحسن، فإنه أخبرنى أن ذلك رأيه. وخالف فيه أصحابَه

ذلك بحين قلت لـه : لوكان للرجل تسعة عشر دينارا ليس له غيرها ، والصرف اثنا عشر أو ثلاثة عشر أفيها صدقة ؟ قال : نعم اذا كانت لوصرفت بلغت مائتي درهم ، انما كانت اذ ذاك الورق ولم يكن ذهبا ..."

هذا ، وقد نقل كلام أبي عبيد حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه ـ باب فرض زكاة الذهب والورق ٢ / ٨٨١ تحت رقم ١٦٦٢) .

* = * = *

حديث رقم ١٠٥٠ :

∴ قوله (وأما الذى يجعل الدنانير بعشرة ، عشرة ..) الى قوله " وهذا قول لم أسمع أحدا يقوله غير محمد بن الحسن فانه أخبرني أن ذلك رأيه .. خالف فيه أصحابه ..) .

قلت : محمد بن الحسن هو : محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الفقيه المشهور صاحب أبي حنيفه ، تقدم في (ح ١٨١/ص٢٩٧) .

هذا ، ونقله عن ابي عبيد حميد بن زنجويه في الاموال (المصدر المذكور آنفا ص٨٨٢) .

* = * = *

١٠٥١ ـ وأما الذى يُسقِطُ الزكاةَ من المالين جميعاً ، حتى تبلغَ الدراهمُ مائتين والدنانيرُ عشرين ، فإنه يذهبُ إلى السُّنَّةِ نفسِها . قال : رأيتُها قد فرَّقتْ بينهما وجعلتهما نوعين مختلفين .

وذلك أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم جعل الفضّةَ بالفضة رباً إلا مِثلاً بمثلٍ . فسوّى بينهما إذا كانتا نوعاً واحداً . وكذلك الذّهبَ بالذّهبِ . ثم أحلَّ صلى الله عليه وسلم الذّهبَ بأضعافِ الفضّةِ ، إذ كانا نوعين مختلفين .

يقول : فكيف أجمعُ بينهما ، وأجعلهما جنساً واحداً ، وقد جعلهما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم جنسين ؟

وهذا قولُ ابنِ أبى لَيْلَى ، وشَرِيكٍ ، والحسن ابن صالح .

وهذا عندى هو ألزَمُ الأقوالِ لتأويل الآثارِ ، وأصحُّها فى النّظر ، مع الإتباع لهذه الحُجَّة التى فى الصَّرْفِ ، ولحجةٍ أخرى فى الزكاة نفسها أيضاً :

وذلك أن رجلاً لو مَلكَ عشرين ديناراً من غير دراهم ، وسعرُ الدنانير يومئذٍ تسعةُ دراهم ، أو أقل من ذلك ، كانت الزكاةُ واجبةً عليه ، وهو غيرُ مالكٍ لمائتى درهم . ولو كانت له عشرة دنانير - وقيمةُ الدّينار يومئذ عشرون درهما ، أو أكثر - لم تكن عليه زكاةٌ ، وهو مالكٌ لمائتى درهم فصاعداً . أفلستَ ترى أنَّ معنى الدّراهمِ قد زالَ ههنا عن معنى الدنانير وبانَ منه ؟ فما بالُ الدّنانيرِ تُضَمُّ الى الدراهم ، ثم تكون مرّةً عروضاً ، إذا نقصتْ من العشرين وتكون عيناً إذا تمّتْ عشرين ؟ ! وليس الأمرُ عندى إلا على ماقالَ ابنُ أبى ليلَى ، وشريكٌ ، والحسن : أنهما مالانِ مختلفان . كالإبلِ مع الغَنَم ، وكالبُرِّ مع التَّمرِ ، لا يُضَمُّ واحدٌ من هذا إلى صاحبه .

فهذا مافى الدّراهم إذا نقصتْ من المائتين . وفى الدّنانير إذا نقصتْ من العشرين .

فإذا بلغتْ هذه مائتين ، وهذه عشرين استوتْ الأقوالُ فيهما ، وزال الاختلافُ .

فان زادتا على ذلك كان فيهما ثلاثة أقوالٍ :

حديث رقم ١٠٥١ :

قوله ((وأما الذى يسقط الزكاة من الماليه جميعا ..)) الى قوله " وهذ قول ابن أبي ليلي وشريك ، والحسن بن صالح " .

ـ ابن أبي ليلي هو : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ، فقيه صدوق سيئ الحفظ جدا ، تقدم في (ح ١٩٣ / ص ٣١٦) .

ـ شريك هو : ابن عبد الله النخعي ، ولي قضاء الكوفة ، ضعف من جهه حفظه

١٠٥٢ – قال : حدثنا أبو بكر بنُ عَيَّاش، عن أبي اسحاق عن عاصم ابن ضَمْرَة عن عليٌ قال « في كل عشرين ديناراً نصفُ دينار ، وفي كلِّ أربعين ديناراً دينارٌ ، وفي كلِّ مائتي دِرهمٍ خمسةُ دراهم ، ومازادَ فبالحسابِ »

١٠٥٣ – قال : وحدثنا عبد الرحمن بن مَهْدي عن سفيان عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضَمْرة عن علي مثلَ ذلك

تقـــــدم في (ح ١٦٠/ص٢٧٣) .

– الحسن بن صالح بن صالح بن حي الثوري ، ثقه فقيه عابد ، رمي بالتشيع ، تقدم في (ح ١٨٠/ ص٢٩٦) .

تخريج الحديث ١٠٥١ :

قول ابن أبي ليلي ذكره عبدالرزاق في المصنف (الزكاة – في باب صدقة العـــين ٤ / ٩٠) ضمن حديث يرويه عن الحسن وقتادة .

قال " وقال وكيع : وكان ابن أبي ليلي يقول ليس فيها شئ مثل البقـــر والغنـــم حتى تبلغ الدراهم مائتي درهم ".

– أما قول شريك فلم أجده مسندا وهو شيخ أبي عبيد .

– وأما قول الحسن بن صالح : فلم أجده ايضا .

* = * = *

حديث رقـــم ١٠٥٢ :

تقدم اسنادا وتخريجا في (ح ٨٨٦ / ص ١١٤١) .

* = * = *

حديث رقـــم ١٠٥٣ :

تقدم الكلام علي اسناده في (ح ٨٩٣/ ص ١١٤٨) .

وتقدم تخريجه في (ح ٨٨٦/ ص ١١٤١) .

* = * = *

١٠٥٤ ـ قال : حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن أيوب عن ابن سيرين عن جابر الحذاء(١) عن ابن عمر قال « في كل مائتين خمسة دراهم ، وما زاد فبالحساب »

رواة الحديث ١٠٥٤ :

تقدم الكلام على رجالـــــه في (ح ٥٧٢ / ص٧٧٤) .

٭ أما جابر الحذاء ، فقد قال الاستاذ حامد الفقي في حاشيته (كان في الاصلين جابر الحذاء وهو خطأ) .

قلت : بل هو جابر الحذاء كما في الأصلين المخطوطين . وجابر هذا قـــد روى عن ابن عمر رضي الله عنهما وروى عنه محمد بن سيرين .(١)

هـــذا ، ويشهد لترجيحي رواية ابن زنجويه والبيهقي كما سيأتي في التخريـــج .

٭ أما ابن عمر رضي الله عنهما فتقدم في (ح ٣ / ص ٥) .

تخريج الحديث ١٠٥٤ :

١ = أخرجه عبد الرزاق في المصنف (الزكاة ـ باب صدقة العين ٤ / ٩٠) عن هشـام عن محمد عن خالد الحذاء عن ابن عمر قال : ما زاد علي المائتين فبالحســـاب" .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ـ من قال فما زاد علي المائتيـــن فبالحســـاب ٣ / ١١٨) " حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين عن خالـــد الحذاء وكان عبدا لبني مجاشع عن ابن عمر " بلفظ عبد الرزاق .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقة ـ باب فرض زكاة الذهـــب والورق ٢ / ٨٨٣ رقم ١٦٦٤) قال : أنا النضر بن شميل ،أخبرنا هشام بن حسان عن ابـــن سيرين عن جابر الحـــذاء عن ابن عمر ... " بمثله .

٤ = ونقل البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة ـ باب من قال ماله على مالكـــه ٤ / ١٠٩) قال : " ويذكر عن ابن سيرين عن جابر الحذاء قال سألت ابن عمر هل فـــي مال المملوك زكاة قال : في مال كل مسلم زكاة في مائتين خمسة فما زاد فبالحســـاب"

الحكم على الحديث ١٠٥٤ :

صحيح الاسناد .

---

(١) انظر : البخاري : الكبير (١ / ٢ / ٢٠٣) وابن أبي حاتم : الجرح (١ / ١ / ٤٩٦) .

١٠٥٥ - حدثنا هُشَيم قال : أخبرنا مُغيرة عن ابراهيم قال « فى كل مائتى درهم خمسةُ دراهم ، ومازاد فبالحساب »

١٠٥٦ - قال : وحدثنا سعيد بن عُفَير عن مالك بن أنس عن يحي ابن سعيد عن رُزَيق بن حَيَّان الدِّمَشْقى قال أبو عبيد : أهل العراق يقولون : زُرَيق . أولئك أعلمُ به - يعنى أهلَ مصر - قال : وكان رُزيق على جَواز مصر فى زمن الوَليد ، وسُليمان ، وعمر بن عبد العزيز - فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه : « أنْ انظُرْ مَنْ مَرَّ بك من المسلمين فخُذْ مِمّا ظهرَ من أموالهم مِمّا يُديْرون فى التجارات : مِنْ كُلِّ أربعين ديناراً ديناراً . ومانقصَ فبحسابِ ذلك ، حتى تبلغ عشرين ديناراً . فان نقصت ثُلُثَ دينارٍ فدَعْها »

رواة الحديث ١٠٥٥ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٨٨٥/ص ١١٣٩) .

تخريج الحديث ١٠٥٥ :

هذا جزء من حديث رقم (٨٨٥) المتقدم تخريجه ، وقد أخرج هذا الجزء :

١ = عبد الرزاق في المصنف (الزكاة - باب صدقة العين ٤/٩٠) " عن الثورى عن مغيرة عن ابراهيم قال مازاد على المائتين فبالحساب " .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة - من قال فمازاد على المائتين فبالحساب ٣/١١٩) " حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال : فما زاد على المائتين فبالحساب " .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه - باب فرض زكاة الذهب والورق ٢/٨٨٤ رقم ١٦٦٦) بسنده عن سفيان عن مغيرة ... به .

الحكم على الحديث ١٠٥٥ :

ضعيف الاسناد إلى ابراهيم

* = * = *

رواة الحديث ١٠٥٦ :

الأول : سعيد بن كثير بن عفير : صدوق عالم بالأنساب وغيرها . تقدم في (ح ٢٥/ص ٤٨) .

١٠٥٧ـ قال : حدثنا ابن أبي مريم عن يحي بن أيوب عن يحي بن سعيد عن رُزيق بن حيَّان عن عمر بن عبد العزيز مثل ذلك .

قال أبو عبيد : فهذا أحدُ الأقوال

الثاني : مالك بن أنس : امام دار الهجرة ، تقدم في (ح ٢٥/ص ٤٨) .

الثالث : يحي بن سعيد الانصارى : ثقه ثبت ،تقدم في (ح ٦/ ص ١٠) .

الرابع : (٤) رزيق بن حيان الفزارى مولاهم . ويقال بتقديم الزاى وقيل اسمه سعيد بن حيان . ورزيق لقب أبو المقدام ، الدمشقي ، مات سنة ١٠٥هـ وله ٨٠ سنه . * وهو صدوق ، أخرج له مسلم . (١)

الخامس : عمر بن عبد العزيز رحمه الله : تقدم في (ح ٨٧/ ص ١٥٦) .

تخريج الحديث ١٠٥٦ :

١ = أخرجه الامام مالك في الموطأ (الزكاة ــ باب زكاة العروض ١/ ٢٢٥) عن يحي بن سعيد به بلفظه .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ــ ماقالوا في الدنانير ما يؤخذ منها في الزكاة ٣/ ١١٩) بسنده عن يحي بن سعيد به بنحوه .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الاموال (الصدقه ــ باب فرض زكاة الذهب والورق ٢/ ٨٨٤ رقم ١٦٦٧) بسنده عن مالك ، به .

الحكم على الحديث ١٠٥٦ :

صحيح الاسناد الى عمر .

* = * = *

رواة الحديث ١٠٥٧ :

سعيد بن أبي مريم عن يحي ، تقدما في (ح ٣٨٧/ص ٥٦١)

أما بقية الاسناد فانظر الحديث السابق .

---

(١) انظر : البخارى : الكبير (٢/ ١/ ٣١٨) وابن أبي حاتم : الجرح (١/ ٢/ ٥٠٥) والمزى : تهذيب الكمال (١/ ٤١٣) والذهبي : الكاشف (١/ ٣١٠) وابن حجر : التهذيب (٣/ ٢٧٣) والتقريب (١/ ٢٥٠) والخزرجي : خلاصة (١/ ٣٢٥) .

١٠٥٨ـ وأما الثاني : فانَّ ابنَ طارقٍ حدثنا عن يحي بن أيوب عن حُميدٍ الطويل عن أنَسِ بن مالك قال : بعثني عمرُ بن الخطاب وأبا موسى الأشعريَّ إلى العراقِ ، فجعلَ أباموسى على الصَّلاةِ ، وجعلني على الجبايةِ . وقال : إذا بلغَ مالُ المسلم مائتَيْ دِرْهمٍ ُخذْ منها خمسةَ دراهِمَ . وما زادَ على المائتين ففي كُلّ أربعين درهماً درهمٌ »

تخريج الحديث ١٠٥٧ :

انظر تخريج الحديث السابق .

الحكم على الحديث ١٠٥٧ :

حسن لغيره الى عمر فقد تابع مالك في الحديث السابق يحي بن أيوب هنا .

* = * = *

رواة الحديث ١٠٥٨ :

الأول : ابن طارق : هو عمرو بن الربيع بن طارق المصرى ، ثقة تقدم في (ح ٧ / ص١٢) .

الثاني : يحي بن أيوب الغافقي ، صدوق ربما أخطأ ، تقدم في (ح ٦٠/ص١١٣) .

الثالث : حميد الطويل : ثقه يدلس عن أنس ، تقدم في (ح ٨٧/ص١٥٥) .

الرابع : أنس بن مالك : رضي الله عنه ، تقدم في (ح ١٥٦/ص٢٦٧) .

تخريج الحديث ١٠٥٨ :

يأتي في الحديث التالي .

الحكم على الحديث ١٠٥٨ :

ضعيف الاسناد ، لعدم المتابع ليحي بن أيوب ، ولرواية حميد بالعنعنه وهو مدلس وخاصة عن أنس .

* = * = *

١٠٥٩ — قال : وحدثني يحي بن بُكَير عن اللَّيثِ بن سعد عن يحي ابن أيُّوب عن حُمَيْد عن أنس قال : «وَلّاني عمرُ بن الخطاب الصَّدَقاتِ ، فأمرني أن آخُذَ من كلِّ عشرين ديناراً نصفَ دينار ، وما زادَ - فبلغ أربعةَ دنانيرَ - ففيه درهمٌ ، وأن آخُذَ من مائتي درهم خمسةَ دراهم ، فما زاد - فبلغ أربعين درهماً - ففيه درهمٌ »

١٠٦٠ — قال : حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن ، في الدَّراهم تَزِيْدُ على المائتين تسعةً وثلاثين درهما . قال : «لا شيء في ذلك الفَضْلِ ، حتى تكونَ أربعين دِرْهَماً ، ثم لا شيء فيها حتى تكون ثمانين ، ثم كذلك »

رواة الحديث ١٠٥٩ :

∴ يحي بن بكير عن الليث ، تقدما في (ح ٢٦/ص ٥٠) .
أما بقية الاسناد فتقدم في الحديث السابق .

تخريج الحديث ١٠٥٩ :

١ = أخرج نحوه عن أنس عبد الرزاق في المصنف (الزكاة - باب صدقة العين ٤/ ٨٨) "عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال بعثني أنس بن مالك علي الأيلة " وفيه " فأخرج لي كتابا من عمر بن الخطاب : خذ من المسلمين من كل أربعين درهما درهما " الحديث .

كما أخرجه في (أهل الكتاب - صدقة أهل الكتاب ٦/ ٩٥) .
وانظر البيهقي في سننه الكبرى (الجزية - باب ما يؤخذ من الذمي اذا تجر في غير بلده ٩/ ٢٠٩-٢١٠) .

٢ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه - باب فرض زكاة الذهب والورق ٢/ ٨٨٥ رقم ١٦٦٩) عن أبي عبيد باسناد الحديث السابق ولفظه .

الحكم علي الحديث ١٠٥٩ :

ضعيف الاسناد كالحديث السابق .

* = * = *

رواة الحديث ١٠٦٠ :

الأول : يزيد بن هارون ، ثقة متقن عابد ، تقدم في (ح ٦/ص ١٠) .

١٠٦١ ـ قال : حدثنا عبدالله بن صالح عن الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب قال : « ليس في النَّيِّف بعد المائتين شيء ، حتى تبلغ أربعين درهماً »

الثاني : هشام بن حسان القردوسي ، ثقه من أثبت الناس في ابن سيرين تقدم في (ح ١٠/ص١٧) .

الثالث : الحسن بن يسار البصرى : تابعي ثقه فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ، تقدم في (ح ١٠/ ص١٨) .

تخريج الحديث ١٠٦٠ :

١ = أخرجه عبدالرزاق في المصنف (الزكاة ــ باب صدقه العين ٤/ ٨٩) "عن الثورى عن يونس عن الحسن قال : مازاد على المائتين فلا يؤخذ منه شئ حتى يبلغ أربعين . وقاله ابن جريج عن عطاء ، وعن هشام بن حجير عن طاووس مثله . وعن هشام عن الحسن مثله " .

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة ــ ماقالوا فيما زاد على المائتين ليس فيه شئ حتى يبلغ أربعين درهما ٣/ ١١٨) " حدثنا ابن عليه عن يونس عن الحسن قال : ليس فيما زاد على المائتين حتى يكون أربعين " .

٣ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه ــ باب فرض زكاة الذهب والورق ٢/ ٨٨٦ رقم ١٦٧٢) بسنده عن سفيان عن يونس عن الحسن ، بنحوه .

الحكم على الحديث ١٠٦٠ :

صحيح الاسناد الي الحسن .

* = * = *

حديث رقم ١٠٦١ :

تقدم الكلام على اسناده في (ح ٥٣/ ص٩٧) .

تخريج الحديث ١٠٦١ :

أخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه ــ باب فرض زكاة الذهب والورق ٢/ ٨٨٧ رقم ١٦٧٧) عن عبدالله بن صالح ، بسند أبي عبيد ولفظه .

الحكم على الحديث ١٠٦١ :

ضعيف الاسناد لوجود عبدالله بن صالح .

* = * = *

١٠٦٢ — قال أبو عبيد: وأما القولُ الثالث فشيءٌ يُرْوَى عن طاوس أنه قال: «إذا زادَتْ على المائتين فلا شيءَ فيها حتى تبلغَ أربعمائة، فيكون فيها عشرةُ دراهمَ، ثم إن زادتْ فلا شيءَ فيها حتى تبلغَ سِتَّمائةِ درهم، ثم كذلك. يُرْوَى هذا عن ابنِ جُرَيْجٍ عن هشام بنُ حُجَيْرٍ عن طاوس

قال أبو عبيد: فأُراه إنما ذَهَبَ في هذا إلى تأوُّل الحديث «إذا بلَغَتْ الرِّقَةُ مائتين ففيها رُبْعُ العُشْرِ» وإلى الحديث الآخر «في كل مائتين خمسةُ دراهم» فجعل المائتين وَقْتاً وحداً وأَلْغَى ما دون ذلك، تشبيهاً بما جاء في الماشيةِ «في كلِّ خمْسٍ من الإبِل شاةٌ. وفي كل عَشْرٍ شاتان»

ولا نعلم أحداً وافقَ طاوساً على هذا، ولا عملَ به

وأما القولُ الذي يُرْوَى عن عُمر، والحسن، وابن شهاب، فإنه عندي، على تأويل الأواقِي: أنه لما جاء في الأثر «أنه ليس في أقَلَّ من خمس أواقٍ شيءٌ، ثم فيها خمسةُ دراهم» رأوا أن في كل أُوقِيَةٍ درهماً. ولم يروا في الكسورِ شيئاً، إذ لم يكنْ لها ذِكْرٌ في الحديث

رواة الحديث ١٠٦٢ :

الأول : ؟؟

الثاني : ابن جريج عبد الملك عبد العزيز الأموي مولاهم، ثقة فقيه فاضل كان يدلس ويرسل، تقدم في (ح ٢٠/ص ٤٠).

الثالث : (خ م س) هشام بن حجير المكي.

* صدوق له أوهام، روى له البخاري ومسلم والنسائي.(١)

الرابع : طاووس بن كيسان اليماني : تابعي ثقة فقيه فاضل، تقدم في (ح ٢٥٢/ ص ٣٨٦).

تخريج الحديث ١٠٦٢ :

لم أجده بهذا اللفظ، والذي أخرجه عبد الرزاق يكاد يكون مخالفاً له :-

١ = فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه (الزكاة – باب صدقة العين ٤/ ٩٢) "عن ابن جريج قال : أخبرني ابن حجير عن طاووس أنه كان يقال : في مائتي درهم خمسة دراهم وليس في شئ بعد مائتين حتي يبلغ أربعين درهما شئ". ولعل كلمة (أربعين) هي أربعمائه، فصحفت.

---

(١) انظر : ابن سعد : الطبقات (٥/ ٣٥٦) والمزي : تهذيب الكمال (٣/ ١٤٣٧) والذهبي : الكاشف (٣/ ٢٢١) والميزان (٤/ ٢٩٥) وابن حجر : التهذيب (١١/ ٣٣) والتقريب (٢/ ٣١٧) والخزرجي : خلاصة (٣/ ١١٣).

١٠٦٣ – وبهذا القول كان يقول الأوزاعيُّ . حدثنا عنه ابن كثير

قال أبو عبيد : وقد يحتمل قولُ عمر بن الخطاب « في كلِّ أربعين درهماً درهمٌ ، وفي كل أربعة دنانير درهم » أنْ يكون إنما أراد أنْ يُفْهِمَ الناسَ الحسابَ ، وأنْ يُعَلِّمَهُمْ أنَّ في كل أوقيَّة درْهماً . وهو مع هذا يَرى أن ما زادَ على المائتين وعلى عشرين ديناراً ففيه الزكاةُ بالحساب

وأما القول الأولُ الذي قال به عليٌّ ، وابنُ عمر ، وإبراهيم ، وعمر بن عبد العزيز : فانه عندنا المعمولُ به والذي عليه الجمهورُ الأعظمُ من المسلمين . وبه كان يقول ابنُ أبي لَيْلَى وسفيانُ ومالكٌ . ومع اجتماعهم عليه أنَّه مُوافقٌ لتأويل الحديث المرفوع :

---

٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة مختصرا في مصنفه (الزكاة – فيما تجب فيه الزكاة من الدراهم والدنانير ٣/١١٦) " حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال أخبرني ابن حجير عن طاووس أنه كان يقول في مائتي درهم خمسة دراهم " .

٣ = وقد نقله عن أبي عبيد كما هو حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه – باب فرض زكاة الذهب والورق ٢/٨٨٧ رقم ١٦٧٨) .

الحكم علي الحديث ١٠٦٢ :

ضعيف الاسناد فلم يسنده أبوعبيد .

* = * = *

رواة الحديث ١٠٦٣ :

– ابن كثير : هو محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي ، صدوق كثير الغلط تقدم في (ح ١٨/ص٣٧) .

– الأوزاعي : عبدالرحمن بن عمرو ، فقيه الشام ، تقدم في (ح ٢٤١/ص ٣٧٥) .

تخريج الحديث ١٠٦٣ :

لم أجده مسندا ، انظر فقه الامام الأوزاعي للدكتور عبدالله الجبوري (١/٣٤٠) .

الحكم علي الحديث ١٠٦٣ :

ضعيف الاسناد .

* = * = *

١٠٦٤ — قال : حدثنا حَجّاج عن ابن جُريج وحَمّاد بن سَلَمة ، كلاهُما عن عَمرو بن يحي بن عُمارةَ بنِ أبي حسن المازنيّ عن أبيه عن أبي سعيد الخُدْرِيّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ليس في أقلّ من خمس أواقي صدقةٌ . وليس في أقل من خمسِ ذَوْدٍ صدَقةٌ . وليس في أقل من خمسة أوْسُقٍ صَدَقَةٌ »

رواة الحديث ١٠٦٤ :

الأول : حجاج بن محمد المصيصي : ثقة ثبت ، لكنه اختلط في آخر عمره وسماع أبي عبيد منه قبل الاختلاط ، تقدم في (ح ٢٠/ص ٤٠) .

الثاني : أ — ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز ، ثقة فقيه فاضل ، كان يدلس ويرسل ، تقدم في (ح ٢٠/ص ٤٠) .

ب — حماد بن سلمة ، ثقة عابد ، تغير حفظه بآخرة ، تقدم في (ح ٥٨ /ص ١٠٧) .

الثالث : (ع) عمرو بن يحي بن عمارة بن أبي حسن المازني الانصاري ، المدني ، مات سنة ١٤٠ هـ .

* وهو ثقة ، روى له الجماعة .(١)

الرابع : (ع) يحي بن عمارة بن أبي حسن المازني الانصاري ، المدني .

* ثقة ، روى له الجماعة .(٢)

الخامس : الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : تقدم في (ح ٣١٧/ص ٤٨٢)

تخريج الحديث ١٠٦٤ :

يأتي في الحديث التالي رقم (١٠٦٥)

الحكم على الحديث ١٠٦٤ :

صحيح الاسناد

---

(١) انظر : البخاري : الكبير (٣/٢/٣٨٢) وابن أبي حاتم : الجرح (٣/١/٢٦٩) والمزي : تهذيب الكمال (٢/١٠٥٥) والذهبي : الكاشف (٢/٢٤٧) وابن حجر : التهذيب (٨/١١٨) والتقريب (٢/٨١) والخزرجي : خلاصة (٢/٢٩٩) .

(٢) انظر : البخاري : الكبير (٤/٢/٢٩٥) وابن أبي حاتم : الجرح (٤/٢/١٧٥) والمزي : تهذيب الكمال (٣/١٥١٣) والذهبي : الكاشف (٣/٢٦٤) وابن حجر : التهذيب (١١/٢٥٩) والتقريب (٢/٣٥٤) والخزرجي : خلاصة (٣/١٥٦) .

١٠٦٥ — قال : وحدثنا اسحاق بن عيسى عن مالك عن عمرو بن يحي عن أبيه عن أبي سعيد الخُدْرِيّ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك

قال أبو عبيد : أفلا ترى أنه صلى الله عليه وسلم حين - أخْبرَ أنْ ليس في أقَلَّ من خَمْسِ أواق شيءٌ - : أنه قد جعل الخَمْسَ حَدًّا فاصلاً فيما بين ما تجبُ فيه الصَّدَقةُ وبين مالا تجب . ؟

فتَبَيَّنَ لنا بقوله هذا : أن الزائد على الخمس سواء قليله وكثيره ، وأنَّ الزكاةَ واجبةٌ فيه ، إذْ لم يَذْكُرْ بعد الخَمْسِ وَقْتاً آخرَ ، كتَوْقيته في الماشية ، حين قال « في كل خمسٍ شاةٌ . وفي كل عشر شاتان » فجعل صدقة الماشية خاصَّةً مراتب ، بعضها فوق بعض . وألغَى ما بينهما . وجعل الصَّامِتَ وما تُخْرِجُ الأَرضُ كلَّهُ بمنزلة واحدة ، إذا بلغت الخمس فصاعداً . ثم شرحه عليٌّ ، وابن عمر ، وابراهيمُ ، وعمرُ بن عبد العزيز ، بقولهم « وما زادَ فبالحساب » ثم اتَّبعهم على ذلك ابن أبي لَيْلَى ، وسفْيانُ ، ومالكٌ

قال أبو عبيد : وكذلك القول عندنا

رواة الحديث ١٠٦٥ :

∴ اسحاق عن مالك ، تقدما في (ح ١١٤/ص ٢٠٣) .

أما بقية الاسناد فانظر الحديث السابق .

تخريج الحديث ١٠٦٥ :

١ = أخرجه البخاري في صحيحه (الزكاة — باب ما أدى زكاته فليس بكنز ٢ / ١١) بسنده عن عمرو بن يحي ، به بلفظ مقارب .

وفي (باب زكاة الورق ٢ / ١٢١) بسنده عن الامام مالك بسنده ، به .

— وبسنده عن يحي بن سعيد عن عمرو ، به .

٢ = وأخرجه مسلم في صحيحه (أول كتاب الزكاة ٢ / ٦٧٣) بسنده عن سفيان بن عيينة قال " سألت عمرو بن يحي بن عماره " . فذكره بلفظ البخاري .

وبسنده عن يحي بن سعيد عن عمرو به .

وبسنده عن ابن جريج أخبرني عمرو بن يحي ، به

وسنده عن عمارة بن غزية عن يحي بن عمارة به •

وسنده عن محمد بن يحي بن حبان عن يحي بن عمارة به • بنحوه •

٣ = وأخرجه أبوداود في سننه (الزكاة — باب ماتجب فيه الزكاة ٢ / ٢٠٨) بسنده عن الامام مالك بسنده ولفظ مقارب •

٤ = وأخرجه الترمذى في سننه (الزكاة — باب ماجاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب ٣ / ١٣) بسنده عن عمرو بن يحي بمه ، بلفظ البخارى •

— وسنده عن عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان وشعبة ومالك ، عن عمرو بن يحي ، به ثم قال : حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح •

٥ = وأخرجه النسائي في سننه (الزكاة — باب زكاة الابل ٥ / ١٧) بسنده عن ابن مهدى عن سفيان وشعبة ومالك ، عن عمرو بن يحي به بلفظ البخارى •

— وفي (باب زكاة الورق ٥ / ٣٦) بسنده عن يحي بن سعيد عن عمرو به وانظر (باب القدر الذى تجب فيه الصدقه ٥ / ٤٠) •

— وبأسانيده عن محمد بن عبد الله بن أبي صعصعة المازني عن أبيه ، بـه •

— وفي (باب زكاة الحبوب ٥ / ٤١) بسنده عن يحي بن عمارة ، به بنحوه •

٦ = وأخرج ابن ماجة في سننه (الزكاة — باب ماتجب فيه الزكاة من الأموال ١ / ٥٧١) بسنده عن يحي بن عمارة ، به بنحوه •

٧ = وأخرجه الامام مالك في الموطأ (الزكاة — باب ماتجب فيه الزكاة ١ / ٢٤٤) " عن عمرو بن يحي المازني عن أبيه " ، به بلفظ البخارى •

كما أخرجه عن محمد بن عبد الله المازني عن أبيه ، به بمثله •

٨ = وأخرجه الامام الشافعي في الأم (الزكاة — باب العدد الذى اذا بلغته الابل كان فيها صدقة ٢ /ص٣) عن مالك عن محمد بن عبد الله ، به •

وعن مالك وسفيان عن عمرو بن يحي ، به •

وأعادهما في (باب العدد الذى اذا بلغه التمر وجبت فيه الصدقه ٢ / ٢٥) وفي (باب صدقه الورق ٢ / ٣٢) •

٩ = وأخرجه يحي بن آدم في الخراج (باب الأوساق وماتجب فيه الزكاة ص ١٣٢ رقم ٤٣٨) عن سفيان بن سعيد عن عمرو بن يحي ، به بلفظ " ليس فيما دون خمسة أوسق صدقه)" •

وانظر الارقام من (٤٣٩) الى (٤٤٥) فيه أيضا •

١٠ = وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده (من ٢ ٢٩٢ رقم ٢١٩٧) عن شعبة عن عمرو بن يحي ، به بنحوه .

١١ = وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (الزكاة _ باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقه ٤/ ١٤٠+ ١٤١) عن ابن جريج أخبرني عمرو بن يحي ، به بنحوه .

وعن الثورى عن عمرو بن يحي ، به بلفظ البخارى .

وبسنديه عن يحي بن عمارة ، به .

١٢ = وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (الزكاة _ من قال ليس في أقل من مائتي درهم زكاة ٣/ ١١٧) بسنده عن عمرو بن يحي ، به بنحوه .

١٣ = وأخرجه الامام أحمد في المسند (٣/ ٦) عن سفيان عن عمرو ، به بلفظ البخارى .

وفي (٣/ ٤٤_٤٥) بسنده عن شعبة عن عمرو ، به وانظر (ص٧٩) .

وفي (٣/ ٥٩) بسنده عن محمد بن عبد الله المازني عن أبيه ، به بنحوه وانظر (ص٧٣+ ٨٦) .

وفي (٣/ ٧٤) بسنده عن عمرو بن يحي ، به .

١٤ = وأخرجه حميد بن زنجويه في الأموال (الصدقه _ باب فرض زكاة الذهب والورق ٢/ ٨٨٩) بسنده عن مالك ، بسنده ولفظه .

١٥ = وأخرجه الدارمي في سننه (الزكاة _ باب ما لا يجب فيه الصدقة من الحبوب والورق والذهب ١/ ٣٢٢) بسنده عن سفيان عن عمرو ، به بلفظ البخارى .

وبسنده عن يحي بن عمارة ، به بنحوه .

١٦ = وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (الزكاة _ جماع أبواب صدقه الورق ٤/ ٣٢ رقم ٢٢٩٣) .

بسنده عن عمرو بن يحي ، به مختصرا ، ورقم (٢٢٩٤+ ٢٢٩٥) .

وانظر ايضا رقم (٢٢٩٨+ ٢٣٠١) فيه ، بنحوه .

١٧ = وأخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار (الزكاة _ باب زكاة ما يخرج من الأرض ٢/ ٣٤) بأسانيده عن عمرو بن يحي ، به .

١٨ = وأخرجه الدارقطني في سننه (الزكاة _ باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب ٢/ ٩٣ رقم ٥) بسنده عن عمرو بن يحي ، به .

١٩ = وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (الزكاة _ باب العدد الذى اذا بلغته الابل كانت فيها صدقه ٤/ ٨٤) بأسانيده عن الامام مالك بسنده ولفظه .

وسنده عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحي به ، بمثله •
وانظر (باب من قال يترك لرب الحائط قدر ما يأكل ٤/ ١٢٤ـ١٢٥) •

الحكم علي الحديث :

صحيح • ومتفق عليه من طريق مالك •

* = * = *